

مخطوط رقم	3449 م.ك	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	كشف الرقائق في شرح كنز الدقائق - النصف الاخير -		
المؤلف	الظهرياني ; يوسف بن محمود بن محمد الرازي - 794 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	884 هـ		
إسم الناسخ	فتح الله بن عبدالرحمن بن ابي بكر الفرجوطي المنفلوطي - 856 هـ		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	164
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستريبيتي		
المراجع	بروكلمان : 2 / 197 // ذيل بروكلمان : 2 / 266		

كل واحد من الورثة من الركة كادار وحاو ابوس وابن وعيس والركة سبعة عشر ديناراً فصحة المسألة
اولاً فاصل المسئلة من اى عشر للروح الرابع ثلاثة يستقيم عليه والابوس للسدسان اربعة يستقيم عليهما
والاولاد الباقي خمسة لا يستقيم عليهم وهم اربعة تعدوا ولا موافقة عليهما فاصرب الاربعة وهي عدد
روسهم في اصل المسئلة مبلغ مائة واربعين فصبر للروح انا عشر وثلث واحد من الابوس مائة والاربع عشر
وثلث سبعة اطلب الوفاق من التصحيح وهو مائة واربعون وثلث الركة وهي سبعة عشر والموافقة
سهما فاصرب سهام الزوج وهي انا عشر في الركة سبعة عشر مبلغ مائة واربعين ثم اقسّم المبلغ على التصحيح
وهو مائة واربعون يخرج اربعة دنانير وربع دينار ففي الزوج من الركة ثم اصاب سهام الابوس من التصحيح
وذلك مائة في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو مائة وستة وثلاثون على ثمانية واربعين يخرج ديناران
وحمسة اسداس دينار وهي للاب من الركة وعلى هذا القياس الباقي هذا اذا كان بين التصحيح والركة مائة
فان كان بينهما موافقة فاصرب سهام كل وارث من التصحيح في فوق الركة ثم اقسّم المبلغ على فوق التصحيح
فانما يصيب ذلك الوارث كالوارث في الركة ثمانية عشر في هذه المسئلة فاطلب الوفاق بين ثمانية
واربعين وبين ثمانية عشر تجد بينهما موافقة بالسدس فاصرب سهام الزوج وهي اثني عشر في فوق الركة
وذلك ثلاثة واقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون على فوق التصحيح وهو ثمانية يخرج اربعة دنانير ونصف
دينار ففي الزوج من الركة ثم اصاب سهام الاب وهي ثمانية في الثلاثة واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون
على المائة يخرج ثلاثة وهي للاب من الركة وكذا الباقي على هذا القياس واما في قضا الديون فدين كل عزم
بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فاطلب الوفاق بين الركة وبين مجموع الديون
اذ لم تق الركة الدين فان كان بينهما مائة فاصرب دين كل عزم في جميع الركة ثم اقسّم الحاصل على مجموع
الديون كالوارث في الركة سبعة عشر والديون ثمانية واربعون لزيداني عشر ولعمرو ستة عشر ولبيكر
عشرون وبين سبعة عشر وثمانية واربعون مائة فاصرب دين زيد وهو انا عشر في جميع الركة
وهو سبعة عشر واقسم الحاصل وذلك مائة واربعين على مجموع الديون وذلك ثمانية واربعون يخرج
اربعة دنانير وربع دينار ففي لزيد من الركة وبقي له على الميت سبعة دنانير وثلاثة ارباع دينار وبقس
على هذا ديون الوارث وان كان بينهما موافقة فاصرب دين كل عزم في فوق الركة ثم اقسّم الحاصل على
مجموع الديون فما خرج فهو نصيب ذلك العزم كالوارث في الركة ثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس
فاصرب دين زيد اثنى عشر في فوق الركة وذلك ثلاثة واقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون على فوق مجموع
الديون وذلك ثمانية يخرج اربعة دنانير ونصف دينار ففي لزيد من الركة وبقي له على الميت سبعة
دنانير ونصف دينار وبقس على هذا دين عمرو وكريم ان صالح بعض الورثة على بقى من الركة فاطرح سها
من التصحيح او من اصل المسئلة واجعله كان لم يكن ثم اقسّم الباقي من الركة على سهام الباقي من الورثة كزوج
وامرؤ فصال على ما في دمه من المهر وخرج من من الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة
واقسم الباقي من الركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهام الام وسهم للعم لان اصل العتلة منسه

للروح ثلاثة وللأم الثلث سهامان وللم سهم فلما طرحت سهام الزوج بالتاريخ بقى سهام الام ثلاثة
للم فيقسم باقي المال بينهما اثلاثا والحمد لله رب العالمين على ما وفقني لتمام الكتاب بكل موافق سرحت
لكر الدفاتر مستقلا على تعليلات واضحة منساجه بصوات خافية واسال الله تعالى ان يجعله سبباً لسلامة
ويحفظه فوزا بين يدي في عرصاته خرمه بينه وآله فرجع من نالقه وتحريره العبد الفقير الى الله تعالى
يوسف بن محمود بن محمد الرازي لظهر ادا صلح الله ستانه وعقره ولوالديه ولاخوانه ولاساتده في نحو
الغري يوم الخميس السابع عشر من شوال سنة ثلاث وسبعين وسبعماية مدينة القاهرة في المدينة

والحمد لله رب العالمين ثم الخ
الذي الثاني من شرح الكزالمسي بالتصحيح الامام
العالم العلامة البحر المحرر المهام علامة الانام قدوة الكرام قبله العظيم في الليل ومنور الام

عز الملة والدين شيخ الاسلام والمسلمين يوسف بن محمود بن محمد الرازي رحمه
واسعة واسكنه فسيح جنه امين وعلف لفضله القانية

العبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه العفو والرحم فتح الله به عبد الرحمن
ابن ابي بكر ابن احمد بن حسن المنقلاطي المعروف بابن الفرج حطبي

الحقني عفر الله ذنوبه وستر عيوبه وعقر لوالديه ولين
نظر فيه ودعاه بالتوبة والمغفرة ولوالديه جاومتا

ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
حامدا ومصليا ومسلما ومحسنا ومحوقلا

ووافق القراع من نسخة يوم الاربعاء
المبارك اخر النهار قبل الغروب

بشي يسير وهو العشر وثلث

ذي القعدة الحرام
سنة اربع وثمان

وثمان مائة من الهجرة
النوية على صاحبها

افضل الصلاة
والسلام

وحسنا
ونعم

الوكيل
ام

من صحيح الميت الاول كما ادر كذا وطوننا واما والمسلة رتبة لانه في صحيح الميت الاول سهلان يصححه
من ابي عشر فخرج فرض من لا بد عليه اربعة اعطنا للروح الربع يعني ثلاثة للام والنت فلام الصدر والنت
الصف مسليها يكون من اربعة وما بقي من صحيح الميت الاول ثلاثة وهي لا تستقيم على الاربعة ولا موافقة
بينها فاصرب كل مسلة البنت والام وذلك اربعة وذلك اربعة سلع ستة عشر للروح
اربعة والنت تسعة ولا ثلاثة فيكون في اربعة اربعة ثم ان مات الروح قبل القسمة عن امرأة وابوين
مسلة ورتبة الروح من اربعة للمرأة الربع وللأم بنت ما بقي سهم وللاب سهمان وهو الباقي وما في بالروح
وهو اربعة يستقيم على مسلة ورتبة وكلنا المسيلتان يصحان من ستة عشر لنت الاول تسعة ولا ثمة
ثلاثة ولا امرأة الميت الثاني سهم ولا سهم ولا سهمان فلا يحتاج للاصرب وان كان ما في يد الميت الثاني
لم يستقم على صحيح الميت الثاني فاطران كان بينهما موافقة فاصرب فوق صحيح الميت الثاني في كل صحيح الميت الاول
مثاله ما دام الميت في المسلة المذكورة عن اثنين وبنت وحده وهي ام الميت الاول فتصحيح مسيلتها من ستة
للجدة الصدر بينهما والظاير سهمان والنت سهم وما في يدها وهي تسعة لا تستقيم على الستة ولكن بينهما
موافقة تلتها فاصرب ثلث مسيلتها وهي لستة في كل صحيح الاول وهي ستة عشر تلتها اثنين وثلاثين
فيها ضم المسائل الثلاثة من كان له شيء من ستة عشر يضرب نصيبه في المضروب وهو الاثنان فتعطيه
من الصحيح ومن كان له شيء من مسلة الميت وهي ستة فتضرب نصيبه في وفق ما في يد البنت وهو ثلاثة فلا
الميت الاول ثلثة من ستة عشر فاضربه في اثنين يصير ستة في لها ولا امرأة الميت الثاني سهم فاضربه
في اثنين يكون سهمين فيهما لها ولا اب الميت الثاني سهمان فاضربهما في اثنين يكون اربعة في له ولا ام الميت
الثاني سهم فاضربه في اثنين يكون اثنان فهو الاول لكل واحد من اب الميت الثالث من الستة سهمان فاضربهما
في وفق ما في يدها وهي ثلاثة سلع ستة في له ولبنت الميت الثالث سهم فاضربه في ثلاثة يكون ثلاثة
في لها وللجدة الميت الثالث وهي ام الميت الاول سهم فاضربه في ثلاثة يكون ثلاثة في لها وقد كان لها ستة
من الميت الاول فصار لها تسعة وان كان بين ما في يد الميت الثاني وبين صحيح الميت الثاني مياينة فاضرب
كل صحيح الثاني في الصحيح الاول فالملح تصحيح المسيلتين مثاله ما دام الميت الجدة وهي ام الميت الاول عن روح
واحد من صحيح مسليها اربعة وما في يدها تسعة وهي لا يستقيم على الاربعة ولا موافقة بينهما فاضرب
الاربعة في اثنين وثلاثين فصار مائة وعشرون فهو صحيح المسائل الاربعة فمن كان له شيء من الاثنين
وثلاثين فاضربه في الاربعة وهي مسلة الجدة فتعطيه من الصحيح ومن كان له شيء من مسلة الجدة وهي
الاربعة فاضربه فما يد الجدة وهي التسعة فلا امرأة الميت الثاني من اثنين وثلاثين سهمان فاضربهما
في الاربعة فصار مائة في لها ولا اب الميت الثاني اربعة فاضربها في الاربعة فصار ستة عشر في له ولا ام
الميت الثاني سهمان فاضربهما في الاربعة فصار مائة في لها ولا اب الميت الثاني اربعة فاضربها في الاربعة فبلغ
فاضربها في الاربعة فصار اربعة وعشرين في له ولبنت الميت الثالث ثلاثة فاضربها في الاربعة فبلغ
اثنان عشر في لها والروح الميت الرابع سهمان من الاربعة فاضربهما في التسعة وهي ما في يدها فاضرب مائة عشر

في له ولكل واحد من اخوان الميت الرابع سهم فاضربه في التسعة في له واصرب سهام ورته
الميت الاول في الصحيح الثاني اوفي وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني اوفي وفقه
هذا اشارة الى بيان طريق معرفة نصيب كل واحد من ورثة الاول والثاني فقال فاضرب سهام ورثة الميت
الاول في الصحيح الثاني ان كان بين ما في يد الميت الثاني وبين صحيحه مياينة اوفي وفقه ان كان بينهما موافقة
وسهام ورثة الميت الثاني يضرب في كل ما في يده من الصحيح الاول عند المياينة اوفي وفقه عند الموافقة
فما حصل هو نصيبه واعلم ان الاصل في المناسحة ان تصح مسلة الميت الاول على ورثته ويعطى سهام كل وارث
من الصحيح ثم تصح مسلة الميت الثاني على ورثته وان مات ثالث جعل المبلغ مقام الصحيح الاول ويجعل صحيح الميت
الثالث مقام صحيح الميت الثاني في الحمل وان مات رابع جعل المبلغ الثالث مقام الصحيح الاول ويجعل صحيح
ميت الرابع مقام صحيح الميت الثاني في العمل في الخامسة والسادسة كذلك الى غير النهاية يعني كلمات احدا
فيل القسمة بقيمة مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاول ويعرف حقل فربون من التصحيح
بضرب ما لكل من اصل المسلة فياضربته في اصل المسلة لما فرغ من تحت المناسحة ايراد ان يذكر قاعدة في
يعانصيب كل فربون من التصحيح فقال اذا اردت ان تعرف نصيب كل فربون من التصحيح فاضرب ما كان لكل فربون
من اصل المسلة فياضربته في اصل المسلة الذي سميت المصروب فاحصل فهو نصيب كل فربون من
اذا اردت ان تعرف فيما ذكرنا قبل المناسحة من ان مات رجل وترك امراتين وستة جلات وعشرين
وسبعة اعام نصيب المرأتين يضرب ما لها من اصل المسلة وهو ثلاثة في المضروب وهو مائة وعشرون
فبلغ ستا مائة وثلاثين في المرأتين والجلات اربعة فاضرب في المائتين وعشرة فبلغ ثمان مائة واربعين
للجلات وكان للاعام سهم فاضربه في مائتين وعشرة فالمبلغ له وحظ كل فرد بنسبة سهام
كل فربون من اصل المسلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم يعطى مثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد اي اذ
ان تعرف نصيب كل واحد من اجد الفربون فانصيب سهام كل فربون من اصل المسلة الى عدد رؤسهم فمقداره
يعطى مثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من اجد الفربون كما في هذه المسلة فالسب سهام المرأتين
وهي ثلاثة اليهما فكانت النسبة مثلا ونصفا فاعط لكل واحدة منهما مثل المضروب ومن بعد ذلك
ثلاثة اقسامها فاعط لكل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اقسامه وذلك ثلث مائة وستة وثلاثون
هذا القياس الباقي ومعنى قوله مفردا انه ينسب الى فربون واحد من رؤسهم فربون اجد النسبة
واعلم ان هذه المسلة والتي قبلها موضعها ان التصحيح وانما احررها المصنف لان لها تعلقا بالمناسحة ان
وان اردت ان تقسم الركة بين الورثة او الفريضة فاضرب سهام كل وارث من الصحيح في كل الركة
ثم اضم المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة على سبب فاحصل كل سهم من سهام من بين ما في اي اجد
اردت ان تقسم الركة بين الورثة او الفريضة اطلب الوفق بين الصحيح وبين الركة فان ذلك
بينهما مياينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في الركة ثم اضم المبلغ على التصحيح فاحصل نصيب

من

وحسب لولتان وسدس او نصف وسدس او نصف وثلث ولومع الاول لا يرد عليه دفع فوضه من اذبح
 م اضم ما بقى من يرد عليه فزوج وثلث سات وان لم يسع فان وافق روضه كزوج وست سات فاصرب ووق
 روضه مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاصرب كل روضه مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس سات ولومع الثاني
 من لا يرد عليه فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسله من يرد عليه كزوج واربعة حدات وست احوات لام وان لم
 يسع فاصرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج واربعة حدات وست حدات او ما فضل
 عن فرض دونها ومن ولا مسجى له من العصاب يرد على دوا لفر وصر بقدر فرضه لعل الر وحين وقال مالك
 والتابعي رحمهما الله لا يرد على دوا لفر ومن لم يوصع في المال لان تقدير الشراء منع الزيادة والنقصان
 ولنا ان سحفا و عامة المسلمين بالاسلام واحكامها لغيره ان يرد في الاسلام ويرجوا ان يرد في غيره فيصرف وتقدر
 نصيب كل واحد من احكامها لفر ومن وعبرهم من باب خصم النبي بالدكر وذلك لا يباح استحفا والزيادة ولا يرد
 لما اصلا لا بالنسب والابان فان استاء بدل العتق وهو ما ذكرنا من مسائل الاربعة اقسام اما ان يكونوا احصا واحدا
 او اكر وطوا احدا ما مع عدم مخرجه من لا يرد عليه او مع وجوده آه الاول وهو ان يكونوا احصا واحدا مع عدم مخرجه
 عليه فالمسلة من روضه كسنان واحدين فاحد المسلة من سنان واما الثاني وهو ان يكونوا احصا واحدا مع
 وجود مخرجه من لا يرد عليه فادفع فرض من لا يرد عليه من اقل مجارحه م اضم الثاني على روضه من يرد عليه فاما استقام
 فلاحاجة الى الضرب كزوج وثلث سات فاقبل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاعط الزوج ربعها سمان في ثلاثة
 تسع على النبات وادم تسع ووافق روضه الثاني فاصرب وقوس وسهم مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
 وست سات فان بينهما مواقفة بالثلث فاصرب ثلث روضه في اصل المسلة التي مخرج فرض من لا
 يرد عليه وهو اربعة فنصير بمائة فربعة اثنان للزوج والثاني ستة يستقيم على النبات وان لم يوافق روضه
 الثاني كزوج وخمس سات فانه لامواقفة بين الخمسة والثلاثة التي بقى بعد فرض الزوج فاصرب جميع روضه
 في الاربعة تسع وعشرين ربة خمسة للزوج والثاني خمسة عشر لثلاث واما الثالث
 وهو ان يجمع في المسلة حساب او اكر من يرد عليه مع عدم مخرجه من لا يرد عليه فالمسلة من سهامهم فيكون من اثنين
 ان كان في المسلة سدسان لحده واحب لام اصل المسلة من ستة ونعم من اثنين للحده سهم والاحت سهم
 ويكون من ثلاثة لو كان في المسلة ثلث وسدس كحد واحد او اصل المسلة من ستة ويصح من ثلاثة سهم
 للحده وسهمان للاخوان لام ويكون من اربعة لو كان في المسلة نصف وسدس كسنت وبن ابن ويكون من خمسة
 لو كان في المسلة ثلثان وسدس كسنتين واما او نصف وسدسان كسنت وبن ابن او نصف قلت كما مر
 واحد لابل واما الرابع وهو ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه يعني يكون في المسلة حساب او اكر من يرد عليه
 ومعه من لا يرد عليه ايضا فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسلة من يرد عليه فاما استقام فيها
 كزوج واربعة حدات وست احوات لام فمخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعط للزوج ربة ربعها سمان في ثلاثة
 ومسلة من يرد عليه الاربعة سدس والاحوات لام الثلث اصل المسلة من ستة سدسها واحد وثلثها
 اثنان فيكون الثلث ثلاثة فعلم ان مسلة من يرد عليه من ثلاثة فالثلاثة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يستقيم

على هذه الثلاثة سهم للحده وسهمان للاخوان لام وان لم يسع الثاني من مخرج فرض من لا يرد عليه فممسلة
 من يرد عليه فاصرب جميع سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرضه الفرض كاربعة
 زوجات وسبع سات وست حدات فعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مجارحه وهو مائة منها واحد في سبعة ومسلة
 من يرد عليه من خمسة لان الفرضين الثلثان وسدس فيكون لكل خمسة والثاني من مخرج فرض الزوجات وهو تسعة
 لا يستقيم على خمسة ولامواقفة بينهما فيضرب الخمسة في الثانية نطلع اربعين وهو مخرج فرض الفرض اربعين
 هذا فعول المصنف رحمه الله فان كان من يرد عليه جنسا واحدا الى قوله او اثنين اشارة الى القسم الاول وقوله
 والاخر سهامهم الى قوله او نصف وثلث اشارة الى القسم الثالث وقوله ولومع الاول الى قوله كزوج وست سات
 اشارة الى القسم الثاني وقوله ولومع الثاني الى قوله وست حدات اشارة الى القسم الرابع م اصرب سهام
 من لا يرد عليه في مسلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه هذا الثاني طرف
 معرفة سهام كل فريق فاذا اردت معرفة سهام الزوجات في المثال المذكور فاصرب سهامها في خمسة فهو
 واذا اردت معرفة نصيب النبات فاصرب سهامهم من خمسة وهي اربعة فيما بقى من فرض من لا يرد عليه
 وهو سبعة نطلع ثمانية وعشرين فهو لهن وللحدات سهم مصروب في سبعة فسبعة
 فان تكسر فصح كما مر ان لا تكسر على البعض وعلى الكل فصح المسلة بالطريق المذكور مثاله ما ذكرنا من المسلة
 للزوجات خمسة من اربعين وهن اربع والخمسة لا يستقيم على الاربعة ولامواقفة بينهما في جمع عدد
 روضهن اربعة وللنات ثمانية وعشرون وهن تسع ولا يستقيم عليهن ولامواقفة بينهما في عدد روضهن
 تسعة وللحدات سبعة وهن ست ولا يستقيم السبعة على الستة ولامواقفة بينهما في عدد روضهن
 ستة فصارت معن اربعة ستة تسعة وبن الاربعة والستة مواقفة نصفه فاصرب نصف الحد
 في جميع الآخر يبلغ اثنى عشر وبن اثنى عشر وتسعة مواقفة ثلثيه فاصرب ثلث احدها في جميع الآخر
 نطلع ستة وثلثين ثم اضرب المبلغ في الاربعة وهو مخرج فرض الزوجين نطلع العا والاربعة واربعة
 فتمت نطلع المسلة ثم من كان له شيء من اربعين فنضربه في المضروب وهو ستة وثلاثون فاعطه الثلث
 وهو اهل واربعة واربعة كان للزوجات خمسة فنضربه في ستة وثلاثين بصير مائة وثمانين فعطهن
 يكون لكل واحد خمسة واربعون فعلى هذا القياس نصيب الثاني وان مات البعض قبل القسم
 فصح مسلة الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صح مسلة الميت الثاني وانظر بين ما في يد من الصحبة الاول
 وبين الصحبة الثاني ثلاثة احوال فان اسقام ما في يده من الصحبة الاول على الصحبة الثاني فاصرب وصحها من الصحبة
 الميت الاول وان لم يسقم فان كان بينهما مواقفة فاصرب وفق الصحبة الثاني في كل الصحبة الاول وان كان بينهما
 مائة فاصرب كل الصحبة الثاني في الصحبة الاول فالمبلغ مخرج الميتين اثنان وان مات بعد الورثة قبل القسمة
 فصح اول مسلة الميت الاول واعط سهام كل وارث منه ثم صح مسلة الميت الثاني وانظر بين ما في يد الميت
 الثاني من الصحبة الاول وهو يرضه من الميت الاول وبين الصحبة الثاني لثلاث احوال استقامه مواقفة
 مائة فانه استقام ما في يد الميت الثاني من الصحبة الاول على الصحبة الثاني فلاحاجة الى الضرب وفي المسلة

المجموع المطروح سبعة اربعة مبالا يقول بان لانه اربعة ثمانية بالاسم والباقي وهو ستة انا عشر
 اربعة وعشرون يقول بالاسم وان الكسر حظ فربوبه في العدد في الوردية وان وافق والا
 فانه عدد في العريضة والملح محج وأعلم اننا نحاج في جميع المسائل الى معرفة سبعة اصول ثلاثة من السهام والوردية
 وهي الاسهام والمواقفة والمسانة فان كان بينهما اسهام فلا يحاج الى الضرب كما هو وبين اصل المسألة
 وان لم يكن بينهما اسهامه بان الكسر عا طافية واحدة او اكثر فلا حوا اما ان يكون بينهما موافقة او مبانة فان كان
 بينهما موافقة فاصرب وفق عدد روس من الكسر عليهم السهام في اصل المسألة كما اذا كان في المسألة ابوان وعشر
 مات اصل المسألة من سنة ويصح من ثلاثين وذلك لان الابوين لكل واحد لاسدس وهوانتان يستقيم عليهما وللبنات
 الثلثان وهواربعة لا يستقيم على العشرة لكن بينهما موافقة بالنصف فاصرب وفق عددهم وهو خمسة في اصل
 المسألة وهو ستة فصار ثلثين وكانت المسألة عا طلة يصرب وفق عددهم في عولها كما اذا تركز وجا ابوين
 وست بنات اصل المسألة من اثني عشر للابوين والابوين لكل واحد لاسدس وهواربعة وللبنات الثلثان
 وهو مائة فعولاً لا ياتي عشر الى خمسة عشر ثلثة مستقيمة على الابوين والتماسة
 لا يستقيم على ست بنات ولكن بينهما موافقة بالنصف فاصرب وفق وسهم وهونلثة في عولاً المسألة وهو خمسة عشر
 يكون الملح خمسة واربعين منه يصح المسألة وان لم يكن بين روسهم وسهامهم موافقة فاصرب عدد روسهم
 وان لم يكن بينهما موافقة فاصرب عولاً المسألة كما اذا تركز وجا وحمل اخوات لا اصل المسألة
 من ستة للزوج النصف وهونلثة وللأخوات الثلثان وهواربعة فعولاً السنة الى سبعة ثم الاربعة على خمسة
 ثم مستقيمة ولا موافقة بينهما فاصرب وفق عددهم في عولاً المسألة وهو سبعة بصير خمسة وثلاثين في صح
 ثم ارد بان يرمي ما كان لكل فربوبه فاصرب ما كان له في اصل ما ضربته في اصل المسألة فالخاصل نصيبه فللزوج
 ثلث من اصل المسألة لانه فاصرب في خمسة يكون خمسة عشر ويصيب اخوات الاربعة فاصرب في خمسة تكون
 عشرين فيكون المجموع خمسة وثلاثون هذا بيان الاموال لثلاثة التي بين الروس والسهام واما بيان الاربعة
 الاخرى وذلك بين الروس والروس وهي المائل والتنازل والمواقف والبنات وذلك عند تعدد الكسر بان الكسر
 عا طة فاصرب واكثر كما جنة يقول وان تعدد الكسر الى اخره وان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد
 وان يتاحل فالأكثر وان توافق والوقوف والا فالعدد في العدد ثم في الملح في العريضة وعولها لما فرغ عن بيان
 الكسر على لانه سرع في بيان الكسر على طائفتين واكثر في ذلك يحتاج الى بيان الاصول الاربعة المتماثل والتنازل
 والمواقف والبنات فيقول ان كانا حذاه عدد من مثلاً للآخر فهو الممانعة والا فان كانا لا يفي الاكثر في المداخلة
 والا فان يوافق جزاً فهو الموافقة بينهما والا في الممانعة فاذا فرغنا من قولنا ان الكسر السهام على اكثر طائفة
 واحدة وتماثل اعداد الروس المتكسرة عليهم بصر احد الاعداد في اصل المسألة وعولها ان كانت عا طة فالملح فهو
 يصح المسألة كست بنات وثلاث حبات وثلاثة اعوام اصل المسألة من ستة ثلثة اربعة للبنات لا يستقيم عليهن وبنهما
 موافقة بالنصف فاصرب وفق عددهم في عولاً المسألة وهو ثلثة اربعة للبنات لا يستقيم عليهن
 ولا موافقة بينهما فاصرب وفق عددهم في عولاً المسألة وهو ثلثة اربعة للبنات لا يستقيم عليهن

فاجمع مغان اعداد مماثلة فاصرباً حدها في اصل المسألة وهو ستة فصار ثمانية عشر منه يصح المسألة وان يتاحل
 بعض الاعداد في بعض بان بعدا فلهما الا كراى فبقية فاصرباً كرا الاعداد في اصل المسألة كما اذا تركز اربع حبات
 وثلاث حبات واثني عشر في اصل المسألة من اثني عشر للزوجات الربيع وثلاث لا يستقيم عليهن ولا موافقة بينهما
 فربوسهم اربعة موقوفة وللبنات السدس وهوانتان لا يستقيم عليهن ولا موافقة بينهما فاصرب وفق عددهم
 وللأعام الباقي وهو سبعة لا يستقيم عليهم ولا موافقة بينهما فاجمع اعداد بعضها من ثلاث في بعض لان الاربعة
 والثلاثة متماثل في اثني عشر فاصرباً ثمانية عشر في اصل المسألة وهوانثي عشر فاصرباً مائة واربعين في صح
 المسألة وان توافق بعض الاعداد بعدا بان لا يعنا فلهما الاكثر ولكن بعدا بعدا ثالث كالثمانية مع العشر
 فانه بعدا اربعة فاصرب وفق حدها في جميع الباقي ما ملح في فوق الثلثان واصل الملح الثلث والا فاملح والباقي
 ثم في الرابع كذلك في الملح في اصل المسألة كما اذا تركز اربع حبات وثمانين وعشر حبات وسنة اعوام
 اصل المسألة من اربعة وعشرين للزوجات الثلثة ولم يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فعدد روسهم
 موقوفة وهواربعة وللبنات الثلثان ستة عشر ولم يستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة بالنصف فاصرب
 روسهم وهو تسعة موقوفة وللبنات السدس اربعة لم يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فجمع روسهم موقوفة
 وللأعام الباقي وهو سهم لم يستقيم عليهم ولا موافقة بينه وبين الستة فجمع روسهم موقوفة فحصل جمعا اربعة
 ستة تسعة خمسة عشر فوجدنا بين الاربعة والستة موافقة بالنصف فاصرباً نصف حدها في الآخر فملح
 اثني عشر ثم وجدنا بين ثمانية عشر والتسعة موافقة بالثلث فاصرباً ثلث حدها وهو ثلاثة مثلاً في كل الآخر وهو
 اثني عشر بصير ستة وثلاثين ثم وجدنا بين ستة وثلاثين وبين خمسة عشر موافقة بالثلث فاصرباً ثلث حدها
 في جميع الآخر فملح مائة وثمانين فاصرباً في اصل المسألة وذلك اربعة وعشرين ثلث اربعة الاو وثلاثة
 وعشرين منها يصح المسألة وان لم يكن بعض الاعداد موافقاً لبعض بان يكون بعضها مائناً لبعض بان لا يوجد
 عدد ثالث كالسبعة مع العشرة فاصرباً حاداً لاعداد في جميع الباقي ما ملح في جميع الباقي
 ثم الملح في اصل المسألة كما مر بين وست حبات وعشر بنات وسبعة اعوام اصل المسألة من اربعة وعشرين في اصل
 المسألة لم يستقيم عليهما ولا موافقة بعدد روسهم اثنتان موقوفة وللبنات الثلثان ستة عشر ولا يستقيم
 ومن العددين موافقة بالنصف فاصرباً نصف عددهم في خمسة وهو موقوف وللبنات السدس اربعة
 لم يستقيم عليهم ومن العددين موافقة بالنصف فاصرباً نصف عددهم وهو موقوف وللأعام الباقي وهو
 ولم يستقيم عليهم ولا موافقة بين الواحد والسبعة فجمع روسهم موقوفة فحصل ثمانية عشر في صح
 ومن هذه الاعداد مبانة فاصرباً الا ثلثة ثلثة يكون ستة فاصرباً السنة في خمسة بصير ثلثة اربعة
 في السبعة بصير مائتان وعشرة ثم الملح في العريضة اي في اصل المسألة وذلك اربعة وعشرون فملح خمسة
 الاق والربيعين ومنه يصح المسألة او عولها معاه اصرباً الملح في عولاً المسألة ان كانت عا طة
 وما فصل بردي على دول العز ومن بقدر في وهم الاعا والروس فان كان من بردي حسا واحداً فالمسألة
 كسبل واحتمن والا فمسهامهم من ثلثين لوسدسان وثلاثة لوسدس وثلث واربعة لوصف وسدس

عند

وهو

فاجمع

رواه احمد وابوداود وفالدي بن ثابت لامرات لذوي الارحام ويوصيه في المالك وبقوله قال مالك والساجين
رحمهما الله لما روي عنه السلام سبل عن رجل مات وترك غنم وحالة فقال عليه السلام لا شيء لهما من المالك الا ما
في قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اول ببعض ويحتمل ان يكون هناك من هو اول منها او قبل رولا لانه ويحتمل ان يكون
المراد بقوله لا شيء لهما اي لا شيء لهما بعد ما يورثه من غيره من اهل البيت كما في قوله تعالى وذهبوا الى يوتهم
دوي الارحام وهو اختيار فقهاءهم للفقوى في زماننا لفساد بيت المالك وصرفه في غير المصارف
سوى حد الرزق وحسن معناه لا يرث الارحام مع وجود دي ورم او عصبه الا اذا كان صاحب الرزق احد الرزقين
فربوبه لعدم الرد عليه لان العصبه اول منه ثم تزويج ذوي الارحام كترتيب العصبه بتقديم ذوق الميت
كاولاد البنات وان سفلوا ثم اصوله كالاخداد القاسدين والمهات القاسيات وان علوا ثم ذوق ابويه كاولاد الاخوة
وساب الاخوة وبني الاخوة لام وان لم يورث ذوق عصبته ووجدته كالاغلام والعمات لام والاحوال والحالات وان بعدوا
والرحم بقرب الدرجة لان الرزق بطريق العصبية من وجهه فقدم الاقرب على البعيد في كل صنف منهم
كسب البنت اول من بنت بنت البنت لا في سبيل المعصية من وجهه فمعتبر الاقرب فالاقرب
ثم يكون الاصل والتمالي والسنو في الدرجة اي في القرب فاولاد الوارث اول من غيره لان الوارث اقوى قرابة
من غير الوارث فقدم من يدي بد اقوى كسب بنت الابن اول من بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت
وان استنوا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالملك يعتم عليهم على السواء ان كانوا ذكورا كلهم وان انا كلهم
وان كانوا مختلطين فلذلك مثل حظ الانثيين وعند اختلاف جهة القرابة فلقرب الاب ضعف قرابة الام
اي ان كان بعض ذوي الارحام من جهة الاب وبعضهم من جهة الام كان لمن هو من جهة الاب الثلثان لمن هو
من جهة الام الثلثان لان قرابة الاب اقوى فلهم الثلثان والثلث لقرابة الام وهذا لا يتصور في الفروع وانما يتحقق
في الاصول والعمات والاخوال وان اتفق الاصول فالقسمه على الابان والا فالعدد منهم والوصف
من بطر اختلفت القرابة في صفة الاصول كالايا والامهات في الذكورة والانوثة ولم يختلفوا فيها كانت القسمة
في ايد انهم جعل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يتفق الاصول بقدر العدد من الفروع والوصف من بطر
اختلفت فيه فمسم المالك على ذلك البطر فيعتبر عدد كل واحد في ذلك البطر بعد ذوقه من حيث جعل الذي في ذلك
البطر ذوقا بعد ذوقه والابن ابنا بعد ذوقه وعما ونعطى الفروع ميراث الاصول واذا كان فيهم بطرون مختلفة
فهم المالك على البطر اختلفت في الصفة التي ذكرنا من جعل الذكور طابفة والاناث طابفة بعد القسمة فما احباب
الذكور جمع ويسمى على البطر اختلف بعد ذلك وكذا ما اصابت لانات وهكذا يعمل المان بينهم في الذكور احيا
مثال الاول لو ترك ابن بنت وبنت بنت المالك بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابان لان صفة الاصول
مفعلة وان اختلفت صفة الاصول مثل ما اذا تركت بنت بنت بنت المالك فيقسم على البطر الثاني وفيه
اروين فالبنات لاس والثلث للبنت فالذي صا لا يترك الى منه والذي صا لا يترك الى بنت يترك الى بنتها ولو ترك
عبي ابن بنت وابن بنت فاحد العدد من الفروع والوصف من اول البطر اختلف فيه وهو البطر الثاني فانه مات
ويترك ابن بنت وبنت بنت فيقسم المالا خماسا خمسة للبنت واربعة احماسه لاولاد البنت فالذي صا لا يترك

الى ذوقه

الى ذوقه وهي البنات وما اصابت بنت يترك الى ذوقها وهي البنت وهذا الذي ذكرنا من اعتبار العدد من الفروع
واعتماد الوصف من الاصول فويلك رحمه الله واما ما في قولك يوسف رحمه الله يعتبر ابان الفروع عند اطلاق صفة الابان
ففيما اذا تركت بنت بنت البنت وبنت ابن البنت فالملك من البسب السوا عمدة لا اعتبار الابان وفيما اذا تركت اولاد
بنت البنت وولدي ابن البنت فالملك يعتم بينهم على السواء باعتبار الابان وفيما اذا تركت بنت ابن بنت وبنت بنت
فالملك يعتم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابان عمدة والفروع نصف وربع ونسب والثلث والثلث
وسدس ومخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلاثة وستة تسبها واثني عشر واربعة وعشرون بالاحلال
اي الفروع والمقدرة في كتابه تعالى في السنة وهي بوطان على التصحيظان بلات بالاقل وعلى التصحيظان بلات بالاقل
ومخارجها سبعة اثنان للنصف واربعة واخواتها تسبها هذا اذا كان كل فرع مفردا وان كان مخلطا بعينه واما
ان يكون كل فرع مختلط بنوعه او بنوع الآخر فان كان لاقل فخرج الاقل منه يكون مخرجا للثلث وان كان الثاني فخرج
اقل عدد جمعها واذا اردت معرفة ذلك فانظر في مخرج كل واحد من الفروع على حدة ثم اطرح كل منهما مواضع
ام لا فان كان بينهما مواضع فاضرب فواحد في جميع الآخر وان لم يكن بينهما مواضع فجمع احدهما في جميع الآخر
فالمخرج مخرج الفرضين مثلا اذا اختلفت النصف من الاول لكل الثاني وسبعة فهو من ستة لان من مخرج النصف المتبقي
مواضع بالنصف فاذا ضربت فواحد في جميع الآخر تبلغ ستة وان اختلفت الثلث والثلثين فلامواضع في الثلثين
فاضرب احدهما في جميع الآخر تبلغ ستة واذا اختلف الربع من الاول بالسدس فهو من اثني عشر لان مخرج الربع اربعة
ومخرج السدس ستة وبنهما مواضع بالنصف فاضرب نصف احدهما في كل الآخر يصير اثني عشر وان اختلفت الثلث
او الثلثين فلامواضع من مخرجها فاضرب احدهما في الآخر تبلغ اثني عشر وان اختلفت الثلث من الاول بالسدس والثاني
فمن مخرجها مواضع بالنصف فاضرب نصف احدهما في كل الآخر فيصير اربعة وعشرين وان اختلفت الثلث
او الثلثين فلامواضع من مخرجها فاضرب احدهما في الآخر يصير اربعة وعشرين ويعول بزيادة
فسته الى عشرة وثمنا وشغعا واثنا عشر الى سبعة عشر وبرا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين والاربعون
هذه المخارج بزيادة من آخر المخرج اذا اجمع في مخرج فروع كثيرة بحسب لا يفي المخرج اماها فيحتاج الى العول
بزيادة من آخر المخرج فرفع المسئلة والعول لغة المسئلة والخوسر يقال عول الحارم في حقه اذا مال وحارسه بعه
الى عشرة وبرا وشغعا والمراد بالبور السبعة والسبعة والمراد بالسفح الثمانية والعشرة مثال الاول ما اذا ترك
زوجا واخنا وام ومثالا لثاني ما اذا ترك زوجا واخنا وام ومثالا لثالث ما اذا ترك زوجا واخنا وام ومثالا لاربع
واخنا من اب واخنا من ام ومثالا لاربع واخنا من اب واخنا من ام ومثالا لاربع وعشرين وعشرين وعشرين
عشر وثمنا وشغعا والمراد بالبور ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ومثالا لاربع وعشرين وعشرين وعشرين
مثالا لثاني اذا ترك زوجا وبنتين وابوين ومثالا لثالث اذا ترك زوجا واخوات لام ومثالي اخوات لام واحد من
وثلاث زوجات واربعة وعشرون يعول الى سبعة وعشرين وما فيها الاعول واحد مثاله ما اذا ترك زوجة
وبنتين وابوين اصل المسئلة من اربعة وعشرين لزوجته الثلث لانه وللبنات الثلثان وهي ستة عشر وللام
للزوج واحد من اربعة فيصير نصيبها ثمانية يعول اربعة وعشرون الى سبعة وعشرين فالملك لهما

مختلطا

وال
مسألة

عند انفراده وما عتته الفرائض عند وجود من له الفرض المعدل والاحق الابن من ابنته وان سفلت الاب
ثم اب الاب وان علمت الاح لاب وامرته الاح لاب ثم ابن الاح لاب وامرته ابن الاح لاب ثم الامام ثم الامام الاب
ثم الامام المحدث على الرب ثم المعقوف ثم عصبة على الترتيب احوال العصبات حر الملب وغيرهم محجوبون به
ثم ابنته وان سفلت وذلك لان الله تعالى قال ولا يورث لولده لولده وان كان له ولد فالحق الاب
صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذكر سهمًا مقدرا فتعين الباقي له فله هذا على ان الولد الذكر مقدم على الاب
بالعصوبة وابن الابن من ابني ما بيننا فقدما ايضا وانما لا يقدم الولد الابن لان له سهمًا مقدرا وليس بعصبة وان لم يكن
من اولاد الملب احد يكون الميراث لابنته ثم لاب الاب وان علمت الاح لاب وامرته الاح لاب ثم الامام ثم الامام الاب
وهو الذي لا والد له ولا ولد فله ذلك لان الله تعالى شرط لارث الاخوة الثلاثة
الناس الملب بعد اصوله وفيه فاطمت عن هو بعد منهم كعامه واعم ابنته وان لم يكن من الاب احد يكون الميراث
لاخ الاب وامرته للاخ لاب ثم لاب الاح لاب وامرته ابن الاح لاب وانما قدموا على الامام لان الله تعالى جعل الارث
في الثلاثة للاخوة عند عدم الولد والوالد بقوله تعالى وهو يرثان لم يكن لها ولد فله ذلك انهم مقدمون على الامام
ولان الاخوة من الاب فكانوا اقرب من الامام لانهم جزاء الجهد وانما قدم الاح لامر ابنته لان الله تعالى جعل الميراث
من الملبين وقال عليه السلام ان اعيان بني الامم سوارثون دون بني العلات وان لم يكن احد من الاخوة او لام الميراث
امام الملت لاهم جزاء الجهد فكانوا اقرب لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقيت فلا ولي رجل ثم اعمام الاب
لوقوع اقرب بعدهم ثم اعمام الجهد لاهم اقرب بعدهم وقوله على الترتيب المراد الترتيب الذي ذكرنا في الاخوة وهو
ان يقدم العم لاب وامرته العم لاب ثم العم لاب علي ولد العم لاب وامرته وكذا الحكم في اعمام الاب والجهد وان لم يكن من
الاعمام من الميراث للمعقوف لقوله عليه السلام الوالدة ككلمة النسب وهو آخر العصبات لقوله عليه السلام
وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبة والمراد بالوارث وارث هو عصبة بدليل ان ابنة حمزة اعقت عبدًا
فمات وترك بنتا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته ونصفه الاخوة لابنة حمزة وهي المعقوفة
وان لم يكن المولى موجودا فالميراث لعصبة المولى اذا لم يكن للمعقوف عصبة من النسب والمراد بقوله على الترتيب
ان جزاء الميت اولى وان سفلت اصله وان علمت جزاءه لجزاءه يقدمون بقوة العزاة عند الاستواء وتعلق الله
عبد القفاوت والابن فرضه النصف والثلاثان يصرن عصبة باخوهن لا غير وهي اربع البنات وبنات
الابن والاخوات لاب وامرته واخوات لاب وهذا في البنات والاخوات ظاهر فافهن يصرن عصبة باخوهن وانما
بنات الابن فافهن يصرن عصبة ما بيننا اعمامهن ايضا كما ذكرنا في مسئلة التسيب ومن يدلي بغيره
حجب به سوى ولد الامراي بذلك الغير سوى ولدا الامر فانه يدلي بالامر فلا يحجب به بل هي حجب بالانثى منهم
من الثلث الى السدس وانما لا يحجب الام لانها لا تستحق جميع التركة فلا ترث ميراث الام لان الام تستحق جميع
الولادة وهو جهة الاخوة والمحجوب حجب كالاخوين والاحنين حجابا لامر من الثلث الى السدس مع الا
المحجوب حجب كالاخوين والاحنين من اي جهة كانا ليرثان مع الاب وحجابا لامر من الثلث الى السدس لان ارث
الاخوة مشروطا بالكلالة وارت الام الثلث مشروط بعدم الانثى من الاخوة لانهما ميراث الرق والقتل

لا

علا

مباشرة واخلاق الدين والداراي من كان محرورا ما عن الارث فهو لا لا يحجب غيره وانما لا يرث الرقيق لانه لا يملك سوا
ولا يجوز ان يثبت لسيده لانه ليس بوارث لمورثه وانما لا يرث القاتل مباشرة لقوله عليه السلام لاميرتاه ان
المراد اذا لم يكن حق وعند الشافعي لا يرث مطلقا سواء حيا ولا نظرا الى اطلاق الحديث وقلنا اذا مات القاتل
امام واحب عليه القتل او جازله قتله وعلى كلا التقديرين لا يجوز ان يكون سببا للعقوبة والحديث محمول على القتل
مباشرة بعرضي واخلاق الدين ايضا مانع لقوله عليه السلام لا يرث القاتل من المسلم ولا المسلم من الكافر وانما لا يرث
حكما مانع ايضا لان الميراث معلول بالتناحر وعند اخلاق الدارين لا يصير احد منهما صاحبه لكن هذا الحكم في حواشي الامم
لا في حواشي المسلمين في لومات مسلم في دار الحرب بره اسم الذي في دار الاسلام والفقير يورث بالنسب والنسب
المسلم لانه محتاج مكلف فيملك بالاسناد الموضوعه للملك كالمسلم ولانه يورث الدماء الحق المسلم في المعاملات
فيملك بالاسباب الموضوعه للملك كالمسلم ولو حجب احداهما فلما حجب لانكاح محرم يعني لو احمى حجب
في الكافر انسان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الآخر يورث بالخاص وان لم يحجب احدهما الآخر يورث بالعامين
كما اذا تزوج محوسية فوالت له ابنا فهذا الولد منها وانما يورث منها اذا ماتت على ابنتها ولا يرث على ابنتها
لان ابن الابن يحجب بالابن ولو ولدت له نساء كان ليرث من الثلث النصف على الفاضل والنسب من ابنتها
وموت من ابنتها على الفاضل لانها احب من الام لانها لا احب سقطت بنت ولا يرث الكافر نكاح محرم كما اذا تزوج
المحوسية او غيرها من المحارم لا يرث منها النكاح لان هذا النكاح وان كان له حكم الصحة عند ابي حنيفة رحمه الله
لكن لا يقر عليه اذا السلم فكان كالفاسد يورث ولدا الرزنا واللعان بحجة الامر فقط لان نسبهما حجب
الاب منقطعة فلا يرث به ومن جهة الامر ثابت يورث به امه واخوته من الامم بالفرض لا غير
ووقف ليعمل حطابا ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقله اياها اذا ترك الميت امرأة حاملا او غيرها من بره وانما
وصف لاطه نصيبا واحدا في قولابي يوسف رحمه الله وعليه الصوي لان الغالب ولادة واحد وعينه
يوقف نصيب اثنين وهو قول الجهد رحمه الله لان ولادة الانثى معتاد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يوقف نصيب
اربع بنين واربع بنات لهما اكثر لانه تصور ولادة اربعة من بطن واحد فيترك نصيبهم حيا نظام الحمل
ان خرج اكثره وهو حي ثم مات يورث وان خرج اقله وهو حي فمات لا يرث لان انفصاله من البطن شرط لارثه
والا كره يومر مقام الظلم ان خرج مستقيما فالمعجز يورثه وان خرج منكوسا فالمعجز يورثه
ولا يورث من العربي والحرفي الا اذا علم ترتيب الموت اى ذمات جماعة في عرف او الاحتمال ولا يرث
ايهم مات او لا يجعل كالفهم ما تقوا معا فيكون مال كل واحد لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا علم
ترتيب موتهم فمات المتأخر من المتقدم وذكورهم وهو قريب ليس يورث سهم ولا عصبة ولا يرث
مع ذي سهم وعصبة سوى احد الر وحين لعدم الرد عليهما ويرثهم كترتيب العصبات
وذكورهم معطوف على قوله عصبة اي يسهم ماله بين ورثته وهم ذكورهم وعصبة وذكورهم وذكورهم
هو قريب ليس يورث سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم ولا مع عصبة سوى احد الر وحين لعدم الرد لهما
فعامه العصبة يورث يورث ذكورا لارحامه وبه قال اصحابنا بقوله عليه السلام الخالد وارث من لا وارث له

النصف واليمين فصاعدا الثلثان فيعصمهم المذكور عند اخلاطهن بالذكور فيكون الذكر من طلائعهم ثم ولد
الامر بحج من الميت ذكوره وانما فيه سوا الابن اقرب الى الميت من ابن الابن وهما عصبة فحجبالا بعد الابن واما البنات
وان كن اصحاب ومن الاقرب ان كن يدين بالابن فلا يرتن مع اصلهن وان كن لا يدين به بان كان عمهن فهو مساويا لاصطنحهن فحجبهن كما
يحجبن وولاده لان ما بنت لاحد منهن ثبت لسوابه ضرورة ولو كان مع البنت اصلية اولاد الابن وولاد الابن كانا لما في
بعد فرض البنت الصلية لا فرق المذكور من اولاد الابن وولاد الابن لانهم عصبة فحجبالا بعد الابن ولان اولاد الابن
السدس تكلمة للثلثين لقول ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنت النصف والبنت الابن
السدس تكلمة للثلثين والباقي للاخت فيما اذا ماتت وترك بنتا وبنت ابن واختا وحجبن بنتين لان يكون معهن
اواسفل منهن ذكر فيعصب من كانت عذابه ومن كانت فوقه فمن يكن ذات سهم ويسقط من ديونه أي تحجب بنات الابن
بنتين صليتين لان ارفق تكلمة الثلثين وقد كل بنتين فسقطن اذ لا طريق لقرشهن فرضا وتعصبا الا ان يكون
معهن غلام اي محاد اي سوا كان احقر او لم يكن واسفل منهن فيعصب من كانت عذابه ومن كانت فوقه ممن تكن ذات سهم
ويسقط من ذمه وهذا من عيني وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه اخذ عامة العلماء وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال يسقط من بنت الابن بنتي الصلب وان كان معهن غلام ولا مقاسمة وان كانت الصلية واحدة وكان معهن غلام كان
لبنت الابن سوا الخالين من السدس والمقاسمة فاليها اقل العطين وحجته ان بنات الابن بنات وميراثهن احد الامر بما
الفرض والمقاسمة وليس لهن ان يحجبن بنتا فادا استكملت البنات الثلثين فلو قاسمن لزم الحج بنهما وهو غير طر وادا
كانت الصلية واحدة اخذت النصف وبقي من فرض البنات السدس فياخذ بنات الابن ان كن منفردات وان كن مختلطات
كان لهن احد الامر من من السدس والمقاسمة للثيقن به وليلا ياخذ البنات اكثر من الثلثين وللجمهور قوله تعطي بوجه
في اولادهم المذكور لحظ الانثيين واولاد الابن واولاد ابينا فينتظهم لاية وقضية هذا ان يكون المال مقسوما
من الكل الا اننا علمنا في حق اولاد الابن باول الاية في حق الصليتين والصلية الواحدة بما بعدها وليس فيه جمع بين
الحقيقة والمجاز وانما هو عمل عقلي كل له حظ واحدة ولان بنات ذوات فرض وبنات الابن في هذه الحالة عصبات مع اخفهن
وما حلف من اذ احد فرضه خرج من الميراث فصار الباقي حق العصبية فيشاركه ولا يخرج من العصبية كالواحدة والامر
ان صاحب الفرض لو كان غير البنات كالاوين واحدا او زوجين كان كذلك فكذلك مع البنات واخذهن زيادة في الثلثين ليس يحظوه
الامر بان يخذ به بالمقاسمة عند كثرهن بان تركا ربعين بنتا وابنام الاصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب
اخرهن الى ما بنت منزلة بنت الصلية والي يليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وان سفلهن
مثاله لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن له من بعض وثلاث بنات ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن اخر بعضهن
اسفل من بعض

غلام

غلام فيعصمها ومن عاد لها ومن هوها اذا لم تكن صاحبة فرض حي لو كان الغلام مع السفلى من القربى الاولاد
بعصها وعصب الوسطي من القربى المات والعليا من القربى المات وسقط السفليات ولو كان الغلام مع السفلى من القربى
الثاني بعصها وعصب الوسطي منه والوسطي والعليا من القربى المات والسفلى من القربى الاولاد ولو كان مع السفلى
من القربى المات عصب الحرج غير اصحاب القربى والمعنى ما ذكرنا ان العلية بمنزلة البنت والنواحي منه ما
الابن ولو كان الابن مع العليا من القربى الاولاد بعصا حته وسقط النواحي كما ذكرنا في الاولاد فحجبالا بنات الابن
اجزاء الست النصف للواحدة والثلثان للابن فصاعدا والمقاسمة مع ابن الابن والسدس مع الصلية الواحدة
والسقوط بالابن وبالصليتين الا ان يكون معهن غلام فيعصمهن والاحوات لاب وام كتاب الصلب
عند عدمهن ولاب كتابات الابن مع الصليات وعصمهن اخوهن والبنت وبنت الابن اي للاحوات لاب وام كتاب الصلب
عند عدم البنات فلوا احدا لنصف له قوله تعالى لأمير هناك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والميراث الاحد
لاب وام اولاد ولا كثر الثلثان له قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والاحوات
لاب مع الاحوات لاب وام كتابات الابن مع بنات الصلب حتى يكون للواحدة من الاحوات لاب نصف عند عدم
الاحوات لاب وام وللبنين فصاعدا الثلثان ومع الاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين ومع الاحوا الواحدة
لاب وام السدس بكلمة للثلثين ويسقط بالاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصمهن فيكون
للختين لاب وام الثلثان والباقي بين اولاد الابن المذكور مثل حظ الانثيين ولهذا لما في مع البنات ومع بنات الابن
وعصمهن اي عصب الاحوات لاب وام اولاد اخوهن وبنت الابن والبنت الصلية ما يعصب الاحوة
لهن فلما لو نأوا وما يعصب البنت لهن وبنت الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاحوات مع البنات عصبه
وللواحد من ولد الام السدس ولا كثر الثلث ذكرهم كذا هم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ واخت فكل واحد منهما السدس والكلالة ميت لا ولد له ولا والد ولاحقوا ان المراد وولاد الام
ويدل عليه قراءة ابي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وله اخ واخت لام ولا كثر الثلث ذكوره وانما هو سوا
في القسمة والاستحقاق لقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم يشركوا في الثلث والشركة تعني المساواة
كذا قال اهل اللغة وحجبن بالابن وامه وان سفلى وبالاب والجد وان علا والبنت تحج ولد الام فقط
اي للاحوات كلهن حجبن بالابن وابن الابن وان سفلى وبالاب والجد وان علا والبنت تحج ولد الام فقط
ولايته في النفس والمال وانما يسقطون بهولا لان ميراثهم مشروط بالكلالة واختلفت الكلالة هل هو صفة
لميت او للورة او للتركة وعلى تقدير شرط تسميته بالكلالة عدم الوالد والولد الميت فيسقطون عنه
وبنت الميت وبنت ابنه تحج ولد الام فقط ولا تحج الاخوة والاحوات من الابوين ومن الاب لم ير شرط
ارفعهم الكلالة ولا كلالة مع الولد بخلاف الاخوة والاحوات فان شرط ارفعهم النصف والثلثين والكلالة فاذا
انقضى الكلالة انتفى هذا الارث لكن لم يرت اخر بطريق العصبية مع البنت فرتن هذا الارث لا الارث ان
يطربو الكلالة بخلاف ارت اولاد الام فان حجبت ارنه مشروط بالكلالة فينتفى بعددها وعصمه
اي من احد الظران نفرد والباقي مع ذي سهم وعصبة بالرفع عطف على قوله ذو سهم وهي من احد جميع المالكات

غلام

ايها يا باسم هدر اليومين حرام بالكران زاد معظم ذلك اليوم واه الوكان عسلا اعادة لا تكفر ويصح له ان لا يفعل
 في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كالا يكون سبها بالكفرة ولا يلبس القلائس وندس السواد
 وارسلت بها العمامة من كعبه الى وسط ظهره واما الاول فلما روي انه عليه السلام كان له فلاس يلبسها ذكره في الخبر
 واما الثاني فلان محمدا ذكر في سير الكبر حد ثمان على ان لسن السواد مستحب واما الثالث فقد اختلفوا في معاداة اللبس
 في سبيل وفلاني وسط الظهر وقيل في موضع الخنوس ونسب للرجال يلبس احسن الثياب وكانا بوحيفة رحمة الله
 بوضي اصحابه بذلك ولبسنا بربما ديار واصلح الله تعالى التزينة بقوله قل من حرم دينه الله الذي اخرج لعباده وقال عليه السلام
 ادا بع الله على عبد احب ان يرى اتاؤه عنده عليه وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رد اقمته الف درهم
 وثمانيا فامر الى الصلاة وعليه رد اقمته اربعة الاون درهم وللشباب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ويحافظ
 القرآن بحم 2 اربعين يوما اما الاول لانه اعلم منه وقال تعالى طيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد
 اولى الامر العلماء في اصح الاقوال واما الثاني فالمراد منه ان يعر بالثاني وفهم معانته لاصح الدلالة واما قدره فقلت
 الحيم اربعين يوما يراى يوم حرب وتلقى حرب وافر شربا وانه اعلم
 بلباس ركعتي المحمزة ثم دينه ثم وصيته ثم نفسه من ورثته وهم ذو فرض اي دو ستم مقدار فلان السدس مع الولد
 وولد الابن والجد الابن لم يحلل في نسبه ام الا في ردها الى ثلث ما بقي وحجبا قراليت فحجبا الاخوة العرض لغرة
 التقدير واما سمي ايضا المواثيق فراجع لانها ممدرة لاصحابها ويتهد من بركة الميت بشرط خلوه عن حق الغير كما هو
 والعبد المان محمزة من غير تعبير ولا تدير وهو قدر كفن الكتابة او كفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته
 من اوسط ثيابه واما بعدم التجهيز في الدين اعتبارا كماله حيوته ثم يبدأ بدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصيها او دين
 ولانا ادين واجب والوصية تبرع والبدأة بالواجب اولى والتقدم ذكر الابد على القديم فعلا والمراد بالدين دين
 له مطالب من جهة العباد لا دين الله تعالى ثم تغلق وصيته من ثلث ما بقي بعد التجهيز والدين ثلث ما بقي
 من ورثته وهم اصحاب العرف وضوا على لسهام الممدرة في كتاب الله تعالى لما ملونا ولقوله عليه السلام الحنوا القرابين
 اهلها مما يفت فلا ولي عصبه ذكر فلان السدس مع الولد وولد الابن لقوله تعالى ولا يوه لول واحد منها السدس
 مما ترك ان كان له ولد وولد الابن وولد الابن مع الولد وولد الابن لقوله تعالى ولا يوه لول واحد منها السدس
 وهو الحد الصميم الا 2 مسيلين فان الحد فيهما ليس كالاب والجد فهما رد الام من ثلث الجمع الى ثلث ما بقي كما في روح واول
 او روجه وابوين فان الاب يرد الام الى ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين والجد لا يرد هاليه وكما في حجب
 ام الاب فان الاب يحجبها وولد الجد وان حلل في نسبه الى الميت ام كان فاسدا فلا يرث الا في من ذوى الارحام
 فحجب الاخوة الى الحد فحجب الاخوة كالاب لانه قائم مقامه واولا للجد افضل الامر من وهو قول مالك والشافعي
 رحم الله مع سوا الاعيان والعلات اما المقاسمة وهو ان يحلل الحد كحد الاخوة في القسمة وينبوا العلات يدخلون
 في القسمة فاذا اجد الحد نصيبه يخرجون غير شى واما ثلث كل المال بيانه اذا ترك حثا وخالات وام فالملك بينهما نصفا
 فالمقاسمة خير له من الثلث ولو ترك حثا واخرين فالثلث هو او المقاسمة سواء لو ترك حثا وثلاث اخوة فالثلث
 هنا خير من المقاسمة لان المقاسمة تحصل له المربع وللأم الثلث ومع الولد وولد الابن والابنتين

هذا الحديث يدل على ان السدس لا يورث من تركه

من الاجرة

من الاخوة والاحواب السدس ومع الاب واحد الا وحسن ثلث ما بقي بعد فرض احد ما في الام ثلث التركة عند عدم الوارث
 وولد الابن لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ومع الولد وولد الابن من الاخوة والاحواب
 السدس لقوله تعالى ولا يوه لول واحد منها السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
 بالجمع الاثنان وما فوقهما والمراد بالولد الولد وولد الابن بالاجماع وقال ابن عباس لم يحجب لامرث الثلث الى السدس الا لانه
 من الاخوة نظر الى ظاهر الآية ومع الاب والزوج والزوج يكون للام السدس لانه هو ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين
 وللجدة وان كثر السدس ان لم يحلل احد فاسد في نسبتها الى الميت اي الحدات الصحيحة اذا كان معاداة
 فلهم السدس والحدوة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت حد فاسد كما مر اب الام ولها السدس كاب كانت اولاد واجد
 او اكر لقوله عليه السلام اطعموا الجدة السدس وذات الجهتين كذات جهة واحدة يعني اذا ترك جد من احد هما
 ذات قرابة واحدة كما مر اب الاب والاحري ذات القرابتين واكره ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما
 ايضا قابا اعتبارا لابن وعند محمد رحمه الله ان لا تبا اعتبارا للجهات لان خلاف الجهة كاختلاف الاشخاص في حكم الميراث
 الا يري ثابن العم اذا كانا حد هما اخ من ام يحلل لاح كتحسين ياخذ السدس من الاخوة والباقي بينهما بالعصوبة
 ولا ييوسف رحمه الله اي يورث الحدات بمعنى واحد فلا يتعدد بتعدد الجهة الا يورث لاختلاف الام لا ترتب
 باعتبار القرابتين لا اتحاد الجهتين وهي قرابة الاخوة حتى لا ياخذ النصف بجهة الاب والسدس بجهة الام بل يحدد
 النصف لا غير بخلاف ما ذكره من الظاهر لان جهة الارث هناك مختلفة والتبعدي يحجب بالقرين والثلث
 بالام اي للبعدي من الحدات يحجب بالقرين منها من اي جهة كانت وارثها القرين ومحجوبة بالاب والجد ويسقط
 كل من بالام وكذا الابوات تحجب بالاب وكذا اب الجد الا ام الاب فانها ترتب مع الجد لانه ليست من قبلة اما سقوط الثلث
 بالقرين فلان الحدات يرتب باعتبار الولاد فوجب ان يقدم الابن على الاب بعد كالأب الا في مع اب الاعد واما ما في
 الثل بالام فلان الام اصل في قرابة الحدوة التي من قبلها فليرث معها فاذا حجب الحدوة التي من قبلها كانت اول
 ان يحجب التي من قبل الاب لانها اضعف لاسمها ولهذا يورث الحدوة الحضانة وللزوج النصف ومع الولد
 او ولدا لابن وان سفل الربع لقوله تعالى ولكم نصف ما تركت وان حكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهم الربع
 مما تركن فهنا من باب مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولفظ الولد يتناول ولد الابن بالاجماع
 وللزوجة الربع ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن
 ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن وللنصف والاكثر الثلثان وعصبتها الابن وله مثل حظها
 اي للثمن النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والاكثر الثلثان لقوله تعالى فان كان ساقوا ونسب
 فلهن ثلثا مما تركت اي اذا كانت البنات ثنتين واكثر فلهن ثلثا ما للميت والمراد بالجمع في قوله تعالى فان كان
 الاتنين وما فوقهما يدل ان الثلثي صلا الله عليه وسلم ففي الثلثين بالثلثين من المال واذا اجتمعت الست مع الاب
 بعصبتها الابن فيكون للابن الثلث كمثل حظ الاتنين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
 وولد الابن كولد عند عدمه وتحجب بالابن ومع الست لاقرب الذكر الثاني وللانات السدس ككل للثمن
 اي ولدا لابن كوايد الميت عند عدم ولده حتى يكون بنوا الابن عصمة كالبنتين وبنات الابن كبنات حتى يكون للواحدة

وت

فكون خيرا وان لم يكن للمدعي بئذ او كانت بيته غير عادلة صار الابن يرا ما لا يصح له ان يبيع لان لم يبيع
 المدعي شيئا من الاصل لولم يكن الصلح فلا منع له للصلح في هذا الصلح بل فيه ضرر فلا يجوز لو قال لا يبيعه
 من هذا ولا شهادة لي فشهد بغيري لو قال المدعي ليس لي سنة على دعواي ثم طالب البيعة قبل ان يوافق بينهما
 ممن ان كانت له منه فبئسها ثم ذكرها بعد ذلك او كان لا يعلمها ثم علمها وعزى حيفه رحمه الله انما لا يقبل
 لانه كذبه منته ولو قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد بغيري شهادة له لانه يقول نسيت للامام الذي
 ولاه الخليفة ان يقطع اسنانا من طريق الحاذق ان لم يصير المارة لان للامام ولاية التصرف في حق النافذة فيما
 نظر للمصلحة فاذا راي في ذلك مصلحة لم يكن له ان يعلم من غير ان يحوي ضررا باحد الا يري انه اذا راي ان يدخل
 بعض الطريق في المسجدا وبالعكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له ذلك ان يقطع معناه ان يعطي
 بطريق المقاطعة من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح اي جاز البيع لانه لم يكره بالبيع وانما
 باع باختياره غاية الامر انه صار محتاجا الى بيعه لا يفام طلب منه وذلك لا يوجب الكراهة كذا ان اجس
 بالدين وبيع ماله ليعتق بئس منه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكراهة في الاتفاقيات البيع
 وقد تقدم مثله في التسخير خوفا بالضرب حتى وهبت مهرها لم يعين فبقي على الضرب وان اكرهها
 على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر اما الاولي فلا ينفك عنها عليه اذا اكرهها على المال يثبت مثله لان التزاحم
 شرط في مند الاموال والرضا يتقضي مثله ولا يصح واما الثانية لان طلاق المكره واقع ولا يسقط المهر
 ان كان الخلع على مال غير المهر اذ الرضا شرط في التزام المال فلو اخلت اسنانا على الزوج ثم وهبت
 المهر للزوج لا يصح لانه يعاون به حق المحتال على مال المراهن وان كان اسوة العن ما عند موافقا فير دتصرفها فيه
 اخذت براء في ملكه او بالوعة فتر منها حايط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط منه
 لم يضمن لانه تصرف في حاله حقه ولانه ينفك سببا والسبب انما يكون موجبا للضمان اذا كان بصيغة التقيد
 عمر داره وحقه بماله ما فيها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذها فله وطالبها اذا
 فالعمارة لها وهو متطوع اما الاولي فلان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الخلع اليها كانهما الذي
 عمرته فيعني على ملكها وهو غير متطوع في الاتفاق فيرجع عليها الصحة امرها ولو عمرها لنفسه بلا اذها
 كانت العمارة له لان الالة التي في ملكها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون
 غاصبا للعرصة وشا غلام ملك غيره بملكه فهو مباح لعل في مومر بالتفريق ان طلبت المراد ذلك وان عمر
 للمرأة بغير اذنها كان البناءا وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها لانه لا ولاية له في الخراب
 ذلك عليها فيكون متبرعا ولو اخلت عن ماله فترعه انسان من يده لم يضمن اي لا يضمن النازع اذا
 ضرب العزم لان الترع تسبب وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار ولا يضاف الى السبب
 الا لان كراهته من عدو حقه فله العدم فانه لا ضمان على الممسك لما بينا في يده مال الشا
 فقال له السلطان ادفع الي هذا المال ولا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن اي لا يضمن النازع
 لانه مكره عليه فكان الضمان على المكره او على لاخذها ايها شاشا المالك ان كان لا يجد مختارا ولا اخطا المكره

وضع مجالا في الصبح البعيد به حار وحش وسي عليه فحاج اليوم الثاني ووجد الحمار محر وحا صنام له
 لان الشرطان يدعه انسان او بحرجه وبدون ذلك لا يخل والفقيد يوم الثاني تقاف حتى لو وجده مساهم
 لا يخل لعدم شرطه كراهة من الشاه الحيا والخضبة والعدة والمثانة والحرارة والدم المسفوح الذي
 لما روي له عليه السلام كراهة من الشاه هذه الاسبا والدم حرام وهو اكره السه لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
 وللفاسق ان يفرض مال العابد والطفل والفقطة لانه فادرك الاستيلاء فلا يعون الحفظ به علا والاب
 والوجع والمليق كالفم عاجزون عن استيلاءه فكون نصيبا صبي حشفه ظاهرة بحيث لو راي انسان طبه
 محتويا لا يمكن قطع جلده ذكره الابد يد ترك كسح اسلم وقال اهل الصرا لا يطبق الختان وذلك لان المقصود من قطع
 جلده انكتا وحشفه فاذا كانت ظاهرة فلا حاجة الى القطع وان كان نوارى الحشفة يقطع العمل
 كسح اسلم الى اخره ظاهر ووفته سبع سنين اي وقت الختان سبع سنين وقيل لا يختن حتى يبلغ لان الختان
 للطهارة ولا طهارة عليه قبل وقيل افضاه اثني عشر سنة وقيل سبع سنين وقيل ان كان فورا ينظف
 الختان حتى والا فلا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يظلم بوفته وختان المرأة ليس سنة وانما هو مكرمة للرجال
 فالمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي طيرة وحزم شرط الخلع من الجانبين لان احدا الجانبين اخل لمساكنه بالكتاب
 واحوات جارية لقوله عليه السلام لا سب الا في خوف او نكال او طرفة ولانا لغزاة بما حوون الي ربا نة حياهم
 وانسهم والتعليم للكفر والفر فباح لذلك وحرم شرط الخلع من الجانبين لما روي له عليه السلام سبق بالخيار
 ومعنى شرط الخلع من الجانبين ان يقول ان سبق فترسد فلك على كذا وان سبق فترسى فلي عليك كذا وهو كذا فلي
 ويجوز شرط الخلع من احدا الجانبين وهو ان يقول ان سبقني فلك على كذا وان سبقني فلي عليك وهذا ليس
 في معنى القمار فيجوز والقياس ان لا يجوز لما فيه من تعلق التملك على الخطر ولكن يجوزناه استحسانا لما روي
 الخلع من الجانبين وادخلنا نالنا محملا مثل ان يقول لثالث ان سبقتنا فلما لان كان وان سبقناك فلما لان
 لكن الشرط شرط بينهما وهو ان يقر سابق كان له الخلع على صاحبه ما يفي على حاله فان علمها الخدم بالبر وان علمها
 فلاشي لهما عليه وياخذها على المالا المستر وطله من صاحبه وانما جار هذا الان الثالث لا يقرم على القمار
 قطعا ويعينا وانما يثبت ان ياخذ فخرج بذلك من ان يكون قمارا فصار كاد اسرط من جانب واحد لان القمار الذي
 يسوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة واعلم ان المراد بالخوار في باب المسابقة الخلد ونال استحقاق حو لوان
 المسوق من اذ فلي لا يجبره الفاسق ولا يقضي عليه بالدفع ولا يصلي على غير الاسبا والملايكة الا بطريق
 السخ لان في الصلاة من العظم ما ليس في غيرها من ادعوات وهو زيادة الرحمة والعرب من اسد تعال ولا يلبس ذلك
 ممن ينحور منه الخطايا والذنوب وانما يدعيه بالعصو والمعصية والتجاوزا ما يطربوا السجدة يجوز من اسبا
 اللهم صل على محمد وآله واخلفوا في لرحم على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم ارحم محمد فليل لا يجوز لان السخ
 ما يدعي على العظم وهو مرحوم فطعا فكون تحصيل الحاصل وقيل يجوز لانه عليه السلام كان سريا له ما دام يد
 الرحمة ثم لا يولان بدعوا للصيانة بالرضي فيقول رضي الله عنهم لا يبع كانوا بالعون في طلب الرضي من الله تعالى ولا
 بالرحمة فيقول رحمة الله ومن بعدهم بالمعصية فيقول عمر الله لهم وخا وعنهم والاعطاء اسم السور والاعطاء

لا
 شق

داده كروكرده كراوداده ماداوكرده بادينوي الطلاق ببع ولو فاداده است وكرده است يقع نوي ولا
ولو فاداده وكرده انكار لا يقع وان نوي وي مرنا شيدينا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية حيلة زن ان كن
اقرار بالبلات حله خويس كن لا هابن تراخي شديد مرا حكد باز داران طلقها سقط المهر والا لا وهو ظاهر
فالعده ما مالها ولا ماله اعدك لا يعتق لانه ليس بصرح ولا كايه فلا يكون فيه شيء مما يقتض العتق
تخلان بامولان فانه يعنى لان حقيقته نبي عن نوب الولاء العبد وذلك بالعق ويعتق لانه يمكن اثباته
من جهته وقوله اما لكي وانا عديك حقيقة نبي عن نوب الملك للعبد على المولى وذلك لا يمكن اثباته من جهة
المولى لامعصود لعدم قدرته على ذلك ولا مقتضى لان من شرطه ان يثبت المقتضي فيضنه المقتضي
وسور المقتضي وهو الملك مع عدم ما ذكرنا فلا يثبت المقتضي بدونه بر من سو كند است كه
اس كار كنتم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سو كند است بطلاق لزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذا بالصيد
ولو قال بر من سو كند خاتمه است كه اين كار كنتم فهو اقرار باليمين بالطلاق قاله اللامع بهما زبانه فقال اللامع
بدرهم يكون فسحا للبع هو ظاهر العفار المشارع لا يخرج من يدعي اليه ما لم يبره المدعي اي القمار
اذا كان يد رجل فادعي شخص انه ملكي لا يخرج ذلك عن يد ذي اليد الا اذا قام المدعي اليه انه ملكه وانه في
يد المدعي علمه لان صحة الدعوى موقوف على ان المدعي به يكون في يد المدعي عليه فلا بد من ثبوتها او لا يثبت
لهمه المواضعه بخلاف ما لم يقول لان البديه مشاهده فلا يحتاج الي اثباتها بالبينه عقار لافي ولاية
القاضي لا يصح قضائه فيه لانه لا ولاية له في ذلك المكان وقد اختلف المشايخ فيه هل يعتبر المكان والاهل
فيعمل يعتبر المكان وقيل لا يعتبر الاهل حتى لا يثبت قضائه في غير ذلك المكان ولا في غير ذلك الاهل من اعتبار
الاهل ادا قضى القاضي في حادته بينه ثم قال رجعت عن قضاي او يدالي غير ذلك او وقعت في تلبس
الشهود او اطلت حكمي وخذ ذلك لا يعتبر والنصا ما ضل ان كان بعد دعوى صحيمه وشهادة مستقيمة او لا
يعبر رجوع القاضي بعد قضائه بالبينه لانه تعلو به حق العير فلا يجوز باطاله الا بدليل راجح
خافوا من سائر رجلا عن بني فافرنه وهم برونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم حازت شهادتهم اي اذا حثا
رجل جماعة في مكان ثم سأل رجلا آخر عن بني مثل دين له عليه فافرنه المسؤول والجماعة برونه ويسمعون كلامه
والعير لا يراهم حازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار لان الاقرار موجب بنفسه وقد علوه والعلم محذور لا دار
الشهادة وان سمعوا كلامه ولم يروه لا آي ان سمعت الجماعة المحيية كلام المير لكن لا يرونه لا يجوز
شهادتهم لان النعمة تشبه النعمة فمحتمل ان يكون المير عترة فلا يجوز ظم ان يشهدوا عليه مع الاحتمال
الا اذا نواد حلوا لنت وعلوانه ليس فيه احد سواه ثم حطسوا على الباب وليس للبيت مسلك غيره ثم دخل
رجل سمعوا اقرار الداخل ولم يروه وقت الاقرار كان العلم حصل لهم في هذه الصورة فجاز ظم ان يشهدوا عليه
باع عقار وبعض افاربه حاصر بعلم البع ثم ادعي لا يسمع اي لا يسمع دعواه وهو تلبس محض وحضوره
عند السمع وبركه فيما يسمع اقرار منه بانه ملك اللامع وان لا حوله في البيع وهبت مهرها الزوجها فانت
وظالت ورسها مهرها منه وقالوا كانت المهرية في مرض موته وقاله في الصحة فالقول له اي القول للزوج

والدعوى سو كند است
بشروط

سوى

ما

والعياسان يكون العول للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تنفذ في وقت وجه الاستحسان انهم
انفقوا 2 سقطوا المهر عن الزوج لان الهبة في مرض الموت مفيد للملك وان كانت للوارث حتى لو وهب المهر عبد
لوارثه فاعتقه الوارث فقد عتقه ولكن يجب عليه ضمانه ان مات المورث في ذلك المرض رد الوصية للوارث
بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكره هو قول المنذ
اقردين او غيره ثم قال كنت كاديا فيما اقررت خلف المقر له علي ان المقر ما كان كاديا فيما اقر به ولست سخط
فيما يدعي عليه من الاقرار وهذا عندني بوجهه انما وقال لا يوم تسليم المقر به الي المقر له وهو العا
لان الاقرار حجة ملزمة شرعا فلا يصار معه الي اليمين كالبينه بل اولى لان احتمال كذب منه ابعده حرره
بذلك وجه الاستحسانا لعادة حوت من الناس انهم يكتنون الصك اذا ارادوا الاستدانة فكل الاحد ولا
يكون الاقرار دليل على هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس ولا يصح للمدعي باليمين الصادقة
فيصاريه لو قال لاخر وكنتك ببيع هذا مسكت صار وكلا لان سكوتك دليل القبول عادة وان
رده في الحال لا يصير وكلا وكلها بطلا فبالا يملك عرضا لانه يمين من جهته لانه يعلو الطلاق في ايمانها
وهو يمين فلا يصح الرجوع عنها وكنتك بكذا اعاني مني عزلتك فانت وكلي يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك اي لو قال لرجل وكنتك بكذا اعاني فان عزلتك فانت وكلي فاذا عزله عن الوكالة يكون وكلا واذا
اراد ان يعزله بحيث لا يصير وكلا له يقول عزلتك ثم يقول عزلتك لانه لو كالة يجوز تعليقها بالشرط فيجوز
تعليقها بالعزل عن الوكالة فاذا عزله العزل عن الوكالة المتخيرة وتجزت الوكالة المتعلقة بفساد وكلا حد
ثم باليمين لا تنافي بعزل عن الوكالة الثانية ولو قال كلا عزلتك فانت وكلي يقول رجعت عن العا
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المتخيرة لانه لو عزله عن المتخيرة من غير رجوع لفساد وكلا مثل ما كان ولو عزله
الف مرة لان كلمة كلا يقتضي تكرارا لا فعلا فلا يفيد العزل الا بعد الرجوع قيل يقول في عزله وكلا
فانت معزول لانه كذا صار وكلا انعزل فيحصل معزوله بذلك وهذا لا يفيد لانه ان العزل كذا بطل
لاجل اليمين الثانية بيوكلا ايضا كذا انعزل لاجل اليمين الاولى فيبقى دائما وكلا ومعزولا ولا ينقطع الا اجماع
عن الوكالة المتعلقة فيصير بذلك الصلح شرطان كان دينيدين والا لا اي لو كان له علي رجل دين وطلب
علي دين بيان وفتح الصلح علي درهم عن دينيدين او عن ديني آخر في الذمة فلا بد من بدل الصلح لانه يمين
الصلح علي غير ما يستحقه الدين بعقد المدابنة وهو محل على المعاوضة فاذا حمل عليها صار ضررا لها
وفيه لا يجوز الاقتران عن الدين بالدين لانه عليه السلام في عن الكافي بالكافي وان لم يكن دينيدين لا يستد
فيصه لان الصلح اذا وقع علي غير معين لا يبقى ديني في الذمة فجازنا لا فراق عنه وان كان مال المرء با الاقتران
الصلح علي شحير بعينه عن حنطة في الذمة ادعي رجل علي صبي دارا فضا له ابوه في مال الصبي
فان كان للمدعي دينه حازان كان بمثل القيمة او اكثر مما يغاز فيه وان لم يكن له دينه او كانت غير تاداة
لانه متى كان للمدعي دينه وكان الصلح علي مثل القيمة او اكثر بقدر ما يتغابن الناس فيه كان للصبي فيه دينه
وهي سلامة العين له لانه لو لم يصلح يستحقه المدعي بالبينه فيأخذه فيكون هذا الصلح عزله التبرع بالدين

ولو تاسى بعول الحساب الى مائة لانه يكون صاحبه فرض هفتها ثلاثة من سنة وللزوج ثلاثة وللأجر
سهان ولو كان ذكر يكون له اليان في هوسهم وسهم من سنة اقل من ثلاثة من ثمانية والله اعلم بالصواب
ايما الاخرس وكاتبه كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح
وظل وسبع وسرا وود لا في حد اى بما الاخرس وكاتبه كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والسبع والنسأ
والعقد حتى اذا قرى عليه كتاب وصية فقيل له اشهد عليك بما في هذا الكتاب فاوما براسه اي نعم او كتب نعم
فاذا طمس ذلك ما يعرفه انما قراره هو حيا يز او قيل له تزوجت فلانة فاوما براسه اي نعم او كتب نعم او طلق امرأته
بأما عرف او كتابه طلق امرأته او قيل له نعت او اشترى سبعا واعتقت فاوما براسه اي نعم والاقسام منه
اوله بالايما وبالكتابة بخوراما بالكتابة فلان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر والمجوز في حق الغائب
العجز والتعجز هذا السد لثبوت ارتفاع العينة وعدم توهم ارتفاع هذا فصلا حتى به واما الايام في حجة في حق
هذه الاحكام للضرورة لانها من حقوق العباد ولا يختص هذه التصرفات بلفظ خاص بل يثبت بالفاظ كثيرة
وسنت يفعل بذلك القوال فكذلك يجب ان يثبت باسارتها حاجتها الي ذلك والغالب في القصاص حق العبد
ولا يقبل كاتبه ولا اسارته في الحدود لانها خالص حق الله تعالى وهي تسقط بالشبهات بخلاف معتقل اللسان
فانه لا يقبل ايما وه وكاتبه في الوصية وقال الشافعي رحمه الله بخور كاتبه واما وه سواء كان اخرس
او معتقل اللسان لان علة الجواز في حق الاخرس هو العجز وهو يشملهما وقلنا ان الاشارة انما تقوم مقام
العبارة اذا صادت معهودة وذلك في الاخرس ومن المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارة
معلومة كان بمنزلة الاخرس وقد اتمت اده بسنة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان العقلة انما تمت
الي وقت الموت بخور اقراره بالاشارة كالأخرس وقيل وعليه الفتوى نعم مذبوحه وميتة فان كانت
المذبوحه اكثر تجزي واقل والا وهذا في حال الاختيار بان يجد ذكية يتيقن واما في الضرورة تجزي
واقل سواء كانت المذبوحه اكثر او اقل او متساويين وكانت الميتة اكثر لان الميتة تحل عند الضرورة فالمخاطبة
اولى لكن مع هذا لا ياكل بغير تجزلات التجزي دليله بوصول الى الحلال في الجملة فلا يصح تركه بالضرورة وقال
الشافعي رحمه الله لا حل الاكل في حالة الاختيار وان كانت المذبوحه اكثر لان التجزي دليل ضروري فلا يصح
اليه الاعتدال للضرورة والضرورة ولذات الغلبة تقوم مقام الضرورة في ثبات الاباحة لانا نعلم ان السواك
المبليين لا تخلوا عن الحرام ومع هذا طار النسا وليا لسرا وغيره باعتبار الغالب بخلاف ما اذا كانت الميتة
اكثر واستوى بالانه لا ضرورة اليه لقلته فيمكن الاحتراز عنه لفتوى نجس رطب في ثوب ظاهر
بابس فظهر رطوبته على الثوب الظاهر لكن لا يسلم لو عصر لا يتنجس لانه اذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل
منه شي وانما يتل ما جاورة بالذوا وهو بذلك لا يتنجس وقيل ان كان الياس هو الظاهر يتنجس لانه ياخذ
بلا من التجسس الرطب وان كان الياس هو التجسس والظاهر هو الرطب لا يتنجس لان الياس التجسس ياخذ بلا
من الظاهر ولا ياخذ الرطب من الياس شيئا قبل حمل قوله هذا القائل ان مراده فيما اذا كان الرطب ينفصل منه شي
وفي لفظه اشارة اليه حيث يفس على احد الله شاة ملطخ بالدم احرق وزال عنه الدم بخور منه رقة جان

والبرون العسل

والجرق فاعسل لان النار تاكل ما فيه من الجياسه فيصير الدم رمادا يظهر بالاستطالة ولهذا الواحد
وصارت رمادا ظهرت للاستحالة سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا وهذا عند
ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما السلام يجوز فيها الا في جماعة المسلمين ولا يي يوسف رحمه الله
ان صاحب الخراج له حتى في الخراج فصح تركه عليه والعشر حق الفقرا فلا يجوز تركه عليه وعليه الفتوى
ولو دفع الاراضي للملكه الي قوم لم يعطوا الخراج جاز معناه ان اصحاب الخراج اذا عجزوا عن زراعة الارض وانما الخراج
دفع الامام الاراضي الي غيرهم بالاجرة اي يجوز الاراضي للقادرين على الزراعة وياخذ الخراج من احدهما فان
فضلا من جازها منه الي اصحابها وهم الملاك لانه لا وجه الازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه
الي تعطيل حق المقاتلة فانه من ما ذكرنا وان لم يجد من يستاجرها باع الامام الاراضي من يقدر على الزراعة من اياه
لحق المقاتلة وفيه رعاية حق المالك من وجه ولو نوى قضاء رمضان في يوم غير يوم صوم ولو عن رمضان
لهما الصلوة صح وان لم يواول صلاة او اخر صلاة عليه اي لو كان عليه قضا صوم او اكرم من رمضان واحد فصام ويوم
ناويا عنه ولم يعين اليوم الذي صام عنه يصح ولو نوى عن رمضان ايضا يجوز وكذا قضاء الصلاة بخور وان لم يعين
الصلاة ويومها ولم يواول صلاة او اخر صلاة عليه وقيل الاصح انه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضان
مالم يعين صام عن رمضان في سنة كذا وكذا في قضاء الصلاة لا يجوز مالم يعين الصلاة ويومها ان يعين
ظهر يوم كذا املا ولو نوى ولظهر عليه طز وكذا النوني اخره والاصل في هذا ان العبادات تخالف باختلاف
الاسباب والصلوات اسبابها مختلفة لان ظهر كل يوم غير ظهر يوم آخر فصاح الي تعيين اليه في كل يوم
واما الصيام فوقيتها سهد والسهر وهو واحد فلهذا لا يحتاج الي كل يوم بعينه بخلاف ما اذا نوى في رمضان
حيث لا يجوز عن واحد منها لاختلاف السبب اسلم بزان غيره كقر لو صدقته والا لا اى اذ لم يجمع
الصيام ربي غيره فان كان بزان صدقته يجب عليه الكفارة وان لم يكن صدقته يجب عليه القضاء في كل ايام
لان الربوق تعاقبه النفس وتستقدره اذا كان من غير صدقته وصار كالطير وكوه وان كان من صدقته
لا تعاقبه النفس فصار كالخيزر قتل بعض الخماح عند ترك الخلع لانه من الطريق سرط الوحوش سرط الاذ
ولا يحصل ذلك مع قتل بعض طريق الخلع فان معدو راي ترك الخلع فلا يام بذلك بوزن من سديد
فقال شدم لم ينعقد خو شين راي من كذا سدي قتالت كذا سدم وقال يذير فتم تعود دخت
خو شين راي يسر من راي داسني فقال داسم لا ينعقد وهو ظاهر منعهار وحيث
الديول علينا وهو يسكن معها في بيتها تسور لانا حسب نفسها منه يعرجون ولا يجب دفعه لها اذا كانت
عامة لغيره التسور منها هذا اذا مخته ومرادها السكن في منزلها وان كان يسفلها الي منزلها لان ذلك
ناسرة لان السكن واجب لها عليه فكان كحسبها نفس بالاسيافا مهرها بخلاف ما اذا كانت ساكنة معها
في منزلها ولم تكن من الوطي لانه يمكنه الوطي كرها لانا فلا يهد منها ولو سكن في بيت العبد
فامسعت منه لاي لا يكون باشرة لايها حقه في الخلع اذا سكن في حرام لا اسكر مع امته والى
منعها حرة لسرقاته لانه لا يدهم بخدمه فلا يكره معه من ذلك والت مرأ طلاق دة والى

المملوك

ذلك بصره انظر لسنه من بصره وان لم يوصى لاب الى احد فالحد بمنزلة الاب لانه اقرب الناس اليه ولهذا
ملكه الاب الا نكاح دونك لوصي واسه اعلم بالصواب
شهد الوصيان انما لم يوصى اليه ردمه جهات الاعتان الان يدعي زيد وكذا الابان وكذا الوشهد الوارث صغير
عائلا وكذا مال الميت اي لو شهد الوصيان ان مات او حيا لم يرد معها بطلت الشهادة لانهما متهمان لانها
كانت فعلا لنفسهما ما شات المعير لهما فتردد للجهه الان يدعي زيدانه وصي معها تخييد تقبل والقياس ان لا يقبل
بالاول وحما الاستحسان ان للفاضي ان بصر اليه التا فليست بشهادتها مونة العين عنه فيكون وصيا
معها حسب القضي اياه وكذا الابان اذا شهد بان اباها او وصي الي فلان وهو ينكر لا تقبل شهادتها لانها بحران
نفعها الي نفسها ينصب حافظ للركة فكانا متهمين فلا تقبل شهادتها فان ادعي فلان الوصاية تقبل استحسانا
على ما ذكرنا في الوصيين وكذا الوشهد الوصيان لو ادعى صغيرا مال فشهادتها باطلة لانها يشان ولاية للضر
لاعسها في ذلك المااد فصارت متهمين وكذا الوشهد الوارث كين مال الميت لا تقبل شهادتها لانها يشان
ولاية الحفظ وولاية سح المنقول لانفسها عند غيبة الوارث بخلاف شهادتها للكبير في غير التركة لانقطاع
ولا ينها عنه لان الميت اقامها مقام نفسه في تركته لا في غيرها بخلاف ما اذا كان الوارث صغيرا بحيث لا تقبل
شهادتها في الكل لان الوصي الاب التصرف في مال الصغير جميعه فيكونان متهمين فلهذا لم يقبله بالمال المورث منه
في حق الصغير وفيه منه في حق الكبير وقالوا اذا شهد الوارث كبير تقبل شهادتها في تركه الموصي وغيره
لعدم تبون ولا تهما في مال الميت اذا كانت الورثة كلها فخرت عن التهمة ولو شهد رجلان رجلين
على ميت بدو الف وشهد الاخران للاولين مثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا اي وان شهد
رجلان لرجل من الميت الف وشهدا لشهود لهما ان للشاهدين على الميت الفاجازت شهادة الفريقين
وان كانت شهادة كل فريق لآخر بوصية الف بخلاف الوارث بوصية رحمه الله لا تقبل في الدين ايضا لان الدين
بعد الموت يتعلق بالتركة لحرا لخدمة بالموت ولهذا الواسو في حد ما حقه من التركة ساركة الاخر فيه
وكانت الشهادة مشبهة حق التركة فيحق التهمة بخلاف حال حياة المدبون وصحة حيث تقبل لانه في ذلك
لغاها لانه التركة فلا يحق التركة فلا ثبت التهمة وجه فوطها ان الدين يجب في الدمة ولا شركة في ذلك
املا لان الدمة فاللحقوق شي وهذا يخص احدهما بما قبض ولا يكون لآخر حق المشاركة ولا ينقل
الموت من الدمة الى التركة خلا والوصية لان حق الموصي له يتعلق بعين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة
ولو قبض الفريقين سياتي كان للفريق لآخر حق التركة فكان كل فريق مثبت لنفسه حق المشاركة في التركة فلا يصح
شهادتها واسه اعلم بالصواب
هو من له فريج وذكر فان بالضر والذكر
وعلم وان بالهرج فاني وان مال منها فالحكم للاسبق وانما استويا فمشكل ولا عبرة بالكثر اي الخني من له
ذكر وفريج فان بالضر الذي كره هو غلام ويرث ميراث الغلام وان بالضر الفريج فهو اني فبرث ميراث الانبي لانه عليه السلام
سبل عنه كيف يورث فقال من حيث يورث ولان وجود البول من اي موضع كان دليلا على انه هو العضو الاصل
والاخر بمنزلة العيب لان المنفعة الاصلية للذكر خروج البول وان كان يبول معها فالخ لا سبها حركها

لانه حين وجد وحده لا معارض والاخر حين وجد وحده مع المعارض فدل سبق وجوده وحروجه على انه
العضو الاصل والآخر عيب وان استويا في السابق فهو خني مشكل عند اي حنيفة رحمه الله وقالوا يستلزم المراد
بولها لانه دلالة قوة ذلك العضو وانه عضو اصلي وله ان كثرة الخروج لا يدل على القوة فربما يكون لزيادة لسانه
في احد ما وصي في الآخر فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له تدجيل ولد او جرح
او حبل او امكن وطية فامراة وان لم تظهر علامة او تعارضت فمشكل لان خروج اللحية والوصول الى النساء
علامات الذكور وظهور الثدي ونزول اللس والحبل وامكان وطية من القبل من علامات النساء وان لم يظهر شيء
او تعارضت فمشكل لعدم ما يوجب الرجحان فقفت بين صف الرجال والنساء فبيناه ان امه تحتها
فان لم يكن له مال حرثت الماالم ثماع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخني سهم اي الخني
اذا كان وقت خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجل حتى لا تقصد صلوة لاحتلالها للمرأة
ولا يتخلل النساء حتى لا تقصد صلوة لاحتلالها للرجل فان قام في صف النساء بعد صلوة لاحتلالها للرجل
وان قام في صف الرجال فصلاية تامه وصلاة الرجال الذي عن يمينه ويساره وخلفه فاسد فيحتاج الى اعادة
وان صلى بقتاع بضع وان كان بغير قناع يحتاج الى اعادة استحسانا وان لم يعد ما حاز وتبناع له امد حسه
بماله لان نظير الملوكة الى السيد مباح ان كان ذكر او ان كان انثى للضرورة ويكره ان تحتها رجل لاحتلالها
انثى او امراة لاحتلالها ذكر وان لم يكن له مال فيشترى من بيت الماالمه تحتها لان بيت الماالمه عدلوا بالمسئلة
وهذا من جملة واذا اختنته تباع وبردتها الى بيت الماالمه ولو مات مورثه كان له اقل النصيبين من نصيب
الذكر والانثى حتى لو مات رجل وترك ابنا وخني مشكلا فالماالم بينهم اثلاثا سهمان للابن وسهم للخني وهو
نصيب البنت وعند الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
وهو قول ابن يوسف ومحمد رحمه الله لان حاله متردد والاصل في المسائل اعتبار الاحوال عند الردة
اختلف ابو يوسف ومحمد في قياس قول الشعبي في القسمة بين الخني والابن المعروف فقال ابو يوسف
فناس قوله ان يكون الماالم بينهما على سبعة ثلاثة للخني واربعه للابن المعروف ولانا نعين نصيب الابن
وهو سهم لانه اقل وهو منقنم الخني لو كان ذكر كان له سهم ايضا ولو كان بنتا كان له نصف سهم
فيعطيه نصف النصيب وذلك لانه اربع سهم فيجعل كل ربع سهم صحيحا فيكون للابن اربعة والخني
ثلاثة وقال محمد فناس قوله ان يكون الماالم بينهما على لا يني عشر سهم للابن المعروف وسبعة للخني
خمسة لانه لو كان ذكر كان له نصف الماالم ولو كان انثى لكان له ثلث الماالم فيكون له نصف كل واحد من النصيبين
نصف النصف ونصف الثلث والباقي للآخر فيحتاج الى حساب له نصف ونصف نصف وله ثلث وثلث
نصف واقله اني عشر في حاله نصف نصف ثلثة و حاله نصف ثلثة وهو انما يكون خمسة الماالم
سبعة للآخر وقلنا ان لما حاز الماالم ابنا والابن مريض وفما زاد عليه شك فيجب الماالم
المشكوك حتى لو كان نصيبه اقل لو تردد ذكر الخني يعطى له نصيب الابن في تلك الصورة للضرورة
ان يكون الورثة نورا واما واحدا الاب وامر هي حتى للزوج النصف والام الثلث والباقي للخني لانه انما

شعر عن الوفا بما الرم فلا بعد ومن عمر عن العامة جمع غيره اليه لانه لو لم يفعل ذلك لمصر الوصي لغيره
 عن المصرف والورثة تركه المصرف غير ان القاضي لا يسمع قوله في العجز حتى يتحقق عنده عجزه ولو ظهر عند القاضي
 عجزه اصلا استندك به غيره والا لا اذ اظهر حاله تصديدا استند له بعمره وبطل فعل الاحوال
 تعبر التهم وسرا الكفر وجاحة الصغار والاقاب لم يرد ودفعه عين وقضادين وتنفيذ وصيه معينة
 وعن عدم عين والخصومة في حقوق المست اي لو وصي بال وصي لم يكن لاحدهما ان ينصرف في مال الميت
 دون لآخر عندهما الا اشياء معدودة وقال ابو يوسف يفر كل واحد منهما بالمصرف في جميع الاشياء ان
 الاضمان باب الولاية اذا ثبتت لا شين شرعا ثبت لكل واحد كلاهما الا ان اقر احد الاخر فيهما ولم يثبت
 ان الموصي وصي راجها فلا بد واحدهما بالمصرف بخلاف التهم وسرا الكفر حيث يفر واحدهما بهما دون الآخر لانه لما
 بعس احدهما فعمل بالآخر وساد الميت وشرا ما لا بد للصغار منه من الطعام والكسوة ونحوها حتى يفر الآخر خوفا
 خوفا وعزبا ولا يفر الا في خوف فمد له للصغار منه من باب الولاية ولهذا ملك الام ومن يعوله وان كان خيسا
 ورد ودفعه معينه والمعصية والمسرى سرا فاسد وقضادين وتنفيذ وصيه معينة وعن عدم عين فانه
 يفر كل واحدهما لانه لا يحتاج الى الراي فلا يحتاج الى جماعهما راي او كذا في الخصومة في حقوق الميت يفر واحد
 بهما لا يمكن احما عليهما فانهما وان حصر الم سلم الا واحد منهما ووصي الوصي وصي الزكيات اي اذا مات
 الوصي فوصي الي غيره فهو وصي في تركه الميت الاول وقال الشافعي رحمه الله لا يكون وصيا في تركه الميت الاول
 لان الميت بوصي اليه المصرف لا الايضال غيره فلا يملكه ولا يراه لاي ابراي غيره ولنا ان الوصي ينصرف في ولاية
 مسعفه اليه فملك الايضال غيره لان لا يضا اقامة العبر معارفه في ماله ولا ية وعند الموت كانت ولا ية
 تاسم في الزكيات فنزل الثاني منزله في الزكيات والرضا بايصا اليه غيره ثابت دلالة لانه لما علم انه يلحقه الموت
 ووصي اليه فذاد ليل بايصا اليه غيره وصم قسمته عن الورثة مع الموصي له ولو عكس لافلوقاسم الورثة
 واخذ بصية الموصي له وصاع رجع بثلث ما بقي في حوزة قسمه الوصي عن الورثة العيب لان الوارث خليفة الميت
 والوصي ايضا خليفة فيكون خصما عن الوارث اذا كان غايبا فمعدت قسمته عليه حتى لو حضر الوارث الغائب وقد
 هلك ما في يد الوصي لسر له ان يسار كالموصي له ولا يجوز قسمه الوصي مع الورثة عن الموصي له الغائب لان الموصي له
 ليس خليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد ولهذا لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مقر وراشا
 الموصي فلا يكون الوصي خصما عند عينه واذ لم يسم قسمته هنا لعدم ولا ية عليه فلو هلك ما فرز له عبد الوصي كان له
 ثلث ما بقي في الورثة لعدم نفاذ القسمة فما هلك على الشركة وما بقي بقى على الشركة غير ان الوصي لا يضمن
 لانه دائم في العنصر الاول فكان مينا فيه وان هلك في يد يفر له ان يضمن ثلث ما بقى من ثلث ما بقى من ثلث ما بقى
 لانه مستغفبه بالبيع اليه والورثة بالقبض فيهما ثلثا وان اوصي الميت بحجة فقاوم الورثة فملك
 ما في يده او دفعه الي من يحرمه قضاء في يده حج عن الميت ثلث ما بقى وان اوصي بان يحج عنه فقاوم الوصي الورثة
 فملك ما في يد الوصي حج عن الميت من ثلث ما بقى وكذا لو دفعه الي رجل يحج عنه قضاء ما دفع اليه حج عنه ثلث ما بقى
 وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يفر من ثلث بطلت الوصية ولم يحج عنه وان لم يكن مستغفرا لثلث حج عنه

مالي

مالي من الملك الى عام نلت الجميع وقال محمد رحمه الله لا يحج عنه بشي وقد سبق تقريره في الحج وصية
 القاضي واحده حظ الموصي له ان غاب اي لو وصي بثلث ماله فقسم القاضي مع الورثة والموصي له غاب فاحد القاضي
 حظه صحت القسمة لان الوصية قد صحت للموصي له وان كان غايبا وللقاضي ولاية في الغائب فكانت قسمته لنفسه وادا
 قسم وقضى بيبه ثم هلك المعنوض عبد القاضي ثم حضر القاسم لم يكن له على الورثة شي وهذا اذا مات من المكاتب والروا
 لان معنى الافراد فيه غالب واما غيرها فلا يجوز التسمية فيه لان فيه مبادلة وبيع مالا لغيره ولا يجوز فكذا القسمة
 وبيع الوصي عن اموال التركة بغيره الغرما اي صم بيع الوصي عن اموال غرما لانه لان الوصي فانه ماله للموت
 ولو كان الموصي بيبه كان حازرا فكذا الوصي وذلك لان حوزة الغرما تتعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يسطر الماله
 لغوا الي خلف وهو الثمن وصم الوصي ان يباع عبد الوصي بيبه وينصدق بيبه ان استحق العبد بيبه
 ثمنه عنده ورجع في تركه الميت وفي مالا لطفل ان يباع عنده فاستحق وملك الثمن في يده وهو على الوصي بيبه حصته
 اي لو اوصي ان يبيع الوصي عنده وينصدق بيبه فباعه وفقر الثمن بيبه الوصي ثم استحق العبد بيبه
 الثمن المشتري لانه هو العاقد فيكون العهدة عليه ثم يرجع الوصي في تركه الميت لانه عامل له في تنفيذ وصية
 فيرجع عليه بما خلفه من جهتها في جميع تركه الميت وعن محمد رحمه الله انه يرجع في الثلث لان الرجوع بحكم الوصي
 فاخذ حكمها ومحل الوصية الثلث ولنا لان تسليم انه يرجع عليه بحكم الوصية بل بحكم العزور ودفعه من عليه والديس
 يعقبي من جميع التركة وان باع الوصي مالا الصغير وفضل الثمن فملك في يده ثم استحق المالك رجع المشتري بيبه
 ورجع الوصي في مالا لطفل لانه باع له ورجع الطفل على الورثة بحصته لظلال القسمة باستحقاق ماله باع
 وصم احتياله ماله لو خاله وبيعه وشراوه بما يتعاضد وبيعه على الكثير غير العاقد اي لو اوصي الوصي
 مالا لثمن فان كان ذلك خير للثمن صم وهو ان يكون الثاني ملامن الاول لان فيه تحقيق النظر من الجانبين وان كان
 الاول مالا لا يبيع لان فيه تخصيص مالا للثمن على بعض الوجوه وصم مع الوصي وشراوه ما تعاضد الناس في مثله ولا يبيع
 مالا لثمن في مثله لان تصرفه معتق بالنظر قال الله تعالى ولا يفر بوا مال للثمن الا بالحق في حسن ولا يفر في الحسن
 بخلاف العن السير لان اعتماره تعطيل مصالحه لعدم امكان الاحرار عنه هذا اذ باع الوصي من الاحمي ام الوارث
 نفسه للصغير واشترى من ماله شيئا لنفسه حارا اذا كان للثمن فيه منفعة ظاهرة ولا فلا وعن محمد رحمه الله انه
 لا يجوز بحاله وهو اظهر الروايات عن ابي يوسف رحمه الله وبيع الوصي على الكثير القاسم حازر في كل شي لا في العدا لانه
 قائم مقام الموصي وهو الاب والاولاد لانه على ابيه الكثير فكذا وصيه الا ان يبيع المنقول من باب الحفظ لانه
 يوال عليه اسباب النوى فكان لا يبيع حقا اذ حفظ المراسم والاب يملك حفظ ماله فكذا وصيه بخلافه لانه
 لانه ليس من باب الحفظ لانه محفوظ بنفسه اذ لا يرد عليه اسباب النوى حتى لو خان المالك على عقاره ماله بيبه
 لانه حينئذ من باب الحفظ ولا يجوز ماله لانه لم يفر اليه الحفظ دون العارة ووصي الاب
 احق مالا لطفل من الجهد وان لم يوصي الاب فالجهد لا ياتي وصي الاب من الجهد مالا لطفل من الجهد وقال الشافعي رحمه الله
 الجهد لان السرعة اقام الجهد مقام الاب عند عدمه في الارث فيقدم على وصيه كالب ولنا ان الاب مقدم على الجهد
 ووصيه قائم مقامه في تقديمه تقديم الاب معنى وهذا لان العبرة بالنظر ولما اختر الوصي مع علمه به انه الجهد

الغيب

لما وجدوا ما بعد وفاته وصوي عمده وولده اولسها له الموجود عند موتة قال لا بد الا لا يخرج من
اوصى لرحله وهو عمه الاخيرة له الموجود على طهر تمام الدين وما في بطنها من الولد وما في بطنها من اللبن يوم
مات الموصي سواء ولد او لم يولد الا بما اعلم عند الموت فيعتبر تمام هذه الاستا بوميد لان هذه الاستا بطريق اسمها
العقد اذا كانت موجودة فكذا الوصية واما المهدوم منها فلن يسرع استماعها فيما سوي من المهدوم فلم يصح استعمالها
بعد الوصية بعد الوصية واما المهدوم منها فلن يسرع استعمالها بعد الوصية واما المهدوم منها فلن يسرع استعمالها بعد الوصية
وهو اوسع العود اول ولا فرق في هذه المسائل من ذكر الابداء ولا فانه يتناول الموجود لحسب ثم مسابا في الابداء
وكيفية تلامذتها ما يقع على الموجود والمهدوم ذكر الابداء اولا كالوصية بالمهدوم والسكنى والفقه والمثرة اذا لم يكن
في السنة ان يسي من المثرة عند موتته وصيها ما يقع على الموجود دون المهدوم وذكرا لابداء ولم يذكر كالوصية باللبن
في الصرع والصوف على الظهر والولد في البطن وصيها ما يقع على المهدوم والموجود ان ذكر الابداء والافعال الموجود
فهو كالوصية بثمره لستانه وفيه بمره والله اعلم
دمي جعل داره بيعة او كنيسة في بيعة مات فيها ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث اما الاول فلانه
ميراث الوفاة والوقف عندنا في حقه رحمه الله بورت فكذلك لا يقال بان هذا كالمسجد عند المسلمين فينبغي
ان لا يجوز بيعه نظرا الى معتقدتهم لان المسجد صار محررا عن حقوق العباد ولا كذلك البيعة في معتقدتهم
حيث لو ان يسكنوا فيها ويدفونوا ما هم فيها فلم يصح محررة لله تعالى بعد فيجوز ان يورث واما عندنا فلا يجوز
منها الا ذمها ما يرجع اليها لغيره وان كانت وصية فهذا اولى واما الثاني فهو ان يوصي ان يبي داره بيعة او كنيسة
ليسير معسان فهو خارج من الثلث لان الوصية معي المليك والاستملاك وله ولاية كليهما فيجوز الاعتراض
وبداره كنيسة لقوم غير مسلمين تحت كوصية حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي عاقل وصي بداره
ان يمنع كنيسة لقوم غير مسلمين تحت الوصية وعندنا باطلة الا ان يكون لقوم با عاقل لان هذا معصية
حقيقية وان كان في معتقدتهم كونه والوصية بالمعصية باطلة لان تنفيذها يقر بالمعصية ولا يخفى ذلك
ان هذه قرية في معتقدتهم ونحن نرى ان تركهم وما يدعون فيجوز بنا على معتقدتهم والفرق لاني خيفة رحمه الله
بين بناءها وبين الوصية بها ان المالك يسلب لوزاد الملك وانما يورث ملكه بان يصير محررا خلاصا حقه
كما في المساجد والكنيسة ليست بمحررة لله تعالى لانهم يبنون فيها الحجرات ويسكنون فيها بورت خلافا للوصية
لانها وضعت لان ملك الملك في بورت والحاصل ان وصايا الذي في اربعة اوجه احدها ان يوصي
بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمعصية والنجاة هو حيز اجاز الا ان يكون لقوم با عاقل فيصير ملكا
من الثلث بخلاف ما اذا كانوا غير مسلمين فانه لا يصح لان التلبس من المجهول غير جائز وانما ان يوصي بما هو قرية
عندنا وعندهم كالواوصي ثلث ماله للعقرا ففي صحبة اجازة والاشهاد ان يوصي بما هو معصية عندهم قرية عندنا
كالواوصي ان يجعل داره مسجدا في باطلة بالاجماع اعني لا اعتقادهم لبا العمل معهم يدانهم لان يكون لقوم
با عاقل فيصير ملكا منهم ورايها ان يوصي بما هو قرية عندهم معصية عندنا كالواوصي ان يجعل داره بيعة
او كنيسة وهي صحفة عندنا حقه رحمه الله في ماله اولم يسم لما يبي ان لمعنى ان يسميهم في حقه وعندنا باطلة

الاول

الان يوصي لقوم با عاقل بما سئان هذه وصية معصية وهو غير حاضر ولو دخل حربي دارنا ما مان واولاد
كله لمسلم اولد في حيز لان لعصر على الثلث شرط لجهة الوصية وليس لورثته حق من عرق لانهم في دار الكهنة وهم
في حيفا حتى لو كانت ورثته في دار الاسلام ما مان وبثمة تقدر تقدر الثلث لهم منهم والله اعلم بالصواب
او يحل في رجل قبل عدده ورد عنده برتد والا لا وسع
تركة كقولهم فان مات فقال لا اقل ثم قبل صحرا لم يخرجها فاصر مد فالأقرب ان الوصي الميراث قبل الوصية
الموصي وردها في وجهه فهو رد لانه متبرع في ذلك فان سادام عليه وان سارح اذ ليس للموصي ولاية الرد
الضرر في العير وليس في الرجوع بغيره لانه يمكن ان يوصي عنوه وان لم يرد لها في وجهه بل رد لها في غير وجهه
فليس يرد لانه لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على قوله فلم يوصي الي غيره فلو جوز نارد في حيونه او به بما
لصار للميت معروف ولا وذلك باطل فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ان ساقبل وان سارد لانه
متبرع في الضرر للغير فلا يلزمه ذلك بدون قبوله ويبع الوصي تركة الميت قبل القبول كقولهم بخلاف قوله
الوصية لو جرد للقبول والالتصاف هو المقصود وهو معبر بعد الموت لان وان ولانه بعد الموت
ويقصد بيعة لصدره من الوصي سواء علم بايصاه حين باع او لم يعلم لان الا بصا خلافة لانه محض حاله بظاهر
ولانه فلا يتوقف على العلم كالورثة وان مات الموصي ولم يقبل الوصي ولم يرد 2 حيونه فقال بعده ولا قبل
ثم قبل صحرا لم يكن القاصي اخرج حيز قال لا قبل وقال زفر رحمه الله ان قال في غيبته في حيونه او بعد وفاته
لا قبل ثم قبل لا يكون وصيا بطلان الا بصا اليه بده كالورده في وجهه ولنا انه لم يبطل الا بقره قوله
لا قبل دفعا للضرر عن الميت وان كان فيه ضرر على الوصي لكنه مجبور بالتواب وضرر الموصي غير محذور
قد فعله اولى فان كانا لقا في اخرج حيز قال لا قبل فاذا قبل بعد ذلك لا يصح لانه حيز احرا حلال الميراث
موضع الاجتهاد اذ الرد صحيح عند زفر رحمه الله دفعا للضرر عن الوصي وللقاضي ولاية دفع الضرر عن الميت
فتقد قضاؤه وبطل الاجاز فلا يعتبر القبول بعده والى عبد وكافر وفاسق يد غيرهم والى
عيده وورثته صغارهم والا لا يذواوصي الي عبد واحويه اخرج حيز القاصي عن الوصية ونصت عنهم
وهذا الشرايحه الوصية لان اخرج عن الوصية لا يكون الا بعد الوصية وذكر محمد رحمه الله في الاصل ان الوصية
باطلة قبل معناه سننظل وقيل في العبد باطل وفي غيره سننظل وقيل في الكافر باطل ايضا لعدم ولائته على المسلم
وحه الصية ثم الاخراج اذ اصل النظر ناس له ذرة العبد حقيقته وولاية الفاسق على نفسه وعلى غيره على اصلها
وولاية الكافر في الجملة حتى يقد سواه عينا مسلما الا انه لم ينس النظر لوقف ولانه العبد على احارة مولاه
ولما عاداه الدية الناعية على ترك النظر في حق الكافر ولا يهام الفاسق بالخيانة فيجرحهم القاصي عن الوصية
عنهم مقامهم اتمام النظر وان اوصي الي عبيده وورثته لهم صغارهم وان كانت الورثة كارا او وصي او وارثا
لم يصح وقال لا يصح سواء كانت الورثة كارا او صغارا لان فيه اثبات الولاية للموت على المالك وهو ولد الميراث
ولا في حقه رحمه الله انه اوصي الي هو اهله فيصير وهذا لانه مكلف مستند بالضرر وليس لاحد عليه ولا في الاصل
وان كانوا املاها فليس له ولاية المنع فان اطلاق الاصل اليه كالحق بخلاف ما اذا كان معهم دار لان للكثير من غيره

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or legal document. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines, filling most of the page. The script is dense and consistent throughout.

Handwritten text in Arabic script, continuing from the previous page. It consists of approximately 25 horizontal lines of dense text. There is a small horizontal line or separator near the top of this page's text block.

ولا يصح مزاحما والوارث من اهله فكون من ارحامه لكنه نصبه بطل بالحدث خلا ما اذا اراد الوارثه ولا يجزي حيث لا يصح
في حق لاجني ايضا لان الوصية انما تصرف وهو ملك مبتدئ والسرقة نبت حكما للملك فيصح في حق من استحقه
دورا لاخر كان بطلان الملك لاحدهما لا يوجب بطلان الملك للاخر اما الاقرار فاخار عن امر كان وقد اخرجوه
السرقة في الماضي ولا وجه الى نفيه دون ذلك الوصف لانه خلاف ما احرم به ولا الى نفيه ذلك الوصف لانه يصير
الوارث فيه شريكا وانه امسح لانه وصية في حق الوارث وبناب متفاوتة لثلاثة فضاء بوب ولم يدري
والوارث يقول لكل هلك حقه بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلهي الجيد ثلثاه ولفي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلثه
اذا اوصى بثلاثة ابواب متفاوتة جيد ووسط وردي لثلاثة نفر لكل واحد منهم يتوب بعينه فضاء منها يتوب
ولا يدري بها هو والوارث يقول لكل واحد منهم هلك حقه بطلت الوصية لان المستحق مجهول جهالة تمنع صحة
الوصية الا اذا سلم الوارثه ما بقي منها لم يجزئ صحة الوصية لان بطلانها لجهالة عارضة موجبة للفساد فاذا
سلموا الباقي اليهم زال المانع فعادت صحته على ما كانت فكان لذي الجيد ثلثا الجيد ولصاحب الردي ثلثا الردي ولذو
الوسط ثلث الجيد وثلث الردي اما صاحب الجيد فلانه لا حوله في الردي يفتن فياخذ من الجيد واما صاحب الردي
فلانه لا حوله في الجيد يفتن فياخذ من الردي واما حق صاحب الوسط فلان كل واحد من صاحب الجيد والردي
لما اخذ ثلثي الجيد والردي فباقي هو حق صاحب الوسط ضرورة وبسبب عين من دار مشتركة وفتح وقع
في حظه فهو للموصي له والامل ذرعه والافرار مثلها يعني اذا كان دارين رجلين اوصى احدهما بيت بعينه لرجل ثم مات
الموصي فان اثاره يقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فالبيت للموصي له وان وقع في نصيب شريكه فالبيت له مثل
ذرع البيت فيما اصاب الموصي وقال محمد رحمه الله ان وصي في نصيب الموصي له نصفه وان وقع في نصيب شريكه
فله مثل ذرع نصف البيت لانه اوصى بيت مشترك فكان وصية فيما يملك وفيما لا يملك فصحت فيما يملك دون
ما لا يملك ولم يقع عند ذلك ملك فيه بطريق التسمية عوضا عما ترك على شريكه ثم اذا اقسمتها ووقع البيت في نصيب
الموصي تنفذ الوصية في عين الموصي به وهو نصف البيت وان وقع في نصيب صاحبه له مثل ذرع نصف البيت
تفنيذ الوصية في بدل الموصي به عند فواته ولها ان الاجاب تناول ملكه على الاختلاف فيصح وهذا انما لقسمة
افراز وتعين للملك فيما لا يتفاوت وغير قضا وفيما يتفاوت بالقضا فاذا وقع البيت في نصيبه كان عين حقه
اجابه في ذلك ولما صار البيت اذا وقع في نصيبه عين حقه صار مثل ذرعه حقه اذا لم يقع في نصيبه لانه عوضه
ثم اذا اقسماه ووقع البيت في نصيب غير الموصي والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيبه بين الموصي له
والوارثه عند محمد رحمه الله على عشرة اسهم للموصي له وستعة للوارثه فيضرب الموصي له بنصف البيت وهو
خمسة اذرع والوارثه نصفه اذرع البت وهو خمسة واربعون فيجعل كل خمسة سهم فيصير عشرة اسهم
وعندها يقسم على خمسة اسهم لان الموصي له يضرب في جميع البيت وهو عشرة اضرب وهم بنصيب الميت كله البيت
الموصي به وهو اربعون ذراعا فيجعل كل عشرة اذرع سهمها فصار المجموع خمسة اسهم للموصي له واربعه لهم
وكذا الاقرار مثل الوصية حتى لو اقر بيت معين من دار مشتركة يومر بتسليم كله ولو وقع البيت في نصيب المقر
فان وقع في نصيب صاحبه يومر بتسليم مثله وعند محمد رحمه الله يومر بتسليم نصفه او ثلثه والامح ان يسلمه

فانما

قوله كقولها والقرن لجدنا لافران ملك الغير صح حتى لو اقر بما لا يملك ثم ملكه صح اقراره ويومر بالتسليم الى المالك
اما الوصية بملك الغير فلا يصح حتى لو ملكه ثم مات لا يصح وصيته ولا يتعدى اقراره وبالف عين من مال آخر فاخار
المالك بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة اي لو اوصى لرجل ثلث درهم معين من مال شخص آخر
فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع من التسليم بعد الاجازة لان العقد الموقوف
اذا الحقة الاجازة صار مضافا الى المجيز وصار العاقبة وكلاهما فاذا اضيف الى المجيز صار كذلك ابتداء منع منه
فله ان يمنع من التسليم كسائر النعوت وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه
اي لو مات رجل وترك ابنتين فاقسما تركه الابن ثم اقر احدهما الرجلان الاب اوصى له بثلث ماله فالمرء يعطيه ثلث
ما في يده استخسانا وقاله في رجه انه يعطيه نصف ما في يده فيسا لان اقراره بالثلث له تضمن اقراره بمساووله
ايه والتسوية في اعطاء النصف اياه ولنا انه اقر له بثلث يتابع في كل التركة فكان مقررا بثلث كل جزء من التركة والبر
نصفها في يده ونصفها في يد صاحبه فيكون مقررا بثلث ما في يده وبثلث ما في يد صاحبه فيقبل اقراره في حق
دون صاحبه وبامه فولدت بعد موته وخرجت من ثلثه فماله والاخذ منها ثم من اي لو اوصى لرجل
بامه فولدت بعد موت الموصي ولنا ان قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فيهما للوصي لان الامر دخلت
في الوصية اصله والولد يتبع حين كان متصلا بالامر فاذا ولدت قبل القسمة والتركة متقاة على المالك الميت قبلها
حتى يبقى دينه منها دخل الولد في الوصية فيكون للوصي له وان لم يخرج جان من الثلث تنفذ وصيته او لا من الامر
ثم من الولدان بقي شيء من الثلث وعندها تنفذ منها على السواء لان الولد في الوصية تبع جاز لا ينصل فلا يخرج
عنها بالانفصال فتتخذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم الامر ولا في حنفية رحمه الله ان الامر اصل والولد
في الوصية والتم لا يراحم الاصل فلونفذنا الوصية فيهما جميعا تنفذ الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز
وان ولدت بعد قبول الموصي له والقسمة فهو للموصي له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة قبل الموصي له
من جميع المال كما اذا ولدت بعد القسمة وقيل يصير موصي به حجة يعتبر خروجه من الثلث حتى اذا اودت
قبل القبول ولا يثبت الظاهر والرقين في مرضه فاسلم او عتق بطل كسبته واقراره اي لو اوصى المريض
لابنه الظاهر والرقين فاسلم الابن وعتق قبل موت الموصي بطل الوصية كما تنبأ له لاه او الاقراره اما الوصية
فان المعترف فيها حالة الموت وهو وارث فيها فلا يجوز له والهبة حكمها مثل الوصية لما عرف واما الاقرار
فان سبب الارث وهو البوة فاه وقت الاقرار فيورث لهية الايتار فصار باعتبار الهبة ملحقا بالوصية
والمعتد والمفوض والاشل والتم لولان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من كل المال والامر للبت
اي لمعتد واخوانه اذا تطاول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو لا يصح حجة هبته من جميع المال
لان المانع من التصرف مرض الموت فاذا تطاول المرض واستحكم بحيث لا يزاد ولا يخاف منه الموت لا يكون
سببا للموت فلا يكون مرض الموت فصار كالصحيح ومدة التطاول قدروا سنة وان لم يتطاول يعتبر تصرفه
من ثلث المالا اذا كان صاحب فراش ومات في ايامه لانه مرض الموت ولهذا يشتغل في الايتاد بالداوى والله اعلم بالصواب
محرر في مرضه ومما يات به وصية ولم يصح ان يحبر

132

في حق

ولان حبيد رحمه الله ما روي عن مسعود رحمه الله عنه سئل عن وصي يسلم من ماله فقال له السدس وكذا امر روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعني الوصية في السهم بالسدس قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله
فان قال سدس مالي لفلان ثم قال سدس مالي له السدس أي من قال سدس مالي لفلان ثم قال ذلك المجلس أو في المجلس
له ثلث مالي وإطار الورثة طه ثلث المالك ويدخل السدس فيه لان الثلث مقسم للسدس ومن قال سدس مالي لفلان
ثم قال ذلك المجلس أو في المجلس آخر سدس مالي لفلان فله سدس واحد لانه عرف بالسدس بالاضافة ثم اعاده فيكون عين
الاول لان المعرفة اذا اعتدت معرفة الباقي عن الاول وان وصي ثلث دراهمه او غيره وهكذا ثلثاه له ما بقي
أي لو وصي ثلث دراهمه او غيره وهكذا ثلثاه وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله كل ما بقي وقال زرارة
ثلث ما بقي من ذلك النوع لان كل واحد منهما مشترك في ثلثه المالك المشترك بهلك ما هلك منه على الشركة وبقي ما بقي كذلك
وصار كما اذ لصارت الوصية اجناسا مختلفة ولنا ان حق بعضهم يمكن جمعه في البعض المعين في الجنس الواحد ولهذا يجري
فيه الخبر في العسمة وفيه جمع والوصية مقدمة لجمعها في البعض الباقي بخلاف الاجناس المختلفة فانه لا يمكن الجمع فيها
حرا فلذا تقدمت المالك المشتركة كما انما هلك الهالك على الشركة ان لو استوفى الحقان اما اذا كانا حذما معا على الآخر
فالهلاك بصرف الملوخر كما اذا كان في الزكوة ديون ووصايا وورثة ثم هلك بعض الزكوة فان الهلاك بصرف الملوخر
وهو الوصية والارث لان الدين مقدم عليها وهذا الوصية مقدمة على الارث فنصرف الهلاك الى الارث
ولورثها او ما باو دورا له ثلث ما بقي أي لو وصي ثلث دراهمه او ثلثه او دوره هلك ثلثاه وبقي الثلث وهو يخرج من
ثلث ما بقي من ماله كان له ثلث الباقي لان الجنس مختلف فلا يمكن جمعه قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة واما
اذا كانت من جنس واحد فهو ميراثه الذي لم يبق وقيل هذا قول ابن حنيفة رحمه الله في الرقيق والدرر لانه لا يورث في القسمة
فيها قبل وهو قولنا لان الجمع انما يجمع بقضاء القاضي عن اجتهاد عدها ولا يجمع يدون الفضائل بتعدد ولا قضاها
فلم يجمع الجمع اجناسا والاشبه ان يكون على الخلاق لان كل ما يمكن جمعه جبرا بالفضا يمكن جمعه تقديرا فله ثلثه
كل العبد الباقي اذا كان يخرج من الثلث وبالغ وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا
فثلث العين وكما خرج ثلثي من الدس له ثلثه حتى يسوي في الالف لانا الموصي له شركة الورثة فلو خصصناه بالعين
لحسننا في حق الورثة لان للعين مرتبة على الدين مال مطلق والدين مال لا في الحال فكان تغدير النظر
من الخامين مما قلنا وثلثه لزيد وعمر وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمر وزيد نصفه أي لو وصي
ثلث ماله لزيد وعمر وهو ميت وهو يعلم ولا يعلم فالثلث كله لزيد لان الميت لا يعلم مستحقا لم تثبت المزاوجة
لزيد وصار كالو وصي لزيد وحده وعن ابن يوسف رحمه الله انه اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث لانه اذا لم يعلم
بموته برض الخ لا نصف الثلث بخلاف ما لو علم بموته لانا الوصية له وقعت لغوا فكان باصبا بان يكون الثلث كله
لزيد ولو قال ثلث مالي بين زيد وعمر وعمر وميت فزيد نصف الثلث لان كلمة بين توجب التصيف فلا يتناول
عدم الميراث وثلثه له ثلث ما ملكه عند موته أي لو وصي بثلث ماله لفلان ولما له فاكتمب مالا
استحق الموت له ثلث ما ملكه عند الموت لان الوصية تملك مضافا الي ما بعد الموت فيشترط وجود المالك عند الموت
لا فله وثلثه لامهات اولاده ومن ثلاث وللفقراء والمسكين من ثلثه من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمسكين

أي لو وصي

مجموع ما قلنا

أي لو وصي ثلث ماله لامهات اولاده ومن ثلاث وللفقراء والمسكين بقسم ثلث ماله بينهم اجناسا فلامهات اولاد
لانه اسهم ولكل طائفة من الفقراء والمسكين سهم وقال محمد رحمه الله يقسم على سبعة اسهم للفقراء سهمان وللمسكين سهمان
ولامهات اولاده ثلاثة فكان المجموع سبعة فيقسم اسبعا وذلك لان المذكور لفظ الجمع وادناه في الميراث اثنان فاما
من كل طائفة اثنان وامهات اولاده ثلاث فاما قلنا ولها الاسم الجنس والجمع المجلي بالالف واللام اذا لم يكن ثمة مجهول
نصرف الى الذي مع احتمال لكل لان المراد به الجنس حينئذ فيتناول من كل قريب واحد النيقته وامهات اولاد
ثلاث فيبلغ السهات خمسة ثم لو كان له امهات اولاد يعتقد في حياته وامهات اولاده يعتقد بموته كانت الوصية
لاني يعتقد بموته لان الاسم من العرف واللاف عطف في حال حيوته موالي الامهات اولاد وانما تصرف في الوصية
عند عدمها ولا لعدم من يكون اولى بهذا الاسم منهن وثلثه لزيد وللمسكين لزيد نصفه وثلثه لزيد
رحمه الله يقسم بينهم اثلاثا ثلثه لزيد وثلثاه للمسكين والوجه من الجانبين ما بيننا وبينه لرجل ومائة لآخر
فقالا شركتكم معهما لثلث كل مائة أي لو وصي لرجل مائة درهم ولاخر مائة ثم قال لثالث اشركتكم معهما
فله ثلث كل مائة لان مطلق الشركة تقتضي المساواة وذلك فيما قلنا وباربعائة ومائتين لآخر وقال لآخر
اشركتكم معهما فله نصف مال كل منهما أي لو وصي لرجل باربعائة ولاحر مائتين ثم قال لآخر اشركتكم معهما فله
مائل لانه لا يمكن تحقيق المساواة بين لثلاث لغاوت المائتين فحمل على مساواة مع كل واحد نصف نصيبه عما لا لفظ
بالقدر الممكن وان قال لورثة لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق في الثلث أي ومن حضره الموت فقال
لورثة لفلان على دين فصدقوه فيما قلنا فان يصدق في الثلث والقبض ان لا يصدق لانه امر بالمعروف
وهو ان كان صحيحا لكن لا يحكمه الا بالبيان وقد فات وقوله صدقوه بخلاف الشرع لان المديعي لا يصدق الا بالجمعة
وجه الاستحسان انه سلطه على ماله بما وصي وهو ملك هذا التسليط عند الثلث بان يوجه له اربعا فيخرج
تسليطه ايضا بالافزاد من مجهول والمراد قد يحتاج الى ذلك بان يعرف اصل الحق طيه ولا يعرف قدره فيستحق
في فضاة رقبته هذا الطريق فيجعل وصية في حق التقيد وان كان دينيا في حق المستحق ويجعل التقيد فيها الى الميراث
كاه فالذي اذ اكرم فلان وادعى شيئا فاعطوه من مالي ما شاء هذه معتبر فكذا هذا فصدق في الثلث
فان اوصا بوصيا بعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل للكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فالوصايا
أي لو وصي بوصايا وقال لفلان على دين فصدقوه عزله ثلث ماله لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة ثم قال
لاصحاب الوصايا وللورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فهو لاصحاب الوصايا بالاشراك فيه بما حلت له من الثلث
عزل عن الثلث والثلثان لا الوصايا حقوق معلومة في الثلث والميراث معلوم في الثلثين وحول الدين ليس بدين معلوم
ولا وصية معلومة فلا يراحم المعلوم فعند من اعزل المعلوم ثم القول قول لاصحاب الوصايا والورثة فيما يوافق ذلك
مع اليقين على العلم ان دعوى الميراث الزيادة على ذلك لانه تخلف على فعل الغير فاذا بينوا لاصحاب الثلث ثلث ما اؤوا
والورثة سلق ما اؤوا والتقدير ان كل قريب في قدر حقه ولاحيي ووارثه له نصف الوصية وظل
وصية للوارث أي ذا وصي لاجبي ووارثه كان لاجبي نصف الوصية وبطل الوصية للوارث لانه اوصي بما يملك
وما لا يملك فله فيما يملك وبطل فيما لا يملك بخلاف ما اذا وصي لحي ومن حيث يكون الثلث لانه لم يستلها لغير الوصية

لا

لان الملك موقوف على القبول وقد مسح القول بالموت وحده الاستحسان ان الوصية تمت من جانب الموصي بموته وانما القبول
 للموصي له فادامه دخل ملكه كما في البيع شرط الخبر للسيرة اذ امان قبل الاجارة ولا يصح وصية المديون
 ان كان دينه محظا والصي والمكاتب اي ومن وصي ودينه محظ ما له لم يخرا الوصية لان فصا الدين فرض والوصية
 سرع والعرض مقدم على التبرع الا ان يبره الغرمان والامناع ولا يصح وصية الصبي سواء مات قبل الادراك او بعد الادراك
 وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان في وجهه الحبر لان عمره اقل من احوار وصيه غلام باهع وهو الذي قارب للبول
 ولا يصح وصية بطاله لانه يملكه الرعي في الاجرة بعد الاستغناء عن ماله وقلنا انها تبرع فلا تصح منه نظر الاصله
 وناول الاثر انه كان بالغا وانما سماه ما فيها باعتبار عمده الى اللوغ محازا وهو غير النواب بترك الوصية بان ترك
 ماله لورثته ولا يصح وصية المكاتب لانها تبرع وهو ليس باهله وقبل لا يصح عتق خبيثة رحمه الله ويصح عتقها
 ويصح الوصية للكل وبه ان ولد لا يقل مدته من وقت الوصية ولا يصح الهبة له اما الاول فلان الوصية استعلاء من وجه
 فتجزا لانه جعله خليفة في عمر ماله والختمين يصلح خليفة في الارث فكذا في الوصية اذ هي احب واما الثاني وهو اذا
 اوصى بحل جاريته لشخص فلانه تجري فيه الارث فيجري فيه الوصية لما ذكرنا انها احب الميراث ولشترط ان يولد لاول
 من سنه اشهر فيهما من وقت الوصية لتعلم انه موجود وقت الوصية ولا يصح الهبة للكل لان شرط الهبة القبول والقبول
 ولا تصح به ذلك من الختمين بخلاف الوصية حيث تجوز للكل فانها تشبه الارث فتجوز له كما تجوز الارث له
 وان اوصى بامة الاحلها صح الوصية والاستثناء لان اسم الامة لا يتناول الجملة لفظا ولكنه مستحق باطلاق اللفظ تعالها
 فاذا افرزها بالذكركم افرادها ولا يتبعها حملها ولا في الحمل جازا فزاده بالوصية فكذا استثناءه منها لان كل ما اذ
 اراد العبد طه جازا حرا منه بطريق الاستثناء ويكون الاستثناء منقطعاً بمعنى لكن اذا لم يدخل تحت اللفظ
 وله الرجوع عن الوصية قولاً او فعلاً بان باع او وهب او قطع التوب او ذبح الشاة والجمود لا يكون رجوعاً او الرجوع
 عن الوصية جازا لانه نوع تبرع في الرجوع عنها قبل القبول كما في الهبة قبل القبض والرجوع تارة يكون بالقول
 والاخرى بالفعلي بان قال رجعت او باع او وهب قبل الموت او ذبح الشاة او قطع التوب والاصل فيه ان كل فعل
 لو فعله الانسان في ملك غيره بغير اذن مالكة ينقطع به حق المالك فاذا فعله الموصي بالعين الموصي بها كان رجوعاً
 لانه لما اذ في قطع ملك المالك فلان يوثق في المنع اولى وكذا كل فعل يوجب زوال ملك فهو رجوع وكذا اذا
 خلط بغيره بحيث لا يمكن تمييزه وجمود الوصية ليس برجوع عنها وذكر في المبسوط انه رجوع قبل ما ذكر
 في المبسوط قول اي يوسف وما ذكر او لا هو رواية الجامع قوله محمد وهو الاصح ولا ييوسف ان الرجوع يعني
 للوصية في الحيا والجمود يعني في المصبي والحال او طين يكون رجوعاً ولهما ان الرجوع يقتضي سبق وجود ذلك
 الشيء وجود الشيء يقتضي سبق عدمه اذ الجمود يعني لاصل العقد ولو كان الجمود رجوعاً لا يقتضي وجود الوصية
 وعدمها فيما سبق وهو محال والله اعلم

وان اوصى بالمال لورثته فله الرجوع عن الوصية ولو اوصى بالمال لغيره فله الرجوع عن الوصية ولو اوصى بالمال لغيره فله الرجوع عن الوصية

وهو السامع الموصي فلا يستعمل الا لفظه
 وفيه شرط ان الموصي ملك الشاة بالهبة
 لانه اذا فعله الموصي الموصي به
 حتى يخرج عن هبته الاذخر والفقار
 اليه بالهبة ومثل له مدح الشاة
 وقال لا قطع الا بربان الملك في الوصية
 يقع بالهبة والشاة الذبوبة لا يلقى
 اذ بالوقت قد رد الرجوع

فقلت

وان اوصى لاحد ما تملك ماله ولاخر سدس ماله ولم يخرا الورثة فالتك بينهما اتلان كل واحد منهما يستحق
 شرطاً وصافا فالتك عن حقه فيقسمان الثلث على قدر حقهما فيجعل السدس سهماً لانه الاقل فصادق لسهما وثلاثة اسيه
 لصاحب الثلث سهمان ولصاحب السدس سهم وان اوصى لاحد ما بجميع ماله ولاخر تملك ماله ولم يخرا الورثة فالتك
 بينهما نصفان عندني خبيثة رحمه الله وعندهما الثلث بينهما ارباعاً بطريق القبول لان الموصي قصد شيئين سلامة
 لكل واحد وفضل واحد على الآخر وامتنع الاول لحق الورثة ولا يمتنع التفضيل فيثبت ولا يي خبيثة رحمه الله
 ان الوصية بما زاد على الثلث وقعت بغير مشروع عند عدم الاجارة من الورثة فتبطل اصلاً والتفضيل ثبت في
 الاستحقاق فاذا بطل استحقاق الكل بطل التفضيل فيكونان متساويين في الثلث ولا يضرب الموصي له
 باكثر من الثلث الا في الحجابة والسعاية والدرهم المرسله اقل لاصل في المسائل المذكورة ان الموصي له باكثر من الثلث
 لا يضرب في الثلث باكثر من الثلث اذ لم يخرا الورثة عندني خبيثة رحمه الله لان الزيادة على الثلث لما وقع غير مشروع
 فيكون في حكم عدم فلا اعتبار بها الا في الحجابة بان باع عبد او جاني فيه حجاباً هي اكثر من الثلث واوصى لاحد ماله
 فان صلحاً للحجابه يضرب في الثلث بجميع الحجابة لان لها نفاذاً في الجملة بدون اجارة الورثة بان كان في المالك تسعة فبعث
 فيها الفاضل فيضرب كل واحد منهم جميع حقه لكونه مسمى وعادوا في السعاية بان اعترى المرفيق عبد اسمه مائة
 ماله واوصى لاحد ماله ولم يخرا الورثة فان العبد يضرب في الثلث لما ذكرنا في الدرهم المرسله بان اذ
 لرحل بالف ولاخر تخسماية وثلث ماله تخسماية فالموصي له بالالف يضرب في الثلث بالالف والموصي له تخسماية يضرب
 في الثلث تخسماية فيكون الثلث بينهما اتلان واحموا على ان لو صابا اذا كانت لا تزيد كل واحدة على الثلث بان اوصى
 لرحل تملك ماله ولاخر سدس ماله ان كل واحد منهما يضرب في الثلث بجميع وصيه ولا يقسم الثلث بينهم على السوا
 انما قلنا ان الموصي في المسائل المذكورة يضرب باكثر من الثلث لان الضرر فيهما لم يظهر انه لم يصادق بحله لان
 الورثة في اعيان لثمة دون اذ درهم المرسله وكذا ما للحجابه لانه وصية بالقرن فصادق بمنزلة المالك المرسل وينصون
 تنفيذ الفل بدون اجارة الورثة لما بينا انه محتمل ان يكون المالك بحيث يخرج كل من الثلث وينصب اسمه بطل
 وبطل نصب الابن مع فان كان له اثنان فله الثلث وقال في رحمه الله يجوز فيهما ان التملك في الحيا وذو نصيب الا
 للغير ولان نصيب الابن ينصبه بعد فكان وصية بمالك الغير وهو غير جازن بخلاف الوصية بمثل نصيب الابن
 لان مثل التي غيره وان كان تقدر به فعل هذا لو كان له اثنان فالموصي له ثلث المالك والعتاس ان يكون له المصنف بعد
 اجارة الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف وحده الاستحسان ان فضلان جعله لـ
 ابنه لان يزيد نصيبه على نصيب ابنه وذلك بان جعل الموصي له كاحد منهم وسهم او جزء من ماله فالسنان الموصي
 اى اذا اوصى بسهم او جزء من ماله كانا لسان الى الورثة فيقال له اعطوه ما سئتم لانه محمول بنا اول العليل والدين
 والوصية لا تمنع بالحالة والورثة فامة مقام المورث فكان لسان البهم وروي عن اي خبيثة رحمه الله ان السهم
 هو السدس بطل ذلك عن ابن مسعود رحمه الله عنه وقال اذا اوصى بسهم يعطى له احسن سهام الورثة الا ان يريد على الثلث
 فحسب له الثلث لهما ان السهم لم يقدر بمحمول كالحرف فلامعني له قدره بالسدس فيكون عبارته عن نصيب احداً ومن
 وانما حصر في الاحكام لانه متضمن الا اذا زاد على الثلث فداله ان الوصية باكثر من الثلث لا يجوز عند عدم الاجارة

والوصية بالمال لغيره فله الرجوع عن الوصية

وان اوصى

لا ان علمه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمع بعوده ولا به صله والا فارت احق بالصلوات كالارستق
 والعقاب ولان عمر رضي الله عنه فرض العمل على اهل الديوان بحضور الحكام ولم يكرهه وكان حاضرا منهم وقضا الرسول
 عليه السلام على العشرة باعصار النصرة وقد كانت النصرة يومئذ بالاعتزلة ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواور صار
 العوة والنصرة بالديوان فلهذا قصوا بالدية على اهل الديوان ولهذا قالوا لو كان العموم يتناصرون بالجزوق فعاقلتهم
 اهل الجرب وان كانوا خلف فاهله واما بوحدهم عظامهم فحفظها عليهم والتقدير ثلاث سنين منقول عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فان حرق احد العظام في اكثر من ثلاث سنين او اقل احد منها والمراد العظاما سنين المستقلة
 بعد العضان بالدية لا عظاما سنة الماصدة ثم اذا كان الواحد نلت الدية يجب في سنة واذا كان اكثر منه يجب
 في سنين الى تمام الثلثين واذا كان اكثر منه الى تمام الدية يجب في ثلاث سنين ومن لم يكن ديوانيا
 فعاقله فسلته بعينهم في ثلاث سنين لا بوحدهم في سنة الادرمه او درهم وتلت ولم يرد على كل واحد من كل
 الدية في ثلاث سنين على اربعة فان لم تنسح القبيلة اذ لكضم اليهم اقرب القبائل يساع على ترتيب العصابات
 والعائل كاحدهم اي ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقله قبيلته اي عشائره واقاربها لان نصرتهم والنصرة معتبر
 في المال بعينهم في ثلاث سنين لا بوحدهم كل واحد في سنة الادرمه او درهم وتلت ولا يزد على كل واحد
 من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة درهم هو العجم فان لم تنسح القبيلة اذ لكضم اليهم اقرب القبائل نسبيا حقيقيا
 للتخفيف ويضم الاقرب فالاقرب على رتب العصابات من الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم وعلى هذا حكم الرابات
 اذ لم ينسح لذكوانه ضم اليهم اقرب الرابات نصرة وعند الشافعي رحمه الله ما يفتي به على كل واحد منهم لا يكون اقل
 من نصف دينار لا يها صلة واجبة شرعا فيعتبر بالزكوة واخي ما يجب في الزكوة نصف دينار وخمسة دراهم
 ولان الاجاب عليهم للتخفيف على القاتل وذا في القليل دون الكثير وهذا صلة امر واما اباها صلة فلا يتبع مقدارها
 مقدار الواجب من الزكوة بل ينقص من ذلك وادخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يودي كاحدهم وقال الشافعي
 رحمه الله ليس على العاقلة من الدية لان الخطا مرفوع بالحديث المعروف ولان الاجاب على العاقلة ادفع الاجا
 وذا في الظل لا في الجز لان الوجوب على العاقلة باعتبار النصرة ولا شك انه ينصرف نفسه كما يصبر غيره ولانه اذا
 وجب على غير الخاني جز من الدية مع انه يرى فلان يجب على الخاني المعداد وراول وعاقلة المعتوق قبيلة
 مولاة لان نصرتهم بوجه قوله عليه السلام مولى العموم منهم ويعقل عن مولى المولاة مولاة وقبيلته
 لان سائرهم هم وفيه خلافتا في رحمه الله وقد ذكرناه في الولا ولا يعمل عاقلة جناية العبد والعهد
 وما الزم صلحا واعرافا الا ان يصدفه اي لا يعمل العاقلة جناية العبد الا في اخره لقوله عليه السلام لا تعقل العاقلة
 عبدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعرافا ولا ماديون ارسل الموصحة وارسل الموصحة نصف عشر الدية ولا نفق لا يتناصرون
 بالعد فلا يعقلونهم وما الزم بطريق الصلح والافرار لا يلزم العاقلة لقصور ولا يسم عنهم الا ان يصدفوه في الادار
 لان لمه ولا تفي انفسهم والامتناع كان لحقهم وقد زال او ثبت بالينة لان ما ثبت بالينة كالناتب بالمشاهدة
 ثم ما ثبت بالافرار ثبت موجلا وما ثبت بالصلح ثبت حالالا اذ استرط الساجل في الصلح وان جرحه
 على عهد خطا في عاقلة اي ان قتل جرحه خطا قد ثبت على عاقلة الجرح وقال الشافعي رحمه الله لا يحل العاقلة نفس العبد

اذني

كالا يحل طرفه بل يجب في مال القاتل لانه بدل للمالك ولنا انه ادمي فتعقله العاقلة كالجرح وهذا لان ما يجب به
 ضمانه لا يدمي فيجب على العاقلة بخلافه لاطرافه فانه يسلك به مسلك الاموال ولو كان لعاقلة ليرس لعاقلة فالدية
 في بيت المال اذا كان القاتل مسلما لان جماعة المسلمين هم اهل نصرتهم فلهذا نصرتهم وعاقلة العاقلة معلوموا بالدية
 وهما من جملتها فيودي هذه الدية منه وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انها يجب في ماله لان الاصل ان يكون
 الدية في مال الخاني الا انزلنا الاصل واوجبتنا على العاقلة بالشرع تقدير وجودها فاذا لم يكن فيبيع على الاصل والله
 الوصية عليك مضافا الي ما يعطى الموت وهي مستحبة
 الاصل الفقة طلب شي من غيره ليفعله على غيبة منه حال حيوته وبعد وفاته وفي الشرع عليك مضافا الى حده
 ثم الوصية مستحبة اذ لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى فهي واجبة والعباس ياتي
 حوارها لانه عليك مضافا الى حاله والاملاكية والمالك فاذا اضافة الى حاله فيا ملكه بان قال ملصك عند
 كان باطلا فكذا هذا بل اولى لان الشارع اجازها لراحة الناس لهما لتلافي ما قلنا الانسان من الواجبات وغيرها
 وقد توتيه الكتاب لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها وعليها لاجماع ولا يضر ما زاد على الثلث ولا لقائه
 ووارثه ان لم يجر الورثة اي لا يضر الوصية بما زاد على الثلث لقوله عليه السلام لسعد بن ابي وقاص الثلث والثلث كثير
 ولان حق الورثة تعلق له في المرض وكانا لقياس لان لا يملك المريض الا ايضا الا ان الشرع جوزه بقدر الثلث
 الاجاب نظرا له لتلافي ما فرض منه من القرب في حيوته ولا يضر لقائه لقوله عليه السلام الا لا وصية لعاقلة باطلا
 يتناول القتل العمد والخطا بخلاف التسيب لان التسيب ليس يقتل حقيقة سواء اوصي له قبل القتل ثم قله او بعد
 الجرح لا طلاقا لحديث ولا يضر لوارثه لقوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولان العمد
 يتادي بايثار العرض في جوارحه قطيعة الرحم والمجبر كونه وارثا عند الموت لا وقت الوصية وكذا الدية
 في المرض للوارث كالوصية بخلافه لا قرار في المرض للوارث فان المعبر فيه كونه وارثا او غير وارث وفي الادار
 الا اذا اجزت الورثة بعد موت الموصي وهم كبار لان عدم الحوار لحقهم وقد اسقطوه ولا اعتبار للاطارة في حال
 حيوة الموصي لانه اسقاط الحق قبل وجوده يسيبه وانه لا يجوز ويوصي المسلم للذي يري بالعكس اي جود
 ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم ما الا اوله لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين واما الثاني
 فلانه يعقد الذمة ساويا لمسلم في المعاملات حق جازا للبرع من الجانبين في حال الحيوة فكذا بعد الممات
 وقبولها بعد موته وبطلانها وقبولها في حيوته اي قبول الوصية بعد موت الموصي لان اوان
 بيوت حكمها بعد الموت ولا يعبر بقوله ولارده فلهذا لا يعتبر ان قتل عقدا الوصية فالذمة لرحمة الله اذ اذ
 في حال حيوته لم يجر له ان يعمل بعد موته لان الاجاب في حال الحياة يبطل برده والجمحة عليه ما يبسا
 وندم العقر من الثلث اي سمح ان يوصي باقل من الثلث لان في السقيم صلة العريب ترك ماله عليهم وادالك
 الورثة فقرا ترك الوصية افضل وملتص بقوله الا ان موت الموصي له بعد موت الموصي قبل قبوله اي
 الموصي به بالقبول لانه يملك المال بالعقد فلا يثبت الا بالقبول او ما به يوم مقامه الا في مسألة واحدة وهو
 ان يموت الموصي ثم يموت الموصي له قبل القبض فانه يدخل في ملكه وان كان القبول ما صدر منه والقبول ان سخط او

كالاجماع

لانه لا يلزمهم النصرة فلا يسون الى التقصير فان وحدث في دار اسنان فطلبه القسامه والديه على عاقلة ابن
 القليل في دار اسنان فالقسامة عليه لان الدم في حفظ الملك على الملك والدم على عاقلة لان نصرة وقرينة لهم
 وهي على اهل الحطة دون السكان والمستترين وان لم يبق واحد منهم على المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله السكان والمستتر
 داخل في القسامه مع الملاك لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالديه والقسامة على اهل حبر وقد كانوا ساكنين بها ولان
 ما يجب للملك لا يخلف باخلاق اسباب الملكة لشعيرة ولان الدم في حفظ المصلحة الى الملاك دون السكان فحينئذ
 الدية والقسامة عليهم لا يتم بركو الدية والحفظ وصاحب الحطة مختص بدم المصلحة والمصلحة تنسب اليه دون
 المشتريين ولما تراجمه المشتري في الدية والقسامة يحفظ المصلحة فكان هو المحصر بالقسامة والديه دون المشتري
 لانه ركب الدية وان لم يبق واحد من اصحاب الحطة بان باعوا كلهم فهو على المشتري لانه ذلك من تراجمهم واهل الحطة
 هم الذين حفظهم الامام وضم الاراضي بحطه لغير انصباهم وان وحدث في دار مشتركة على القفاوت
 فهي على الروس وان سعى ولم يقين فعلى عاقلة التابع وفي الحيات على ذي اليد اذ لو وجد قتل في دار نصفها لشخص
 وثلثها لآخر وسدسها لآخر فالديه على عدد رؤوسهم لان صاحب القليل يراجم الكثير في الدية فكانوا سواء في
 والتقصير فكان العزامة على عدد رؤوسهم منزلة الشعيرة فان بيع الدار ولم يقضها حتى وجد فيها قتيلا فالديه
 على عاقلة التابع وان كان في البيع خيار فهو على عاقلة ذي اليد وقال لان لم يكن فيه خيار فالديه على عاقلة المشتري
 وان كان فيه خيار فالديه على عاقلة من تصير الدار لان الحفظ على المالك والمالك هو المشتري ومن يصير له الدار
 فيكون هو مقصرا في الحفظ فيجب عليه الدية لانه قاتل قديرا ولا يبرح حقيقته رحمه الله الحفظ انما يكون باليدي
 لان العدة على الحفظ بالمال للملك وحده واليد للتابع في الباب قبل القبض ومن يده بالبيع بالخيار
 ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود ايها الذي اليد اي اذا كانت دار في يد رجل فوجد فيها قتيلا لا تعقله عاقلة
 حتى يشهد الشهود ايها صاحب اليد لانه لا بد ان يكون صاحب اليد ما لا حتى يعقله العاقلة وان كانت يدك
 على الملك ولكنها محتملة فلا يكفي لاحكام الضمان على العاقلة فيحتاج الى قامة البينة انما وفي القليل
 على من يها من الرقاب والملاحين اذ لو وجد قتيلا في القلعة فالقسامة والديه على من يها من الرقاب والملاحين سواء
 كانوا ملاحا او غيره لا فهم في يد بر السيفين سواء اذا خرجهم امر وهذا لان السيفين من المنقولات والمعتبر فيها
 اليد دون المالك كالدابة وفي مسجد محلة على اهلها اذ لو وجد قتيلا في المسجد فالقسامة على اهلها لا فهم
 احو الناس بالديار وفي الجامع والشارع لاقسامه والديه على بيت المالك لو وجد قتيلا في المسجد الجامع
 او الشارع فالقسامة فيه لان المقصود منها نفي همة القتل وذا لا يتحقق في وجود العامة وديته في بيت المالك
 لانه مال العامة فيعد لنواب العامة وهو من حملتها ويعد لوي برية او وسط القرية ولو محتسبا
 بالشاطي فعلى اقرب القرى وان وجد القتيلا في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وجد القرى اذا سمع الصوت منها
 وانما كان هدر لان البرية ليست في بلاد ولا ملك احد فيقدر ما وجد فيها من القتل وان وجد القتيلا في وسط
 القرية يبره ما فهو هدر لانه ليس في يد احد ولا ملكه وقال في قرب القرى لاقسامه والديه كما لو كان
 محسوبا بالشاطي فلنانه ينقل من مكان الى مكان ونحوه لا نقل ولو كان محتسبا بالشاطي فهو على اقرب القرى

من ذلك المكان لان الخبير بالشاطي كالملي في الشاطي والذي هم بقرب ذلك الموضوع اخضر بالدير فيها لا يتم تقصير
 به فكون غرامة عليهم ودعوى لولي على واحد من غير اهل الحطة تسقط القسامه عنهم وعلى معين منهم لا
 اما الاولي فلانه نفي القتل عنهم وهم انما يقرمون اذا كان القاتل منهم وان ادعى على واحد معين من اهل الحطة لا تسقط
 القسامه عن اهل الحطة لانه معلوم لنا ظاهر ان القاتل واحد منهم ويدعوى لولي على واحد معين منهم لا يصير معلوما
 لاحقيقه انه هو القاتل فيبقى القسامه على ما كان من اهل الحطة وان النبي قور بالسيون فاجواز قيل
 فعلى اهل الحطة الا ان يدعى لولي على وليك او على معين منهم في القسامه والديه على اهل الحطة لان حفظ المصلحة عليهم
 الا ان يدعى لولي على وليك او على رجل منهم بعينه فحينئذ لم يكن على اهل الحطة ولا على وليك شي حتى يعين البينة اما على اهل
 الحطة فلانه بعد الدعوى بر اهل الحطة عن القسامه واما على وليك فلان مجرد الدعوى لا يثبت شي لولا استطاع
 عن اهل الحطة لان قوله ليس حجة عليهم وان قالوا المستطيف قله زيد حلف باه ما قتلت ولا عرفت له قالا
 غيره لانه لما قربا لقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين وبقي حكم من سوي ذلك الواحد على حاله فيحلف عليهم
 ولا يقبل قوله على ذلك الواحد انه قله لانه يريد بذلك اسقاط الخصومة عن نفسه فلا يقبل فيجاف هذه الصفه
 وبطل شهادة بعض اهل الحطة على قتل غيرهم او واحد منهم اي لو وجد القتيلا في حطة والولي دعي القتل
 على غيرهم فشهد اثنان من اهل الحطة لم تقبل شهادتهم وقالوا تقبل لان النسب في حق اهل الحطة عرضية ان يصير
 خصما لو ادعى عليهم وقد بطلت هذه العرضية بالدعوى على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عرك
 قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الحادثة ولاي حقيقه رحمه الله ان اهل الحطة صاروا اخصاما في هذه الحادثة او حو
 القتيلا بين اظهرهم ومن صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها وان خرج من الخصومة كالوكيل اذا خاصم
 في مجلس الحاكم ثم عزل فشهد ولو ادعى لولي على واحد من اهل الحطة بعينه فشهد شهادته من اهلها على
 لم تقبل الشهادة لان الخصومة قائمة مع الكل لما راى خصما في هذه الحادثة فالشاهد يقطع الخصومة
 فكان منهما في هذه الحادثة واسد اعلم بالصواب

انه

ت

ه

لان العصب في الحر لا يتصور وهذا الموت لم يصرف منه في كل الاماكن حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه
 والامراض بعينه ودرسته على عاقلة وان مات بمساعفة او قهرت به بغيره ودمته على عاقلة وقاله في الشا
 رحمها الله انه لا ينضم في الوجهين وهو القياس لعدم تصور العصب في الحر وحده الاستحسان ان لضمان باعنا
 الان لان لا باعتبار العصب لان نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق سبب للتلف لا يظلم تركه كما
 ولو نقله الى ذلك المكان لما اصابته مساعفة او قهرت به وهو في ذلك معد فبضم ما خلف به كافي
 حصر البر في الطريق بخلاف ما اذا كان بغير عن نفسه لانه يعارضه بلسانه فلا يثبت يده حكما لا ينضم
 كهي معناه بضم عاقلة الغاصب كما بضم عاقلة الصبي يعي لو اودع رجل عنده صبي عبدا فقتله الصوت
 وعلى عاقلة القيمة لانه ليس من باب التسليط على الاملاك لان اثبات اليد على دم العبد وجوبه باطل
 لانه في حق الدم مبقى اصل الحرية فحجب الثمن بالافه غير ان عبد الصبي خطا فقتله على عاقلة وان اودع
 عنده طعاما فاكله لم يغير وقال ابو يوسف والساجي رحمهما الله بضم لانه انقلب ما لامعصوما بغير
 اذن صاحبه فنضمه لان المحجور مواظب بضمان الفعل وابطاعه امره بالحفظ وهو ضد الاذن بالضياع
 فان لم يتركه عليه حرمة الاستهلاك فلا يبرقها الا ترى ان لو دعيه لو كانت عبدا يكون مضمونا ولا يبرق
 ويحرم رحمها الله انما استهلاكه حصل عن تسليط صحيح وشرط باطل فلا يضمن وذلك لان التسليم اليه
 اثبات ليد عليه وتسلط عليه بالانفاق لان عادة الصبيان انفاق لاله لقله نظرهم في العواقب
 وانما لما يمكنه في ذلك مع علمه بحاله صار كالاذن له بالانفاق وقوله احفظ شرط باطل لانه خاطب به
 من لا يحفظ ولا يقدر عليه فصار كمن قدم الشعر عند الخمر وقال احفظه ثم قيل المراد بالصبي الصبي
 العاقل لان محارجه الله وضع المسئلة فيه في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير وضع في صوتا عشرة
 وقد دلل على ان المراد بالصبي الصبي العاقل حتى لو كان غير عاقل فانت حجب الثمن بالانفاق لا بالتسلط
 غير معتبر فيه وفعله معتبر والله اعلم
 قيل وحده في حله لم يدركه فانه حلف خمسون رجلا منهم بغيرهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا
 فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد ذكر الحلف عليهم ليم حسونا لقسامة
 هي الايمان بقسم على اهل المحلة الذي وجد القتل منهم واذا وجد القتل الي اخره فعلى اهل المحلة الدية لما روي
 ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم بع ابا اليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتل من اظهروا
 وايضا فان عمر رضي الله عنه قضى بالقسامة والدية على وادعه محضر من الصحابة من غير تكبر ولا يحلف
 الولي عندنا وقاله الشافعي رحمه الله ان كان هناك لوث استخلف الا وليا خمسين مينا فان حلفوا يقضي
 بالدية على المدعي عليه عما كانت الدعوى وخطا وفي قوله يقضي بالقود في العمد وهو قوله مالك رحمه الله
 وان نكل المدعي عن اليمين حلف المدعي عليهم وان حلفوا برئوا ولا يثبت عليهم وان نكلوا فعليه القصاص في قوله
 والدية في قوله واللوث عبارة عن فرسه حاله يوجب في القلب صدق المدعي بان يكون هناك علامة القتل
 على واحد بعينه كالدم او ظاهر يشهد المدعي من عداوة ظاهرة او غير ذلك من شهادة عدل او جماعة غير عدل

وان لم يكن

وان لم يكن ثم لوث يستخلف المدعي عليه وهم اهل المحلة فان حلفوا لادته طمعه وانما ان حلفوا فعلى ما قلنا ما ادا
 في موضعين في حلف المدعي ولان كان ثم لوث في راة اهل المحلة باليمين وله في الدية يمين الولي قوله عليه السلام
 لا وليا فبقسم منكم خمسون ايم قتلوه ولان الظاهر شاهد للادع عند قيام اللوث فيكون اليمين حمله لان اليمين حمله
 لمن شهد له الظاهر في سائر الدعاوى لكن في هذه الحجة ضرب شبهة والقصاص يسقط بالشبهات فيجب الدية ولما
 ما بينا ولان اليمين ليس بصالح لا يستحق فليس فكيف يحلف حجة لا يستحق نفس في موضع يتفق بان الحلف بما
 بامر محتمل وهو اللوث وانما سرعت اليمين لا يقام اكان فلا يستحق بها ما لم يكن مستحقا وله في راة باليمين في
 عليه السلام فيترك اليهود خمسين مينا اقم لم يقتلوه ولان الحلف مبري في سائر الدعاوى فكذلك في سائر
 ما روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل خيبر ان هذا قتيل واحد من طهرتم فما الذي يخرجكم
 فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فانزل الله تعالى يا موسى ان كان كنت عينا فاسأله
 من ذلك فكتب اليهم ان الله اراد ان يختار منكم خمسين رجلا فيقتلون باه ما قتلنا ولا علمنا له فالام بغير
 الدية قالوا لقد قضيت فينا بالناموس اي بالوحي وما رواه محمود على الرابة عن القصاص والحبس وقوله
 بغيرهم الولي بشارة الى ان خيار النعنين الى الولي بخاراي صنف فان صالحا او ظالما شجيا او سبابا من ان
 احد من الحسينين عن اليمين حبسه الحاخم حلف فاذا حلف الكل فعلى اهل المحلة الدية وقال الشافعي حله
 برئوا عن القصاص ولا يجب عليهم شي لقوله عليه السلام بترك اليهود ما يما نفا وقلنا انه محمول على الاربع القصاص
 والحبس وما قاله ان الحلف مبري كافي سائر الدعاوى قلنا نعم انه مبري عن القصاص واما الدية فاما ما
 ما القتل الموجود ظاهر منهم اذ الظاهر ان القاتل منهم وفي ظاهر الجواب لا فرق بين ان يدعي الولي اهل المحلة
 او على بعض منهم بعينه وان لم يتم عدد الحسينين كرا اليمين حتى يتم خمسين لان الحسينين واجب بالنسبة
 اتمامه ما لم يكن وقد روي عن عمر رضي الله عنه التكرار في اليمين وان كانا لعدد كاملا فاراد الولي ان يكره
 واحد ليراه ذلك ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد لانه لا يقوم بالنصرة نعم واليمين
 على اهل البصرة ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انقه او ثمة او دبره بخلاف عتبه
 واذا نه اي ان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية لان القتل من ذهب جونه بسبب مباشرة في عادة وفيها
 ليس كذلك فلا يكون قتيلا فلا يجب القسامة لان القسامة تسرع في المنة وله وهذا ميت حلف انقه وفي مثله
 لا قسامة ولا غرامة وكذا اذا وجد الميت ويسيل الدم من انقه او ثمة او دبره فانه لا يجب فيه القسامة ولا الية
 لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة بغير فعل احد فلا يكون دليل القتل بخلاف ما اذا يسيل من عنده او اده
 فانه فيجب فيه القسامة والدية لان الدم لا يخرج عنها عادة الا بخروج الباطن فيكون دليل القتل فيجب موجه
 قتل دابة معها سبوا او فايد او راك قد يسه على عاقلة اي على عاقلة من مع المائة دون اهل المحلة
 لانه في يده مرت دابة عليها تسيل فرسين فعلى اقره اي حجب القسامة على اقره التبريد لانه
 لما وقع مشاهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان مسح عنهما فوجد احد القرينين قرب فقتلهم بالقسامة والدية
 بل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت لانه يمكنهم البصرة وان لم يكن كذلك فلا يجب عليهم

تولى

من وادعوا في حق
بعض حجة على

لا يكون كرم ذلك والخار غير معد فعين الامل ان دفع القيمة الي ولي الحياة بقضا القاضي فحق حياة اخرى
سارعة وفي الحياة الثاني الاول ولا يحق للمولى ان يحياها كلها لا يرحل لقيمة واحدة وهو دفع الى الاول
ولا يكون في ذلك موعدا لانه يجوز عليه بالتساوي لو دفع الى الاول بغير قضا فولي حياة الثاني يخرج ان شاع المولى
حصته من القيمة وان شاع وفي الحياة وقال لا شئ في المولى لانه فعل عين ما فعله الاضي ولا يتعدى حتمه
لا حين الدفع بل لكل الحياة الثانية ثابته ولا علم بما يحدث بعد ذلك ولا يوجب حياة القيمة لما يجب
في المولى ما عدا منع القيمة وانما منعها بالبدن السابق وذلك في حق الحياتين سواء جعل في حق اول الحياتين
كان دفع القيمة من المولى كان بعد وجود الحياتين ولو كان كذلك كان له الخياران كان الدفع بغير قضا وكذا لو
تم لو اشاع المولى وياخذ منه حصته فلولي ان يرجع في ولي حياة الاول وياخذ منه حصته وفي الحياة الثانية
لانه تبين بانه قبضه بغير حق فسيرده منه وذلك لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة فلو لم يكن له
حق الرجوع لكان الواجب عليه اكثر من القيمة وهو منتف وام الولد كالمدر في جميع ما ذكرنا والله اعلم بالصواب

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئى لقطع
رجل يد عبده ثم غصبه رجل فمات العبد من القطع فمن الغاصب قيمته اقطع لانه لما قطع المولى في يده
قيمته بالقطع فيجب على الغاصب قيمته اقطع والعصب سبب للثمان فقطع السرية كالبيع فضا وكانه تلف
بأفة سماوية لا بالقطع وان غصب رجل عبدا ثم قطع مولا يده في يد الغاصب ثم مات من ذلك عبدا لغاصب
برئى لغاصب عن الثمان لان المولى لما قطعته وسرى ذلك الي هلاكه صار مستردا به للعبد لان ما يصير
به المشتري قابضا للبيع يصير به المعنوب منه مستردا للعصب فيبر الغاصب عن الثمان
غصب محجور عليه مثله فمات في يده ضمن اي اذا غصب عبد محجور عليه محجورا عليه فمات المعنوب في يد
الغاصب ضمن الغاصب قيمته لان المحجور عليه مواخذا بما فعاله وهذا منها فيضمن مديرجي عند غاصبه
ثم عند سيده ضمن قيمته فلها ويرجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجح به على الغاصب وبعبه
لا يرجح به ثانيا والقرن كالمدر غير ان المولى يدفع العبد هنا ثم القيمة اذ اعصب رجل مديرجي عنده
حياة ثم رده على مولا محجور عنده حياة اخرى فعل المولى قيمته وتكون بين ولي الحياتين نصفان لانه بالبدن
السابق لم يمنع الارقية واحدة فلم يجب عليه الا قيمة واحدة فتكون بينهما نصفين لاستواءهما ثم يرجع المولى
بنصف قيمته على الغاصب لان نصف قيمته استحق عليه بسبب كان عبدا لغاصب فيجب على الغاصب وبالله
ويدفع الي ولي الحياة الاول ثم يرجع بذلك على الغاصب مرة اخرى لان حق ولي الحياة الاول كان كل
القيمة لانه حين جنى عند الغاصب لان احدهما تعدت الحياة موجبة استحقاق كل القيمة وانما
القصان بعرض مزاحمة الثاني فواحد من القيمة شيا فارغ في يد المولى حده حجة تكامل حقه لانه مقد
في المولى فاذا اخذ منه يرجع المولى بما اخذه على الغاصب لانه استحق من يده بسبب كان عبدا لغاصب
هذا الذي ذكرنا عندنا في حيفه واي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الذي اخذ المولى من الغاصب ولا

لا ينفقها

لا بد فعها الى المولى الاول بل يكون سالما للمولى لان المولى يرجع على الغاصب بالنصف الذي اخذه وفي الحياة
الاولى فيصير هذا الذي رجح به عوضا عما سلم لولي الحياة الاولى فاذا سلم اصله لا ولم يستحق عوضه كلا
يتكرر الاستحقاق في شئ واحد لئلا يجمع البدل والمبدل في ملكه رجل واحد فلنا هذا الذي اخذ المولى من الغاصب
نعم عوض لما سلم لولي الحياة الاول لكن ذلك في حق المولى والغاصب واما في حق المحجور عليه الاول فهو عوضه
يسلمه وبعبه لا يرجح بغيره ان كان جنى عند المولى حياة ثم غصبه رجل فحق عبده ثم رده على المولى
بضم المولى قيمته فلها فيكون بينهما نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة لانه استحق عليه نصف
القيمة بسبب كان عبده ويده الي ولي الحياة الاول بالاجماع اما عندنا فلا بينا واما عند محمد فلا بينا
يمتنع الدفع الي ولي الحياة الاولى في المسئلة الاولى لئلا يجمع البدل والمبدل في ملكه واحد على ما سئلنا
لا يبرر ذلك لان ما اخذته من الغاصب عوض ما دفع الي ولي الحياة الثانية فاذا دفع الذي اخذته ما سئلنا
الي ولي الحياة الاولى لئلا يجمع البدل في ملكه واحد فيدفعه اليه ثم اذا دفعه لا يرجح به على الغاصب
بالاجماع لانه انما استحق عليه بسبب كان عبده فلا يرجح به على غيره والقرن فيما ذكرنا كالمدر لان المولى
يدفع القرن في المديرك في القيمة حتى اذا غصب رجل عبدا فحق في يده ثم رده على المولى فحق في يده
حياة اخرى فان المولى يدفع الي ولي الحياتين ثم يرجع على الغاصب بنصف قيمته فيدفع الي ولي حياة
الاولى ثم يرجع على الغاصب ثانيا عندنا وعند محمد لا يدفع ما اخذته من الغاصب الي ولي الاول بل يسلمه
فلا يتصور الرجوع على الغاصب ثانيا عندنا على ما ذكرنا وان جنى عند المولى ولا ثم غصبه محجور في يد الغاصب
ثم رده الي المولى دفعه الي ولي الحياتين نصفين ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب فيدفع الي الاول
ولا يرجح به ثانيا على الغاصب ثانيا لما ذكرنا مديرجي عند غاصبه فرد غصبه محجور على سيده
قيمته فلها ويرجع بغيره على الغاصب ودفع نصفها الي الاول ويرجع بذلك النصف على الغاصب
يعني من غصب مديرجي عنده ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده اخرى فعلى سيد المديرجي قيمته من ولي
الحياة بنصفين ثم يرجع بغيره على الغاصب فيدفع نصفها الي ولي الحياة الاولى وانما يجب قيمته على سيده
لانه ملغى عن الدفع بالتدبير فوجب قيمته عليه وانما يرجع على الغاصب لان الحياتين كانتا في يد الغاصب وبالله
عليه وانما يدفع نصفها الي الاول لانه استحق كل القيمة لعدم المزاحمة عند وجود حياة عليه وقد ورد على يد
ما اخذته وفي الحياة الثانية فيرجع بعلم حقه ثم يرجع المولى بذلك النصف على الغاصب لانه استحق عليه
بسبب في ضمانه فاذا رجح به سلم له ولم يسلم الي ولي الحياة الثانية لان حقه لم يجز الآ والمزاحم قائم فلم يح
الاية النصف وقد سلم له ثم قيل هذه المسئلة على الخلاف كالاولى وفيه الاتفاق والقرن لمحمد اما يرجح به
في الاول عوضا عما سلم لولي الاول والثانية وجدت في ما لا ملك فلو دفع اليه ثانيا يتكرر الاستحقاق ويكره ما
ان يجعل عوضا عن الحياة الثانية لخصولها في يد الغاصب فلا يتكرر الاستحقاق غصب حياة
فمات في يده فحاة او محجور لم يضمن وان مات بضاعة او فسر حية فذبيته على عاقلة الغاصب كصبي ودفع عبدا فمات
وان ادفع طعاما فاكله لم يضمن اي ومن غصب صياحرا لا يعبر عن نفسه فمات في يده فحاة او محجور فلا ضمان عليه

من غير عبس فاد العقب الا اجمل الوحوب من كل وجه بان تعبر متعلقا بصيب صاحب واحتمل سقوط
من كل وجه بان تعبر متعلقا بصيب صاحبه واحتمل السبب بان تعبر متعلقا بها سائعا فلا يحل للمالك الشك
والاجتهاد
فصل عند ما يطالب بحب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة الاكرو في الامة
عشرة من خمسة آلاف وفي المعصوم بحب قيمته ما بلغت اى لو قبل عند ما يطالب بحب قيمته لا يزداد على عشرة
الاكرو درهم فان كانت عشرة الاكرو كبر منها فنقص منها عشرة ديارهم وفي الامة اذا اذات قيمتها على اليد
نقص منها عشرة ديارهم في اظهر الروايات وفي رواية نقص خمسة ديارهم وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
فيها بحب قيمته بالعمه بلغت علاه ما اذا غضب عبدا او امة قيمته عشرون الفا فهلك في يده بحب قيمته
بانه ما بلغت بالاجماع لها ان تلف ما لم ينجح ثمن قيمته ما بلغت كسائر الاموال وكان في قليل القيمة والغصب
ولما قوله ساطق ومن قبله ومساخطة الامة جعل الواجب بقول المومن دية وهذا ممن فيكون المالك الواجب
بعمله دية والدية بدلا لادى وذا لا يزداد على عشرة الاكرو درهم كدية الحر غير انه ينقص منها عشرة ديارهم لقول
ابن مسعود رضي الله عنه لا يبلغ قيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة ديارهم وهذا كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لان المعاد يراد بالعرف والعاس وان فيه معنى المالمية ومعنى الادمية حتى كان مطلقا ومعنى الادمية تبع
لان الادمية اسبق من المالمية لان المالمية تعارض الرق فاعتبار ما هو الاصل لا يجب الضمان اولى ولهذا
يجب القصاص في العمد والقصاص باعتبار الادمية واذا كان كذلك لا يزداد في قيمته على عشرة الاكرو درهم ونقص
عشرة ديارهم حطام الميراث من ميراث الحر وفي الغصب الثمن باعتبار المالمية لان الغصب انما يراد على المالك
فحب بالعمه ما بلغت وفي قليل القيمة الواجب بمقابلته الادمية لانه غير مقدر لان القياس ينقص عدم
بعدمه بالديان بل ينقص اخلافا فيما باخلاق منافع المحال كالقيم وانما قدرنا هاهنا في الحر بالنقص والنقص لو اراد في الحر
لا يكون واردا في العبد لتفصان حالهم من الاحرار فقد دنا به بقيمته بالاخلاق كثيرا لقيمة لان قيمة الحر مقدرة
بعشرة الاف درهم فنقصنا من العبد عشرة حطام الميراث العبد عن الحر والتقدير بعشرة ديارهم بان ابن مسعود
رضي الله عنه ولانه ادنى ما يله خطر في السرع ولهذا يقطع به الطرف وما قد من دية الحر قدر
قيمته ففي يده نصف قيمته اى وكل ما قد من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية
في الحر لا يهاد بالدم ففي يد العبد نصف قيمته بالعمه ما بلغت في العجم وفي رواية عن محمد رحمه الله انه يجب
في قطع يد العبد خمسة الاكرو درهم الاحمسة لان اليد من الادمي نصفه فتعتبر بكله وينقص هذا التقدير
لنحو رتبته وحده الظاهر ان المعبر فيه المالمية لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال وهذا يودى في امر
وهوان ما يجب في الاطراف قد يكون اكثر مما يجب في النفس بان كانت قيمته ما يه الف فانه يقطع يده بحب
خمسون الف درهم ويقتله عشرة الاكرو لا عشرة قطع يد عبد فخره سيده فمات منه وله ورثة غيره
لا ينقص والاقتصر منه وانما لا ينقص في الاول لاشتباه من له الحق لان القصاص يجب عند الموت مستندا الي
وقت اخرج فعلى اعتبار حالة المرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الموت يكون الحق للورثة فيحققوا الاشتباه
فيعدوا الاستيفاء فلا يجب على وجه يستوي ولا يزيل لاشتباه اجتمعا لهما لان الملك يثبت لكل واحد منهما

الط

لا

في

في احدي الجانبين ولا يثبت على الدوام فيهما واما في الثاني وهو ما اذا لم يكن له وارث غير المولى فانه يصدق له
خلافا لمحمد رحمه الله لان سبب الولاية مختلفا حدها الولاية الى حالة المرح واخلاق السبب بمنزلة احكام
المستحق فيما لا يثبت بالاشبهه وقلنا اننا نتقنا بقوت الولاية للمولى فيستوفيه ولا اعتبارا خلافا للسبب
بعد ان كان الحق والمستحق معلوما خلافا للمسئلة الاولى لان المستحق مجهولته والاعتناق لا يقطع السبب له
بل لاشتباه من له الحق وذلك منتف فيما نحن فيه قال احد كافر فشيحا فيمن في احدهما فاشبهما للسبب
لان العتق ضرر نازل في المعين والشيخة نازلة في المعين فحب ارض العبد من ذلك المولى ولو قتلها رطل واحد
في وقت واحتجب عليه دية حر وقيمة عبد والعرقان لبيان انشام من وجه اظهر من وجه وبعد الشبهه
بقي محال للبيان فاعتبر البيان انشائي حقه وبعد الموت لم يبق محال للبيان فاعتبر اظهارا واحدهما حر بعد وفاته
قاتلها قاتلا للحر والعبد فيلزمه دية الحر وقيمة العبد فيكون الثل نصفين بين المولى والورثة لعدم الاووية
وان اختلفت قيمتهما بحب نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول وان قتلها على التعاقب على
قيمة الاول للمولا والدية للثاني لورثته لتعيينه للعتق بعد موت الاول وان قتلها رطلان بحب على كل واحد
قيمة عبد لان كل واحد منهما يتكر قتل حر فقاعني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته او امسكه
ولا ياخذ القصاص اى لو قتل رجل عبيد فامولى بالخيار ان شاء دفع المفقود الى لقا في واخذ قيمته كما لا يثبت
امسكه ولا يثل وقال ان شاء امسكه واخذ ما نقصه وقال الشافعي رحمه الله يسكه وياخذ كل قيمته لان الواجب
ضمان العينين للقاتلين وقد قد رضاهما بكل القيمة ففي الباقي ملكه كالو فقاعني حر وكالو قطع احد
عينيه ولان الواجب قيمة كل النفس لان فقا العرقان لان النفس معنى تفويت جنس المنفعة فوجب ان يرد
عن ملكه كحقيقا للمعادلة اذ هو قابل للعقل كالبهائم والبدل في ملك رجل واحد بخلاف الحر لانه
لا يقبل التملك بخلاف فقي احدى العينين لانه لم يوجد فيه تفويت جنس المنفعة ولما ان العبد في حد
الجنانية على طرفه بمنزلة المالك حتى يحسد له بالعمه ما بلغت وفي الجنانية على المالك الخيارات من ان يبيعه
كل القيمة ويسلم العنقه او يمسك العين ويضمنه القصاص ولان العبد مال من وجه ادمي من وجه فالحال
على طرفه بمنزلة الجنانية على المالك من وجه ومنزلة الجنانية على الادمي من وجه ومن احكام الادمية ان لا يقسم
الضمان على الحر والقاتل والعايم بل يكون بان القاتل لا غير ولا يملك الحره كما في فقي عيني حر ومن احكام المالمية
ان يقسم على الحر والقاتل والعايم ويملك الحره فوفر نكاح الشبهين حظهما فقلنا بانه لا يقسم اعتبار الادمية
ويملك الحره اعتبار المالمية وهذا اول مما قال لان فيما قال اهدار جانب الادمية ومما قال الشافعي رحمه الله
لان فيما قال الشافعي اهدار رحمه المالمية حتى مدمر او اموال ولد ضمن السيد الاقل من العمه ومن الارواح
فان دفع القيمة بقتلها فخرى شاركت الطرفين الاول ولو يعير فضا نفع السيد او ولي الجنانية اى ان حر المولى
يا وامل ولد ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارش الجنانية طار وى ان ابا عبده من الخراج رضي الله عنه فقي حيا
المدبر على ماله محض من العصامة رضي الله عنهم من غير نكير ولان المولى صار ماله بالمدبر دفع دية الجنانية
وكذا لا يستلاد من غير ان يصير مختارا للقتل لعدم علمه بما حدث وانما يجب الاقل منهما لان المنع من جهة المالك

عبر

ان دفع الى ولى الحياة ساء للع بيا لخصمها بالانلاق ولو فعل احسن هذا العبد حيا لانه لا اسمه واحدة
تدفعه مدفعه المولى الع مالان ملك المولى رفسه بان والبدل له ايضا فعين الاحسن للمولى بحكم الملك في رفته
بما ظهر حين العرفس بالنسبة الى ملاك الملك فصار ان ليس فيه حق في العرف احق تلك العفة لان العفة ماله
والعفة مدفع على ولى الحياة فبما ان الواجب ان يدفع له ساء له فان مدفع ما معنى والعفة هي المعنى فيسلم
الدم وفي الفصل الاول وفيه العرفس من الحفر والحفر مستويان فيظهران فيصمهما والاصلان العبدان احق
وعليه من حر المولى من الدفع الى ولى الحياة والعدا وان حيا له دفع ثم مع ذلك الدس وان فصل في هو لولا الحيا
لا بد منه ولا فلا يلى له وانما يلى له بالدفع حيا من الحفر لانه امر به بعد الدفع ولو يلى بيعة في الذين
لا يمكن دفعه بالحيا لانه لم يوجد في يد المسترى حيايه مادونه مدبونه ولدت بيعت مع ولدها
للس وان حيا فولد لم يدفع الولد ان لم يدفع ولدها الى ولى الحياة بل دفعت في وحدها والفرق ان الذي
في رفسها وهو وصف حكى نسر في لى لولد لان الصفات الشرعية في الامهات نسر في لى لا ولاد في ملك
والى واما الدفع بالحيا فواجب في دمه المولى لانه دمه واما يلى فيها انرا العمل الحقيق وهو الدفع فبطل
الدفع بان رفسه الحياة حاله عن حيا ولى الحياة ولذلك لم يحك اليهود في السراية له عذر في رجل
ان سيد حره فقتل ولده حيا لا يلى له يعني اذا كان لرجل عذر في رجل ان مولاه اعترفه من ان هذا العبد
فبطل ولنا هذا الراع حيا فلا سى له لانه مبي رجم ان مولاه اعترفه فبما دعي ديبته على عاقلة وارا العبد
والمولى ملزمه ما افريه ولم يصدق على عاقلة بلا حجة فالمدعى لرجل قتل انك حيا وانا عبد
وقال بعد العرفس فالقول للعبد اى اذا كان عيدا عن رجل قتل انك حيا وانا عبد وقال ذلك الرجل
قتله واست حره المولى للعبد ما لا حيا لانه مسكر للضمان لما انه اسيد العتق الى حاله معهوده منافية
للضمان اذا التام فيما اذا كان رفته معلوما والوجوب في حياية العبد على المولى دعي او يدا ولا يصور حيا
الضمان في قول الخطا على العبد في حاله رفته بحاله وان والى لها قطع يدك واسم امي وقالت
بعد العرفس فالقول لها وكذا في واحدة منها الا الجماع والغلة اى اذا اعترف رجل طر بته ثم قال لها قطع
يدك واسم امي فبالت هي بل قطعتها وارا حره فالقول قولها ولذا القول قولها في كل ما احده منها
الا الجماع والعلة استحسانا وبعين المعرف وهو قول في حياية وارى يوسف رجم الله وقال محمد رجم الله
القول للحر ولا يبي سوان ان ما لى وان بان فابا بعنه فانه يوم يرد الى طرفه وهذا لانه ينكر الضمان
لا سادته الى حاله معهوده منافية للضمان وكان القول له كالى الوطى والغلة بان قال طعنته وطيتك
او احذت مدد امر العلة واسم امي فعلى لابل فعلت ذلك بعد العرفس فان القول قول المولى والاضمن
فبما ساء لى والى القام في يد المولى لانه مولى افرانه احده منه فعدا فرسده ثم ادعى المليك عليه وهو سكر
فبان القول للبد فلهذا امر بالرد ولها انه افرسب الضمان وهو الاحد او القطع ولم يسند الى حاله تنا
الضمان لا بحاله لان قطع المولى يد عمن نفسه واحدا ماله سبب للضمان على المولى في الجملة بان قطع يدك
في حاله الرهن واحدا ماله كالكوبه مد بويابل يدعي سواه نفسه عن الضمان بعد الاقرار بسبه فلا يصدق الا

7

علاء

علاء الوطى والغلة فانها لا يعنى ان في حالة الرق عمال تحصل الاسناد الى حاله معهوده منافية للضمان
في حياها عدا محجورا مرصتا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبد الى لوامر عدا
محجور وسياحرا ان يقبل رجلا فقتله الصبي فدية المقبول على عاقلة الصبي في ثلاث سنين لوجودها بشره منه
وعده وخطاوه سوا العصور في عهده وقصدته ثم عاقلة الصبي يرجعون على العبد بعد عهده لانه سلسه
وعدم الرجوع في الحال الحق للمولى وقد راد بالعق وكذا الوامر عبد محجور عدا محجورا بقتل رجل فقتله
فعلى سيد القاتل الدفع او العدا ورجح بعد العرفس في الامر بما قل من العدا وقيمة العبد لانه لا يلى
من باه العقول وقول المحجور غير معتبر فلا يواخذ به في الحيا وانما يواخذ به بعد العرفس لولا المانع وهو حيا
المولى وهذا اذا كان الامر كبيرا فان كان الامر صغيرا لا يواخذ به بعد العرفس لان قول المحجور غير معتبر ولو كان
مادوسين والامر مادون يحبر مولى المامورين الدفع والعدا وانما يعمل برجح به على العبد المادوسين لانه
لان هذا ضمان غضب كان الامر غضب المامور وانته من حسن التجارة والمادوسين مواخذ بضمان التجاره
عند قتل رجلين عدا او لكل وليان فعنى احد ولي كل منهما دفع سبده نصفه الى الآخرى وهذه الية
فان قتل احدهما عدا والآخر حيا فعنى احد ولي العبد قدا بالدية لولا الخطا وينصفها لولى العدا ودفعه اليهم
انلانا اى ان قتل عدا رجلين عدا ولكل واحد من المقولين وليان فعنى مولى العدا انما يدفع اود نهما عدا
الف درهم وان عفى احد ولي كل واحد من المقولين فبطل دفع المولى واذا الارش للمولى بالخيار ان يدفع نصف
العبد للآخرى او يعده بعشرة الاق درهم لان الرقة حكم الفود صارت بينهما ربا عا فاذا اعنى اساق بطل
حياها وبعى حق الآخرى في النصف فلهذا قيل له ادفع نصفه واما العدا فقد كان عشرين الفا على اساق
سقط عشرة الاق فبقي عشرة فعليه ان يدفع العشرة ان ساقا فان قتل احدهما عدا والآخر حيا ولكل واحد
من المقولين وليان فعنى احد ولي العبد فان قداه المولى ولاة بخمسة عشر الف درهم عشرة الاق لولا الخطا
وخمسة الاق لاحد ولي العدا الذي لم يعف لان بطل الحق بطل العفو فعنى النصف وصار مالا فيكون حيا
الاق ولم يبطل سى من حيا ولى الخطا وان حياها في كل الية عشرة الاق درهم فان زاد المولى ان يدفع العبد
اليهم فدفعه انلانا لانه لولا الخطا وثلثه للذى لم يعف من ولى العبد بطل العول عند اى حياها رجة
صبرت ولى الخطا في كل واحد ولى العبد بالنصف فصارت كل نصف منهما فصارت حق ولى الخطا ستمين وحق
احد ولى العبد بينهما فبعض بينهما انلانا وعندهما يد فبما بطريق المازعة ثلاثة ارباعه لولى الخطا
وزبعه لاحد ولى العبد لان النصف سلم لها بلا مازعة واستوت مازعة القرع بين النصف الاحد
فبعضت فبعض ارباعا عداها فبطل الكل اى اذا كان عدا من رجة فبطل
فربا لها كاسمها واحدها فعنى احد هما بطل الجمع ولا يستحق غير العا في منهما شيئا من العبد غير بطل
الذى كان له من قتل وقال يد دفع العا في نصف نصيبه الى الآخرى ونقدته ربع الدية لان نصف من يعف
لما انقلب مالا بعفود ما حيا صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فاصاب ملك صاحبه لا يسقط
وهو الرنوع وما اصاب ملك نفسه سقط ولا في حياها رجم الله ان الضمان واجب لكل واحد منهما في العدا

لرواها

قال

وهو سبب وفيه الدية على العاقلة كما في قول الخطام يرجعون على عاقلة الرابطة لانه هو الذي وقع فيه
ومن ارسل بجمه وكان سابعها فاصابت في فورها ضمن لانه الخامل لها فاضيف فعلها اليه والمرا
ما لسوق ان عسى خلفها معها وان لم يمتي معها فادامت في فورها فهو سابق لها في الحكم فيلحق بالسوق وان
بضمه في فورها او وقت ثم سارت فانفتحت لم يصير لانه لم يكن مسندا اليه فعله فلا يجب عليه ضمانه
وان ارسل طرا او كذا ولم يكن سابعها وانفتحت دابة فاصابت مالا او آدميا ليلالا وفادالا اي لو ارسل ياريا
وساها فاصابت في فورها لم يصير لانه لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه على السوا بخلاف الطلب فانه
يحمل السوق فاعترض سواقه ولو ارسل كذا ولم يكن سابعها لم يصير لان فعله اختياري فلا يكون مسندا اليه
غير انما نسبناه الى المرسل في حق باحة الصيد للضرورة ولا ضرورة في حق الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله
انه اوجب الضمان في هذا الظاهر احباطا لاموال الناس هذا اذا لم يصيبه على فميرارسله واما لو اصابه على فور
ارساله فانلفه بحب عليه الضمان بالاتفاق ولو انفتحت الدابة فاصابت مالا او آدميا ليلالا وفادالا فالتفت
لا يصير صاحبها لان فعله لم يصف اليه لانه لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسل والسوق فلا يوجب
ومن قضا عن شاة الفصاح من النقصان لان المقصود اللحم فلا يعتبر الا النقصان وعين
بدنه الحرام والحمار والفرس ربع القيمة وقال الشافعي رحمه الله فيه النقصان ايضا اعتبارا لاشاة
ولنا ما روي عنه عليه السلام في حق الدابة ربع القيمة ولان فيها مقاصد غير اللحم كالركوب والحمل فتر هذا
الوجه تشبه الاذي ومن حيث انها لا تقبل الا بغيرها تشبه الشاة فوجب تصريف التعدي بالواجب
في لسان علالها واهم اعلم بالصواب

حيات المملوك لا يوجب الاد فقا واحدا لو حمل له والقيمة واحدة اي حيات المملوك لا توجب الاد
رفيته مرة واحدة لو كان محلا للدفع بان كان قنا وهو الذي لم يتعهد له شيء من سبب الحرية كالندبير
وامومية الولد والكتابة وان لم يكن محلا للدفع بان يكون فيه واحدا كما ذكرنا فيجب على المولى قيمة واحدة
ولا يراد عليها وان تكررت الحيات حتى عمده خطأ دفعه بالحنانية فيملكه او قناه بارشها فان
فداه فحفي في كالاوي فان حي حيا بين دفعة فها او فداه بارشها اي اذا حي العبد حنانية على النفس خطأ
فمولاة بالختيار ان شاد فعه بها فيملكه والختيار وان شاد فداه بالارش وامسك عبده وقال الشافعي رحمه
حياتيه كان دينا في رفته يباع فيه الا ان يقضي المولى لارش وذلك لان الاصل في ضمان الاتلاف ان يكون
على المتلف لانه لعل فله تحمل عنه تخفيفا ولا عاقلة للعبد لان لعقل عندي بالقرابة ولا قرابة من العبد
والمولى فيجب في ذمته ولنا ان المستحق بالحنانية على النفوس نفس المولى اذا ما كان في العبد الا ان استحقاق
النفس قد يكون بطريق الاتلاف عقوبة وقد يكون بطريق الملك جبرا والحز من اهل ان يستحق نفسه عقوبة
لا بطريق الملك والعهد من اهل ان يستحق نفسه بالطريقين فيصير نفسه مستحقة للحفي عليه تحقيقا لصيانة
النفوس عن الهلاك لان اختيار المولى لوقا فيكون له ذلك لحصول مقصود الحفي عليه وهو وصوله الى الملك
اليه هذا اذا حي على النفس خطأ فاما لو حي عليه عمدا فيجب فيه الفضاخ ولو حي على الاطرابا وعلى المال فانه

بغير الضمان

بجلب الضمان سواء كان عمدا او خطأ فعلى هذا قول المصنف رحمه الله خطأ فزيد النضر فقط فان حي حيا بين
للمولى ما ان يدفع العبد بالحنانية حتى يقتسمان وامان تعدي بارش كل واحد من الحناتين ولو حي حيا
فقداه المولى ثم حي اخرى كان حكم الحنانية الثانية حكم الاولى لانه لما ظهر عن الحنانية الاولى بالعدا فانه لم يمت
وهذه ابتداء حنانية فعلى هذا الظاهر حنانية بعد القتل وان اعقبه عن عالم بالحنانية ضمن الاول فحمده
ومن الارش ولو علم بالارش من الارش كسبعه وتعلو عنقه يقتل فلان ورديه وشحنان فعلى ذلك يعنى
اذا حي عبده فاعقبه مولاة قبل العلم بالحنانية ضمن الاول من قيمة العبد ومن ارش الحنانية لانه فون حفة في انما
فيضمنه ولا يصير مختارا للعدا بهذا العتق لان الاحتمال يدور العلم لا يتحقق ولو كان عالما بالحنانية ثم اعقبه
يصير مختارا للعدا لانه فوت الدفع باعنا فصار مختارا للعدا ضرورة الاقدام على العتق وعلى هذا اذا
وهو لا يعلم بالحنانية يلزمه الاقل من القيمة ومن الارش وان كان يعلم بالحنانية فهو مختار للعدا وعلى هذا
الوجه من القيمة والتدبير والاستيلاء لان كل واحد منهما يمتنع من الدفع لانه والملك والاصل في هذا
احدث فيه تصرفا يعجز عن الدفع عالما بالحنانية يصير مختارا للعدا والا فلا ولو باعه بشرط الحمار للبايع
ونقص البيع او عرضه على البيع او رهنه او باع شيئا فاسدا ولم يسلمه لم يكن مختارا للعدا لعدم روادى المدة
ولو قال العبد ان قلت فلانا ورديته او شجيت فانت حر فعلم شيئا من ذلك فهو مختار للعدا والقدر
لا يصير مختارا وعليه قيمة العبد لانه لا حنانية وقت التعليق وبعد الحنانية لم يوجد من المولى فعل يدل على
الاحتمال فلا يلزمه حكم الاختيار ولكنه اتلف مالته العبد بعد تعلق حق الحق عليه به ويلزمه القيمة
ولنا ان المعلون بشرط كالمخبر عند وجود الشرط وقد علقه بالحنانية فصار حاله واعقبه بعد الحنانية وهو علم
عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه حرره مات من اليد فالعبد صلح بالحنانية وان لم يحرره رده على سيد
ويقاد لانه اذا لم يعقبه وسرع على لقطع ظهر ان الصلح كان باطلا لان الصلح وقع عن المالى ذمة اليد اذا العتق
لا يجرى بين الحر والعبد في الطرف وبالسراية ظهر ان الذمة غير واجبة وان الواجب هو الفود فكان الصلح باطلا
لعدم المصالح عنه والباطل لا يورث بشبهة فوجب القضاء بخلاف ما اذا اعقبه فانه فصد صحة الاعمال
ضرورة لان العاقل يقصد يتصرفه تصحيحه ولا صحة له الا بالصلح عن الحنانية وما يحدث منها فان حالها
معهم عن الحنانية وما يحدث منها انتقال على العبد مقتضى الاقدام على الاعتراف والمولى ايضا مصالح مع
على العبد عن ذلك لانه اذا كان مصالحا على العبد على الحنانية فلان يكون مصالحا معه على العبد عن احكام
وما يحدث منها اولى فان عقد بينهما صلح عن الحنانية وما يحدث منها ابتداء مقتضى الاعتراف واذا لم يعقبه
لم يوجد الصلح ابتداء لانه لم يوجد دلالة والصلح الاول وقع باطلا فرد العبد على المولى لان لا لوالا العود
او العفو حتى ما دون مديون خطأ حرره سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لوال الحنانية
اي لو حي العبد المادون المديون حنانية خطأ فاعقبه سيده ولم يعلم بالحنانية فعليه قيمتان قيمة لرب الدين
وقيمة لوال الحنانية لانه اتلف حقين كل واحد منهما مضمون نكل القيمة على الاتقاد لان حق ولى الحنانية وقيمة العبد
بان يدفع العبد اليهم وحق بدينه فكذا عند الاحتمال ويمكن الجمع بين الحفتين بقايمه الواحدة

كأ

من

بجمله

من نفس وماله ان طالب بضعه مسلم اودى ولم يفضه في مده بقدر ما يقضه وان بناه ما لا يتجاوز ما تلف
سقوط بلا طلب اذ املك الحايض الى طريق العامة فطالب مسلم اودى صاحبه بفضه فلم يفضه في مده بقدر
على بضعه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس وماله والعباس ان لا يضمن وهو قول الشافعي رحمه الله لانه لم يوجد
منه فعل هو بعيد لان السقوط والسيلان ليس من صنعه فلا يضمن وجه الاستحسان انه اذا مال الى الطريق فقد فعل
هو الطريق كما يظن فاذا طوبى بغير الهواجر هذا السعال لم يضره ذلك فاذا لم يفرغ مع التمكن صار حايضا
فاذا تلف به شيء يجب عليه ضمانه ثم ما تلف به من النفوس يجب الدية على العاقلة وما تلف به من الاموال
يجب عليه ضمانه في ماله لان العاقلة لا تغفل الماء ولو سبي الحايض المائل ابتداء فهو ضمان ما تلف به بالسقوط
من غير ان يطالب بالنقص لانه كان متعديا شغله الهواجر بناه ابتداء فالتلف به يجب عليه ضمانه اذ
وان مال للدار رجل فالطالب الى ربحها وساكنها لان الحولة على الخصوص وان كان فيها ساكن فله ان يطالبه
ثم لا بد ان يكون الطالب في جميع ما ذكرنا ان يكون حرا عاقل بالغ لا اعتبار لطالب العبد المحجور والصبي
والمجنون فانما جله او ابراه صح بخلاف الطريق اذ جله صاحب الدار و ابراه جازنا حمله و ابراه
حتى سقط في الابواب او قبل مضي المدة في التاحل لا يضمن ما تلف بسقوطه لان الحولة وهو اسقط حقه بها
بخلاف ما اذا مال الى طريق العامة فاحله العاقلي ومن شهد حيث لا يضمن لان الحق لكل الناس فلا يكون لها ابطال
حقوقهم حايض حمسة اشهد على اخدم فسقط على رجل من حمس الدية اي لو كان حايضا ما لبس حمسة نفر
فاشهد على اخدم فسقط على رجل فقتله ضمن الدية اشهد عليه حمس الدية ويكون ذلك على عاقلة وقال
عليه نصف الدية لان ما تلف بنصيب من اشهد عليه معتبر لانه صار حايضا وما تلف بنصيب من لم يشهد
عليه هدر فلما هدر البعض فاعبر البعض جعلنا قسمين من جرح وجلا ولدعته عقرب وطمسته حية وعقرو
كلت فاب من ذلك كله فانه يضمن الخارج النصف وله ان العلة نقل مفديا افضل لنقل لسرعة لان السير
لا يوجب القتل فيكون القتل علة واحدة فيضاح الحكم اليها ثم يقسم على اربابها بعد ملكه دار ثلاث
حضر اخدم فيها او سبي حايضا فعطبت به رجل ضمن ثلث الدية وقال عليه نصف الدية لان في الحضر باعتبار ملكه
غير متعدي وباعتبار ملكه صاحبه متعدي وكانا قسمين فانقسم الضمان عليهما نصفين على ما ذكرنا نقول
ان العلة وهو العمق المقدر وهي واحدة فيضاح الحكم اليها ثم يقسم على اربابها بعد الملك فثلث الضمان
سقط باعتبار انه نصر وفي ملكه بعد ثلث العمق ويجب عليه ثلث الضمان لانه متعدي في ثلث العمق والله اعلم بالصواب

ضمن الراب ما اوطأ دابته بيد رجل وراسل وكدمت او حطمت لاما نجت من رجل وذنب الا اذا وقعها
في الطريق الاصلان لسرعة الدابة في طريق العامة مباح لكن بشرط السلامة لان الطريق مشترك بين جميع الناس
فلطال مستحق فيها بشرط السلامة وانما قيدنا بشرط السلامة فيما يمكن الجرح عنه دون ما لا يمكن الجرح عنه
دفع الجرح والتحرر عن الوطي والكدم وهو العجز والخط وهو الضرب بالرجل وسعه اذا المنع الطريق وال
فصيدناه بشرط السلامة عنه والتحرر عن البهجة بالرجل هو الضرب بالحافر والذنب لسرعة وسعه فلم يقيد بشرط

عنها

عنها دفع الجرح عنه الا اذا وقع لدابته في الطريق فانه حينئذ يضمن بالبهجة ايضا لانه يمكنه الجرح عن ايقاع الدابة
ان لم يمكنه الجرح عن البهجة فصار متعديا في الايقاع فيضمن بطريق التسبب وان اصابته بيدها او حبلها
حصاة او نواة او اثاره عيارا وحجر صغيرا ففقا عيناه يضمن ولو كبير يضمن فان بالث او راشت في الطريق
لم يضمن من عطبه وان او قفها لذلك فان وقعها لغيره ضمن اذ اصابته الدابة بيدها الى اخره لم يضمن
لان التحرر عن العيار والحجر الصغير متعدي فلا يجب عليه ضمانه دفع الجرح ولو كان كبيرا ضمن لان التحرر عن الحجر
الكبير ممكن وان راشت او بالث فيها فعطبت به انسان لم يضمن لان التحرر عنهما متعدي فلا يكونان موجبا للضمان
وكذا لو وقعها لذلك لا يجب عليه الضمان فيما تلفت لهما لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا واقفا وان وقعها لغير
فبالث او راشت فعطبت به انسان ضمن لانه متعدي لا يتقاع لانه ليس من ضرورات السير وما ضمنه الراكب
ضمنه السابق والقايد وعلى الراكب الكفارة لاعليهما اي كل يتي ضمنه الراكب يضمنه السابق والقايد لا سيما
مسيبان فالراكب فيضمنان كما هو الا ان على الراكب الكفارة فيما اوطأته الدابة بيدها او رجلها ولا يجب عليها
واما في غير الايطا لا كفارة على كلهم لان في الايطا وصل ثقله الى المتلف فصار مباحرا بخلاف السابق والقايد
لان اثر فعلهما لا يصل الى المتلف وكذا يتعلق بالايضا في حق الراكب حرمان الارض والوصية دون السابق
والقايد لما ذكرنا ولو اصاب قدم فارس او ماشيان فانا ضمن عاقلة كل دية الاخر وقال زر والناسي
رحمهما الله يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر لان كل واحد منهما بفعله وفعل صاحبه فيجوز نصفه
ويهدى نصفه ولنا ان موت كل واحد منهما مضاف الى فعل صاحبه لان فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق
فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة الى نفسه لانه مباح مطلق في حق نفسه وفعل صاحبه وان كان مباحا
لكنه مقيد بشرط السلامة في حق غيره فيكون سببا للضمان عند وجود التلف ولو كانا عبيد لم يجهاد
لان جنائتهما متعلقة برقيتهما وقد كانت لا الى خلف من غير فعل المولى ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا
فيمس على عاقلة الحر قيمة العبد كلها في الخطا ونصف قيمته في العمد لان العمد المصنوع النصف ثم يحدد
ورثة الحر ذلك ويصدر حقه فيما زاد عليهما من الدية ولو ساق دابة فوقع السرح على رجل فقتله
لانا لو فوج بنقصير منه وهو ترك الشد والاحكام فصار كانه القاه بيده على الطريق فيجب عليه ضمان ما تلف
لانه صار متعديا بخلاف اردا لانه لا يقصد حفظه عادة فلا يقيد بشرط السلامة ولا يلو فوقع نفسه
في الطريق فقتل به انسان فانه لا يضمن فكذا ما يكون تاعاله وان قاد قطارا فوطى بعير انسانا ضمن
عاقلة القايد الدية فان كان معه سابق فعليهما اما الاولى فلان القايد عليه حفظ القطار كالسابق والاولى
التحرر عنه فصار متعديا بالنقصير فيه والتسبب بوصف التعدي سبب للضمان غير ان ضمانا لنفسه
على العاقلة وضمان المالك عليه في ماله فان كان مع القايد سابق يجب الضمان على عاقلة في النفس لاسيما اذا
في التسبب وفي ماله ان كان المتلف المالك وان ربط بعيرا على قطار رجح على عاقلة القايد به
ما تلفت على عاقلة الرباط اي اذا ربط رجل بعيرا على قطار والقايد لا يعلم ذلك فوطى البعير المربوط انسانا وماله
فعل على عاقلة القايد دية لانه يمكنه ان يحفظ قطاره عن ربطه غيره فاذا ربك الصيانة صار متعديا بالنقصير

فالتجديت ما فيها فعل على فله الابد اعرفه ولا يرث الابد منها لانه قابل بعير حق مباشرة وانما كانت
 ففنه دية كاملة لانه المثل بنفسه بالصرح السابق فيكون فيه دية كاملة وفي حين الامة لو كان
 نصف عشر فتمت لو كان حيا وعشر فتمت لو كان يتي وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بيمينه ان لا يفعل
 حراما من حرمه وصانها لا يطراو بوجد معارفها من الاصل ولنا ان الضمان ما وجد من حلفه اصلا في نفسه لان حيث
 كونه حرا لان ضمانا حراما عند ظهور الضمان الاصل وصاحب العرة وان لم يكن في الاصل نقصان واذا كان
 الضمان من حيث كونه اصلا في نفسه وكان يقدر بدله به اولى فيجب فيه اعسار قيمته لا قيمتها عن انا او ضمانا العمة
 او نصف عشر القيمة اعسار الجهره لان القيمة في الارفاقا لده في الاحرار وعزاي يوسف رحمه الله له لاجب
 في حين الامة شي كما في حين البهائم وانما يجب نقصان الام لو لم يكن فيها نقصان والا فلا يجب شي وهذا راجع
 الى اصل احرام ضمانا لحياة على المالك بدل النفس او بدلا للمال عنده بدلا للمال وعدهما بدل النفس
 وادحره سيده بعد صريه فالعنه ثمان ففيه قيمته حيا ولا كفارة في حين الامة لان ضرب بطلامة واعتق المولى
 ما في بطنها من الصفة حيا مات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في حين الامة لان ضرب بطلامة واعتق المولى
 وهو كان رقيقا في تلك الحالة ويجب فيه ما لا يضره من الابدان وهو حي فاعسار ناطق السب واللفظ
 قيل عند يجب قيمته ما يس كونه كونه غير مضر ولو كان الاعناق فاطع للسراية عنده ولا
 الكفارة في الجنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بيمينه ان لا يفعل حراما من حرمه
 ولنا ان الكفارة فيها معنى العقوبة لاني رتب زاجرة وفيها معنى العبادة لانها تنادي بالصوم وقد عرف
 وجوبها في النفوس المطلقة فلا تعداها لان العقوبة لا تجرى فيها القياس والساقول عن غيره جزامره
 حتى وجب عليه عشر قيمة الام واعبره بنفسا اخرى حتى اوجب فيه الكفارة فيكون تناقضا
 وان شرب دوا لتطرحه او عالجت فرجها حتى سقطت حمرها فلتها العرة ان قطعت بلاذن لانها تلفت
 نفسها متعدية فيجب عليها الضمان وتحملة على فلتها ولا يترتب هي من العرة لما يساوان فعلت باذن الزوج
 لاجب عليه من عدم التجديت واسم اعلم بالواب
 من اخرج الى طريق العامة كنيها او ميزابا او حرسا او دكانا فقلل نزعها اي لكل واحد من اهل الطريق ان يترع
 ذلك كله لان الطريق حقه فاذا شغل احد بالسر يحول له كان لهم روجه وله التصرف في النافذ الا اذا
 اصر في غيره لا تصرف الا اذا فم اي له ان يتصرف باحداث الكنيف وهو المسترخ والخرض وهو جندع
 كرجح الانسان من الحايط الى الطريق ليقب عليه وفيه هو الترخ وهل هو مجرى ما مر كتب في الحايط وعبره
 مما تقدم ذكره في الطريق لنا وادام بغيره العامة فان اصر بالمسكين كره له ذلك لان الانتفاع بالطريق ثابت له
 ايضا لكن بشرط ان لا يضر غيره وفي غير النافذ من الطريق لا يتصرف فيه احد باحداث ما ذكرنا الا باذن اهل
 لان الملك مشترك بينهم والتصرف في الملك المشترك من الوجه الذي لم يوضع له لا يجوز الا باذن الكل اذ لو لم
 بخلاف النافذ لانه ليس لاحد به ملك فيجوز الانتفاع به ما لم يضر احد فان مات احد سقطها فدينه
 على فلتها لو حفر بئر في طريق او وضع حبل فلف به انسان ولو هيمه ففما في ماله يعني اذا اسرع في الطريق

دونها

روشنا او ميزابا او حوه فسقط على انسان فعطب فالدية على فلتها لانه مسبب لهلاكه متعدي في احوال
 ما يتضرر به المادة باشغال هو الطريق به ولو عطب به دابة فضمانه في ماله لان العاقلة لا تعقل الاضمان للنفس
 بالصن على خلاف القياس فيقتصر عليه غير ان في ميزابا ان صابها الطريق والداخل في الحايط فقتله فلا ضمان على احد
 لانه وضع ذلك الطريق في ملكه فلا يكون متعديا وان اصابه ما كان خارجا من الحايط فالضمان على واضعه لانه
 متعدي يشغل هو الطريق بذلك ولا كفارة عليه ولا جرم عن الميراث لانها جزء المباشرة وهي مستغنية ولو اصابه
 الطرفان وجب النصف وهدر النصف وان لم يعلم اي طرف اصابه ففي القياس لا يضمن لانه مشكوك وفي الاستصحاب
 يضمن النصف اعتبارا بالظن اني لا صابته وعدمها ومن جعل بالوعة في طريق ما مر سلطان او في ملحة
 او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعد رجل المرور وعليها لم يضمن لان حفرا بالوعة وهي ما يحفر
 لاجل المطر اذ ان الامام او في ملحة ليس بتعد فلا يكون موجبا للضمان ما تلف ما ومن وضع الخشبة او القنطرة
 بلا اذن الامام وان كان فيها تعد لكنه تعد المرور وعليها فيقطع النسبة الى الواضع لان الواضع مسبب
 والماور مباشر فضا رصاحب طه فلا اعتبار للسبب معه ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على من حمل
 انسان ممن ولو كان ردا قد لبسه فسقط لاني ومن حمل شيئا وهو يمشي في الطريق فسقط عنه فعطب به انسان
 ضمن الحامل وان كان ردا هو لابس فسقط عنه فعطب به انسان لم يضمن والفرق بينهما ان حامل الشيء قصد حفظه
 فلا حرج في التقيد بوصف سلامة واما الالبس فلا يقصد حفظ ما يلبسه بل الحفظ فيه تبع فيخرج في التقيد
 بوصف السلامة فلا يقيد به ويكون مباحا له مطلقا وعن محمد انه اذا نزل ارضا على فذرا الحاجة يضمن اذا سقط
 منه وعطب انسان به لانه لا يجر به المولى مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم فديلا او جعل فيها بواب
 او حصة فعطب به رجل لم يضمن وان ان من غيرهم يضمن وقال لا يضمن في الوجهين لانه قرية وثياب عليها
 الفاعل فلا يضمن ولا يحميه رحمه الله ان فعل ما ليس في ولايته يضمن وذلك لان الزاوي والمد يدبر فيما يتعلق
 بالمسجد لاهل المسجد لا غيرهم ففعلهم لا يكون مقيدا بوصف السلامة وفعل غيرهم معلق به وقصد القرية
 لا ينافي في الضمان اذا اخطا الطريق والطريق هنا الاستيطان من عشيرته وان حطرت رجل منهم
 فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا يضمن لان رجل في المسجد فعطب به احد
 عليه الضمانان كان في غير الصلاة وان كان في الصلاة لا يجب وقال لا يضمن في المأبذ وعلى هذا الخلاف
 للقرية او للتعليم وللصلاة او نام فيه او قعد للحديث لهما ان لمساجد بنيت للصلاة والذكر ولا يملك
 اذا وهب الا بالنظر للصلاة فكان الخوسر منه من ضروراتها فيباح له وتعلم القران وتعلم العقيدة عبادته
 فيكون ملحقا بالصلاة ولا يحميه رحمه الله انسان المسجد للصلاة وغيرها الى مادة تبع حتى كان للصل
 ان يزرع القاري والمنعم والمحتكف ان ضاى عليه المظان من غير عكس فيكون الخوسر الصلاة مباحا مطلقا
 من غير تقيد بشرط السلامة وفي حق غيرهما مقيد به ليظهر التفاوت بين الاصل والتبع وقال ان حله
 للحديث يضمن الاجماع ويجوز ان يكون الفعل مباحا او مندوبا وهو مقيد بشرط الامة كالوقوف في الطريق
 ليجل بين العيين حايط مالى لطريق العامة ضرر به ماله

دنة

لان ذلك بمنزلة مني واحد بواسطة ايضا لاحد ما الاخر فادام يكن امر الفعل موحا للهود فلا يكون اوله موحا
وان فلع سنة فمت مكانها اخرى سقط الارض وان افردت سن لا ولا يجب ان فلع سن رجله
فد اخرى مكانها سقط الارض والاعلى الارض كما لان الحايه وقعت موحه والذي ثبت نعمة منبذاه
من الله تعالى ولا يحمسه رحمه الله ان الحايه قد رالت معنى ولا يجب الارض ولهذا لو فلع سن صي فثبت اخرى مكانها
لا يجب الارض بالاجماع وعن اب يوسف رحمه الله انه يجب حكومة عدل لوجود الام وان ثبت معوجه يجب
حكومة عدل وانما قد قيل بان سراط لموع منه ثم ثبت سنة المفلوع عنه يجب على المقصر له ارش المقصر منه
لانه من انما استوفى بعرض لان الموح فساد المنبت ولم يفسد حيث ثبت مكانها اخرى فاقدمت الحايه
وكان الواجب ان يكون فيه العضاير لكنه سقط بالشبهة فيجب المال وان شح رجلا ولا يحرم ولم يبوله اثره
او ضرب فرج فبر او ذهب اثره فلا ارش ولا فود جرح حتى يبر الى ن شح رجلا الى اخره هذا عند اب حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ارش الام وهو حكومة عدل باعتبار الام الذي طقه وقال محمد رحمه الله قدر ما التقى
في المعالجة الى ان يراجب عليه قلنا الموح الشين وقد نال ولا قيمة لمجرد الام ولو جرحه جراحة لم يقصر
حتى يبرامه وقال الشافعي رحمه الله يقتصر منه في الحالك كما في القود في النفس لان الموح قد وجد فلا يوجبه
لا في موهوم ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو ان يقتصر من جرح حتى يبر صاحبه رواه احمد والدارقطني ولان
الجراحات تعتبر فيها ما لها الاحتمال ان يسرى الى النفس فظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبر وكل عمدا
سقط فوده تشبهه كقتل الاب ابنه عمدا فدينه في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا واعترافا ولم يكن نصف
اما الاول فلان الاصل ان ضمان المثلف يكون على المثلف في ساير ماله كما ساير المثلقات وفي الخطا الاجاب
على العاقلة تخفيفا عليه في العمد وفي العمد لا يكون عذر فلا يستحق التخفيف غير انه يجب عليه في ثلاث سنين
لان اجاب المالد لاعن النفس اما عرف بالشرع والشرع اوجب موحلا في ثلث سنين فيجب كذلك وقال
الشافعي رحمه الله يجب حاله ماله لان التاجيل للتخفيف وهو لا يستحق التخفيف قلنا اجاب المالك حالا
زيادة على ما اوجبه الشرع معنى فلا يجوز واما ما اوجب صلحا فانه في ماله حالا لانه ماله وجب بالعقد
ابتداء فيكون حالا عليه كالقرض في السبع وكذا ما اوجب باعترافه يكون في ماله ولا يصدق على قاتله لان العاقلة
لا تعقل ما اوجب بالا عتراف لقوله عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولان له ولاية
على نفسه فولادون قاتله ويجب في ثلاث سنين لانه بدل الدم شرع موحلا وكذا ما اوجب ولم يكن نصف
العشر يكون في مال الجاني لانه لا يودي الى الاجحاف والاجاب على العاقلة للقرض عنه وهو غير موجود هنا
فلا يوجب على العاقلة وعمدا لصي والمجنون خطأ ودينه على قاتله ولا تكفير فيه ولا حرمان في عمدا
الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة اذا بلغت جسمانية فان كانا قل من ذلك ففي مالهما لان مادون
جسمانية في معنى ضمان المالك فيجب عليها والمعنوه كالمجنون وقال الشافعي رحمه الله عمدا لصي عمدا فيجب الدية
في ماله لان العمد هو القصد وهو ضد الخطا فمن تحقق منه الخطا يتحقق منه العمد وكان ينبغي ان يجب فيه
العصاير لانه سقط للشبهة لانه ليس من اهل العقوبة الكاملة فيجب عليه موحه الاخر وهو المالك ولنا

ان عدا

ان عدا رضي الله عنه حكم في مجنون قتل رجلا بالدية على العاقلة وقال عدده وخطاه شوا واذا كان عدده خطا فيجب
موحه على العاقلة كالحط فلا يجب عليها التكفير ولا حرمان عن الميراث عندنا لان حرمان الارث سرع عقوبة
والكفارة دايرة بين العيادة والعقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة لان فعلهما لا يوصف بالحايه لعدم الخطا
في حقهما وعند الشافعي رحمه الله يجب لتكفير عليهما وحرمان عن الارث لانها يرتبان على القتل وقد تحقق فيهما
والحجة عليه ما روينا ضرب بطن امرأة قاتلت جنينا ميتا بحجر مرة بدمه عن الله
قاتلت حيا فمات فدية فان لقت ميتا فماتت الام فدية وعرة وان ماتت قاتلت ميتا فدية فقط اي ان ضرب
بطن امرأة قاتلت جنينا ان كان ميتا يجب فيه نصف عشر دية الرجل وهذا في الذكر وفي الاخر عشر دية المرأة
وكل منهما جسمانية درهم والقياس في الجنين ان لا يجب فيه شيء لانه لم يعرف حيوته والضمان لا يجب بالشك والظاهر
لا يصلح حجة الا استحقات ويجب كمال الدية لان الضارب منع حدوث الحايه فيه فيكون كالمرهق للموت فبما
يلزمه من البدل كولد المغرور فانه حر بالقيمة لمنع حدوث الرق فيه ولكن ان كان القياس بما روينا عليه
قال في الجنين عرة او امة ويروي وجسمانية درهم وهو حجة على مالك والشافعي رحمه الله حيث
قد رها جسمانية درهم ثم هي على العاقلة عندنا وقال مالك في ماله لانه بدل الجزء ولنا انه عليه السلام قضى العرة
على العاقلة وسماه دية رواه البخاري ومسلم واحمد ولانه بدل النفس من وجه فيكون على العاقلة ويجب
في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين لانه بدل النفس وهو في ثلاث سنين والوكيز واما بدل الطرف فهو الذي
يتاح في سنة ولنا انه عليه السلام جعل على العاقلة في سنة ولانه ان كان بدل النفس من حيث انه مودع في الام
حتى يفصل حيا فهو بدل الجزء من حيث الاتصال بالام فلا يثبت من التاجيل الا القدر المتبقية ويسوي
فيه الذكر والاني لانه عليه السلام قضى بالغيرة من غير تفصيل العرة ولان النفاوت في الاحياء اعاير الما لدية
والمملوكة وهذا في الجنين لم يكن متحققا فيكون الذكر والاني مستساويان في الجنين لغيرة الخيار عرة المالك
خياره فالفرس والبعير وقيل انما سمي ما يجب في الجنين عرة لان عرة النبي اوله وهذا اول ما يجب في اب
الدية هذا اذا لقت ميتا فاما اذا لقت حيا فمات فانه يجب دية كاملة لانه انما لاد ميا حيا حطاطا وشبهه
فيجب فيه الدية كاملة وان لقت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وعرة بالجنين لما روينا انه
عليه السلام قضى فيه بالدية والغيرة على العاقلة ولانه حتى حيا بين فيجب عليه بدلان وان ماتت الام
من الضربة ثم لقت جنينا ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين عندنا وقال الشافعي رحمه الله
يجب العرة في الجنين لان الظاهر انه مات منه ولنا انه يتمن فيه الشهية لان موته يحتمل ان يكون بالضربة
ويحتمل ان يكون باحتباس نفسه فعلا كما ومع اشتباه السبب لا يجب لضمان لان في وجوبه شك وان ماتت
الام ثم لقت حيا فمات يجب عليه ديتان دية الام ودية الجنين لانه قتلها وما يجب فيه
يورث عنه ولا يورث الضارب فلو ضرب بطن امرأة قاتلت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب عرة ولا يرث منها اي ما يجب
في الجنين من البدل يورث عنه ورثته وقال الشافعي رحمه الله يكون لامة لانه في حكم جزها فيكون بدلها لها
كما يرثها ولنا انه بدل نفسه لما بينا في رثته ورثته كالدية ولا يرث الضارب حتى لو ضرب رجلا بامرأته

هر

والمفلة حمسة عشر وفي لامة ثلث الدية وفي الحايعة ثلث الدية وعن ابن كثر في قوله عنه انه حكم في حايعة
 نفدت الى طائر حرس في الدية وفي الحارصة وهي التي يخرج من الخلد اي حذسه ولا يخرج الدم والدامجة وهي التي
 يظهر الدم ولا يسيل بل يجمع في موضع الحارحة كالمع في العن وفي الدامة وهي التي يسيل الدم والباصعة وهي
 التي تنضج الخلد اي تقطعه والملاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتقطعه والسحان وهي التي تنصل الى السيمان
 وهي جلده رقيقة من اللحم وعظم الراس حكومة عدل اذا كان خطا لانه ليس فيها ارض معددة ونعد رالاهار قصر
 الى حكومة العدل واختلفوا في تفسير هذه الحكومة قيل تفسيرها ان يقوم مملوكا بدون هذا الاثر فيقوم
 وبه هذا الاثر في نظر اللفظ وفيما بينهما فيصير الناقض من الدية يعني ان كان لنا فقتلنا القيمة بغير ثلث
 الدية وعلى هذا القياس وقيل ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموصحة فيجب بقدره من نصف عشر الدية
 ولا فضا في هذه الشحاح اذا كانت عمدا لعدم امكان اعتبار المساواة فيها بخلاف الموصحة فانه يجب فيها القضا
 لامكان اعتبار المساواة فيها وقيل بحال القضا فيماد وفي الموصحة لان عملها في الخلد والجم واعتبار المساواة
 فيها يمكن بان يسير عورها بالمسارم فيقطع بالحد يد بقدره ولم يذكر محمد رحمه الله الدامجة وهي التي تنصل الى
 الدماغ لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا وحكمه علم قبل ذلك وفي اصابع اليد نصف الدية
 ولومع الكف ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها وحسبها
 ولا شيء في الكف اي في اصابع اليد الواحدة نصف الدية وان كان القطع مع الكف لان في كل اصبع عشر من الابل
 لما روينا فيكون في الخمسة خمسون ضرورة وهو النصف ولان في قطعها تقويت نصف منفعة البطش
 فيجب عليه نصف الدية ولا شيء في الكف لان الكف تابع للاصابع في حق البطش لان قوة البطش بها فيجب فيها دية
 واحدة ولو قطع الاصابع مع نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي
 الزيادة حكومة عدل وعن ابن يوسف رحمه الله انه ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو ربع الى المنكب والى العنق
 لانه يد عبارة عن راس الاصابع الى المنكب والرجل الى العنق والسراع اوجب في كل منهما نصف الدية فلا
 شيء آخر لان الزيادة على الاصابع سبع للكف ولنا ان ارض اليد باعتبار البطش وهو بالاصابع والكف لا بالساع
 فيكون غير تابع للاصابع لانه غير متصل بها ولا يكون فيه شيء مقدرة فيجب حكومة العدل صيانة عن الاهداء
 وقيل اذا قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان يجب عشر الدية في الواحدة او خمسة في الاثنين ولا يجب
 في الكف شيء وقالا ينظر الى ارض الكف والارض ما فيها من الاصابع فيجب كثرها ويدخل القليل في الكثير لان
 الجمع بينهما متعددا اجا لان ضمانا احدها ضمان الآخر واهلها احدها متعددا ايضا لان كل واحد منهما اصل
 من وجه اما الكف فلان الاصابع قائمة به واما الاصابع فلان قوة البطش ومنفعته به اصله فوجب للرجم
 بالكثره ولنا ان الاصابع اصل حقيقة لان منفعة البطش قائمة بها وكذا حكى لانه عليه السلام جعل الدية
 بمقابلة الاصابع حيث اوجب الدية في الميتم جعل في كل اصبع عشر من الابل ومن ضرورته ان يكون كلها
 بمقابلة الاصابع دون الكف والكف يكون ناهيا ولا تقارض بين الاصل والتبع حتى يصاد الى الرجيم وان لم يكن
 في الكف الاصابع فيقطعه حكومة عدل ولا يبلغ بها الى ارض اصبع لان قيمة التبع لا تبلغ قيمة المنبوع

وان كان في الكف ثلاثة اصابع لا يجب في الكف شيء بالاجماع لان لا كثر حكم الظل فاستدعي الكف
 وفي اصبع الزائدة وعن الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة اي يجب في قطع الاصبع
 الزايد والسن الزايدة حكومة عدل لانه لا منفعة فيه ولا زينة فلا يجب ارض مقدرة ولكنه جزؤ من الارض
 فلم يمكن اهداره فيجب فيه حكومة العدل تعظيما للادبي وفي عن الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بالطاويل
 والكلام حكومة عدل وقال الشافعي رحمه الله يجب دية كاملة لان الاصل هو الصحة ولنا ان السلامة ثبت بالدليل
 وانما ثبت بالظاهر وهو لا يصلح للانزاع واما اذا علم صحته فحكمه حكم المانع يجب فيه ما يجب في المانع في العمد
 والخطا وفي ذكر الخفي والعين حكومة عدل وعند الشافعي رحمه الله دية كاملة في شجر حرام موصحة فذهب
 عقله وشعر راسه دخل ارض الموصحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا امانا الا اول فلان قوت العقل
 يبطل منفعة جمع الاعضاء كالقتل ويدخل ارضها فيه كاي حية في القتل وفي ذهاب السمع يجب كل الدية
 فدخل فيه ارض الموصحة ايضا واما الثاني وهو ما اذا شجعه موصحة فذهب سمعه او بصره او كلامه فانه لا يدخل
 ارض الموصحة في الدية بل يجب عليه ارض الموصحة والدية وقال ابو يوسف رحمه الله يدخل ارض الموصحة في دية
 السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر لانه ظاهر فلا يلحق بالعقل واما السمع والكلام فمقتضى الخطا بالعقل ولما
 ان كل واحد من هذه المنافع اصل بنفسها فتعد حكم الحياية فتعد ارض العقل والارض متعددا فلا يدخل بعضها
 في بعض فواحد بالكل بخلاف العقل لان منفعته تعود الى كل الاعضاء لا تنفع بالاعضاء ونه فصار بالنفس
 فيدخل ارض الموصحة فيه كما في النفس وان شجعه موصحة فذهب عيناه او قطع اصبعه فثلث احده
 او المفصل الاعلى فثلث ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا فود اي لو شجر حرام موصحة عدل
 فذهب عيناه فلا فضا في شيء منه ويجب الدية فيها وقالا في الموصحة القضا والدية في البصر وان قطع
 اصبع غيره عدل فثلث اخرى بخلافها يجب القضا فيها ويجب الدية في الاصبعين وعندنا يجب القضا
 في الاولى والارض في الثانية وهو قول زفر والحسن رحمه الله وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فثلث
 ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا فضا في شيء من ذلك بالاجماع وينبغي ان يجب الدية في المفصل الاعلى
 وفيما بقي حكومة عدل ان كان ينفع به بعد القطع وان لم ينفع به يكفي بارض واحد وان كسر نصف سنه
 فاسود الباقي واصفرا واحمرا واحضرا فلا فضا وينبغي ان يجب الدية في السن كله وانما لا يكون في ذلك
 كله القضا لعدم امكان مراعاة المساواة والعضا مني عليها والاصل في هذا ان الحياية مني وقعت
 على مجلس متباينين حقيقة فوجب للمالك احد ما لا يمنع وجوب العود في الآخر كما اداري الى انسان عدل
 ونقد منه الى آخر فانه يجب في الاول العود وفي الثاني الدية ومي وقعت على محل واحد واللف سائر اجزاها
 بوجوب العود والآخر بوجوب المالك يجب للمالك الكل اجماعا قالوا الحياية وقعت على مجلس متباينين فيما ذكرنا
 لان بينهما حايلا فاحد حكم فعلى كل واحد منهما مستقلا فتمتعلا لشبهة من احدها الى الاخرى بخلاف السراد السوي
 ما بقي والاصبع اذا شغل ما بقي منها او شلت اليد كلها لا تخاد المحل لان ذلك بمنزلة شيء واحد ولا حياية
 ان احرا الا لان يكون بالمثل والخرج الاول سار وليس في وسعه الساري فيجب للمالك فلهما المحل ووجه

ون

والمفاد لا يعرف فاسا ولا يجوز الخس لأنه لم يعرف حيا ولا سلامته فلم يحز وحوزا عنوا ووضع لو كان
احدا لا يكون مسلما لأنه مسلم بعالمه وانظر سلامة اطرافه ودينه المرأة في النصف من دية الرجل في النفس
وماد وفيها ودية المسلم والذي سواي دية المرأة نصف دية الرجل الحديث على رضي الله عنه انه قال دية المرأة
في النصف من دية الرجل في النفس وفيما دون النفس وقال الساجي رحمه الله تلك الدية وما فوقها ينصف
وماد وما لا ينصف لما روي عن سعيد بن المسيب سئل عن قطع اصبع امرأة ماذا يجب قال عشرين لابل ثم
سئل عن الاصبعين قال عسرون ثم سئل عن ثلاثة قال ثلاثون ثم سئل عن الاربع قال عشرين وقيل سمعنا
كل كثر منها فلعلها قال هكذا السنة قلنا اربعة سنة زيد لان هذا مذهبهم والسنة عند الاطلاق
سنة الصحابي عند ناعلي ما عرى خلاف دية المسلم والذي قالها منسا وتبان وقد قال مالك دية اليهودي
والنصراني سنة الاق درهم لعوله عليه السلام عقل الكافر نصف دية المسلم وقال الشافعي اربعة الاق درهم
ودية الجوسي ثمان مائة درهم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دينهم كذلك ولنا قوله عليه السلام
دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وكذا روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو قول علي رضي الله عنه
انما بدوا الجزية ليكون دما وهم كدمنا وظاهر الآية يدل عليه وهي قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله ونقصان دية المرأة والعبد باعتبار نقصان صفة المالكية فان المرأة
لاملكه النكاح والعبد لا يملك المالك
والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحمة ان لم تنبت وشعر الراس والعيين واليدين والشفتين
والخارجين والرجلين والاذنين والاشنين وتدخل المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية
اي يجب في تلافى النفس وما ذكره الى آخره الدية والاصل فيه قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله ثم اذا
فوت من الاعضاء ما يفوت به جنس المنفعة على الكمال او ازالها بما لا يقصود في الاذي على الكمال فيجب
عليه الدية ايضا لان فيه اتلاف للنفس من وجه اذا انفرد لا يبقى متنعفا بها من ذلك الوجه واتلاف النفس
من وجه ملحوظ بالاتلاف من كل وجه في الاذي يعطيها له وفيما ذكرنا اما تقويت جنس المنفعة او تقويت
الكامل فيجب فيه الدية عبرة في اللسان قطعه على وجه لا يدرى النطق هو على ما ذكرنا وان كان قادر على النطق
يجب فيه حكومة عدل وان كان قادر على النطق ببعض الحروف دون البعض ينضم الدية على عدد الحروف وفي كل عدد
حروف تتعلق باللسان وهي التا والتا والجيم والداد والداد والزا والسبب والشين والصاد والصاد والظا والظا
واللام والنون والتا فما اصابها لفت بزمه وملا فلا والاصل فيه هو ما روي عن علي رضي الله عنه انه قسم الدية
على الحروف فما قدر عليه من الحروف وسقط حسابه من الدية وانما يجب في الحشفة الدية الكاملة لانه اصل في منفعه
الاباح فحدها حكم الكل وفي اللحية وشعر الراس ادمت كالا لدية وقال مالك والشافعي رحمهما الله فيها حكومة
عدل لانها زيادة في البدن ولهذا يخلو شعر الراس كله وبعض اللحية في بعض البلاد ولو كان مقصودا لما حلق
ولانه لو كان فيها كالا لدية ينبغي ان يكون في العبد كالا القيمة وليس كذلك وانما يلزمه نقصان القيمة ولنا ما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال في الراس اذا حلق ولم يبت الدية الكاملة والمنقول عنه كما مر فروع الى النبي صلى الله عليه وسلم

لانه مما لا يقدر على اية بالراي ولا يفتوت عليه جمالا على الكمال لان اللحية في وانها حال وكذا في شعر الراس حال كامل
فيلزمه كالا لدية واما اللحية الجدي في رواية يجب فيه كالا القيمة وفي ظاهر الرواية يجب نقصان القيمة لان المقصود
من العبد لاستخدامه دون الجمال وطول اللحية والراس لا يفوت هذا المقصود وفي لحية الكوسج اذا كان منصلا فيه
كالا لدية والاحكومة عدلا اذا كان شعرات معدودة على ذقنه فان حلقه لا يجب شي لان وجودها تشبهه
ولا يلزمه ولو ثبت ايضا ان كان في الخيل لا يجب شي وان كان في العبد يجب حكومة عدل وعندنا في الخيل ما حلقه
عدل واما في العيين واليدين والرجلين يجب كالا لدية لقوله عليه السلام في العيين الدية وفي احداهما نصف الدية
وكذا في اليدين والرجلين ولان في تقويتها تقويت جنس المنفعة او تقويت الجمال على الكمال فصار كالا لدية
كالا لدية وفي الشفتين تقويت مساسك الطعام عند الاكل ومنفعة الجمال على الكمال وفي الخارجين يجب كالا لدية
لتقويت الجمال على الكمال وقال مالك والشافعي يجب فيها حكومة عدل واما في الاذنين فلا ذكرنا من تقويت الكمال
ولقصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكالا لدية واما الاشنين فلنقصان منفعة الامتثال والنسل واما في دية المرأة
فلتقويت منفعة الارضاع على الكمال وفي حلق المرأة كالا لدية لقوات منفعة الارضاع وامساك اللب في كل
واحد من هذه الاشياء نصف لدية باعتبار اللب واشفاها والعينين الدية وفي احداهما ربعها والاصل
انما يكون من الاعضاء اربعا في قطع كل الدية وفي نصفها نصفها وفي ربعها ربعها ثم يحتمل ان يكون المراد الاهداء
بجواز التسمية للثابت باسم المنبت ويحتمل ان يكون المراد منابت الشعر والحكم فيهما كذلك انما زال كل المنفعة
او كل الجمال وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احداهما ثلث دية اصبع
ونصفها لو فيها مفصلان الاصل انما يكون من الاعضاء اعشارا كما اصابع اليدين والرجلين في قطع كل واحد عشر
الدية وفي قطع اثنين خمس الدية على هذا وفي قطع الكل كل الدية لقوله عليه السلام وفي كل اصبع عشر اابل
ولان في قطع الكل تقويت جنس منفعة البطن والمني فيجب فيه دية كاملة والكل منسا وفي ذلك لاطلاق
ما روي في كل اصبع فيه مفاصل ففي احداهما ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان كالا لدية ففي احداهما نصف
دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل وخمس مائة درهم لقوله عليه السلام في كل سن خمس من الابل وفي
نصف عشر الدية والاسنان كلها سواء لاطلاق الحديث هذا اذا كان خطأ واما اذا كان عدل ففيه الفخاض
وقدم في الخبايا وكل عصب ذهب نفعه ففيه دية كبد شلت وعين ذهب ضوها لان وحويا لدية
يتعلق بتقويت جنس المنفعة فاذا زالت يجب كل الدية
الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف وفي الامة والحاطبة ثلثها فان نفذت الحاطبة فلنا ما
وفي الحارصة والدامجة والدامية والباحصة والمتلاحمة والسميحة وكومة عدل لاقضاض في غير الموصحة
اما الموصحة وهي التي توضح العظم اي تبينه ففيها نصف عشر الدية ان كانت خطأ واما الهاشمة وهي التي تكسر
العظم ففيها عشر الدية واما المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد لكسراي يحوله ففيها عشر الدية ونصف عشر الدية
واما الامة وهي التي تصل الى م الدماغ والحاطبة وهي التي تصل الى الحرق في كل واحد منهما ثلث ادمه
فان نفذت الحاطبة ففيها ثلثا لدية والاصل في هذا قوله عليه السلام في الموصحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر

انه قتل ولا ادري باي شيء قتل فهو باطل لان الذي بالعضا شبه عمد والآخر مطلق والمطلق بغير المقيد
 ولو شهد انه قتل وقال لا ادري باي شيء قتل فعليه الدية لانها شهيد بقتل فحمله فموجب وهو الدية
 وحمل فلو لا ادري لانها سبب الدية في العقوبة وفي العباس لا يجب لان هذه الشهادة شهادة
 بجهول او سنها دية المعقل وكلاهما مانع عن الصوك فان قران كلاهما انه قتل وقال الولي فقلناه
 جميعا فقلنا ولو كان مكان الاقرار شهادة لعت اقرارا فكل واحد منهما انه قتل فلانا وقال
 الولي فقلناه جميعا فلو ان قتلها لان كل واحد منهما اقر على نفسه بالقتل بانه يصدق على نفسه لعدم
 التهمة وتكذيب المقر له المبرر في دعوى لا يبرر لا يمنع صحة اقراره لان فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار
 ولو كان مكان الاقرار الشهادة بان شهد شاهدان فلانا قتل وشهد اقران على اقراره قتل وقال
 الولي فقلناه جميعا بطلت الشهادة بان لان تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته
 اصلا لان التكذيب تصديق والفسق مانع لقبول شهادته ولو قال في الاقرار صدقتا ليس له ان يقبل
 واحدا منهما لان تصديقه كل واحد منهما تكذيبا للاخر لان كل واحد منهما يدعي الاقرار بالقتل فتصديقه
 في ذلك يوجب تكذيبا للاخر ضرورة

المعتبر حالة الرمي فيجب لدية برودة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعقوبة اصل البارز للغير
 بحالة الرمي في حوال الصمان والحل لان اثمان انما يجب بالحياة وانما بصير الشخص حيا بفعل يدخل تحت احبائه
 وهو الرمي دون الاصابة فاذا رمي مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع به السهم ومات فعلى الرامي لدية لونه
 المرند وقال لا يبي على الرامي لان التلف حصل في محل غير معصوم فيكون هدر او لانا ان الرامي انما يصير قاتلا
 بالرمي لانه هو فعله والمرمي اليه وقت الرمي معصوم غير انه لا يجب القضاء لا اعتبار حاله التلف لانه بصير
 شبهه فيجب لدية وان رمي الى حرفي فاسلم قبل وصول السهم اليه او الى مرتد فاسلم قبل وصول السهم اليه
 فلا يبي على الرامي بالاتفاق لان الرمي لم يتعد موجبا للضمان لان الرمي غير متقوم فلا يجب به الضمان وان صار
 موقوما بعده والقيمة عطف على قوله والدية اي يجب القيمة بعقوبة العبد يعني ان رمي عبدا
 فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فعليه فعل الرامي القيمة للمولى عمدا في حنيفة والى يوسف وجهما الله وقال
 محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غيره مرمي لان بوجه السهم اليه او جب اسرافه على الملاحق
 فصار كالجرح الواقع به ولو جرحه ثم اعتقه مولاه لا تقطعت سرانية الجنابة ولم يصح الا بقضائه فكذا
 وقال في رجمه الله عليه الدية لان الرمي بصير علة عند الاصابة وعند الاصابة حر فالتلف حر فحرم دية
 وقلنا ان الرامي يصير قاتلا من وقت الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فيجب قيمته بخلاف الجرح لانه الاق
 لبعض الجمل وانه يوجب الضمان للمولى وبعد السرانية لو وجب سبب لوجب للعبد ضمير الاتهام مخالفا للثابت
 فصار مملوكا بذلك الجمل وعند بدل الجمل لا يحسن السرانية كذا هنا اما الرمي فقبل الاصابة ليس بانفاق شيء
 لانه لا اثر له في الجمل وانما قلت الرغبات فلا يجب به الضمان قبل الاتصال بالجمل وعند الاتصال به تمت العلة
 موجبا للضمان مستندا الى وقت الانقضاء فلا يخالف لانه البدية فيجب قيمته للمولى والفرق في سبب

من هذه المسئلة وبين مسئلة الارتداد انه اعترض على الرمي ما يبطل عصمة الجمل فيما تقدم فحمله ذلك منزلة الا
 اما هذا اعترض على الرمي ما يوجب كد عصمة الجمل وهو الاعتناق فلا يبطل به الجنابة ولا يضمن الرامي بجمع
 شاهدا لرمي بعد الرمي يعني لو قضي القاضي بجمع رجل بالبيعة فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم اصابه الحجر
 فلا يبي على الرامي لانه حين رمي كان المرمي مباح الدم والمعتبر حالة الرمي - وحمل الصيد برودة الرامي
 لا باسلامه ووجب الجزا بخله لا باحرامه يعني اذا رمي مسلم صيدا فارتد قبل اصابة السهم الصمد حل له ولو رما
 وهو مجوسي فاسلم قبل الاصابة لا يجزى له ما بين ان لم يعتبر حالة الرمي فتعتبر اهليته عنده ولو رمي المحرم صيدا
 فحل عز الاحرام قبل الاصابة ثم اصابه ووجب عليه الجزا وان رماه وهو حلال فاحرم قبل الاصابة ثم اصابه
 وهو محرم لا يجب عليه الجزا لما بين ان لم يعتبر حالة الرمي بالاتفاق لان ابا يوسف ومحمد ارحمهما الله عدل في ذلك
 فيما اذا رمي الى مسلم فارتد قبل الاصابة باعتبار انه صار با ارتداد مبريا له على ما بيننا والله اعلم بالصواب

دية شبه العمد مائة من الابل ربا عا مائة من الابل
 الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل لغة مصدر وادخل لغاتنا المقتولا ذا اعطى دية اياه والمراد بالدية ما المال
 الذي هو دية النفس تسمية المعقول بالمصدر دية شبه العمد مائة من الابل ربا عا خمس وعشرون بنت مخاض
 وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال محمد والساقى رحمهما الله
 ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون بنته في بطونها اولادها والذليل من الجنين ذرناها ذليل والجنات
 ولا تغليظ في غير الابل لان الشرع ورد به فلا يعتبر بغيره لعدم التوفيق فيه والرأي لا مدخله في المقدرات
 والحطام مائة من الابل اخصا من مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة
 الاق درهم وكفارتها ماد كربة النضر ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الرضخ لو اخذ ابويه مسلما الى دية
 الحطام مائة من الابل اخصا من مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشر حقة
 وعشرون جذعة وقال الشافعي رحمه الله عشرون بنت لبون مكان بنت مخاض والحقة عليه ماروي ابو داود
 انه عليه السلام قال في دية الحطام على ما ذكرنا او الف دينار من الذهب او عشرة الاق درهم من الورق وقال
 مالك والساقى رحمهما الله انا عشر ارض درهم لماروي ابو داود والترمذي قال في حقة الله عليه ولم يحكم فيه
 بما ذكرناه ولنا ماروي عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية بعشرة الاق درهم ورواه
 محمود على وزن ستة وماروي بنه على وزن سبعة بوقفا من المحدثين والذي يجمع مذهبا ان دية
 الجنين خمسين درهم وهو عشرون امرا عدة فدل هذا على ان دية الام خمسة الاق ودية الرجل بعشر ذلك
 فيكون عشرة الاق والخيار في هذه الانواع الى القائل لانه هو الذي يجب عليه ثم عدل في حنيفة رحمه الله
 لا يجب الدية الا من هذه الانواع وقال ديتها من النفس ما بينا ليرة ومن الحلال ما بينا حلة كل حلة ثوبان
 ومن النساء الفاشاة لماروي قال في حقة الله عليه وسلم ارحمهما كذا ايضا والجواب ان ذلك يحمل ان كان
 بطريق الصلح فلا يصلح حجه ثم كفارة شبه العمد والحطام كرسن الكتاب قال الله تعالى في حقه برؤفة ومسه الية
 وشبه العمد حطام في القتل وان كان عمدا في حو الضرب ولا يجوز فيها الاطعام لعدم ورود الدية فيها

لديه

واما عدم وحبوب سب عليها لانه اذا جعل الفد امر مبرا وقد سقط العصاص بحجة المهر فسقط اصلا هذا على
بعد ان يكون لقطع عمدا الملو كان خطأ ورجوعا عليه وما عدت منه او على الحانة بزوج على موجهها ورجوعا
الدية هنا وهي نفس المهر المسمى الا انه بعد من المهر بما يعتد به من جميع المال وما زاد على ذلك ^{الكتب} بقدر
لانه براء والدية تحب على العاقلة وقد صارت الدية معها فسقط عنهم ان كان مهرها مثل الدية او اكثر ولا
ترجع المرأة على العاقلة لانه لم ياتوا بغيرها عنها سبب حيايتها فاذا صار ملكا لها سقط عنهم ولا يفرمون
لها شيئا وان كان مهر من المهر اقل من الدية سقط عنهم قدر مهر من مهرها وما زاد على ذلك ان خرج من ثلث ما ائتمنت
سقط عنهم ايضا لانه وصية لهم فصحيح لا يقع احاطب وان كان لا يخرج من الثلث لم يدر ذلك ما ترك من الزيد على قدر
مهر المتكلم من الدية بطر بوالوصية وادوار الزيادة الى والاعتقال لانه الوصية لا يفاد لها الا من الثلث وقال
ابو يوسف ويحد رحمها الله الحواب فيما اذ انز وجها على اليد كذا ايضا لان العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندها
وان حزابها في العملين واحدا ولو قطع يده فامضرت له مات الاول قتل يده وان قطع يده القاتل وعفي ضمن
القاطع دية البدن لو ان رجلا قطع يده رجلا فاقترله مات المقتول الاول قتل المقتول الثاني فصدا لانه
سبب ان الحياة كانت فلا عدو وحق المقتول في القصاص في النفس واستيفاء القطع لا يوجب سقوط حقه
في المال لان من له القصاص في النفس اذا قطع طرف من يده القصاص ثم قتله لا يجب عليه شي لان مقتول ^{فادى}
له القصاص فوارثه يقوم مقامه وعزاي يوسف رحمه الله انه يسقط حقه في القصاص لان قدامه على القطع
دلالة ابراه عن غيره فلما انما ادم عليه بما يخرجه من حقه لا حوله غيره وادانين بالسرقة ان حقه في القود
لم يكن ابراه بل مستوفى بجم حقه وانما يكون ابراه وراه لو كان عالما به وهو ليس كذلك ولومات المقتول منه
من القطع قدس على عاقلة المقتول عدي حقيقته رحمه الله وقال لا شيء عليه وهو قولنا لانه استوفى ^{حجه}
فلا يجره السرقة لعدم ان الاحراز عنه ولما ان حقه في القطع والموجود قتل فلم يكن مستوفيا حقه فحضر
وان الفدية اسرار بحب العصاص لانه سقط بالسيمة فوجب الدية وان قطع ولي المقتول يد القاتل عفي
ويدفع له بالعصاص ولم يقض فحل فاطع اليد دية اليد عند اي حقيقته رحمه الله وقال لا شيء عليه لانه قطع يده
من شخص لو اقطع لم يقض فوجب ان لا يضمن اليد كالو قطع يد المريد ثم اسلم فرسوى وله ان حقه في القتل دون القطع
فاداعى فقد سقط حقه في القتل وقطع اليد ليس يحق له فيكون بعد ما يجب عليه صمانه وكان القصاص انما يجب القصاص
الا انه سقط للشيء اذا كان له ان يترك الطرف تبعا واذا سقط القود بحال لانه ولا يضر في الحال لاحمال
ان يضر فلا بالسرقة فظهر انه استوفى حقه ووجه في الطرف ثبت ضروره جبر حق القتل وهذه الضرورة
عند الاستيفاء لانه اذا اتصل به الاستيفاء ظهر حقه في الطرف تبعا واذا لم يستوفى لم يظهر حقه في الطرف
لا اصلا ولا تبعا فبين به استوفى غير حقه فيجب عليه صمانه والله اعلم بالصواب

ولا يقيد حاضر بحجة اذا اخوه غاص عن خصوصته فان بعد لادن من عادته
لعملا او خطأ او دينا لا اجد اقل شخص وله ولان حاضر وغائب فامر الحاضر الميت فقبلت يمينه لم بعد
ولكن خبير القاتل فاذا ودم الغائب كلف ان يعيد اليه ان كان لقتل عمدا وقال لا يعيد لان القصاص مورث

المعروف

كالمالك فكون احد الورثة حصصا عن نفسه وعن سركانه مما يدعى الميت فاذا اقام احدها الميتة على القتل فلا جناح الى
اعادها بحضور الغائب كل في المال ولا يحنفة رحمه الله ان القصاص غير مورث لانه ثبت بعد الموت للنسب ودرنا
والميت لسرا له وانما ثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة حتى صح عفو الوارث قبل موت المجرم واذا كان القصاص
ثبت للوارث بعده ابتداء لا ينصب احدها حصصا عن الاخرين اثبات حقه بغيره وكالنه منه فبينه الحاضر لا يكون
ما ياتي حق الغائب في جناح الى عادته لاثبات حقه وان كان القتل خطأ وكان دينا للميت على غيره فاقام احدها عليه
الميتة ثم حضر الغائب لا جناح الى عادته الميتة بالاطاع لان الدين والدية ينقل الى الورثة بطريق الميراث عن الميت
لان الميت اهل الملك الاموال ولهذا يقدم ديونته ووصاياه على الارث فان ثبت القاتل عفو الغائب لم بعد
اي القاتل لو اقام ميتة ان الغائب قد عفا كان الحاضر حصصا وسقط العصاص لانه ادعى حقا على الحاضر وهو سقوط
حقه في القصاص وانقلاب نصيبه مالا ولا يتمكن من اثباته الا باثبات العفو من الغائب فانصل الحاضر جمعا
عن الغائب اثبات العفو عنه باليتمه فاذا قضى عليه صادا الغائب مفضيا عليه يتعاله وكذا الوكيل
عندهما واحدها غائب فان شهد وليان بعفونا لهما لقتل فان صدقهما القاتل فالدية لم اقلنا وان كان فيها
فلا شيء لهما والاخر ثلث الدية اي لو كان عدي بين رجلين فقتله شخص عمدا واحدا المولى غائب فافاه الحاضر
الدية على القاتل بالقتل لا يقتل ميتة من غير اعادة الغائب بعد عوده لما بينا القصاص مفضيا عليه ولا يورث هذا
بين ان يكون القتل عمدا او خطأ ولو كان اوليا القاتل ثلثة فشهد اثنتان منهم على الثالث انه عفا لقتل سواديهما
لايهما جازان لان نفسهما نفعا وهو انقلاب القود مالا وهو عفو منها لا يفيها ان القصاص قد سقطت عنها
معتبر في حق نفسهما ثم ان صدقهما القاتل دون طشهود عليه فيلزمه كل الدية ويكون بينهما اثنا لانه متى
صدقها فقد اقر لها بشي الدية الا انه يدعي بطلان حق المشهود عليه وهو ينكر فلا يصدق وتحويل نصبه مالا
وان ذكرها القاتل والمشهود عليه فلا يفي للشاهدين لانها متى شهدا بعفوا فقد اقر بطلان حقهما
في القصاص صح اقرارها واذا ادعى انقلاب نصيبها مالا فلا يصدق ان الايتمه والمشهود عليه ثلث الدية
لان دعواها العفو صحتها بمنزلة ابتداء العفو منها في حق المشهود عليه وان صدقها المشهود عليه وحده
غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه لكنه يصر في الشاهدين لان من زعمه انه عفي فلا يكون
له شيء القاتل وان شهدا انه ضربه فلم يترك صاحب فراش حتى مات يقتل اذا كان عمدا لان الميت
بالسنة كالثابت بالعيان وفي ذلك القصاص وهذا اذا شهدا انه ضربه بشي جرح وانما خلف
شاهدا القتل في الزمان او المكان وفيما به القتل او قالا احدهما قتلها بعضا وقال الاخر لم ادر بماذا قتل
بطلت وان شهدا انه قتلها وقال لم ندر بماذا قتلها بحال الدية اولا تاخلف شاهدا القتل في الزمان
بان قالا احدهما قتلها يوم الخميس وقال الاخر يوم الجمعة او قالا احدهما بالبصرة وقال الاخر بالكوفة او قالا
احدهما قتلها بالسيف وقال الاخر بالعصا فالشهادة باطله لان القتل مما لا يتكرر فلا يمكن ان يكون في راس
او متانين او اثنين فكان كل واحد شاهدا على قتل على حدة فلا يثبت احدهما وانما قلنا القتل بالعصا غير القتل
بالسيف لان الاول شهده عمدا والثاني عمد واحكامها مختلفة وكذا لو شهدا احدهما انه قتلها معصا وشهد الاخر

ما زعمنا

كالمالك

وإذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا فاضل على واحد منهما وعليها نصف الدية وقال الشافعي
رجله نصفه قطع ايدها وذلك اذا احدى اسكبا واحدا من جانب وامر اياها على يده حتى انفصلت لان اليد معتبر
بالفصل لانها تابعة للنفس واحد حكمها بخلاف ما اذا اتم احد هما السكين من جانب والاخر من جانب خرجي النفا
السكنان في الوسط وبانت يده حيث لا يحل لفصام فيه على واحد منهما لانه لم يوجد من كل واحد منهما اثر
السلح الا على بعض العصب وقتلنا ان كل واحد منهما فاطح بعض اليد لان ما يقطع بقوة احدها لم يقطع بقوة
الاخر ولا يجوز ان يقطع كل يده بقطع بعض اليد لا بشرط التماثل وهو منتف والقياس في النفس هكذا وانما
تركاه ما طاع الصيانة وهذا ليس في معناه حتى يلحق بها لان الفعل في النفس لا يوصف بالخرى فيكون مضاعفا الى كل
واحد فلا وههنا يوصف به فلا يضاف الى كل واحد كلا وادام يقطع يدها يجب عليها دية اليد وهي نصف
دية النفس فعلى كل واحد نصفه وهو ربع دية النفس وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه
ونصف الدية فان حضر واحد و قطع يده فلا اخر عليه نصف الدية اي لو قطع واحدا في قوله ونصف الدية
سواء كان القطع على النعاقب اولى وقال الشافعي رحمه الله ان كان على النعاقب يخرم الارش للثاني فقط
لان يده صادرة مستحقة فضا صا للاول فتمنع استحقا في الثاني بالقطع فان قطعها معا فخرج بينهما ويكون
الفضاض من خرجت فرعتها والارش للاخر لان اليد الواحد لا يقي حقيقتين وقتلنا المساواة في سبب الاستحقا
يوجب المساواة في الاستحقا وهو قطع اليد فيقتل حق كل واحد منهما باليد في القطع فاذا حضر
يقطع لها لعدم الاولوية ويقضي لها نصف الدية بينهما نصفان لا سواهما في الاستحقا ثم ان حضر واحد
وقطع له يده فلا اخر على الجانب نصف الدية لان للخاص سبوت في حقه ولا يجب عليه الاخر حتى يحضر الاخر
لثبوت حقه بيقين وحتى لاخر متردد لاحتماله لا يطلب وانما قلنا للاخر نصف الدية لانه لما حضر
والمقطوع اولى بيده حقا مستحقا عليه فيختمها لسلا متها له وان اقر عبد بقتل عبد يقتصر به
وقال في ذم رحمه الله لا يقتصر رعاية حق مولاه كالواقر بالمال ولنا ان العبد مبيع على اصل الحرية وهو العدم
فيقتل اقراره بالفضاض لانه غير منهم فيه وان ربح رجل بعد ائتمار السهم منه الى اخر يقتل الاول
والثاني الدية اما الاول فلانه عمد فيجب فيه الفاض واما الثاني فلانه خطأ في الفعل كانه ربح عرضا
فاصاب ادميا ورميه وان كان شيا واحدا الا ان المجلد مختلف فتزول منزلة فعلى من مختلفين لتعدد الاثر
فقد دخل واحد بحكمه من قطع يد رجل ثم قتله احدا بالامرين ولو عمدت في خطاين
او مختلفين تخلل بينهما بر او لا الا في خطاين لم يتخلل نرد فيجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فمرا تسعين
من عشرة اعدا اذا قطع يده وقتله يجب عليه موجهها اذا كانا عمدت في خطاين واحدهما عمد والاخر خطأ
اذا تخلل بينهما نرد لان موجب الاول قد تقرر بالبر فلا يدخل حدها في الاخر وان لم يتخلل بينهما نرد ان كانا خطأ
يعتبر النكاح في واحدة فيجب دية واحدة لا فيهما بدل المجل والمقتول واحد فيجب بدل واحد لا يجمع
بدل الخبز والكل في حالة واحدة لان بدل الخبز لو وجب عند القتل لانه عمد استقام الفعل فيجوز
الي ما ذكرنا وان كانا عمدت في الاخر خطاين يعتبر كل فعل في واحدة فيجب الخطا الدية وفي العمدا القود

الشر

لان موجب احدها الفاض والآخر الدية فيكونان مختلفين فلا يمنع احدهما الاخر وان كانا عمدت في عمدهما يرد
فعل فيقتل ولا يقطع وعمدت في حنيفة رجما لله لولي خيارا ن شاقطع وقتل وان شاقطلها ان الجمع يترادجا
واجب ما امكن دفعا للرجح وقد امكن هنا ليجازي الفاعل وعدم تخلل النرد بينها ولها ان الجمع يتعدى لان جزا الرقة
قاطع للسرابة فصار كتحلل النرد فيعتبر موجب كل واحد منهما ولان لفصام يعتمد المساواة وهي فيما ذكرنا
من ضربه معناه جب في الخطاين دية واحدة كما يجب دية واحدة فيما اذا ضرب رجلا مائة سوط فمرا تسعين
ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه ضرب تسعين في لهما الصفت بالعدم عند اتصال النرد بها وعن ابن يوسف
ان يجب عليه حكومة عبد وعن محمد انه يجب فيها اجرة الطبيب وثلث الادوية وان بقي اثر السبعة يجب فيه حكومة العبد
بالاجارة وان عمى للقطوع عن القطع فمات من الفاطح الدية ولو عمى عن القطع وما عرفت منه وعن الجاهل لا
يعنى ومن قطع يده ثم عمى عن القطع فمات من ذلك القطع فعلى الفاطح الدية في ماله وقالوا اذ عمى عن القطع فمات
عن النفس لانه اذا اضيف العفو الى القطع براد به العفو عن موجه وهو سنان ضمانا لطرفا فقتل وصمان النفس
ان شردى فالعفو بعمومه يتناولها فلا يكون له شيء اخر ولا في حنيفة رحمه الله ان هذا عفو عن حنيفة فيسقط ذلك
لان بالسرابة بين ان حنيفة في موجب النفس وثلث الطرق فظهر انه عمى عن غير حنيفة فسقط عفووه والفاضل يعنى
لكن سقط تشبهه العفو من حيث الظاهر والساري قبل امثال القطع والفصل ليس موجب القطع فلا يتناول العفو
عن القطع وان عمى عن القطع وما عرفت منه وعن الحنيفة فمات من ذلك فهو عفو عن النفس ولا يقي على الفاعل
الاولى صرعا في العفو عن السرابة والقتل والجماعة اسم جنس فيطرح على الكل فالعفو عن الحنيفة عفو عن القتل ثم احد
لا يرد في ذلك من ان يكون القتل عمدا او خطأ غير انه اذا عمى عن القطع خطأ وما عرفت منه او عن الحنيفة يكون عفو
عن الدية لكن يعتبر من ثلث ماله لتعلق حق الورثة به لان موجه المالك وان كان عمدا يعتبر من كل ماله لان موجه
الفضاض ولم يتعدى حق الورثة به لانه ليس بمالك فالحظ من الثلث والعهد من كل المال لما بيننا
وان قطعت امرأة يد رجل عمدا فمات زوجها عليه ثلث ماله وان قطعت يدها فمات زوجها عليه ثلث ماله وان كان
أولى اذا قطعت امرأه يد رجل عمدا فمات زوجها عليه ثلث ماله وان قطعت يدها فمات زوجها عليه ثلث ماله وان كان
الفصل خطأ فالدية على العاقلة لان الزوج على اليد لا يكون نرد على ما عرفت منه كما في العدم وان كانا خطأ
عمدا فهو نرد على الفضاض في الطرفين وهو ليس بالذي حال الموت في حال السقوط اولى فلا يصلح ان يكون
صحت مهر المثل ويجب الدية في مالها لا لزوج على القطع وان تضمن العفو لكن في الفضاض في الطرفين فاذا سرت
بغيره قتل النفس ولم يباوله العفو فيجب الدية وانما يجب في مالها لانه عمد والعواقل لا تعقل العدم مع المما
بين مهر المثل ومن لدية فان فصلت الدية برده على الورثة وان فصل المهر برده الورثة عليها وان كان له طحخطا
يكون هذا نرد وحظ ارش اليد اذا سرت في النفس طهرانه لا ارش لليد وان لم يمسح معدوم فيجب مهر المتاه الدية
واحدة بنف المثل ولا تنفع المقاصة لان المهر لها والدية على العاقلة وان نرد زوجها على اليد وما عرفت
او على الحنيفة فمات منه فلها مهر مثلها ولا يشر عليها ولو عمدا ولو خطا دفع عن العاقلة مهر مثلها ولم يمسح معدوم
اي ولو نكحها الى اخره اما وجوب مهر المثل فلان هذا نرد على الفضاض وهو ليس بمالك فلا يصلح مهر المثل

بعضه قطع اليد من المفصل وان كان يد العاطع الكبر وكذا الرجل وما رب الاثف والاذن والعين ذهب
 قوتها وهي ذامة ولو قطعها لا اى لو قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وان كانت يد العاطع الكبر
 من يد المعطوع له قوله تعالى والخروج فصاص وهي شئ من المساواة فكل ما يمكن رعابها فنهناجب فيلقتصا
 وما لا دلا واما في العطف من المفصل فاعبر ولا عمره بكر اليد وصعدها لان ذالابو حيل للفاوت في
 اليد وكذا الرجل وما رب الاثف والاذن لامكان رعاية المماثلة في لظ وكذا اذا ضرب عين رجل فدمها
 وهي ياقه فعليه الفضا لانه يمكن رعاية المماثلة بان تحي له مائة ونربط على وجهه قطر طيب ونقابل عينه
 بالمرآة فذهب صوما وعلى هذا نقف الصياح بخلاف ما لو ضرب عينه فعليه حبس لاجب الفضا
 لعدم امكان رعاية المماثلة في العطف والسن وان تفاوتت وكل سجة تحقق فيها المماثلة اى يقتصر
 كسر السن وقلعه لقوله عليه السلام السن بالسن وان كان سن من بعض منه اكبر من سن الاخر لان منفعة
 اليس لا تقاوى بالصعور والكرولان الفضا مني على المساواة وقد يمكن اعتبارها في السن لانه يمكن
 ان يرد بالمبرد بعد ما كسر منه وكذا اذا قلعه يرد بالمبرد ولا يفلح لعدم امكان رعاية المماثلة لانه
 ربما يفسد لهواه فيبرد بالمبرد الى موضع اصل السن وكذا في كل سجة يحقق فيها المماثلة الفضا من الملو
 ولا فضا في عظم وطرفي رجل وامراه وحر وعبد وعبد بن اى لا يجب الفضا في العظم لعدم امكان
 رعاية المماثلة ولقوله عليه السلام لا فضا في العظم الا السن ولا فضا من الرجل والمرأة فيما دون النفس والابن
 الجرح والعبد ولا من العبدين وقال الشافعي رحمه الله يجب الفضا في جميع ذلك الا الجرح يقطع طرف العبد
 للشافعي رحمه الله ان الاطراف مائة لانفس وشرع الفضا فيها من حيث الاطراف لانفس في كل موضع
 جرحي لفضا في الانفس بحرية الاطراف ولنا ان الاطراف تسلك مسلك الاموال لانها واية الانفس
 كالاموال وفي الاموال لا يد من رعاية المماثلة فكذا فيما يسلك مسلكها واعتبار المماثلة لا يمكن هنا للتفاوت
 في العمة بقوم الشرع فامسح استيف الفضا وطرفي المسلة والفاقر سياتي مثلان فيجزي الفضا
 منها للساوي في الارض وقال الشافعي لا يجزي لما ذكرنا من اصله وفتح يدين بصفه الساعد وحافظة
 برني منها ولسان ودكر الا ان يقطع الخيشعة وحبر من اليهود والارض ان كان لها طبع اسفل وناقض الاصابع
 او كان راس السناح الكبر وفتح الجرح عطف على قوله عظم اى لا فضا في قطع اليد من نصف الساعد
 لعدم رعاية المساواة وفي حافة برني منها لان النزاع في الحافة نادر فلا يمكن ان يخرج حافة على وجه
 برامه فيكون اهلا كالا فلاجور ولا في اللسان والدكر لعدم امكان رعاية المماثلة لاجلها بنسطان وبقضا
 الا ان يقطع الذكر من الخيشعة فانه جرحي فنه الفضا لان موضع العطف معلوم فيمكن رعاية المماثلة
 وعرفا يوسف رحمه الله انه لو قطع من صلها يجب الفضا لامكان اعتبار المماثلة والحج عليه ما بيناه
 وحبر من اليهود والارض يعني اذ كان يد المعطوع صحيحة ويد العاطع سلا او ناقصة الاصابع
 والمقطع بالحجارة من قطع اليد المعسفة ولا يحل عمرها وان سناح الارض كما ملا لار استيف الحق

بجمله متعذر فله ان يرضى به ون حقه وله ان يميل الى المدينة ولو قطعت المعينة قبل احبار المعين عليه
 او قطعت ظاهرا بطل حق المعين عليه عندنا لهوان الجمل بخلاف ما لو قطعت عن فانه يحسب في المقطوعة يد المعين
 يد المقطوع الاول وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه الارش في الموضعين لان حوب المال اصلي عبده فاذا قطع القطع
 بضا والى الاصلي وهو المال وعبدنا الفضا من اصل فاذا فاق محله يسقط وكذا لو كان راس السناح الحر من راس المشرك
 وسنحة راس المشرك يستوعب من فرنيه وهي لا يستوعب ما بين فرني السناح فالمنهج بالخيار ان سناحهم يرد
 سخته بيد من اى الجانبين شاون سناخذ الارش لان السخية انما صارت موجبة لكونها مشيئة لا باعتبار تقويت المنفعة
 فلامساواة بين السخيتين من حيث الشين وفي عكسه يجبر ايضا لعذر الاستيفاء لانه يتعدى الى غير حقه
 وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود اى والاصطلاح القائل واوليا القتل على مال وحال
 حالا وسقط القود والاصل فيه قوله تعالى من عفى له من اخيه بنى قال ابن عباس رضي الله عنه نزلت الآية في الصل
 ولانه حق ثابت للورثة يقبل الاسقاط عفو الجرحي فيه العقوبير لاشتماله على احسان الولي واحيا القاتل والقبيل
 والكثير من المال سواء لانه ليس فيه نم مقدر فيفوض الى اصطلاحها ويتنصف ان امر الجرح العائل وسئل
 القاتل رجلا بالصلح عن دمها على الف ففعل معناه لو قتل حر وعبد رجلا فامر الجرح ومولى العبد رجلا ان يصلح
 عن دمها على الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان لانه مفا بل بالقسا والفضا من عليهما سواء فكذا يرد
 فان صلح احد الاولييا حظه على عوض وعفي فلن يفي حظه من لدية اى لو صلح احد الاولييا من نصيبه
 على عوض وعفي سقط حق الباقي من الفضا لانه لا يجزي من ضرورة سقوط حق البعض في الفضا سقوط
 حق الباقي فيه واذا سقط الفضا من الباقي من الفضا لانه لا يجزي من ضرورة سقوط حق البعض في الفضا سقوط
 ثبوت عصمته بعفو البعض عن الفضا فيجب المال كما في الخطا ولا يكون للعافي شئ من المال لانه اسقط حقه
 برضاه بلا عوض ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكفا فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
 كوت القاتل اى اذا قتل جماعة واحدا على يقتل الجماعة به لاجماع العصاة رضي الله عنهم وروى عن سبعة قتلوا
 واحدا بصنعا فقتلهم عمر وقال لولا ان اظلم اهل صنعا لقتلهم وان قتل واحد جماعة فحضر اوليا مقتولين
 قتل لهم جميعا على سبيل الكفاية ولا شئ لهم من المال فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية وقال الشافعي رحمه
 ان قتلهم على التعاقب يقتل باولهم ويقضى بالديات لمن بعده في تركته وان قتلهم معا يفرع بينهم ويقضى بالقود
 لمن خرج سهمه وبالدية للباقي وفي قول قتلهم وقسمت الديات بينهم له ان الموجود منه القتلات
 والذي يتحقق في حقه قتل واحد ولا مماثلة بينهما فيجب لدية في الباقي ضرورة عدم بقا الجرح مستحق
 عليه ولنا ان الجماعة اذا قتلوا واحدا اعتبر كل واحد منهم قاتلا على الكال ولو لاهدا لما وجب الفضا
 فكذا اذا وقع القتل جرحا جعل كل واحد مستحقا حقه على الكال وانما قلنا سقط حق البقية باسبغ الواحد
 لان محل الاستيفاءات باسبغ الاول والمقصود من شرعية الفضا وهو التار حاصله فلا يجب سوا جرح
 في لومات القاتل فانه يسقط الفضا لهوات المحل وفيه خلافا لشافعي رحمه الله فانه يجب لدية عبده اذا ما
 جرحه فله لما ذكرنا ان الواجب عبده احد الامر من فاذا مات احدها تعين الاخر ولا يقطع يد رجل يرد

بجمله

على القدرين ولا عورة لا خلاف لسبب مع احكام الحكم وان لم يتركه واوله وورثته اخرى حرا او اولاها القضا
 للمولى عندهم لانه ما رفق بالاطاع لا يفسح الكفاية بوجه عاير او امانا قتل وهو عدله حق القصاص له وان ترك
 وقا واد باخر اعير المولى فلا قصاص وان اجمعوا لا اشتباه من له الحق لان مات عدا كما قال زيد بن ثابت
 فمن له الحق هو المولى وان مات حرا كما قال علي وابن مسعود فمن له الحق الورثة وان قتل عمدا الرهن لا يقصر
 حتى يجمع الراهن والمره لان المره ليس بمالك للرفقة فلا يسوفه والراهن وان كان مالا للرفقة لكنه يتعلق
 به حق المره فلا بد من حضوره لما فيه من ابطال حقه في الدين لان الراهن لو قتل القائل لسقط حق المره
 في الدين لهلاك الرهن بلا بد. واذا اجمعها كان للراهن ان يسوفي القصاص لان المره رهن بسقوط حقه
 ومن لا يثبت لها القصاص وان اجمعها لما سبق ولا بالمعنوه القود والصلح لا العفو يقتل وليه
 اولى اذا قتل رجل المعنوه وله اب فلا يثبت ان يقتل لان القصاص شرع للتشيع ودرج التار وذلك راجع الى النفس
 والاب ولاية على نفسه فبليه كالابحاح وله ان يصالح ايضا لانه نفع للمعنوه من الاستيفاء فلما ملك الاستيفاء
 فلان يملك الصلح والى وليه ان يعفوا لانه ابطال الحقه يقتل وليه متعلق بقوله لاب المعنوه معناه
 تحت له القود بسبب قتل وليه هو من باب اضافة المصدر الى المفعول والقاضي كالاب والوصي يصالح
 فقط اي الصميم ان القاضي مثل الاب كان للاب ان يقض وله ان يصالح فكذا القاضي ذلك لان القاضي بمنزلة
 السلطان والسلطان له ذلك فكذا القاضي واما الوصي فلا يكون له الا الصلح دون القتل والعفو لان القتل
 من باب الولاية على النفس وليس له ذلك والعفو ابطال فلا يكون مفوضا الى الوصي والصبي للمعنوه
 حتى يكون لاب الصغير القود والصلح دون العفو لما بينا في المعنوه وللبار القود قبل كبر الصغير
 اي او قتل رجل وله اوليا بعضها صغار والبعض كبار فللكبار ان يقتلوا القاتل قبل بلوغ الصغار عند ابي
 رحمه الله وعندنا ليس لهم ذلك قبل بلوغ الصغار لان حق الكبار في بعض القصاص فلا يكون لهم الاستيفاء دون
 الصغار لانه غير متجز ولا يكون للكبار ولاية على الصغار لان القرض في ذلك فينوخ القصاص الى بلوغهم وله
 ان القصاص حق لا تجزي والاصل ان ما لا تجزي اذا وجد سببه يثبت لكل واحد على كمال تحييد ينفر لكل
 واحد باستيفائه واحتمال العفو من الصغير معدوم في الحال فلا يترك به حق مستحق في الحال بخلاف ما اذا كان
 احدا كبيرا من غايبا فانه لا يقترض الحاضر لان احتمال العفو من الغايب حال استيفاء القصاص حاصل فلو استوفى
 لكان استيفاء مع الشبهة وذال الجور وان قتلته يترقب ان اصابه الحديد والالا لا الخنق والتعزير
 اي من ضرب رجلا بر قتلته فانصابه الحديد فعليه القصاص وانصابه القود فعليه الدية اما الاول
 فلا للحديد في كونه آلة القتل منصوب لقوله عليه السلام القتل خطا له الا الحديد والسيف والحكم في المنصب
 يعاون بعين النص ولا يعبر فيه الجرح فاما في غير المنصوب عليه يتعلق بالمعنى فيعتبر كونه محمدا واما الثاني
 فلان العفو ليس سلاح فلا يجب فيه القصاص في غير الدية صيانة للنفس عن الجور غير انما اذا كان عظيما لا يثبت
 يكون كالسيف عند ما خلا فالا في حنيفة رحمه الله ولو خنق رجلا فمات او غرق صبيا او ابنا فلا قصاص عليه
 وقال وهو قولنا لسنا نبي عليه القصاص غير ان عندهما استوفى جزا وعنده غرقا لم انه قتل آدميا معصوما بعين
 ص

بالية قاتله غالبا يجب القصاص كالقتل بالسيف وله ان وجوب القصاص يخص بقتل هو عدو محض وذال ان يات
 القتل بالته والته القتل هي الالة الخارجة وهي معدومة منها واذ لم يجب القصاص بحد الدية لما ذكرنا وقوله
 من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه محمول على السياسة بدليل اضافة الى نفسه ومن حرق رجلا
 عمدا فصار ذاقا من ومات بغض لان الجرح سبب ظاهر لموته في حال الموت عليه مالم يوجد ما يقطع جرح الرمية
 وان مات بفعل نفسه وزيد واسيد وحيه ممن زيدت الدية لان فعل الاسد والحية حنق واجد
 للموت هدر في الدارين وفعل الانسان في نفسه هدر في الدنيا معتبر في لعقبي حتى يات به الاجماع وفعل الاجنب
 معتبر في الدارين فصارت ثلثة اجناس يحصل القتل بها فتوزع الدية عليها فيكون الثالث بفعل الاجنب ثلثها
 فيلزمت الدية لكنه في ماله لا عمد والعواقل لا يقتل العمد ومن شهر على المسلم سيفا وخب فله
 ولاشي يقتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلم سيفا فقد ابطل دمه ولانه اذا شهر عليهم فقد حازهم فقتل عصمه
 للحاربة كما بطلت عصمة دماهل النبي بالحاربة ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في صرا وعبره
 او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء له وان شهر عليه عصا نهارا في مصر
 فقتله المشهور عليه قتل به اما الاول فلان السلاح لا يثبت فيحتاج الي دفعه بالقتل والدفع واجب فلا يصح
 سببا للضمان واما الثاني فلان العصا الصعير وان كان ملتئا ولكن في الليل لا يدركه العوث فيضطر الى الدفع
 وكذا في النهار في غير المصر لا يدركه العوث فاذا قتله كان دمه هدر واما الثالث فهو ان شهر عليه عصا
 صغيرا في النهار فقتله فانه يقتل به لانه قتل بنفسا معصومة منقومة عمدا بخير حتى وهو غير مضطرا له
 لان العوث يلحقه والضرب بالعصا يثبت وعندنا لا قصاص عليه لانه قتله دفعا فصار كاله وصدف له
 بالسيف نهارا وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا يجب الدية وعلى هذا
 الصبي والذابة وقالنا لسنا نبي لا يجب الضمان في الدية لانه قتله دفعا عن نفسه فسقطت عصمته كالباح
 وعزاي يوسف رحمه الله انه يجب الضمان في الذابة فقط لان فعل الذابة غير معتبره اصلاحا او خفوا لانه
 الضمان لان فعل العجا اجاراما فعلها معتبر في الجملة ولهذا وحققا يجب عليهما الضمان ولنا ان العمل
 من هذه الاشياء غير منصف بالحرمه فلم يقع بجيا فلا سقطت العصمة به لعدم الاحتمار الصحيح ولهذا لا يجب
 القصاص على الصبي والمجنون واذ لم يسقط العصمة ينبغي ان يجب القصاص لانه قتل بنفسا معصومة
 الاله لا يجب القصاص لوجود المسبح وهو دفع الشر فوجب الدية ولو صر به الشاهر فانصرفت فعله
 الاخر فقتل القاتل اي من شهر سلاحا على رجل فصر به فانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب صر به
 وقتله فعلى القاتل القصاص لانه لما شهر حل دمه دفعا لشره فلما لم يقتله وكف عنه اندفع شره وباد
 عصمته فاذا قتله فقد قتل شخصا معصوما من غير دفع فلزمه القصاص ومن دخل عليه غيره
 للافحرج السرقة فابعه فقتله لاشي عليه آي ان دخل رجل على رجل ليلا فاحرج السرقة فابعه المسروق
 وقتله فلاشي عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك ولان له ان يبعه بالقتل او اقله ان يسترده بالقتل استيفاء عليه
 ومعنى المسئلة اذ لم يغير المسروق ومنه على احتمال المالك لا بالقتل ولو علم انه او صاح يطرح المالك لاجل قتله العصا

وهذا زيد معتبر به

ولا

على العاقلة في ثلاث سنين وهي مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة لما روي بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال دية الخطا اخماسا على ما ذكرنا وعبدالشافعي رحمه الله مكان ابن مخاض ابن لبون ومن الدنانير الف
دينار ومن الدراهم عشرة الاق درهم وقاله الكوفي والشافعي ثمانا عشرا الف درهم
والقتل بسبب كفا في البير وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان
الارت الا هذا في موجب القتل بسبب الدية على العاقلة لانه سبب التلف وهو متعد فيه بالجهر
لمجعل كالدفع فيجب دية صيانة للانفس عن الهدر ونجى على العاقلة لان القتل بهذا الطريق
دون القتل بالخطا فيكون معدوبا فيجب على العاقلة تخفيفا عنه كما في الخطا ولا يجب فيه الكفارة
لان الكفارة جزا المباشرة وهو ليس مباشر للقتل وكل واحد من انواع القتل الذي تقدم ذكره من عمد وسبه
عمد وخطا بوجوب حرمان الارت الا هذا القتل بالسبب فانه لا يوجب ذلك كما لا يوجب الكفارة لانهما تتعلق بالمباشرة
وسبه العمد في النفس عمد في ما سواها اي ما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس لان ما دون
النفس لا يختص بالآلة دون الآلة فلا يصور فيه شبه العمد والدليل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجره فكسرت ثيبتها واختتمت ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل
مدلان ما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دونهما والله اعلم

يجب العضاض بقتل كل محقون الدم على ناسية عمدا لما بينا وسرط حرق الدم على الناسية يخرج المستأجر
لان فيه شبهة الاباحة وقتل الحر الحر والعبد والمسلم بالذي ولا يقتلان بالمستأجر اي يقتل الحر الحر
ويقتل بالعبد والاشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالعبد والعبد بالعبد فهذا يقتضي مقابلة
الجنس بالجنس ومن ضرورة المعاملة ان لا يقتل الحر بالعبد ولان القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بينهما
لان الحر مالك والعبد مملوك ولهذا لا يقطع طرفا الحرب طرفا العبد مع ان الطرفين يكونان مختلفين لانه تفاوت
الي هضمان فلا يمنع كما في المسلم والمستامن ولنا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى ولا تعارض ما تلي لان مقابلة معتدة وفيما نلونا معارضة مطلقة والمطلق لا يحمل
على المعتد على ان مقابلة الحر الحر لان في مقابلة الحر بالعبد لانه ليس فيه الا ذكر بعض ما استمله العموم على واقفة
حكمه وذلك لا يوجب تخصيص على لا ترى انه قابل للانبي بالانبيح لا يمنع ذلك مقابلة الذكر بالانثى فكذلك لا يمنع
مقابلة العبد بالحر فكذلك لا يمنع مقابلة الحر بالعبد وقاعدة هذه المقابلة ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما كانت
المقابلة بين بني نصر وبين بني قريظة وكانت بنو النضير اشرف منهم وتواضعوا على ان العبد من بني النضير
مقابلة الحر من بني قريظة والانثى منهم بمقابلة الذكر من بني قريظة فانزل الله تعالى لاية وداعلهم وبيانا
ان الحر مقابلة الحر والانثى مقابلة الانثى والعبد مقابلة العبد بين القبيلين جميعا فكانت الامم لتعرف
العهد لا لتعرف الجنس ولان سبب القصاص تلاقى الدم المعصوم وهذا المعنى يتحقق فيهما فيجب القصاص
فيهما ويقتل المسلم بالذي خلا للشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر ولانه لا مساواة بينهما

وقت الخباية لقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ولنا ما نلونا وله من حق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن برجل من المسلمين قد قتل معا هذا من اهل الذمة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقه ولان القصاص
يعتمد المساواة في العصمة وهي حاصل لقوله رضي الله عنه انما بد لولا الجزية ليكون دماؤهم كدمانا ومعنى
ما رواه وهو قوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافري بكافري بقوله ولا ذو عهد في عهد لانه معطوف على السلم
وتعديرة لا يقتل ذو عهد بكافري لان الذي اذا قتل ذميا يقتل به فعلم ان المراد به الحرب ولا يقال ان معناه
لا يقتل ذو عهد في مدة عهده لانه نقول هو عطف على لا ولي وهي نفي القتل قضايا لا نفي مطلق القتل فلذا
الذي تحقيقا للعطف ولان المعطوف ناقص والمعطوف عليه كامل والناقص يشارك الكامل في حكمه كما يقال
قام زيد وعمر ولا يقال ان معناه لا يقتل مسلم بكافري بكافري بقوله ولا ذو عهد لاننا نقول هذا الجوز والابر
عطف المرفوع على المجرور وهذا لا يوجب منصب الرسالة ولا يقال بانه روي ذي عهد بالجز لان روي على تقدير
صحته من باب الجز بالحوارن في بيان الروايتين ولا يقتل المسلم والذي بالمستامن لان دمه غير محفوظ على الناسية
فانعدم المساواة والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبنافض الاطراف وبالجملة
والولد بالوالد اي يقتل الرجل الصحيح هاء ولا لوجود المساواة بينهم في العصمة والمساواة في العصمة هي المعنوية
في هذا الباب ولا يقتل الرجل بالولد لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبيده ولان الاب
سبب لحياة الولد فلا يجوز ان يكون الابن سببا لعنايته وقال مالك ان قتل الاب بانه ضرايا بالسيف لا يقتل
لاحتفالان ضربة تادي بان دمه ذمها فعليه القصاص لعدم الشبهة فيه بل جنايته انظ لما فيه من قطع الار
والام والجد والجدة كالباب اي لا تقتل الام بالولد ولا الجد من قبل الرجال والنساء وان علا والجد
من قبل الاب والامر وان علت بالخافذة لان النص الوارد في الاب شبهة في حتمهم فيمنع القصاص
وبعده ومدبره وبمكاتبه وبعبده ولده وبعبده ملك بعضه عطف على قوله بالولد اي لا يقتل الرجل هاء ولا
لما روي ولا نلوه ووجب القصاص اوجب له ولا يجوز ان يسقط في نفسه قصاص وكذا الاستوجب ولده
عليه وكذا بعبده ملك بعضه لان القصاص لا يتجزى فاذا سقط في بعض سقط في الكل ومن ورت
قصاصا على ابية سقط لما ذكرنا ان الابن لا يستوجب العقوبة على ابية وصورته فيما اذا قتل الاب اخ امرائه
من مات امراته قيلان يقتصر منه فان ابنتها منه يرث القصاص الذي كان للام على ابية فسقط لما ذكرنا
وانما يقتصر بالسيف وقال الشافعي رحمه الله ان حصل القتل بطريق غير مشروع بان سقاه خمر او سما او غير ذلك
يقتل بالسيف وان كان بطريق مشروع بفعله مثل ذلك الفعل ويجعل مثل تلك المدة فان مات والاخر
منه لان المعتبر في القصاص المساواة ولهذا سمي قضايا والمساواة فيما قلنا ولنا قوله عليه السلام لا تؤد الا
والمراد به الاستيفالا وجوب القصاص بالقتل بالسيف لانه يجب اذا قتل غيره مكاتب قتل عبدا وترك
وقا وولائه سيده فقط ولم يترك وقا وولائه وارث يقتل وان ترك وقا وولائه اي لو قتل رجلا مكاتبه
عبدا وترك المكاتب الوفا وليس له وارث الا السيد فله القصاص وقال محمد رحمه الله لا قصاص فيه لاشتهاء سيد الاستيفاء
وهو الولدان ماد حرا والملك ان مات عبدا قضايا كاخلاق المستحق فلا يقتل منه ولنا ان من له الاستيفاء مطوم وهو

السيف

فان رهن عبد بالف قد بيع عبد آخر رهنا مكان الاول وفيه ظ الف فالاول رهن حتى يردده الى الراهن
والمرهن في الاخر امن حتى يجعله مكان الاول لان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج من ضمانه
مادامنا في قبض المستعير فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانها رهن بحدودها
لا يدخلها فيه فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قبل بشرط حد قبض الثاني لان المرهن فيه
كان بامانه فلا يتوب عن ضمانه وفيه لا يشترط لان الرهن برهن انما يكون امانة وقبض الامانة يتوب
من قبض الامانة واسم اعلم بالسواب

موجب القتل عمدا وهو ما بعد صر به سلاح ونحوه في نفي الاحزاب كالمجد من الحنبل والحجر واللبطه
والنار والام والقود عيننا الان يعني لا الكفارة الخباية في اللعنه اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه وهو
في الاصل مصدر يقال جني عليه جنابه وهو عام في كل ما يقع وفي الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال
او نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بها الفعل الحرام في النفس والاطراف ثم القتل على خمسة اوجه عمد وشبه
عمد وخطا والحري محرم في الخطا والقتل بسبب اما العمد فما بعد الرجل صر به سلاح او ما جرى محرم في السلاح
في نفي الاحزاب كعمد الحنبل والحجر واللبطه والنار لان المراد بالعمد القصد الى القتل وهو امر باطر
لان في الادب دليله ودليله استعمال الة قاتلة عادة وموجبه المات لقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
وعليه السنة والاجماع ثم القود عيننا وقال الشافعي رحمه الله ان موجبه القصاص لان للولان تخار
احد الدية بعير رضا القاتل لانه اختلف حيوانا وهو يوجب القيمة وقيمة النفس الدية كما في حالة الخطا
الان الشرع اوجب القصاص في العمد لتسفي الصدور ولا يبق الحيوة بخلاف القياس وشرعه لا ينفق القصاص
الاصل ولما كان كل واحد منهما يصلح ان يكون عوضا والجمع بينهما لم يمكن فخير صاحب الحق بينهما ولما
قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل فاجاب المالك زيادة عليه وقواه عليه السلام العمد قود وحرق
الغريق للجيش لعدم المعهود فقيه تنصيص علي ان موجب حنن العمد القود فاجاب المالك مع القود
رمادة عليه ولان الدية ليست بمثل للتلذذ فلا يصلح موجبه القصاص مثله لتعين موجبه الة
وانما وجب الدية في الخطا بالنصر على خلاف القياس لان الخطي معذور فمغذرا جازا لم يلب عليه فوجب
عليه المالك لئلا يهد بالدم المحترمة الان يعني يعق بوجوب القصاص لان يعفو الاول ولا يفسق
يعفوهم لان الحق لهم فيسقط باسقاطهم لا الكفارة معناه لا يجب عليه الكفارة عندنا وقال
الشافعي رحمه الله يجب عليه الكفارة لا يهاشرت ما حية للام والام في العمد اكثر فكان ادعى الى الجاب
الكفارة ولنا ان الكفارة دابة من العباداة والعقود فلا يجب الاستسبب دابر من حظر وابطاح
والقتل العمد كسرة محضة فلم يصلح سببا للكفارة لوجوب رعاية المناسبة من السبب والمسبب
وفي منية ههنا ولان قوله تعالى فجزاوه جهنم يدل على ان كل موجبه الجهنم اذ هو المذكور في سياق
الشرط فيكون الرادة عليه سزا فلا يجوز وشبهه وهو ان تعمد صر به بغير ما ذكر الالم
والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود اي موجب ذلك شبه العمد الالم والكفارة على العاقلة

والله

والدية المغلظة على العاقلة وشبهه العمد ان يتعمد الضرب بالسلاح ولا يجري محرم في سلاح
الاجزاء وقالا وهو قول الشافعي هو ان يتعمد الضرب باله لا يقتل مثلها في الغالب كالعضا والسوط والحج
والدند ولو ضربه خشب عظيم او حجر عظيم فهو عمد عندهم فلا في حقيقته رحمه الله وانما سمي شبه العمد
لان هذا الفعل شبه العمدية باعتبار قصد القاتل الى الضرب ومعنى الخطا باعتبار عدم قصد القاتل
لان الة ليست بالة للقتل والعاقلة انما يقصد الى كل فعل باله فاستعماله غير آتية دليل على انه غير آتية
الى القتل لعم ان معنى العمدية يتقاصر باستعمال الة لا يقتل مثلها لانه يقصد به التاديب لا القتل
فكان شبه عمد ولا يتقاصر باستعمال الة لا يثبت لانه يقصد به القتل كالسيف وكان عمدا ولا يجره
رحمه الله قوله عليه السلام الان قتل خطأ العمد قتل السوط والعضا ولم يفصل بين الصغير والدم
وانما قلنا ان موجبه الالم لانه قاصد الى الضرب الحرام شرعا فيا تم بفعله والكفارة لانه خطأ نظر الى الة
قد حلت قوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ الة وكفارة تحريم مومنة وان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فحرير مومنة الة والاطعام غير مشروع
فيه لانه غير مفصوص عليه واثبات الابدال بالاراي لا يجوز والدية المغلظة وهو مائة من الابل ارناغا
على العاقلة اما كونها على العاقلة مع ان القياس ياتي ذلك فلا تمكن من العذر في فعله من حيث انه قصد
التاديب لا القتل واما التغليظ فلشبهه بالعمدية ومعنى التغليظ ان يعتبر فيه سقي لا يعتبر
في الخطا ثم ذلك اربع عندي حقيقه وابي يوسف رحمه الله خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية
هكذا وثلاث عند محمد والشافعي رحمه الله ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثنية خطا ان
من بطونها واولادها والخلفه الحامل واما كونه مائة فلقوله عليه السلام في نفس المومن مائة من الابل
ويجب ذلك على العاقلة في ثلاث سنين كالحظا المعنى العذر فيهما ولا يثبت صفة التغليظ الا في الابل
لان الشرع ورد به ولا يجب فيه القود لما بينا ان فيه شبهة لانه خطأ له شبهة بالعمد
والخطا وهو ان يرمي شخصه صيدا او حريا فاذا هو مسلم او عرضا فاصاب ادميا وما جرى مجراه
كأيم يغلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة اي موجب قتل الخطا الكفارة والدية على العاقلة
لقوله تعالى فحرير مومنة ودية مسلمة الى اهله وهي مائة من الابل واما انها على العاقلة نظر
لعدم قصد القتل فقتل الخطا على نوعين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصه بطله انه صيد
او حري فاذا هو مسلم وانما كان هذا خطأ في القصد لانه لم يخط في الفعل حيث اصاب ما قصد
رميه وانما الخطا في القصد اي في لظن حيث ظن انه صيد او حري وخطا في الفعل وهو ان يرمي
فاصاب ادميا او ياجري محرم في الخطا كما ان يغلب على رجل فقتله لان هذا ليس خطأ حقيقة لعدم
قصد التاديب اي سقي بصير مخطيا لمقصوده ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه جزاء النعمة
فجعل كالحظا لانه معذور كالمخطي فيكون حكمه حكمه فيجب فيها الكفارة لما تلونا والدية

ان

مات فيه وهو الحسن الزمام وصار به امره المدهون وأما حنانه على جنبها فمعه في الصحيح لهما كالاخبر
 وان رهن عبد اساو ولها بالف موجد فرجعت فبنته الى مائه ففعله دخل وعمر مائه وحل الاجل
 فالرهن بعرض المائه فضا حنانه ولا يرجع على الراهن شي ولو باعه بمائه بامرته فبسط المائه فضا من حقه ورجع
 فبسطه واولا حل في هذا المعصان من حيث ليس على لاجل سبب الدين عندنا خلا فالرهن حنانه
 وادام سبب من الدين شي به ضمان السبع ربع العبد مره وبان كل الدين فاذا اقله حنانه في يوم الاطلاق
 لان الفئمة في ضمان الاطلاق تغيب وقت الاطلاق فبعض المره المائه
 وهو الاطلاق ليدخل الى الربا ولا يرجع على الراهن شي من ضمانه لا
 يصير المره مستوفيا للضمانه بالهلاك ولان بده كانت بذاستية
 فبنته في الاستدعاء فبسطه مستوفيا لكل من الاستدعاء وصار كالمالك
 الرهن بمائه بامر الراهن فانه صحيح سواء كان قيمته الفاء او تراجم الس
 وكل الرهن لما باعه باذنه وصار كالرهن استردده وباعه بنفس
 الابد رما استوفي فكذلك هذا يرجع المره بضمه اليه فبعضه على
 فذبح به فبنته بكل الدين اذ في كل الرهن العبد بكل الدين جبرا وا
 عندا حنانه وجماله واي يوسف وعند سعيد ان شا الراهن اذ
 المدفوع الى المره بكل الدين وقاله في رهنه انه يصير رهنه
 بالهلاك الا انه اختلف في الاصل في بيع الدين بقدره فله
 ود ما ولو كان الاول فابا وان تقم قيمته بالسعر لا يسقط ال
 بغير ضمان المره في رهنه الرهن ولهما ان لا يغير لم يحصل
 ولو كان الاول فابا وقد تراجم السعر لم يكن له حيا فلكذاها
 بغير رهنه واذا بطل التملك بعين الفاك ولو قتل العبد
 لان العبد ضمانه ويقال للرهن اذ العبد من الحنانية وله
 فلا يقدر على دفعه بغير اذنه ولا يرجع على الراهن شي من العبد لان حنانه
 اصلاحه وان ابي المره ان يقدي في الرهن اذ دفع العبد او افده فان احتاط للدفع سقط الدين لانه
 كالحا للدين ضمان المره وكذا الوفاء لانه استخلصه لنفسه بالعدا وكان الغلط المره في ضمان العبد
 كالحاصل لبعض كانه استراه من ولى الحنانية وان مات الراهن باع وصير المره وقضي الدين
 فان لم يكن له وصي نضب له وصي وامر ببيعه اما الاولي فلان الوصي قائم مقام الموصي في قضائه
 وقد كان له بيع الرهن قبل موته باذن المره فكذا الوصية واما الثانية فلان القاضي يبيع ناظرا
 للمسلم اذا عجز واعز النظر لا تقسم والنظر هنا في نص الوصي ليودي ما عليه لغيره ويستوفى ما على غير
 رهن عصرا قيمته عشرة بغير حنانه وهو يساوي عشره فهو رهن بعشرة

وفي رهن حنانه رهنه او شرايته ان عقد باختيار البائع في البيع والشراء وهذا ظاهر في البيع عند رهنه
 عند وجود المالك في رهنه المبيع وانما في الشراء عند فاقا يتفق مع عدم ذلك عند لان المعلق بالشراء بالبيع عند وجوده
 نجان الشراء بعد الشراء بغير العتق وانما في الشراء عند فاقا يتفق مع عدم ذلك عند لان المعلق بالشراء بالبيع عند وجوده
 ما هو في معناه على ما في الثاني واليه راجع ولو عقد بالشراء في العتق في ذلك بطل الشراء ويثبت المالك مقتضى البيع عند وجوده
 لا يثبت ويؤثره ما في الثاني واليه راجع ولو عقد بالشراء في العتق في ذلك بطل الشراء ويثبت المالك مقتضى البيع عند وجوده
 واليه ذهب الامام ابو منصور ولو شرطه فاسد كذا في الثاني فان لم يقم قبل القبض لم يملك ثم لو شرطه جازا لم يقم
 ايضا ان لا يملك الرهن الا بالجزء المأتمن من ماله ولو قال ان رهنه في فلان عهده فهو حنانه لان رهنه جازا لم يقم
 فقبل وقبضه قال ابو يوسف لا يقم لوجود الهبة قبل القبض وعدمه بلان الموهوب يملك فاقبضه بطلان رهنه وانما لو شرطه جازا لم يقم
 الحنانية عن ابو يوسف لا يقم لوجود الهبة قبل القبض وعدمه بلان الموهوب يملك فاقبضه بطلان رهنه وانما لو شرطه جازا لم يقم
 عمل في رهنه ويؤثره ما في الثاني واليه راجع ولو عقد بالشراء في العتق في ذلك بطل الشراء ويثبت المالك مقتضى البيع عند وجوده
 بعينه اذ لم يثبت كما بشرى بكما انما اوردت في اوامره ولان ان يقضى القاضي يجوز بيعه فاقبضه بطلان رهنه وانما لو شرطه جازا لم يقم
 المدة فلاته مختلفه وما يبيع اتم الولد فلاته قدره من الحنانه رهنه بالقبضه في حاله فاقبضه بطلان رهنه وانما لو شرطه جازا لم يقم
 محل الاختلاف وما يبيع الهبة في عاتق الموهوب انه يجوز بوضاه ولم يذكر انه يجوز بالقضاء وذكر الزهر العتيق
 انه لو قضى القاضي يجوز بيع المدة ففقد قضاءه وفي فتاوى قاضي خان لو قضى القاضي يجوز بيع المدة بغير تقدير
 قضاه وبيع ام الولد لا ينفذ في الظهور لروايات والمهايات اذا جاز بيعه لا ينفذ في الصحيح وعلى عامة المشايخ
 وفي جامع طيبي لا ينفذ في بنها فاسد او من فضولي قبل الاجازة لان التملك في النكاح في المثنى وهو الحنانية
 وانما يسقط بالاجازة بخلاف البيع فان المالك يحل المثل في المثل في النكاح في المثنى وهو الحنانية
 سببا قبل الاجازة وانما لا ينفذ لضرر المالك ولا هو في النكاح وفي الخلاصة عن الترخيم بعد فبنته
 تزوج امرأة بغير اذنها ثم خلف رهنه فيها ثم وضعت في المراه اذا حلفت لا تزوج نفسها فزوجهما
 رجل بامرهما او بغيره فاحازت فهي حانته وتسمى نواه شام عنها ايضا فمن خلف لا تزوج صغيرتها فزوجهما
 رجل وهو حاضر ساكت وقيل الزوجه ثم احاز الاب لا يثبت اذا تزوج غيره بلا امره وتخالفه الروايات
 ظاهرة ولو قال ان يشرى بهذا الدرهم شيئا فهو صدقة فاشترى بها شيئا لزم التصديق بالمالين
 بشرى بها وهي بعد الشراء باقية على ملكه لانها لا يتبع في البيع فله ان يردق غيرها مكانه ذكره قاضي خان
 ويقارض ما ذكر في فصل الغرام من الربا وحلف لا يشترى بهذه الدرهم لا يثبت الا ان يردق تلالا
 الى البيع او لا يثبت في الطعام لانه الدرهم لا يتبع في المباد لان قدره ابو الجهم رهنه

وذلكم بقدره وما الرهن كالولد والتمز والتمز والصون
 وما لنا وان يبي وهلك الاصل فكذلك يبيع المدين على قيمته يوم الف
 الدين حصة الاصل فكذلك التما حصته اولى لهما للراهن لانه مولد الماله
 يستوي في الدين وقاله الساجي وماله رهنه الماله ليس برهن لان
 عنده وذلك ليس منسك فلا يسري الى التما ولان التما تبع والرهن ج
 لو هلك التما هلك مجازا لان الاتباع لا يسقط لها مما يقابل بالاصل لانها
 بقى التما وهلك الاصل فكذلك التما حصته من الدين لانه صار مقصودا لافلاك
 وصار له حصة بيان معرفه حصته من الدين بعين الدين في قيمة التما
 والقض وما اصاب الاصل سقط وما اصاب التما بقي انما اعتبرنا قيمة التما
 بالذكاة في خبر قيمته من ذلك الوقت فاذا بقي حصة التما فبنته الراهن بها
 روادى الرهن فكل فلا ضمان عليه ولا يسقط شي من الدين لانه اتلفه باذن المالك
 من لانه الدين يعم الزيادة في الرهن بان رهن ثوبا بعشرة قيمته عشرة
 لان هذه الزيادة لا يتحول ضمان بعض الدين من الرهن الا اذا
 في الدين والشروع في الدين لا يصح بضمه الرهن كالرهن بضمه الدين
 بان رهن عبد بعشرة ثم حدث للرهن حنانه من الرهن ولا يجلان
 صير رهنه بالدين الثاني وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الزيادة في الدين
 على العقد فاذا كان كذلك لا يكون شيوعا في الرهن والجواب عنه ما ذكرنا

انها تؤدي الى الشروع في الرهن لان حكم بعض الرهن يتحول الى الزيادة فيقضي في الشروع وقاله
 والشا في رهنه الماله لا يجوز فيها لانه يؤدي الى الشروع لانه لا بد للرهن الثاني ان يكون له حصة
 تكون مفضيا الى الشروع والجواب ان هذا شيع في الدين وهو ليس بما يع لمباينام اذا صح الزيادة
 في الرهن بعين الدين على قيمه الاصل يوم القبض وعلى قيمه الزيادة يوم قبضها لان حكم الرهن يثبت
 في الاصل والزيادة يوم قبض كل واحد منهما حتى لو كانت قيمه الاصل يوم قبضه الفاء وقيمة الزيادة
 فضها حنانية والدين الف بعين الدين عليها اتلانا وهذا هو الحكم في التما لكن بعد هلاك الاصل

نابت منه وهو الحسر الزام فصار منزلة المضمون وأما حثابه على بينهما فمعتبرة في الصحيح لانهما كالاخي
وان رهن عبدا ساوى له بالثمن موطن فرجعت قيمته الى مائة فقله دخل وعزم مائة وحل الاجل
فالرهن يقضي المائة فضا لحقه ولا يرجع على الراهن شي ولو باعه بمائة مائة فبض المائة فضا من حقه ورجع
بشعاعه والاصل في هذا ان العوضان من حيث لا يسع لاي وجب سقوط الدين عندنا خلافا لفرجه انه
واذا لم يسقط من الدين شي بقضان البعير في العبد مره هو باطل الدين فاذا قلنا حترع قيمته يوم الاتلاف
لان القيمة في ضمان الاتلاف تعتبر وقت الاتلاف فيقضي المره المائة فضا من ثمنها من الدين لا بطل الدين
وهو الاصل لا يودي الى الربا ولا يرجع على الراهن شي من شعاعه لان شعاعه بقيت في العبد فاذا هلك
يصير المره مستوفيا لشعاعه بالهلاك ولان يده كانت يدا مستيقا وبالهلاك يتقرر الاستيقا وقد كانت
قيمته في الاستيقا فيصير مستوفيا الكل من الاتلاف وصار كالو ملك المره فانه يسقط الدين كله ولو باع المره
الرهن بمائة بامر الراهن فانه صحيح سواء كان قيمته الفيا وتراجع السعر الى مائة واذا صح البيع صاد المره
وكالراهن لما باعه باذنه وصار كالراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك يسقط الرهن ويبقى الدين
الابعد وما استوفى فكذلك هذا فيرجع المره بشعاعه الباقية على الراهن وان قلته بعد قيمته مائة
فدفع بها فتمت بطل الدين اي فتمت الرهن العبد بكل الدين حبرا ولا خيار له بين ان يفتكه او يدعه بكل الدين
عند اي حنيفه رجماسه واي يوسف وعند محمد ان شا الراهن اخذه فادى الدين كله وان شاسم العبد
المدفوع الى المره بكل الدين وقاله فرجه انه يصير رهنا مائة لان يد المره يدا مستيقا وقد تقرر
بالهلاك الا انه اختلف في لا يتقرر العشر فيبقى الدين بقدره فلنا ان العبد الثاني قائم مقام الاول الحثا
ود ما ولو كان الاول قائما وان تقضى قيمته بالسعر لا يسقط الدين عندنا فكذا هذا ولمحمد رجماسه ان المره
تغير ضمان المره فيغير الراهن ولها ان التغيير لم يحصل في نفس العبد لقيام الثاني مقامه للحا واما
ولو كان الاول قائما وقد تراجع السعر لم يكن له خيار فكذا هذا وعين الرهن امانة فكيف يجوز تملكه منه
تغير رضاه واذا بطل التملك بعين الفكك ولو قتل العبد المرهون قتل الخطا ضمان الحثاية على المره
لان العبد في ضمانه ويقال للمره ان العبد من الحثاية وليس للمره ان يدفع العبد لانه ملك الغير رقة
فلا يقدر على دفعه بغير اذنه ولا يرجع على الراهن شي من ثمنه لان الحثاية حصلت في ضمانه فكان عليه
اصلاحه وان اوى المره ان يقدي فيل للراهن اذ دفع العبد واذنه فان احتاد الدفع سقط الدين لانه
كالما للدين ضمان المره وكذا الوفاء لانه استخلصه لنفسه بالعدا وكان الغلط المره فضا العبد
كالما ليعوض كانه اشتراه من ولي الحثاية وان مات الراهن باع وصيه المره وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصيب له وصي وامر ببيعة اما الاولى فلان الوصي قائم مقام الموصي في قضائه
وقد كان له بيع الرهن قبل موته باذن المره فكذا الوصية واما الثانية فلان القاضي نصيب ناظرا
للسلم اذا عجز واع النظر لانفسهم والنظر هنا في نص الوصي ليوذي ما عليه بغيره ويستوفى ماله على
رهن عصرا قيمته عشرة بعشرة فحجر ثم حلل وهو ساوي عشره فهو رهن بعشرة

فانه

لانه

فادانغذ والرجوع على المعنى ففسره رجوع عليه لان ما لبثه محبوسه عمدته وانما يصح دونه لسعانه لو كان
الدين طالا فاما لو كان موطلا كان السعانه رهنا عمدته حتى يحل الدين ثم يصح دونه بها وكيفية السعانه ان ينظر
اليومه العمد يوم العنق والي يمينه يوم الرهن والي اللين فيستسبح في الايامها ثم يرجع اليه بما لسعانه
على سببه اذ السعانه قضي دونه وهو مصطر فيه بحكم الشرع فلم يكن منتهيا برجع عليه مما يحل عنه
والاقال الراهن كاعتاقه اي اذا انكف الراهن الرهن فهو كما اعتقه يجب عليه ضمان قيمته لانه انكف حقا بغير ما
مضمونا عليه بالانطلاق ويكون الضمان رهنا في المرهق لقيامه مقام العين وان تلفه اجنوب
فالمرهق يضمنه قيمته ويكون رهنا عنده اي المرهق يضمن الاجنبي قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا في يده
لانه كانا حقا بلهلا فبكونا حقا بالبدل والمضمونه وخرج من ضمانه باعادته من رهنه فلو هلك
في يد الراهن هلك بجاننا ويرجع عه عاصماته يعني لو اعار المرهق الرهن من الراهن بخرج الرهن من ضمان المرهق
لان الضمان كان باعتبار قبض المرهق وقد انتقض بالرد الي صاحبه فان رفع الضمان لارتفاع المقتضى والآن
ان يقال ان يد الراهن غير مضمونه ويد المرهق يد مضمونه فلو هلك في يد الراهن هلك بغير مقتضى لفتوات القبض
الموجب للضمان والمرهق ان يسترده الي يده لان عقد الرهن باق في ملكه ثم حكم الضمان في حاله حتى لو مات
الراهن قبل الرد الي المرهق فان المرهق احمق به من سائر العرما واذ ابقى عقد الرهن كان له استرداد له
لان ايقال عقد الرهن لو كان باقيا ينبغي ان يكون مضمونا بالهلاك لان الضمان ليس من لوازم الرهن فولد الرهن
مرهون وليس مضمون بالهلاك واذا استرده المرهق عاد الي يده مضمونا بهود القبض بحكم الرهن فيعود
بصفتة وهو الضمان ولو اعاره احدهما اجنبيا اذن الاخر سقط الضمان ولكن ان يرد رهنا
اي ولو اعار الراهن او المرهق الرهن ما دون صاحبه خرج عن ان يكون مضمونا وبقي مرهونا لما ذكرنا ان الضمان
باعتبار القبض وندال كل واحد منهما ان يرد رهنا كما كان لبقا حقا كل واحد منهما ولو اذن الراهن
المرهق بالاستعمال وهلك في حالة العمل هلكا مائة لثبوت اليد العارية بالاستعمال وهي مخالفة لليد المرهق
فانتفى الضمان ولو هلك قبل الاستعمال وبعد الفراغ من العمل هلك بالدين لا تنفاد اليد العارية وثبوت
يد الرهن وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير
او المرهق وان وافق وهلك عند المرهق صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير وان افترقه
المعير لا يمتنع المرهق ان قضي دونه اي لو استعار من غيره ثوبا ليرهنه فمأرهنه به من قليل وكثير
فهو جائز لان الثابت للمرهق بالرهن ملك اليد فاعتبر بالتبرع ملك اليد بالتبرع ملك العين واليد وهو قضا
الدين ولو قبضه ملك اليد والعين باقيا غير المديون من ماله بطريق التبرع يكون جائزا فكذلك يجوز ان يثبت
له ملك اليد باقيا غير المديوننا يظن بطريق التبرع ولو سمي المعير شيئا معينا قدرا او جنسا بان قال ارهنه
بما في درهم فرهنه ما قل او باكثر او بالدنانير ضمن لان التقيد مفيد لانه قد يرخص للمعير بان يكون زلفه
مرهونا بما يفسر له قضاؤه دون ما تعسر وقد يرخص بان يصير المرهق عند الهلاك مستوفيا لالاكثر
ليرجع هم على المستعير بذلك فلو رهن ما قل ما سمي او باكثر يكون مخالفا فيضمن وكذا قد يرخص بان يكون رهنا

بحسب يفسر عليه اداؤه دون جنس اخر مخالفة مخالف فيضمن وكذا الوامر ان يرهن بالقيمة فهو بالبصر
يكون مخالفا لان التقيد مفيد لانه قد يرخص لانسان ان يكون ماله في بلد دون بلدان الا ما كان تقاوت
في الحفظ ومتى صار مخالفا كان ضامنا لانه تصرف فيه بغير اذن صاحبه ثم للمعير الخيار ان يضمن المستعير
ويم عقد الرهن بينه وبين المرهق لانه ملكه بالضمان وان شاعره المرهق ورجع المرهق يضمن وبالدين على المرهق
لما ذكرنا في الاستحقاق وان وافق المستعير للمعير بان رهنه بما قاله للمعير ثم هلك في يد المرهق ان كان
قيمه مثل الدين او اكثر هلك بالدين لان الاستيقا قد تم هلاك الرهن وضمن الراهن للمعير قد رما يسط
عنه هلاك الرهن من الدين وان كانت قيمته اقل من الدين ذهب بقدر القيمة من الدين وعلى الراهن
بقية دين المرهق لانه لم يقع الاستيقا بالزيادة على قيمته ثم للمعير على الراهن ما صار به موقفا ثم ان اراد
المعير ان يفتكه من المرهق جبر بغير رضا الراهن ليس المرهق ان يمتنع عن ذلك اذا قضي دونه لان المعير له
حق القضا لما فيه من تحلص ملكه ولهذا يرجع على الراهن فصار اداؤه كاد الراهن فيجبر المرهق على قبول
ثم يرجع المعير على الراهن بما اذني لانه غير متبرع لانه مضطر فيه لتخلص ملكه وجناية الراهن
والمرهق على الرهن مضمونه وجنابته عليها او على مالها هديا ما جناية الرهن فلانه تغلق به حق المرهق
وتغلق حق المعير بالمالك يجعل المالك كلاجنبي في حق الضمان كما ان تغلق حق الورثة بمالك المرهق يمتنع بقدر
تصرفه فيما زاد على الثلث واما جناية المرهق فلان لعين ملك المالك وقد تغدي عليه المرهق فيضمنه
لمالكه ويسقط من دينه بقدر الضمان واما جناية الرهن عليها او على مالها هديا فطلق الجواب والمراد به
جناية لاوجب الفضايل ما ما هي موجبة فمعتبرة حتى يجب عليه الفضايل ما جانيته على المرهق فظا
لان المستحق دمه والمرهق اجنبي عن دمه وكذا الراهن لانه كلاجنبي في حق دمه اما الاول وهو
جناية الرهن على نفس الراهن وماله وهو بالاتفاق فلا جناية المملوك على المالك او على ماله
وجناية المملوك على المالك فيما يوجب المالك هديا اذ لا فائدة في نجاب موجهها واما الثانية وهي جناية
الرهن على نفس المرهق وهو قولناي حنيفة رحمه الله هديا ايضا خلا فالصاحبه رحمة الله لهما
ان هذه جناية على غير المالك فتكون معتبرة اذا كان في اعتبارها فائدة وههنا فيه فائدة لانه
موجب لدفعه الي المرهق وهو عرض صحيح وان سقط دينه فوجب اعتباره ثم ان سأل المرهق والراهن
ابطال الرهن ودفعه بالجناية الي المرهق ويكون عبدا له ويحل دينه وان قال المرهق لا اطلب الحيا
فهو رهن على حاله ولاي حنيفة رحمه الله انا مني اعتبارنا حكم هذه الجناية للمرهق ان على المرهق التطهير
من الجناية لانه حصلت ضمانه فاذا اوجبت الضمان له واوجبت التطهير عليه لم يكن اعتبارها فائدة
ولا يمكن اعتبار جانيته لمنفعة ملكه الرقبة له لان ذلك لا يكون الا باختيار الراهن والراهن لا يختار ذلك
خصوصا اذ لم يكن عليه من القداشي هذا اذا جنى على نفس المرهق فاما اذا جنى على ماله فانها هدت
بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء لعدم الفائدة في عيارها وان كانت القيمة اكثر من الدين
رحمة الله انها تعتبر بقدر الامانة لان الفضل ليس في ضمانه وعما انها لا تعتبر لان الفضل حكم الرهن

بحسب

ولا المرهون باخذ الرهن من اعدله ليعمل حقهما معا به اما في حق الراهن فليصبر ماله محفوظا مده واما المرهون
 فليغله الاستعانة فلا يملك احدهما ابدا حق الاخر فلو ملك في مده هلك في ضمان المرهون لان مده في حق المالك
 بدل المرهون والمضمون هو المالك وتودع العدل الراهن او المرهون من لانه مودع الراهن في حق العين ومودع
 المرهون في حق المالك وكل واحد منهما اجبى عن الاخر والمودع بالدفع الى الاخي يضمن واذا ضمن العدل قيمة
 الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد دفع المدفوع اليه او تلف في مده لا يقدر العدل ان يجعل القيمة رهنا في يد
 لان القيمة واجبة عليه ولو جعلها رهنا في مده يصير قاضيا ومضيا وسينها مضافا لكن لهما ان باخذ القيمة
 ويجعلها رهنا عده او عد غيره ثم اذا اد الراهن دين المرهون وقد ضمن العدل ماله دفع الى الراهن فالقيمة سالمة
 للعدل لانه وصل الرهن الى الراهن والدين الى المرهون وان كان العدل يضمن بالدفع الى المرهون اخذ الراهن القيمة
 من العدل لانها بدل العين فلو كانت العين قائمة ياخذها الراهن بعد قضاء الدين فكذلك اذا كان بدل قيمه للعدل
 ان يرجع على المرهون بذلك ينظر ان كان دفعه اليه على وجه العارية او لو دعيه لا يرجع ان هلك من غير ضمه
 وان دفع اليه على انه بدل حقه يرجع اليه وان وكل المرهون او العدل او غيره بما يبيعه عند حلول الدين
 فان شرطت في عقد الرهن لم يتجزأ بعزله وموت الراهن والمرهون اما صحة التوكيل لانه وكله ببيع ماله فله
 ذلك وان كان فيه تعليق الوكالة بالشرط لكن الوكالة من باب الاسقاطات لان الوكيل كان ممنوعا عن التصرف
 في هذا العين لو المالك فاذا وكله فقد اسقط حقه والاسقاطات تقبل التعليق ثم ان شرطت الوكالة في عقد الرهن
 فليس للراهن ان يعزل الوكيل لانها من وصاف الرهن وحقوقه فيلزم كاصله ولو عزله لم يتجزأ والا فله ان يعزل
 وان مات الراهن لم يتجزأ الوكيل لان المرهون احمق بالرهن بعد موت الراهن كما كان في حيوته فكان للعدل ان يبيعه
 لحقه المرهون وكذا الوصاة المرهون لم يتجزأ الوكيل لانها لازمة بلزوم الرهن فلا تبطل بموت احداهما ولا بموتها
 كما لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت احداهما ولا بموتها وللوكيل يبيعه بغير حضرة ورثته في كل
 للوكيل ان يبيع الرهن بغير حضر من ورثة الراهن كما كان له ان يبيعه في حال حيوته بغير حضر منه
 وتبطل بموت الوكيل اي تبطل الوكالة بموت الوكيل ولا يقوم وارثه مقامه لان الموكل لم يرض مرابي غيره
 فلم يرض غيره مقامه بخلاف المضاربة لانها حق المضارب فتورث عنه ولا يبيعه المرهون والراهن الا
 الاخر لا يملك واحد منهما حق فيه فلا يملك الاخر اباطاله بغير اذنه فان حل الاجل وعاب الراهن اجر الوكيل
 على بيعه كالوكيل بالخصوصه اذا غاب موكله اجبر عليها لان حق المرهون يتعلق بالبيع وفي الامتناع اباطال حقه
 فيجب عليه كما في لوكل بالخصوصه اذا غاب موكله اجبر الوكيل بالخصوصه لئلا يبطل حق المدعي وكيفية الاجبا
 ان يحبس القاضيا ما لا يبيع فان ج بعد الحسب ايا ما فالقاضي يبيعه عليه لانه تعين جهة البيع لقضاء الدين
 وقيل لا يبيع القاضي عده كما لا يبيع مال المدعيون وان باعها العدل فواو في مرفعه منه فاستحق الرهن
 وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرهون ثمنه ايان باع العدل للرهن واو في المرهون الثمن ثم استحق الرهن
 المستحق العدل بقيمة الرهن فالعدل يخبر ان شارح على الراهن بقيمة الرهن لانه وكله يرجع عليه بالحقة
 ونعد البيع ومع الاقتضا وان شارح على المرهون بالثمن لانه للاستحق ظهر ان المرهون اخذ الثمن بغير حق وقد ملك

العبد حين ضمن قيمته وقد يبيعه عليه فصار الرهن له وانما دفعه الى المرهون على طرانه ملك الراهن فاذا اشترى ماله
 لم يكن راضيا به فله ان يرجع به عليه واذا رجع بطل الاقتضا ورجع المرهون على الراهن بدينه هذا اذا ضمن المستحق
 العدل واما لو ضمن الراهن فله ذلك لانه غاصب في حقه فاذا ضمنه صح البيع والرهن والاقتضا هذا اذا كان المرهون
 هالك فان كان قائما في يد المشتري فالمستحق ان ياخذها منه لانه عين ماله فهو احمق به ثم للمستحق ان يرجع
 على العدل بالثمن لان الحقوق تتعلق به وهذا من جملة الحقوق ثم العدل ان شارح على الراهن بالثمن لان هذا عهد
 لحقه من جهته فيجب عليه تخلصه واذا رجع عليه فقررت قبض المرهون وان شارح على المرهون لانه دفعه اليه
 على انه من ماله الراهن فثمنه ليس كذلك فياخذ منه ثم المرهون يرجع بدينه على الراهن وان مات الرهن
 عند المرهون فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرهون يرجع على الراهن بالقيمة وبدينه ايان مات العدل
 المرهون عند المرهون ثم استحقه رجل فاطسحق بالخيار ان شارح الراهن وان شارح المرهون لان كل واحد
 غاصب في حقه فان ضمن الراهن قيمته فقد مات العبد بالدين لانه ملكه بالضمان من وقت غصبه فضمن رهنه
 فصار المرهون مستوفيا دينه بهلاكه وان ضمن المرهون قيمته يرجع المرهون على الراهن بقيمة الرهن لانه معزول
 من جهته فانه رهنه على ملكه والمعزول يرجع على الغان مما لحقه من الضمان ويرجع عليه بدينه ايضا لانه
 انتقض اقتضاؤه فعاد حقه كما كان واسه اظم بالصواب

ويوقف بيع الراهن على اجازة مرهونه او قضا دينه ونقد عتقه
 وطوب بدينه لو حال ولو موطا اخذ منه قيمة العبد وجعلته رهنا مكانه ولو معسر اسعى العبد في الاقل
 من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده ابي لو باع الراهن الرهن فالبيع موقوف على اذن المرهون وعزايه
 انه ما قد لا اعتاق لانه تصرف في خالص حقه ولنا انه يتعلق به حق المرهون فيتوقف على اجازته فان اجاز
 والا لا اذا قضى دينه فانه يجوز ايضا واذا نفذ البيع بالاجازة ينتقل حقه الى المرهون فيكون رهنا مكانه
 وعزايه يوسف رحمه الله اذا شرط عند الاجازة ان الثمن يكون رهنا فهو رهن والا فلا لانه رضي ببطلان حقه
 وجه الظاهر ان حقه كان متعلقا بالعين فاذا بيع فباعتق ببدله سواء شرط ام لا لا لو استهلكه انسان
 فان لم يجز المرهون لبيع وفسخه فافسخ في رواية حتى لا يكون للمشتري ان ياخذه بعد قضا دينه وفي اجماع
 الروايتين لا يفسخ ولو اعتقه الراهن نفد عتقه موصرا كان او معسرا وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ اذا كان
 معسرا لانه تصرف يلاقي حق المرهون بالابطال فكان مردودا كما لبيع بخلاف ما اذا كان الراهن موصرا
 ينفذ عتقه لانه لم يبطل حق المرهون لامكان تضمين الراهن ولنا انه تصرف في خالص ملكه بالاعتاق فلا يفتقر
 اذن المرهون قوله انه يبطل حق المرهون قلنا بالاعتاق يبطل حقيقة الملك فلا يبطل حقه اولى وعدم
 جواز بيعه باعتبار عدم قدرته على التسليم واذا نفذ الاعتاق يبطل الرهن لهوان حمله ثم ان كان الدين حالا
 مطالب الراهن به لو كان موصرا وان كان الدين موطا بوجده منه قيمة العبد ويكون رهنا مكان العبد
 حتى يحل الدين دفعا للضرورة على المرهون فاذا حل الدين اقتضاه لو كان من جس حقه وان كان الراهن معسرا
 سعى العبد المرهون في اقل من قيمته ومن الدين ونفي دينه لان حق المرهون كان متعلقا به وسقط له رهنه

عن

في حبل العقد العصري والسلم وصار المرهف مستوفيا لصفة العجم حتى وان افرق قبل هلاك الرهن بطلا
لعوان عند بيع الرهن مستوفيا لثمنه ولو رد وابتاع فيه فان هلك الرهن بطلت فيه وصار مستوفيا
للمسلم في ثمنه ولو باعها بغيره واستوفى منه رهن يكون ذلك رهنا بغيره الى الاستحسان
والاداء رهن بدين على عدل لطلعه كذا هذا الباع استداوعس الرهن امانه وهو يسبل من بضاع مالك الصغير
على وجه لا يكون مضمونا على المودع فلا يكون يسبل من لا يذاع على وجه يكون مضمونا على المودع اولى لان
المرهف سيد حفظ من المودع وعمل في يوسف ورهن رهنها له لا يجوز ولاه فصلا ليد منه مال الصغير ولا يجوز
وطاها اذاع وهذا النوع للصغير من الابداع فاولي بالحوار وكذا الحكم في الوصي فلو هلك بسقوط الدين
ويجوز قيمته الاب والوصي للصغير لا هما بويان فيهما من مال الصغير فيجب عليهما قيمته
وهم رهن الحرس والمكبل والموروث فان رهنها كسبها وهلكت هلكت مثلها من الدين ولا عبرة بالجوذة
والمراد بالحرس الذهب والفضة وانما جاز رهن هذه الاشياء لانها لا تسبقها منها ثم ان رهنها كسبها
وهلكت هلكت مثلها من الدين ولا عبرة للجوذة لانها لا قيمة لها عند مقابلتها بحسبها في الاموال
الربوية وهذا عدل في حقه ورحمة له لان عبده يصير مستوفيا لحقه باعتبار الوزن دون الجوذة
وعدها بغير العجم من خلاف حقه ان كانت قيمته اقل من وزن الدين ويكون رهنها مكانه دفعا
للضرب عن المرهف وسباع عبد اعلى ان رهن المشتري بالتمن شيئا بعينه فاستمع له بغيره والبايع
صير البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنها اي لو باع شخص عبد اعلى ان رهنه المشتري
بالتن شيئا بعينه جازا لبيع استحسانا لان المقصود بالرهن الوتيرة لجانك لتمر فيكون ملايا للعقد
فلا يكون مفسدا وفي المباس لا يجوز البيع لانه صفقة في صفقة وهي منهي لا شرط لا يقتضيه العقد
ثم ان ابي المشتري ان رهنه ما سمي له بغيره عليه وقاله رهن رهنها له بغيره لانه ثبت في ضمن عقد لازم فيصير
لا يما ولنا ان عقدا له من ثمنه من طائفة الرهن ولا جبرية الترتبات ولكن للبايع ان يفسخ العقد لان رهنه
به كان هذا الشرط فيدونه لا يكون راضيا وان لم يتم رضاه كالدعا ان يفسخ البيع او يرضى بترك الرهن
الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يعطي قيمة الرهن رهنها لمقصود وهو لا يستيقا
وان قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيتك الثمن فهو رهن يعني ومن اشترى شيئا بدينه فقال للمشتري
للمسك امسك هذا الثوب حتى اعطيتك الثمن فالثوب رهن به لان هذا الكلام يودي بمعنى الرهن وهو الجبر للثمن
لك وقت الفكاك والعبرة في العمود للمعاني وقال ابو يوسف ورهن رهنها له لا يكون رهنها بل يكون
ود بعه لان قوله امسك يحتمل الرهن والابداع اقلها فيثبت قلنا لما مدة الى غاية الاعطاء
فعد بعين حقه الرهن حيث ان حكم الرهن ولو رهن عبد من يلف لا يباحل احدهما بقضا حصته
كالمسح وذلك لان المعبر محبوس بكل الدين فيكون المحرم محبوسا بكل جزء من اجزاء الدين كخصيلا لمقصود
المعبر وهو المبالغة في الجلب ايضا وصار له يسبح في يد البايع اذا نود المشتري بعض الثمن واراد ان يلف
بعض المسح لا يكون له ذلك لان المسح محبوس بكل الثمن لا على طريق التوزيع فان سمي لكل واحد شيئا معينا من

الم

ورنه

ودفع حصه احد هما واراد ان يأخذ فله ذلك في روايته وفي رواية ليس له ذلك ولو رهن عبدا عند رجله صح
والضمون على كل حصه دينه فان قضى دين احد هما فالرهن عند الآخر اي لو رهن عبدا واحدا عند رجله ياب
لكل واحد منهما عليه جازسا اكانا شريكين فيه او لا وجميعها رهن عند كل واحد منهما لان الرهن اصيل في الدين
في صفقة واحدة ولا يسوع في الجمل باعتبار تعدد المسمى لان نوحه جعله محبوسا بالدين وهو لا يقبل الوصف
بالجزئي فصار محبوسا بدين كل واحد منهما اذ لا تضائيق استحقاق الحبس ثم المضمون على كل واحد منهما حقه
لانه اذا هلك صار كل واحد منهما مستوفيا بقدر حقه لان الاستيفاء يقبل الوصف بالجزئي فان رهن
دين احدهما فالرهن عند الآخر لما بينا ان جميع العين رهن عند كل واحد منهما من غير فرق لانه محبوس على
من اجزاء الدين كما اذا كان المرهف واحدا وبطل بنية كل منهما على رجله انه رهنه عبده وقبضه معناه ان رهنه
في يده عبدا فامر رجلان كل واحد منهما ان يدبر رهنه العبد الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كل واحد
منهما اثبت بنية انه رهنه كل العبد فلا يتصور ذلك لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله رهنه لهذا
وكله رهنه لذلك في حالة واحدة فيمتنع القضاء لاحدهما لعدم الاولوية ولا وجه الى الحكم بالنصف لانه
يؤدي الى التسبوع فتعد العمل بالبينتين فنهاننا ولا يمكن ان يقدر كما فهمنا رهنه معا لان ذلك يودي
الى عمل خلاف مقتضى الحجية لان مقتضى حجة كل منهما ان يكون العبد محبوسا عنده حسبما يكون وسيله
الى تمكك كل العبد بالاستيفاء والحكم بالنصف يكون نفعي الى تلك النصفه فلا يكون عملا في قول الحجة
فيكون باطلا واذا وقع باطلا فلو هلك هلك امانة لان الباطل لا حكم له ولو مات رهنه والعبد
في ايديها فترهن كل على ما وضعتا كان في يد كل واحد نصفه رهنه لصفه اي يوم مات رهنه العبد والعبد
في يده ما واقام كل بنية على ان الراهن رهنه عبده وقبضه فهو باطل في القياس وهو قول ابو يوسف
وفي الاستحسان يقضي لكل واحد منهما نصفه رهنه ببيعة حقه وهو قول ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
وجه القياس ان الحبس للاستيفاء حكم مقصود بعقد الرهن فيكون القضاء بقضا بقدر الرهن لا صحا له
والقضا بعقد الرهن على سبيل التسبوع باطل فكذا القضاء حكمه وجه الاستحسان ان المقصود بعدم الرهن
اثبات الاحتياط وهو كونه احق به من ساير العرما ودين الحبس وكل واحد منهما يثبت لنفسه الاحتياط
بالعين جيباء له في دينه وانه مما يحتمل التركة فبقي لكل واحد منهما بالنصف فاما في حالة الجوة فالقصد
هو الحبس واذما لا يحتمل التركة اذا الشاع لا بد من حبيسه وانما اعلم بالصواب
وصح الرهن على يد عدل صح ولا يباحده احدهما
وبهلك في ضمان المرهف اي لو ابقا على وضع الرهن على يد رجل عدل صح وقاله رهنه وان ابل لا يجوز ان
يد العدل يد المالك ولهذا يرجع العدل الى المالك اذا استحق الرهن بعد الهلاك وبعد ما ضمن العدل قيمته
بما ضمن للسخة فان يقدم المهر ولنا ان يد المالك في الحفظ لكون العين امانة وفي حق المالبة يد المرهف لان
يد ضمان والمضمون هو المالبة فنزل العدل منزلهما تحقيقا لرضاهما وانما لا يرجع بال ضمان على المرهف
عدلا لانه ان الضمان لحقه بسبب العين وهو في حوز العين نائب عن الراهن كالمودع ولا يجوز للراهن

الدين من استيفاء الدين من دون ائتمانه والاعتماد واداءه وسعة الحاسب الاستيفاء معبر عنه بحقيقة
 الاستيفاء فكما ان المسوق في المسمى وله على المولى مثل ذلك فصار فصاحبه فكذا اذا اقيم
 يكون مضمونا عليه واداءه تكون للدين عليه مثل ما كان للدين عليه فصار فصاحبا وهذا يشبه الضمان
 بعد الدين لان الاستيفاء متحقق طوله ذلك وفيه مثل دينه صار مسوقا فادائه وان كان
 اكثر من دينه فالفضل امانة وبعد الدين صار مسوقا وان كانت اقل صار مسوقا بعد ربح
 المره بالفضل اذ ائتمانه عند مضمون ما قل من قيمه ومن الدين واداءه في يد المره وفيه
 مثل دينه صار المره مسوقا لئتمانه وان كانت قيمة المره اكثر من الدين والفضل امانة وبعد الدين
 صار مستوفيا لان الضمان باعتبار الاستيفاء والاستيفاء بعد الدين وان كانت قيمته اقل من الدين صار المره
 مسوقا لئتمانه بعد ربح الفصل على الراهن وعقد ربحه اياه اذا كانت قيمته اكثر من ربح الراهن
 على المره بالفضل لان المره عنده مضمون بالقيمة كمولد في كرو على ربحه عنها فيتراد الفضل
 عند الهلاك وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به أي لا يقبل ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
 وان كان المره في يده لا ربحه باق بعد المره فله المطالبة به وله ان يحبس به حر الظلم
 وبومر المره باحضار رهنه والراهن باءا ديه او لا يعني اذا طلب المره بدينه بومر باحضار
 الرهن ولا لعلمه باق ولان فضل الرهن فضل استيفاء فلا يجوز له ان يستوفي فائده مع قيام الاستيفاء
 فلا يوجد على كرا الاستيفاء فاذا حضر المره الرهن اتم الراهن باءا الدين ولا يبيع حتى المره في الدين
 كما يبيع حتى الراهن في الرهن تحفظا للثبوت بهما هذا اذا لم يكن للرهن حل وموتة واما اذا كان له حل وموتة
 سوى المره بدينه ولا يظف باحضار الرهن دفعا للضرر عنه بل بومر بالتمزية بين الراهن والرهن
 وان كان المره في يد المره لا يمكنه من البيع حتى يعفيه الدين فاذا قضى سلم الرهن أي لو اراد الراهن
 ان يبيع الرهن والمره ان يبيعه حتى يعفه بدينه لان حتى المره الحيس التام الى ان يستوفي الدين فاذا قضى
 الراهن جمع الدين سلم المره الرهن اليه لزمه والتمتع من التسليم بوصول حقه اليه ولو هلك الرهن في يد
 المره قبل التسليم استرد الراهن ما دفع الي المره لصيرورته مستوفيا عند الهلاك بقبضه السابق
 فمطل العقب المات يجب رده وكذا الوفيضا الرهن لا يفسخ مادام في يد المره ولا يرفع المره
 بالرهن استخداما او سكنى وليسا واجارة واعارة لان الرهن يفتحق الحيس الى ان يستوفي دينه دون الانتفاع
 فلا يجوز له الانتفاع بالاستيلاء منه ويحفظه بنفسه وروجه وولده وخادمه الذي
 في عياله وضمن يحفظه بغيرهم وبابلاغه وتعدية أي المره ان يحفظ الرهن بنفسه وروجه وضمن في عياله
 سواء كان ولده او خادمه لان الحفظ يكون له لان عينه امانة في يده فصار كالدبحة والمعتبر هو المالك
 ولا عبرة بالنفقة حتى ان المرأة لو دعت له الى زوجها لا يضمن وضمن يحفظه بغيرهم بل ائتمانه كالدبحة
 والدبحة تضمن هذه الاشياء لكونه تعدية وبابلاغه وتعدية قيمته أي ان دفع المره الرهن عند آخر
 بضم قيمته وان تعدى فيه بضم قيمته قيمته بالنصب مفعول ضمن واجرة بيت الحفظ وحافظه

على الرهن

على المره واجرة داعية ونفقة الرهن والخراج على الراهن أي اجرة بيت يحفظ فيه الرهن واجرة الخاوط
 على المره لان الحفظ واجب عليه والحفظ لا يتباين الا بحفظ ومكان فموتها يكون عليه لانه عامل لنفسه
 وعن ابي يوسف ان كراي الماوي على الراهن لانه بمنزلة النفعة واجرة راعى لرهن ونفقة الرهن على الراهن
 لان العين بقيت على ملكه فموتها عليه لانه مونة ملكه والخراج على الراهن ايضا لانه من مونة الارض فيكون عليه
 كالنفقة والاصل في هذا ان كل ما يرجع الى الحفظ فهو على المره وما يرجع الى البقا فهو على الراهن والله اعلم
 ولا يبيع رهن المشاع والتمرة على الفحل ودون الارض ودون الارض في أرضه وحقها والجر والمدير
 وام الولد والمكاتب ولا بالامانة وبالدرك وبالبيع أي لا يبيع رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم وقال
 الشافعي رحمه الله يبيع لان موجب الرهن استحقاق والبيع في الدين والمشاع يجوز بيعه فيجوز رهنه
 ولان موجب الرهن ثبوت الاستيفاء للرهن وبدا الاستيفاء في الشايع لا يتصور لانه يحتاج الى المهابة من المالك
 في الامساك فصار بمنزلة ان رهنه بوماو بومالاوانه لا يجوز ولا يبيع رهن ثمرة في الفحل بدون الفحل او رهن
 نزع الارض بدون الارض ورهن نخل في الارض بدون الارض لان المرهون متصل بالمرهون غير من خلة وكان
 بمنزلة الشايع وكذا ابا بصير في هذه المسائل لعموم العلة وهو الاتقان بالمرهون وفي رواية عن ابي حنيفة
 رهن الارض بدون الاشجار طير ولا يجوز رهن الحر والمدير وام الولد والمكاتب لان موجه ثبوت الاستيفاء
 والاستيفاء من هاء ولا معتدرا مستحقا فهم الحرية ولا يبيع الرهن بالامانات كالودائع والعماري والمصارف
 لان موجب الرهن ثبوت الاستيفاء للرهن فان قبض الرهن مضمونا فلا يبيع من حيث يصير الرهن مضمونا
 وهما الدين منتف فلا يكون الضمان فلا يكون الرهن ولا يبيع الرهن بالدرك لان الرهن استيفاء والاستيفاء اتم الرهن
 لان معنى الدرك ضمان الثمن عند استحقاق المبيع فام يستحق لا يجب على البايع رد الثمن ولا يبيع الرهن بالمبيع
 لان المبيع في يد البايع ليس مضمون حتى لو هلك في يده لم يضمن شاو لكن يسقط الثمن وهو حق البايع فلا يبيع الرهن
 به حتى لو رهن به وهلك الرهن في يد المره يهلك بغيره لانه لا اعتبار للباطل فيقي قبضا بانه فلا يجب
 الضمانات لانه لانه امانة على هذا التعديل وانما يبيع بدين ولو موعودا او براس مال السلم وعن الصرن
 والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا أي لرهن بدين وان كان الدين موعودا بان يقول لرجل رهنك هذا
 لتعريضك درهم فان رهنه وبيع الرهن وهلك في يده قبل ان يعرضه الفاقانه يهلك مضمونا على المره
 حتى يجب على المره تسليم الالف الى الراهن بعد الهلاك لان الموعود جعل للموجود با عتله الحاحه فان
 الرهن حاصل بعد العرض حكما اذا نظر ان الخلف لا يجري في الوعد فان مفضيا الى الوعد با واما قلنا
 ان الرهن لا يبيع الا بالدين لما اتان الرهن استيفاء والاستيفاء يفتحق الواجب وهو الدين دون غيره ويجوز
 الرهن براس مال السلم وبدون الصرن وقاله ربحه الله لانه لو صح لصار مسوقا وهو اسيد السلم
 لعدم المحاسنة بينهما والاستيدان لئتمانهما لا يجوز ولئتمانه رهن بدين مضمون فيصير مضمونا با عتله
 ماليته والمحاسنة ثابتة من حيث المالة فيصح الاستيفاء بدون الاستيدان فلو هلك الرهن بغير الصرن وراى

السلم

م يردى منه الى الارض حريم وان وقع على الارض بعد اطلاق دارى صيدا فوقع في ماب ما لا يحل للارض والصيد
عدي برحمة ولو وقع على سحر او حليم يردى منه الى الارض لا يحل لقوله تعالى والمردة وهو معطوف على
المجربان ولا يحملان يكون موه سقوطة من على وهذا اذا كان في حياة مسدده بحر ما لا يعاق لان موه
مصابا في غيره وان كانت حيوية دور ذلك لقوله تعالى لا تحل له ولا يذبحه ولا يذبحه ولا يذبحه
على الارض انما ذكوات حل لانه لا يمكن التحريم عنه فسقط اعساره فلا يندب ما به خلاف ما اذا امكن التحريم
لانا عساره لا يوردى الى الحرم وما قبله المعراض بعرضه او الشدة حرم لما روي عن عدي بن حاتم
قال سمى بطنه عليه وسلم ابى ارم الصيد بالمعراض فاصيب فقال ادمس بالمعراض تحرف فقله وان
اصابه بعينه فلا ناكله رواه البخاري ومسلم ولما روي انه عليه السلام في عن الخذف وقال ايضا لا تصيد
ولدها كسر السن ونفعا العين رواه البخاري ومسلم ولان الحرم لا يندب لما بين من قبل والندبة
لا يحرم وكذا عرض المعراض فان رمى صيدا فقطع عصا اكل الصيد لا العضوان قطعه اثلاثا
والاكثر مما على الحرم اكله كله اي لوردي صيدا فقطع عضوا منه ومات اكل الصيد لما بينا ولا ياكل العضو
وقال الشافعي رحمه الله اكلان ماب الصيد منه لانه مسان بدكوة الاصطبار فيحل كالمبان بدكوة الاضار
جلاق ما اذا لم يمت لانه ما بين بالندكوة ولنا قوله عليه السلام ما بين من بهيمة وهي حية فما قطع منها موه
رواه ابن ماجة ذكر الخي مطلقا فيصير في الخي حقيقة وحكا وهو المبان منه لانه يتوهم سلامته بعد
وان قطعه واكثره مما على الحرم اكله لان المبان منه صورة لاحكام ولا يتوهم سلامته ويقاوه جيا فوقع
دكاه في الحال لخل كله كما اذا بين راسه وكذا اذا قد نصفين لما ذكرنا بخلاف ما اذا كان ثلثه مما على الحرم
او قطع اقل من نصف الراس حيث حرم المبان ويحل المبان منه والمبان من الخي صورة لاحكام وهو
ان يبقى في المبان منه حموه بقدر ما يكون في المذبوح يحل وهو المبان منه كما اذا قطع راسه او قدته
نصفين وحرم صيدا لمجوسى والونى والمرنة لا تقم ليسوا من اهل دكاه الاختياري فلا يكونوا
من اهل الاصطباري لانه يبد منه وحكم البديل حكم المبدل فان رمى صيدا فلم يتخذه فرماه آخر
فقله فهو للثاني وحل وان اخذه فلا ولا قيمته غير ما نقصته جراحة اي ان رمى صيدا الى اخره اما انه
للثاني فلانه هو الاجد وقال عليه السلام الصيد لمن اخذ وما كونه حلالا لانه لما لم يخرج من الصيد
بالرمي الاول كان ذكوة الاضطراب وهو الحرم في اي موضع كان وقد وجد وان اخذه
الى اخره اما انه للاول فلانه لما اخذه صار اخلاله فيكون له واما انه يحرم اكله لانه لما اخذه فقد صار
خارجا عن حرم الامتناع وصار قادرا على ذكوة الاختيار فوجب عليه ذكوة الاختياري لما روينا ولم يند
ومسار الثاني فان لاله فيحرم لانه ركد الذكوة الاختياريه مع القدرة عليه هذا اذا كان حاله يسلم من الاول
لان موه يضاف الى الثاني ما اذا لم يسلم من الاول كما اذا بان راسه حل لان موه لا يضاف الى الثاني فوجوده
يهدمه لانه صيد حكا ويجب على الثاني جمع قيمته غير ما نقصته جراحة الاول لان الثاني يلف صيدا لمجوسى
جراحة فيكون عليه فيه مح وطال ان قيمته المثلث بعد وقت الافه وحل اصطبا ما يوكل

وما لا ياكل

وما لا ياكل لقوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا من غير قيد بالماكول ولان الاصطباد سبب الانتفاع بخلافه
او شجره او زنبقه او لا يستد فاع شجرة وكل ذلك مشروع واسمه علم بالصواب
هو حيس بن حيق يمكن استيقاوه منه كالدين
الرهن في اللغة جعل الشيء محبوسا اي سبي كان باي سبب كان وفي الشريعة ما ذكره كالدين
اشارة الى ان الرهن لا يجوز الا بالدين لانه يمكن استيقاوه من الرهن واما العين فلا يمكن استيقاوه من الرهن
فلا يجوز الرهن الا اذا كانت مضمونة بنفسها على ما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى ولزم بالاحتجاب والقبول
وتتم بقبضه محورا مفردا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض الرهن لا يبر بالاحتجاب والقبول والعصر
وحيز بالاحتجاب والقبول ويتحققانها ولزومه مجموع الثلاثة وقال مالك يلزم بنفس العقد كالمسك لانه
كل واحد منهما يختص بالمالك من الجانبين ولنا قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فممنونين
والمصدر والمفروق بالفتا في جواب الشرط بزيادة الامر والامر بالشيء الموصوف يقتضي ان يكون ذلك الو
شرطا فيه اذا المشروع بصفة لا يوجد بتلك الصفة ولان الرهن عقد تبرع كان الرهن لا يسبق
مقابلته على المرقتن شيئا ولهذا لا يحبر عليه فلا يد من الامصا بعدم الرجوع وذلك بالقبض
محورا احتراز عن المشاع مفرقا احتراز عن المشغول ملك الراهن كالمشاع مثلا متميزا احتراز عن
المقتض ملك الراهن ايضا خلقه كالورهن المرقتن راس الخيل بدون التخلية فيه وفي البيع
لانه عبارة عن رفع المانع من القبض فيجعل بمنزلة القبض حكا وعن ابى يوسف رحمه الله ان قبض الرهن
في المقتول لا يثبت الا بالثقل لانه قصر موجب للضمان ابتدا فلا يحصل بدون الثقل كالعقب بخلافه
فان العصر فيه ناهل للضمان من التابع الى المشري فيجعل بالتخلية والاول اصح لما ذكرنا ان الغير يثبت
بنفس التخلية حكا وله ان يرجع عن الرهن مالم يقبضه اي للراهن ان يرجع عن الرهن مالم يقبضه
المرقتن لما ذكرنا انه تبرع ولا لزوم على المشرع مالم يسلم وهو مضمون باقل من قيمته ومن ادب
وقال الشافعي رحمه الله امانته لو هلك في يده هلك بحاجتنا ولا يسقط من الدين شي وبه قال مالك رحمه الله
لقوله عليه السلام لا يعلق الرهن لصاحبه غنمه وعلبه غرمة معناه على ما زعم لا يضمن بالدين قوله
لصاحبه غنمة اي زوايده وقوله عليه السلام غرمة اي لو هلك يهلك على الراهن ولان الرهن وتبرع
بالدين فيهلكه لا يسقط الدين والالزم صدم ما اقتضاه العقد ولنا قوله عليه السلام لرحل الرهن فربما
يخون له على آخر فملك عبده ذهب جفك ولا تصور ان يكون المراد ذهب جفك في الحس لانه محبوس لاحكام
المانسان فيكون المراد ذات الدين واجماع الصحابة والتابعين على ان الرهن مضمون وان اخلعوا في نفسه
فعال ابو بكر وعلى رضي الله عنهما انه مضمون بالقيمة وقال عمرو بن مسعود رضي الله عنهما هو مضمون ما اقل
من قيمته ومن الدين وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو مضمون بالدين قلت قيمته او كرت حتى لا يرجع واحكامها
على الاخرى بعد هلاله فالقول بالامانة حرق الاجماع ومعنى قوله لا يعلق الرهن لا يحد عند المرقتن
احساسا لا يمتن وكذا كما بان يصير مملوكا للرهن ولان الرهن ونفعه لحاجته الاستيقا حتى يحسم بالمالك

كانت سمى النسل عن ذلك انما انتهى ولا يجد ساريا لدرجتي لا اذا سكر منه والاشيا في رحمة عجد شاربه
لان الخدج يشرب قطرة من الخروفي موجود في الدردي ولنا ان وجود الحد للزهر وشرع الزاجر فيما قيل
اليه الطبع والطباع لا ميل في شرب الدردي بل تعافه وقيل لا يدعوا الي كثيره فيكون شبهة في سقوط الحد
غلا والخروفاه اعلم بالصواب
والفهد والباري وسائر الجوارح المعلقة ولا بد من التعلم وذات ترك لانا لثنا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته
في الباري ومن التسمية عند الارسل ومن الجرح في اي موضع كان اي لصيد في اللغة الاصطباذ وقد سمي الصيد
صيدا تسمية للعجول بالمصدر وهو اسم لكل حيوان منحوش ممنوع عن الاذي ما كولا كان او غير ما كوله والاصطبا
حلال لقوله عليه السلام المصيد لمن اخذ وعليه الاجماع لهذه الاشيا وغيرها من الجوارح كالشاهين والصقور
وغیره القوله تعالى حل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله اي صيد ما علمتم من الجوارح
النواصب والجرح المكسب فالله تعالى وعلم ما جرحه بالنهاية كسبتم وقيل ان يكون جرحه بناها ونخلها
والمطب المعلم من الكلاب ولا بد من التعلم لما نلونا ولقوله عليه السلام ما صدت بكنك المعلم فكل رواه البخاري
ومسلم والسليم في الكلب ترك ثلاث مرات وفي الباري بالرجوع اذا دعى روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه
ولان يدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل ويدن الباري لا يحفل بالضرب فلا يمكن تحقيق
هذا الشرط فاذا ترك الكلب الاكل ثلاث مرات يكون تاركا لما لوفه فيكون معلما وعادة الباري المنوحش
فاذا دعى جاب يكون معلما ولا بد من التسمية عند الارسل لقوله تعالى فكلوا مما مسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه والامر للوجوب ولا وجوب عند الاكل فدلنا ان المراد به عند الارسل واما ترك التسمية فاسيا لانه
ولا بد من الجرح ليحقق ذكاة الاضطراري وهو الجرح في اي موضع كان من البدن وعن ابن يوسف رحمه الله
انه لا يشترط الجرح واول الجرح بالكسب وان يمسه على صاحبه حتى لو اكل الكلب حرم اكله وقال مالك
والشافعي في القديم لا يحرم اعتبارا بالباري ولنا قوله تعالى فكلوا مما مسكن عليكم وحين اكل تبيخا
امسكه على نفسه لا على صاحبه وكان الفيا س في الباري هذا لكن تركها با ترائن عباس رضي الله عنه
فان كل من الباري كل وان كل الكلب والفهد لا وقد ذكرنا الخلاف مع الدليل من الطرفين ثم الصيود
التي اخذها من قبل فما اكل منها لا يظهر حكم الحرمة فيه لعدم بقا المحلية وما ليس بحرز في المفارقة بعد
نت الحرمة فيه بالاتفاق وما هو محرز في البيت حرم عند ابن حنيفة وعندنا لا يحرم لان الاكل لا يدل
على جهله لان الجرح قد تنسي وقد يشهد عليه الجرح في اكل مع علمه ولان ما احرز قد مضى فيه الحكم بالاجتهاد
فلا يتقرر باجتهاد مثله لان المقصود قد حصل بالاول ولنا ان اكله اية جهله من لا تبدأ لان الحرف لا
فبالا ل تبيين ان تركه الاكل كان بسبب الشبع لا للتعلم وقد نبتك الاجتهاد فبالا حصول المقصود لان المقصود
يحصل بالا ل فان ذكره حيا ذكاه وان لم يذكاه وخفته الكلب ولم يجره او شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي وكتب لم يذكرك اسم الله عليه عمدا حرم اكله في ذلك صيده حيا تجلبان يذكرك لقوله عليه السلام لا تجز
اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله عليه فان مسك عليك فاذا ذكاه رواه البخاري ومسلم ولانه قد روي في الاصل

وهو ذكاة الاختياري فل حصول المقصود وهو حل الصيد لان حله لا يثبت قبل موته بالبدن وهو ذكاة
الاضطراري فبطل حكم البدن فان لم يذكرك حرم اكله لما روينا وهذا اذا تمكن من ذكاه اما اذا وقع في يده ولم
يتمكن من ذكاه وفيه من الحيوة قدر ما يكون في المذبوح فحلال لانه ميت حيا وان كان فيه من الحيوة قوى
ما يكون من المذبوح لم يوكلف في ظاهر الرواية وعن ابن حنيفة وابن يوسف وهو قول الشافعي رحمه الله انه حلال
لان ذكاة الاضطرار بدله عن ذكاة الاختيار فالتم تقديره على الاصل لا يسقط حكم البدن والعرضه لا يقدر
على الاصل وحجم ظاهر الرواية انه قادر حيا على الاصل لنبوت يده عليه وهو قائم مقام المتكمن من الذبح وعلته
لقوله تعالى وما اقل السبع الا ما ذكيت استثناء مطلقا من غير تفصيل فيتناول كل حي مطلقا وكذا حديث
يدل عليه وهو قوله عليه السلام فان امسك عليك فاذا ذكاه حيا فاذا ذكاه رواه البخاري ومسلم وكذا الوجه
الكلب ولم يجره لم يحل لما بينا ان الجرح بشرط ولو شاركه كلب غير معلم لا يحل لما روي عدي بن حاتم انه قال
يا رسول الله اني ارسل كلبا فاجده مع كلب آخر لا ادري ايها اخذه فقال عليه السلام لانا كل فانما سميت
على كلبك ولم يتم على غيره رواه البخاري ولانا لصيد ما خوذ ابا الكلبين والاصل انه متى اجتمع موجب
وموجب لحرمة يغلب موجب الحرمة لقوله عليه السلام ما اجمع الحلال والحرام في شي الا غلب الحلال
وكذا الحكم لو شاركه كلب مجوسي وكتب لم يذكرك اسم الله عليه لا يحل لما روينا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فان زجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فان زجر حرم ولو لم يرسله احد فزجره مسلم
فان زجر حل الزجر هو النهي بان صاحبه عليه فاذا اذ العود وانما يحل في الاول ويجرم في الثاني لان الزجر
دون الارسل لكونه تبا عليه فلا يتبع به لان الشوايما يرتفع وينتج ما هو مثله او فوقه ولا يرتفع بما هو
فلا يرتفع بالارسل بالزجر في الاول والثاني غير ان ارسل المسلم موجب للحل فلا يرتفع بزجر المجوسي
وارسل المجوسي موجب للحرمة فلا يرتفع بزجر المسلم فيبقى كل واحد من الارسلين على ما كان عليه ولو لم
يرسل للكل احد بل اتبع على اثر الصيد بغير ارسل احد فزجره مسلم فاخذ الصيد حل والقياس ان لا يحل
لعدم الارسل وهو الشرط وجه الاستحسان انه لما ان زجره جعل ذلك بمنزلة ابتداء الارسل
وان رمي وسمي وجرح اكل وان ادره حيا ذكاه وان لم يذكرك حرم اي رمي الي الصيد فاصابه يوكلف
اذا جرح لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل
الان تجده وقد وقع في مائة فانك لا تدري لما قتله ام سهمك رواه البخاري ومسلم بشرط الجرح
لما روينا عليه السلام قال اذا رميت سهمك فخرت فكل وان لم تخرق فلا تاكل وان ادرته حيا ذكاه
لما بينا انه قادر على الاصل في حصول المقصود بالبدن وان لم يذكرك حرم لما روينا في الكلب
وان وقع سهم بصيد فحاصل وغاب وهو في طلبه حل وان وقع سهم في طلبه ثم اصابه ميسالا لقوله عليه
السلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام فاذا ركه فكله ما لم يمتس رواه مسلم واحمد وابودا وود
والساي وروينا عليه السلام كره اكل الصيد اذا غاب عن الراعي وقال لعل هو ام الارض فقلته فحمل
هذا على ما اذا فقد عن طلبه والاول على ما اذا لم يفقد عن طلبه وان رمي صيدا فوقع في ما اولى سطح

بصحة ولا يباع ولا يوهب لأنه قد ملك بالارت مال لا يملك بسائر اسباب الملك كالقصاص والحرم والوصية اختلافا
فيجوز في كل ما جرى فيه الميراث خلافا للبيع والهبة والصدقة والوصية بذلك حيث لا يجوز للغير والمجالة
اول عدم الملك فيه للحال ولانه ليس ما استوفى حتى لو انفق شرب انسان بان يسقي ارضه من شرب غيره لا يضر
وقيل بعض ولو ملا ارضه ما فنرت ارض طاره او غير قسم بغير اى لوسقي رجل ارضه وملاها فاد
ماوها الى ارض غيره فحرفت او نرت ارض طاره من هذا المآلم يكن عليه ضمان لانه ليس متعدي في ذلك لان شرط
وجوب الضمان بالتسبب ان يكون متعديا وهو غير موجود قالوا هذا اذا سقي ارضه سقيا معتادا واما
اذا سقاها قدر ما لا يحتمل ارضه على خلاف العادة فانه يضمن لانه اجري لما على ارض طاره بقدر ارضه اعلم
الشراب ما يسكر والمخمر منهن اربعة الخمر وهي التي في العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها الا شرية جمع شراب وهو كل ما يشرب من الماء بعاتق
والمراد به ههنا ما حرم منها وكان مسكرا والمخمر منهن اربعة الخمر وهي التي من العنب اذا غلا واشتد وقد
بالزبد وعند هالاشترط القذف بالزبد بل يصير حراما بمجرد الاشتداد لان هذا الاسم انما يثبت لكونه مسكرا
بمجرد العقل وذا باعتبار صفة الاشتداد واما بالقذف بالزبد فيبرق ويصفوا ولا تاتير له في حبات صفة السكر
ولمان القذف بالزبد والغليان من تارة الحلاوة وما دام شي من تارة الحلاوة باقيا كان المعنى الاصلي قائما فلا
اسم الخمر الا اذا سكن وقذف بالزبد وتميز الصافي عن الكدر لان الاحكام المتعلقة بها من الحد وكذا المشتمل
وحرمه البيع قطعية فيناب بالنهاية لما في نقصان من شبهة العدم وذلك فيما قلنا انه حرم قليلها وكثيرها
لان الله تعالى سماها رخصا وهو اسم للحرام الخمر عينا بلا شبهة وحرمت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم
الخمر لعينها والطلا وهو العصير اى طبخ حتى ذهب اقل من ثلثه اى اثنان من المجرمان والطلا وهو الطبخ
ادنى طحخة وسمى المادق ايضا وهو حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد خلافا لصاحبه في القذف بالزبد
كاذكرنا في الخمر ما حرمته لانه في معنى الخمر لانه رقيق مسكر مطرب يدعوا قليله الى كثيره فكان حراما الخمر
والسكر وهو التي من ماء الرطب وتقيع الزبيب وهي التي من ماء الزبيب والسكر حرام ان غلا واشتد
وحرمته دون حرمة الخمر فلا يكفر مستعملها بخلا والخمر اقل لثالث من الاشرية الحرمة السكر وهو التي من الر
وانما حرم اذا اشتد وقذف بالزبد باجماع الصحابة وقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرين والواحد منهما
النعيق وهو التي من ماء الزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو حرام لانه في معنى الخمر من حيث ما ذكرنا في الطلا
والسكر حرام ان غلا واشتد من حرمة هذه الثلاثة دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية وحرمة الثلاثة
يضر من الاجتهاد حتى حرم غير الخمر من الثلاثة ويضمن متلفها عند اى جنيفة رحمه الله ولا يكفر مستعملها واما
يصلن خلافا للخمر فانه لا يضر بيعها ولا يضر متلفها ولا يكفر مستعملها وعند هالاجور بيعها ولا يضر متلفها كما الخمر
لانها حرام كالخمر ولنا انها كانت اموا لا تقومة ولم يوجد دليل قطعي لسقوط تقويمها بخلاف الخمر
والحلال منها اربعة بنيد التمور والزبيب اذا طبخ ادنى طحخة وانه اشتد اذا شرب ما لا يسكر بل هو وطربوا الخليل
وبنيد العسل والبن والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي اى الحلال من الاشرية اربعة منها

بنيد التمور والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طحخة وانه اشتد فهو حلال اذا شرب منه ما يغلب على طنه انه
لا يسكر من غير فهو ولا طرب وعند محمد والشافعي رحمه الله حرام وهو قول مالك لقوله عليه السلام كل مسكر حرام
رواه مسلم ولنا قوله عليه السلام لا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن ابتذوا كل واحد منهما على حدته رواه سلم
واحد والتجاري وهذا نص باننا لم نجد من كل واحد منهما مباح وهذا اذا كان مطبوخا واما غير المطبوخ منه فهو
حرام باجماع الصحابة وما رواه في المحمول على غير المطبوخ توفيقا بين الادلة وهذا اذا شرب ما لا يسكر بل هو وطرب
حتى لو شرب اى حد السكر هو حرام ولو شرب بالهوى والطرب كعادة الفسقة فهو حرام ومنها الخليلان فلما رواه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كما بنيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاة فياخذ قبضة من تمر وقبضة من
فطر ختمها فيه ثم يصبها لما فينبذها عدوة فيشربه عشية وبنيد عشية فيشربه عدوة رواه ابن ماجه
وما رواه من النبي بن الخليلين فيما رواه في المحمول على طلة الفطر والعوز ليل الجمع بين النعنين وحادة كحاح
بل يوشى احد فها طاره والاباحة كانت حالة السعة والخل ما يؤرخ عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه ومنها نبي العسل
والبن والبر والشعير والذرة طبخ او لا فانها حلالا اذا كان من غير فهو وطرب لقوله عليه السلام الخمر من هاتين
الشجرين واسنادا الى الكرمه والخلة فحرم الخمر هما اذا المراد بيان الحكم فيكون ما رواه مباحا بالنصوص
العامة ومنها المثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهو حلال الطار ويمن ان يهربه
واي موسى لا شعريه كان يشرب من الطلا ما يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه رواه النسائي ومثله عن عمرو بن الدرداء
وقال محمد والشافعي ومالك رحمه الله قليله وكثيره حرام لما رواه عن كل مسكر حرام ولنا قوله عليه السلام
حرم الخمر لعينها والسكر من كل شراب حصر السكر بالخمير وحل الاشارة الى الدماء والخمير والمراد
والغير وحل الخمر سواء اخلت او تخلت اى حل الاشارة الى هذه الظروف لقوله عليه السلام كنت لعينكم
عن ثلاث زبارة العنبر والافرو وما فقدت لجهدي زبارة فبرامه ولا تقولوا هجرا وعن لحم الاضاحي ان بسوا
فوق ثلاثة ايام فامسكوه ما يبد لكم وتزود واقاما لعينكم لينتفع به موسركم على معسركم وعن النبي في الدماء
والخمر والمرقت فاستروا في كل طرف فان الطريق لا تخل شيئا ولا تحرمه ولا تسروا مسكرا الخمر الحرة
الاخضر والدماء العرعة والنعير هو اصل الخمر بنقر والمرقتا بدهون بالرفق وهو الغير وحل حل الخمر
سواء تخلت او ظلت وقال الشافعي رحمه الله ان حلها بالافاسي فيها لا يخل فولا واحدا وان كان غير الفاسي
فله فيه قولان له ما رواه عن ابن اسنانه عليه السلام سئل عن الخمر يخذ خلا فقال لا رواه مسلم وغيره ولنا قوله
عليه السلام نعم لا دام الخمر مطلقا يتناول لكل ولان بالخليل ازالة الوصف لمفسد وانما صفة الاصلاح
فيه من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة والاصلاح مباح كالذباغ والمراد بما رواه ان يستعمل الخمر استعمال
الخليلان ينتفع بها انتفاعه كالانبيام وغيره او يقول ما رواه يدل على حرم الخليل وهو لا يدل على انه
لا يظهر بالخليل لا ترى النبي عن النبي بما العبر حاصل ومع الاستعمال يحصل لطهارة به
وكره شرب در دحل الخمر والامتنشاط فهو شي يصنعه بعض النساء لانه يزبد في برق الشعر ولكون عائشة رضي الله
هكون حكمه حكم الخمر واما الامتنشاط فهو شي يصنعه بعض النساء لانه يزبد في برق الشعر ولكون عائشة رضي الله

لقوله عليه السلام من حفر بئر فله ما حولها اربعون ذراعاً سوا كان للعطن وهي التي تخرج ماؤها باليا والناح
وهي التي تخرج ماؤها بالبعير وقال ان كانت للناح فحريمها ستون ذراعاً لقوله عليه السلام حريم بئر الناح ستون
ذراعاً ولاي حنيفة رحمه الله ما ونيامن غير فصل وحريم العين خمسماية ذراعاً لقوله عليه السلام حريم العين خمسماية
ذراعاً والصح ان خمسماية من كل جانب ولو اراد غيره ان يحفر في حريمها لانه صار ملكاً لصاحب البئر فله
ان يمنع من التصرف في ملكه وللقتاة حريم وهي مجزى لما تحت الارض ولم يقدر حريمه شي فليكون مقدراً بقدر
ما يصلحها وعن محمد رحمه الله انه بمنزلة البئر وما عدل عنه القرات ولم يحتمل عودته اليه فهو موات وان احتل
ولا حريم للنهر اي ما عدل عنه القرات ولا يحتمل عودته اليه فهو موات جزاً حياً واذ لم يكن في حريمه امر لانه ليس ملك
احد وان احتل عودته اليه لا يكون مواتاً لتعلق حق العامة به على تقدير رجوع الماء اليه واما النهر فلا حريم له
وقال له حريم من الجانبين لا يحتاج النهر اليه في لقا الطير عليه والمشي عليه لا صلاحه ولاي حنيفة رحمه الله
ان استحقاق الحريم في البئر والعين ثبت بالنص على خلاف لقياس فلا يلحق بها ما ليس في معناها لان الحاجة فيها
متحققة في الماء الا لتفادها لا لتفادها بدون الحريم وفي النهر وهو موهوم باعتبار الكري فلهذا لا يحتاج اليه
اصلاً عند اي يوسف رحمه الله حريمه قدر نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد رحمه الله قدر بطن النهر
من كل جانب هو نصيب الماء اي لشرب بكر الشين نصيب الماء
قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم اي نصيبه الاقهار العظام كدجلة والقرات غير مملوكة
ولكل ان يسقي ارضه ويتوضا به ويشربه وينصب الرحي عليه ويكري منها نهر الى ارضه ان لم يضرب العامة
اما انها غير مملوكة فلا فاليست في ياحد على الخصوم لان نهر الماء يمنع نهر غيره فلا يكون محرراً للملك بالان
يكون واذ لم يكن مملوكاً لاحد كان لكل واحد ان يتصرف به لقوله عليه السلام المسلمون شركاء في ثلاثة الماء واللا
والنار وراه احد وابودا وود والمراد بالما ما ليس محرزاً بشرط جواز لا تتفاد هذه المياه ان لا يضرب العامة
لان لا تتفاد بالمباح يجوز بحيث لا يضرب احد والمراد باللا الذي ثبت بنفسه من ان يجوز بالقطع
والمراد بالثابت الاستتار والاصطلاح اما اخذ الحجر فليس له ولصاحبه ان يمنع من اخذه
وفي الاقهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لارضه وان حيف تجرب النهر لكثرة البقور
يمنع وانما ثبت له حق الشرب وسقي لدابته لما روينا وكان الاقهار والآبار والحياض لم توضع للاجراره
والمباح لا يملكه الاب والابن والحاجة الي الماء تتجدد ساعة فساعة ومن سافر لا يمكنه ان يستحب الماء
من وطنه ففي منعه من اخذ الماء من الآبار والحياض حرج بين بخلافه اذا اراد ان يسقي ارضه بهذه المياه فلا
ان يمنع عنه سوا يتضرر به ذلك امر لانه حق خاص لهم ولا ضرورة فيه فمنع عنه وان خاف ان يلحقه
ضرر في السقي ايضا تجرب النهر لكثرة البقور له ان يمنع ايضا نجا للضرر عن نفسه والحجوز
في الكوز والحبل لا يمنعها الا باذن صاحبه لانه ملكه بالاجراء فلا يجوز التصرف فيه بغير اذنه ولو
رحل في موضع عز الماء فيه وهو يساوي نضاباً لا تقطع يده للشبهة في الملكية ثم ان كان يخاف من الهلاك
وهو يمنع منه فله ان يتفاد به بغير السلاح اذا كان فاضلاً عن حاجة صاحبه بخلاف البئر والحيوض لو كان للملك

مراد بالما ما ليس محرزاً بشرط جواز لا تتفاد هذه المياه ان لا يضرب العامة
لان لا تتفاد بالمباح يجوز بحيث لا يضرب احد والمراد باللا الذي ثبت بنفسه من ان يجوز بالقطع
والمراد بالثابت الاستتار والاصطلاح اما اخذ الحجر فليس له ولصاحبه ان يمنع من اخذه

وصاحب الماء يمنع منه فان له ان يتفاد به بالسلاح وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن
بحر الناس كرية اما الاول فلان ذلك لمصلحة العامة ومال بيت المال معد لها فيكون مونة الكري منه
واما الثاني وهو ما اذا لم يكن في بيت شي بحر الناس عليه فلان الامام نصب ناظراً والنظر في حريمه على هذا التقدير
وكري ما هو مملوك على اهله وبحر الآي على كرية لان المنفعة لهم على الخصوص فيكون مونة عليهم لان النهر
بالغنم ومن اي منهم بحر نظراً وفيما لا يحبر لان كل واحد من الضررين خاص ومونة كرية للنهر المشترك
عليهم من علاه فان جاور واورت رجل يري وقال مونة الكري عليهم جميعاً من اولها الى آخره بالخصم لان كل واحد
منهم يتفاد بالاعلى والاسفل ولاي حنيفة رحمه الله ان مونة الكري على من يتفاد بالنهر وسقي الارض منه فاذا
جاوز الكري ارض رجل فليس له في كرية ما بقي من مونة الكري فلا يلزمه شي من مونة ولا يحتاج الى كرية اسفل لانه
يقدر على دفع فضل الماء بسد فوهة النهر ولا كرية على اهل الشفة لا على الاخصون ومونة الكري لا على
على قوم لا يخدمون ولان المقصود من كرية الاقهار سقي الاراضي واهل الشفة اتباع والمونة على الاصول دون
الاتباع ويصح دعوى لشرب بغير ارض وفي القياس لا يصح لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعي في الدعوى
والشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل الاعلام وجه الاستفسان في الشرب مرغوب فيه منفع به وقد يملك
ارثاً وصيته وقد يتبع الارض بدون الشرب فيصح فيه الدعوى فمن بين قوم احتضمو في الشرب فهو بينهم
على قدر اراضيهم وليس لاحد من سبق منه نهر او ينصب عليه رجلي ودالية او حصار او يسع في النهر او يقسم
بالايام وقد وقعت القسمة بالكوي وسوق شربه الى ارض له اخرى ليس فيها شرب لارضاهم اي اذا كان نهر
بين جماعة واحتضمو في الشرب فالشرب بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود بالشرب سقي الاراضي والحاجة
الي ذلك تختلف باختلاف الاراضي فله وكثرة والظاهر ان يكون حق كل منهم من الشرب بقدر ارضه ويقدر
حاجته وليس لاحد من يسبق منه نهر او ينصب عليه رجلي ودالية او حصار لان في الشق كسرمفة النهر
المشترك وفي الرحي شغل الملك المشترك بالنسبة الا ان يكون الرحي لا ينصب بالنهر ولا بالماء ويكون الرحي في ملكه
ولا يتغير الماء عن سنه فيجوز له ذلك والدالية والسانية بمنزلة الرحي وفي الحصار اشتغال الموضع المشترك
فيمنع عنه والدالية جدد طول مركب تركيب ملاق الارض في ناسه معرفة كبره يستحقها وقيل هو الدواب
والسانية البحر يستحق عليه من البئر والحجر اسم لما يوضع ويرفع من تحت الارض من الاواح والخشب والفضة
ما يتخذ من الحجر والجر يوضع ولا يرفع وليس لاحد من يسع في النهر لان ذلك كسرمفة النهره ويريد الماء
على قدر حقه اما في المواضع الذي لا يكون اسمه الماء بالكوي فظاهر وكذا في المواضع الذي يكون القسمة بالكوي
لانه اذا وسع في النهر حتمت المائي ذلك الموضع فيدخل في كونه اكثر مما يدخل في وسع في النهر فكذلك ليس
لاحد من اذا قسم الماء بالكوي ان يقسم بالايام لان ما وجد قد يترك على حاله ولا يتغير الا حجة فشر الامور بحالها
وليس لاحد من المشترك في النهر ان يسوق شربه الى ارض له اخرى لم يكن لها في ذلك النهر شرب فيما مضى لانه
اذا فعل ذلك وتقدم اليه ما دعي لهذه الارض شرباً من هذا النهر مع الاولي لان نهر ارضه لا يلحقه فليعلم
بعد الرضا ان رجوعه عن ذلك لان هذا يتبع والسرعات غير لازمة ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع

١١٤

على معهم ان دخلوا طابقت عراه او مسولين وعلى اهل الاسلام مستغنين من حب الدين والقيام بعمارة
 المساجد لان قبل العمارة ان الولاء والاستعلاء ولم ين ذلك بعد الفتح وتعود عبادة اهل الذمة لما روي
 ان يهوديا مر من حوار النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام قوموا بنا يعود ذرنا اليهودي فعاده وقد
 عمدا راسه وقال له قل لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات فقال عليه السلام الحمد لله الذي تقديت
 من النار ولان لعبادة برو مواصلة وهو غير ممنوع عن الذي قاله تعالى لانها كانه عن الدين لم يقابلوه والدين
 وخصا الهام وانرا اكبر على الخيا و هو هدية العبد التاجر واجبة دعوته واستعداده دانه
 ان يجوز خصا الهام لانه عليه السلام يحيى بكشين ملحين موجوبين والموجو الحصى ويجوز انرا الحصر على الجبل
 لانه عليه السلام ركب البعل واقتناها ولو كان هذا الفعل فيحيا لما فعل لتقاعد الناس عن فعله ويجوز
 قبوله هدية العبد التاجر واجبة دعوته واستعداده دانه والقياس ان لا يجوز لانها تنبع والعباد ليس باهله
 لكن يجوز في النبي اليسر للضرورة الاستحسان الاستحباب بالقلوب المحمدين وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبدا وكره كسوته النوب وهديته التقديس واستخدام الحصى
 والاداء معقدا العزم من عرشك وحق فلان واللعب بالشرط وان ارد كل لهو وجعل الرابة في عنق العبد
 اى بكره كسوة العبد التاجر النوب هبة وهديته الدرهم والدنانير وهو القياس لما ذكرنا انها تنبع وهو
 باهله وانما يجوز في الضيافة واستعداده دانه للضرورة ولا ضرورة ههنا فيسعي على اصل القياس
 وبكره استخدام الخصبان لان فيه تحريف الناس على هذا الفعل وهو مشقة وقد في النبي صلى الله عليه وسلم عنها
 وبكره ان يقول الرجل في دعائه اسالك معقدا العزم من عرشك او معقدا ولا شك في كراهة الثاني لانه
 من العود وهو الممكن على العرش وهو قول الجسمة وهو قول باطل وكذا الاول لانه يؤم تعلقه عره بالعرش
 وان عره حدث لتعلقه بالحداد وصفاته تعالى قد غمته وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس لما روي انه
 عليه السلام قال في دعائه اللهم ابي اسالك معقدا العزم من عرشك ولكن لا احتياط في الامتناع لانه خبر واحد
 وبكره ان يقول الرجل في دعائه حق فلان او حق انبيائك ورسلك لانه لاحق الخلق على الخلق ولو قال غيره
 بحق الله ان تفعل كذا الا يحب على ذلك العبران يفعل ذلك شرعا ولكن الاول ان ياتي به وبكره اللعب بالشرط
 والندد وكل لهو لانه ان قامرها فهو حرام بالاجماع لانه ميسر والافه حرام ايضا لانه عبث وهو
 حرام ايضا قاله تعالى حسبتم انما خلقناكم عبثا واباح السفاحي رحمه الله الشرط لان فيه تشييد الخوا
 ولفظه عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لنفسه ومناصلته بقره
 وقال عليه السلام من لعب بالنردشير فكما غمته بده في دم الحنظل ورواه مسلم واحمد وابوداود
 واما منفعتنا ناعه والعبارة للغالب في الحزم وكره جعل الرابة في عنق عبده وهي طوق من حديد
 جعل في عنق العبد ليس بمسارين يمنع من تحريك راسه وهو معتاد من الظلمة وان حرام لانه عقوبة
 الكفار في حرم وحل عبده والحفنة وروزو القاضى وسفر الامنة وام الولاد بلا حرم وشراما لانه
 للصغير منه وسعد للعلم والام والمثلث في حرمهم وتوجه امه فقط اى حل قبل العبد احراز الاعان

وهو سنة المسلمين وحل الحفنة للتداوي وجاز النظر في ذلك الموضوع للضرورة وقال عليه السلام بذا ووا
 فانه تعالى ما خلق ذاك الا وضع له دواء الا السام والهمم ولا يجوز استعمال الحزم في الحفنة وما دل على كراهة التداوي
 من الاخبار فذا اذا كان يراد لسقام الدوا وذلك ليس بخيار بل الشافي هو الله عند استعمال الدوا وحل رزوا القاضى
 من بيت المال لان بيت المال معد لمصالح المسلمين والقاضى محمود لمصالحهم فكان رزقه فيه كرزق لمقابلة بعض
 ما يكفيه واهله وعلى هذا كانت العناية والتابعون رضي الله عنهم وحل سفر الامنة وام الولاد بغير حرم لان الامنة بمنزلة
 الحزم لعامة الرجال فيما يرجع الى النظر والمس فكما يجوز للفرقة ان تسافر مع الحزم فكذا الامنة وام الولاد مع الاحتياط
 فيل هذا في زانم لعلة اهل الصلاح واما في زماننا فلا لعلة الفساد وحل شراما لا بد للصغير منه وبيع مال ابنة
 للصغير منه للعلم والام والمثلث لو كان الصغير في حزم وذلك مثل النفقة والكسوة دعا للضرورة عن الصغير وادا
 جاز لهو ولا فلان يجوز للوطى والى لانه في حق الولي قيام الحزم ليس بشرط وحل الام ان يوح الصغير اذا كان في حزمها
 ولا يجوز للعلم والمثلث لان الام ملك الا ان منقته بغير عوض بالاستحسان فلان ملكه بعوض بالاجازة والى
 ولا ذلك العلم والمثلث ولو اجر الصبي الى الصغير نفسه لم يجز لانه مشوب بالضرورة الا اذا فرغ من العمل لانه محض نفع
 بعد الفراغ فيجب المسمى وهو نظير العبد المحرم اذا احر نفسه لا يجوز ابتداء ولكن اذا فرغ من العمل يجوز ويحل المسمى واهل اعلم
 هي رضى تعدد رزقها لا نقطاع الماعنه او لغلتنه
 عليه غير مملوك بعبد من العامر انما شرط ان لا يكون مملوكا لاحد لانها اذا كانت مملوكة لغيره او لغيره كان ملكه
 ما فيها لعدم ما يربطه فلا يكون مواتا على الكمال وانما شرط ان يكون بعدا من العامر حتى لو كان في بيته فهو لاهله
 وليست بموات وحد العبدان يكون في مكان بحيث لو وقف انسان باقضى العامر وصاح باعلى صوته لم يسمع منه
 فانه موات وقال محمد رحمه الله بشرط انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة لا العبد ومن احياها
 باذنا لام ملكها وان جحولا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يملكها مجرد الاحيا وان كان بغير اذن الامام
 لقوله عليه السلام من عمر ارضا ليست لاحد فهو حق لها رواه البخاري وقال عليه السلام من احيا رصاصة
 فهي له واهل واحد والترمذي ولانه مباح سبقت يده اليه فكان رزقه كرزق اهل القرية ولا يوجب حقه الله قوله
 عليه السلام ليس للرا الاما طاب به نفسا مائة ولان هذه الاراضي كانت في يد الكفرة ثم صارت في ايدي المسلمين
 فصارت قبا ولا يختص احد بالحق دون راي الامام خلا في المستشهد به فانها لم تكن في ياحد ومرورها محمول
 على انه اذن لغوم محمول لانصب شرع وان ححر الارض من غير ان يملكها لانه ليس باحيا لان الاحيا
 بالصلاح للزراع والتجار ليس كذلك لانه من الححر وهو المنع لانه منع الغر بوضع الحجر والحصان دخولها
 فاذا لم يكن احيا لا يكون ملكه فبقيت مساحه لكنه هو اولي بها الا بوجه منه الى ثلاث سنين فاذا لم يجر بعد ذلك
 باحد من الامام رد معها الا غير منقعة للمسلمين بالعشر والحراج ولا يجوز احيا ما قرب من العامر لانه
 حاصم حقيقة عند محمد رحمه الله وتعد براعد ابي يوسف رحمه الله ومن حفر بئر لم يملكه موات فله حزمها
 اربعون ذراعا من كل جانب وحرم العين حسمانية ذراع في حفر من حرمها منعه وللمنعة حزم يهدر ما يطبخها
 اى لو حفر بئر من موات فله حزمها لان حفر البئر احيا حرمها من كل جانب اربعون ذراعا في كل جانب

وهو سنة النبي

جامعا بينهما وطما لما حرم نفسه عليه وملكه البعض كملك الكلب واعاى البعض طاعى الكلب والمراد بالفتح الفتح
 الصحيح لوزج احد هاتين كما فارق لا لخل الاخرى لا اذا دخل بالملك كونه زوجه لان العده واجبه عليها
 فيجوز مع المولى في حرامه بصرهما معا وكره نفس الرجل ومعاينه في زار واحد ولو كان عليه فيمطران
 كالمصاحف وقال ابو يوسف اذا كانا في زار واحد لا كره الغسل والمعانه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق
 من قدم من الحنثه وقبل ما من عينه وذلك عند فتح حبر فقال لا ادري ماذا استر بقبح حبره معلوم حبر
 وهما حديث ابن اش قال قلنا راسول الله اني سميت بعضنا بعضا فقال لا فعلنا ابا من بعضنا بعضا فقال لا
 فعلنا انما سميت بعضنا بعضا فقال نعم والاستدلال بالحد ينصرف لان الاول لا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وجعل في ازار واحد فيجوز ان يكون علمها نفس والثاني وان كان باطلا فم يدل على عدم جواز المعانعة
 مطلقا لكن يجمل ان يكون المراد اذا كانا في زار واحد وهو الظاهر من ظاهرها ولهذا اختار المصنف
 ان المعانعة في زار واحد مكره وفي الغيم ليس مكره والله اعلم بالصواب
 كره بيع العدره لا السرقة العدره هي رجع الادمي وبيعه مكره وبيع السرقة حرام وقال الشافعي رحمه
 لا يجوز بيع السرقة ايضا لانه يحس العين ولما انه مال فيجوز بيعه اما الاول فلا يمول ويبيع به وكل ما كان
 له فقد حوز بيعه وله شراؤه زيد قال بكر وكفى بيعها معناه حاربه لزيد فزاي بكر بيعها
 ويعول وكفى زيد بيعها بل للمشتري ان يشترها ويطلبها لانه حبر الواحد وحبر الواحد في المعاملات مقبول
 وان كان فاسقا او كافرا او عبدا وهذا حبر حرم بيعه لا منازع له فقبل هذا اذا كانا كبريا به انه صادق واما
 اذا كانا كبريا به انه كاذب لم يسمع له ان يتحرف بشي من ذلك لان كبر الراي كالتقين وكره الرب الذي
 احد من حرمها مسلم لا كافرا وان كان مسلم باع حرا واحدا منها وعليه دين يكره له الدين بائنه لان
 بيع المسلم الحرة باطل ولا يملك التزيم فلم يصر قضا دينه به فان كان البايع نصرانيا فباع حرة وقضى دينه
 بالدين بطل الدين احد دينه به لان بيع الذي الحرة صحيح فيملك التزيم فضاوه واختار قوت الادي
 والبهمة في يلب نصرانياه لا على ضيعته وما حمله من بلداخرى بكرة الاختار في القوت اذا كان نصر
 باهل البلده لقوله عليه السلام الخالب مروزق والمحكم ملعون واما اذا كان لا يضر باهل البلده فلا
 به الاختار هو حرم الطعام للغلا افعال من حكر اذ ظم ونقص وحكرا بشي اذا استبد به وحسبه عن غيره
 ولا كره اختار غله ضيعته لان ذلك ظم حقه لاحق لاحد منه فلم يكن في الحيس مطلقا حق العامة فيجوز له
 ان يحسبه بخلاف ما حمله الناس الى مصر وبشرية شتمه وبتكره فانه مكره وتعلق حق العامة به
 وهو الاختار يضيوق الامر عليه فيكره ولا يكره له ايضا ان يبتكر ما يجلبه من بلداخرى لان حق العامة انما
 يتعلق فيما جمع في مصر وجليب فتاها فاما في غير ذلك فلا وقال ابو يوسف رحمه الله بكرة لا تطلق
 ما روي قال محمد رحمه الله كل بقعة جلب منها الى مصر في العادة فهو بمنزلة فناء المصر حرم الاختار فيه
 لتعلق حق العامة به ولا يستقر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاجتا
 لقوله عليه السلام لا تشعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزق ولان التمس حق البايع واليه تعديره

فلا ينبغي للامام ان يعرض له الا اذا تعدي ارباب الطعام تعديا فاحسبا بان يبيع قفيزا مائة وهو يشتر بحسن
 فتمنع عنه دفعا للضرر عن المسكين وقال مالك رحمه الله يبرمه التسخير عام الغلا نظر اللعامة
 وانه بيع العصير من حمار واجاره بيت لتخذه بنت نارا وبيعه او كنيسة او يباع فيه حمر بالسواد وحمل حمر
 باخر وبيع بنايوت مكة وارضاها ابي لياس يبيع العصير من يعلم انه يتخذه حمر لانه يصلح لامور شرعية فيضان
 الفساد في اختياره وهو يبيعه ليس بالفساد وانما يكون بعد تخيره ولو اجر حريمه لتخذه بيت نارا
 او كنيسة او يباع فيه الحمر بالسواد فلا يباس به عتلي حنيفة رحمه الله وقال لا ينبغي ان يوجه بشي من ذلك
 لانه اعانة على المعصية وفي حرام لقوله تعالى ولا تقاونا على الائمة والعدوان ولان المعصية تقع بفعل فاعل
 مختار فقطع نسبة المعصية عن العقد وهو وارد على منفعة البيت ولا معصية فيه وانما قيد بالسواد لانه
 لا يمكن من اتخاذ البيع والظاير واطهار بيع الحوز في الامصار لان سعابرا لاسلام فيها ظاهرة بخلاف السواد
 قالوا هذا في سواد الكوفة لان اغلب اهلها اهل ذمة فاما في سواد بلادنا فاعلاما لاسلام فيها باقية فلا
 يمكن منها ايضا وهو الصحيح ويجوز حمل حمر ذي طحلاجر ويطلب له الاجر وقال هو مكره لان النبي صلى الله عليه
 لعنه في الحمر عشر اعداد منها حاطها ولان من فعله ليس بمعصية ولان لمعصية تحصل من بعد بفعل فاعل
 مختار وليس الشرب من ضرورات الحلال والحديث محمول على الحرام المفروق بقصد المعصية ولا يباس ببيع
 بنايوت مكة لانه ملك لمرئها ويجوز بيع ارض مكة عتلي يوسف رحمه الله وهو احد الروايات
 عن ابي حنيفة رحمه الله لان الاصل لا يباها الظهور الاختصاص شرطا لم وفول النبي صلى الله عليه هل ترك لسا
 عقيل من ربيع دليل على ان عقار مكة عرضة للملك والملك وقد تغاروا للناس مكة من غير تكريم ولا حنيفة
 رحمه الله قوله عليه السلام ان الله حرم مكة حرام يبيع ربا عنها واكل منها وتفسير المصنف
 ونقطة وتخليته ودخول ذي مسجد وعبادة آبي وطز بعشير المصحف والنقطة لان القراءة والاي حنيفة
 فالبعشير يحفظ الآي وبالنقطة يحفظ الاعراب فكانا حنين ولان العجم الذي لا يحفظ القرآن لا يرد
 على القراءة الا بالنقطة فكانا حنينا وما روي عن ابن مسعود انه قال جردوا القرآن فذلك في زمانهم لانهم
 كانوا يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اتروا وكانت القراءة سهلا عليهم ولا كذا في زماننا وان كان اصل
 الرواية انما يكرهان ويجوز تحية المصحف لما فيها من تعظيم المصحف ويجوز دخول اصل الذمة المصحف حرام
 وسائر المساجد وقال مالك رحمه الله بكرة دخولهم في كل مسجد وقال الشافعي رحمه الله بكرة ذلك في المسجد
 لقوله تعالى ما المشركون نجس فلا يقربوا المسجدا الحرام بعد ما هم هذا والكفار يحاطون بالحرمات وان لم
 يكونوا يحاطون بالعبادات فتحاطون بتباعدهم ولان الكافر لا يخلو عن الحنابة فهو حرم تبعد المساجد
 عنه وعدي مالك رحمه الله الي سائر المساجد لجموع العلة وهي النجاسة ولما روي ان ابا سفيان
 دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال كفره وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعديت
 في مسجده وهم كفار وضربهم حنيفة فقالت الصحابة رضي الله عنهم هم قوم اجناس فقال عليه السلام ليس على الا
 من اجناسهم شي وانما اجناسهم على انفسهم وهذا لان الحنث اعتقاده فلا يفيض على نجس المسجد والاية محمولة

ولا ينبغي

ولا يكره الرتم وهو ان يربطه اصبعه او خامه خطا للذكر للحاجة اليه ولما روي انه عليه السلام امر بعض الصبيان بذلك
 الى وجهها الا الحاك والتاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها الى لا يجوز النظر الى غير وجه الحرة
 وكيفية القول تعالى ولا يدين ربيهن الا ما ظهر منها فالعل وان عباس رجم الله عنهما ما ظهر منها الكحل والظلم
 والمراد به موضعها وهو الوجه والكف ولا يدين ربيهن الا ما ظهر منها فالعل وان عباس رجم الله عنهما ما ظهر منها الكحل والظلم
 والاعطاء وهذا اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه ان نظر اشتبه على رجل النظر الى شيء منها الا للفاضي
 اذا اراد ان يحكم عليها والشاهد اذا اراد ان يشهد عليها فانه يجوز لها النظر اليها وان خاف ان يشتمها احبا
 لحقوق الناس ولكن عند النظر ينبغي ان يفضى لحكم واداء الشهادة ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض
 للضرورة لكن بشرط ان لا يوجد امرأة عالة بدو المرض وان يكون تركه دواها موجبا لها لهما او فوات
 عضو منها او وجع شديد فحينئذ يجوز وبغض ضرورة ما استطاع وينظر الرجل الى الرجل لا القوة
 والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل ويجوز للرجل ان ينظر الى كل بدن الرجل لا العورة وهي ما بين سرتيه
 الى ركبته فالسرة ليست بعورة والركبة عورة بهذا الحديث وهو حجة على الشافعي فيها ويجوز للمرأة
 ان تنظر الى المرأة والرجل ما يجوز للرجل ان ينظر الى الرجل يعني كان الرجل ينظر الى كل بدن الرجل لا العورة
 يجوز للمرأة ان تنظر الى المرأة والرجل الى جميع بدنها الا العورة اذا امتت الشهوة والغنى
 وينظر الرجل الى فرج امته وروحته ووجه محرمة وراسها وصدرها وساقيها وعصيدها الا الى ظهرها
 وبطنها وتخذها وبس ما حل النظر اليه وله مس ذلك ان اراد الشراء وانا شتمت وامه غيره كحرمه
 اي يجوز للرجل ان ينظر الى فرج امته المسلمة او الكافية وامرأة لان ما فوقه لنظر وهو المسر والجماع
 فالنظر اولي الا لا يترك النظر اليه لانه يورث النسيان ويجوز له ان ينظر الى وجه محرمة
 الى اخره لقوله تعالى ولا يدين ربيهن الا ما ظهر منها فالعل وان عباس رجم الله عنهما ما ظهر منها الكحل والظلم
 مواضع الزينة فجوز النظر اليها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وتخذها لانه ليست بمواضع الزينة
 ولان حرمة النظر الى هذه المواضع من المحارم حرج عظيم فلان ثبت الحرمة دفعا للمرجح وقال الشافعي
 يجوز للرجل ان ينظر الى ظهر محرمة وبطنها فلما كان الامر كما ذكر لما ثبت حكم الظهار لان حرمة الظهار
 باعتبار تشبيه المحللة بالمحرمة فلولا ان كان منكر النظر اليها فلا يحصل التشبيه
 بالمحرمة فلا يكون ظهارا ويجوز ان يسرى كل شيء حل للنظر اليه سوا كان من محارمه او من الرجل الا من الاخيبة
 لضعف الحاجة الي ذلك في المسافة والمخالطة وكان عليه السلام يقبل راس فاطمة رضي الله عنها
 ويقول لا يخدمها ربح الجنة الا اذا خان عليها وعلى نفسه الشهوة فحينئذ لا يسرها ولا ينظر اليها
 وامه غيره كحرمه يعني حلها مع جميع الرجال كحال المرأة مع ذوات محارمه فكل عضو يجوز
 ان ينظر اليه من المحارم يجوز ان ينظر اليه من امه غيره للحاجة وكان عمر رضي الله عنه اذا اراد ان يمشى
 علاها بالدره وقال انك الخمار ياد فارتشبهت بالحرار ويجوز له ان يمس كل موضع يجوز ان ينظر اليه

ان

كالصدر

كالصدر والساق وغيره من الاعضاء المذكورة وان خاف الشهوة ان اراد الشرى للضرورة
 ولا يضر لامة اذا بلغت في نازر واحد والمراد بالازار الذي يستمر ما بين لسرة والركبة والحق بلغت
 حدا لشهوة ايضا كذلك عند محمد رحمه الله لوجود الاشتها والخفي والمحبوب والمخنت كالغيباء
 اي الخفي في النظر الى لاجنية كالغيباء لقوله تعالى وفي الله عنها الجصا مثلة فلا ينبغي ما كان حراما قبله
 ولان الخفي في الاحكام مثل الشهادات كالغيباء وقطع الالة منه كقطع عضو آخر ومعنى لغته لا يرد بالخفي
 وكذا المحبوب في النظر كالفعل لانه يستحق فيزول وكذا الخفت في الردى من الافعال لانه كغيره من الرجال
 والاصل فيه قوله تعالى قل للؤمنين بغضوا من ابصارهم وهي محرم يتناول الجميع فلا يحل لهم النظر الى لاجنبيك
 وعندها كلاجنبيك لعبد فيما ينظر الى سديته كالحرا لاجنبيك يعني لا يحل ان ينظر اليها الا الى
 وجهها وكيفية وقال مالك والشافعي رحمه الله نظره اليها كتنظر الرجل الى ذوات محارمه لقوله تعالى
 او ما ملكت ايانكم ولنا انه ليس بينهما زوجية ومحرمة والمناسخ على شرف الزوال فكانت في حقه
 كمنكوحه الغير والبلوى غير متحققة لان العبد للاستخدام خارج البيت لا داخله والمراد بالنظر الا اذا
 قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير لا يغزىكم سورة النور فانها في لانات دونها المذكور
 ويعزى عن امته بلا ادنها وعن زوجته باذنها اما الاولي لقوله عليه السلام لمولى لامة عزله عنها
 ان شيت واما الثانية لانه عليه السلام في عن عزله عن الحرة الا باذنها ولانه تجل بلده الوقاع للموطوء
 وللحرة حق في ذلك فلا يجوز تقويتها الا باذنها بخلاف لامة لانها ليست مستحقة فلا يكون في تقويتها
 حق مستحق فيجوز وانه اعلم من ملك امه حرم وطبها ولسها والنظر
 الى فرجها شهوة حتى يستبرئ من ملك امه لا يجوز له وطبها ودواعيه حتى يستبرئ بها لقوله عليه السلام
 في سبايا اوطاس الا لا توطي الحياي حتى يضعن حملهن ولا الحياي حتى يستبرئن بحبصه والسبب
 حدوث الملك واليد فيقتنا ولا المسبية وغيرها ولان الاستبراء شرع لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماوه
 بما الغير حفظا لانساب عن الاشتباه وهذا المعنى موجود في كل وانما يجب على المشتري لا الباع
 كما قال مالك لان العلة ارادة الوطي لئلا يسقى ماء ذرع غيره والمشتري هو الذي يريد الوطي فيجب
 عليه الاستبراء غير ان ارادة الوطي لا يوقف عليها فاقتم الممكن من الوطي مقامها وذا انما يتحقق بالملك
 واليد فادبر الحكم عليه يستبرأ وان كانه الجارية لا يخبص من كرا وصغرا فاستبرأ وها شهرا لان الشهر
 قائم مقام الحيض في العدة فكذلك في الاستبراء له امتنان اختان قبلها شهوة حرم وطبها
 منها ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى ملك او نكاح او عتق والاصل فيه قوله تعالى وان جمعوا
 بين الاختين والمراد به الجمع بينهما عقدا وطبها لانه معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
 والمراد به التحريم عقدا وطبها بالاجماع فكذلك المعطوف ولا تغاير من بقوله تعالى وما ملكت
 اي انكم لان الترحيم للمحرمة وكذا الاجوز الجمع بينهما في الدواعي لاطلاق النص ولان الدواعي سببه
 الوطي فصارت به وطبها الا اذا حرم فرج احدتها على نفسه باحد الطرفين لمددورة لانه لم يست

ويرويان بحمد مع اي حنيفة ويرويان مع اي يوسف وهذا الخلاق فيما يخص فاما التوبة الذي لا يخلص
 فلا يسه بالاجماع ولا يي يوسف رحمه الله ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال عليه السلام من شرب في اناء
 ذهب او فضة او انا فيه سقى من ذلك فانه يخرج في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني ولا يي من استعمال انا كان
 مستعلا لكل جزء منه فمكره ولا يي حنيفة رضي الله عنه ما روي ان فدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاحمد
 مكان الشعب سلسله من فضة رواه البخاري ولا يي الاستعمال فمكرا للجز الذي يلاقيه العضو وما سواه
 ينفع في الاستعمال فلا يكره كالخبيث المكفوفه بالحرير ومما زاد الذهب في فضل الحاتم روي ان هذه المسئلة
 وقعت في مجلس ابن جعفر الدواني وابو حنيفة رحمه الله وامة عصره حاضر ونفقالت الامة بكرة وسالت
 عن اي حنيفة رحمه الله فقال ان وضع فاه في موضع الفضة بكرة والا فلا فغلب له من ان كان هذا فقال لرايت
 لو كان في اصبعه خاتم فضة فشراب من كفه اكره ذلك فوق الكل ونهج ابو جعفر من جوابه
 ويقبل قولنا في الحل والحرمه والملوك والصبي في الهدية والاذن والفا سق في المعاملات لا في الديانات
 اي يقبل قولنا في الحل والحرمه حتى لو كان له اجتر مجوسى وخادم مجوسى فاسلمه ليشترى له لحما فقال
 اشترته من اهل الكتاب او المسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكله لان قوله في الحل والحرمه
 الذي في ضمن المعاملات مقبولة وهذا من ذلك لان يكون قوله فيهما مقبول فمما لا يي من الديانات
 وقولنا في الديانات غير مقبول الا اذا كان في ضمن المعاملات كما ذكرنا ويقبل قولنا الملوك والصبي
 في الهدية والاذن في التجارة لان الهدايا انما تبعت على ايديها ولاعادة فمست الحاجة الي قوله دفعا
 للحرج والعبد يحتاج الي التجارة في لا سواق والامصار البعيدة ولا يمكنه استحصال الشهود الي تلك المواضع
 فلو لم يقبل قوله لخرج الناس في المعاملة معه ويقبل قولنا لفا سق في المعاملات دون الديانات لكثرة
 وجود المعاملات فلو شرط العدالة لخرج الناس لان العدل في كل موضع لا يوجد فلو لم يقبل قولنا الواحد
 سواء كان عدلا او فاسقا يلزم الحرج المدفوع شرطا بخلاف الديانات فانها لا تكون كثيرة الوجود كالمعاملات
 ففي شرط العدالة فيها لم يلزم الحرج وقولنا المستور في الديانات لا يقبل في ظاهر الرواية وفي رواية يقبل
 ومن دعي الي ولديه ولم لعب وغنا يعقد وياكل لان اجابة الدعوة سنة لعوله عليه السلام من لم
 حبل الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها للدعة ثم ان قدر على منع منعهم وان لم يقدر يصبر وهذا
 اذا كان اللعب واللهم في البيت دون المائدة حتى لو كان على المائدة فلا ينبغي ان يعقد لقوله تعالى فلا تعقد
 بعد الدر مع القوم الظالمين وهذا اذا كان الرجل ليس بمقتدي واما اذا كان مقتدي لا ينبغي ان يعقد
 دفعا للشيخ عن الدين وما روي عن اب حنيفة رضي الله عنه انه اتى في صبر كان في اول احواله ولم يكن يوسد
 مقتدي مشار اليه وهذا اذا لم يعلم بذلك وحضر فاما اذا علم بذلك قبل الحضور فانه ينبغي ان لا يحضر
 لان حوال الدعوة لا يلزمه ههنا لانه لم يخلص سنة حرم للرجل لا المرأة لبس الحرير
 الا في اربعة اصابع وحل نوسده وافتراسه وليس ما سدا حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب
 اي حرم للرجل لبس الحرير والديباغ في الحرب وغيره الا قدر ربع اصابع وحل للنساء لقوله عليه السلام

وقال

والله واليه المرجع والخاب

هذان

هذان حرامان على ذكور امي حلالان لاننا قم استاذنا الى الذهب والحرير الا ان القليل مخفوف لانه عليه السلام بان
 ليس حبة مكفوفة بالحرير ولما روي عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا
 ويرفع السبابة والوسطي وضمهما رواه احمد ومسلم والبخاري وفي رواية يي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين
 او ثلاثة واربعه رواه مسلم واحمد وابوداود وعندنا لا يلبس الديباغ والحرير في الحرب لان الحاجة
 ماشة اليه فانه يرد الحديد بقوته ويكون زعجا في قلوب الاعدا قلنا النصوص الواردة في التحريم لم يجل
 بين الحرب وغيره والضرورة تندفع بالخلوط وهو الذي لحمته حرير وسدا غيره وحل توسد الحرير وافترا
 وقال يكره لعموم النصوص الواردة في تحريمه ولان التوسد والافتراش مثل اللبس وهو عادة الاكاسرة
 والتشبه بعم حرام ولا يي حنيفة رحمه الله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على رقع حرير ولا يي
 القليل من اللبس حلال فكذا القليل من الاستعمال والجامع كونه نموذج لتعم الاخرة وحل لبس ما سدا
 حرير ولحمته قطن او خز في الحرب وغيره لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخبز وهو اسم للسدب
 بالحرير ولان اللحية هي التي تظهر في المنظر فيكون العبرة بما يظهر دون ما يخفي وعكسه وهو ان يكون
 لحمته حرير وسدا غيره يحل في الحرب فقط لما ذكرنا ان العبرة للحمه غير ان في الحرب ضرورة
 ولا يتجمل الرجل بالذهب والفضة الا الاطام والمنطقة وطيبة السيف من الفضة اي لا يجوز للرجال
 التخلي بالذهب لما روي بالابا لفضة لانها في معناه غير ان الاطام واخوته من الفضة مستثنى تحقيقا
 لمعني النموذج والفضة اغت عن الذهب لانهما من جنس واحد ثما وكان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة
 وكان في يده حتى توفي ثم في يدي بكره ان توفي ثم في يدي عمر بن الخطاب وقيل في يد عثمان بن عفان وقيل
 من يده في البيرو فانفق ما لا عظيم في طلبه لم يحده ووقع الخلاق فيه والتشويش بينهم من ذلك الوقت
 الي ان استشهد رضي الله عنه ولا يتختم بغير الفضة كالحرير والحديد والفضة والذهب
 والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحل لها حاجتها الي لحم دون غيرها لعدم الحاجة
 وحرم التختم بالحرير والحديد والفضة والذهب لما روي انه عليه السلام راي خاتم حديد على رجل
 فقال مالي راي عليه حلية اهل النار فامر فرمي به وراي رجلا عليه خاتم صفر فقال مالي اجد منك ذنبا
 الاصنام فامر فرمي به وراي رجلا عليه خاتم ذهب فاعرض عنه واما خاتم الحجر حرام لانه يتخذ منه
 الاصنام فانسبه الصفر وحل سمار الذهب بحل حجر الصفر وسدا السن بالفضة بحل لا بالذهب
 وقال محمد رحمه الله لا يلبس بالذهب ايضا وهو رواية عن اب حنيفة رحمه الله لما روي ان عمر بن الخطاب
 انه اصيب افعه يوم الكلاب فاحدنا بقا من فضة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يتخذ منها
 من ذهب ولتان استعمالا للذهب والفضة حرام الا عند الضرورة وقد نالت بالاذن وهو الفصد
 فلاجل ما لا ضرر فيه ويكره الياسر ذهب وحرير صيا لا اخرقة لوضو ومخاط والترحم اما
 الياسر الصبي فلا يجر حرام لبسها على الذكور فكذا الياسر لآخرقة وضواي لا يكره خرقة الوضو والمخاط
 لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان ما يدل الوصول دفع الاذي واره المسجون حسنا وعنده حرم

قد فات به والشمس في اليوم الاول والصلاة في بعد نفع قضا لا ادا ويصح بالحج والخصي والنولا لا بالعميا
والعور والعمفا والعرجا ومقطوع اكر الاذن والذنب والعين والالته ابي جوزان يحيى الحاروهي التي لا قوتها
لان المقصود لا يتعلق بالقرن الخصى لانه عليه السلام يحيى كسب من المحرمين موجودين احدى من عنقه والاخر عن امه
ولان لحمه اطيب من اولى الحواز والنولا وهي المحبوبة لانه لا يحل بالمقصود ولا يجوز بالعميا واخواتها لان النبي صلى الله
عليه وسلم في الاضحية باربع العور والبن عورها والعرجا البين عرجها والمرضية البين مرضها والعجفا التي لا تنفي رواه
ابوداود والنسائي ولا يجوز مقطوع اكر الاذن او الذنب لا الناهب اكر العين والالية لقوله عليه السلام
استشرفوا العين والاذن ابي طلبوا سلامتهما والذنب والالية عضوان مقصودان فصارا كالاذن وان في
اكر الاذن وخوة جازلان للاكر حكم الكل بقا ودها با نعر ابي حنيفة رحمه الله في التقدير اربع روايات
احدها ما ذكرنا وهو ان الاكر مانع وفي رواية الزايد على الثلث مانع والثالث وما دونه ليس مانع وفي رواية
ذهب الثلث وما فوقه مانع وما دونه ليس مانع وفي رواية الربع مانع دون ما دونه وطريق معرفة مقدار
النصف والثلث من العين ان تسد العين المعيبة بعد ان لا تغلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها
قليلًا قليلا فاذا رأت من موضع اعلم على ذلك المكان ثم تسد العين الصحيحة وتقرب العلف الى الشاة قليلا قليلا
حتى اذا رأت من مكان اعلم على ذلك المكان ثم تقدر ما بين الروية والثانية من المشيافة فان كانت المسافة
بينها الثلث فقد ذهب الثلث وان كانت النصف فقد ذهب النصف وعلى هذا الحساب والاضحية
من الابل والبقر والغنم لان الاراقه عرفت قرينة بخلاف القياس في هذه الثلاثة فلا يتعدى عنها
وجاز التي من الكلب والجدع من الضان لانه عليه السلام صحوا بالثنيان ولا تصحوا بالجدعان وقال عليه السلام
بعمه الاضحية الجذع من الضان والجذع من المعز لا يجوز بالان تقاق والجذع من الضان الذي مضى عليه
اكر السنة والتي منه ما لم له سنه وطعن في الثانية وكذا من المعز والبقر الذي طعن في الحول للثالث
ومن الابل الذي لم له خمس سنين وطعن في السادس وان مات احدا لسبعة وقالت الورثة
اذ خوها عنه وعلم صح يحيى اذا اشترى سبعة بقرة ليصحو اباها فمات احدا لسبعة وقالت الورثة وهم كانوا
اذ خوها عنه وعلم جار استخسانا وفي القياس لا يجوز لان نصيب الميت صار ميراثا والتضحية تقرب
بطريق الاتلاف فلا يصح من الوارث عن الميت كالاعتناق عن الميت واذا لم يحرم نصيبه لم يحرم نصيب الشراكا
لانه غير متجزى وجه الاستخسانا ان لو ارته بعد موته يقومون مقامه والتبرع في الوارث عن موته
بالتقرب المالية صحيح كالتصدق وانما لا يجوز الاعتناق لانه الزام الوارث للميت وذا غير جائز والشرط
ان يكون قصد الكل القرينة سوا كانت الجهة ممتدة بان كان قصد الظل الاضحية او كانت مختلفة بان قصد
العض التضحية والبعض هدي القران او المتعة وغيرها فان كان شرك السنة نصرانيا او مشركا
اللحم يحرم عن واحد منهم لان الاراقه قرينة والنصراني ليس من هلهما فلا يكون نصيبه قرينة فلا يقع الباطني
منه لعدم التجزى ولذا لو كان قصد الشرك السابع اللحم دون القرينة لا يجوز عن الظل وباطل من
الاضحية ويؤكل غنما ويدخر ويندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ابي جوزان ايا كل من اضحية ونيطعم

الاغنيا

الاغنيا والعقرا ويدخر لقوله عليه السلام كتب لعينكم عن لحوم الاضاحي فلو وامنها وادخروا ومن جازا كل
وهو عني فاولان يؤكل غنما آخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاثة الابل والادخار والاعدام
اما الاولان فلما روينا والثالث فلقوله تعالى واطعموا الفقاع والمعتزاع لسائل والمفترض عن السواك
فانقسم عليهما اثلاثا ويتصدق بجلدها او بعلم منه خو جراب وغير بالذي ويتصدق بجلدها لانه حررها
وجوزان يعمل منه الله تستعمل في البيت خو جراب وغيره لان الانتفاع باللحم جائز في الجذاول والحاصل انه لا
فيه على قصد المولد ولو اشترى به ما يتصدق به في البيت مع بقا به بخور ومهر ذلك ما ذكرنا من الجراب والغراب
ويدب ان يذبح بيده ان علم ذلك ابي سحيب ذبح الاضحية بنفسه ان علم الذبح لانه قرينة والاول في العين
ان يتولاه بنفسه وان امر به غيره جاز وان كان لا يحسن ذلك فالاولى ان يستعين بغيره كالا يجعلها مسبه
ولكن ينبغي ان يحضرها بنفسه لقوله عليه السلام لفاطمة اشهدي صحتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها
كل ذنب وكره ذبح الكلب لها لانه قرينة وهو ليس من هلهما ولو امره فذبح جاز لانه من هلهما الذكاه والقار
افيت بانابته ولو غلظا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا ضمان وفي القياس ان لا يجوز الاضحية ويضمن
كل واحد منهما صاحبه وهو قول زفر لانه منع في الذبح بغير امره فيضمن وجه الاستخسان انها تعتد
للذبح لتعنيها للاضحية حتى وجب عليه ان يحيى بها بعينها في ايام النحر ويكره ان يبدلها غيرها فصارا ملكا
مستعينا بكل من يكون من هلهما الذبح فصار ما دونه دلالته بماخذ كل واحد من صاحبه
ان كان موجودا في يده فان كانا قد اكلت من علما فليحل كل واحد منهما صاحبه ويحرمهما فان تشاها وكل
واحد منهما يضمن صاحبه قيمة لحمه لان الاضحية لما وقعت لصاحبه كانا للحلم لم يتصدق بتلك القيمة
لانها بدل للحلم فلا يجوز التمرد به كاذاباع اضحيته فانه يجب عليه التصديق بالتمرد ومن تلف لحم اضحية غيره
كانا لحكم ما ذكرنا وانه اعلم بالصواب

المكروه الى الحرام اقرب عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله كل مكروه حرام
وانما يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يجد نصا فاطعا ولقبه بكتاب الكراهية وان كان فيه غيره تغليا
كره لبل لانا والاكل والشرب والادهان والنظف
من نأذهب وفضة للرجل والمرأة لامن رضاص وزجاج وبلور وعقيق قال ابو حنيفة رضي الله عنه
كره لحم الأبن والباها اما اللحم فلما بينا واما اللبس فلانه منولد منه فاخذ حكمه ويكره الاكل والشرب
واخواتها من نأذهب وفضة للرجل او المرأة لقوله عليه السلام في الذي يشرب من انا الفضة والذهب
انما يخرج في بطنه نار جهنم رواه البخاري ومسلم واحمد والحديث بعمومه يتناول الرجل والمرأة وارا
الادهان والنظف بهما مكروه دلالة ولا يكره الاكل والشرب وغيره من انا رضاص واخوانه
وقال الشافعي رحمه الله يكره لانه في معنى الذهب والفضة باعتبار التقاخر بها ولنا اننا لتقاخر الذهب
والفضة عادة لا غيرها وحل الشرب من انا مفضض والركوب على سرح مفضض والجلوس
على كرسي مفضض ويتفق موضع الفضة وهذا قول ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكره ذلك

الحج والطهارة في سون

حي

والشائعي رحمه الله يجوز اكل الصب وما لا ياكل جمع الحشرات والحجج عليها ما روي ولا يجوز اكل الحمر الاهلية
 لما روي عنه عليه السلام حرم لحوم الحمر الاهلية ورواه البخاري ومسلم ولا ياكل لحم البغل لانه من نسل الخمار وعن مالك
 كل الحمار الاهلي والحجج عليه ما روي ولا ياكل لحم الخيل عند ابن حنبل ومالك رحمه الله وقالوا وهو قول الشافعي
 رحمه الله انه ياكل لما روي عنه عليه السلام طهي عن لحوم الحمر الاهلية واذا نزل الخيل ولنا قوله تعالى والخيل والبغال
 والحمير لتركبوها وزينة سبقت الاله لبيار لسته وقد من علينا بالركوب ولم يبين لاكل ولو كان ما كولا لكان
 الاول بيان منصفه الاكل لانه اعظم وجوه المنافع ولانه آله ارباب العبد وفكره اعلم احترامه ثم قيل
 ذراهه كراهة تنزيه وقيل تحريم وحل الارنب لانه عليه السلام امر اصحابه باكله ورواه احمد والشافعي ولانه
 ليس من السباع ولا ياكل الحيف وذبح ما لا ياكل يطهر لحمه وحلده الا الاذي والخنزير وقال الشافعي
 الذكاه لا يؤثر في جميع ذلك لان ان الذكاه في اباحة اللحم الصالحة وفي طهارته وطهارة الجلد تبعاً ولا يبعث بدون
 الاصل ولنا ان الذكاه مؤثرة في ازالة الرطوبات النجسة فاذا زالت طهرت كما في لبداغ وهذا حكم مقصود
 في الجلد كالشاة في اللحم وكما يطهر لحمه بيطهر لحمه ايضا وهل يجوز ان لا تتفاح به لغيب الاكل فيل يجوز وقال
 واما الاذي لا تتعال الذكاه فيه يجرمته وكرامته والخنزير لا تتحل فيه لحمه ولا ياكل ما يولد
 الاسمك غير طاف وحل الذكاه كالجراد اي لا ياكل من حيوان الماء الا السمك وقال مالك والشافعي رحمه الله
 ياكل جميع حيوان البحر قوله تعالى حل لكم صيد البحر وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه الحلي ^{مستحب}
 من غير فصل ولان المجرم هو الدم ولا دم في هذه الاشياء ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوي
 السمك يستحبته الطبع السليم فيكون حبيبا فيكون حراما وقوله تعالى وطعم خنزير من غير فصل بين البري
 او البري وما روي وتلوا محمول على السمك ولا ياكل السمك الطافي وقال مالك والشافعي رحمه الله ياكل
 لما تلوا وروا ولنا ما روي عنه عليه السلام قال ما لفظه البحر فكلوه وما طعمي فلا تأكلوه وعن جماعة
 من الصحابة رضي الله عنهم مثله وهو حجة عليهما ولا حجة لهما فيمار ويالان المراد بميته البحر ما لفظه البحر
 حين يكون موته مضافا الى البحر ولا يتناول ما مات فيه بمرض وخوة ويحل السمك بلا ذكاه كالجراد
 وقال مالك لا ياكل الجراد حين تقطع راسه لانه صيد البر فلا ياكل كله بدون لقتل ولنا قوله عليه السلام
 اكل لحم البنتان والدمان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال ولو ذبح شاة فتحركت
 او خرج الدم حل والا لان لم يدر حيوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وانه اعلم اي لو ذبح شاة
 او بقرة فتحركت بعد الذبح او خرج منها دم حل وان تتحرك ولم يخرج الدم لا ياكل وهذا اذا لم يدر حيوته
 وقت الذبح فان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم كالمخرج وذلك لان الحركة وحروج الدم لا يكونان
 الا من الحي لان الميت لا يتحرك ولا يخرج منه الدم فيكون وجودها ووجود احداهما علامة الحيوة فيحل
 وعدمهما علامة الموت فلا ياكل الا اذا علم حيوتها عند الذبح فيحل لان الاصل بقا ما كان على ما كان فلا يحكم
 بزوال الحياة بالشك والله اعلم بالصواب

الاهل من سمعته

لما يصحها وتجمع على الاضاحي بالشد يد على وزن افاعيل وفيه الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص
 يدع بنية فزينة في يوم مخصوص وهي واجبة على كل حر مسلم مقبم موسر في يوم الاحي وعن ابي يوسف
 في رواية انها سنة وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام من اراد ان يصح منكم فلا يأخذه من شعره
 وانفاده شيئا والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه السلام من وحطه
 فلم يصح فلا يقرب من مصلانا ورواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب والمراد بالارادة
 فيما روي طائفة يكون هو القصد الذي هو ضد السهولة التحيز لانه غير تحيز احاطا لان التحيز في الماء
 واما استرطت الحرية لانها قرينة مالية فلا تنادي بالملك ولا يكون المالك الا الحر والاسلام لانها
 قرينة وهي لا تنادي بالاسلم والاقامة لانها داوؤها يختص باسباب يشق على المسافر استصحابها فذبح
 المشقة لا يلزمه والاسلم لما روي لانها قرينة مالية مقتضية الى الملك والمجتبر يسار صدقة الفطر
 والوقت وهو ايام الحج لانها مختصة بها عن نفسه اي يجب ادائه عن نفسه لانه اصل في الوجوب
 عليه لان طفله اي لا يجب عليه عن اولاده الصغار في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن انه يجب عليه
 عن اولاده الصغار لانه ملحق به بعلته الجزئية والولاية كما في صدقة الفطر وقيل اذا كان للصغير مال
 يجب على الاب والوجيان يصح من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف والاصح انه لا يجب
 شاة فاعل لقوله يجب اي يجب على الحر المسلم الى آخره شاة او سبع بدنة عن واحد والعتاس ان لا يجوز
 سبع بدنة عن واحد لان الارافة لا تجزي لاننا تركناه بقوله عليه السلام البدنة تجزي عن سبعة
 والبقرة عن سبعة ولا يرضى في الشاة ففي اصل العتاس ويجوز عن ثلثة وخمسة بطريق الاولى
 ولا يجوز عن ثمانية لعدم النقل فيه وقال مالك يجوز عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة
 لقوله عليه السلام على اهل كل بيت في كل عام اصحاة قلنا المراد منه وانه اعلم قيم اهل البيت بخلاف المطا
 فجر يوم النحر طرف لقوله يجب اي يجب شاة فجر يوم النحر الى خرابامه وايامه ثلثة يوم الاحد
 وهو العاشر من ذي الحجة والحادي عشر والثاني عشر وعندنا يختص ادائها بهذه الايام الثلاثة
 لقوله عليه السلام ايام النحر ثلاثة اولها افضلها فاذا عزيت الشمس من اليوم الثالث لم يحرم التضحية بعده
 وقال الشافعي رحمه الله يجوز في اليوم الرابع لقوله عليه السلام ايام الشريق كلها ايام ذبح قلنا
 لما تعارضت الاحاد اخذنا بالمتيقن وهو الاول ويجوز الذبح في ليا ليها لا تقاسم الايام فصارت
 او قاتا للذبح الا انه يكره ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره اما الاول فلقوله عليه السلام
 من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحته ومن ذبح بعد الصلاة ثم نسكه واصاب سنة المسلمين وهذا في حق
 من علم الصلاة فلا معنى للتأخير في حق القروي اذ لا صلاة عليه وهو حجة على مالك والشافعي رحمه الله
 في نفيهما الجواز بعد الصلاة قبل بخو الامام ولو لم يصل الامام في اليوم الاول احرا الصلوة الى الروا
 ثم ذبحوا لا يحرمهم ما لم يصل الامام وان احرا ما بعد الزوال ثم ذبحوا يجوز لا يصحبة بخروج وقتها
 واما في اليوم الثاني والثالث لا يجوز قبل الصلاة ايضا في رواية وفي رواية يجوز لان وقت الصلاة

للصغير

ولا المرئى ولا من قطع احداهما فلا يحد منه ولو بقي من عمدة الخلقوم مما يلي الراس بخلاف الاجماع
والمدح الخلقوم والمرى والورد طان لقوله عليه السلام افرا لا وداج ماشيت وهو عرق الخلقوم في المدح
فيما وللك والمرى مجرى الطعام والخلقوم مجرى النفس ولان المقصود اخراج الدم وهو يحصل بقطع
هذه الاشياء وان قطع الثلث منها اي ثلث كان عندنا في حقيقه رحمه الله جل وهو قول ابى يوسف واوايته
انه يستزق قطع الخلقوم والمرى واخذ الورد حين وعن محمد رحمه الله انه لا بد من قطع اكثر من واحد من هذه
الاربعة لو روي ادم بقطعها فيعتبر كل واحد منهن غير ان اكثر من واحد منها يقوم مقام الثلث ليعتد
اعبار الثلث من كل منها وعندنا في كل بقطع الخلقوم والمرى لا يكفي فيهما وهو صحيح ما روينا
وجه قوله ما كان ظاهرا ما روينا وقتنا الاكثر يقوم مقام الثلث في كثير من المواضع فكذلك هذا وجه قول
ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله ان المقصود ازالة الدم النجس وهي تحصل بقطع الاكثر فلا يحتاج الى الثلث
غير ان ابى يوسف رحمه الله بشرط قطع الخلقوم في رواية والخلقوم والمرى واحد الورد حين في رواية
لان المرى مجرى لطعام والشرب والخلقوم مجرى للنفس فلا يتوب احداهما من الاخر بخلاف الورد حين
مجري الدم فينبو احداهما من الاخر ولو بظفر اي يجوز للذبح ولو بظفر وقرن وعظم وسن
مترويع وقال الشافعي لمذبوح هذه الاشياء ميتة لقوله عليه السلام كل ما اهر الدم وافرا لا وداج
ما خلا الظفر والسن فانما ذكاه فحاشية ولان الذكاة تفعل مشروع وهذا غير مشروع فلا يكون ذكاة
كالذبح بغير المترويع ولنا قوله عليه السلام اهر الدم ماشيت ويروي افرا لا وداج وما رواه محمود
على غير المترويع فان العبيثة كانوا يفعلون ذلك اذا اظهروا للجلدة ولا يها آله جارحة فيحصلها المقصود
فصار كالحجر والحديد بخلاف غير المترويع فانه يقتل بالثقل فيكون في معنى الموقودة وانما يكره لان فيه
زيادة ألم وقد بينا عنه في حوز الذبح بالليطة والمروة وهي الحجر الحاد وقوله وما اهر الدم الا سنا
وظفر اقايمين وكل ما اهر الدم وافرا لا وداج لقوله عليه السلام افرا لا وداج ماشيت واذكر انه رواه البخاري
وسمى الاسن وظفر اقايمين لما روي انه عليه السلام قال ما اهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكره سنا
او ظفر او سنا حتى تنم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى لحيشة رواه البخاري ومسلم وناويله
اذا كانا قامين على ما بينا ونذب جدد الشفرة وكرة النخ وقطع الراس والذبح من القفا اي يستحب
ان تجذب الذبح شفرته لقوله عليه السلام ليجد احدكم شفرته وليرجح ديبجته رواه مسلم ويكره النخ وهو
ان يبلغ بالسكين الخاع وهو عرق امين في عظم الرقبة لانه عليه السلام في عن ذلك وكره قطع الراس لان فيه
زيادة تعذيبه بلا فائدة فيكون مكرها لا يجزئ به المذبوح ويكره الذبح من قفاه لانه تعذيب الحيوان
بلا فائدة غير انه ان قطع اكثر العروق في حال حياته مجمل لتنام فعل الذكاة وان مات قبل قطع اكثر العروق
لاجل لانه مات بذكاة الاضطرار وهو قادر على ذكاة الاختيار ودم صيد استانس ورجح نوح نوحش
او تردي في بياي وما استانس من الصيد فذكوته الذبح لانه قادر على ذكاة الاختيار فلاجل بذكاة الاضطرار
لانها لا تزيل كل الدم وانما بصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وقد فات العجز وما نوحش من الدم من الابل

العروق

والغز

والغرسوا فان في المصرا وخارجه والنساء خارج المصريف ذكوته العقر والجرح لانه لا يقدر الا على ذكوته الاضطرار
وكذا لو نزل بل او بقرا وشاة في البر ولم يقدر على ذكاة الاختيار فذبحه بذكاة الاضطرار وقاله الك
لا يجوز ذكاة الاضطرار في المسكين لانه نادر والنادر لاحكامه ولنا انه حيوان غير قادر على ذكوته اختيارا
فيذكيه اضطرارا والنادر بعد وقوعه لا بد له من حكم وهو ما ذكرنا وقد قال عليه السلام ان لها اربا كاولها
الوحش فاعلم منها **فان ذكاه** هكذا رواه البخاري ومسلم وانما قاله عليه السلام في بغير ذكاة ورواه
بسمه وسمى فقنله **وسن خرا الابل** وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل اما الابل فلا نه عليه السلام
خرا الابل وذبح البقر وقال تعالى فضل لربك واخر ابي جزور وقال تعالى ان الله يامركم ان تذكوا بقره
ولان عروى الابل تجتمع في المنخر فخزه فيه اسهل وفي البقر والغنم فعر وهما تجتمع في المدح فذبحهما اسهل
ولو عكس فيهما يجوز مع الكراهة اي لو ذبح الابل وخرا البقر والغنم بحل وقاله مالك لاجل مخالفة المشروع
وصار كالجرح في غير محل الذبح ولنا ان المقصود تسييل الدم وهو حاصل والكرهه لمخالفة السنة
ولم يتذك الخنين بذكاة امه حتى لو خرن اذ ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها خنير ميت لم يوك الخنير
اشعر ولم يشعر وقال اذا ذكاه خنير اهل وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام ذكاة الخنير ذكاة امه
ولنا لخنير جزء الامر حقيقة حتى يتغدي بغدايها ويتنفس بنفسها ويقطع عنها بالمقراض وحكا حتى يذبح
في ليح الوارد على الام فاعبر الذبح في الام ذكاه في ولنا انه اصل في الحيوة حتى يبقى بعد الانقضاء
ولا يتوهم بها الجزء حتى بعد الانقضاء وكذا بعد موت الام يتفصل الخنير حيا ولا يتوهم بقا حياة الجزء
بعد موت الاصل والذكاة تصرف في الحياة فاذا كان اصلا في حكم الحياة يشترط فيه ذكاة على حدة
ولنا الذبح انما كان مشروعا لتسييل الرطوبات الجسدية وهذا لا يحصل في الخنير بذبح الام فلاجل
تايعا لها فيه والمراد بما في روي واسه اعلم التشبيه والدليل عليه انه يروي ذكاة امه بالنصب على المصدر
اي يذكي ذكاة مثل ذكاة امه واسه اعلم بالصواب

لا يوك ذكاة وناب ومخلب من السبع والظير وحل غراب لزرع لا الا يقع الذي ياكل الخفيف والضبع والض
والزنور والسجفلة والحشرات والجر الاهلية والعجل والخيل وحل الارنب اي لا يجوز اكل كل ذي
ناب من السباع وذي مخلب من الطيور لانه عليه السلام في عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطيور رواه مسلم وابوداود والسبع كل محتطف مشته جارح قابل لاي عادة كالاسد والذئب
وغيرها والمراد بذي المخلب ماله مخلب هو سلاح له وهو مفعل من الخلب وهو من قائل الخلد وتعلم بذلك
ان المراد بذي المخلب هو سباع الطير لانه ماله مخلب وهو الظفر وحل غراب لزرع لانه ياكل الخب والبس
من الجوارح لا الا يقع يعني لا يوك الا سباع الذي ياكل الخفيف لانه ياكل الخفيف فصار كسباع الطير
فلا يجوز اكله كرامة لولا ان يذبح شي من هذه الصفات الذميمة اليه بالابل ولا يوك الصبع لانه
دوناب ولانه مائل الخفيف ولا يوك الضب والزنور والسجفلة والحشرات لانها من الحيات لانها
تستحسنها وقاله تعالى وحرم عليهم الحيات وما روي انه عليه السلام اناحه محمود على ما قبل الاجماع
والظير اذ اكل سباعه فوالله اني حمار الوتر

فان ذكاه منها ذكاة

ذكاة يوك الخفا لانه يذبح
ولنا ان ذكاة الخنير والخنير
والسرد اي الزنور والعصا
والهاضمة والجراد وكل ما يركب
على تحتفط مخلبه لا يركب
ولا يركب من الطيور والخنير
منه اذ يركب من الطيور والخنير
والخنير اذ يركب من الطيور والخنير
والخنير اذ يركب من الطيور والخنير

ذكاة يوك الخفا لانه يذبح
ولنا ان ذكاة الخنير والخنير
والسرد اي الزنور والعصا
والهاضمة والجراد وكل ما يركب
على تحتفط مخلبه لا يركب
ولا يركب من الطيور والخنير
منه اذ يركب من الطيور والخنير
والخنير اذ يركب من الطيور والخنير
والخنير اذ يركب من الطيور والخنير

مسافه والبرود بريدنا بعلمنا وانما لا تارعه لان العلم لا يستحق الا بالعلم والبر للعلم بعد الشاقي
فلو جار بعد الادراك لا يستحق العلم ولا يردده السيرة كان الريرة اذا دفع مرارعة وهو يعالجون وبعد الادراك
لا يجوز واذا عمدت فلهما عمل حرمله لانه في معنى الاطارة الفاسدة فبحب فيها الحر المثل
و سطر بالموت ونفس بالعدوك ^{مخافة} لانه ان يكون العلم سارفا او مرصفا لا يبعد عن العمل اي يتصل
المسافة بالموت لاها في معنى الاطارة فيتصل موت الموحرفان ما تريب الارض والخارج يستأنفص المسافة
فباسا وكان السرس و ربه رب الارض ومن العمل على ما سطر في الاستحسان لا يتنقص والعمل ان يتفر
عليه فان حتى يدرك المر ولو مات العامل ولو ربه ان يفور عليه وليس له بالارض ان يمنهم من ذلك
لان في النظر على الحارس وتجوز فسيو عهد المسافة بالعدوك يجوز في المرارة به وذلك بان يكون العامل
سارفا بان عليه سرفة الغر او مرصفا لا يبعد عن العمل لاها في معنى الاطارة وقد بينا انها تنفس بالاعتدال
فكذا اعداد لعمال ضرر لم يلزم من بعد المعاملة وانه اعلم
هي حبة ذبيحة وهي اسم لما يدع والدع قطع الاود اجازي لدع قطع الخلقوم والمزيت والودجان واما غيره
بالاوداج تعليقا وبه تحال المدبوح لقوله تعالى الا ما ذكيت ولا تا لحم الدم المسفوح وبالذبح تيمير الذبح
من اللحم الظاهر فظهر اللحم به وان كان غير ما كوك وهو على نوعين خياري طالة العذرة فيعتبر في محل مخصوص
وهو ما من اللثة واللحم واضطراري حال عدم العذرة وهو يخرج في اي موضع كان من البدن والاني
كالدع عن الاود لفصومه عنه في المعنى المطلوب بالذكورة وهو ايضا الدم ولهذا يوقف المصير الى ثبات
على تعدد المصير الى الاود وحل ذبيحة مسلم وكافي وصحي وامراه واخرس واقلع لا يجوزي ووثي
ومرند وحرم ونارك تسمية عمدا وحل لو ناسبا اي شرط طحل الذبيحة ان يكون الذابح على طلة التوحيد اعتقادا
المسلم ودعوى كالكافي لقوله تعالى الا ما ذكيت وقوله وطعام الذبائح نوال الكتاب حلالك والمراد طعام لحقه
الذنوة من جهنم لانه حصصها الكافي بالذبح وحل ذبيحة الصبي والمجنون اذا كانا بعقلان التسمية ويقدران
عليه لان التسمية شرط على الذبيحة لما ياتي بعده وذا بالصدق وصحة الفصد كما ذكرنا وكذا المرأة واخرس
واهل لان الابوتة والعلقة لا يخلان بالعقل والتسمية والاخرس وان كان عاجزا عن الذكر لكن ملة التوحيد
نجوم مقامها عند العجز كالتاسي ولا يخل ذبيحة المحوس لقوله عليه السلام سنوا لهم سنة اهل الكتاب غيرنا في تسامح
ولا اكل ذبايحهم ولانه مشترك ليس له ملة التوحيد اعتقادا ودعوى ولا الوثي لانه لا يعتقد المسلمة
ولا يخل ذبيحة المرتد لانه لا ملة له لانه ترك ما كان عليه وما انتقل اليه لا يفر عليه بخلاف الكافي اذا انتقل
الى غير دينه من دين اهل الكتاب لا يفر عليه عدنا ولا يخل ما دعه الحرم من الصدق سواء ذبح في الجلال والحرم
لقوله تعالى لا تقبلها الصياد وانتم حرمة فالقتل بعد احشيتي يرد عليه النبي فيكون في عينه فلا يكون مشروفا
فلا يكون سببا للحل فلا يخل به المدبوح ولا يخل ذبيحة تارك التسمية عمدا ويحل لو ناسبا وقال الشافعي حمة الله
يحل في الوجوه لقوله عليه السلام ندع على اسم الله سمي ولم يسم ولحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت الذي يصلي الله
ان لا عرب يا نونا بله فلا يدرى انتموا عليها اول سميوا فقال عليه السلام سموا انتم وكلوا ولو كانت شرطا لما امرها

تا

بالا مع الشك ولاها لو كانت شرطا لما سقطت بالنسيان كالطهارة في الصلاة ولو كانت شرطا قامت العلة
مقامها كأي الناسي ولنا قوله تعالى ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومطلق النبي اذا كان على فعل حسي تقتضي التبع
وقوله عليه السلام اذا رسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله تعالى عليه فكل وان شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل
فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك ففعل الحرمة بان لم يسم على كلب غيره فهو دليل الحرمة اذ لم يسم
على كلب نفسه وانعتد الاجماع عليه قبل الشافعي فعلى ابن عباس رضي الله عنهما يفصلان بين الناسي والعامد
كما هو مذ هينا وابن عمر يحرهما كما هو مذ ب مالك وحجته ظاهر ما ذكرنا اذا فصل فيه فيجوز في اطلاقه مسان وك
النوعين ولنا نقول في اعتبار ذلك حرج عظيم اذا انسيان مجبول على النسيان وهو مدفوع بالنصر والدليل السعي
غير تجزي على ظاهره لان ذبيحة الناسي مختلفة في الصدق الاول ولم تجز الاختلاف بينهم بظواهر النص وما رواه
الشافعي مخالفا لدليل القطعي من الكتاب والسنة واجماع الامة فكان مردودا ونقول الحديث الاول مجبول
على حالة النسيان والثاني دليل لنا لانها سالت عن الاكل عند وقوع الشك في التسمية وذلك دليل على شرطية
وجواب لغيره عليه السلام سأل على الظاهر لان الظاهر من طلال المسلم عدم ترك التسمية وكذا ان يذكر
مع اسم الله تعالى غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاصح طز ان يكره
ان يذكر مع اسم الله تعالى في الذبح اسم غيره بان يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع وهذا على ثلاثة اوجه احدها
ان يذكر موصولا لا معطوفا كما ذكرنا في كرهه ولا يجزم لان اسم الرسول غير مذكور على سبيل العطف فيكون مسان
لكره كره لوجود الوصل صورة وان قال بالحقص بحرم وقيل اذا كان يعرف المحجور والالا والصحح الاول
ومن هذا النوع لو قال اللهم تقبل من فلان فانه مكره لوجود الوصل صورة ولا يجرم لعدم الشرك والثاني
ان يذكر موصولا على سبيل العطف كقوله بان يقول بسم الله واسم فلان او باسم الله ومحمد رسول الله بالجر فيحرم الذبيحة
لانه اهل به لغير الله وقال عليه السلام موطنان لا اذكر فيهما عند الخطاس وعند الذبح ولو قال محمد رسول الله
بالرفع لا يجرم لانه مبتدا ويكره لصورة الوصل واختلفوا في نصب ويكره بالاتفاق لما ذكرنا والثالث
ان يقول مفضولا صورة ومعنى بان يقول قبل التسمية وقيل ان يصحح الذبيحة او بعد الذبح وهذا لا يكره
لانه عليه السلام كان يقول بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امه محمد من يشهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ
وكان عليه السلام اذا اراد ان يدع اللهم هذا منك ولك صلاتي ونسبي ومحباي ومجاي لله رب العالمين
لا يتركه له ويذكر امرنا وانا اول المسلمين لسم الله واسم اكرم يدع والشرط هو الذبح الخالص المحجور
لقول ابن مسعود رضي الله عنه حر ذوا التسمية عند الذبح حتى لو قال عند الذبح اللهم اعرفني لا تخطي ولو قال
الحمد لله وسبحان الله واسم اكرم يرد به التسمية حل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على سبيل التعظيم وقد حصل
والذبح من الخلق واللثة والمدح المري والخلقوم والودجان و قطع الثلث كافي ولو نظير
وقرن وعظيم وسن ولبطة ومزوة وفي الجامع الصغير لايستحب الذبح في الخلق كله اسفله ووسيطه واعلا
لانا لعص واذ خراج الدم وانما ما يكون منه بالهظع في هذا الجمل لانه محتمج العروق ولو ذبح وبقيت عقدة
الخلقوم مما بال الصدر قبل وكل لا يلزم معار قطع اكثر الاوداج وقد وجد لانه لم يوجد في قطع الخلقوم

عليه

بالا

ولم يرد على ما شرط لما ليس شرط صحة المزارعة اراد ان يبين لشرائط المعسدة منها ما اذا شرط ان يكون
الارض والبقر لو احد والبذر والعمل لاحر فيفسد العقد لان صاحب البذر واستاجر الارض واشترط
البقر على صاحب الارض مفسد الاجارة لان البقر لا يمكن ان يجعل نفع الارض لان منفعة البقر ليست
من جنس منفعة الارض وشرط السعيه الاجازة الجنس ولا يجوز استحفاظ منفعة البقر مقصودا
بالمزارعة كالوكان البقر مشر وطا على احد هما وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز للتعاقد والقياس بتركه
ومنها اشترط البذر والحدما والباقي لاخر فانه مفسد للعقد لان العامل جبر فلا يمكن ان يجعل الارض
تابعه لاختلاف منفعتها وعدم ورود الشرع به وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز للتعاقد ومنها
اشترط البذر والبقر لو احد والباقي لاخر لانه مفسد لما ذكرنا ان الارض لا يمكن جعلها نفع العمل العامل
لاختلاف منفعتها وايضا لما لم يصح عند انفراد كل واحد منهما فكذا عند الاجتماع ومنها اشترط قفزان
مسماة لاحد فانه مفسد لانه يقضي في قطع الشركة وهو مفسد للعقد ومنها اشترط ما على الماذبان
والسواقي لاحدها فانه مفسد لما ذكرنا انه قد يقضي في قطع الشركة او يشترط ان يرفع ريب البذر
بذره او ان يرفع الحراج والباقي بينهما يفسد ايضا لانه قد يقضي في قطع الشركة والمراد بهذا الحراج
الحراج الموظف بان كان الموضوع على الارض قفزان مسماة او دلهام مسماة فان هذا يقضي في قطع الشركة
اما حراج المقاسمة بان كان الموضوع ثلث الحراج او ربعه فاشترط دفعه لا يقضي في قطع الشركة
فلا يكون مفسدا فاذا فسدت المزارعة بهذه الشروط فالخارج لرب البذر لانه تمام ملكه والآخر اجز
مثل عمله او ارضه ولا يرد على المسمى لان هذا هو حكم اجارة العاسدة وعند محمد يجب اجر المثل بالغة
ما بلغت وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شي فلا يبي للعامل لانها اجارة او شركة
فان كانت اجارة فالواجب فيها المسمى وهو معدوم فلا يستحق غيره وان كانت شركة فالشركة في الخارج
لا في غيره فلا يستحق غيره بخلاف ما اذا فسدت ولم يخرج الارض شيئا فانه يجب اجر المثل لانه انما يجب
اجر المثل في الذمة وفوات الخارج لا يمنع وجوبه في الذمة ومن ابي عن المصنف جبر الارب البذر
اي اذا فسدت المزارعة فامتنع احد المتعاقدين عن المضي في العقد ان كان الممتنع رب البذر فله ذلك
لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا بالتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر على ذلك وان امتنع الذي
ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل لان الوفاء به ممكن بلا ضرر تلحقه فيلزمه العقد الا اذا كان
عذر يفسخ به الاجارة فنفسخ به المزارعة ثم اذا امتنع رب الارض والبذر من قبله بعد ما كرت المزارعة
الارض فلا يبي له للكراب في القضاء لان عمله انما يتقوم بالعقد جزم من الخارج فلا خارج فلا يلزمه
وفيما بينه وبين الله تعالى يلزمه اجر مثل عمله لئلا يكون مغرورا من جهته ويتطل موت احدهما
فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يبنيك اي تبطل المزارعة بموت
احد المتعاقدين كالاجارة ولو مات احدهما وقد نبت الزرع ببق العقد حتى يستحص ذلك الزرع ثم تبطل
في الباقي مراعاة للخبير وهذا استحسان ثم ان مضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع

اجر مثل الارض بقدر حصته من الزرع اليان يدركه لانه استوفى منفعة الارض لزمه حصته فيها
الي وقت الادراك فيلزمه اجرها بقدر حصته بخلاف ما اذا مات رب الارض او العامل قبل ادراك الزرع
حيث يترك اليان يستحصد ولا يجب على المزارع شي لاننا بقينا عقدا الاجارة هناك استحصانا لبقاء
المزارعة وامكن استمرار العامل وادته على ما كان من العمل واما هنا فلا يمكن لانقضاء المدة فتغير اجاب
اجر المثل بالابقا ونفقة الزرع عليها بقدر حقوقها كاجر الحصاد والرافع والدياسة والبذر
فان شرطه على العامل فسدت اي نفقة الزرع عليها بقدر حقوقها بعد انقضاء مدة الاجارة حتى
يستحصد لانه عمل في مال مشترك حيث انتهى العقد بانتهائها المدة واستحقاق العمل على العامل انما كان في المدة
بالعقد ولم يبق ولو اراد رب الارض ان ياحد الزرع بقلا لا يكون له ذلك لانه اضرار بالمزارع ولو اراد المزارع ذلك
فيلزمه الرب الارض فلع الزرع فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق على الزرع واربح ما تنفق في حصته
لان المزارع اذا امتنع من العمل يمكن الاجبار عليه بعد مضي المدة لانتهائها العقد ففي الزرع مشترك فيجب ريب الارض
بين هذه الخيارات فاعلم الضرر عن العامل كاجر الحصاد معناه النفقة عليها بعد انقضاء المدة كان
اجر الحصاد والرافع والدياسة والبذر عليها لان الخارج ملكها فاللونه فيه عليها بقدر ملكها بخلاف ما اذا
كان العمل قبل الادراك وقبل مضي المدة فانه على العامل خاصة لان العقد عليه وان شرط العمل الذي يكون بعد
انتهائها الزرع كالحصاد واخراته على العامل فسدت المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما
وكا شرط هذا شأنه يكون مفسدا وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز العقد بهذه الشروط للتعاقد ويجوز ترك القياس بالتعاقد
هي معاودة دفع الاستحار الى من جعلها على ان لا يفرق بينهما
المسافة مفاعلة من السعي لعله وفي الشريعة ما ذكره في كالمزارعة التي المسافة كالمزارعة فلا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله كالمزارعة وقال ابو بصير في شروطها كشرط المزارعة التي اربعة اشيا احدها
اذا امتنع احدهما يجبر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي والثاني اذا انقضت المدة وتجار العاهم الربك حتى يدرك
لا يجب عليه اجر لان استيجار السهم غير معادون فلا يكون جارا واذا عمل العامل بعد المدة لاستحق الاجر في
صاحبه لان ريب النخل للم يبتوجب الاجر عليه فهو ايضا لا يستوجب الاجر على ريب النخل والثالث اذا استجر
النخل برجع العامل باجر مثله والمزارع برجع بقيمة الزرع والرابع في بيان المدة فانه اذ لم يبين فيها المدة يجوز
استحصانا لان وقت ادراك المزمع معلوم وقيل ما يتفاوت فيه فدخل فيه ما هو المينقره وهو اول مرة عرسه
ولم يخرج التربة تلك السنة انقضت المعاملة فيها يصح في الشجر والكرم والرطاب واصول البادخان
وقال الشافعي رحمه الله في الحديد لا يجوز الا في النخل والكرم ولا يجوز المزارعة الا نعا المسافة لان القياس بانها
كما قاله ابو حنيفة رحمه الله في المزارعة وانما جازناها بالانز وهو حديث خبير وقد خصها ولنا ما روي عن ابي
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع وهذا مطلق فلا يجوز
تعبيه ببعض الاشجار دون البعض والحديث رواه البخاري وسلم ولا يجوز ان تجعل المزارعة نفع للعامل
بالراب بعد ورديته احدث كثيرة كلها اطلقت فوجب اجراء ما على اطلاقها فان دفع خلا فيه نره

ثلاثة اثمان جمع الدار لان جمعها بعد نصيب الثالث ثلاثة ارباع جمع الدار يجوز وما لا يبيع ابدا القسمة
لا يبيع بقاها بالخيرين الاول بخلاف ما اذا استحق الجز السابع في الكل لان معنى الافراز والتميز لا يتحقق
فاذا لم ينظر القسمة يرجع بحسابه على شريكه لانه لو استحق نصيب احدهم كله يرجع به على الشريك فاذا استحق
العصاة انما للجزء بالكل وله ان يفض القسمة ان ساد فعلى السبق ولو تعاقبا في سكنى دار
او دارين او حدة عبد او عدلين او غلة دار او دارين مع و في غلة عبد او عدلين او بغل او بغلين او ثمر شجرة
او لبن غنم لا المتعاقبة من الهبة وهي الحالة الظاهرة المسمى بالتميز والتميز تعاقب منها وهو ان يتراضوا على
فيرا صوابه وحقيقته ان كلامهم يرضى حالة ويختارها وهي حاضرة اسمحسا انما روي له عليه السلام
في غزوة بدر قسم كل بعير بين ثلاثة نفر وكانوا بيننا ويون في الركوب ثم لو تعاقبا في سكنى دارين يسكن
هذا طابفة منها وهذا طابفة او هذا طابفة وهذا سفلها او هذا شهر او هذا شهر يجوز بالاتفاق
لعدم التفاوت في السكنى وكذا النهاية في سكنى دارين على ان يسكن احدهما هذه والآخر الاخرى لما بيننا
من عدم التفاوت في السكنى وكذا لو تعاقبا على حدة عبدان يخدم هذا يوما وهذا يوما او على حدة عبد
بان يخدم هذا الاحدهما والآخر الاخر يجوز وان كان يخدم القاصي لان المنافع قل ما تتفاوت ولو تعاقبا في غلة
دار او دارين يجوز ولو زادت غلة الدار الواحدة في نوبة احدهما يشتركان في الزيادة تحقيقا للتعديلات
ولو زادت غلة احدي الدارين في غلة الدارين يكون الزيادة لمن في يده الدار ولا يكون مشتركا بينهما
لان معنى الافراز ارجح في الدارين لا تخاذ زمان الاستيفاء في دار الواحدة تتعاقب زمان الوصول الى
فاغنى فرضا كانه افرض نصيبه من غلة هذا الشهر على ان يستوفي من نصيبه في الشهر الثاني ويجعل
كل واحد وكلا عن صاحبه في جارة نصيب صاحبه فاذا استوفى قدر العرض كان الباقي مشتركا بينهما
ولو تعاقبا في غلة عبد او غلة بغل فانه لا يبيع بالاتفاق لان الاستيفاء بطريق التعاقب فالظاهر التغير
في الحيوان فتفاوت المعادلة في الغلة فلا يجوز ولو تعاقبا على غلة عدلين او بغلين او ركوب بغل او بغلين
لا يبيع عندي حنيفة رحمه الله خلافا لان المعادلة يمكن لا تخاذ وقتها ولا في حنيفة رحمه الله ان النهائي
في الخدمة يجوز للضرورة لعدم امكان قسمتها ولا ضرورة في الغلة لانه يمكن قسمتها ولانه يتغير
بالاستغناء فيحصل التفاوت بخلاف الدارين لان الظاهر عدم التغير في العقار ولها في ركوب العجل
والغليان القاصي بعين الحيوان جبرا فكذلك منافعها وله ان الركوب يتفاوت بتفاوت الراكين فلا يتحقق
السوية فلا يجب علمه والحاصل ان هذه ثنتا عشرة مسألة في اثنين لا يبيع وهما غلة عبد وبغل وفي ستة
بيع اتفاقا وهو المذكور اولها وفي ربعة خلاف ولو تعاقبا على ثمر شجرة او لبن غنم فانه لا يجوز لانهما
اعيان باقية بردهما القسمة عند حصولها فلا حاجة الى النهائي لان النهائي في المنافع ضرورة اتفاقا
لا تنفي فتبعد قسمتها والخدمة في الثمار ويجوز ان يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد معنى نوبته
او يتبع بالثمن يوزن معلوم استقر بالنص صاحبها فرض المشاع جاز والله اعلم بالصواب
هي عقد على الزرع ببعض الخارج هي في الغلة

مقار

مقابلة من الزراعة وفي الشريعة ما ذكره ونعم بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين
وبيان المدة ورب البذر وحسنه وحظ الآخر والتخية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
وان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والنقر لآخر ويكون الارض لواحد والباقي لآخر ويكون العمل واحد
والباقي لآخر أي لزراعة نعم بشرط صلاحية الارض في آخره وهذا عندنا ما عدا حنيفة رحمه الله
هي فاسدة لهما ما روي له عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر وزرع وبذلك عمل الصحابة
والتابعون ولانها عقد شركة بالعدل الشريكين وعمل من آخر فيجوز للمضاربة والجامع دفع الحاجة
ولا في حنيفة رحمه الله ما روي له عليه السلام في عن المضاربة وهي المزارعة بالثلث والربح ولانه استيعاب
بعض ما يخرج من غله فيكون في معنى قفيز الطمان ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر كان خراج
مقاسمة بطريق المنع عليهم والصلح وهو طين لان الخراج نوعان وطبيعة وهو ان يوظف الامام عليهم كل سنة
مقدارا معلوما ومقاسمة وهو ان يشترط عليهم بعض الخراج كالنصف والثلث والدليل عليه انه عليه السلام
ما بين طين مدة ولو كانت مزارعة لبيها لم كان المزارعة عند من يجوزها لا يجوز الا بعد المدة ثم المزارعة
عند من يجزها انما يصح بشرط من ان تكون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل يد ونم
ومنها ان يكون رب الارض والمزارع من اهله لان العقد لا يبيع الا من اهله ومنها بيان المدة
لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل او على منفعة العامل ان كان البذر من قبل
رب الارض والمنفعة لا يعرف مقدارها الا ببيان المدة فكانت معيار المنفعة ومنها بيان من كان
البذر من قبله لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر لو كان من قبل العامل فالمعقود منفعة
الارض وان كان من قبل رب الارض فالمعقود عليه منفعة العامل ولا بد من بيان المعقود عليه
ليلا يودي في النزاع ومنها بيان جنس البذر لان الاجرة منه وبيان جنس الاجرة لا بد منه ومنها بيان
نصيب من لا يذر من قبله لانه يستحق ذلك عوضا بشرط فلا بد من بيانه لان ما لا يكون معلوما لا يستحق
شرطا للعقد ولانه اجرة علمه او ارضه فلا بد من الاعلام ومنها التولية بين الارض وبين العامل
لان التمكن من العمل لا يحصل الا به حتى لو شرط في العقد ما يرد به التولية وهو عمل رب الارض مع العامل
لا يصح العقد ومنها الشركة في الخارج عند حصوله لانه يتعقد اجرة وتم شركة في الانتهاء وكل شرط
يودي في قطع الشركة في الخارج يكون مفسد للعقد ومنها ان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبذر
لآخر لان رب الارض استاجر العامل للعمل والبقرالة للعمل فجاز شرطه عليه او يكون الارض لواحد
والباقي لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر لان صاحب البذر مستاجر للارض باجر معلوم من الخارج
فيجوز ان يكون صاحب البذر مستاجر للعامل وحده باجرة معلومة من الخارج فيجوز ايضا
فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لواحد والباقي لآخر او كان البذر
والبقر لواحد والباقي لآخر وشرط لاجدها ففرض انما سمائة او ما على ما ذيات والسواقي او ان يرفع
رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فبكون الخراج لرب البذر والآخر اجر مثل علمه او ارضه

مقار

عليه

مقار

لأنه لا دور حسن واحد نظر إلى كذا الجنس والأسم والصورة وأصل السكنى أحسن نظر إلى اختلاف الأغراض
 وتعاون منفعة السكنى باختلاف المحال وكان المرجع معوضا إلى رائل القاضى ولاى حنيفة رحمه الله أن للدور
 أحسن من منفعة لا اختلاف للمفاسد باختلاف المحال والجيران والقرب إلى المسجد والماء والسوق والأحسان المختلفة
 لا يقسم فشيء واحدة إلا بالتراضي ولو كان المسند كونه دورا وصيغة اود وراو حانون قسم كل واحد على حدة
 بالأحسان لا اختلاف بالجنس وبصور العاسم ما يقسمه ويعدله ويذره ويقوم البناء ويغيره وكل نصيب
 نظيره وشريه أى ينسب للعاسم ان صور ما يقسمه على فرطاس لم يكن حفظه وبعد له أى يسوي على سهام
 القسمة ويروي ويعرله أى يقطه بالقسمة عن غيره ويذره ليعرف قدره ويقوم البناء لأن المانية
 عرف بالقوم فلا بد من معرفتها لم يكن التسوية في المانية ويعزل نصيب عن الباقي نظيره وشريه حتى
 لا يكون نصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق فتعقوب معنى التمييز والافراز على الكمال ويلقب أيضا
 بالاول والثاني والثالث ويكتب اسامهم ويعرف من يخرج اسمه اوله الاقله السهم الاول ومن خرج ثانياً فاله السهم
 الثاني والاصل في ذلك ان ينظر إلى قل الانصبا حتى اذا اقل ثلثا جعلها اثلاثا لئلا يكون القسمة فلو كان لثلاثة
 مشتركين في شخصين لاحد الثلث والآخر ثلثان يجعلها ثلاثا ويكتب اسامهم ثم يقرب ان خرج اسم صاحب
 الثلث او لا ياخذ السهم الاول وان خرج اسم صاحب الثلثان او لا ياخذ السهم الاول وما عليه فعل هذا القياس
 لو كان مشتركين بينهما ارباعا واخماسا ولو كان لاحدهما نصف وللآخر نصف يسمى سهما بالاول وسهما بالثاني
 ثم يقرب من خرج اسمه او لا ياخذ السهم الاول ومن خرج ثانياً ياخذ الثاني وعلى هذا لو كان مشتركين الثلاثة
 او الاربعة ولا يدخل في القسمة فالدرهم الا برضاهم صورته دار بين جماعة فلا بد واقسمتها وفي احد
 الماشين فضل ثانياً فاذا ادا احد الشركاء ان يكون عوض السهم الدرهم واراد الاخران يكون عوضه من الارض
 فانه يجوز عوض السهم من الارض ولا يظف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد به بان البناء الدرهم الا اذا
 بعد رجعية للقاضي ذلك لان القسمة من حقوق المالك المشترك والشركة بينهم في الدار لا في الدرهم
 فلا يجوز قسمة ما ليس مشترك وان قسم ولا حدم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة
 صرف عنه ان امك والاشخت القسمة لأن المقصود من القسمة تكيل المنفعة بقطع تعلق كل واحد منهم
 نصيب الآخر وذلك غير حاصل على هذا التقدير فيحتاج الى صرف الطريق والشرب ان امك او الفسخ ان لم يكن
 حلال ما اذا شرط في القسمة ان المسيل والطريق في نصيب احدها حيث لا يثبت له بالبيع وجوز
 الاثبات سفله ولو سفله مجرد ولو مجرد يقوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة أى لو كان له ولو
 وسفل مجرد لا لوله ولو مجرد لا سفله يقوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك عند
 رحمه الله وعليه الفتوى لأن السفله يصلح لما لا يصلح له العلو كما لير وغيره فصاره لجنسين فلا يمكن التعديل
 بينهما الا بالقيمة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما يقسم بالذرع لانه مذروع والقسمة بالذرع
 اصل في المذروعات فلا بعد له عنه مادام ممكنا والمعتبر التسوية في السكنى لا في المرافق في اختلاف قيمته
 القسمة بالذرع فعمد إلى حنيفة رحمه الله ذراع من سفله بذراعين من علو وعند أبي يوسف رحمه الله ذراع بذراع

حدث

ولاى حنيفة رحمه الله ان منفعة السفله ضعف منفعة العلو لا يتبع بعد فوات العلو ومنفعة العلو لا يتبع
 بعد فوات السفله وللسفله منفعة السكنى ومنفعة البناء والعلو ومنفعة السكنى فحسب فيكون ذراع من السفله
 بمقابلة ذراعين من العلو فيجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو مجرد ثلاثة وثلثون وثلث من بيت الكامل
 ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفله مجرد من البيت الكامل ستة وستون وثلثا ذراع ولاى يوسف رحمه الله
 ان المقصود اصل السكنى وقد استويا فيه ولكل واحد ان يتصرف في ملكه على وجه لا يضر به الآخر
 فاستويا في المنفعة فيجعل ذراع بذراع وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا يعني اذا قسمت الدار
 والارض من الورثة او المشتري فاكر بعضهم استيفا نصيبه فشهد القاسمان انما استوفى نصيبه تقبل
 شهادتها وقال محمد والشافعي رحمه الله لا تقبل وهو قول أبي يوسف او لا كما شهدا على فعل انفسهما
 فردوا قلنا انهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفا تقبل شهادتهما فيه وانما فعلهما التمييز وهو لا يخ
 الى الشهادة ولو ادعى احد من نصيبه شيئا يدصاحبه وقد اقر بالاستيفاء بصدق لا يثبت
 وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بخلفه وان لم يقر بالاستيفاء ادعى ان اذ حفظه ولم يسلم
 اليه وكذبه شريكه مخالفاً وفسخت القسمة أي لو ادعى احد المتقاسمين ان من نصيبه شيئا يدصاحبه
 وقد اقر بالاستيفاء بصدق لا يثبت لان القسمة بعد تمامها عقد لازم قد عني الغلط يدعى لنفسه
 حق الفسخ بعد ما ظهر سبب اللزوم فلا يقبل قوله الا بحجة فان لم يكن له بينة استخلف الشركاء لهم لو اقر
 بذلك منهم فاذا انكر واحلفوا عليه لرجح النكول من حلف منهم لم يكن له سبيل عليه ومن نكل عن المين جمع
 بين نصيب الناك والمدي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان الناك كالمقر واقراره حجة عليه دون غيره
 ولو قال استوفيت حتى واخذت بعضه فالقول لخصمه مع يمينه لانه يدعى عليه الغصب وهو منكر والقول
 للسكر مع يمينه وان لم يقر بالاستيفاء ادعى ان اذ حفظه ولم يسلم اليه وكذبه مخالفاً وفسخت القسمة
 لان الاختلاف في مقدار ما اصاب كل واحد بالقسمة فصاره كالاختلاف في البيع فشاها الخالف
 ولو ظهر عن فاحش في القسمة تفسخ هذا اذا كانت القسمة بقضا القاضي لان بضره مفيد بالعدول
 فينتفي بان تقايه وان كانت بالرأى له ان تبطل القسمة في الصحيح وقيل لا تبطل ولا يثبت اليه قوله من يدعي
 ولو استحق بعض شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا يقسم القسمة وهذا عند أبي حنيفة
 ولو استحق بعض معين لا يقسم القسمة اجاعا ولو استحق بعض شايع في الكل يقسم اجاعا وقال ابو يوسف رحمه الله
 يقسم القسمة في الفصل الاول وما بقي يقسم بينهما وقول محمد رحمه الله مضطرب والاصح انه مع ابو حنيفة
 ولاى يوسف رحمه الله ان استحقاق نصف ما في يده شيا يظهر لهما شريك ثالث والدار المشتركة بين الثلاثة
 اذا قسمتها ثلثان منهم كانت باطلة فكذا هذا ولها ان معنى القسمة التمييز والافراز وهذا المعنى
 لا يقوت باسحقاق بعض شايع من نصيب احدها لان هذا لا يمنع ابدأ القسمة فانه لو كان موخر الدار
 من الشريك ولها شريك ثالث في نصف المقدم بنصفه فاقسمت على ان ياخذ احدها ما لها من النصف المقدم
 وهو نصف النصف وربع الموخر وياخذ الآخر ما بقي وهو ثلثا اذ باع من النصف لموخر فيكون لكل واحد

والا حنيفة

وخلال العقار المسترعى لانه لم يسمع بالبيع والعهود الباع قبل القسمة فلم تكن القسمة قضا على الغير على انه روي
 عن ابن حنفية رحمه الله في غير رواية الاصول انه في المشتري ايضا لا يقسم لانه محصن بنفسه فلا يخفى عليه
 التلف وخلال دعوى الملك المطلق في العقار من غير ان يذكر وكيف انتقل اليهم حيث يقسم بينهم باقرارهم
 لان القضا بالقسمة هنا يقتصر عليهم ولا يتعدا الي غيرهم اذ لم يعزروا باصل الملك لغيرهم هذه رواية
 كتاب القسمة وفي رواية جامع الصغير لم يقسم حتى يقبضوا البينة فانها لم لا احتمال ان يكون لغيرها
 ولو به ان العقار في ايديهم لم يقسم حتى يبرهن انه لها لاحتمال ان يكون هو لغيرها وهذا هو المذكور
 في جامع الصغير بعينه ثم قيل هو قول ابن حنفية رحمه الله وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان القسمة
 ضربان بحق الملك تكميلا للنفعة وبحق اليد تسمى بالحفظ وامتنع الاول هنا لعدم الملك وكذا الثاني
 للاستغناء عنه لانه محفوظ بنفسه ولو برهننا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث
 غائب او وصي فتم ونصب وكيل او وصي يقضي نصيبه اي اذا حضر الوارثان واقام البينة على الموت
 وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب او وصي فتم القاضي يطلب الحاضرين ونصب
 وكلا يقضي نصيب الغائب او وصيا يقضي نصيب الصبي نظرا لهما ولا بد من اقامة البينة على اصل
 الميراث ايضا عند لان في هذه القسمة قضا على الغائب والصغير بقولهم وقال لا يقسم بينهم باقرارهم
 ويعزروا حق الغائب والصغير ويشهد انه قسمها باقرار الجار الحضور وان الغائب والصغير على حجة
 ولو كانوا مشتريين وغاب احدهم او كان لعقاري يد الوارث الغائب او حضر وارث واحد لم يقسم
 اي لو كانت الدار تنقل اليهم بطريق الشراء وغاب احدهم وطلب الحاضر ون القسمة لم يقسم القاضي
 مع عيبة الواحد وان اقاموا البينة على الشراحي حضر الغائب والفرق بين هذه والمسئلة المتقدمة
 ان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب على بايع المورث ويرد عليه بالعيب ويصير مغرورا
 بشرا المورث فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضا
 بحضرة المتقاسمين اما الملك الثابت بالشرا لكل واحد منهم فملكه جديد بسبب باشره في نصيبه
 ولهذا لا يرد بالعيب على بايع بايعه فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فتكون البينة في حق الغائب
 قامة بلا خصم فلا تقبل ولو كان العقار في يد الغائب الوارث او سمي منه لم يقسم بطلب الحاضرين
 واقرارهم لان في هذه القسمة قضا على الغائب من غير خصم كما حضر عنه فلا يكون حازرا وكذلك
 لو كان في يد مودع الغائب او كان في يد الصغير لا يقسم ايضا لان المودع امين لا خصم ولا يجوز
 قبول البينة على الصغير فلا يقسم لباقرار الحاضرين ولا باقامة بينتهم وفي بعض الروايات
 يقسم اذا قام الحاضر ون البينة على الموت وعدد الورثة لانها قامت لاثبات ولاية القاضي
 في تركة الميت فتقبل وكذا الوارث واحد لم يقسم بطلبه وان اقام البينة لانه ليس معه
 خصم عن الميت وان كان هو خصم عن الميت فليس احد يخاصمه عن نفسه ليقم البينة عليه وعن ابن
 يوسف رحمه الله ان القاضي ينصب على الغائب خصما ويسمع البينة عليه ويقسم الدار وقتل الشركة

توابع

قبل القسمة



لانه اسمحه بالبري والمستري لا يقدر على ابطال حقه بالقسمة وعن ابن حنيفة رحمه الله انه انما ياخذ
 اذا وقع في جانب الدار التي يتسفع بها لانه لا يبقى حيز الوكان في جانب آخر وللمادون الاخذ بالشفعة
 من سيده كعكسه أي لو باع دار اوله عند مادون مدبون وهو تسعيعها فله الشفعة لان الاخذ بالشفعة
 بمنزلة الشرا ومنه احد من صاحبه يجوز اذا كان العبد مدبونا وكذا الاخذ بالشفعة وكذا اذا كان البائع
 هو العبد ومولاه شفيعها فله الشفعة لما بينا وما اذا لم يكن العبد مدبونا وهو باع لاشفعة للمولى
 لان الباع للمولى والشفعة لمن سح له ولو كان العبد مستريا يكون للمولى لشفعة لانه اشبع له وقد بينا من انواع
 او اشبع له لا يسطر شفيعه ومع تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز
 وهو على شفيعه اذا بلغ الصبي لان هذا ابطال حقه فلا يصح لانه ليس فيه نظر وقلنا ان الاخذ بالشفعة في معنى
 التجارة وتركها ترك التجارة فملكه الاب والوصي كما يملك ترك التجارة وكذا الوكيل بطلب الشفعة
 اذا سلم الشفعة وافرض المولى انه سلمها فعند ابن حنيفة رحمه الله يصحان في مجلس القاضي لا في غيره وقال
 ابو يوسف رحمه الله ولا لا يصحان كيف ما كان وقال تانيا يصحان فيما كان وقال محمد رحمه الله لا يصح
 تسليمه بخلافه ومع اقراره في مجلس القاضي دون غيره ولمحمد في تسليم الشفعة انه ان يرضه ما امر به فلا يكون
 حيزا ولها انه توكل بالشري لان الاخذ بالشفعة شرا والوكيل بالشري له ان لا يشترى فكذلك ان يترك
 الشفعة غير ان ابو يوسف رحمه الله يقول انه وكل مطلقا فبغيره تصرفه مطلقا في مجلس القاضي وغيره
 وابو حنيفة رحمه الله يقول انه وكل بالخصوص ولا يعتبر بالخصوص الا في مجلس القاضي فلا يكون وكلا في غيره
 واما محمد رحمه الله في مسألة الافراز مع ابن حنيفة فدليله دليله والله اعلم بالصواب
 هي جمع نصيب شايخ في معنى اي القسمة في الشريعة
 ما ذكره وحوازه بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى انما القسمة بينهم لما شرب ولكم شرب يوم معلوم
 والنبي صلى الله عليه وسلم باشر القسمة في الغنم والمواشي وركنها الفعل الذي يقع به الافراز كالكل
 والوزن والعدد والذرع وشرطها ان لا تتعد المنفعة بالقسمة ولا تقوت لاقبال افراز مال كل واحد
 قبل القسمة من الملك والمنفعة وانما يتحقق هذا اذا بقي للمرض على ما كان قبل الافراز باصله ومنافعه
 وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثل فياخذ حظه طالعبيه صاحبه وهي في غيره
 فلا ياخذ اي القسمة تشتمل على الافراز والمبادلة لان ما ياخذ كل واحد منها يشتمل كل حزم من اجزائه
 في النسيب فكان نصيبه ملكه ولم يستفده من جهة صاحبه فكان افرازا والنصف الاخر كان لصاحبه
 اخذه عوضا في يد صاحبه من نصيبه فكان مبادلة ضرورة غير ان معنى الافراز والتميز هو الظاهر
 في المثل كالمكليات والموزونات والمعدودات المتقاربة لعدم التقاوت بين بعضهما فلهذا جاز لكل
 واحد منها ان ياخذ نصيبه طالعبيه صاحبه ولو كان مبادلة ضرورة لما جاز وهي اي المبادلة في الظاهر
 في غير المثل لتقاوت بين بعضهما فلا يمكن ان يجعل كأنه اخذ عين حقه فلا يكون لكل واحد ان ياخذ نصيبه
 مع عينه صاحبه ولو كان افرازا صرفا لما جاز وتجوز في مقيدها عند طلب احد الشركاء لا في غيره

اي اذ كان

اي اذا كان المالك لشركه فيه من حضر واحد ويطلب حد الشريك القسمة ويأوي لآخر تجبر القاضي الا
 على القسمة سواء كان من ذوات الامثال او لا لان الطالب للقسمة يسأل القاضي ان يخصه بالانتفاع بنصيبه
 ومنع الغير عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي حيايته وان كان المالك لشركه فيه من اجناس مختلفة ويطلب
 احد الشركاء القسمة ويأوي لآخر فلا يجبر القاضي الا على القسمة لان التقاوت القاصد متفاحتر فتعد
 المعادلة المطلوبة بالقسمة ولو تراصوا على القسمة صح لان الحق لهم ونصب قاسم رزقه من بيت المالك
 ليعينه بلا اجر والا فنصب قاسم باجر بعدد الروس ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة
 اي ندب للقاضي ان ينصب قاسم رزقه من بيت المالك ليقيم بين الناس ولا اجر لان القسمة فصل الخصومة
 فاشبه القضاء فالاولان يجعل كفايته في بيت المالك كرزق القاضي والاولان ان لم يفعل فينصب قاسما
 باجر يقسم بين المتقاسمين ويجعل اجرته عليهما لان منفعتهم حصلت لها فجزءها واجرة القسمة
 تجعل على عدد راسم عند ابن حنيفة رحمه الله وقال ابن علي قد رانا نصبا وهو قولنا لساني رحمه الله لان
 الاجرة مونة تطعمهم بسبب الملك فيكون عليهم بقدر الملك كمنفعة المملوك المشترك ولا في حنيفة رحمه الله
 ان المعهود عليه هو التمييز والافراز والاجرة مقابل به ولا تقاوت في التمييز فيكون الاجرة عليهم بالشر
 وقد يعتبر بغير صاحب القليل لكون وقع فيه فلما تقاضى الوجوه ان اعتبر بالتميز ويجب ان يكون
 ذلك القاسم امينا عالما بالقسمة لانه من جسر عمل القضا لانه لا بد من الاعتقاد على قوله والقدرة على
 القسمة وذلك بالامانة والعلم ولا يتعين قاسم واحد اي لا ينبغي للقاضي ان يجبر الناس على قاسم
 واحد بان يستأجروه دون غيره لئلا يحكم على الناس بالزيادة على اجر مثله فينضروا به الناس
 ولا يشركوا القسام اي لا يترك القاضي القسام يشتركون كلابتوا صنعوا على مغالاة الاجر فينضروا الناس
 ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في الموقوف
 والعقار المشتري ودعوى المالك اي اذا حضر الشرا عند القاضي وفي ايدهم دارا وعقارا ودعواهم
 وبرهونها عن فلان لم يقسمها القاضي بينهم حتى يقيموا البينة على مورثه وعدد ورثته وقال ابن حنيفة
 القاضي بينهم باقرارهم ويذكر القاضي في صدق القسمة انه قسمها باقرارهم لان الله دليل المالك لانه في
 والافراز دليل الصدق والامتناع لهم فيقسم بينهم فصار كما اذا كان المورث موقولا ولا يحتاج اليه
 البينة لانه لا منكر لهم ولانكون البينة الاعلى المنكر لمن يذكر في كتاب القسمة انه قسمها باقرارهم ليعتبر عليهم
 ولا يعلم حتى لا يتعين امهات الاولاد والمدبرون لعدم ثبوت مونة في حقه بخلاف ما اذا كانت
 القسمة بالبينة فالحق يعقوبون ولا في حنيفة رحمه الله ان القسمة قضا على الميت اذا التركة مبقاة على الملك
 قبل القسمة والافراز منهم ليس بحجة على الميت فلا بد من البينة وقدا يمكن ذلك بان يجعل بعضهم خصما للميت
 وغيره عن انفسهم وافراده الخصم لا يمنع من قبول البينة اذا كان في قبولها فائدة بخلاف الموقوف
 باقرارهم لان القسمة نظرا لانه خشي عليه الهلاك وفي القسمة حفظه وجعله مضمونا على القابض
 فبقيت القسمة اذا القاضي نصب ناظرا والعقار محض بنفسه فلا يحتاج اليه القسمة بغير البينة

لا

على ما كان ولا فرق في ذلك من العقم وعدمه وان رد ما يعيب بغير رضا او تقابلا البيع فليس فيه الشفعة خلافا
 لفرجه انه لان العقد يفسخ بالرد بالعيب والافالة لان الاعتناء بقصد المتصرف وبما قصد العقم ولما
 ان الرد بالعيب بغير رضا او الافالة بغيره البيع المبرور لانه من اوصافها في مجلس كل واحد منهما ماله منقوض
 ولست المعارضة الا هذا غيرا فلهما فصد الصبح ولهما ولا بد على نفسه ما كان في حقهما ولا ولا يظنهما غير
 وكان بهما احد من حو الثالث والشفيع بالثمن فيتمدد به حو الشفعة له والمراد بالعيب بعد القدر ان قبل
 العيب فليس من كل وجه وان كان بغير رضا لعدم ما من الملك والله اعلم بالصواب

ويطلب ترك طلب المواثيق والنقود وبالصلح من الشفعة على عموم وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري
 وبيع ما شفع به قبل القضا بالشفعة اي بطلان الشفعة بترك طلب المواثيق او طلب التقرير حين علم القدرة
 عليه بان لم ينفذ احد في الصلوة لانهما ينظر بالاعراض والتردد بغير عذر دليل عليه اي وبطلان
 الشفعة اذا صلح من شفيعته على عموم وعلى الشفيع رد العوض لان حو الشفعة ليس هو مقر في المحل وانما هو
 مجرد حق للمالك فلا يجوز اخذ العوض عنه لانه رشوة واما بطلان شفيعته فلانه رضي باسقاطها وبطلان الشفعة
 بموت الشفيع قبل الاخذ او قبل القضا بالشفعة ولم يكن لوارثه حو الاخذ بالشفعة وقال الشافعي رحمه
 الله باخذها الوارث ولا ينظر موتها لان هذا حق معتبر في الشرع لحق الرد بالعيب ولنا انه مجرد حق للمالك وهو
 ولائذ للملك وذا لا يبقى بعد موت صاحب الوالدة فلا يورث عنه حلقا ما اذا مات المشتري حيث
 لم يبطل الشفعة لان المشتري باق وموت المشتري عليه لم يتغير سبب الاستحقاق وينظر بيع الدار
 التي شفع بها قبل الاخذ بالشفعة والقضا بها لان سبب استحقاقه وداره قبل ملكه ولا فرق بين ان
 علم وقت بيع داره بشره المشتقوعة او لم يكن عالما لانه اسقاط فلا ينفذ على العلم ولو باع الي
 لسعها بشرط الخبار لم يبطل شفيعته لبقا سببها لبقا ملكه على ما بينا وان باع بعد القضا بالشفعة
 له لا يبطل شفيعته لا شفيعته لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البايع ومن ابتاع او اشبع له فله الشفعة
 اي لا شفعة للبايع فيما باع وكذا لا شفعة لمن بيع له وهو الموكل لان تمام البيع به لانه لو لا نوكيله لما صار بيعه جائزا
 ومن ضمن درك البايع وهو شفيع فلا شفعة له لان تمام البيع انما يكون من جهة لان المشتري لم يرض
 بالسرا الاضمانه فلما ضمن به العقد فلا يكون له نقض ما من جهة ومن ابتاع او اشبع له واخذ فله
 الشفعة لان ابطال الشفعة يكون بالاعراض عنها وهذا الم يحصل الاعراض بل يكون اظهار الرغبة فيها
 لانه بعد ان ياخذها بالشفعة وان قبل للشفيع انها بيعت بالثمن فليس علم انها بيعت باقل
 او بزيادة قيمته الف او اكثر فله الشفعة لان تسليمه كان لاستكثار الثمن او لتغاير الجنس فلا يرد
 على تسليمه عند الفعلة وحسن حاله وما يفسر عليه اذا جنس دون جنس آخر بخلاف ما اذا علم انها بيعت
 بعرض قيمته الف او اكثر صح التسليم وبطلت الشفعة لان الواجب فيه القيمة وهي الدرهم والدنانير

لا يرد

فلا يظهر فيه العسر فلا يكون له الاخذ بالشفعة وان كانت قيمته اقل هو على شفيعته ولو بانها
 بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة اي لو احبر بانه باعها بالف فسلم الشفعة ثم ظهر انه باع بمائة دينار
 قيمتها الف بطلت شفيعته وفي القياس له حو الشفعة وهو قول فرجه انه لان الجنس مختلف حقيقة
 وحكا ولهذا حاز النفاصل بينهما في البيع وجه الاستحسان انها جنس واحد في الثمن حتى يضم احدهما الى
 الاخر في الزكاة والكلام في الثمن فان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
 لتفاوت الناس في الجوار فالرضا بخوار شخص لا يكون رضا بخوار شخص آخر ولو بين ان المشتري ذلك الشخص
 مع غيره فله ان ياخذ نصيب العير لان التسليم لم يوجد في حقه ولو بلغه سر النصف فسلم ثم تبين انه اشترى
 الكل فله الشفعة في الكل لان الرضا بتسليم النصف لخوف ضرر الشركة لا يكون رضا بتسليم الكل ولا شركة
 وان باعها الاذنا في جانب الشفيع فلا شفعة له لان الاستحقاق بالجوار ولم يوجد الاتصال
 بالبيع وذا لو وهب هذا القدر للمشتري ثم جمع ما بقي فلا يجب للجوار الشفعة لعدم اتصال ملكة بالبيع
 وان باع منها سهمين ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجوار في السهم الاول فقط لا الثاني لان الشفيع
 حاز في الثاني والمشتري شريك فيه والشريك مقدم على الجوار وان ابتاع بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
 بالثمن لا بالثوب لان الثمن هو العوض عن الدار والثوب عوض عن الثمن وهو عقد آخر غير الاول
 ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يكره لان الشفعة
 وجبت لدفع الضرر وهو واجب والحاق الضرر به حرام فكانت مكرهة ضرورة وقتنا انما يتناول
 لدفع الضرر عن نفسه وهو مشروع وان كان غيره يتضرر به ضمنا واعلان الحيلة لا يبطال الشفعة
 لاشك انه مكره وذلك مثال ان يقول المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما احدثت فلا فائدة في الاخذ
 بالشفعة فقال للشفيع نعم يسقط الشفعة لان الشفعة تسقط بشر الشفيع الدار المشفوعة
 واما الحيلة فليلا يجب الشفعة فهي مختلف في ما قلنا وعلى هذا الخلاف الحيلة لاسقاط الزكوة
 وذلك بان يستبدل بضاب السائمة بغيرها في آخر الحول من ارض وجوب الزكوة واخذ خط البعد
 بتعدد المشتري لا بتعدد البايع اي اذا اشترى جماعة دارا من واحد يجوز للشفيع ان ياخذ نصيب
 بعض المشتري دون بعض وان كان بالعكس بان باع جماعة دارا مشتركة بينهم من واحد لا يكون للشفيع
 ان ياخذ نصيب بعضهم دون بعض وذلك لان الوجه الاول لا يكون ضروري حو المشتري في الشفعة
 يقوم مقام احد هم فلا يتفرق الصفة على اقدم وفي الوجه الثاني ضروري حو المشتري لانه يتفرق
 الصفة عليه والشفعة مشروع لدفع الضرر عن نفسه فلا يجوز ان يتضرر به غيره وان اشترى
 نصف دار غير مقسومة اخذ الشفيع حظ المشتري بعينه اي لو اشترى نصف دار فقاسم البايع فلك
 ان ياخذ النصف الذي صار للمشتري بعينه او يدع ويسره ان ينقض القسمة سواء كانت القسمة حكم
 او بالراضي لان القسمة من تمام القبض لما فيه من تكميل الانتفاع والشفيع لا ينقض القبض لجعل العهد
 على البايع فكذا ما يبيع القبط به وهو القسمة ثم اذا لم يكن للشفيع نقض قيمته كان له ان ياخذ نصيبه في ان كانت

فلا يملكها من التمس وان يعرض المشتري البناء للشيفع ان ياحد الارض حصتها من التمس اذا قسم على قيمة البناء
 وقيمة الارض وقت العقد ان شا وان شاركه لانه بالاستهلاك صار مفصوذا فيكون له فسقط من التمس والتمس
 للمشتري لا للشيفع لان الشيفع انما ياحده بطريق التبعية فزال بالانفصال وان اشترى رضاه فخل
 وعليه شرط الشيفع ان ياحد الكل بكل التمس ان شا لكن بشرط ان يكون التمس كورا في البيع حتى يدخل في بيع
 الارض والتخل وفي القياس ليس له ان ياحد التمس لانه ليس يبيع الارض ولا للتخل ولهذا لا يدخل في البيع من غير ذكر
 وجه الاستحسان انه تابع مادام منفصلا فيعطي له حكم التخل والشيفع حق اخذ التخل فكذلك ان اخذ ما كان
 يتعاقبه وكذا اذا ابتاع الارض والتخل وليس في التخل شرط فاعتريه بعد المشتري فللشيفع ان ياحده لانه مع التخل
 فيسري اليه حكم البيع وان جحد المشتري التمس جأ الشيفع لا ياحد التمس سواء كان موجودا وقت العقد وجاه
 في يده ثم جحد في بطلان التبعية للعقد وقت الاحد بالانفصال غير انه في الفصل الاول سقط حصته التمس
 من التمس لانه دخل في البيع قصد انما للتسمية وكان له فسقط من التمس فيقول فسقط بقواته وفي الفصل الثاني
 ياحد الارض والتخل بكل التمس ولا يسقط من التمس شي لانه لا يقابل التمس من التمس لعدم وجوده عند العقد والبيع
 الجادته بعد القبض لاحصنة لها من التمس لانه لم يرد عليها العقد والقبض ففوقها لا يوجب سقوط شيء من التمس
 انما يجب الشفعة في عقار ملك
 يعرض هو مال لا في عرض وفلك وبنواخل بلا عرضة ودار جعلت مهر او اجرة او بدل خلع او بدل صلح
 عن دم او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروطا وبيعت بخيار البايح او بيعت فاسدا ما لم يسقط
 حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعتها ثم ردت بخيار روية او شرطت او عيب بقضا ويجب
 لو ردت بلا قضا او تقايلا اعيان الشفعة انما تثبت في عقار سواء كان قابلا للقسمه او لان ملكه بعوض
 ما يبيع وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لا يقسم كالبر والحمام والرحي وهذا يتناول ان الشفعة
 عنده يجب لدفع ضرر مونة القسمة وفيما لا يقسم لا يتحقق فيه هذا المعنى وعندنا يدفع ضرر سواء العشرة
 على الدوام في كل عاقدته والنصوص تشهد لنا انها مطلقة فتتناول ما يقسم وما لا يقسم وقال
 مالك لا شفعة في البر لان الضرر في العقار وهي ليست منه ولنا قوله عليه السلام لا شفعة في كل شي
 عقارا ورثه او غيره ذلك ولان الشفعة انما شرعت لضرر سواء الحواري وهذا المعنى موجود في البر وانما
 شرطنا ان يكون العوض ما لا يمكن مراعاة شرط الشرع وهو الملك مثل ما يملك به المشتري صورة ومعنى
 او معنى لاصوره ولا يجب الشفعة في العروس والسنن وقال مالك يجب في الفسخ ايضا لانها تسكن بالعقد
 ولنا قوله عليه السلام لا شفعة الا في رثه او حايط ولان الشفعة انما تثبت بالنسبة لخلق القياس
 في العقار لدفع ضرر سواء الحواري على الدوام وهذا المعنى لا يوجد في السفن وغيره من المنقولات
 لان الضرر فيها لا يدوم لعدم دوام الملك في المنقول عادة ولا يجب الشفعة في بنا واخل اذا سعى بالامر
 لانه من المنقولات وان سعى مع الارض يجب فيها الشفعة تبعا للارض ولا يجب الشفعة في دار جعلت
 مهرا لان الملك بالشفعة لا يكون مشروعا الا بمثل ما يملك به المشتري ما صورته ومعنى بلا صورة

ولا يمكن ذلك اذا جعلها مهرا لان بدل المهر ليس بالمال وكذا لو جعلت لدار اجرة او بدل صلح او بدل صلح
 او عوض عتق لا يجب فيها الشفعة لانه ثبت على خلاف القياس في المعاوضات المالية وهذه الاشياء ليست منها
 فلا يجب الشفعة في عوضها وعدا لثا في رحمه الله يجب فيها الشفعة لان هذه الاعراض متقومة عنده
 فيوجد قيمتها عند تعذر الاحد مثلها وقلنا هذه الاشياء ليست بمال فلم يصلح المالك قيمة غيرها ان الشارع جعلها متقومة
 بالمال لا لخطرها او للضرورة فلا يتعدى موضعها لان ما ثبت بالضرورة يتعدى ثمنها ويقتصر عليها ولا ضرورة
 في حق ثبوت الشفعة فلا يكون متقومة في حقه فيكون لما حوز بمقابلتها بمنزلة الموهوب بلا عوض فلا يجب
 فيها الشفعة لانه ليس بمورد النص ولا هو في معناه ولو وهب داره بلا عوض مشروطا فلا يجب فيها الشفعة
 لانه ليست معاوضة ما لم يملك فضاوت كالارث وان كانت بعوض مشروط يجب فيها الشفعة لانها يبيع انما
 غير انه يشترط فيه القباض وعدم الشيوع في الموهوب وعوضه لانه هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا في التمس
 فلا شفعة فيها خلا فالملك له انه صار معاوضة فاشبه البيع ولنا ان العوض اذا لم يكن مشروطا في العقد
 لم يكن معاوضة بل الهبة تبرع والعوض تبرع ولا شفعة في التبرعات وامتناع الرجوع لملك العوض لا الصبر
 بيقا ولو باع داره بشرط الخيار لم فلا يجب فيها الشفعة لان ملك البايح باق وبما ملكه يمنع ثبوت حق الشفع
 فان سقط الخيار وجبت الشفعة لولا المانع وطلب الشفعة يلزم عند سقوط الخيار لان السبب انما هو
 سببا في حق الحكم حينئذ وفيل عند البيع وان اشترى بشرط الخيار وجبت فيها الشفعة اما عند هالان
 مالكا للدار واما عند باي حبيفة رحمه الله فلخرج الدار عن ملك البايح وحق الشفعة يعتمد على زوال
 ملكه لا ثبوت الملك للمشتري حتى لو انكر المشتري لشرا واقر البايح ببيع فيها الشفعة ثم ان اخذها
 الشفع في الثلث لزم البيع لعجز المشتري عن الرد ولا خيار للشيفع لان خيار الشرط لا يثبت الا بالشرط
 وهو معدوم في حق الشفع ولو بيعت دار سبعا فاسدا لا يجب فيها الشفعة ما لم يسقط حق الفسخ شي
 كالسنا وبيع المشتري من آخر لان البيع الفاسد قبل القبض لا يفيد الملك للمشتري فيكون ملك البايح باقا
 وهو مانع للشفعة وبعد القبض وان كان معيبا للمالك لكن حق البايح باق ايضا ولهذا يتعدى على الفسخ لدفع
 الفساد وهو ايضا مانع لثبوت الشفعة والاي لزم اسقاط حق الشفع وفيه تقرير الفساد فلا يجوز وادا
 سقطت حق الفسخ بين المشتري فيها يجب فيها الشفعة لا يقطع حق البايح بالبناء عمداي حبيفة رحمه الله
 وعدها لا يقطع به فلا يجب فيها الشفعة وكذا الوبايع المشتري لدار من غيره يجب فيها الشفعة ايضا
 لا يقطع حق البايح بالبيع ايضا والشفع محيران سنا ياحدها بالتمس الذي يجب بالبيع الثاني لانه صحح
 وان سنا ياحد بالبيع الاول يفيدتها لا بالمسمى لان البيع الاول غير صحيح فالواجب فيه الهبة ولو قسمت
 دار مشتركة بين جماعة لا يجب فيها الشفعة لدارهم بالقسمة لان القسمة فيها معنى لا فراز ولهذا يجب عليها
 والشفعة لم يسرع الا بالمسألة المطلقة فلا يبعدها ومن اشترى دارا قسم الشفع الشفعة ثم ردها للمس
 بخار ربه او شرطت كيف ما كان بقضا وغيره فضا وعيب بقضا القاصي فلا شفعة فيها لانه قسم من التمس
 فعاقب بدم ملك البايح فلا تجدد للشفع الشفعة لانه لا شفعة يجب الا في الاستمرار والبقاء

بغيرها
 في

ولا يجب

ويعني بالسعة على الباع وجعل العبد عليه لان المزارع ليس يرد واستحقاقها
جمعها والقاضي يقضيها فلا بد من حصولها على ما ادلت به الدار في المشتري فانه في البيع لا يحتاج الى حصول
الباع لا بصارفة لا حتى فلا يحتاج الى وجوده وحده هذا الصواب يجعل صحا في حق الاصابة الى المشتري لا حتى
اصل العقد لا يصح الى سقوط الشفعة والوكيل بالشراء حتى للشفعة ما لم يسلم الى الموكل لان الاخذ
بالشفعة من حقه ولا لعبد وهي ترجع الى العاقد الا اذا سلم العاقد الى الموكل فانه حينئذ لا يملك ولا ملك
فلا يكون حيا وللشفعة خيار الروية والعبء وان شرط المشتري بالبراءة منه وذلك لان الاخذ بالشفعة
مصلحة السر المحل للشفعة اليه فثبت فيه الخياران كما في الشراء ولا يسقط بشرط البراءة عن المشتري
ولا يرويه لان المشتري ليس يتابع الشفعة فلا يجعل شرطه ورويته في حقه وان اختلف الشفع
والمشتري في الثمن والقول للمشتري وان يرضى بالشفعة اما الاول فلان الشفع يدعي عليه استحقاق الاخذ
عند العقد الا ان المشتري يتكذلك والقول للمشتري مع منبه ولا يتحققان لانه ثبت بالشرع فيما اذا وجد الاتفا
من الطرفين والدعوى من الجانبين والمشتري لا يدعي في الشفعة شيئا فلا يكون له مع منكره فلا يكون في معنى
ما ورد به النص ولا يصح الجفاف وان اقاما البينة فالبينة هي الشفعة وقال ابو يوسف والساجي رحمه الله
البينة هي المشتري لا يثبت الزيادة فيكون اولي ولنا انه لا تناق بين البينتين في حق الشفعة لانه ان
ان جعلها فان اشترى مرة بالقبض ومرة بالقبض وللشفعة ان ياخذها بها شافلا بصارفا الى الترخيم لان
الاستغناء بالتخيم عند تعدد العمل بها وههنا لم يتعد لان البيع الاول لا يفسخ بالتالي في حق
الشفعة وان كان يفسخ في حق المتعاقدين وان ادعى المشتري منا فادعي ببيعته اقل منه
ولم يقصر الثمن اخذها الشفع بما قاله الباع وان قبض اخذها بما قاله المشتري اي ان ادعى المشتري
وادعي الباع اقل منه ولم يقصر الباع الثمن اخذها الشفع بما قاله الباع وكان ذلك حط عن المشتري
ان كان قاله المشتري والحط عنه حط عن الشفع لما بين ان تناه تعالي وان قبض الباع الثمن اخذها
الشفيع بما قاله المشتري لان الباع خرج من البيع وصار كالاخي في خلاف بين الشفع والمشتري
فقد بين ان القول للمشتري ولو ادعى الباع اكثر خالفنا ونراذوا وانما نكل ظهران الثمن ما يقوله الآخر
ياخذها الشفع بذلك وان حطها فسخ القاضي العود بينهما وياخذها الشفع بما قاله الباع
وحط البعض يظهر في حق الشفع لاحط الطل والزيادة اي لو حط الباع عن المشتري بعض الثمن بسقط
ذلك عن الشفع والقاضي رحمه الله لا يسقط وهو قول من قد بناه في البيع والاصل ان الحط
للموكل باصل العقد عند ما بقي الثمن ما بقي بعد الحط فباخذها الشفع به وعمده لا يلحق وان حط
كل الثمن عن المشتري لا يحط عن الشفع فان حط الكل لا يمكن ان يلحق باصل العقد والابن المزمع العقد بل ان
وهو غير جائز وان زاد المشتري في الثمن للباع لم تلزم الزيادة الشفع وان كانت الزيادة تلحق بالباع
العقد عندنا لان الشفع استحقاق المسح بالثمن الاول قبل الزيادة والمشتري لا يملك ابطال حقه المات
فلا يملك بغيره ايضا وان اشترى دارا بعرض وبعقد اخذها الشفع بقرينة وبثله لومثليا

ويقال لوموجلا او يصير حتى يمضي الاجل فياخذها اي ان اشترى دارا بعرض وبعقد اخذها الشفع
بقرينة لانه عاجزان ياخذها بمثل ذلك العرض والعقد بصورة ومعنى فياخذها بالمثل المعنوي وهو القيمة
وان اشترىها بالمثل اخذها بمثله لانه قادر عليه وان اشترى بتمن موجد وللشفيع الخياران شافلا
بتمن حال وان شافلا حتى يمضي الاجل ثم ياخذها وليس له ان ياخذها في الحال بتمن موجد وقال زفر والناس
وما لك رحمهم الله ذلك لان للشفيع حق الاخذ بالثمن الذي يملك به المشتري بصفته والاجل صفة للثمن
يقال دين موجد ودين حال ولنا ان الاجل ثبت شرطا لا يقتضيه العقد ولا شرط فيما بين الشفع والباع
او المشتري فلا يثبت في حق الشفع والرضا به في حق المشتري لا يكون رضا في حق الشفع لثبوت الناس
في الملاءة والاجل ليس بوصف للثمن لان الثمن للباع والاجل حق المشتري على الباع فكيف يكون صفة للثمن
ثم ان اخذها من الباع بتمن حال سقط الثمن عن المشتري لتحويل الصفة الى الشفع وان اخذها من المشتري
يرجع الباع على المشتري بتمن موجد لانه ثبت في حقهما وبمثل الخمر وقيمة الخمر وان كان الشفع
ذميا وبقيمتها لومثليا اي ان اشترى ذميا من ذميا دارا خمر او خنزير وشفيعها ذميا اخذها بمثل الخمر
لانها مثلي وقيمة الخنزير لانه من القيميات وان كان الشفع مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير اما الخنزير
فلا يملك من ذوات القيم واما الخمر فلان المسلم عاجز عن تسليمها وتسليمها فالثمن يملكه وقيمة الخنزير
انما يحزم على المسلم بملكه اذا كانت يد لا عن الخنزير وههنا ليس كذلك بل يد عن الدار وانما الخنزير بها
يهدر بقرينة بدل الدار وبالثمن وقيمة البناء والعرض لومثليا وعرض و كلف المشتري فلها
اي لو اشترى رصا من ذميا او عرس ثم قضى بها الشفع فهو بالخيار ان شاخذها بالثمن وقيمة البناء والقدر
مغلوها وان شافلا المشتري فلعده وعن ابو يوسف رحمه الله انه لا يملك لقطع وخنزيرين ان ياخذ بالثمن
وقيمة البناء والعرض ويبر ان يتكده وبقا مالك والساجي رحمه الله لان له ان لا يرضى بغير هذا الخيار
وليس ليس له ان يرضى بمقتضى تناه فان ضمن له ذلك فله الاخذ والا فلا ولنا انه متى وعرض فيما العبرة فيه
منا كد يعتبر مسلط من له الحق فله الامر بفضه فالعاصب بخلاف ما اذا رجع حيث لا يملك بالقطع استحقاقا
لان له بقرينة معلومة فالتاخير لا يجوز للشفيع ضرورة فاحتر ولا يملك بالقطع وان قلعهما الشفع
رجع بالثمن فوطاى لو اخذ الشفع الارض بالشفعة من ذميا او عرس ثم استحققت رجوع المشتري بالثمن
لانه طهرانه اخذها بعرض ولا يرجع بقرينة البناء والعرض على الباع او المشتري وعن ابو يوسف رحمه الله
انه يرجع بها على من اخذها منه فان اشترى بتمن موجد رجوعها على الباع لو اخذها المشتري منه ولنا ان رجوع المشتري
انما يملك في العرض والبايع المزمع السلامة للمشتري فصار المشتري مخرج ورا من جهة الباع ولا يعود
في حق الشفع لانه يملك على صاحب الرد حيزا بغير احسان منه فلا يرجع عليه شيء ونقل الثمن ان
الدار وحده الشفع وكحصه العرض ان بعض المشتري لنا والبعض له وبقرها ان اساع ارضها بخلاوة
او امر في يده وان وحده المشتري سقط حذونه من الثمن اي ان حرت الدار المشفوعة في يد المشتري والدار
او حقت بغيره استبان بغير فعل احد وللشفيع ان ياخذها بكل الثمن ان ساء وان ساء ترك لانهما باعان للبايع

شفعة

وأن باعه ولم يردده فهو أحق به رواه مسلم والنسائي وأبو داود وقال عبد السلام الخارح شفعة جارة
 منتظرها وإن كان غاسدا كان طرفيها واحدا رواه أبو داود واحد وعبرها وقال عليه السلام جارة الناس
 أحق بالدار من غيره رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال عليه السلام الخارح يشفعه وهو شفيعته
 رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وأما عبد البر بن عبد المطلب المذکور فلها وحسد مع الضرر الدائم فكل ما كان أكثر
 أيضا لا كان خص بالضرر فكل ما كان حق في القوة الموحدة لهما قلبه لا يصح فبان باخذ مع وجود أقوى إلا إذا
 تركه الأقوى فحسد باخذ الأصعب فالنسائي رحمه الله لا يسمع بالجوار لفول جاراته عليه السلام قضي
 بالشفعة في ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وهذا يقتضي أن يكون
 حصر الشفعة فيما لم يقسم إذا لاهب واللام للحبس لعدم المعهود ولأن الشفعة نسبت على خلاف القياس كلا
 لمره موهبة القسمة وهذا المعنى لا يصح في الجارية لانه لا يقاسم ولنا ما روينا من أن مالك بن نويرة قال لا
 لليار يقسمه الشرك إلا نعم أحق به منه ووجه من آخر عن حقه وأيضاً تخصيص الشيء بالذکر لا يدل على تقييد الحكم
 على ما عرف ولا تسليم الشفعة وجبت لدفع ضرر مونة القسمة واجرة القسمة مشروعة فلا يجوز إخراج
 الضرر بالمستوفى بغيره كما قد دفع حكم مشروع وإنما الموحدة للشفعة دفع ضرر مونة العاشرة على الأول
 وهذا المعنى موجود في الجارية أيضاً فيثبت له الخواص لكن مادام حق الشرك في البيع والشرب والطريق
 لا يكون للجارية شفعة لما معنا والمراد بالسرب ان يكون لهراً لا يجري فيه السفر وبالطريق الخاص ان لا يكون نافداً
 والمراد بالجارية الملاحظة وهو الذي يعل ظهر الدار المشفوعة وبابه في مكانه أخرى وواضح الحدوث
 في المايط والشريك في حشبة على المايط حار وتأولها إذا كان له حق وضع الحشبة على المايط من غير ان يملكه
 ساس رغبة المايط لانه اذا كان هكذا فله حق الشغل لا غير فكان حاراً لا شريكاً وكذا بوضع الحدوث
 لا يصير شريكاً في الدار وإنما هو جارة ملائق على عدد الروس متعلق بمقدور وهو منقسم إلى شرف
 الشفعة مضمناً على عدد الروس وقال النسائي رحمه الله على مفادير الانحياز لأن الشفعة من مزارع الملك
 لا فاشحق بالملك ويجب لتكامل منفعة الملك فتكون على قدر ملك كالواد واللبز والتمر في الملك المشترك
 ولنا أنهم اسموها في سبب الاستحقاق وهو الاتصال فتستورون في الاستحقاق واتصال كل جزء على تامة
 لا سيما في جميع البيع بالشفعة ولهذا لو باع صاحب الكثير نصيبه لصاحب القليل ان ياخذ القليل بالشفعة
 وكثرة الاتصال تسهر بكثرة العلة والرجح لها غير حاريز على ما عرف بخلاف الولد واللبز والتمر فلهما متولدة
 من العين فيولد بقدر الملك اما ملكه ملك غيره فلا يتولد من ملكه ولو اسقط بعضهم حصة قبل القضاة لم يبق
 في الباقي عدل الروس بحال السبب في حق كل واحد منهم ولو اسقط بعد القضاة لا يكون نصيبه للباقي لانه
 بالقضا قطع حصة نصيبه ولو كان بعضهم غائباً بقضي بالشفعة للحاضرين في الجميع لان الغائب يحتمل
 ان لا يطلب ثم اذا حضر وطلب الشفعة بقضي له نصيبه بالبيع ويستقر بالاشهاد وملك بالاختار
 بالنسائي وبعضنا القاضي والباقي قوله بالبيع متعلق بقوله يجب أي حكر الشفعة بالبيع ويستقر بالاشهاد
 لانه لا بد من طلب المواتية لان حق الشفعة ضعيف يبطل بالأعراس فلا بد من ثبات طلبه عند القاضي

ولا يمكن من ذلك إلا بالاشهاد وملك بالاختار إذا سلمها المشتري برضاه أو حكمها حاكم لأن الملك قدم للمشتري
 فلا ينتقل عنه إلى الشفيع إلا بالرضا أو القضاة وقايدته تظهر فيما إذا مات الشفيع بعد حكم الحاكم بالشفعة فإنه يورث
 عنه والأقواله أعلم بالصواب

فإن علم الشفيع بالبيع استشهد في مجلسه على الطلب ثم على البايع لو في يده أو على المشتري وعند العاقبة لا تسقط بالاختار
 أي إن علم الشفيع بالبيع إلى آخره فلا بد له من طلب المواتية وهوان بطلبها كما علم من غير سكوت وشهادة على هذا
 الطلب لئلا يتجدد عليه ثم يشهد على البايع ان كان المبيع في يده أو على المشتري وعند العاقبة والاشهاد على البايع
 أو على المشتري وعند العاقبة كما يكون لازماً إذا لم يشهد عند طلب المواتية وأما إذا اشهد عند طلب المواتية
 فذلك يكفي ويقوم ذلك مقام الطلبين وإذا فعل ذلك تقرر شفيعته ولا تسقط بالاختار وعن محمد أنه لو ترك
 شهر بعد الاشهاد بطلت شفيعته وهو قوله زفر ومعناه اذا تركها بغير عدل كالمريض والحبس وغيره لئلا
 يضرر المشتري وقلنا ان حقه قد تقرر شرعاً فلا يبطل بالاختار وما ذكر من الضرر يمكنه دفعه بالمراجعة
 إلى القاضي حتى يأمره بالاختار وبالترك وعن أبي يوسف رحمه الله انه اذا ترك المخاصمة اختياري في مجلس
 من مجالس القاضي تبطل شفيعته لانه دليل اعراضه وان طلب عند القاضي ميثاق المدعي عليه فإن اثر
 ملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع سأل عن المشتري فإن قره او نكل او برهن الشفيع قضي بها أي طلب
 الشفيع الشفعة عند فاقم سأل القاضي المدعي عليه عن الدار الذي يشفع بها الشفيع هل هي ملك الشفيع
 ام لا فإن قره بها ملكه او نكل عن المبيع او برهن الشفيع على انها ملكه سأل القاضي المشتري عن البيع
 فيقول له هل اشترت فان قره انه اشترى ما نكل ونكل عن المبيع او اقام الشفيع البيعة قضي بالشفعة له
 وقال زفر والنسائي رحمه الله اسمع الشفيع الشفعة بظاهر الملك باعنا باليد ولا جناح إلى اقامة البيعة
 لان البعد دليل الملك وقلنا البعد يحظر ان يكون بيد ملك وغيره والمخجل لا يصلح ان يكون حجه للزام على الغير
 ثم عين المشتري بانكاره ملك الشفيع الدار المشفوعة بها على العلم بان حلف باسمه ما يعلم انه مالك للدار التي
 يطلب لها الشفعة لانه استيلاء على ما في يد الغير فيكون على العلم وبمينه بانكاره الشرف على التماس
 بان حلفه ما اشترى هذه الدار وما استحق في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره هذا اذا كانت
 الدار المشفوعة معلومة مشهورة ولا ينبغي ان يسأل ولا عن الدار المشفوعة عند ودها حتى يصح الدعوى
 والا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاة أي يجوز للشفيع المنازعة في الشفعة
 وان لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي لأن الثمن قبل القضاة غير واجب عليه فلا يجب احضاره وإذا
 قضي القاضي بالشفعة له لزمه احضار الثمن لانه واجب عليه حينئذ وعن محمد رحمه الله انه لا يقضي له
 حتى يحضر الثمن لئلا يتوهم مالاً للمشتري فلا يسأل الشفيع لانه من المحتمل ان ثم اذا قضى بالشفعة للمشتري
 ان يحضر الدار حتى يسئول الثمن لانها لا يملكه البايع والمشتري وخاصة البايع لو في يده ولا يسمع
 البيعة حتى يحضر المشتري فيقسم البيع بمشاهدة والعهدة على البايع أي الشفيع كما علم البايع ان كان المبيع
 في يده لانه بلا حكمة اصالة فكان حصماً ولا يسمع عينه الشفيع حتى يحضر المشتري فيقسم العقد بحسبه

من

ولا يسمع

وهذا عندنا في حقيقته رحمه الله وقاله احده لان الصنع والامه ايضا لا ينعقد الجمل لان الرد ودرج
مع الجمل ولكنه يعنى بعد الجمل وذلك صوب نعمان التخصيص وهلا كنه بعد الرد سبب حادث
في المالك وهو الولاده فلا سطر حكر الرد ولا يعنى العاصب وله ان الرد يصح لانه احدها وهي غير
وردها وهي حامل والجمل سبب الهلاك وكان الرد حرم وحده من رد ان سلب من الولاده طهر ان الرد
وهي نعمه وان اسبل الهلاك طهر ان الرد يصح كما هلكت عبد العاصب بخلاف غيره فانها لا ينقض
بالعصب ام في عهد فساد الرد فتمت العصب وساق العصب وخبرنا سلم وخبرنا بالانلاق
ومر لو كان الذي قوله وساق بالرفع عطف على قوله ولا ينضم الحرة اي لا يضم ساق المعصوم وخبرنا سلم
او خبرنا بالانلاق وقالنا ساق رحمه الله ساق المعصوم مصنوعة لان المستغنى مال منقوم مصنوعة
بالعمود فلذا انما المعصوم كالاعيان ولنا ان رد عمر وعليا رضي الله عنهما حكما في ولد المعصوم وانه حرم
الامه واوجب على المعصوم رد المخرجه مع عمرها ولم يوجب قيمة الخدمة مع علمها ان المعصوم
كان يستبد معها ولو كان واجبا لما حل لها السر كوت عن بيانه وكان المنافع لا يتصور عصبها لانها اعراض
لا يبي وما لا يبي لا يتصور عصبها وانما فلا يجب فتمت ولو ان تلفا مسلم خمر الدمى وحزيرة
بعض فتمه عندنا وعندنا في لا يجب الضمان وعلى هذا الخلاف لو ان الذي لم يذم له انما ليسا
منقومين في حق المسلم فوجب ان لا يكونا منقومين ايضا في حق الذي لا يبي اتباع لما في الاحكام فاذا لم
كوا منقومين فلا يجب الضمان بان لا فهم ولنا انه تلف ما لا متقوم ما في حق المثلث عليه فوجب
ان يعرض وهذا لان الخمر مال منقوم في حق الذي لانه كان منقوما في الاصل فيبقى الى ان يوجد المثلث
المراي في حقنا دون حقهم لانه لا يخاطبون بخطاب فاجتنبوه فيبقى على ما كان في حقهم فاذا تلفه
احد يجب عليه ضمانه الا انه يجب قيمة الخمر وان كان من دون الامثال لان المسلم ممنوع من تملك الخمر
و2 حرمنا لما لم يكن منقوما فلا يجب بان لا الضمان فان عصب من مسلم خمر الجمل او حله منته
ودفع فلما لك احدها ورد ما زاد الدباغ وان تلفها ضمن الخمر فطاع ان عصب من مسلم خمر الى اخر
فلما لك ان ياخذ الخمر بغير سي وياخذ الخلد ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه والمراد اذا حلها بالثقل
من الشمس الى الظل وبالعكس ودفعها بالقيمة كالعرض والعرض والفرق ان التحليل يظهر له
ولا يباي الاله النقوم والمالبة لان حياسه الخمر فالبه للروا والفضا التحليل كفضل الثوب الخمس
فلا يرد بل يد لك عن ملك المالك وبعد الدباغ انضمت بالجلد ما منقوم للغاصب كالصبي في الثوب
فلما ياخذ الخمر بغير سي وياخذ الخلد ويعطى ما زاد الدباغ فيه وطريق معر فنه ان ينظر الى قيمة
الجلد كما غير مدبوع والي فتمه مدبوعا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبس حتى يستوي
حقه وان هلك الجلد والجلد 2 بده لا يضمن بالاجماع وان تلفها قبل ان يرد هالي صاحبها ضمن
الجلد لانه تلف ما لا منقوما حيا للخصوم منه ضلما فيضمن مثله ولا يضمن الجلد المدبوع
وقالا يضمن قيمة الجلد مدبوعا ويعطى ما زاد الدباغ فيه لان ملكه باق فيه وهو مال منقوم
فيضمنه

مدبوعا بالاستهلاك ثم يعطى ما زاد الدباغ فيه وذلك لان الجلد كان واجب الرد فاذا ثبوت عليه وحقه
رد خطفه ولاي حقيقه رحمه الله ان ماليتها وتقومه حصل بفعل الغاصب وتعد منقوم لا يستعمله مالا
منقومه ولهذا كان له ان يحبس حتى يستوي ما زاد الدباغ فيه فكان حقاله والمجد تبع لصنعة الغاصب
في حق النقوم ثم الاصل وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالانلاق فكذا البيع بخلاف وجوب الرد حال قيامه
لانه تابع للملك والجلد في حق المالك غير تابع للصنعة لثبوت المالك قبل الصنعة وان لم يكن منقوما ولو دسه
بمالا قيمه له كالتراب فهو للمالك مجانا لانه بمنزلة غسل الثوب الخمس ولو استهلكه الغاصب بغير قيمته
مدبوعا وقبل طاهرا غير مدبوع لان وصف الدباغ هو الذي حصله فلا يضمنه ووجه الاوان حقه
الدباغ تابعه للجلد وهي غير معتبرة منفردة عن الجلد فاذا صار الجلد مضمونا عليه بالاستهلاك
فكذلك اما يتبعه ولو خلل الخمر بالمال الملقى فيه قيل عندنا في حقيقه رحمه الله صار ملكا للغاصب ولا يبي عليه
لانه بالخطا بماله استهلكه وباستهلاك الخمر لا يلزمه الضمان وعندنا اخذه المالك واعطاه ما اذا ابل
فيه ومجناه ان يعطيه مثل وزنا الملقى من الخمر ولو استهلكه لا يضمن عندنا في حقيقه رحمه الله خلا فالحيا
وقد ذكرنا الوجه من الجانبين في رد الجلد ولو كان عينها قابلا فاد المالك ان يتركه على الغاصب في هذا الوجه
ويضمنه قيمتها قبل البيع ذلك لان الجلد والخمر لا قيمة لها وعندنا له ذلك ثم قيل بضمه قيمة جلد مدبوع
وقيمة الخمر وقيل قيمة الجلد المذكي من كسر مخزقا او اراق سكر او منصفاه ضمن وصح بيع هذه الاشياء
اي ومن كسر مسلم برضا او طلاق او مزنا او شيئا من المعازف او اراق سكر او منصفاه ضمن وقالوا
لا يضمن لانها معدة للمجضية فيسقط تقومها بالخمر لانه فعله باذن الشرع فاد عليه السلام بعنت كسر
المزامير ولاي حقيقه رحمه الله انه تلف ما لا يتفقد به من وجه آخر فبالتلف يجب الضمان ثم يضمن قيمتها
صالحة بغير الله ولو اراق بة سكر او هو الخمر من ما الرطب او اشند او المنصف وهو ما ذهب نصفه
بالطمح يجب عليه الضمان عندنا في حقيقه رحمه الله وبحال القيمة فيها لا المثل لان المسلم ممنوع من تملك عينه
وعندها لا يجب عليه الضمان بان لا فهم لانه امر بالمعروف ومن عصب امر ولد ومدبرة فانت ضمير فتمه
المدبرة لامر الولد وهذا عندنا في حقيقه رحمه الله وعندنا بضمير فتمه امر الولد ايضا تقومها عندها وعندنا غير
منقوم وقد قررنا في العتاف ولان لا يملك المدير باذا الضمان لانه لا يقبل الثقل من ملك الى ملك وهذا لانها
هي تملك البقعة جبر اعلى المشتري بما قام عليه
اي لسفعة في اللغة ما حوذة من الشفع وهو الضم بما سميت لهما لما فيها من ضم المشتراة الى ملك الشفع
وفي الشريعة هي تملك البقعة الاخره وتسيبها ايضا ملك الشفع بالمشتري بشرطها ان يكون
عقد معاوضة ما يملك وان يكون له لغيره سقلا فان او علوا فبالا للقسيمة او لا وردهما الطلب وحكمها
حول احد للشفع وبحال الخليط في نفس المبيع ثم الخليط في حق المبيع كالسرب والظروب ان كان حادا
ثم الحاد الملاصق اعلى لسفعة تامة لهو الاعلى الترتيب المذكور لما في حرم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم في كل شركة لم يقسم ربحه او حاطب لا حل له ان يبيع حتى يوزن شركة فان ساء احد وان ساء

مدبوعا

بعدمغصبه يخرج عن ملك المولى لكن لا يدخل في ملك الغاصب لعدم صلاحته للانتقال من ملك الى ملك
ثم القول في قيمة المعصوب قول الغاصب مع طغفه لان المالك يدعي الزيادة وهو ينكر والقول للمكرم مع منته
وان بين المالك بالبنية ان قيمته اكثر من ذلك فيقبل لانه نور دعواه بالحجة ثم ان ظهر المعصوب بعد اذ الضمان
فان كان قيمته مثل ما ضمن فلا يكون للمالك يد عليه عند الرجوع رحمه الله لانه يوق عليه بدل ملكه بكماله
وعندنا هو فيما اذا ضمنه بقول الغاصب بالخيار ان شاء امضي الضمان وان شاء اخذ العجز ويرد الضمان
لان رضاه لا يتم حيث لم يعط ما يدعيه وان كان اكثر مما ضمن فان كان ضمنه بقول المالك او بيمينته او بيمينته
الغاصب عن اليمين فهو للغاصب ولا خيار للمالك لانه رضي بالمباداة بهذا القدر حيث لم يدع الزيادة على هذا
القدر وان كان ضمنه بقول نفسه مع اليمين فللمالك بالخيار ان شاء امضي الضمان وان شاء اخذ العجز ويرد العجز
لان رضاه بهذا القدر من الضمان لم يتم حيث ادعى الزيادة وانما اخذ دونها لعدم البينة ثم اذا اخذ المالك
اخذ المعصوب فللغاصب ان يحبس حتى ياخذ القيمة التي دفعها اليه لا تقام مقابلة به
وان باع المعصوب فضمنه المالك نقد ببيعه وان حرره ثم ضمنه لا ائيل غضب عبده باعه فضمن المالك
قيمه نقد ببيعه وان اعتقه ثم ضمن القيمة لم ينفذ العتق والفرق ان الملك الثابت بالضمان مستند والثابت
بطريق الاستناد ثابت من وجه دون وجه فيكون هذا الملك ناقصا والمالك الناقص يكفي لنفوذ البيع
دون العتق الا يرى ان البيع من المكاتب والمادون ينفذ دون العتق وزايد المعصوب امانة
فيضمن بالتعدي وبالمنع بعد طلب المالك اي زوايد المعصوب امانة سوا كانت متصلة كالسهم
وحقه او منفصلة كالولد والنماء ثم الاستنسان فان هلك في يد الغاصب لا يضمن لان تعدي فيها
او يطلبها ما لكها فيمينها اياه وقال الشافعي رحمه الله زوايد المعصوب بنوعيتها مضمونة لانه حدث
من اصل مضمون عليه بالتعدي فيكون مضمونة لان الضمان انما يكون بانبات يد مبطلة عليه وهو ثابت
على الزيادة ايضا فيصير مضمونة ولان الزوايد ليست بمضمونة لان الغصب ازالة اليد المحقة
وهي لا تحقق في حق الولد لانه غير موجود عند الغصب فلا يكون غصبا فلا يضمن الا بالتعدي وبالمنع
عند طلبه لان المنع تعدي وما نقصت بالولادة مضمونة وتجبر بولدها اي لو غصب حارية
فولدت عند الغاصب فنقصت قيمتها بالولادة ضمنه الغاصب لان الحارية دخلت في ضمانه بجميع اجزائها
والجزء مجبر بالكل ثم ان كان في قيمة الولد وقايد ذلك النقصان جبرها وسقط ضمانه وان لم يكن وقايد
سقط بحسابه وقال زفر والشافعي رحمه الله لا تجبر النقصان بالولد لان القابض ملكه والولد ملكه
وملكة لا يكون جبر الملكة وصار كولو هلك الولد قبل الرد ولان سب الزيادة والنقصان واحد وهو
الولادة فلا يظهر النقصان فتمتنح الضمان بخلاف ما اذا مات الولد قبل الرد حيث لم يسقط اثر النقصان
لان شرط براءة الاصل ردة فكذلك الابد من رد ظهفه فاذا لم يرد الولد الذي هو خلف عن النقصان لا يبرأ
عن الضمان ولو زني بمضمونة فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة اي لو غصب امرأة
ورث بها فماتت عند الغاصب فماتت بالولادة ضمن الغاصب قيمتها يوم علفت ولو كانت حرة لم

اد

وان اشترى المالك

بعدمغصبه يخرج عن ملك المولى لكن لا يدخل في ملك الغاصب لعدم صلاحته للانتقال من ملك الى ملك
ثم القول في قيمة المعصوب قول الغاصب مع طغفه لان المالك يدعي الزيادة وهو ينكر والقول للمكرم مع منته
وان بين المالك بالبنية ان قيمته اكثر من ذلك فيقبل لانه نور دعواه بالحجة ثم ان ظهر المعصوب بعد اذ الضمان
فان كان قيمته مثل ما ضمن فلا يكون للمالك يد عليه عند الرجوع رحمه الله لانه يوق عليه بدل ملكه بكماله
وعندنا هو فيما اذا ضمنه بقول الغاصب بالخيار ان شاء امضي الضمان وان شاء اخذ العجز ويرد الضمان
لان رضاه لا يتم حيث لم يعط ما يدعيه وان كان اكثر مما ضمن فان كان ضمنه بقول المالك او بيمينته او بيمينته
الغاصب عن اليمين فهو للغاصب ولا خيار للمالك لانه رضي بالمباداة بهذا القدر حيث لم يدع الزيادة على هذا
القدر وان كان ضمنه بقول نفسه مع اليمين فللمالك بالخيار ان شاء امضي الضمان وان شاء اخذ العجز ويرد العجز
لان رضاه بهذا القدر من الضمان لم يتم حيث ادعى الزيادة وانما اخذ دونها لعدم البينة ثم اذا اخذ المالك
اخذ المعصوب فللغاصب ان يحبس حتى ياخذ القيمة التي دفعها اليه لا تقام مقابلة به
وان باع المعصوب فضمنه المالك نقد ببيعه وان حرره ثم ضمنه لا ائيل غضب عبده باعه فضمن المالك
قيمه نقد ببيعه وان اعتقه ثم ضمن القيمة لم ينفذ العتق والفرق ان الملك الثابت بالضمان مستند والثابت
بطريق الاستناد ثابت من وجه دون وجه فيكون هذا الملك ناقصا والمالك الناقص يكفي لنفوذ البيع
دون العتق الا يرى ان البيع من المكاتب والمادون ينفذ دون العتق وزايد المعصوب امانة
فيضمن بالتعدي وبالمنع بعد طلب المالك اي زوايد المعصوب امانة سوا كانت متصلة كالسهم
وحقه او منفصلة كالولد والنماء ثم الاستنسان فان هلك في يد الغاصب لا يضمن لان تعدي فيها
او يطلبها ما لكها فيمينها اياه وقال الشافعي رحمه الله زوايد المعصوب بنوعيتها مضمونة لانه حدث
من اصل مضمون عليه بالتعدي فيكون مضمونة لان الضمان انما يكون بانبات يد مبطلة عليه وهو ثابت
على الزيادة ايضا فيصير مضمونة ولان الزوايد ليست بمضمونة لان الغصب ازالة اليد المحقة
وهي لا تحقق في حق الولد لانه غير موجود عند الغصب فلا يكون غصبا فلا يضمن الا بالتعدي وبالمنع
عند طلبه لان المنع تعدي وما نقصت بالولادة مضمونة وتجبر بولدها اي لو غصب حارية
فولدت عند الغاصب فنقصت قيمتها بالولادة ضمنه الغاصب لان الحارية دخلت في ضمانه بجميع اجزائها
والجزء مجبر بالكل ثم ان كان في قيمة الولد وقايد ذلك النقصان جبرها وسقط ضمانه وان لم يكن وقايد
سقط بحسابه وقال زفر والشافعي رحمه الله لا تجبر النقصان بالولد لان القابض ملكه والولد ملكه
وملكة لا يكون جبر الملكة وصار كولو هلك الولد قبل الرد ولان سب الزيادة والنقصان واحد وهو
الولادة فلا يظهر النقصان فتمتنح الضمان بخلاف ما اذا مات الولد قبل الرد حيث لم يسقط اثر النقصان
لان شرط براءة الاصل ردة فكذلك الابد من رد ظهفه فاذا لم يرد الولد الذي هو خلف عن النقصان لا يبرأ
عن الضمان ولو زني بمضمونة فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة اي لو غصب امرأة
ورث بها فماتت عند الغاصب فماتت بالولادة ضمن الغاصب قيمتها يوم علفت ولو كانت حرة لم

مصله ومعقله

للغابوب فاعلم المعنى بعد التصريح بعد لا يمكن ولهذا لا يسبح في الله عنه من كسر عصب ثم لم يعلم فيها
 فان دى فلا كرسه الخ لا حتى يعلمه لوعى لا يظن به ففى عليه بدله لان الحق منقول بالعين
 والسائل اعراض الاعراض فلا يعسا قوله في الضلال حتى حصل عليه الفطن معنى المدة او اقامه منه ومده
 الذم وهو كونه في راجل لخاص لان نصب المقادير الزمان لا يكون واد اعرفه لا كسعه عنه رده كسره مرد
 دله وهو العمة ولو ادعى لعاصب الهلاك عنه صاحبه عد الرد وعكس الما بعد واما الله فسمه الغاصب
 اول عصبها لاها غيب الرد وهو عرس والذم لمن يدعى العوارض وعبدان يوسف رحمه الله الملك
 لاها غيب وجوب الضمان والآخر ملك والسنة الاتيان والعصب فيما سفل وان عصب عقار وهلك
 في بدله منسبه وما يفتن سكاك ورذاعة من الضمان كما في النعلى اى العصب لموجب الضمان اما بحقوق
 فيما سفل وحوالا لا ارله المالك من المالك ما سب بدله عليه فلا يمكن تحققة الاجل المفقولان فعلمنا
 لو عصب عقار وهلك في بدله ان ملك عليه السائل فغيب عبا الما او عصب دارا فهدمت بافة سماوية
 لم يصبر عبدان حبيبة رحمه الله واني يوسف وقال محمد ورسى والسابع وهو قولان يوسف اوله ان يصبر
 لا اثبت بدله عليه على وجه يعجز بقوت بد المالك فينقض سب الضمان كما في المفقود وقال عليه السلام
 من عصب سيرا من ينزطوه الله يوم القيامة من سب ارضين نص على انه يحق فيه العصب ولنا ان العصب
 ازالة اليد للجمعة واشاب اليد للثقله ولا يكون ذلك الا بالنقل واليجول والبقار لا يمكن فيه الاخراج
 المالك عنه وذلك يفرق المالك لا في العقار فلا يوجب ضمان العقار خلا والمفقود والمذكور في الحديث
 الحر في الاجرة ولامنا في الضمان في الدنيا وايضا الحديث دليل على ان المذكور ما حرانه ولو كان موجبا
 للضمان لثبته واطلاق لفظ العصب عليه لا يدل على تحقوق عصب موجب للضمان كما اطلاق لفظ البيع على بيع
 قوله عليه السلام من باع حر الحديث لا يدل على تحقوق بيع الحر ولو عصب دارا او ارض وسكن فيه او زرع
 ارضه وعصر سكاك ورذاعة ضمن النقصان لان العقار يصبر بالانلاق وجران لا يصبر بالعصب
 ويصبر بالانلاق كان اذ يصبر بالانلاق دون العصب ثم ياخذ الغاصب بلس ماله وهو البذر وما عزم
 من الضمان وما يفتن على الزرع ويصدي بالفضل عند اى حنيفة ومحمد رحمه الله وعن ابي يوسف
 لا يتعدى سنى وهذا الذي ذكرنا انه ضمن النقصان وهو الحكم في المفقود ايضا حتى لو عصب المفقود
 ويفترق في بدله ضمن النقصان وان استغله بضد في الغلة كالو بصر في المعصوب والود بعه
 وزرع اعلان عصب عبد او دابة ثم استغله بان آخرها فنقصه الاستقلال وضمن النقصان تضد في الغلة
 عبدان حنيفة ومحمد وعبدان يوسف لا يتصدق لان هذا زرع حصل في ضمانه فيطيب له الزرع اما انه
 في ضمانه لان المعصوب داخل في ضمان الغاصب من يوم عصبه ولنا انه استفاد الغلة بسبب حيث
 وهو الضرف في مال الغير فيكون خبيثا فيسببه التضدي وكذا اذا تصرف في الغاصب في المعصوب
 او المودع في الود بعه وزرع يتصدق به عند ما خلا فالان يوسف والوجه من الجانبين ما ذكرنا ولا فرق
 في ذلك بين ما يكون المعصوب والود بعه مما يتعين بالتعين ولا يتعين بالتعين وسوا اشار اليه ونقد

او اشار اليه وتقدم غيره او اطلق وتقدمه او اشار اليه غير وتقدم منه ففي ذلك لا يطييب له الزرع لانه بالنقد
 استفاد سلامة المشتري وبلاشارة استفاد جوانا لعقد له على العقد به قدرا وصفا ثبت فيه شبهة
 الحرمة لذلك بسبب حيث وقال للكرخي بيطب له الزرع في الوجوه كلها الا فيما اذا اشلت اليه وتقدم منه
 وهذا الاختلاف بينهم فيما اذا صار بالتقلب من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم وصار في يده من بدل المعصوب قدرا
 واما اذا كان في يده من بدله خلا من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم وفي يده من بدل طعام او عر وضرفه لا يجب
 عليه التضدي بالاجماع لانا لزج غلبت بين عند اتحاد الجنس وما لم يصبر بالقلب من جنس ما ضمن لان ظهر
 الزرع فيطيب له ما في يده **وملكه بلا جيل انتفاع قبل اداء الضمان بسوي وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف**
او انا غير الحجرين وتبا على ساحة اى او عصب شاة فذبحها فمشواها او طبخها او عصب حنطة فطبخها
او زرعها وحديدا فاخذها سيفا او انا او عصب ساحة وبني عليها نال ملكا المعصوب عنها وملكها الغاصب
ولا جيل له الانتفاع حتى يودي ضمانه الا الحجرين وهما الذهب والفضة فانه لو عصبها واتخذ منها
الاولى فانه لا يملكها وقال الشافعي رحمه الله انه لا ينقطع حق المالك بهذه الاشياء وهو راي يفرق
غير انه انما اختار هذا القول لا يضمن النقصان بلا يفتن الى الربوا به حنطة مثل حنطة فان مات الغاصب
فالمعصوب منها احق به من ساير العرما لانه والملكه بسبب لم يرض به لسا فعيان العين ملكه فيبقى ملكه
ما بعيت العين وبيعها صنعته اذ هو قائمها فترج جانب المالك وهو صاحب اصله على جانب الغاصب وهو
صاحب بيعه وان فعله عدوان محض فلا يصلح سببا للملك فلغا فعله فالحق بالعدم ولنا انه استهلك العين
من وجه الاتري بالما قصدت فانت بعضها والذات قد صار شيئا اخر حتى صار له اسم اخر واذا استهلك
العين صار ما مثله فالمضمون يصير مثاله والصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعينها تكتسب وجه
فصارت الصنعة راحة في الوجود وترجمه يرجع الى الحال وهي البقا وترجمنا راجع الى الذات
وهو الوجود فكان اولي بالا اعتبارا لان الحال تابع للذات وفعله محظور من حيث تقويت بد المالك عن المحل
لان حيث احدث الصنعة والمحظور لغيره لا يتبع ان يكون سببا لحكم شرعي كالصلوة في الارض المعصوب
فانما سبب لثواب جزيل مع انها محظور فاذا ثبت ان ملكه بالصنعة تحصل لكنه لا يجلب له الانتفاع
قبل اداء الضمان كيلا يلزم فتح باب العصب وان كان القياس يقتضي جوانا الانتفاع به قبل اداء الضمان لانه
ملكه بحسبه واما الحجرين فللمذكور قولان في حنيفة رحمه الله وعندهما يملكها الغاصب بغيرهما انما
او دراهم او اواني لانه احدث فيه صنعة متقومة ولا في حنيفة رحمه الله ان المقاصد باقية من كل وجه
ومعناه الثنية باق ايضا والوزن باق ايضا والصنعة غير متقومة من كل وجه حتى لا قيمة لها عند المالك
بالجنس وفي الساحة لا ينقطع حق المالك عند الشافعي سوا يفتن عليها وفي حوالها فله ان يهدم البناء
وياخذ الساحة لانه وجد عين ماله وعنده انقطع حق المالك دفعا للضرر عن الغاصب وضرر المالك
بمجرد القيمة فلا يعد ضررا فصار كما اذا خاطه بالحيط المعصوب نظن ادبي وا دخل لو كان معصوبا
في السعينة ولو ذبح شاة او خرث ثوبا فاقتصر القيمة وسلم المعصوب اليه او ضمن النقصان

او اشار اليه

الى غير ذلك من الاحكام التي ذكرناها في المادون والمراد بكونه يعقل والشرايين يعلم ان البيع سالب للملك
 والشرايين حاله وقالوا لئلا يفي رحمه الله لا تنفذ تصرفاته وبطلان ذمه لانه يجوز عليه شراء الصباية
 وهو قائم مع الاذن فسعى المحرم بقباله ولانه مؤتمرا عليه في هذا التصرف حتى يملكه الولي ويملكه حجره
 فلا يصلح ان يكون واليا لان الاول سمة العجز والتأقية القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان ولنا
 ان التصرف بالمسروع متى صدر من اهله مضافا الى محله عن ولاية شرعية يجب القول بصحته كالعبد
 المادون ولا يخفى في شرعية المصروف والمحلية وكذا في الاهلية لانه اهلية التصرف بالنكاح عن تمييز
 وبين لا عن تلقين وهذا ان والكلام فيه فيثبت الولاية ويؤثر في القلام عن الالف والاصحاب الجرح
 لعدم هدايته الى التصرفات لانه وبان الولي يستبدل على ثبوت هدايته في التصرفات لانه الظاهر
 انه لا ياذن له حتى يعرف هدايته فيها ويقاولة الولي لنظر الصبي ليتوسع طريق النبل والاصابة
 فتستوي في المصلحة بطريقتين عبارة رة الولي ومباشرة الصبي وتمكنه من حجره لاختلاف تبدل حاله
 من الهداية الى غيرها ومتى جعلنا وكذا باعتبار اصل الاهلية لم يجعله فيه مؤتمرا عليه ومتى جعلناه
 مؤتمرا عليه باعتبار صور الاهلية لم يجعله ولنا فيه والحاصل ان الصبي مستحق للنظر والتصرفات
 ثلثة انواع ضار محض كالطلاق والهبة والصدقة فلا يملكه الصبي وان اذن له الولي دفعا للضرر عنه
 ونافح محض كقبول الصدقة والهبة فيملكه بغير اذن وليه وذاير بين النفع والضرر كالباع والشر
 فيملكه باذن الولي ولا يملكه بدونه لان الصوي لعاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه
 الطفل الذي لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب ويغفله فصور فالحقناه بالبالغ في
 النافع المحض وبالطفل في الضار المحض وفيما هو ذاير بينهما بالبالغ عند الاذن وبالطفل عند عدمه
 ولكن قبل الاذن يكون تصرفاته موقوفا على اجازة الولي لان له فيه منفعة ليصير معتادا بالي
 وجوه التجارات حتى لو بلغ فاجازة فقد عدا خلافا للفر

مولد

هو ان الية اليد المحقة باثبات اليد المبطله اى الغصب في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه القهر
 وفي الشريعة هو ان الية اليد المحقة باثبات اليد المبطله قولنا ان الية اليد المحقة احتراز عن رويد
 المغصوب حتى لو هلك في يد الغاصب بغير صنعه لا يلزمه الضمان وقولنا باثبات اليد المبطله
 احتراز عما اذا هلك المالك عند حبس مالكه لانه لا يجب على الجاسر الضمان لعدم اثبات اليد المبطله
 وعند محمد هو تفويت يد المالك لا عن تى يتصور الغصب في العقار عنده وعند الشافعي رحمه الله
 هو اثبات اليد العادية لا غير فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الخاوس على السباط اى
 باستخدام عبد الغير بغير اذنه والحمل على دابة الغير كذلك غصب لانه ازالة اليد مالكة المحقة واثبات
 ليد المصلحة فاذا لم يفت ذلك يجب عليه فنامه بخلاف الخاوس على سباط غيره بغير اذنه حيث لا يكون
 غصبا لان الخاوس عليه ليس يتصرف فيه ولهذا لا يجره على المتعاقب عند التنازع فلم يصير في يده
 والبسط فعل المالك فيبي يده مادام ان فعله ما في عدم ما ينزلها بالفتل والتحويل ويجب رد عينه

في مكان غصبا ومثله ان ملك وهو منبلي وان انصرف والمثل في قيمته يوم الخصومة وما الاستلذ بقيمته يوم غصبه
 اى يجب على الغاصب ان يرد عين المغصوب في مكان غصبه لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى يرد ولا يذ
 فون على المالك بدنه وهي مفصودة لان المالك لها سؤم لى تحصيل مرات المالك فيجوز عليه في فعله دفعا
 للضرر عنه وانتم وجوهه رددت في مكان غصبه لان المالكه تختلف باختلاف الاماكن ورد العين هو الموقوف
 الاصل ما قالوا لانه اعد له والى ورد القيمة او المثل مخلفا عنها لانهما قاصران وقيل الموجب الاصل
 القيمة ورد العين مخلف حتى لو اراه عن الضمان حال قيام العين بغيره لو هلكت بعده لا يجب عليه ضمان
 ولو لان الموجب الاصل القيمة لا يجوز الا بالان الا برأى العين لا يصح او مثله عطف على قوله
 اى يجب على الغاصب رد مثل المغصوب ان كان مثليا وهلك المغصوب عنده لقوله تعالى فمن اعندي عليكم
 فاعنده واعليه بمثل ما اعندي عليكم ولان قول المالك ثابت في الصورة والمعنى فوجب اعتباره مادام لم
 وان انصرف الى تسطع المثل عن يدي الناس يجب على الغاصب رد به من الخصومة عند اى حقيقة رحمه
 وعندنا يوسف رحمه الله يوم الغصب وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع لان الواجب المثل المثل
 فلا يتقل عنه الى القيمة الا بالعجز وهو يحصل بالانقطاع فيعتبر قيمته يومئذ ولا يي يوسف رحمه الله
 ان المثل لا ينقطع حتى يدان العيم وفيها تعتبر القيمة يوما ان غصب كذا فيما التوق بها ولا يي حقيقة
 رحمه الله الواجب هو المثل وهو نوعان كامل وهو المثل صورة ومعنى وهو الاصل في ضمان اعدوانا
 وقاصر وهو المثل معنى وهو القيمة والقاصر لا يكون مشروعا مع احتمال الاصل لانه خلف عنه
 والاحتمال لا ينقطع الا بالخصومة والفضا فيقول ان القيمة عند ما تعتبر قيمته حينئذ وحد الانقطاع
 ان لا يوجد في السوق الذي كان يباع فيه وان كان يوحى البيوت وما لا مثل له اى ما ليس مثلي
 من المعتمون كالعدديات المتفاوتة والذوات اذ هلك يجب قيمته يوم غصبه بالاتفاق لانه معتاد
 اعتبار المثل في صورة ومعنى فيعتبر المثل المعنوي وهو القيمة لانها تقوم مقامه وقال مالك يصير مثله
 صورة من جسد ذلك لما لونا ولما روى ان ارضي الله عنه قال كنت في حجرة عائشة رضي الله عنها فبذل زول
 اية الحجاب فاني بقصعة من زبد من عند بعض اواحد عليه السلام فصررت عائشة رضي الله عنها الفصعة
 بيدها فانكسرت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ من الارض ويقول غارت امكم غارت امكم جان
 عائشة رضي الله عنها بقصعة مثل تلك الفصعة فردتها فاستحسن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال على رضي الله عنه في ذلك الغرام والغرام والى بالظلمة ولنا ما روى انه عليه السلام
 قال في عد من رخص يغيبه احد هما فان كان موسرا فمن قيمته نصيب شريكه وان كان معسرا سعى العبد
 في قيمته نصيب شريكه غير مشقوق عليه وهذا نص على اعتبار القيمة فيما لا مثل له حيث او حيث على المعنى
 وحدثت عائشة رضي الله عنها كان على طريق المروة وما روى الاخلاق لا على طريق نواذ الواجب اذ كانت
 القمصعات للبي صلى الله عليه وسلم وناول حديث على رضي الله عنه تفكده الغلام بقيمة الغلام والمراد بالمثل
 المدكور في الية المثل معنى لا صورة لان الاصل هو المعنى والصورة تابع فاذا اعد اعتبار الصورة

على موزون
 عند من يفتق
 سبعة

وقال لا يملك المولى ما في يده من كسبه وينفذ عنقه في عبده ويعرر قيمته لان سبب ثبوت ملك الكسب ملك الرقبة وهو حاصل بملك اعنائه وقلنا ان ملك المولى ما يثبت في كسب العبد الما جرحه عنه عند فراقه عن حاجته والمحيط به الدين مشغول كما جرحه فلا يخلقه المولى فيه لقوات شرطه ولا يدخل في ملكه فلا يعتق باعتاقه م اذا نفذ عندهما عنقه يصير قيمته للعربا لا بطلان حرمهم وان لم يحيط الدين برقبته وما في يده جرحه بالاجماع اما عندهما فظاهر وكذا عنده في قوله الآخ وفي قوله الاول لا يملك فلا يصح اعتاقه لان الدين متعلق بكسبه وفي حقه المتعلق لا فرق بين التعليل والذمير وجه قوله لاحراز للشرط هو الفراغ وبعضه فارغ وبعضه مشغول فلا يجوز ان يبيع المالك في الكل ولا يجوز ان يبيع بقدره لان لبعض ليس باولي من البعض ولم يبيع بوجه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حصر المبيع بالثمن اي لا يجوز للعبد الما ذون ان يبيع من مولاة الا بمثل قيمته او اكثر لانه غير متمم فيه لانه ليس له ابطال حق العرما وان باعه منه بنقصان القيمة لا يجوز سواء كان العبد سيرا او فاحشا عندنا في حقيقة رجمه لانه متمم فيه وقال يجوز لكن خير المولى بين ابي بن بل العبد وبين ان ينقض البيع رعاية لحق العرما واذا جازها بالاجماع يجوز عندنا في حقيقة رجمه الله لعدم التهمة فيه وعندهما كذلك اذا كان بالعبد السير واما اذا كان بالعبد الفاحش فلا يجوز وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح البيع لان المولى احق من كسبه عنده اذا كان مديونا واما عندهما فلا يجوز البيع بعهد القايده وقد وجدت فانه يخرج من كسب العبد الى ملك المولى ما كان المولى ممنوعا عنه قبل ذلك لحق العرما ويدخل في كسب العبد ما لم يكن متعلقا به حق العرما فاذا صح البيع فلو سلم المولى المبيع الى العبد قبل قبض الثمن بطل الثمن لان المولى لا يستوجب على عبده دينه بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا فان المولى احق به من العرما لانه بالعقد ملكه العوض بعينه ولا يجب دينه في ذمته وللمولى اذا باع من عبده شيئا ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن لان البيع لا يزيل ملكه اليد مالم يصل اليه الثمن فيبقى ملكا لليد المولى كما كان عليه حتى يستوفي الثمن وان باع المولى من عبده الما ذون ما كرم من قيمته بتقليل كان او كثير يومر بانزلة الزيادة او بنقص البيع رعاية لحق العرما وصح اعتاقه وصح قيمته لعرما به وطول ما يبيع بعد عنقه اي لو اعتق المولى العبد الما ذون صح اعتاقه لان ملك الرقبة قائم وهو يكفي لنفاذ العتق لكن المولى ضمن قيمته للعربا اذا كان مثل الدين واقل لانه بالاعتاق قوت محلا يتعلق به حق العرما بعبا واستيفاء من منه ولا يمكن رد العتق لحقيقة الملك فاحتمل الضمان دفعها للضرر عن العرما وما بقي من الدين طولب العبد بعد عنقه لانه الدين في ذمته ولم يلزم المولى لا بقدر المثل ففي الباقي عليه كما كان وان كان الدين اقل من قيمته ضمن قدر الدين فقط لان حقه في ذلك دون الزيادة وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن العرما البايع قيمته فان رد عليه يعيب رجع قيمته وحق العرما في العبد او مشتريه او جرحه والبيع واخذ الثمن اي فان باع المولى العبد الما ذون له المديون بدني يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فالعرما بالخير من احد الامور الثلاثة اما ان يضمن البايع او المشتري قيمته لان كل واحد منهما ماله اليه تسليمه الى المشتري والمشتري بالعقد والتعيب

المدينون

ان رد العبد الى البايع يعيب بقضا القاضي بعد تضمين البايع فللبايع ان يرجع بالقيمة على العرما ويكون حق العرما في العبد لا ارتفاع سبب الضمان وهو البيع والتسليم وكذا اذا رد عليه خيار الرقبة او الشرطه وانما قلنا ان الرد بالقضا لان الرد اذا كان بغير قضا فلا سبب للعربا على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي قاله وهي بيع في حق غيرها والعرما غيرها ثم ان ضمنوا المشتري رجع المشتري بالتراضي بالبيع واما ان يميز والبيع واخذ الثمن من المشتري والبايع لان لم ذلك بالاذن السابق والاحاطة اللاحقة كالاذن السابق ثم لو ظهر العبد بعد ما اختار وانضم احداهما ليس لهم عليه سبيل ان كانا قاضي قضي لم بالقيمة بعينه او با يمين وان قضي بالقيمة بقول الخصم مع يمينه وقلاد على العرما اكثر منه فم بالخيار ان شاو ارضوا بالقيمة وان شاو اردوها واخذوا العبد فبيع لهم وان باعه سيده واعلم بالدين فللعربا رد البيع فان غاب البايع فالمشتري ليس خصم لهم اي وان باع المولى العبد الما ذون من رجل واعلم بالدين وحق العرما بعد ما قبض المشتري للعبد فللعربا ان يرد البيع لتعلق حقهم به هذا اذا كان الدين خالا وكان البيع من غير طلب العرما والتمس لا يفي بدنيهم وقايده الاعلام بالدين سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين فان غاب البايع فالمشتري ليس خصم للعربا اذا انكر الدين عندنا في حقيقة ومحمد بن محمد بن الله وقال ابو يوسف المشتري خصم ويقضي لهم بدنيهم لان ذال اليد يدعي الملك لنفسه في هذا العين فيكون خصما لمن ينادعه فيما في يده ولهما ان الدعوي متضمن فسخ العقد وهو قائم بالبايع والمشتري فيكون الفسخ قضا على الغائب والحاضر ليس خصم عنه ومن قدم مصر وقالنا ناعبد زيد فاشترى وبيع لزمه كل شي من التجارة ولا يبيع حتى يحضر سيده فان حضر واقربا ذنه بيع والا لا اي ومن قدم مصر وقالنا ناعبد زيد فاشترى وبيع ان كان بخبر ان مولاة اذن له بالتجارة فيصدق استحسانا عدلا كان او غير عدل لان الناس يعاملونه واجماع المسلمين حجة تحصر الاثر ويتركها القياس في الدنيا انه لا يصدق لانه مجرد الدعوي فلا تقبل الا بالحجة وان لم يخبر بشي فلا يثبت الاذن قياسا لان السكر محتمل وفي الاستحسان يثبت الاذن لان الظاهر من طالب المسلم الصلاح فيجمل امره على الاذن حتملا لامره على الصلاح ودفع الضرر عن الناس واذا ثبت انه ما ذون صحته تصرفاته ولزمته الديون فيستوفي من كسبه وان لم يكن في الكسب وقالم شعر رقبته حتى يحضر سيده لانه لم يصدق على مولاة وليس من ضرورة الاذن البيع فان المديرا الما ذون لا يبيع فان حضر مولاة واقربا لاذن بيع في الدين لان الاذن بالتجارة رضا ببيع الرقبة بالدين وان قال هو محجور فالقول له لتمسكه بالاصل فلا يبيع الا اذا ثبت العرما الاذن منه بالبيعة تحثيد ببيع وان اذن لصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشري وليم فهو في الشري والبيع كالعبد الما ذون اي ان ذنا الصبي الذي يعقل البيع والشري والمعتوه الذي كذلك وليم في التجارة فهو في البيع والشري كالعبد الما ذون في جميع ما ذكرنا من انه لا ينفق بنوع من التجارة دون نوع ويكون ما ذون له بسكوت الوالي حين ما يراه يبيع ويشترى ويبيع اقراره بما في يده من كسبه ويجوز ربه بالعبد الفاحش عنده خلافا لها

المدينون ؟
٤٥

المدينون

لانه من بواع التجارة لانه لا يجد بياضه ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين او لم يكن ولا يزوج
ولا يزوج مملوكه ولا يكتب ولا يقرض ولا يهب آي ليس للمادون ان يزوج او يقرض عبده او امرأته
لان ليس من التجارة وقال ابو يوسف رحمه الله بزوج الامه دون العبد لانه يزوجها كحصيل المنفعة وهو
محصل المهر وسقوط النفقة وليس له ان يكتب العبد والامه لانها ليست من التجارة لانها مبادلة المال
والبدل بينهما ما بل يفقد الحجر وهو ليس بمال لان تجبره المولى والعبد غير مديون فانه حار كآبته ويكون
ناجا عن المولى في الكفاة وتعلق حقه بالعبد بالمولى لان العبد وكيل عنه وحقوق العبد في ماله الكفاة
لان تعلق الوكيل فلا يملك قبض البدل وليس له ان يعتق لانه فوق الكفاة فكان المولى بالامتناع وان اجاز المولى
ولم يكن عليه دين حار وكان قبض العوض للمولى لو كانا لغرض ماله وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ
عندما يحنقه رحمه الله خلافا لها بتا على انه يملك ما في يده امر لا وليس له ان يقرض لانه يبيع وهو لا يملكه
وليس له ان يهب يعوض ولا يعبر عوض ما يعبر عوض فلانه يبيع محض وهو ليس من اهله وامه يعوم فلا يملكه
يبيع ابتداء ويهدى طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من التمر يعيب آي يجوز للمادون ان يهدى
طعاما يسيرا او يضيف من يطعمه لانه ليجاز عتقا جونا لانه لا يستحلب فلو لم يجاز هزين ويجوز له ان يحط
من التمر بالهيب ما يحط التجار لانه من صنعهم ورتما يكونا لحط انظر له من قولنا لم يبيع فيكون سبيل منه
خلاق ما لو حط من غير عيب فانه لا يجوز لانه يبيع محض بخلاف ما يجاز لانه من صنع التجار
لا يستحلب فلو لم يجاز من وله ان يوجل الدين الذي له على غيره لانه من عادة التجار فيكون داخل تحت الآداب
ودنه يتعلق برقبته يباع به ان لم يهدى سيده وقسم ثمنه بالخصم وما بقي طوبى به بعد عتقه
آي ديون المادون متعلقة برقبته يباع بها للغير ما ان لم يهدى المولى وقاد زفر والشايعي لا يتعلق برقبته
وانما يتعلق بكسبه فلا يباع برقبته في دين التجارة ويبيع كسبه في دينه بالاجماع لهما ان رقبته ليس من كسبه
فلا يباع في دينه كما يراو المولى لان غرض المولى تحصيل ماله من كسبه لا تقويت ما قد كان وذا في آداب
دين التجارة من كسب التجارة فاما ان يتعلق برقبته استيفاء منها فلا وقتنا ان هذا دين ظهر وجوبه في حق
المولى لانه وجب بسبب التجارة وادنه قد ظهر في حق التجارة فنتبع رقبته فيه كدين الاستهلاك في حقها
للضرر عن الناس وتعلق الدين برقبته استيفاء ما مل للغير في المعاملة معه فصلى غرض المولى من هذا الوجه
وصرف المولى بند فح بدحوك ما اشترى في ملكه وتعلق الدين بكسبه لا يباع برقبته فيتعلق بها
ولكن يباع بالاستيفاء بالكسب رتانه للمانين وان لم يوجد الكسب يسوم من رقبته فاذا يبيع يقسم
ثمنه من العير ما بالخصم لان ديونهم متعلقة برقبته فمتجاوزون في الاستيفاء كآب الركة ثم ان فضل شيء
من ديونه طوبى به بعد عتقه لتقرر الدين في ذمته وعدم وفارقبته به لكن في بيع نفسه يحتاج الى حضور
المولى لانه خصم في رقبته وفي بيع كسبه يحتاج الى حضور العبد دون المولى لانه خصم في كسبه دون المولى
ويجوز تجره ان علم بها اكثر اهل سوقه وموت سيده وحنونه ولحوقه من يدا وبالابا ولا لا يسلا
لان الدين ومن يبيعها فبمنها للغير ما آي لو جحر المولى على المادون في جحران علم بها اكثر اهل سوقه وقال الشافعي

رحمه الله

رحمه الله يجوز تجره بدون علم العبد وعلم اهل السوق لانه تصرف في خالص حقه فينفذ ولا يتعلق بعلم غيره
وقلنا في جرح بدون علمهم ضررهم في تاخير حقه الى ما بعد العتق واهلاكه وهو غير جائز دفعا للحرور عنهم
وتكفي بعلم اهل السوق لان اعلام الكل متعذر فيكفي بالاكثر لان الاشتهاة تحصل به والقياس ان لا يبيع
الا بعلم الجميع دفعا للضرر عنهم ولو علم بجرح الاقل من اهل سوقه لا يبيح في حق العالم بالحجر ولا في حوز غيره
لان الاذن لا يقبل التخصيص على ما بينا ونقول الحجر غير مجزي فكذا الاذن وتجر المادون بموت سيده وحده
ولحوقه بلاء الحرب مرتسا على العبد بذلك ولم يعلم لان الاذن غير لازم وما لا يكون لازما من الضرر فآ
يعطي له وانه حكم الابد لانه لما كان غير لازم كان له ولاية الفسخ في كل ساعة فكان تركه غير مفسوخ
منزلة ابتداء العقد فلا يده من قيام الالهية في حالة البقا كما لا يبيح الا ابتداء وقد نالا الالهية بهذه الاشياء
اما حقيقة او حكما وانما لا يشترط العلم به لانه حجر حكمي فلا يكون العلم من شرطه كما نعره الوكيل بهذه الاشياء
وتجره بالابا في حجر حكما حتى لا يشترط علم اهل السوق كآب الجنون وعند الشافعي رحمه الله لا يكون محجورا
عليه لان الابا في الثاني ابتداء الاذن حتى لو اذن العبد الا بابتداء وعلم العبد به يجوز فلان لا يباع في البقا اولى
ولان المولى لم يرض بتصرف عبده المتمرد الخارج عن طاعته عادة فكان حجر عليه دلالة والحجر مما يبيح دلالة
كالادن والابا في بيع الاذن ابتداء عندنا وان سلمنا فالدلالة ساقطة العبرة في مقابلة التصريح بخلافها
وتجره الامه المادونه بالاستيلاء وقال زفر لا تجر عتقا بالبقا بالابتداء وهو القياس ولان العادة
جرت بتخصيص امهات الاولاد كالمستفزة فصارت ذلك دلالة الحجر بخلاف ذن امر ولده ابتداء في التجارة
لانه صريح والصريح يفوق للدلالة فهو اولى بالادوية لا بالتدبير يعني لا يصير العبد المادون
محجورا بالتدبير وكذا المادونه ايضا لان العادة لم تجر بتخصيص المدبرة فلا توجد دلالة الحجر فقيمت
كما كانت ولان في بين حكم الاذن والتدبير فحكم الاول انفاك الحجر وحكم الثاني حوق العتق في الحال
وحقيقته في المالك وحقوق العتق ان لم يرد في انفاك الحجر فلا يوثق في الحجر عليه ومن يها آي ضمن المولى
بالاستيلاء والتدبير قيمة المستولدة والمدبرة للغير ما ان ركبها ديون لانه انفق محلها بغير علم
لانه يبيع بفعله وبالسبع يقضي حقه وان قرينه جرح بما في يده صح آي اذا حجر العبد المادون
فاقراره بما في يده بانه امانة او عصب جائز عندنا في حقه رحمه الله وقال لا يصح اقراره ويوجد المصير
منه بعد العتق وما في يده لم يولد لان صحة اقراره على وجه يطالب به في الرق ان كانت باعتبار اذن
في رول بزواله وان كانت باعتبار اليد فقد بطلت يده بالحجر وله ان اقراره صحيح باعتبار يده على المالك
ويده باقية بعد الحجر مالم ياخذ المولى منه لان شرط سقوط يده بالحجر فزاع ما في يده عن حاحه العبد
ولم يثبت لان الاقرار دليل الحاجة فيصم اقراره فيه كما قبل الحجر بخلاف ما اخذه المولى من يده لئل اقراره
فان اقراره به غير جائز لعدم اليد بيد المولى ثابتة حقيقة وحكما فلا تبطل باقراره ولم يملك سيده
ما في يده لو احاط به بملكه ورقبته فبطل تجريره عبدا من كسبه وان لم يحط صح آي لا يملك المولى
ما في يده المادون له لو كان مديونا ودينه يحط ماله ورقبته حتى لو اعترف المولى من كسبه عبدا بطل اعترافه

قوله

من جنس واحد صوره يجوز للقاضي ان يقضي دية به بغير اذنه فكذا اذا كان امر جنس واحد معون
 بخلاف العروس والعقار لان للناس في اعياها اعراسا فلا يجوز ابطال عرضها واما النقود فوسايل ولا عرض
 في اعياها فلا يلحقه صرر رابد ولم يبيع عرضها وعقارها اي لا يبيع القاضي عرض المديون ولا عقار
 وهذا عندنا في حنيفة رحمه الله وعندهما يبيع لما ذكرنا ثم عندهما يبيد القاضي في البيع في الدين بالنقود
 ثم بالعروض ثم بالعقار لانه ارفع بالمديون ويترك عليه دسنت من ثياب بدنه وبيع الباقي لو فوج
 الكفاية بالواحد فيل دسنت لئلا يقع في بيته ملوما محسورا اذا غسل ثيابه وافلاس بالجزء
 عطف على قوله بسفه اي لا يحجر عليه بسبب الافلاس بل يحبس حتى يظهر للقاضي انه لا مال له فاذا ظهر له ذلك
 اخرج من الحبس وقد ذكرنا في كتاب القاضي ما يحبس فيه وما لا يحبس فيه من الديون وكيفية الحبس
 وقد بينا اذا اخرج من الحبس لا يجوز بينه وبين غرمائه عندنا في حنيفة رضي الله عنه وعندهما
 يجوز بينهما وقد بينا في كتاب القضا فان فلس مبتاع عين فباعه اسوة الغرماء اي لو اشترى
 مناعه افلس وقد بينا في كتاب القضا فان الذي باعه المتاع اسوة للغرماء فيه اما اذا كان بعد قبض المشتري
 المتاع باذنه وقال لثا فبي رحمه الله للبايع الفسخ واخذ المتاع قبل القبض وبعده لقوله عليه السلام
 من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به فراه احد ولان المشتري يحجز عن اخذ بدل العقد وهو الفسخ
 قبلها ولا تسخ بدون المطالبة بالفسخ والجواب عن الحديث ان المذكور فيه من وجد متاعه عند مفلس بعينه
 فهو احق به والبيع ليس مال للبايع وانما هو مال للمشتري وانما ماله بعينه المغصوب والحواري والوديع
 والاطارة والرهن وقوله عقد معاوضة يقتضي مساواة فلنا يقتضي التسوية في الملك وهو حاصل
 لكل واحد منهما وان سلمنا انه يقتضي التسوية في الفسخ فقد بطل ذلك بالتأجيل الى الميسرة فلا يبقى له
 حق الفسخ قبلها بلوغ الغلام بالا حلام ولا الاجال والاثراك والاشقي يتم تاني
 عشرة سنة والحارية بالحيز والاحلام والجيل والاشقي يتم سبع عشرة سنة ويقع بالبلوغ فيهما
 خمسة عشر سنة وعندهما المدة التي يحكم فيها بلوغ الغلام والحارية خمسة عشر سنة وهو قول
 الساجي لان الغالب ان يظهر علامات البلوغ من الاثراك والاحلام والجيل في هذه المدة فجعلنا المدة قائمة
 مقام هذه العلامات ولا في حنيفة رحمه الله قوله تعالى ولا تقر بوا مال لبيم الابن في احسن حتى يبلغ اشده
 واشد الحمى ثمان عشرة كذا قال ابن عباس غير ان الحارثية اسرع ادراكا من الغلام فنقصنا في حقها سنة
 لاستعمالها في الفصول الاربعه فربما وافق فصل مجازها والفتوي على قولها وهو رواية عن ابي حنيفة
 وادنى لمدة في حقها اثنا عشر وفي حقها تسع سنين اي ادنى مدة البلوغ بالاحلام وخوة
 في حق الغلام اثنا عشر سنة وفي حق الحارثية تسع سنين ولا يعرف مثل هذا الاسماء او بالتحريم
 فان راها وقالنا بلعنا ضد قوا واحكامها احكام البالغين لانه امر لا يوقف عليه الا من جهتها

باب

يقبل

يقبل قولها فيه كما يقبل قول المراد مما لا يطلع عليه غيرها كالحق وغيره

الاذن كذا الحجر واسقاط الحق فلا يتوقف ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان طر عيده يبيع ويشترى
 اي لاذن في اللغة وفي الشرع فلا يحجز التات بالرق واسقاط الحق بالاذن حتى لو اذنه يوما وشهرا فان
 ماد ونابدا الى ان يحجز عليه ولا يتوقف عندنا لان العبد اهل للتصرف لانه اقل باله ولد ذمه صالحه الا
 ان ذمته ضعفت بالرق فلا يجب المالم فيها الا شاعلا مالته الرقبه وهي حق المولى فحجز عن التصرف في حق المولى
 لئلا يبطل حقه بلارضا فاذا اذنه فقد اسقط حقه فعاد العبد الى المملوكة الاصلية ولا يكون اذنه موقفا
 لان الاسقاطات لا تتوقف على الطلاق والعتاق وقادر فر رحمه الله يتوقف لانه انا نة التوكيل ولا يتخذه
 بنوع دون نوع حتى لو اذنه في نوع فهو مادون في جميع انواع وعقد زفر والساق في لا يكون مادونا
 الا في ذلك النوع لانه يتصرف للمولى باذنه فلا يملك التصرف لافيهما اذنه في كالتوكيل ولنا الاذن
 فكذا الحجر واسقاط الحق والعبد بعد ذلك يتصرف بافليته لنفسه لان فكذا الحجر عنه كالمالك فلا يصح تخيير
 المولى فيما وقع الفك عنه بخلاف التوكيل فانه يتصرف في مال غيره وفي ذمته غيره فيكون مخصوصا فيما اذنه
 والاذن قد يثبت بالسكوت كما اذا طر عيده يبيع ويشترى ويسكت فانه يصير مادونا عندنا بخلاف
 لزفر والساق في رحمه الله سواء كان المبيع مملوكا للمولى ولغيره بعا صححا او فاسدا لهما انا نة والانه
 لا يثبت بالسكوت لانه يحتمل الرضا والسخط فلا يثبت الاذن بالشك الا تزول نه لا يجوز بيع ذلك المالم
 بد اللع السكوت فلان لا يجوز بيع مالا حر بعد اولى ولنا ان العادة جرت بان من لا يرضى بعينه وعنده
 ينهي عنه ويؤديه عليه فاذا لم ينهه جعل سكوته اذنا دلالة د فعال لغر ور عن الناس فان ذلك
 تأقلا بشر اشقي بعينه يبيع ويشترى ويوكلها ويرهن ويرهن ويستاجر ويضارب ويوخر نفسه
 ويريد من وعصب ووديعه اي ان اذن للمولى عيده اذنا ما حان نصره في ساير التجارات مثل ان يبيع
 له اذنت لك في التجارة ولا يقيد بسوء لان المراد به حبس التجارة وذلك لان الاذن الخاص لا يمنع من عموم
 التصرف فالعام اولي لان لا يمنع بخلاف ما اذا اذنه بشر اشقي بعينه بان يامر به بشر ائوب للكسوة
 او طعام رذ فالاهله لانه استغداد لا اذن ولو صار مادونا لهذا القدر يتعدى المولى استخدام المملوك
 فاذا صار اذن العام مادونا في جميع التجارات فلما ان يبيع ويشترى ما سألنا اللفظ يتناول الكل
 وله ان يوكل بالبيع والشرا لانه من نوايح التجارة فلعله لا يتمكن من مباشره الكل فتحتمل الى المعبر ولنا
 والاشرا لهما لانهما من نوايح التجارة لانهما ايقاوا سيقاوا يتفررد كذا لهلاك ولنا ان يستاجر
 ويضارب لانهما من جميع التجارات فيجوز له كل النوعين اذنا ود فعاوله ان يوخر نفسه خلا قال الشافعي
 رحمه الله لان الاذن لا يتناول التصرف في نفسه بالبيع فكذا بالاجارة ولنا انها من التجارة فيملكه وانما
 لا يجوز بيع نفسه لانه يبطل به الاذن اصلا لانه يتخير به بخلاف الاجارة وله ان يرصد لانه قد
 عسر الحاجة اليه في التجارة وان لم يصح اقراره لا يبيع الناس عن المعاملة معه ويجوز اقراره بالغصب
 لان ضمان الغصب ضمان معاوضه عندنا فيكون من باب المعاوضه والتجارة ويجوز اقراره بالوديعة

الاذن

شياء ضمنوا للماد في العلم غير محجورين عن الافعال في مرتبة عليها موحية لعموم السبب ووجود اهلية
الوجود له وعليه وهي الذمة وان لم يكن محاطا بالاداء لا بالذم والعقل ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون
وسعد اقرار العبد في حقه لاني حوسبته فلوا اقر مال لزمه بعد الحرة اي لا ينفذ اقرار الصبي والمجنون
بظواهرها وبقدر اقرار العبد في حقه نفسه لانه اهل بيته لكونه مكلفا لاني حوسبته دفعا للضرر عن السيد
فاذا اقر مال نظاما به بعد الحرة لزمه لزمه في الحال لوجود المانع ولو اقر محجورا
ووجود لزمه في الحال لاني لو اقر العبد محجورا وصاحب لزمه في الحال لانه في حوز الحد ودفعا للقصاص موقوف اصل
الحرة لا يفرض حواجر الا سببية وهوليس يملكه من حيث انه ادعي وان كان محجورا من حيث انه مال
وادب على اصل الحرة فيهما بنفذ اقراره فهما لانه اقر بما هو حقه وهو غير منهم فيه ويطان حوز المولي
ضمين لا ينفذ عطف على قوله بصغيري لا يحجر بيعة وان كان مبيعا يتلف ماله فيما لا عرض له فيه
وقال يحجر عليه سبب السفة في تصرفات لا تنضم مع الهزل كالتسليم والهبنة ونحوها ولا يحجر عليه في غير
كالطلاق والعتاق وهو قولنا لسا في رحمة الله والسفة هو العمل علان موجب الشرع وانواع الهوي
وترك ما يدعي عليه المحجر والسفة من عاداته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفات لا تعرض
او لغرض لا يعده الجفلا من اهل الدنيا غير ما مثل دفع المالك للمعسر والعتاقين ولما قوله تعالى ولا توتوا
السفها موالكم التي حل الله لكم ولما دارد فوهم فيها وكسوفهم هذا تصرفات الحرة عليه ولانه مبيعا
ماله لا على وجه يفضله العقل فيحجر عليه بظلاله لانه لا ينفذ اقراره كالصبي ولا في حقيقته رحمة الله ما روي
ان عمر بن عبد السلام ذكر له رجل يجمع في البياعات فقال من ما بيعت فقل لا خلافة وفي الحيات ثلاثة ايام
من عمران يحجر عليه ولانه عاقل بالغ مكلف فلا يحجر عليه كالرشد بخلاف الصبي فانه ناقض العقل ولانه
لو كان المحجر عليه يجوز نظره لكان دفع التكلفة انظره فحيث كلفه الشارع يعلم انه لم ينظره لان التقصير
من جهته من حيث انه يكافر عقله بسوا حنانه لانه في حوز اقراره اذ ادبته والحقه بالهيام وهو اشد
سررا من التبذير ولا يجوز دفع الا على صيانة الادب والجواب عن استدلالهم بالآية ان المذكور فيها الموالنا
لاموال السفها والمراد ان تطعمهم ويكسوفهم من موالنا ولا تسلمه اليهم والمراد بالسفها الذراري من النساء
والولدان لا هم اذا سلموا اليهم المالك ضيعوه هكذا قال ابن عباس رضي الله عنه وظاهر الآية يدل على ذلك
حيث اصف المالك البن لاني السفها وان سلمنا ان المراد اموالهم فيجوز ان يكون المراد بالسفها الصغار
والحائض فلا يلزم حجة مع الاية فان قيل جعل الله تعالى للسفة واليا في قوله فليمل وليه بالعدل
فلا السفة هو المحجور عنده وعليه كثير من اهل التاويل فان بلغ غير رشيد لم يدع اليه ماله
حي يبلغ حسنا وعشرين سنة وقد تصرفه فله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة معسدا اي اذا بلغ العلام
عمر رشيد لم يسلم اليه ماله حي يبلغ حسنا وعشرين سنة ثم يدفع اليه ماله وهذا عندنا في حنيفة رضي الله عنه
وقالا لا يدع اليه ماله الا حيا يوش منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه اذ ان قوله تعالى فان اتسم منهم رشدا
فادفع اليهم اموالهم وقوله تعالى ولا يوتوا السفها موالكم فانها ناعن ذلك دفع اليهم ما دام سفها وامر بالدفع

ابن زيد

ان وجد منه الرشد وان منع المالك بعد السفة فيبقى بقاء العلة ونزولها ولا يفي حنيفة رضي الله عنه
قوله تعالى وانوا لسا في موالهم والمراد به بعد البلوغ فهو نص على وجوب دفع المالك اليهم بعد البلوغ الا ان منع
عنه ماله قبل هذه المدة بالاجماع ولا اجماع بعد ما نفى لدفع اليهم والتعليق بالشرط لا موجب العتق
عند عدم عندنا وان منع المالك منه في سبيل التاديب عقوبة عليه ولا يستعاض بالتاديب عندنا في حال الادب
فلا معنى لمع المالك بعد انقطاع رحا التاديب والحواب عن الالة ما ذكرنا في قوله من ان المراد اموالنا لانه
ثم السفة ان تصرف في ماله قبل ذلك المدة فقد تصرفه وسلم اليه ماله ان بلغ المدة غير رشيد في اثناء
مع الاختلاف فيسوق وعقله ودين وان طلب عمر ما ووه وحسب لمع ماله في دينه قوله وفيه ما يحجر
عطف على قوله لسفة اي لا يحجر عليه بنفسه وقالنا لسا في يحجر عليه به زجراله وعقوبة عليه كما يحجر
على السفة زجراله وعقوبة عليه وعبدان يوسف ومحمد رحمهم الله يحجز السفة للمطره لصيانة ماله
والفاسق في صلح ماله ولا نظر هنا لان فيه ابطال ادبته والحقه بالهيام مع عدم الصيانة ماله ولا يحجر
بعقله وهو ان لا يكون مفسدا لكنه سليم الغلب لا يقتضي ان تصرفات الرابحة يعجز في التصرفات
فان عندها القاضي يحجر عليه وهو قولنا لسا في رحمة الله لمشاركة السفة في تلاق المالك فيحجز نظره
وعندنا لا يحجر عليه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لداك الرجل فقل لا خلافة وفي الحيات ثلاثة ايام ولو كان
المحجر حيا لا يحجر عليه ولا يحجر بسبب الدين وان طلب الغرماء المحجر عليه لان في الحرة اقراره اذ مبيعه
وذلك ضرر فوفى ضرر المالك وعندهما يحجر عليه ويمنعه من البيع وغيره من التصرفات نظرا للغرماء
ولا يتصرف الحاكم في ماله سوا كان غر وضا وعفا لان في ذلك نوع حرج وذلك غير حايرون وان بيع ماله
بدون رضاه ليس تجارة عن راض فيكون باطلا ولكن الحاكم يحسبه ايا حيا يبيعه في دينه ايقا لخالقها
دفعنا نظره الذي يحقوبه لا امتناع من فصال الدين مع تمكنه منه وقالنا لسا في رحمة الله ان مبيع ماله ان مبيع
من بيعة وقسم ثمنه بين الغرماء بالخصم ملار وبي ان مجازا ذكبه دين فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله
وقسم ثمنه بين غرمائه بالخصم ولان البيع واجب عليه لا يقاد به حية حية عليه فاذا امتنع نائب القاضي
منه كالحب والعتق والاباع عن الاسلام قلنا الواجب عليه فصال الدين والبيع ليس بطريق متعده
لذلك فلا يتوب القاضي منه بخلاف الحب والعتق والاباع لان الواجب عليه الامساك بالمعروف والنهي عن
الاجسيان فاذا امتنع الامساك بالمعروف تعين الاخر فاذا امتنع نائب القاضي منه وبيع النبي صلى الله عليه وسلم
ماله معاذ كان باذنه استعان بالنبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ان بيع ماله لا يجوز حيا ماله الحاكم
وهو بائني ولا ينظر بمعاذاته ظاهرا من النبي صلى الله عليه وسلم فلو ماله ودينه دراهم ففني لا امر
ولو دينه دراهم وله دنيا براء والعكس بيع في دينه اي لو كان مالا لم يدون ودينه دراهم يجوز للقاضي
ان يفني دينه بغير امره اجماعا لان للغير ما حق الاحتياز لارضاة وكان للقاضي ان يبيعه وان كانا محجورا
حوز للقاضي ان يبيعه دينه استحضانا في ابيات لا يجوز ان يبيع غير متعده لقتضا الدين وصار
كالمعروف وحاملا استحضانا في المداهم والدنا من حسان صورة وجنس واحد معنى فاذا كان

قالا

على أصل الخبر لعوله تعالى لا ما اضطررتم اليه فصارت ملحقة بما لا طعمه والاشربة فلا يحل له ان يصبر
 حتى يبل او يقطع فان صبر وسلا و قطع بايم لانه ما دله نفسه لا يرساح وهو غير جائز الا اذا لم يعلم بالاباحة
 في هذه الحالة فانه لا ياتم لانه موضع الحقا لا خلافا لعلموا عزاي يوسف رحمه الله انه لا ياتم وعلى الكفر
 والاق مال مسلم يقبل و قطع لا يعبر به ابرحض و تباب بالصبر والمال لان يصبر المكرة اي ان اكرهه على الكفر
 اوسب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل و قطع رخص له اظهار رطله الكفر فان اظهر ذلك و قلبه مطمئن بالايما
 فلا ياتم لحدث غداره يا سري حين سب النبي صلى الله عليه وسلم بالاكره و وجد قلبه مطمئنا بالايان قال
 عليه السلام فان نادوا فخذ ايدي طباينة القلب بالايان لا الي السب والكفر لان الامر بالاعادة اليهما
 لا يكون لا يقا بمنصب الرسالة وكذا لو اكرهه على اتلاق مسلم بامر يخاف على نفسه او عضوه رخص له ذلك
 لان حرمة النفس فوق حرمة المال فاستقام ان يجعل وقاية للنفس ولكن اخذ ما لا يغير و اتلاقه ظلم
 وعصية صاحبه باقيه فبقي حراما في نفسه فكان حرمة الكفر باقيه بعد الاكره لان الاستئناس في الكفر
 من الغضب وعدم العصب لا يوجد والحرمة فاذا كانت الحرمة باقيه في المسلمين فاذا صبر حتى قتل
 فقد بذل نفسه لا قامه حتى يحترم فصار مثنا شهيدا ولو اكرهه في المسلمين بالحسب والضرب لا يسعه
 المباشرة لانه لا يوجب الاتحاق اذا تلفت بالاكره المخرج مالا لغير لصاحب المال ان يصبر المكرة لان المكرة
 بالاله في الاتلاق فيجب الضمان على ذي الاله وعلى قتل غيره بقتل ابر رخص فان قتله اثم
 ويقدم من المكرة فقط اي لو اكرهه على قتل غيره بقتل غيره
 ان يقدم عليه لان دليل الرخصة هو التلف والمكرة والمكرة عليه في ذلك سواء فسقط الكره في حق
 ساو لدم المكرة عليه للتعارض فان قتله كان اثم الاتلاق لحرمة باقيه ويقصر من المكرة لا المكرة القاتل
 عندي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب القصاص على واحد منهما لان المكرة
 قاتل حقيقة لاحكام والمكرة بالعكس يعني قاتل حقا لاحقيقة فتمكنت الشهادة في الحائرين فلا يجب القصاص
 وقال الشافعي رحمه الله يجب القصاص عليهما اما المكرة فلانه مباشر عكسا واما المكرة فالتسبب بالقتل
 والسبب الثاني نزول منزلة المباشرة في حق وجوب القصاص عندي سدد الباب الاكره على القتل
 وقاله رحمه الله القصاص على المباشرة لا على حقيقته والقصاص جزا المباشرة ولها بان المكرة بالاحكام
 و ان اكرهه في حق القتل فصار كأنه عدم الاختيار فيسبب الفعل الى الاختيار الصحيح وهو اختيار
 المكرة فيكون القصاص عليه ولا يصلح ان يكون له في حق الماتم فيكون الاثم على المباشرة وانما قلنا
 انه لا يصلح ان يكون آية للمكرة في حق الاثم لان القتل من حيث انه يوجب الاثم خاتمة على دين القاتل
 لانه اكرهه يعني على دينه ولو اوصى به اليه لصار خاتمة على دين المكرة وفيه بطلان الاكره وهو خلاف
 العزم في الفعل من حيث كونه خاتمة على الدين مقصودا على المباشر ومن حيث الاتلاق مقصودا
 الممكرة لانه يصلح آية له من هذه الحنيفة وعلى عناق و طلاق ففعل وقع ورجع بضمته ونصف
 مهرها ان لم يطأها اي لو اكرهه عليها ففعل و فيما عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يعاقب لان نصرته

مال

الاهل

وهو بطلان العاصم
من العسر اليسير

لغو

ال من المال لا يكون لانه مستحق بل الضرورة عدم المستحق وله مستحق هلو هو آخر دونه لا رطحتي لو كان له
وارت غيره فهو اولي من مولى المولاة لان حق دونه لا رطحتي ما له فلا يبطل بعهده واعلم ان لو لا المولاة
سرايط لا تصح الا بها سنها اسم اطالميراث في العود لان عود المولاة لا يقع ذلك فلا بد من ذكره حتى لو نظر
الا من الخبايا يكون حيا او ادب وارثان من الخبايا من ذرية المولى من العرب لان نصرة بقبيلته
لا يعبره ومنها ان يكون مجتهدا بالنسب وان لا يكون عليه ولا العتاق ولا المولاة قد عقل عنه وان يكون
حرانا فلا باق وله ان ينقل عنه الى غيره محض من الاخر ما لم يعقل عنه لان العقد غير لازم بالوصية
وجا لي الوصية الفسخ فله ان يرد او يكره انما ينقل العقد محضه لان العقد تم بهما فلا يفسخ احدهما الا بمحض
من صاحبه وان والى لا يملك رجلا اخره ان ذلك بنفسه لا يملك مع الاول وان لم يكن محض منه لان تقاض
العقد في حق الاول هناك ثبت حمل الصفة العقد مع الثاني فصار له عزل الحكمي في الوكالة فلا يحتاج الي
حصورا لاخر واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول الى غيره لانه كما يتعلق حق الغير به لحصول المقصود به
ولا يتسالا لفضائه وليس للمعتق ان يوالي احد اي ليس لمولى العتاق ان يوالي احد لانه ان لم يبطل
ولا العتاقه فلا يفيد ولا المولاة لانهما ضعيف فلا يظن به القوي وان ابطله فهو باطل لان ولا العتاقه
لا يملك الحمل النفس لان سببه العتق وهو غير محتمل للنفس بعد نبوته ولو والت امرأة فولدت
بعها فيه ايمان والت امرأة رجلا فولدت ولد الابن له اتم يدخل الولد في ولايتها ولا لا تثبت ولا
ولد هامن مولاها لان ولاية الامر ما له ليست ثابتة في نفسه اولى لا تكون ثابتة ولنا الولد بالنسب
وهو يقع محض في حق الطفل الذي لم يدر ابوه فملكه الامر لقبول لهبة وعلى هذا الخلاف اذا اقرت باها
مولاة فلان واغني بها طفل لا يبع في ابوة صح اقرارها عليها وعا ولدها ويصيران من مولى فلان عنده
خلافها واسه اعلم بالصواب

ادخل

اذا قبض المشتري بالبيع يملكه عندنا وعند من لا يثبت الملك لان نفاذ البيع موقوف على الاطارة وفي البيع الفاسد
لا يرتفع الفساد بالاجارة فلا يثبت الملك قبل الاطارة وان اتصل به القبض وقلنا ان ركن البيع وهو الاطارة
والقبول صدر من اهله لكونه مكلفا في محل قابل له والفساد لعدم الشرط وهو التراضي وانما في فوات الشرط
في فساد العقد وذلك لا يمنع الملك بالقبض كما في بيع الربا لانه لا يرتفع حتى استرداد المبيع وان بدا وله ان يرد
ولم يرتفع المبيع بذلك لان الرد لحق المبيع فلا يبطل حقه بحق المشتري بخلاف سائر البيوع الفاسدة فانه لا يرد
المبيع حتى لا يرد عند تداولي لا يرد لان وجوب الاسترداد منه لحق الشرع فاذا اشتراه غيره بغير
بم حق المشتري فله حقه فيه حفظان حق الشرع وحق العبد فقد مر حق العبد لا يحتاجه وغني عن الشرع
وقبض الثمن طوعا اجارة كالنسيئة طابعا اي ان كان المبيع المكره قبض الثمن طوعا فهو اجارة للبيع
لانه دلالة في الاجارة كما في البيع الموقوفه اذا قبض المالك الثمن فانه يكون اجارة وكذا اذا سلم المبيع طابعا
بان اكرهه على بيع لا يدفع فانه دليل الاجارة بخلاف ما اذا اكرهه على الهبة ولم يذكر الدفع فهو هبة
ودفع حيث لا يكون اجارة لان الاكراه على الهبة اكراه على دفع نظر الى مقصود المكره لان مقصود
بذلك الاكراه يتعلق بحق الغير به وانما ملكه الواهب عن ذلك الموهوب وذلك لا يكون الا بالقبض لا بصوره
العقد بخلاف لبيع فان التعلق بمصلحة من غير قبض فلا يحتاج ان يجعل الاكراه في البيع اكراه على الدفع
والاقباض وان قبضه مكرها فليس ذلك باجارة وعليه رد الثمن ان كان قابلا في يده لفساد العقد وان كان
هالكا لا يخذ منه شيئا لان الثمن في يده كان امانة لانه اخذها باذن صاحبه لا على سبيل التمليك فلا يحيط به
ضمانه وان هلكه المبيع في يدي المشتري وهو غير مكره والمبيع مكره ضمنه قيمته للبايع والبايع ان يضمن
وانما يضمن المشتري قيمة المبيع للبايع لانه قبضه حكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة والمبيع المكره
ان يضمن المكره ان شالانه كالاته للمكره فيما يرجع الى الاطلاق وان لم يكن له من حيث انه كالم لان النظم
بلسان الغير لا يبيع فكان المكره دفع مالا للمكره البايع الى المشتري فله ان يضمن ايهما شاء كالمعاصب وغاصب
الغاصب فاذا ضمن المكره فله المكره ان يرجع على المشتري بالقيمة لانه قام مقام المبيع باذات الضمان لان
المضمون يضمن ملكا للضامن من وقت سبب الضمان وان ضمن المشتري يثبت الملك للمشتري فيه
ولا يرجع على المكره ولو كان لمشتري باعه من آخر وباع الاخر من آخر فقد اطلق بتضمين الاول وله ان يضمن
من شانه المشتري فاقبضه فتمت ملكه وحازت البياعات التي بعده وبطل ما قبله بخلاف ما اذا اجاز للمالك
احد هذه البياعات حيث يجوز الكل ولا يخط الثمن من المشتري لا اول لان البيع كان موجودا والمساخ
من النفوذ حقه وقد نك بالاجارة فينفذ الكل وعلى كل لحم خنزير وميتة ودم وشرب
خمر يبيع او ضرب او قيد لم يملك وحل بقتل وقطيح وايم بصيرته اي لو اكره على ان ياكل هذه الاشياء
بما لا يخاف في نفسه او عنوه خو الخمر والضرب والقيد لم يملكه ان يقد عليه لان الاطارة الذي هو جو
الاجل لا ينفذ وان اكره على هذه الاشياء ما خاف على نفسه او عنوه خو القتل وقطيح
وخو جل له ان يقد عليه لان حرمة هذه الاشياء مفيدة بحالة الاحتياط وفي حالة الانظر اقامة

ق

لان الحوهم واعنائهم اسقاط من بعد الكتابة واسقاطه لكتابة عنه سبب لعقده كالوراثة المولى
والقياس ان لا ينفذ عنهم ولا يسقط حقهم في بدل الكتابة لانهم لم يملكوه لان المكاتب لا يقبل النقل من ملكه الى ملك
فان حرز البعض ينفذ عنقه اى لا ينفذ عن بعض الورثة المكاتب لا يعق شي منه لانه لم يملكه ولا يعق فيما
لا يملكه ابد ولا يمكن ان يجعل ابراً وافراراً بالاسبق لان ابر البعض واستيفائه لا يوجد العتق لانه بعضه
ولا ينفذ له واذا لم يثبت العتق لم يثبت الا بر عن نصيبه ايضا لان الا بر يثبت اقتضاً ضرورة تصحيح الاعتاق
فاذا لم يثبت المقتضى وهو العتق لا يثبت المقتضى
٣٤

هو من المولى القرب وهو قرابة حكيمه حاصله من العتق او من المولاة اى لولا في اللغة مشتق من المولى بمعنى القرب
يقال ولى الشيء الشئ اذا حصل الثاني بعد الاول من غير فصل فهو في الشرع قرابة حكيمه حاصله من العتق او من
المولاة سببها العتق لانه يقال ولا العتاقه والاضافة دليل السببية وقيل سببها الاعتاق والاصح
هو الاول وسبب ولا المولاة العقد الذي يجري بين اثنين والاولى الماعتق ولو تديره كتابة
واستيلاد ومالك قريب اى لولا يكون لمن اعق لقوله عليه السلام المولى الماعتق وهو مجموعهم يتناول العتق
الذي يحصل بالاعتاق والتدبير والكتابة والاستيلاد وعمله القريب ولان الرقيق حاله حاله بالاعتاق
كانه احياه فصارت سبباً لحيونه كلاب من لادن فيرث منه كلاب من الابن وبشرط السابية لغزو
اى لو اعق عبده وبشرط انه سايه لا ولا يبينها فالشرط باطل والاولى الماعتق لانه شرط مخالف للحدث
فيكون باطلا ولو اعق حامل من زوجها القرب لا ينتقل ولا الحمل عن مولى الام اى يعنى لو تزوج
عبد رجلة لامة لاخر فاعتق مولى لامة الامة وهي طم من العبد عتقت وعتق حملها ولا الحمل لولا الام
لا ينتقل عنها اى لانه عتق على معتق الام مقصود اذ هو اضافة للاعتاق الى جميع اجزائها والولد منها
فيعتق مقصوداً فلا ينتقل ولاه عنه لما روينا وكذا اذا ولدت لاقبل من ستة اشهر من حين اعقت لم ينتقل
ولا الولد من مولى ام لاننا تيقنا انه كان موجوداً في البطن حين اعقت وكذا اذا ولدت ولد من احد
اقل من ستة اشهر لان التوابع من طم من ما وجد من ضرورة التيقن بوجود احد حين اعقت التيقن
بوجود الآخر فان ولدت لاكثر من ستة اشهر فمولى ام فان اعق العبد جر ولا ابنه الى
موايه اى ان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولذا قولاه لمولى الام لانه عتق يتعالم لا يتصله
بها فيتعها في المولاة فان اعق ابا بعد ذلك جز ولا ابنه الى موايه لان العتق هنا في الولد يطريق
البيعة لان التيقن بقيامه وقت الاعتاق حتى يعق مقصوداً فاذا تبعتها في العتق تبعتها في المولاة ايضا
لعدم اهلية الاب فاذا صاب الاب اهلاً بالاعتاق عاد المولاة اليه لان الولا بمنزلة النسب قال عليه السلام
الولا لامة لامة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم الولد ينسب اليه فكذا في المولى لا ينسب
الي من ينسب اليه ابوه عجمي تزوج معتقة فولدت فولد لها المولى بها وان كان له ولا المولاة
اى لو كان عجمي لم يعتقه احد تزوج معتقة سوا كانت عربية او عجمية فولدت فولد لها المولى بها عند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون الولد مولى لمولى الام ولكنه منسوب الى قوم

لاكثر

سوا والاب احداً ولم يولد لان الولا كالنسب والنسب الى ابا وان كان جانب الام اشرف بان كانت عن جد
ولا المولاة وان كان اضعف من ولا العتاقه لكنه من جانب الاب وجانبه اقوى من جانبها بخلاف ما اذا ولد
عبد لان الرقيق هالك حكماً فصارت له الاب لا يكون منسوباً الى مولى لا ضرورة وطهارة ولا العتاقه
معتبرة في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاة فيه والنسب في حق العجم ضعيف لا يفيضوا السلام وطهارة
الكفاة فيما بينهم بالنسب بل بالاسلام اليه اشار سلمان رضي الله عنه حين غلب له سلمان بن ابي
فاذا ثبت هذا الضعف في جانب الاب كان وجوده كعدمه كالعبد وكذا اذا كان للاب والمولاة فوات
ولا الولد لمولى الام لان ولا المولاة ضعيف لا يظهر في مقابلة ولا العتاقه فصارت وجوده كعدمه
ثم القدور في وضع الخلافة في معتقه العرب ووسع هنا في مطلق المعققة وهو الصواب وما ذكره الهذلي
انفا في لان ولا العتاقه قوي معتبر شرعاً فلا يخلف بين ان يكون المعق من العرب او من غيرهم فثبت ان
نسبة اولاد المعققة الى المعق ما لم يكن ابوه عربياً والمعق مقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبه النسبية
اى المعق مقدم في الميراث على ذوي الارحام وهو آخر العصبه فيكون احوال الميراث من العتاقه والحال
لقوله عليه السلام وان مات ولم يترك وارثاً كانت انت عصبته ولانه عليه السلام ورث ابنة حمزة على سبب العتاقه
مع قيام نيت المعق وان كان للعق عصبه من النسب في اولى لان المراد من قوله عليه السلام ولم يترك
وارثاً وارث عصبه بديل مؤثر يثبت حمزة مع قيام نيت المعق وان كان هناك صاحب ذم فللمعتق
بعد فرضه لانه عصبه وهو من ياخذ ما بقية الفرائض وعند الافراد ياخذ جميع المالك
فان مات المولى ثم مات المعق فميراثه لا قرب عصبه المولى وليس للنساء من المولاة الا ما اعتق او اعنى من
اعتقن وكاتبن وكاتب من كاتب اى ان مات المولى ومركباً ابناً وابناً من احرمت مات المعق فميراثه لا قرب
عصبه المولى وهو الابن الصبي دون ابن الابن لقوله عليه السلام المولى للكثير اى لا جراً ولا المعق
والمراد قزح منهم سبباً لا اكرهم سناً وليس لبنات المولى من ميراث المعق شئ لقوله عليه السلام ليس لبنات
من المولاة الا ما اعتقن او اعق من اعقن الحديث ولا يفتا نسب ما سرق سبب المولاة اصلاً فيها وذاها
نساء الرجل في ملك المالك فكذا فيما يترتب عليه خلافاً لنسب فان سببه الفرائض والمرأة لا تساوى الرجل
في الفرائض لانها مملوكة فرائسها لا تكون مالكة اسلم رجل على رجل وولاه على ان يرثه ويعقل
عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على ولاه وارثه لادن لم يكره وارث وهو آخر ذوي الارحام لما فرغ
من باحت ولا العتاقه سريع في مباحث ولا المولاة وقال اسلم رجل على رجل وولاه على خره صح ذلك للمولاة
وعقله على ولاه فان مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولى وهو آخر ذوي الارحام وقال الشافعي رحمه الله
المولاة لنسب سبب الارث اصلاً لانه متعلق بالابنة او الزوجة او العتق بالعتق ولم يوجد في المولاة
شي منها ولا يكون دراية بنت المالك ولما قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فانهم ينجسهم اى نجسهم
من الميراث والمراد به المولاة ولما روى عن عمرو بن ابي سعيد عن ابن عباس لقم قالوا ان التورث لولا
المولاة ولم يروى عن غيره خلافاً لانه لما استغني عن ماله صرفه الى اقرب الناس اليه باختياره والدف

قال

سوا

عند انقضاء العيم الاول وانه قد فان فوجب تخيره دفعاً للضرر عنه الا اذا كان له مال حاضر او غيب
يرحمي قدومه ولم يرد في التاجر على ثلاثة ايام رعاة لخم الجانبين ثم الكتابة عقد لازم فلا بد في صحة
من الغضا والرضا فالرذيل باعيب ثم انه اذا عجز وفسخ الكتابة عاد الى حكام الرق وما في يده من الاكساب
لسيده لانه ظهر انه كتب عبده وان مات وله مال لم يفسخ ويودي كتابته من ماله وحكم بعقده
في آخر حياته وقال الشافعي رحمه الله تنفس الكتابة بموته وموت عبدا وما ترك فلولاه وهذا ان عقد
الكتابة لتخصيل العتق بالاداء فبعد موت المطاب لو كان العتق باقيا لا بد ان يحصل العتق بالاداء
لخصوله اما قبل الموت او بعد الموت معتصرا ومستندا لوجه الى الاول لعدم شرطه وهو الاداء
ولا الى الثاني لان الميت ليس محل لتبوت العتق ولا الى الثالث لانه لما تعدد كتابته في الملك تعذر
استناده ضرورة وقتلانه عقد معاوضة لا يتغير بموت احده المتعاقدين وهو المولى فلا تنفس
بموت الاخر وهو العبد والجامع بقا الحاجة للوصول الى المقصود وهو حصول الولاء من جانب المولى
وشرفا لحرية من جانب المطاب واما ما ذكر من التردد في تحققاته يعتق قبل موته اخر جزء
من اجزائه اياه اما لان سبب الاداء هو عقد الكتابة كان موجودا قبل الموت فيستند الاداء اليه
ويجوز ان يخطفه كادايه بنفسه واما بان تقام الزكاة الموجودة منه في اخر جزء من اجزائه
مقام التولية من المالك والمولى وما بقي من تركته فلا بد ان يكتبه لورثته ويعتق اولاده
وان ترك ولد اولاد في كتابته لا وفا سعي في كتابته على نجومه فاذا ادي حكم بعقده وعتق ابنه قبل موته
ان لم يترك المطاب ولد اولاد في كتابته ولم يترك وقاب ما لا يبقى بيد الكتابة سعي الولد في كتابة اسم
على نجومه فاذا ادي حكم بعقده قبل موته وعتق الولد لان الولد دخل في كتابته وكسبه كسبه وخطفه
في لاداء ويحصل اداؤه كادايه وجعل كتابته مات عن وفا ولو ترك ولدا مشترى عمل البذل خلا
او رد رقيقا في لومات المطاب وترك ولد امشترى في كتابته قبله اما ان يجعل البذل خلا والارذودت
في الرق وعند ما يودي على نجومه كالولد المولود في كتابته وقتنا الاجل ثبت شرط في العقد فيثبت في حق
من دخل تحت العقد والمشتري لم يكن دخل تحت العقد ولم يسر حكمه اليه لانه منفصل عند وقت الكتابة
لانه اذا عمل البذل صار كتابته مات عن وفا بخلاف المولود في الكتابة حيث يودي على نجومه لانه سرى حكمه اليه
لانه في وقت العقد كان متصلا به لانه ما واه فدخل في حكمه فان اشترى منه مات وترك وقا ورثته
ابنه وكذلك لو كان هو وابنه مكاتبين كتابته واحدة اي ملكا يملكوا اشترى منه ثم مات وترك وقا ورثته ابنه
لا ملا ادي بكتابة حكم بعقده المطاب في اخر جزء من اجزائه فيحكم بعقده ابنه في ذلك الوقت لانه
تابع له فهو جزء مات عن ابن جز فترثه وكذلك لو كان هو وابنه مكاتبين كتابته واحدة ثم مات وترك وقا ورثته
برت منه لانه لما صار مكاتبين في عقد واحد صار قسما واحدا واذا حكم بعقده ابنه في وقت حكم بعقده
الاخر في ذلك الوقت فظهر انه مات عن ولد حر فترثه ولو ترك ولد من حره ودينار فابن كتابته في الولد
وقضى على ما قلناه الامم لم يكن ذلك قضا بغير المطاب وان اختلف مولا الام والاب في ولاية ففرض مولى الام فهو قضا

لا

صارت

العجز

بالعجز والفرق ان القضا في المسئلة الاولى تقر حكم الكتابة لان من قضيه قيام الكتابة ان يكون الولد ملحقا
بموالي الام والعقل عليهم لان المطاب وان ترك مالا وهو الذي لا يحكم بعقده الا عند اداء البذل فان عقل حيا
علمهم فاذا قضى بها القاض عليهم كان ذلك القضا تقرير للكتابة فتبقى الكتابة على حالها فاذا ادي بعد ذلك بديل
الكتابة عن المطاب في اخر جزء من اجزائه وظهر لابن ولا في جانب الاب فينجز اليه الولاء ولا يرجع موالي الام
باعتقوا عنه على موالي الاب لانهم عند حيايته موالية حقيقة فلا يرجعون ما عقولوا على موالي الاب وفي المسئلة
الثانية وقع الاخلاق في نفس الولد مقصودا وذا يعني على قيام الكتابة وانتقاضها بموته فان انتقضت كما قال
البعث استغزى الولد على موالي الام ومات عبدا وان بقيت كما هو مذ هينا عتق الاب بالاداء وانتقل الولد الى
موالي الاب واستقر عليهم فاذا قضى افاض بالمولد المولى الام وكان ذلك قضا في فصل بعقده فيه فينفذ
قضاؤه وكان تعجزا ونسخا للكتابة لان القضا بالمولد من جانب الام لا يكون الا اذا تعذر من جانب الاب واما
يتعذر من جانب من يفسخ الكتابة صيانة للقضا عن النفس وما ادعى على المطاب من الصدقات وعجز
طالب لسيدته يعني لو كان المطاب اخذ من الصدقات ودفع الى المولى بدلا عن كتابته ثم عجز نفسه مطاب ما ادي
لسيده لانه يتبدل للملك ما بقي صدقة بدليل قضية بريرة رضي الله عنها وهي مشهورة ولو عجز قبل الاداء
الى المولى فكذلك يطيب للمولى عند محمد لان المطاب عبده اذا عجز يملك المولى ما في يده ملكا مبتدئا فيقبل
الملك وعند ابى يوسف رحمه الله وان كان ملك المولى يتقرر بالعجز فينبغي ان لا يحل للمولى ان يكتسب لا يكون
في نفس الصدقة بل في فعل الاخذ لانه اذا لآته ولا احد من المولى فلاحث في حقه فيكون طيبا له
فان حيز عبدا فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدي وكذا ان حيز مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضى عليه
في كتابته فعجز فهو دين يبيع فيه اي لو حيز عبدا فكاتبه سيده وهو لا يعلم لزمته قيمته لان اختياره للقد
لم يثبت وقد امتنع الدفع بفعله ففرم قيمته ثم اذا اذلل المانع قبل انتقال الحق عن الرقبة بحسب الدفع والقد
وكذا الوجوه للمكاتب ولم يقض به حتى عجز يقال له اما ان تدفعه او تقديه لما بينا من الرقبة المانع قبل انتقال
الحق من الرقبة واما قبل العجز بحسب على المكاتب الاقل من قيمته ومن الارش لان دفعه متعدد بسبب الكفاية
وهو احق كسبه من المولى وموجب الحناية عند تعذر الدفع بحسب على من يكون له الكسب ولو قضى بموجب
الحناية على المكاتب في حال كتابته ثم عجز كان موجب الحناية وهو الاقل من قيمته والارش ديناطيه يباع فيه
لانا حق قد انتقل من الرقبة الى القيمة بالقضا وقال زفر وهو فولاني يوسفنا ولانه يباع فيه وان عجز
قبل القضا لان المانع من الدفع كان موجودا وقت الحناية وهو الطابة فان عقد السبب موجب للقيمة بنفسه
وقوعه وقتنا ان الاصل في حناية العبد الدفع ولا يصار الى القيمة الا عند تعذر الدفع والمانع من الدفع
من رد لانه قابل للفسخ والرق فلا يثبت الانتقال من الموجد الاصل الا بالقضا والرضا واما قبلهما فلا
وان مات السيد لم تنفس الكتابة ويودي المالك بالي ورثته على نجومه اي مات سيد المطاب لم تنفس
الكتابة لئلا يودي اليه بطلان حق المطاب وقيل له اذ للمالك والي ورثة السيد على نجومه لان السبب انعقد على هذا
الوجه فيبقى على هذه الصفة وان حرر وعنه جانا الى ان عتق جميع الورثة المكاتب عتق محبا لنا

انه وبقي نصيب صاحبه ما بقا فاد او طيها وجات بولد فاداعاه فعد ادعي نسب ولدانه نصفها ملك له فصح
 دعونه وثبت نسبة منه ثم عندهما المصار كلهما ام ولد للاول ويضم لشريكه نصف قيمتها عند ادعي يوسف
 لانه ملك نصيب شريكه من المطانية فيضم قيمة مكانه موسرا كان او معسرا لانه ضمان التملك لا يختلف
 باليسار والاعسار وعند محمد عليه الاقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة لان حق الشريك
 اما في نصف القيمة على اعتبار العجز على الاداء وفي نصف بدل الكتابة على اعتبار الاداء والاقل مستحق فيجب ولا
 سب الولد من الثاني ولا يكون الولد حر بالقيمة ويعزم لاعقرها لها ثم لو عجزت المطانية بعد ذلك جعت
 الكاتبة فان لم تكن وصار في الامة كلهما ام ولد للاول بطريق السبق لان المقضي لتكامل الاستيلاء موجود
 والمنع من التكامل وهو الكتابة قد نكح فيجعل المقضي علم من وقت وجوده كالسبع بشرط الخيار للبايع
 فاداصر كلهما ام ولد للاول ويضم لشريكه نصف قيمتها لانه ملك نصيبه ونصف عقرها لو طيه امة
 مشتركة ثم الشريك الاخر بوطيها يضمن كل عقرها لانه وطئ ام ولد الغير فلزومه كل العقر وثبتت نسبة
 الولد منه وهو حر بالقيمة لانه وطئها على ظرانه مالك نصفها وظهر بالعجز انه لا ملك له لبطان الكا
 وانتقالها الى ملك الاول تكميلا للاستيلاء فيكون بمنزلة المعزور وولد المعزور وحر بالقيمة
 وايهاد فمع العقر الى المطانية جاز لان العقر حقه حال قيام الكتابة لاخصاصها بنفسها واذا عجز
 ترد الى المولى لانه ظهر اختصاصه به واما عندهما لا ثبت نصيب الولد من الثاني لان وطئها صادق
 ام ولد الغير فيكون الولد مرققا الاول ولزم كل العقر باعتبار ان وطئ جارية الغير لا يخلو عن ضمان
 جابر واحد زاجر والمد سقط بالشبهة فتعين العقر وان دبر الثاني ولم يطها فعجزت
 بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضم لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول معناه
 ان لم يطها الثاني ولكن دبرها فعجزت بطل التدبير بالاعتاق واما عندهما فلان المستولد ملكها قبل العجز
 واما عند فلانه بالعجز ظهر ان كلهما ام ولد للاول فلا يصح تدبير الثاني بدون الملك وهي ام ولد
 للاول لانه ملك نصيب شريكه ضرورة تكميل الاستيلاء ضرورة ويضم لشريكه نصف قيمتها
 لانه ملك نصيبه بالاستيلاء ويضم نصف عقرها لو طيه امة مشتركة بينهما والولد للاول للصحة دعوه
 وان كانتا فخرها احداهما موسرا فعجزت بضم لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها
 اذ ان كانت جارية من رجلين وكانتا فخرها احداهما موسرا فبعثت نصفها وبقي نصيب
 شريكه ما تباين على الاعناق ويجزى ولا يورث الاعناق في نصيب الساكن من حيث الفساد
 احترامها وحسن الكاتبة لان اعناق والنصف عنده يورث في الباقي بان جعله كالمطبت وهي كانت مكانه
 بدل الاعناق فكان الاعناق محققا لكانتها فلا يضمن بالاعناق لانه ما افسده شيئا فان عجزت
 بعد ذلك ظهر اثر الاعناق في نصيب شريكه بالافساد فيكون الشريك الساكن بالخيار ان شاء استسعى الامة
 وان شاف من المعتق ويعتق الامة فاذا ضمن المعتق بان لدان يرجع عليها لانه تام مقام الساكن وان كان
 المعنى معسرا كان له خيار العتق والاستسعاء او قال اذا حر احداهما بعق كلهما وانقضت الكاتبة

طريق

لان الاعناق لا تجزى ويضم لشريكه نصف قيمتها مكانته في رواية وقفة في اخري عند ادعي يوسف
 وعند محمد الاقل من نصف القيمة ومن نصف بدل الكتابة ان كان موسرا ولم يرجع لانه ضمن باعتقاده وهو
 فعلا فلا يلزمها ضمان فعله وان كان معسرا استسعى وعلى هذا الخلاف لو دبر احداهما نصيبه او استولى
 عنده يقتصر على نصيبه وعندهما كلهما ام ولده او مدبرته بنا على تجزئتها وعدم تجزئتها عند لهما
 دبره احداهما ثم حرره الاخر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احداهما ثم دبره الاخر
 لا يضمن المعتق اي لو كان عبد من رجلين دبره احداهما ثم حرره الاخر وهو موسر فللمدبر ان يضمن
 المعتق قيمة نصيبه مدبرا وان شاء اعتق وان شاء استسعى وذلك لانه اذا دبره احداهما او لا اقتصر
 على نصيبه وبقي نصيب صاحبه على ملكه فاذا اعتق صح اعترافه ونصيبه نصيب المدبر وبقي على لاله
 فان شاء اعتق وان شاء ضمن قيمته مدبرا وان شاء استسعى قيمته كذلك لان الاعناق صادق والمدبر وقيمه
 تعرف بالرجوع الى تقويم المقومين عند البعض واذا ضمن المعتق لا يملكه بال ضمان لانه لا يقبل الانتقال
 من ملك الى ملك وعندهما اذا دبره احداهما او لاصار كله مدبرا وملك نصيب صاحبه لان التدبير
 لا يتجزى وبطل تجزير الاخر لانه صادق ومملوك الغير ويضم قيمته فقام موسرا كان او معسرا لانه
 ضمان ملكه فلا يختلف باليسار والاعسار ولو حرره احداهما او لا ثم دبره الاخر لم يكن للمدبر ان يضمن
 المعتق لان احداهما اذا حرره او لا بقي نصيب المدبر على ملكه ووجب له حق التضمين او الاعناق
 او الاستسعاء ولكن حق التضمين لم يجب الا بنصفه التملك والمعاوضة فاذا دبر نصيبه فقد اختار
 الاستسعاء على ملكه عادة فسقط له ولاية التضمين فبقي له خيار الاعناق والاستسعاء وقال الامام اعقب
 احدهما او لاصار كله حررا بنا على الاعناق لا يتجزى وبطل تدبير الاخر لانه صادق ويضم نصف
 قيمته لشريكه ان كان موسرا ويسعى العبد في ذلك ان كان معسرا لانه ضمان الاعناق فيختلف باليسار
 والاعسار اصل الخلاف في هذه المسائل مبني على تجزئ الاعناق وعدم تجزئ به والله اعلم بالصواب

مكاتب عجز عن تحم وله مال سيحل لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه
 وعاد احكام الرق وطاني يده لسيدة لمي المكاتب لو عجز عن تحم فان كان له مال يقدم عليه او دين يقضه
 لم يجعل الحاكم بتعجزه وانتظر عليه يومين او ثلاثة ايام ان كان له وجه وان لم يكن له وجه فطلب المولى
 تعجزه عجز الحاكم وفسخ الكتابة او عجزه سيده برضاه وفسخه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقضي
 ولا يرد في الرق حتى يتوالى عليه تجان لقول علي رضي الله عنه اذا توالى على المطب تجان رد في الرق
 علقه بالشرط والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده وهذا امر لا يعرف قياسا فصار المروي عنه كالمروي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان الفسخ بالعجز ولا يتحقق العجز الا بتوالي تجان لانه لما مضى تحم صار للبدل
 حالا والعجز عن البدل المالح لا يوجب الفسخ فلا بد من امهال مدة فكان ما اتفقنا عليه اولي ولنا ما روي
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان مكاتبه عجز عن تحم فرد في الرق وكان المقضود بالعقد من جانب المولى تعجز المبيع

لان انما

والارجدت في اروق بالاعراف لانا لمجاناة هنا في العذر والاطل فاعتبر الثلث فيها والغرق لمحمد رحمه الله
من هذه المسئلة والاولى ان الزيادة على القيمة كانت حوق المرص في الاولي فيملك ناخيرها وههنا الكتابة وقعت
على قول من القيمة وحوق الغير منطوق بها فلا يملك المرص اسقاط الزايد على الثلث ولا تاخذه حر كتاب
من عبد بالف وادي عنق فان قيل العبد فهو مكاتب معناه حر كتاب عن عبد على الف درهم بان قال لول
العبد كاتب عبدك فلان على الف درهم على ان تاديت البند الفاهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقيل
الحرزم ادى لالف فانه يعق لان عتقه تعلق باء الالف فيعق بوجود الشرط واذ بلغ العبد فقبل
صار مكاتب لان الكتابة كانت موقوفة على طرته والاطارة في لانها كقبوله في الايتلا ولو قبله في
الابتداء كانت مكاتب فكذا في لانها ولو قولا لعبد لاقبله فادى عنه الرجل الذي كاتبه لا يجوز لان العقد
ارتد برده ولو ضمن الرجل لم يلزمه شي لان الكفالة بدل الكتابة لا يجوز ولو لم يقبل على ان ادبت
اليك الفاهو حر فادى لا يعق قياسا لان العقد موقوف والموقوف لاحكم له ولم يوجد التعليق
وفي الاستحسان يعق لان الكتابة ناخذة فيما ينفع العبد وهو ان يعق عند اداء المشروط موقوفة
فيما يرجع الي وجوب البدل عليه نظر للعبد وتصحيحا للعقد بقدر الامكان ولو ادى الحر البدل لا يرجع
على العبد لانه متبرع وهل يرجع عن مولى ما ادى اليه ان اذاه بضمان يرجع عليه ويسترد منه
لان ضمانه كان باطلا لانه ضمن غير الواجب وان اذاه بغير ضمان لا يرجع لانه تبرع ليحصل العتق
وقد حصل فتم اذاه فلا يرجع وان ادى بعض البدل فله ان يرجع عليه سواء اذاه بالضمان وبغير
الضمان لعدم حصول عرضه وهو العتق وكذا الوادي قبل اذاه العبد ثم اذاه ليس له ان يرجع
بما ادى سواء ادى لكل او البعض لانه متبرع الا اذا اذاه عن ضمان بفساد الضمان فيرجع عليه بحكم
فساده وان كاتب الحاضر والغائب وقيل الحاضر صح وايضا ادى عنق ولا يرجع على صاحبه
ولا يوجد الغائب حتى وقوله لغو معناه ان يقول لعبد لولاه كاتبني بالف درهم على نفسي وعلى فلان
الغائب فطابقتها فقبل الحاضر جاز هذه الكتابة استحسانا والقياس ان لا يجوز الا عن نفسه لولا
عليها وتوقف حوق الغائب على اذاه لعدم ولاية الحاضر على الغائب وحج الاستحسان ان المولى
خطب الحاضر فصدا وحصل لغائب تبعاله والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالأمة اذا كوثبت دخل
اولادها في كتابتها تعالها فاذا امكن ان يجعل تبع الاستغنى عن شرط الرضا وينهض الحاضر به
ويطالب بكل البدل وايضا ادى عنق وخبر المولى على القبول اما الحاضر فلان البدل عليه واما الغائب
فلا يناديه شرفا حرية فيحس المولى على العتق وان لم يكن البدل عليه وايضا ادى لا يرجع على صاحبه
سوى واما الحاضر فلا ينادى عليه فلا يرجع به على غيره وان عنق الغير معه لانه تبرع له واما الغا
فلا ينادى بغير امره وليس يعضط من جهته بل يطلب نفعا مستندا ولا يوجد الغائب بدل الكتابة
لانه لا ينادى عليه اذ لم يلزمه شي ولو دفع خبر المولى على الف ولو لم ينادى ولا يوجد الغائب لغو لا اعتبار به
وكذا رده لان الكتابة قدمت ونفذت من غير قوله فلا يعتبر بعد ذلك قوله ورده

وان كاتب الامة عن نفسها وعن اثنين صغيرين لها صح وادى لم يرجع اوان كاتب الامة الى اخره
اما جواز العقد منها على ايديها فليس بطريق الولاية اذ لا ولاية لام الحرية بل ولدها فكيف ثبت الامة ولين
الامة جعلت نفسها اصلا في الكتابة فيجوز عليها فصدا وعليهما تبعها استحسانا كما في كتابة الحاضر الغا
وايم ادى خبر المولى على القبول لما بينا في العبد من حاضر وغائب ولا يعتبر قول الاولاد وورثهم ولا يرد
احدهما على صاحبه بالاداء لما مر من ان احدهما ادى دين عليه فلا يرجع به على الآخر والآخر متبرع لانه ادى
دين غيره بغير اذنه من غير ضرورة فلا يرجع به عليه ولو ابر الام او وهبها بدل الكتابة يصح لانه عليه
الدين من عليه الدين ولو ابر الابن او وهبها بدل الكتابة لا يصح لانه عليه الدين من غير من عليه الدين وكذا
الحكم في العبد الحاضر والغائب

عبد لها اذ اذ احدها لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكانت وقبض بعضه فجزى فقبض
للقابض لو كان عبد من رجلين اذ احدها لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة
فكاتب في حظه فقط عند ادى حصة رجه امه لان الكتابة تجزي عنده وليس لشريكه الفسخ لانه
باذنه فاذا ادى للبدل فقد عتق حظه ولا يفسخ لشريكه لانه برضا ولكن العبد يسعي في نصيب الساكن
فان ادى بعض البدل وطلبه سلم له وليس للساكن ان ياخذ منه شي لانه اذنه بقبض البدل وهذا القول
للكتاب بالاداء اليه والاذن بالاداء يرجع منه بنصيبه من الاسباب على المكاتب فسلم له وان عجز بعد
اذا بعض البدل فالقبض للقابض ولا يرجع الشريك الساكن عليه بشي لانه اخذه باذنه وهو
بالاذن صادر متبرعا فلا يرجع عليه بشي وكذا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انه مكاتب كله بينهما
لان الكتابة عندها لا تجزي كالا عتاق فاذا كاتبه يكون مكاتبيا نصيبه حكم المالك ونصيب شريكه
بحكم التوكيل والاذن والبدل بينهما واذا قبض المكاتب شيئا يكون بينهما قبل العتق ويعد

امة بينهما كما تباهما فوطيها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئها الاخر فولدت فادعاه فحجرت
في ام ولد ولا ولد وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد
وهوانبه واي دفع العقر الى المكاتبه صح اي لو كانت امة بين رجلين فكاتبها فوطيها احدهما
فولدت ولد له فادعاه صحته دعونه لانه استولدها وله في نصفها مالا وهو يفتي لصحة الاستيلاء
وصار نصيبه ام ولد له ولم يملك نصيب شريكه لان المكاتبه لا تقبل النقل من مالك الى ملك
فتقتصر امومية الولد على نصيبه فيبقى نصيب شريكه مكاتبيا على ملته وقالوا لها صارت ام ولد له
لان كميل الاستيلاء واجب ما يمكن وقد امكن هنا لان الكتابة قابلة للفسخ والاستيلاء لا يجزى
فحجما الاستيلاء وكلناه وفسخنا الكتابة في حق المالك لعدم نضر رهايه ويبي فيما وراءه
فاذا فسخت الكتابة في حق المالك يصير كلها ملكا للمستولد وصارت ام ولد له وقتلنا ان الاستيلاء
يقبل الجزى كما اذا استولد نصيبه في المدبرة على ما سيجي بيانه والكتابة مثل التدبير في اللزوم
فكانت المدبرة تجزي الاستيلاء للزوم التدبير فكنا في الكتابة للزومها في التدبير نصيبه منها

كاتب

وان كاتبها

فردت فالعقبة المطبقة ولو بنجاح اخذ به مدعتو اي لو اشترى المكتاب والمادون امة فوطيها ثم استمعت
 نعليه العقر بوحده في المطبقة لان الدين ظهر في حق المولى لانه من بوايع التجارة فيدخل تحت الكتابة لانه
 لولا الكتابة والشري لوجب الحد فصار ملحقا بدين التجارة فيطالب به في الحال وكذا لو اشترى امة شرافا سدا
 فوطيها فدها بطاب بالعقبة المطبقة لما ذكرنا ولو تزوج المكتاب امرأة والمادون بغير ادن المولى
 فوطيها بوخذ بالعقر بعد العتق لان التزوج ليس باب الاكساب ولا من التجارة فلا يستعمله الاذن في التنازل
 ولا الكتابة فلا يكون المهر ظاهرا في حق المولى فلا يواخذ به في الحال

ولدت مكاتبة من سيدتها مضت على كتابها وعجزت وهي ام ولده ابي ذاولدت المكاتبة من سيدتها هي
 محيرة ان شات مضت على الكتابة وتعتق باذن البدل وان شات عجزت نفسها وصارت ام ولده لانه لتعتقها
 جهتا حرية عا طبة ببدل واجبة بغير بدل فتختار بينهما شات فان مضت على الكتابة اخذت العقر من مولايها
 لاحتصاصها بكتابها وهذا منهنها ان مات المولى قبل عتقها عتقت بالاستيلاء وسقط عنها بدل الكتابة
 لعدم سلامة نفسها من جهة الكتابة والتزام المالك ما كان الا من هذه الجهة فلا يجب بدونها وان ماتت
 وتركت مالاً يورثي مكاتبتها منه وما بقي ميراث لولدها اعتبارا لموجب الكتابة وان لم يترك مالا فلا سعاية
 على هذا الولد لانه حر وان كانت ام ولده او مديرة صح وعتقت بحجنا بموته وسعي المديرة في تلقي قبضته
 او طر البدل بموته فقير اي اذا كاتب المولى ام ولده صح لا يملكها مملوكة له فصحت كتابتها لفق فان مات
 المولى عتقت بحجنا لانها ام ولد وام الولد تعتق بحجنا بموت المولى ويسلم لها الاكساب والاولاد لان فسح
 الكتابة للنظر لها والنظر في سقوط البدل لا في عدم سلامة الاكساب والاولاد فصارت الكتابة منسفة
 في حق البدل حتى لا يجب عليها البدل وباقيته في حق الاكساب والاولاد حتى يكون هي احق بهما من غيرها
 ولو ادت البدل قبل موت المولى عتقت بالكتابة لبقا لبقا ولو كانت مديرة صح لانه يحتاج الى استفادة العتق
 قبل موت السيد وذا بالكتابة ولا تنافي بينهما لانه تعلقته جهتا حرية عاجل ببدل واجل بغيره ثم ان مات
 المولى بعينه ان كان موسرا وان كان لاماله غيره سعي في تلقي قيمته او كل بدل الكتابة وعند ابي يوسف رحمه
 الله يسوي في الاقل منهما وعند محمد يسوي في الاقل من تلقي قيمته وتلقي بدل الكتابة لان الكتابة صادقة في المذ
 لانه قال كانتك فيكون بدل الكتابة مقابلا بالكل وقد عتق ثلثه بالمدبر فيبطل ما بازا به من البدل
 فانه لو اعترق كله بالمدبر بان يخرج من الثلث بطل كل البدل فلذا اذا عتق بعضه سقطت حصته من البدل
 وقلنا الماد قول ما يصح مقابله به وما لا يصح فانصرف ذلك الى ما يصح كما اذا طلق امراته ثنتين ثم طلقها
 ثلثا بالالف لزم الف مقابلا ما يعني وهو الواحدة وقال ابو يوسف رحمه الله لما عتق ثلثه بالمد
 عتق له لان الاعتراف لا يتجزى عنده واذا عتق له بطلت الكتابة وبطل الاجل لانه من خصايعها وبقي
 اصل المالك عليه غير موحل اذا بقى اصل المالك حالا ووجب عليه ثلثا القيمة بالمدبر طالام يكن التجبير
 معدا فله ان ياكل المالك الا حيا كالواضع عنده على الف او الفين فانه يلزمه الاقل بلاخبار وقلنا لان سلم
 انه من له بعد وثمنه لان الاعتراف يتجزى عن ابي حنيفة رحمه الله فاذا عتق الثلث بالمدبر يلزم اعطاء الكل

الكتابة

ففي ما وطلت عبد اوبقيت الكتابة فيه كما مات قبل عتق الثلث فتلقت جهتا حرية ببدل وجهه فابدى
 موطة وجهه سعانية معجلة فختارها ما سألان في التجبير فابدى لجواز ان يكون كثر المالكين السير ما عدا
 وافلها اعسر ادا لثوبه حالا والحاصل ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في المقدار لما ذكرنا ان العدل مقابل العدل
 ومع محمد بن نعيم الخبار سألان الاعتراف لا يتجزى عندها فان دبره مكاتبة صح فان عجزت بغير مدبرها
 والاسعي في تلقي قيمته او تلقي البدل بموته معسر اي ان دبر رجل مكاتبة يكون جائزا لانه يملكه بتجبير العتق
 فيه فيملاذ العتق بموته والجامع كونه مال كالم قبته وهذا التصرف نافع له لاحتمال موت المولى قبل
 ادا بدل الكتابة فيعتق بحجنا واذا صح التدبير فله الخيار فيختار ايها سألان فان اختار جهة الله يورثه عجز
 بغير مدبرها وان اختار جهة الكتابة ومات المولى ولا مال له غيره سعي في تلقي قيمته او تلقي البدل لان
 ثلث البدل سقط عنه بالتدبير ففي ثلثان وقال اسعي في الاقل منهما اما المقدار هنا فمتفق عليه لانه
 لما سلم له ثلث قيمته بالتدبير سقطت حصته من البدل واما الخيار فمختلف فيه بناء على تجزي الاعتراف
 يتجزى فتبقى الكتابة فتلقت جهتا حرية ببدل الكتابة موطلا وبغير بدل بالتدبير حالا فختار ايها سألان
 وعندهما لا يتجزى فيعتق كله وبطل الاجل فيلزمه مالان من جنس واحد فيلزمه الاقل لعدم القابلية
 في التجبير وان اعترق مكاتبة عتق وسقط البدل اي اذا عتق المولى مكاتبة صح وسقط عنه بدل
 الكتابة لانه انما التزمه ليحصل العتق به وقد حصل العتق به ونه والكتابة وان كانت لازمة في طاب
 المولى لكنها قابلة للفسخ بالتراضي وقد حصل الرضى من المولى بالا فقام على الاعتراف وكذا من العبد
 لحصول العتق له مع سلامة الاكساب لان الفسخ في حق سقوط البدل للنظر والنظر في ابقائها في حق
 سلامة الاكساب وان كاتبه على الف موحل فصالحه على نصف حاله والقياس ان لا يصلح لانه اعتبارا
 عن الاجل بحسماية من بدل الكتابة والاجل ليس مالاً وحسماية مال والاعتراض عن غير المالك بالماد يروا
 وجه الاستحسان انما يجعل ذلك الصلح فسخا منهما للكتابة السابقة وتجديد العقد على حسماية حاله
 ولان الاجل في حق المكاتب له شبه بالاموال لانه لا يقدر على اداء البدل لانه فاعطى له حكم المالك وبدل
 الكتابة له شبه باليسر مال بدلا لانه لا يصلح بضا بالزكوة ولا بضع الكفالة به فكان كل واحد منهما مال
 من وجه دون وجه فاعند لا فلا يتحقق الربوا مات مريض كانت عبده على الفين الى سنة وقيمه
 الف ولم تجز الورثة اذ في تلقي البدل حالا والباقي الى اجله او رد قيمته معناه لو كانت مريضة عبده
 على الفين الى سنة وقيمه الف درهم مات ولا مال له غيره ومجر الورثة فانه يورثي تلقى الفين
 حالا والثلث الى اجله او رد قيمته وقال محمد يورثي تلقى الفين القيمة حالا والباقي الى اجله لان ما زاد
 على القيمة يملد المديرة تركه فيملكه باجله بطريقه الاولى ولان بدل الكتابة قول مالا متقوم فصير
 بدلا عنه وحق الورثة كان متعلقا بجميع البدل فصير متعلقا بجميع البدل وقد تبرع باجله فلا يصح
 في قدر الثلثين وان كاتبه على الف الى سنة وقيمه الفان ولم تجز والدي تلقى القيمة حالا او رد
 رقبه اي ان كاتب عبده على الف الى سنة وقيمه الفان ولم تجز الورثة قيل له اذ تلقى قيمته حالا وان تجز

فبين

الكتابة
 ١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

ولو ملك وبيع نفسه منه ونزوح عبده أي يجوز للمالك ان يبيع ويشترى ونفسا فان مقصود السيد
من العقد الوصول الي بدل الكتابة ومقصود العبد الحرية وهذا لما يحصل بالبيع والشرى وما لا يتبعان واحضر
صحاح الميستر فله ان يسافر وان شرط المولي ان لا يخرج عن البلد لان هذا الشرط خلاف موجب العقد فيكون باطلا
ولا يكون في ملك العبد وهو ان يكون في بلد مثل ان يكانه في جزا او غيره فلا يكون مقصود الكتابة وجوز
للمالك ان يزوج امه لانه من باب الاكساب لانه يتملكها به ونسقط نفقةها منه ويجوز له ان يكتسب عبده
لانه عبدا كتاب المالك فيملكه وفلا يجوز ان يملكه لان ما له من العتق وهو ليس باهل له فاذا احمر ان يكتسب عبده
فان ذي المكاتب الثاني بدلا لكتابة عبده عن الاول فاولاه وللولد ان يملكه عن العتق وانما عتقه عن الثاني بعد
تمام المولد الاول ورتبه وان ادى الثاني قبل ان يعق الاول فاولاه لسيدة لانه تعدد جعل المكاتب معتقاة
لعدم اهلية الاعتاق لانه رتب بعد فخطفه فيه اقرب بالناس اليه وهو مولا لا التزوج اي لا يملك
المكاتب ان يزوج غيرها من مولا لانه فيه تعيب نفسه لما فيه من شغل ذمته بالمهر والنفقة وهو غير
مادون في ذلك خلاف ما اذا كان باذنه فانه يجوز لان الحق للمولي فباطل حقه باذنه اياه فيكون جائز ام
ولا يجوز للمكاتب الهبة والصدقة لانهما تبرع وهو ليس من اهله غير ان اليسير منهما جائز لانه من
ضروقات التجارة عادة ولا يجوز له التكفل والاقراض لانها تبرع وكحض وليس من ضروقات التجارة ولا
من باب الاكساب فلا يملكه ولا يجوز له ان يعتق عبده سواء كان بالاول وغيره لانه ليس من اهل الاعتاق
ولا يجوز ان يبيع عبده من نفسه لان بيع العبد من نفسه اعتاق باطلا الحقيقة وهو ليس من اهله ولا يجوز
لانه يزوج عبده لانه تنقيح بالثبته من حيث شغل ذمته بالمهر والنفقة وهذا ليس من باب الاكساب
فلا يجوز والاب والوصي في رقبتي الصغير للمكاتب لان الاب والوصي يملكان الاكساب كالمكاتب فيملكان
ما يملكه المكاتب من تزوج الامة وكتابة مملوك الصغير دون تزوج عبده وبيع عبده من نفسه ولا اعتاقه
بالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه اي لا يملك المضارب والشريك شريكة عمان ومفاوضة
شبا من ذلك لانهما سلطان ما كان من باب التجارة وتزوج العبد والامة وانما هما على ما ليست من باب
التجارة فلا يملكها وقال ابو يوسف رحمه الله لها تزوج الامة اعتبارا بالمكاتب والجواب ما بينا انه ليس
من باب التجارة بخلاف المكاتب فانه يملك الاكساب وهذا منه ولو اشترى باه او ابنه يكتسب عليه
اي المكاتب لو اشترى باه او ابنه دخل في كتابته لان المكاتب اهل للكتابة كاهل للتحرير ثم احر اذا اشترى
يعتقان ثمة فكذا المكاتب اذا اشترى بكتابه عليه كحقيقا للصلة بقدر الامكان سواء كان المشتري
من اهل الاعتاق او لا لان هذا العتق من حقوق العباد فلا يختلف باهلية التكليف وعدمها كحقيقة
الزواج والاقارب ثم ذكر الاب والامر وقع اتفاقا لان الحكم عام في غيرها بشرط ان يكون قرابة ولا ي
ولو اشترى اخاه وخوه لا ي لو اشترى اخاه او غيره من محارمه غير الولاد لا يكتسب عليه
وقالا يكتسب عليه لان حوب الصلة يشبه القرابة المحرمة للنكاح وقتلنا ان المكاتب اصلا كسبا وليس له ملك
حقيقة لو وجد ما يباعه وهو الرق والقدرة على الكسب موجب للصلة في القرابة الولاد حتى ينفقه الولد

وال
شبه
الاول
والثاني
وهو
الاول
علم
الامة
الاب
وال
وال
وال
وال
وال

والولد على القادر على الكسب وان لم يكن موسرا ولا يجب الصلة في غير الولاد حتى لا يجب على الاخ نفقة الاخ
وان كان قادرا على الكسب ما لم يكن موسرا والادخول في الكتابة بطريق الصلة فيختص بموضع وجود اصله
ولو اشترى ام ولده معه لم يبيعها اي لو اشترى ام ولد له مع ولد منها دخل ولد ما في القاطن بصفته
للصلة ولا يجوز له ان يبيع الامة لانها تتبع للولد في هذا الحكم ولم يدخل في كتابته حتى لا يبيع معتقده ولم يفسد النكاح
لان لم يملكها الخازن بظاهرها بل بالنكاح ولو ملكه ام ولده بدون ولده طارزه ببيعها ووالا ليس له ان يبيعها
لانها ام ولده فصارت كغيره وقتلنا القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف على
ان يكون له بالعق بعد ادخاله لكتابة او مولا به بالعجز عن الاداء فاذا كان كذلك فلا يتعاون به حكم لا يحمل العتق
وهو اوصية الولد والا يلزم ان يكون كسب المكاتب غير محتمل للفسخ او كان لاستيلاء محتمل للفسخ وكلاهما
غير جائز غير انه اذا كان معها ولدها لا يجوز بيعها تبع الولد لها وما ثبت بتبعها في غير اربط المبتوع ولو ثبت
بدون الولد ثبت ابتداء القياس بنفسيه وان ولده من امته ولد يكتسب عليه اي لو ولد للمكاتب
ولد من امته دخل في كتابته ببعاله وكان حكم الولد حكم المكاتب وكسب الولد كسب كسبه وكان كذلك
قبل الدعوة فلا يتقطع بالدعوة اختصاصه وان زوج امته من عبده واتبها فولدت دخل في كتابتها
وكسبه لها اما دخوله في كتابة الام فلان الولد يتبع الام في الاوصاف الخفية والكتابة منها وان كسب
الولد للام لانه لا ملك للاب عليها حتى يسجد للولد وقد انقطع يد المولي عنها لاعتق فكذا عن ولدها
فكانت هي احر ولانه حر وها ولو قتل هذا الولد يكون قيمته للام دون الاب لما ذكرنا انها احر في خلاف
ما اذا قيل الاب والام الكتابة عن انفسهما وعن ولدها صغيرا مثل الولد حيث تكون قيمته بينهما ولا يولي
الام احر بها لان دخوله في كتابة هنا بالقول والقبول وجد منها في تبعها فلا يكون احداهما احر
من الاخر وفيما اخر فيه يدخل في الكتابة بطريق التبعية وفيها الام اول لابينا مكاتب او مادون
كم يادن حره بزعمها فولدت فاستحققت فولد لها عبد اي لو تزوج المكاتب او العبد المادون يادن
مولا امرأه تزعمت انها حره فولدت منه فاستحققت الام فولد لها عبد المستحق ولا يكون لها ان ياذنه
بالقيمة وقال محمد رحمه الله ولدها حر بالقيمة يعطيهما للمستحق في الخالد اذا كان الزوج يادن المولي
وان كان بغير اذنه يعطيهما بهما العتق ثم يرجع بما فتم من قيمة الولد على الامة المستحقة بعد العتق
لانها عادت له لمجد رحمه الله ان سبب حرية الولد بالقيمة في احر هو العتق وروا العبد مشاركه في هذا
السبب فيشاركه في حكمه وقتلنا القياس في الجزان يكون ولده رقبته لانه ولد من رقيقين الا ان احر
القياس فيه باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لانه موجب للضرورة في حق المستحق بناجر حقه الي عبده
بخلاف احر فان القيمة يجب عليه في الحال وما قبله ان هذا الذي ثابت في حق المولي لانه اذن العبد البر
قطاب في الحال فلا يكون موجبا للضرورة في حق المستحق فيمنع ان يكون حكم احر والعبد سبب ليس يولي
لان المولى ذمة بالنكاح وما يتعلق من المهر والنفقة تظهر في حقه اما العتق ليس يادن فلا يكون باسباب
ميتا حره الي ما بعد نفقة في الضرر في حق المستحق وان وطئ امه بشرا فاستحققت او بشرا فاستحققت

والوفا

الام العرفي عن وعزم ان وطى مطانته او حبي عليها او على ولدها او انكف ما لها ايان وطى المولى
 كما سله لزمه العقر لانه لا يمكن ان يملكه الملك رقة ولا يمكن ان يكون مكانا لا يخرجه من مده وصار
 فالاجني وصار في حق نفسها وكسها لينوصل الى المقصود بالكتابة وهو حصول الكربة لها والبدل للمولى فتعبر
 احباب الغفر عليه ويكون لها لانها صارت احصرت كسها ومنها دفع البضع في حكم الاعيان حتى لو استعملت الامه عزم
 العقر وان المنفعة ولو حبي للمولى على الكتابة او على ولدها لزمته ارش الحنابة لما ثبتنا انها احصرت نفسها واجزائها
 ولو انكف ما لها لزمه الضمان لما بين ان المولى كالاجنبي في حقها فيعزم كالاجنبي وان كاتبه على حرام او حزين
 او قيمته او غير غيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعي في قيمته ولم يقصر من المسمي
 وزيد عليه ايان كاتب المسلم عبده على حرام او حزين برسدت الكتابة لانه ليس بالمال فلا يجوز ان يكون بدلا
 في الكتابة كما لا يجوز ان يكون مهرا والحامع كون كل واحد منهما مبادلة للمال بالمالك الميسر بما لا غير ان كان صحيح
 بدون التسمية والكتابة لانكف ولو كاتب عبده على قيمته يفسد العقد لجهالة البدل لان القيمة تارة تكون
 من الدراهم وتارة تكون من الدنانير وتارة تكون قليلا واخرى كثيرا لانه يختلف مقدارها باختلاف المقوى
 فتكون لجهالة فاحشة فيكون مفسدا كما لو كاتبه على ثوب او دابة ولو كاتبه على غير غيره يفسد العقد
 لعدم قدرته على تسليمه ومن شرط صحته قدرته على تسليم البدل لانها كالمعاوضات المحضة والمراد
 بالعين ما يتعين بالتعيين حتى لو كاتب غير متعين بالتعيين فالكتابة جائزة مثل النقود وفي رواية يجوز
 في الفصيل حتى لو ملكه ذلك العين وسلمه يعق لان القدرة الموهومة حالة العقد تكون كقيمة كالمعروف
 وهي موجودة فصحة العقد ويعق بادايه وقلنا العتق في المعاوضات معقود عليها والقدرة على تسليم
 المعقود عليه شرط صحة العقد في المعقود التي تحمل القسح وهي غير موجودة هنا فلا يصح تسميته فلو
 اجاز صاحب العين ذلك فعز رحمة الله ان يجوز لانه اشترى شيئا بالغيره واجزه الغير يكون جائزا
 مع ان سبي البيعات على المصابقة والكتابة وهي مبنية على المسامحة اولى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجزى
 وان اجاز لان العبد يصير مستقرا للعين من وقت العقد فيدخل في ملك المولى ضرورة والكتابة
 على مال المولى لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ان يجر غير انه عند الاجارة يجب
 تسليم عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته ولو كاتبه على مائة دينار ليرد سيده وصيفا فسد العقد
 وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز للعقد ويقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيبطل منها
 حصة العبد ويكون مكانا باق لان العبد المطلق يصح ان يكون بدلا للكتابة وينصرف الى اوسط فلذا
 يجوز ان يكون مستثنى من بدلا للكتابة وينصرف الى اوسط وقلنا هذه جهالة موحية لجهالة البدل
 فلا يصح وذلك لان استثنائنا العبد من الدنانير لا يمكن وانما يستثنى قيمته والقيمة لا يصلح ان يكون بدلا لجهالة
 قدر المائتين فكذلك لا يصلح مستثنى من بدلا للكتابة ثم ان ادى الخمر في المسئلة الاولى يعق لان العقد
 معقود وان كان فاسدا فيعتق بالاداء والذم لا يعتق بالاداء قيمة نفسه لان البدل في الكتابة
 الفاسدة هو القيمة فيعتق باداها وعن ابي يوسف رحمه الله يعق باداها لان المشروط او قيمته

وان لم يجره للملك المثل للعرض
 وسلمه واداه لغيره او حنيفة
 واداه او سفته وروى عن
 ابو يوسف انه لا يصح
 على مده الا وانه لا يعتق العبد
 وهو ظاهر الا وانه لا يعتق العبد
 اذ ادبت لانه لا يعتق العبد
 بحكم الشرط وان لم يجره
 له معنى فالذم لانه لا يعتق
 العقد معقده الفاسد لان
 المسمى لا يعتق بادا الشرط
 وان فاسد يجره من قبل المكاتب
 سواء اذ ود نفسه وايمان
 في رتبة كل السرب نحو وفي
 اذ اجره في الاطراف لا يجوز وفي
 سلة الطاب على الاعيان وفي
 ذم في قوله ولذات كانه

لان احد

لان احدهما بدل صورة والاخر معنى فاقبلناه اذ يعق وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انما يعتق بادا الخمر
 ان لو قال ناديتها فانت حر لان العتق يكون بالشرط حينئذ وفي ظاهر الرواية يعتق بادا الخمر صرح بذلك
 اولى يصح لان الخمر والخنزير مال من وجه وان لم يكن متقوما فانعتق العقد للمال منه وموجبه العتق
 عند اداء العوض المشروط بخلاف ما اذا كان البدل مائة او دما فانها ليس بالمال فلا يعتق العقد بادا
 ماد الخمر والخنزير سعي في قيمته لان العقد لما فسد لزمه رد رقبته لاجل الفساد وقد تقدم رد رقة
 لنفوذ العتق فيه فلزمه قيمته ولا ينقص من المسمى لان المكاتب رقبته ويراد عليه لان العبد رقبته
 ظاهر ايضا بها سرفا كريمة وفيما اذا كاتبه على قيمته اذ ادى القيمة يعق لانها البدل وانما الجهالة في الفسار
 وذلك لا يمنع العتق بالاداء بخلاف ما لو كاتبه على ثوب فاذا كان ثوبا حيث لا يعتق حيث لا يوفى على اداء البدل
 حقيقة لان الثوب احكام مختلفة اخلافا فاحسنا فلا واحد لتعيين هذا الثوب مسمى الا اذا علمت به قصدا
 بان قال نادى سالي ثوبا فانت حر حينئذ يعق بادا ثوب لانه تعلب صرح فصار من باب الايمان وهو يعق
 مع الجهالة فيبصر في الي ما يطلق عليه اسم الثوب والمكاتبه معاوضة فتمتع بالجهالة الفاحشة
 والاصل في هذا المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لجهالة العقد والجهالة الجسدية فان العبد لا يعتق بادا
 المسمى ولا باء القيمة لعدم انعقاد العقد اصلا ومضى كان عوضا يتعلق العتق بادايه كالقيمة
 وصح على حيوان غير موصوف اي صح عقد الكتابة على حيوان اذا من جنسه لا نوعه وسميته كالعبد والحيوان
 وينصرف الى الوسيط ويجوز للمولى على ثوب القيمة كما يجزى على ثوب العتق لان كل واحد حاصل احدهما التسمية
 والاخر معنى وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا العقد لان المسمى فيه مجهول فصار كالولم يسم جنسه ولذا
 ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اذ اذن الكتابة على الوصيف ولا يفتق مبنية على المسامحة فلا يفسد بالجهالة
 البسيطة في البدل كالنكاح بخلاف ما اذا كاتبه على دابة فانه لا يجوز لجهالة الجنس او كاتبه كاجن
 عبده الكافر على حرام وان سلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها ايان كاتب ذمى عبدا ذميا على قدر معلوم من الخمر
 فهو جائز لان الخمر مال منقول في حقه ثم ان اسلم احدهما للمولى فقيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تملك الخمر
 وملكها وفي تسليم عين الخمر تملكها او تملكها من المسلم لانه العقد ورد على غير المعين والمعبر غيره فيكون
 بمنزلة ائنة التملك والتملك والعجز مبي وقع عن تسليم بدلا للكتابة يجب تسليم قيمته لتقوم القيمة
 مقامه وعقد الكتابة يجوز بقاءه على ما يصلح بدلا وهو القيمة كما اذا كاتبه على وصيف فانه يجوز
 الكتابة ويجب قيمته فانه كاتبه على القيمة ثم اذ اقتصر قيمة الخمر بعتق العبد لان الكتابة عقد معاوضة
 وسلامة احد العوضين لاحدهما يوجب سلامة العوض الاخر لاخر وذا بالعتق واذا ادى الخمر بعتق
 لغير الكتابة معي للقبول فكانت عتق العتق بادا الخمر فيعتق باداها وفيما لا يعتق بادا الخمر لان الكتابة
 انتقلت الى القيمة فلا يعتق بادا غيرها

يقبل

ب
وا

المطاس البع والسرب والسفر لان شرطان لا يخرج من المصر وتزوج امته وكاتبه عبده والولالة لان ادب
 بعد عتقه والاسبده لا الزوج بلا دن والهبه والصدقة لا يسير والتفيل والاقراض واعطاء عبده

نعقد شيا وشيا بحسب حدود المعينة فلما ان يفسخ البيع بالعيب قبل الفسخ فيفسخ الاجارة بالغير
فله ايضا والماع عجز العاقلة عن المعين في وجه الاتجار بغيره بل لم يفسخ بالعقد ولو احرز حصيد
ارتم مساحرة او مستعارة فاحرق شيئا في ارض غيره لم يفسخ لان هذا السبب وليس مباشرة والظان
بظن السبب بعقد القهري في السبب حتى لو حفر بئر في داره فوقع فيها انسان لم يفسخ وبطريق
المباشرة لا بعقد التعدي حتى لو رمى سهما في ملكه فاصاب نفسه او ما لا يملك ضمن لانه مباشرة وهي
بطله فلا يتخلف منها احد لها بعد رد السبب ليس بعلقه فلا بد من التعدي ولم يوجد هنا لان اجراء
حصيد ارضه مباح وقيل ان كانت الرياح مصطربة يفسخ وان اعد خياط او صباغ في طابوته
من بطرح عليه العجل بالصفح لان هذه شربة القبيل وليست باجارة لان تفسير شركة القبيل
ان يكون الثمن عليهما وان كان حدهما يتولى العمل لحدافته والاخر يقول بوجوهه واذ كان في المعنى شركة قبيل
وجب القبول بصفحة الكلام العاقل على الجواز وان كان القياس بأباه لانه استبحار نصف ما يخرج من علمه
وهو مجهول وانما ساجر جلا ليعمل عليه مجالا ولا يمتد الى مدة صرولة المحل المعتاد وروثه احب
الى ساجره الى حرقه وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي لان الحكم متفاوت مجهول فيفضي الى المنازعة
ولان الجاهل نزول بالعرف الى المعتاد ولو شابه بالحكم المحل الواحد نجا الجهالة ولقد انزل
قال من رد عوضه اى لو اساجر جلا ليعمل عليه مقلدا من الزاد قال منة في الطريق فله ان يرد عوض
ماله لغامل الناس ولا يفسخ عليه حل قدر معين في جميع الطريق فله ان يستوفيه وكذا غير الزاد من
الموتون وتغير الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والوكالة والايضا
والوصية والفضا والامارة والطلاق والعقود مضافا لا البيع واجارته وفسخه والشركة والهبه والذبح
والجمعة والصلح من مال وبراء الدين اى تنقح الاجارة واخواتها مضافا الى الزمان المستقبل اما الاجارة
فلا يفسخ بغيره بل يفسخ للمنافع والمنافع لا تنصو وجودها في الحال تكون مضافا ضرورة وعند الشافعي
رحمته لا يفسخ لان المنفعة عنده فالعين فاشبهه ببيع العين ولان مطلقها يفسخ مضافا على ما ذكرنا فيكون
حائرا وكذا يجوز اضافة فسخ الاجارة الى الزمان اعتبارا للعقد بالعدو واما المزارعة والمعاملة والمساواة
فلا يفسخ احدها لان من غيرهما يفسخها على انه اجارة فحلها حكم الاجارة واما المضاربة والوكالة فلا يفسخ من باب
الاطلاق والاطلاق يجوز ايضا منها واما العمالة فلانها تنضم للمال استنادا فيجوز ايضا فيها وتعلقها بالشرط
بالذبح فيها عليه المطالبة فلا يجوز تعليقها مطلق الشرط بل يجوز بشرط ملائم خلافا لوالة فانها يجوز
تعلقها بمطلق الشرط اذا كان متعارفا واما الوصية فلا يفسخها مال المالك بعينه الموت فلا يكون الامتصاص
وقد اختلف في حاله لانه عبارة عن اقامة شخص مقام نفسه في الضرر بعدم موته فلا بد ان يكون
مضافا الى المستقبل واما العصا والامارة فلا يفسخها بغيره وتوقف محم بخارج تعليقها بالشرط الا ترى ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بدين اجارته قال ان قبل زيد جمعهم وان قبل جمعهم فعبد الله من راحة رواه
الطحاوي لا يفسخ معناه لاجور اضافة البيع واجارته الى الاستعمال لان فيها عليك وقد امكن تجيزه بالخيار

فلا حاجة الى اضافة خلافه لان ما تقدم لا يملك تعليقه في الحال

الطابة عن المملوك تدعى الى الحال ورقية في المال اى الكتابة في السرع ما ذكره المصنف وفي العقد المجمع ومنه
الكتاب لا يجمع اى وف وضم بعضها الى بعض كتاب مملوك ولو صغيرا يعقل مال حالي او موطا او يحم
وقيل يحم وكذا ان قال جده عليه انما يوديه خوفا او لئلا يحم كذا واخره كذا فاذا ادبته فانت حر والافصح
يخرج من يده دون ملكه اى لو كان مملوكه سواك من صغيرا يعقل وكبيرا مال سواك ان حلالا او موطا او يحم
وقيل العبد يحم لقوله تعالى والذين يدعون الكتاب مما ملكت ايمانكم فطوبى لمن علم منهم حسرا
اى وقا واما امانة وصلاخا والاية تنظم الذكر والائى والديور والصغير غير ان الكتابة عقد فلا بد له من الاجارة
والقبول وذا غير متصور من غير العاقل فلهما فاشترطنا العقل وقال الشافعي رحمه الله لا يفسخ كتابه الصغير
لانه ليس باهل له ولنا انه اذا كان عاقلا كان من اهل القبول لانه مانع محض في حقه واما جوار المال حلالا او موطا
ومنيا فلا يطلاق ما ملونا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الكتابة الا موطا ومجرا وقله بخان لانه عقد يفسد
لا يقدر على دأيه لانه كان مملوكا لا يقدر على شيء وقلنا بذلك لانه كمن المبيع فكما ان القدرة على فسخ المبيع
ليس بشرط فلما على بدل الكتابة ثم اذا ادخل لبدل يعتق وان لم يقبل المولى له اذا ادبته الى فانت حر وقال
الشافعي رحمه الله لا يعتق الا اذا قال له ذلك لان الكتابة ليس فيها الا صر بالمالك على عبده مجرا وذلك لا يوجب
العقود عند الاذا فلا بد من تعليق العتق بالاداء لبيع العتق بعدة قلنا موجب الكتابة وهو العتق عند الاذا
لانها تخبر عن جمع حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاذا وموجب العتق ثبت بدون الفسخ به كما في البيع
ثم انه لا يجب عليه حظ شيء من بدل الكتابة وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه حظ ربع البدل واستدل بقوله تعالى
وانتوهم من ماله الذي اتاكم لانه امر وهو للوجوب ولان العقد يوجب البدل فلا يجوز ان يكون
موجبا للاستقاطه للتساقط بينهما والامر للندب دون الوهب بدليل ما تقدم من الامر بالكتابة وهو
للندب فكذا هذا وقيل المراد بالاشهاد دفع الصدقة اليهم وكذا الى اخره يعنى كذا يكون مطا
لو قال جعلت عليك كالى اخره والقياس ان لا يكون مكانا لان النجوم فصولا لا ادان له ان يصر على عبده
ما شأن المال فيما ساق من المدة بعد ذلك انه ادبته فانت حر هو تعليق العتق بالاداء
وهو لا يوجب الكتابة وجه الاستفسان ان العبرة للمعان دون الالفاظ وقلنا معنى الكتابة هنا
مصرفا فيعقد به اذا ادبته فانت حر لا بد منه لان ما قبله تحتل الكتابة وتحتل الضمنية
وهي تخرج جهة الكتابة والافصح اى ان لم يوده فانت حر فكون فضله غير محتاج اليه
ثم اذا صححت الكتابة يخرج المكاتب من ملك المولى لان الحرج من يده من مقتضى ما لكتابة حتى لا يكون للمالك
منه من الحرج والسفر للايقضية عليه بان الاكتاب ولا يخرج من ملك المولى لانها عقد معاوضة
يفتح المساواة بين المتعاقدين فلا يجب للمولى بدل الكتابة في ذمته بغير العقد ولكنه منعف لان الله
فيه الا بالبيع لان ثبوته في ذمته مع السابق ذالمولى لا يستوجب على عبده دينا فثبت للعبد بمالته
ماله ضعيفة فاذا ملك المولى بالبيع ثم المالته للعبد ايضا حقيقا للمساواة وقام المالته لا يكون

انه صرفا بل ما لم يجر بالصحة العمد فلما هدا او اذا التصرف اليه منصرفا الثاني الى ما لا يجر الا في حال
 ولو اخلع في اية العمد ومرصه حكم الحاكم بغيره لو استاجر عبد اسمه ايم فالاستاجر في حال الشهادة
 ايم او مرصه المدة وانكر المولى ذلك فان كان العمد في حال حاضر او محجبا فالقول للمولى وان كان في الحال
 انقلا او مرصا فالقول للمساخر حكم الاستصحاب وهو يصلح من حطوان لم يكن حجة والقول للرب الثوب
 في القيمة والعنا والجره والصفرة والاجر وعدمه ايمان اختلاف في القيمة والقبان يقول رب الثوب امرتك
 ان تعلمه قالوا لا الحناط بل فيصفا فالقول للرب الثوب لان الاذن يستفاد من جهته فكان القول له فيما
 اذن فيه قالوا لا اصل الاذن ولكن خلف لانه انكر شيئا لواقبه لزمه فاذا خلف فهو بالخيار ان شاخصه
 ميمه بوبد ولا اجر الحناط وان شاخصه واعطاه اجر مثله لانه امثل امره في اصل امره وهو القطع
 والحناطه ولكن قد تهر الوصف ولو اخلع في الجر والصفرة بان يقول رب الثوب امرتك ان تصغه
 آخر تصغته اصغرو وقالوا الصباغ بل امرته في اصغرو فالقول للرب الثوب ايضا لما بينا يمكن ان خلف
 فاذا خلف فان شاخصه فتمه ثوبه ابيض وان شاخصه ثوبه واعطاه اجر مثله لا يجازيه المسمى ولو اخلعنا
 في الاجر وعدمه بان يقول رب الثوب علمه لي بغير اجر ويقول الصانع علمته باجر فالقول للرب الثوب
 لانه ينبت العقد وجوب الاجر وتقوم علمه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان اصانع حر يقاله
 ابي منها معاملة بالتكليف بدفع اليه شيئا للعمل فله الاجر والا فلا لان تقدم المعاملة بينهما
 يدل على انه يجعله باجر فقام ذلك مقام الشرط عادة وقاله بعد رحمه الله ان كان الصانع معر وفاهده
 الصغرة بالاجر فالقول له لان الظاهر انه لا يعمل الا بالاجر لما في المانوت لاجله وقولنا في حقيقه رحمه
 الله فانه وجوبه عن استخسا بينهما ان الظاهر يصلح للذبح لا للاستحقاق والملاحه هنا الى استحقاق الاجر
 وتقسيمه بالعيب وخراب الدار واقطاع ما لا يجر
 والرحي وتقسيم موت احد المتعاقدين ان عقدهما لنفسه وان عقدهما لغيره لا كالوكل والوحي
 والمدون في الوفاي نفس الاجارة بالعيب المعتبر باستيفاء المنفعة لان المعهود عليه في الاجارة
 المنفعة وهي محدثة شيئا فشيئا ما وجد من العيب يكون حادنا قبل العيب في حق الباقي من المنفعة
 وحدوث العيب في المعهود عليه قبل العيب موجب للخيار كما اذا حدث العيب بالمبيع قبل القبض والجامع
 كون كل منهما معهودا عليه بقبض السلامة عن العيب لو استوفى المساجر المنفعة مع العيب فقد روي
 بالعيب فلو لمه جميع البدل كما في البيع فان فعل الموجه ما زال العيب فلا خيار للمستاجر لان موجب الفسخ
 وهو العيب قد زال قبل الفسخ والعهد يتجدد ساعة فساعة بحسب حدوث المنفعة فلم يوجد فيما بين
 بعده فسقط خياره وتفسخ خيار الدار واخويه وقيل بتقسيم لان المعهود عليه وهي المنافع المحصورة
 قد قامت قبل القبض فصارت كمالا في البيع قبل القبض والا لا يصح لان المنافع قامت على وجه يتصور
 وذال يوجب المساخ العود كما اذا ان العمد المستاجر ولو انقطع ما الرحي والبيت مما يتفق به لغير
 الظاهر علمه من الاجر خصه لانه يجرى من المعهود عليه فاذا استوفى لزمته حسنة وتقسيم موت

احد المتعاقدين ان عقد الاجارة لنفسه وقال الشافعي لا تنقض موقها ولا يموت احد هالان الم...
 عنده كالايمان الدائمة والعقد على العزل لا يبطل موت احد هالان في المنفعة ولنا ان العقد بعقد
 فشيئا ساعة بعد ساعة بحسب ما يحدث من المنفعة فاذا مات الموجه يبطل العقد لهوان المبيع
 عليه والمنافع المحدثة على ملكه لان مله بموته انتقال ورثته فالساق بعد ذلك على المدا الوارث دون
 ملك العاقب فالمعهود عليه منسحق فيبطل العقد ولومات المستاجر يبطل العقد ايضا لان تمام العقد
 يبطل المعهود عليه منتقلا الى الوارث بطريق الخلافة وهذا لا يتصور في المنافع المحددة لان الانتقال
 لا يتصور الا في الموجود من وقت موت المورث الى وقت انتقاله الى الوارث وهذا في المساقع
 غير متصور والذي يحدث بعد موته لم يكن مملوكا له لتعلقه الوارث بها لانه غير موجود عند
 وجود المورث والمدة لا يسوق الوجود وان عقد الاجارة لغيره كالوكل واخوته لا يفسد موت احد
 لبقا المستحق عليه والمسحق واذا مات احد المستاجرين او احد الموجهين تنفسخ الاجارة في نفسه
 وبقيت في نصيب الآخر وقاد زفر تبطل في نصيب الخي ايضا لان الشروع مانع من صحة الاجارة في نفسه
 كالمقارن فلنا الشروع الطاري ليس بما نفع كما في الهبة وتقسيم خيار الشرط والوحي وبالغنى
 وهو عجز العاقب عن المعنى في موجه الاستعمال ضرورة ان يدوم يسحق به كز استاجر رجل ليقلع فسهل الوحي
 او ليطن له طعام الوليمة فاختلعت منه او طوتوا ليخبر فافلسوا وجره ولزمه دين بعبان او بيان او ما يجر
 ولما له سواء واستاجر دابة للسفر فبطل منه لا المكاري في نفس الاجارة بخيار الشرط وقال الشافعي
 رحمه الله لا يصح اشتراط الخيار فيها لان شرط الخيار في البيع ثبت بالتمسك على القياس والاجارة ليست
 في معناه فلا يجوز الخافها به فيه ولنا العلة في البيع دفع العيب بالزوي والاجارة في هذا كالباع فحين
 الخافها به فاذا صح شرط الخيار يجوز فسخها في المدة وخيار الوحي ايضا وقال الشافعي رحمه الله لا يجز
 استجار ملامر للجهالة ولنا هذه جهالة غير مفضية الى النزاع فلا يكون مقسدة للعقد وتفسر
 بالاعداد وهو عجز العاقب عن المعنى في موجب العقد لا يحتمل ضرورة ان يدوم يسحق بالعقد كما اذا استاجر
 رجلا ليقلع سنة لوجه به فسهل الوحي او ليطن له طعام الوليمة فاختلعت منه او ماتت فان هذا
 عقد يفسخ به الاجارة دفعا للضرر وكذا الواسنا حردانا في السوق ليخبر به فافلسوا وعذر تفسخ
 الاجارة به دفعا للضرر عن المستاجر وكذا الواجر دابته فافلس ولزمه دين بعبان او بيان او ما يجر
 او بيان اي باقامة بيعة او باقرار حوز له فسخ الاجارة دفعا للضرر والخسر عنه وكذا الواسنا حردانه
 ليسا في عليهما بداله من ان يساق فله الفسخ دفعا للضرر رقيب السه والضمات ما يقوت ما سافر
 لاجله كالحج فيقوت مقصوده من العقد فيلحقه ضرر زائد بخلاف ما اذا ابد المظاري فانه ليس
 بعقد ولانه يمكنه المعنى برسالة تلميذه او اجره الى الدابة وروي انه عذر ايضا وقال الشافعي رحمه
 الله لا يصح الفسخ بالاعداد الا بالعيب لان المنافع محددة الاعيان فكان لعقد عليها فالعقد على العيب
 فسخ لا يصح بالعيب فكذا الاجارة ولنا العذر في الاجارة كالعيب لما حصل قبل القبض في البيع بما ان الاجارة

البيع الاجم

احكامها

والمشاهدة فيكون مقبلا بالمعنى وان تعذر عن المعاد من نصف قيمة العسرة فباعتك باذون فيه
وغير ما ذون فيه فباعتك بحسبه وهو النصف والمانان لو قطعت الحشفة وبالمقطوع يجب عليه كل الدين لانه
موجب قطع الحشفة وان ما من ماله يجب عليه نصف الدين لما ذكرنا وهذا من عيب المسائل حيث يجب الاكثر
والاقل بالمال والحاشية يستحق الاجر بتسلم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوحشها للخدمة او لرفع الغم
ولا يصح ما تلفت في يده او بعد لما فرغ من مباحث الاجر المشترك شرع في مباحث الاجر الخاص وهو من
يستحق الاجر بتسلم نفسه في المدة وانما يبيح اجير وحيد لانه لا يمكن ان يعمل في تلك المدة لغيره لان العقد
يؤد على من اقره فصارت مستحقة فلا يمكن من غيرهما لغيره ويستحق الاجر بتسلم نفسه وان لم يعمل واجير الوكيل
كمن استوحشها للخدمة او لرفع الغم بدمه لانه يذوق المدة والاصار اجير وحيد وقوله بعد ذلك للخدمة او لرفع
الغم يحتمل ان يكون لانواع العقد على العمل فيصير اجيرا مشتركا ويحتمل ان يكون لبيان نوع العمل الذي عمل على الاجر
الخاص في المدة فلا يصح حكم الظلم بالاحتمال فيبقى اجير وحيد مالم يصرح بخلافه بان يقول على ان يرفع غم غيره
مع عمي ولو اخر المدة بان قال استأجرتك لورعي عمي بدمه شهرا فهو اجير مشترك بالظلم بانواع العقد
على العمل ابتداء وقوله في اخره شهر يحتمل ان يكون لانواع العقد على المدة فيصير اجيرا وحيدا ويحتمل ان يكون لتقدير
العمل الذي وقع العقد عليه فلا يصح والظلم بالاحتمال مالم يصرح بخلافه بان قال على ان لا ترفع غم عمي معي
وما تلفت في يدي الاجر الخاص او بطله لا يضمنه اما الاول فلان العير امانة في يده لانه ما ذون بقضه واما الثاني
فلان المساق فصار ملكا للمستأجر فاذا امره بالصرف في ملكه وصار بايضا منابه فكانه فعله نفسه
ولا يضمنه غيره وصح تردد الآخر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الثاني والبيت
والدابة مسافة وحلا اي ما جعل الاجر مردودا في تسميته بترديد العمل في الثوب من نوعي العمل بان
ان خطته فارسا بدمه وان خطته روميا بدمه او بين الزمان بان يقول ان خطته اليوم بدمه
وان خطته غدا بدمه فانها جوزية في اليوم الاول دون الثاني وهو معني قوله وزمانا في الاول
ان لم ترد من الزمانين جوزية في الوقت الاول او بترديد العمل في المكان بان قال ان سكنته حلا بدمه
وان سكنته عطارا بدمه او قال ذلك في بيت او بترديد العمل في الدابة في المساقين او في الملبس
بان قال ان بدمه والى ثوبه بدمه او قال بدمها فظن ان الملبس الجديد بدمه وان حملت
عليها ظن ان الملبس قديم بدمه او قال بدمها الاول وهو قوله ان خطته في اخره فالشرطان جائزان وعنده
والساق في حمله الله فاستدان لجهالة المعقود عليه وقلنا ان الاجر لا يجب بنفس العقد وانما يجب بالعمل
وعند العمل يصير المأجور عليه ما وما واما الثاني وهو قوله ان خطته اليوم الى اخره فالشرط الاول صحته
والثاني فانه قد حق لو خطته اليوم فله بدمه وان خطته غدا فله اجر مثله ولا يزد على المستحق في العمل
لانه هو المستحق وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان ايزان فاذا اتى في يومين بدمه يسمى الاجر المستحق بايها
وقال في الشرطان فاستدان لان المصلح الى العبد ثابت في اليوم لان ذكرنا ان الترفية والثابت في اليوم ثابت
الى العبد لان ذكر اليوم للخدمة في اليوم والعدد اجمع تسميان فيفسد العقد لانه بالحاطة لزمه

أخذ المسمين ما الدرهم او نصف الدرهم وهما مجهول فخصبه الى السراغ فيكون مفسدا وقالوا الناس في
تسمية واحدة لان ذكر اليوم للتأنيب حقيقته وللتعجيل مجازا وذكر العبد لخاصة حقيقته والتزوية
والظلم مادام يملن حله على حقيقته لا على مجازة فيكون في كل وقت تسمية واحدة فيكون العبد معلوما
وبدها معلومين فيكون التسميتان طيرين ولاي حقيقته رحمة الله عليه السلام لا يحمل على مجازة مادام
يملن حله على حقيقته وهذا قد قام دليل على المجاز في ذكر اليوم وهو التعجيل لا التأنيب وفي ذكر العبد مع الدليل
على ارادة المجاز في الترفيد بل الدليل على ارادة الحقيقة وهي الاضامة والتعليق بقض عن الاجر من الحاطة
ولو كان ذكر العبد للترفيد لما تضمنه بسبب التأخير فادانبت هذا فالعقد المصاف الى العدم ثبت في اليوم
فلم يجمع التسميتان فيه فلم يكن الاجر مجهولا في اليوم فيكون العقد في اليوم طيرا واما المصاف الى اليوم
الى العدم لانه لم يجمع معقول اليوم لان ذكره للتعجيل لما ذكرنا فيجتمع في العقد تسميتان فيكون الاجر مجهولا
فمنع الجواز واما الثالث بان يقول آخر ذلك هذا الدكان او هذا البيت ان تعذر فيه حدا فدمه وان تعذر
خطا فدمه فالاحاطة جائزة وفا لا فاسدة لان المعقود عليه وبه مجهول جهالة معينة الى النزاع فيفسد
العقد وقلنا المعقود عليه المستفعة وهي عند وجودها معلومة فيدها ايضا يصير معلوما فلا يوجب الجواز
المقتضية الى النزاع واما الرابع بان استأجر دابة الى بغداد بدمه والى كوفة بدمه فيموت حماره عند
خلاها والدليل من الجانبين وهو الجهالة عندها وعدمها عند وجود المستفعة عنده ما من واما الخامس
وهو ان يستأجر دابة ان حمل عليها رديا بدمه وان حمل رديا بدمه فيموت على هذا الخلاف والدليل
من الجانبين ما ذكرنا ولا يفسد اسماجره للخدمة بلا شرط لان خدمة السقراط من جنس
المضرف ليس له ان يظلمه ذلك بملوك العقد فلا بد من اشتراطه ولا يباحد المسأجر من عند جرح
أجزاءه بعلمه اي من استأجر عبدا محجورا عليه شهرا من نفسه فعمل فاعطاه الاجر طرا ووليته للخدمة
ان ياحد منه الاجر وفي القياس له ان ياحد منه لاق عقد المحجور عليه باطل ولا يستحق الاجر لطلان الاستيلاء
وجه الاستحسان ان العبد جرح عن تصرف بغير المولى واخذ الاجرة بغيره من غير ضرورية فلما ان
تقبول الهبة فاذا لم يقضه لا يكون للمسأجر ان يسرد منه ولا يضمن غاصب العبد ما اهل من اجرة
ولو وجد بدمه اخذته وبيع بغير العبد اجرة اي ومن يبيع عبدا فاجر العبد نفسه وسلم من العمل تحت
الاجرة لما مر انه يبيع المولى فان اخذ العبد الاجر فاخذ الغاصب منه فاكله لا يضمن ولا يضمن لانه مال
الغير بغيره واول لان الاخر مال المولى وقلنا انه الماع بالغير منقوم في وجه المتعلق لان النقوم انما يثبت
بالاجر ان يبد حافظه وهو معدوم لان بد المالكه وايه ليست ثابتة وبد العبد ليست بد المولى لانه
في بد الغاصب ولا يقدر على اجرازه نفسه عن الغاصب فكيف يكون محرا ما في يده ولو وجد المولى اجرا
فلما ان ياحده لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان النقوم بطلان الملك ولو قبض العبد الاجر يجوز ذلك
لانه يقع محض ولو اجر عبده هذا الشهر من شهر اربعة وشهرا خمسة صح والاول بوجه والشهر
خمس لانه لما قال شهر اربعة انصرف ليما على الاجاب كما لو سلمت عليه وقال استأجرت شهرا كذا

بق فلا يفقد له فقد وكذا انه استاجر ارضاً لزراعة ارض اخرى لا يجوز ان اذ استاجر داره ليسكنها
سكنى دار اخرى وقالنا في جواز لان المنافع كالاعيان عنده ومبادلة العين بالعين بحسبه او بخلافه
صحيحة عند المساواة في الجنس ولنا المعقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الجمل فاذ انعقد الجنس
لان تبادل التي بحسبه نسيه والجنس باعادة يجرم التساعدنا وان استاجر حمل طعام بينهما فلا يحول
كرهه استاجر الرهن من المرهق اي لو استاجر احد الشريكين صاحبه لجم الطعام مشترك بينهما لانه لا يستحق الاجر
لا المسمى ولا اجر المثل وقالنا في ربحه جواز الاجارة ولد المسمى لان الاجارة تقع في المنافع فحجوزة الشايع
كالاعيان فصار اذا استاجر دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يقع فيها الطعام ولنا ان العقد ورد على مال
يحتل الوجود فبطل وذلك لان العقد يرد على حمل النصف الشايع وحمل النصف الشايع غير متصور لان الحمل فعل
لا تصور في الشايع واذا لم ينعقد لا يجب الاجر اصلا ولا به ما من جزمه الا وهو مشترك فيه فيكون عاملا
لنفسه فلا يكون عمله مسلما الي الغير ولم ير التسليم لا يجب الاجر خلاف ذلك لان المشترك لان المعقود عليه
المنفعة وتسليم الدار تحقق بلا وضع الطعام كراهه يعني لا يجوز استجار الشريك هذا كما لا يجوز للارض
استجار الرهن من المرهق لانه ملكه والمرهق ليس بالمدعي بوجوه منه وهذا لان حقيقة الاجارة تليق بالمنافع
بعوض والمرهق غير مالك للمنفعة فلا يملك تسليمها اذا التملك من غير المالك محال وان استاجر ارضاً ولم يذكر
انه يزرعها او يبنى بزرع فزرعها ومضى الاجر ولد المسمى اي ومن استاجر ارضاً ولم يذكر انه يزرعها وذكر انه
يوزعها ولكن لم يذكر انه يبنى بزرعها فالاجارة فاسدة اما الاو ولا ان الارض تستاجر للزراعة وغيرها
فالمبنى شيئا من ذلك لم يصير المعقود عليه معلوما واما الثاني فلتفاوت انواع الزراعات من مضمون وغيره
فالمبنى لم يصير المعقود عليه معلوما فان رزق نوعا من هذه الانواع ومضى الاجر فله المسمى وينقلب
العقد جازا والقياس ان يجب اجر المثل وهو قول رزق لانه استوفى المعقود عليه بحكم عقد فاسد وما وقع
فاسدا لا ينقلب جازا ولنا ان المعقود عليه صار معلوما فله في الاجر فترفع الجهة المفضية الى الفساد
فينقلب العقد جازا وان استاجر حيا الى مكة ولم يسم ما حمل فحمل ما حمل الناس فيقول بضم وان بلغ
الى مكة فله المسمى اما عدم الضمان فلان المستاجر امانة في يده وان كانت الاجارة فاسدة لان حكم القار
يوجد من الجاز وان بلغ المكان المسمى فله المسمى وفي القياس يجب اجر المثل المأمور به الاستحسان ما ذكرنا ان العقد
سقط جازا قبل مضي الاجل وان تشاخا قبل الزرع والحمل نقصت الاجارة ففعل للفساد اي ان تشاخا
قبل الحمل والزرع نقصت الاجارة ففعل للفساد ولو تعدي مستاجر وضم لا يجب الاجر لانه صار عاصبا
للغير وكان هذا التناقض بطرقة الغضب لاستيفاء المنافع المأمورة بالعقد فلم يجب عليه بدنها
وعند الشافعي لا يسقط الاجر لانها لم يسمه بالغير عنده
الاجر المشترك من عمل الغير واحد ولا يسقط الاجر حتى يعمل بالصباغ والفضار والمنافع في يده غير مضمون بالهلاك
اي الاجر على ضرر احبر مشترك واجبر خاص فالاجر الخاص ياتي ذكره والاجر المشترك من له ان يعمل لغير
واحد ولا يسقط الاجر حتى يعمل بالصباغ والفضار وانما ان يعمل لغيره لان المعقود عليه في حقه هو العمل

د

دون المنفعة فلما يصرى منفعته على غيره للعمل والاعمال يسحق الاجر لا بعد العمل لان الاجارة عنده عاقبة
فيقتضى المساواة بينهما فقام سلم المعقود عليه للمستاجر لا يسلم له العوض تحقفا للمساواة والمنافع في يده اما اذا هلك
لم يضر سواء هلك ما من يمكن التخزين عنه او لا وقالنا ان هلك ما من لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان وان هلك ما من يمكن الاحتراز
عنه فعليه الضمان لان عمره وعلية ضايعه عنهما كانا يضمنان لاجر المشترك احسبا لاموال الناس ولان المعقود
عليه الحفظ ولو هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه يصير مقصرا في الحفظ تارة فوجب عليه الضمان وان كان
الهلاك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يجب الضمان لانه غير مقصر في الحفظ ولنا ان العين امانة عنده لانه
بأذن المالك المنفعة فلا يكون مضمونا عليه لان الضمان انما يكون بالتعدي او بالعقد ولم يوجد واحد منهما اما العقد
فلا يضر باذن المالك واما العقد فلا يرد على العمل لا على العين واما الحفظ بغير المعقود عليه بل وسلسلة اليه
واما وجب الحفظ تعالان العمل لا يثنى بدون العين ونقا وما يحفظها وعن علي رضي الله عنه انه لا ضمان
والصباغ وماتلف بعلمه كخرق الثوب من دقه وزلق الخياط وانقطاع حبل تشد به الحمل وغيره السبعة
من مده مضمون ولا يضمن به في دم اي ماتلف بعلمه الى آخره مضمون عليه وقاله رضي الله عنهما انه
لا ضمان عليه لانه مادون فيه مطلقا فينتظمه بنوعية المعيب والتسليم ولنا ان التلف حصل بعلمه غير اذ
فيه فيكون مضمونا كالودق الثوب بغير اذنه وذلك لان الداخل تحت الاذن العمل المصلحة لا المفسد والمفسد
مخالف فيضمن وماتلف بانقطاع الحبل من بني ادم لا يضمن لان ضمان الادعي لا يجب بالعقد وانما يجب بحكمه
والذي يجب هنا ضمان عقد فلا يدخل فيه بنوادم في النقص صاحب الثوب مخبر ان شاقصه فمضمون
معمول ولم يعطه الاجر وان شاقصه معمولا واعطاه الاجر وانما كسر دنة الطريق من الخياط فمضمون
في مكان حملها ولا اجرا في موضع الكسر واجره بحسبه اي اذا استاجر حمالا ليحمل له دنانير الى موضع عند
فانكسر في بعض الطريق فالمالك بالخيار ان شاقصه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاقصه
قيمه معمولا في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحسبه وهذا هو الحكم في كسره عمدا او قارروا بخرجه
ان انكسر لا يضمن شيئا لانه امين وان كسره بضمير قيمته في المكان الذي كسره لانه تلف في هذا المكان فيضمن
ما هو قيمته فيه ويعطيه اجر ما حمل لانه اوفاه المنافع الى ههنا ولا خبار للمستاجر عنده ولنا ان الضمان
في مسئلة الانكسار لانه اجبر مشترك وهو مضمون عندنا ان تلف بجنايته والسقوط بالاعتذار وانقطع
الحمل من سبعة فيضمن واما الخيار فلانه موافق من وجه لانه اني بالحمل المأمور به ومخالف من وجه
لانه امره بالحمل الى موضع معين فلم يات به فان ماللي جهة الخلاق يضمنه في مكان الحمل ولا اجر له لانه
لم يسلم العمل وان ماللي جهة الوفاق يضمنه في مكان الانكسار واعطاه الاجر بحسبه ولو تلف من غير
مان زخمة الناس لا يضمن عندنا حصة رحمة الله وعندهما يضمن ولا يضمن حجام او بزاع او فساد
لم يعقد الموضع المعتاد لانه لا يمكنه القصد ونحوه بخرق من سبب الهلاك لغرض احوال باطن الحيوان
فمنما يكون ضعيف المزاج لا يندمل سر نجا وقد يسرى الى نفسه وقد يكون بالعكس ولا اطلاع للعصا
على قوة الطبيعة وضعفها فلا يفتد بالمصلحة من العمل بخلاف ذلك الثوب لان قوته ورقته تنفي بالجنس

دون

الصوم على حوار خذ
الامر على تعليم العلم

ونظم القرآن والعفة الفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن أما اجرة الحمام فلتعارف الناس وما فيها
من الجهالة ساقط العبرة للضرورة وأما اجرة الحمام فلانه عليه السلام احيى واعطى الحمام اجرة ولا يجوز اخذ
اجرة عسب التيس وهو ان يوجر فحلا لبيز في الاناث لانه استيجار لا يستيف العنق فصد اوله وهو موهوم
وهو الاجبال ولا يجوز الاستيجار الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقهاء والحاصل ان كل طاعة يختص
بها الانسان المسلم فلا استيجار عليه باطل وعند الشافعي رحمه الله ما لا يتعين على الاجير اقامته فلا استيجار
عليه حجم وله انه استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز كالا استيجار على بناء المسجد ولنا قوله عليه السلام
اقرا القرآن ولا تأكلوا به وفلا عليه السلام لعثمان بن العاص ان احدثت صودنا فلانا خذ على الاذن
اجرا وان الفرية مني وقعت يقع ثوابها للفاعل لا لغيره وكان خذ الاجرة على عمل نفسه لا للمستاجر ولا غيره
كله الصوم والفتوى اليوم على انه يجوز الاستيجار على تعليم القرآن لان المنع في ذلك الزمان لرغبة الناس في التعليم
جسنة ومروءة المتعلمين بمجاناة الاحسان بالاحسان بلا شرط وفي زماننا قد نزل المعينان
ففي الامتناع عنه نصيب حفظ القرآن ولا يبعد ان يختلف الحكم باختلاف الاوقات وكذا افتوا جواز الاستيجار
على تعليم الفقه وعلى الاذان والامامة في زماننا ولا يجوز على الغنا والنوح والملاهي كالمزمار
والطبل لانه استيجار على المعصية وهو باطل وقد اجاز المشاع الامر الشريك سوا كان مما يقسم ولا
عندهما وهو قول الشافعي يجوز ويتهايان هذا اذا اجر نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك او اجر
نصيبا من دار مشتركة من غير الشريك فانه يجوز عندهم لان موجب الاجارة ملكة المنفعة والحج المنفعة
سعة والسلم يمكن بالتحلية او بالتهاني فصار كالأجر من شريكه ولا يخيغه رحمه الله انه بعد استيفاء
المنفعة من النصف الشايع اذا انتفاء امر حتمي والشايع لا يخله واذا انعقد الاستيفاء من الشايع فهو
ناضا فانه العتد اليه ملتزم تسليم ما لا يقدر على تسليمه فيفسد والتخلية انما اعتبرت تسليما اذا كانت
تمكينا وانما تكون تمكينا لو حصل بها التمكن والممكن لا يحصل به فلم يعتبر التمكين والتهاني لا يعتبر ايضا
لانه حكم للذات المنفعة وملكها المنفعة حكم عقدا لاجارة فيكون من اعر العقد فلا يصح ان يكون شرط
لجواره لان الشرط لا بد ان يكون سابقا والتهاني متاخر فلا يصح شرطا بخلاف ما اذا اجر من شريكه حيث
يجوز ان المنفعة كلها تحدث على ملكه اذ التل في يد غيره ان النصف حكم الملك والنصف الآخر حكم الاجار
ولا اعسارا خلافا لسبب عند اتحاد المقصود فاذا كان التل في يد من يظهر الشيوع فهم العقد على انه
في رابة لا يبيع من الشريك ايضا وصح استيجار الطير باجرة معلومة وبطعامها وكسوفها
ولا يمنع زوجها من وطئها فان جلت او مرضت فسمحت اي يجوز استيجار الطير باجرة معلومة
لقوله تعالى فان رضعت لكم فآؤنهم اجورهم والمراد بعقد الطلاق والعت النكاح على ابيه عليه وسلم
والناس يتعلمونه فآؤنهم عليه والقياس يقتضي عدم جواره لانه استيجار على استهلاك العيز وهو اللبس
لغات كانه بالنم والضرورة ثم قيل المعقد عليه المنفعة وهو الصحيح لان عقدا لاجارة على استهلاك
العيز لا يجوز وفيه المعقود عليه هو اللبس لانه هو المقصود ويجوز بطعامها وكسوفها عندنا في حنيفة

كل

ص

رضاه عنه وقال لا يجوز وهو قول الشافعي وهو القياس لان اجرة مجهولة ولنا الجهالة انما يكون فسادا
لو كان معضية الى النزاع وهذا ليس كذلك لان العادة جرت بالتوسعة على الاطراف شفقة على الاولاد
ولا يمنع زوجها من وطئها لانه حقه فلا يجوز ابطاله ولهذا كان للزوج ان يفسخ الاجارة اذا لم يكن باذنه ان جلت
المراة او مرضت فسمحت الاجارة لان ابن الحبل والمرضة بضر بالصغيرة وهي ايضا بضرها الرضاع وكان لها
ولم الخيار فحال الضرر عنهما وعليها اصلاح طعام النبي اي وعلى المرضعة اصلاح طعام النبي عمل
ثابه لان العادة فيما بين الناس ان يتولى لتطير ذلك والطعام والثياب على ابيه فان رضعته بغير ثبته فلا اجرة
لان هذا لا يسي ارضا على هو اجارة فلم تات بعمل مستحق عليها فلم يستحق الاجر ولو دفع عزلا ليشبهه بغيره
او استاجرة ليجعل طعامه بغير ثبته او ليجبر له كذا اليوم بدرهم كخزاي لو دفع عزلا الى حليله لمسلمه بالصف
او بالثلث فالاجارة فاسدة والثوب لرب العزل وللعاقد اجرة مثله ذكوا وريما لمسي وكذا الواسط اجرة لرب العزل
له طعاما الى موضع عينه بغير ثبته لا يجوز فان حمله فله اجرة مثله ولا يجاوز بالاجر فقير اما مساد الاجارة
فلا يجر اجرة بغير ما يحدث من عمله فان في معنى فقير العطار وقد في النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولا العبد
على تسليم الاخر شرط وهو لا يقدر عليه بنفسه فلا يبعد قاده ففسد واما وجوب اجرة المثل فلا يسله المعقود
عليه يجب عليه البدل ما عدم وجوب الزيادة على المسمى فلو ضاه بسطة وطه حيث رضي بالمسي ولو اساجر
ربط الخبز له هذه العشرة المختار اليوم بدرهم فهو فاسد ايضا وعندها هو جاز لان العقد وقع على عمل
معلوم به معلوم فصار كالم يذكر الوقت وذكر الوقت يكون للمتعجل لا للتعليل ولنا المعقود عليه كونه
لان ذكر الوقت بدل على ان المعقود عليه العمل والجمع بينهما غير ممكن اذ على نقد بر الاول يستحق الاجر تسليم
النفس لانه يصير اجير وحيث وعلى نقد بر الثاني لا يستحق الا بعد الفراغ من العمل لانه يصير اجيرا مشروطا بعمل
الناس في ذلك مختلفة فلا يتعين احدهما لعدم الترجيح فيفسد العقد لجهالة المعقود عليها لمفضية الى النزاع
وان استاجر ارضا على ان يكرها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان شرط ان يسيها او يكرها فانها
او يسقيها او يزرعها بزرعة ارض اخرى لا اجارة السكنى بالسكنى اذ استاجر ارضا وشرط ان يزرعها
ويزرعها او يسقيها ويزرعها فانها شرط يقتضيه العقد لان الزراعة لا تنافي لا باسقي والذاب
وعلى شرط ثبته كذا لا يكون مفسدا وان استاجر ارض وشرط ان يسيها بان يرد الارض مكر وبة او يزرعها
في موضع يخرج الارض الربح بالقراب مرة والمدة سنة واحدة فيفسد العقد لان هذا الشرط مخالف للعقد
ولا احد المتعاقدين فيه منفعة اما على التفسير الاول فلان رب الارض يفتخر به خاصة واما على الثاني فلان منفعة
الذاب مرتين بعينها فمضادة الاجارة حتى لو كانت المدة ثلاث سنين حيث لا يبيع منفعة لا يفسد العقد
وكذا الوشرط كرى لا يفار على المستاجر لو زرع مفسدا للعقد لانه شرط لا يقتضيه العقد لانه من حمله العبد
من الانتفاع وذلك مستحق على الموجه فاشترطه على المستاجر مخالف مقتضى العقد فيكون مفسدا وليس المراد
بكرى لا يفار الحد او في الصحيح فان اشترطه ليس بفسد والمستاجر يفتخر به خاصة لانه لا يبيع ارضه الى ثانيا
الثاني وكذا الوشرط ان يسرقها المستاجر بفسد للعقد لكن بشرط ان تبقى منفعة بعد انقضاء المدة اما اذا

رض

فحينئذ يفسر كل قيمتها لانه خارج عن العادة فلم يكن مادوا فيها اصلا ثم اذا هلك بعد ما بلغت مقصده في سلة
الركوب بحمل الاخرة ونصف القيمة اذا كانت نظير عملها ثم المالك بالخيار ان شاء الرديف وان شاء الراد
فالراك لا يرجع على الرديف والرديف يرجع عليه ان كان مستأجرا او افلا وبالصرب والكبح ونوع
السرج والاياف والاسراج بالاسراج بمثله وسلوك طريق غير ما عينته وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ
فله الاجراى وان عطبت الدابة المستاجرة بالضرب او بالكبح بالاجام ضمن كل القيمة وقالوا ان فعل فعلا معادلا
لا يضمن لانه مادون فيما هو معتاد وقتلنا وان كانه اذونا في ذلك لكن بشرط السلامة كمشيه في الطريق
وان عطبت الدابة المستاجرة المسرجة بنوع السرج والاياف باكان لا يوكف بمثلد الخمر يضمن كل قيمتها
للعقد وللبلى خلافا للجنس وان او كفه باكان يوكف مثله الخمر ضمن كل القيمة عنداى حنيقة رحمه الله ان هلك
وعندهما يضمن الزيادة لعدم الاذن في قدر الزيادة ولا في حنيقة رحمه الله ان الخلاق في الاكاف ثابت
صورة ومعنى لا خلافا هيته وما هيته فيضمن القيمة ان عطبت وكذا الواسرجهما سرج لا يسرج مثلها
الخمر يضمن كل قيمتها لانه بعد ان الا فالدابة وان اسرجه بسرج انقل منه يضمن الزيادة والاياف
ما جرة عطف على قوله ونوع والاسراج عطف على الاكاف ومعناه لو نوع السرج واوكفه باكان او اسرجه
بسرج لا يسرج بمثلد الخمر يضمن كل القيمة وسلوك طريق عطف على قوله ونوع ومعناه لو اسرج
رجلا لعماله متاعا وغير له الطريق فاخذ في طريق آخر وبين الطريقين تفاوت من جهة الخوف والامن
او القرب والبعد وهلك المتاع يضمن المتاري لصحة التقيد فصار يسلكه طريق آخر مخالفا فيضمن وان بلغ
فله الاجر لتسلم المحقود عليه وان لم يكن بين الطريقين تفاوتا فعلا فلا ضمان عليه لعدم القايدة في التقيد
وان بلغ فله الاجر المسمى وحمله في البحر بالجر عطف على سلوك طريق ومعناه لو حمل المتاري المتاع
في البحر وهلك يضمن جميع قيمته لان التفاوت فيه فاحشر فودع من المتاع للتلف فيجب عليه ضمانه وان بلغ
طحا الاجر المسمى لان المعقود قد حصل والتبليغ ارتفع التفاوت معنى الكل بالنصب متعلق
بالمسائل التي تقدمت وهي قوله وبالضرب في الاخرة ومعناه ان عطبت الدابة بالضرب الى آخرة يضمن
كل القيمة ويزرع برطبة واذن بالبر ما تقم ولا اجراى لو استاجر امره بالبر عما نثر افرعها
برطبة ضمن ما نقصت الا به بالبرطبة بسبب انتشاره وقها فيها لانه خلاف الى شتر فيضمن ما نقصت
ولا يبي عليه لانه صار قاصا حيث اشتغل الارض بحجر غير حنجر ما امره وبخياطة قبا
وامر يقم قيمة ثوبه وله اخذ القبا ودفع اجر شلداى ومن دفع الى خياط ثوبا وامره ان يخيطه قمحا
بدرهم فخاطه قبا واقر باطلاق قلب الثوب الخيار ان شاء ضمن قيمة ثوبه وترك القبا عليه وان شاء اخذ
القبا واعطاه اجر مثله لا يجره المسمى وذلك لان الخياط موافق من وجه ومخالف من وجه فخير المالك
فيما يريها شاور روى عن ابي حنيفة انه لا خيار لرب الثوب والخياط ضمن قيمة ثوبه لان القبا خسر
غير حنجر القيم فكان مخالفا من كل وجه فكان قاصا من كل وجه وحلم القاص من كل وجه هذا وانما
فلانه لا يتجاوز عن المسمى لان المنافع لا تقوم الا بالعقد او شبهته وفيما ورى المسمى العقد وشبهته

ليس بوجود فلا يتصور والله اعلم

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يتجاوز به المسمى الى الاجارة تنطل بالشرط والقاسده مسائل في سائر
رعي ما على انه ان انقطع فله الاجر لان هذا الشرط مخالف لموجب العقد موجب العودان لاح الاجر الا
بالتكهن من استيفا المعقود عليه وكل شرط يخالف موجب العقد فهو منفسد للعقد لانه يفجى الى المارته
كل في البيع لانهما بنيا على المضايعة والمماكسة واذا فسد بالشرط يكون لداجر مثله لا يتجاوز به المسمى هذا
اذ لم يكن الفساد بجهالة المسمى او لعدم التسمية فان كان جهالة المسمى او عدم التسمية تجب اجر المثل بالعامة
وقلا زفر والشا في رحمة الله تجب اجر المثل بالعامة ما بلغ لان المنافع متقومة عمدتها فاذا به واعتبار
المسمى للفساد تجب المصير الى القيمة كل في بيع الايمان ولنا ان المنافع متقومة بالعقد ضرورة حاجت
الناس فلا يظهر التقوم فيلزم اد على المسمى لعدم العود وانما يجب الاجر في القاسده لانها ملحقة بالصحة
لكونها متعلها فتعتبر فيها ما يجعل يد لا في الصحة عادة وهو اجر المثل غير انه اذا كان المسمى اقل من المثل
لانها عليه بخلاف البيع لانه يتقوم بنفسه فيجب قيمته بالغة ما بلغ ان اجره اقل من شهر يد
صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وانما يصح في شهر واحد لانه لا يمكن بيع
العقد على حمله الشهور لجهالتها ولا على ما بين اذنى والكل لعدم اولوية بعضها على بعض فغير الاذنى
وهذا معنى قوله ان كلمة كل اذا دخلت على ما لا يعرف منهنه يراد به اذناه فاذا تم الشهر الاول فله واحد
ان ينقض الاجارة بحضور صاحبه الا ان يسمي الكل ششنان من قوله صح في شهر فقط ومعناه لو سمي
حمله الشهور حار في الكل لان المدة صارت معلومة فان رفع الجهالة المنقضية الى النزاع ثم ان لم يسم حمله
الشهور حتى يضح في شهر واحد سكن في الشهر الثاني ساعة فيها صح العقد فيه ولم يكن للوجران بحجه
اليان ينقضي الا بعد روكذا كل شهر سكن في اوله لان النزاع في منهنه بالعقد يتم بالسكن في الشهر الثاني
وهذا هو القياس لكن في ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر للاخل وبومها
لان ذلك اسر الشهر وفي اعتبار الساعة نوع حرج ولو قدم الاجرة شهرين وثلاثة وفي الاجرة فلا يكون
لواحد منهما الفسخ في قدر المجل اجرة لانه بالتقسيم زالت الجهالة في ذلك العقد فيكون كالمسمى في العقد
وانما يستاجرهما مع وان لم يسم اجر كل شهر وابتدأ المدة وقت العقد فان كان حين يهل بغير الاهلة
والا فالايام اي ان استاجر داما سنة بعشرة دراهم صح وان لم يسم فسط كل شهر من الاجرة لان المدة
معلومة ثم ابتدأ المدة من وقت العقد لتحقيق السبب وهو العقد كانه الاحاد والايام ثم ان كان العقد
حين يهل للاشهور السنة كلها بالاهلة لان الاهلة اصل في الشهور وان كان في اشهر الشهر فالكل بالايام
عند ابي حنيفة ومحمد وهو رواية عن ابي يوسف يعتبر الشهر الاول بالايام وبكل بالاخيرة ويعتبر الباقي
بالاهلة ما ذكرنا ان الاهلة اصل في الشهور فيجب رعايتها ما يمكن وله ان يملكه اعتبار شهر الاول بالاهلة
تعد اعتبار الثاني والثالث ايضا لان تكميل الاول لا يكون الا بالثاني والثاني بالثالث هكذا الى اخر السنة
فالضرورة ان يكون بالايام ومع اختلاف الحمام والحمام لاجرة عيب التيسر والاذان والحج والا

مامة

وفادرفه الاجري الطعام لان الاجر مقللة حمل الطعام الى موضع الذي عينه وقد و في بالمشروط ^{سخر}
الاجر عليه ثم هو يرد مجانا فلا يسقط حقه في الاجر بخلاف نقل الكتاب لان الاجر فيه لا يقابل الجملة لانه
لامونه وقال محمد رحمه الله له الاجر للذاهب في الكتاب لانه اوجز بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة لان
الاجر مقابل بما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لحقه مؤتمه بخلاف حمل الطعام لان الاجر فيه مقابل
بالحد ونقطع المسافة لان حمل الطعام مؤتمه ولاي خيفة واي يوسف رحمه الله ان الاجر مقابل
في نقل الكتاب وحمل الطعام بهما لانه وسيلة الى المقصود وهو وضع الطعام ثمه وعلم ما في الكتاب فاذا رده
مقدنفضه فلا يستحق الاجر ولو ترك الكتاب ثمه لم يتوصل اليه اولى ورثته فله الاجر في الذهاب بالاتفاق
لانه ان باقضي ما في وسعه وكذا الواستاجر جلا يبلغ رسالة الي فلان يبرخذ ادوم تجده وعاد فله الاجر
لان الاجر بقطع المسافة لانه في وسعه واما الاسماع فليس في وسعه فلا يقابلها الاجر واسما علم بالصواب

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يجعل فيها ولدان يعمل كل شئ لانه لا يسكن حداد او قصارا او طحاشا
اي لو استاجر رجل دارا او حانوتا سنة ولم يبين ما يجعل فيها جاز والقياس ان لا يجوز لان المقصود من ذلك
الانتفاع وهو مختلف فينبغي ان لا يجوز الا بالبيان فغالب النزاع وجه الاستحسان ان المقصود بحسب العرف
هو السكن فينصرف اليه لانه ان يعمل كل شئ واما ان يسكن فيهما ويسكن من شانه لا يتقاون بالاستعمال
غير انه لا يجوز لانه يعمل فيهما شيئا يضرب البنا ولا يجوز ان يسكن حداد او قصارا او طحاشا لان ذلك الاشياء
بصرف البنا فليس له ان يفعل الا برضا المالك والاراضي للزراعة ان يزرع فيها او قال علي ان يزرع
ما ساء للبنا والغريم فان مضت المدة قلعهما فيسليها فارغة الا ان يزعم المورث قيمته مقلوبا فيملكه او يزرع
بتركه فيكون البنا والشجر طهنا والارض لهذا ايج استيجار الاراضي للزراعة لانها منفعة مقصودة فيها
وقد جرى النفاق في ذلك واستاجر الشرب والطريق وان لم يشترطها لان المقصود لا يحصل يد ونفعا
مدخلان مطلق العقد دلالة لكنه لا بد ان يبين ما يزرع فيها لان الارض تصلح للزراعة وغيرها والزراعة
متفاوتة بعضها يضرب الارض وبعضها لا يضرب من البيان فغالب النزاع والصنوع الاجر الا ان يقول
علي ان يزرع فيها ما ساء لان الجهالة والنزاع قد ارتفعت بتفويض الخيرة اليه وصح استيجار الاراضي للبنا
والغريم لانها منفعة معلومة يقصد بعقد الاجارة عادة فيصح كالزراعة ثم ان مضت مدة الاجارة لم
المساجر فلعل البنا والغريم وتسليمها فارغة لانه ليس لهما بينهما مدة معلومة فلو لم يقلعها يتضرر ربا الارض
الا ان يختار ربا الارض ان يزعم له قيمته مقلوبا ويملكه فانه يجوز برضا صاحب الغريم والبنا الا ان ينقص
الارض بقلعها تخييد تملكها بغير رضاه وان رضي صاحب الارض ان يتركها على حاله فيكون البنا والغريم
لهذا وادرى لهذا فانه جاز لان حقه له فانه ان ياخذ له وان يتركه والرطوبة بالشجر حتى اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الارض رطوبة فلت الرطوبة كالشجر لانه ليس لها نهاية معلومة والزرع يترك بالاجر ^{المثل}
الى ان يدرك ايج استاجار بهما للزراعة فزرع فيها ثم انقضت مدة الاجارة والزرع لم يدرك يترك

اي المساء ادر

الى ان يدرك بالاجر المثل لان بلوغ الزرع نهاية معلومة فان في التأخير بالجر ثمانية الحقة فيؤخر دغا
للضرب والداية للركوب والحمل والتوب للبر فان اطلق اركب والبسر من شاور ان قيد بر اركب ولا يسر
فخالف غير ايج استيجار الداية للركوب والحمل فان لم يبين من يركبها او ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة لان
التفاوت في الركوب والحمل متحقق فمادم لم يبين لم يكن العقد جازا لانه يقضي النزاع لجهالة المعقود عليه
فان اطلق بان قال علي ان يركب ان يحمل من شاجار ولدان يركب ويحمل ما شاء غلا باطلاق اللفظ وارتفاع الجهالة
بتفويض الخيرة اليه غير انه اذا ركب بنفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مراد من الاصل فاما
كانه نص على ركوبه ابتداء واستاجر الداية وقيد بان يركبها فلان فاركبها غيره فعطبت ضمن لان التقييد
مفيد لتفاوت الناس في الركوب وكذا الواستاجر ثوبا للبسر ان لم يبين من يلبسه يفسد العقد وان اطلق
بان قال علي ان يلبسه من شاء يكون جازا ويلبسه من شاء وان قيد بالبسر شخص معين فخالف والبسر غيره
ان تلف لتفاوت الناس في اللبس وفيما اذا كانت فاسدة لو اركب غيره او ركب بنفسه او لبس او البسر غيره
وجب عليه المسمى لان مفسدا لجهالة وقد زاد في الفساد وفي القياس عليه اجرا المثل لانه استوفى
المنفعة بحكم عقد فاسد ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف بطل تقييده كالموئط
سكني واحد لانه يسكن غيره وان سمي نوعا وقد زاد لغيره لعله واخف لا اضر كالمخ الضمير في قوله
مثله عايد اليه لتقييد بالراكب يعني كانه اذا قيد استيجار الداية بركوب فلان فخالف ضمن كذا مثله في
ما يختلف باختلاف المستعمل اذا كان مقيدا وخالف ضمن والفسطاط ونحوه اذا قيد في الاستيجار فخالف
ضمن عداي يوسف لتفاوت الناس في نظيه وعند محمد رحمه الله لا يضم لانه كالسكني فلا يختلف
باختلاف المستعمل كالدور وما لا يختلف باختلاف المستعمل بطل تقييده لانه لا يقيده لعدم التفاوت
حتى لو شرط سكني واحد لانه يسكن غيره ولو سمي نوعا وقد رما يحمله على الداية مثل كرم من يزرع ان تحمل
عليها ما هو مثله واخف منه في الضرر كالشجير والسمسم لدخوله تحت الاذن ظاهر لعدم التفاوت
اولا نه خير من الاول وليس له ان يحمل ما هو اضر من البر كالمخ والحديد لصحة التقييد لانه لا يرضى ما هو
اضر حتى لو سمي مقدار من الحنطة فحمل عليها من الشجير مثل ذلك بالوزن ضمن لان التقييد فايده لان الشجير
ياخذ من ظهر الداية اكثر مما ياخذ الحنطة وقيل لا يضم استحسانا وهو الاصح لانها لا ينسأط على ظهر الداية
ضررها اقل فلا يكون موجبا للضمان وان عطبت بالاردان ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى
ملاذ ايج استاجار داية ليركبها فاردق معه رطلا فعطبت ضمن نصف قيمتها سواء كان حفا وانقل لان
تلف الداية بالركوب لا ينشأ عن النقل بل يا جهل بالركوب فيعتبر عدد الاوزان هذا اذا علم بان الداية تطبق على
اشيها واما اذا علم بانها لا تطبق ذلك يضم كل قيمتها لانه سلف لها واما اذا كانت تطبق فالتلف حصل بركوبه
وهو ما دون فيه وبركوب غيره وهو غير ما دون فيه فيتوزع الضمان على ذلك نصفين واذا استاجر حرها
لحمل عليها مقدار من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد النقل لان تلف الداية بالنقل والتلف منقسم
عشرة اجزا مثلا ما دون فيها وجزء واحد غير ما دون فاقسم عليها الا اذا كان حلا لا تطبقه مثل ذلك

و

او بالتسمية كالاستيجار على صبح الثوب وخياطته أي بالمنفعة تعلم بالتسمية أيضا لاستيجار على صبح الثوب
وخياطته واستيجار دابة ليجل عليها مقادير معلومة لأنه اذا ابتز الثوب ولو نال الصبح وقد رما يصبح به اذا كان
مما يختلف وحيل الخياطة والقد والمحمول وجنسه والمسافة وصارته المنفعة معلومة فيصح العقد
او بالاشارة كالأستجار على نقل هذا الطعام الى كذا أي تعلم المنفعة بالاشارة أيضا اذا استجار جرحلا لنقله
هنا الطعام الى موضع معلوم لأنه اذا انزل ما ينقله والموضع الذي يحمل اليه تنصير المنفعة معلومة فيصح
والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتكثير منه أي لاجرة لا تملك بنفس العقد
ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان او دينا وانما يملك بالتعجيل من غير شرط او بشرط التعجيل او باستيفاء
المعقود عليه او بالتكثير من استيفائه بتسليم العين المستأجرة وقال الشافعي رحمه الله تملك بنفس العقد
لانها عقد معاوضة فمطلعه يوجب ملك البدل بنفسه كعقد البيع فكأنه يملك البدل في العقد الوارد في العين
بنفسه فكذا في العقد الوارد في المنفعة لانها في حكم العين عنده ولان هذا عقد معاوضة فيعقبن تقابل
البدلين في المالك والتسليم معا كما في البيع لان من قضية المعاوضة المساواة ثم اخذ البدل لم ينصر مملوكا الى حين
وجودها فكذا الاخر تحقيقا للمساواة وجواز العقد ليس باعتبار ان المنفعة المأجدة ومنه جعلت موجودة
حكما بل اعتبار ان العين التي هي سبب لوجود المنفعة اتمت مقامها في حق صحة العقد واملح حق المعقود عليه
فان العقد مضان في زمان وجوده فلا يثبت المالك في البدل قبل المعقود عليه تحقيقا للمساواة فان تحمل
الاجرة واشترط تعجيلها فقد التزمه بنفسه وابطال المساواة التي ثبتت حقاله فيكون جائزا وكذا اذا استقر
المنفعة يثبت المالك في الاجرة لان التسوية قد تحققت وكذا لو تمكن من استيفاء المنفعة بان استأجر دارا
للسكنى وقبضها فوجب عليه الاجرة وان لم يسكنها لانه ملزم بتسليم عين المنفعة فاقم تسليم محلها مقامها
فان غصب منه سقط الاجر أي لو غصب غاصب العين المستأجرة من يد المستأجر سقط الاجر كله
ان غصبها في جميع المدة وان غصبها في بعض المدة فميسرا على الفوات التمكن من الانتفاع وهو شرط وجوب
الاجرة لا حقيقة الانتفاع ثم قيل ان العقد ينفسخ بالعصب وقيل لا ينفسخ لكن يسقط الاجر
ولربلدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمل كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز
بعد اخراج الخبز التور فان اخرج فاحترقت له اجرة ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف ولللبان بعد الاقا
أي لو استأجر دارا وارضامدة معلومة فلبس الدار والارض ان يطالبه باجر كل يوم وكذا لو استأجر بعيرا
الى مكة فللمالك ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان المالك في الاجرة انما يتراخي عن العقد لضرورة تحقيق المساواة
فاذا استوفيت المنفعة يجب تسليمه باقله من الاجر ولو اذعن اي خيفة ورحمة الله انه لا يجب الاجر حتى
يسوف جميع المنفعة لان المعقود عليه حلة المناقعة في المدة فامل تسليمه لا يجب تسليم شيء من الاجرة وللقائم
والخياط مطالبة الاجرة بعد الفراغ من العمل لانه لا ينتفع بثوب خيط بعضه او صبح بعضه فلا يستوجب
الاجر مقابلته حتى يفرغ من طه وللمنازل ان يطالب باجر بعد اخراج الخبز من التور لان الاخراج من ثمان الخبز
فليس على احيي تحبسه على وجه الصحة فان اخرج من التور احترق من غير فعله فله الاجر لانه في عمله

بالاخراج فاذا هلك بعده فقد هلك ما صار مسلما الى المستأجر فلا يبطل حقه في الاجرة ولا يغير المالك لانه لم
يملك بضمحه بخلاف ما اذا هلك قبل الاخراج فانه يغير لعدم التسليم لصاحبه ثم لصاحب الدفق الخيار ان شاء
منه دقيقا مثل دقيقه ولا اجر له ولان شأصته قيمة خبره ويصير العمل مسلما اليه ويجب الاخر وللطباخ
ان يطالب بالاجر بعد الغرف لان الغرف عليه ان كان ليطبخ للوليمة والاقلا ولللبان ان يطالب بالاجر بعد
اقامة اللبنة وقال الا يستحقه حتى يشرجه لان الشرح من تمام عمله لانه لا يؤمن عليه الضاد قبله وقلنا
العمل قد تم بالاقامة والشرح عمل زائد عليه فلا يلزمه هذا اذا ضرب في ملكه المستأجر فان ضربه في ملك
نفسه فلا يجب الاجر الا بالعقد عليه بعد الاقامة وعندنا ما لا يبعد بعد الشرح ومن لعلم اثر في العين
كالصباغ والقضبان بحبسها للاجر فان حبس وضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر له كالحمال والملاح لا يجب
لاجر أي كصانع لعلمه اثر قائم في العين كالصباغ والقضبان فله ان يحبس العين حتى يستوفي الاجر عندنا
وعند زفر لا يكون له الجبس لان المعقود عليه وقع في يد المستأجر باعتبار انضاله بملكه وذانه فيضاولا
ان المعقود عليه حقيقة وان كان هو العمل ولكن من حيث الاعتبار للمعقود عليه وصفه حديثه وهو قائم
في الثوب فله حبسه لاستيفاء البدل كما في بيع العين فلا يتمكن من حبسه الا بحبس العين فيكون له حبس العين
ضرورة وقوعه في يده بغير رضاه فلا يبطل حقه في الجبس ولو حبسه وضاع في يده لا ضمان عليه لانه
لم يبرر منعها بالحبس فلا يضمنه كما كان قبل الجبس ولا اجر له لانه هلك المعقود عليه قبل التسليم فسقط البدل
وعندهما العين كانت مضمونة قبل الجبس بالعقد فكذا بعد الجبس ولصاحب الخيار ان شأصته قيمته غير
معمول ولا اجر له لانه لم يصير العمل مسلما اليه فلا يستحق الاجر وان شأصته قيمته معمولا وله الاخر لان البيع
صار مسلما اليه بتقدير الوصول به اليه وكل صانع لعلمه اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجر كالحمال
والملاح لان العين ليس بمعقود عليها والعمل الذي هو معقود عليه حقيقة قد تلاشي واضمحلت وليس لعلم
اثر في العين حتى يقوم الاثر مقام العمل فلا يكون له ولا يبرر الجبس ضرورة وراد الا بوجوب الجبس باعتبار
انه كان باعنه من المالك لانه لا يبيع بشره لالهلاك لا باعتبار العمل لا يستعمل غيره ان شرط عمله نفسه
وان اطلق له ان يستأجر غيره أي لو شرط على الصانع العمل بنفسه فليس ان يستعمل غيره لان المعقود عليه
عمل في محل معين فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه وان اطلق له العمل فله ان يستأجر من يعمل لان التسليم
عمل في ذاته يمكن ايقاره بنفسه وبأستغناءه بغيره كما يباع الدين فان استأجره لم يبيع بعينه
ومات بعضهم بجائز بقي فله اجرة بحسابه ولا اجر للحامل الكتاب للجواب والحامل الطعام ان رده للموت
أي فان استأجره جلا ليدهب الى البصرة ويحج بعينه فذهب فوجد بعضهم قد مات فبأجر بقوله
الاجر بحسابه وهذا اذا كان معلومين فان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله وذلك لان الاجر مقابل
يحملتهم فاذا اوتى بعض المعقود عليه دون البعض استحق بقدر ما اوتى وبطل ما لم يوتى ولو استأجره
ليذهب بكتابا الى فلان بالبصرة ويحج بحوايه او ليدهب بطعامه الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا
مساو لم يحده او وجده ولكن لم يرضع له فزده فلا اجر له لانه نقص تسليم المعقود عليه بالبدل ولا يستحق

ليس

ولا

بالاخر

مقصوده الصلة وقد حصل فيسقط الرجوع ولا يعود بالابانة واللقا في إشارة الى القرابة يعني لو وهب لذي
رحم محرم منه لا يرجع فيها لأن المقصود منها صلة الرحم وقد حصل فلا يبقى حق الرجوع وأنها إشارة الى الملاك
يعني لو وهب للموهور في بدل الموهور به يسقط حق الرجوع لتعديده بعد الملاك فلو أعاده صدق
أي لو أدي على الموهور به هلاك الهبة يصدق لأنه منكر لوجوب الرد عليه ولا يحلف على ذلك وإنما يصح الرجوع
بترتيبها وحكم الحاكم أي الرجوع في الهبة يصح باجتهاد الأمرين بترتيبها أو حكم الحاكم لأن الرجوع فيها يختلف
في أصله وهما لأن الواجب أن يطلب الحق فلو وهب له مبيع بملكه وفي حصوله المقصود وعدمه خطأ
في الميزان يكون مراده الثواب أو العوض فلا بد من الفصل بالرضا والقضاء لأن الرجوع فسخ فلا بد من الرضا
أو حكم الحاكم فإن كانت الموهوبة واستحقها مستحق وضمير الموهور لم يرجع على الواهب بما ضمن
لأنه عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابل في العوض
ويطلب بالشيوع ببيعها فيرد بالعيب وخيار الموهوب وبوجه بالشفعة وقاد في رد في الشافعي رحمه الله
ينعقد بغير ابتداء وانتهى حتى ثبت الملاك مجرد العقد ولا يبطله الشيعون وهذا التصرف معاوضة بمعنى
وان كان تبرعا لفظا فكان بيعا والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ ولذا لا ينعقد بغيره فمما لم يجمع
ما يمكن توفيرا على الشبهين جعل هبة ابتداء اعتبار اللفظ وبيعها اعتبار المعنى فإذا لم يمكن الجمع
بينهما فوجب اعتبار المعنى كالقابلة بشرط براءة الأصل حوالة واحوالة بشرط مطابقة الأصل كقوله
ومن وهب أمة لأهلها أو علي أن يرد لها اليها أو يبتقها أو يستولدها أو دأرا علي أن يرد عليه
شياها أو يعوضه شيئا منها صححت الهبة وبطل الاستثناء والشرطي ومن وهب أمة لأهلها صححت الهبة
في لام والولد وبطل الاستثناء لأن الاستثناء لا يعمل إلا في المجل الذي يعمل فيه العقد فإذا لم يصح عقد الهبة
على ما في النظر لكونه وصفا مادام متصلا به لم يكن محلا للاستثناء فكان هذا شرطاً فاسداً والهبة لا يتصل بالشرط
الفاسد بل العقد يصح والشرط باطل لأن الملاك في الهبة معاقو بفعل جنس وهو القبض والفعل المحسوس لا يبطل
بالشرط الفاسد لأنه إذا وجدت لا مرد له فلا يمتنع أن تجعله معاقو بفعل جنس وهو القبض والفعل المحسوس لا يبطل
بغيره أن يتصل بالشرط الفاسد وكذا الوهب لرجل أمة علي أن يرد لها إلى آخره فالهبة جائزة والنظر
باطل أصلاً فالشرط فلتجها عنها موجب العقد وأما جواز الهبة فلا ينعقد بالشرط الفاسد لما بينا
والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحاز العتري وأبطل شرط المعجر والعتري مملوك بغير الهبة بشرط
الرد عليه متى مات المعجلان معنى العتري أن يقول مملوكك هذه الدار ما دمت حيا أو عمرتك فإذا مات
تد إلى خلاق السج لأنه عليه السلام فخرج عن سبغ وشرط فلا يجوز في الفصول كلها وخلاف الوصية حيث يجوز
في لام دون المجل وبالعكس لأن ما يباع وأعلم أن الفاقين قوله علي أن يرد عليه شيئا منها وبين قوله
علي أن يعوضه شيئا منها أن الأول هبة بشرط الفسخ لأن الرد لله الرجوع والثاني هبة بشرط أن يكون
فمنه عوضا عن نفسه فيسقط ما قبله لأنه كذا في بعض من قاله بدون ذاك عدي فهو كذا وانست
منه برئ أو ان أدبت إلى نصفه فنصفه للدار وانست برئ من العتري الذي فهو باطل لأن مملوكا الذي فيه معنى الأسفا

والأمانة

والأمانة اسقاط فيه معنى التملك لأن الذي مالئ وجه بالنظر إلى المالك حتى وجب فيه الرد وهو وصف
بالنظر إلى المالك حتى لا يثبت لو حلف أن لا مال له بالدين فمن حيث أنه تملكه برئ بالرد ومن حيث أنه اسقاط
لا يتوقف على القبول والتعلق بالشرط مشروع في الاسقاطات المحضة دون ما فيه معنى التملك
وهو العتري المعجر حال حياته ولو رتبته بعده وهي أن تجعل داره له عمره فإذا مات يرد عليه لا الرقبى لأن
فذلك فهو كذا أي تفسير الرقبى أن يقول هذه الدار لأخزنا موتنا وهي من المراقبة لأن كل واحد يرقب موت صاحبه
والرقبى باطلة لأنها تمنع ثبوت الملك في الحال لأنه تملك مضافا إلى زمان موت المملك قبل المملك بخلاف
العتري فانها تفيد الملك في الحال وقال أبو يوسف رحمه الله الرقبى جائزة أيضا لما روي أنه عليه السلام أحاز
والرقبى ولأن قوله داري لك تملك صحيح وقوله رقبى شرط فاسد لأنه شرط ردا للملك عليه بعد الموت
لأن معناه مملوكك داري لك فإذا مات فهي لي وأراقب موتك ليعود إلي فيكون بمنزلة العتري حاصل
الإخلاق بينهم يرجع إلى تفسير الرقبى فعمل أبو يوسف هنا اللفظ على أنه تملك في الحال والرجوع إلى الواجب
منتظر فيكون كالعتري وقال ليس بملك في الحال بل التملك منتظر فيكون تعلق التملك بالخطر وهو موت
المملك قبله وذاباطل وإذا لم يصح هبة عندها تكون عارية لأنه أطلق له الانتفاع والصدقة فالهبة
لاضرا لا بالقبض ولا في مشاع بحمل القسمة ولا رجوع فيها إلى الصدقة كالهبة لأنها تبرع كهي غيران ولأنه
الرجوع في الصدقة مستقبة لحصول مقصوده وهو الثواب ولو تصدق على عتري أو وهب لعتري لا يرجع
اعتبار اللفظ في الأولى والمعنى في الثانية وحق الرجوع حق ضعيف فاذا وقع الشك في ولا يثار الرجوع فلا
يرجع بالشك والله أعلم بالصواب

هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم الآجر في اللغة فعالة من آخر بأجر فهو أجر من يبطل وضرب
وفي لشرع ما ذكره وهي جائزة باجماع الأمة والقياس بالبي جواره لا نعلم المعقود عليه وهو المنفعة
لكن جوارها استحيانا فالحاجة الناس ركنها الإيجام والقبول بان يقولوا جرف فيقولوا الآخر أجر
وشرطها أن تكون المنفعة معلومة والجر معلومة دفعا للمنازعة وحكمها وقوع المملك في الدين
ساعة فساعة لأن المعقود عليه وهي المنافع معلومة فيجوز للملك عند حدوث المنفعة شيئا فشيئا
والعقود جعل لطفها عن المنفعة في إضافة العقد فعل العقد يظهر في المنفعة ملكا واستحقاقا جادا وجوا
وما صح ثمنها جارة أي كل شيء يصلح أن يكون ثمنه البيع صح أن يكون أجره في الإجارة كالمكالات
والموزونات لأن الأجر ثمن المنفعة فتعتبر بغير المسبق وقد يكون بعض الأشياء يصلح أجره ولا يصلح أن يكون
ثمنها لا عيان فانها تضر الأجر ولا تضر ثمنها لأن الأمان ثبت في الذمة والاعيان لا تثبت فيها
والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراع فتص على مدة معلومة أي مدة كانت ولم تزيد في الأوقاف
على مدة ثلاث سنين أي المنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراع فالمنفعة باعثة في العقد
على مدة معلومة أي مدة كانت طويلة أو قصيرة لأن المنافع تحدث شيئا فشيئا فقدرها ما يصير معلوما
بيان المدة إذا كانت المنفعة لا تتفاوت غيران في الأوقاف لا تزد على ثلاث سنين في الصحيح فلا يدعي المتأخر لها

حمله فاما مقام نفسه في حفظها وحفظ ما لها بعد الزفاف فيجوز منه قبض هبتها وان قبض الاب ايضا يكون طيرا
لشوت الولاية وتلك هي ايضا ان كانت اقل من ابينا ولو وهب انسان دارا الواجب لا عكسه
اما الاول فلاها سلما اليه حمله وهو قد قبضها حمله فلا يدخل فيه الشروع فيكون جائزا واما الثاني
وهو عكسه بان وهب شخص داره من رجلين فانه لا يصح عنده في حقيقته رحمه الله وعندنا يصح لانه تملكه
واحد حصل في كل الموهوب لان تملكه البعض منه والبعض الآخر لانه حينئذ يكون تملكه لا تملكه واحدا
وقضية اضافة العقد اليها اضافة واحدة ان يكون تملكه واحدا وهما قد قبضا حمله فلا شروع فيكون
جائزا وله ان الملك ثبت على الشروع في النصف لهذا وفي النصف لهذا بالاجماع والعرض لا يتحقق في المشاع
فلا يكون جائزا وصح تصدق عشرة وهبتها الفقير من لا بعينين أي لو تصدق بعشرة دراهم على
فقيرين جائزا وكذا لو وهبها لهما ولو تصدقها او وهبها للفقير نيابة عن الله تعالى حكم الرزق والموعود والله تعالى واحد
ولهذا لم يكن فيها الرجوع وانما تصير للفقير نيابة عن الله تعالى حكم الرزق والموعود والله تعالى واحد
لا شريك له فلا يمكن الشروع فيها فيكون جائزا وقبض الاثنين بطريق النيابة فلا يكون مانعا والجهة
للفقير مجاز عن الصدقة حكمها حكمها بخلاف الجهة والصدقة لعينين حيث لا يجوز لانه هبة المشاع فلا
يكون جائزا والصدقة من لغير مجاز عن الجهة فلا يكون جائزا على العينين للشروع وعندنا هذا كله جائز
لانه هبة من رجلين جائز عندهما فالصدقة الواجب الجواز

صح الرجوع فيها أي صح الرجوع من الجهة اذ لم يكن مانعا اذا كانت لاجنبي وقال الشافعي لا رجوع فيها لقوله
عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولانه عقد تملكه فوجب ان يلزم كالمبيع
وانما ثبت الرجوع فيما بين الوالد والولد لعدم الاخراج عن ملكه على التام لانه يتمكن من كل ما لابنه ولنا قوله
عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثبت عليها اي لم يعوض والمراد حق الرجوع بعد التسليم لانها لا تكون
هبة على سبيل الحقيقة قبل التسليم واما فقهاء الواهب باعتبار ما كان او لا ما ثبت للواهب حقا اغلب
من حق الموهوب له ولا يخجل الحقان وحق الواهب انك لا بعد تمام الهبة بالقبض اذ لا حق للموهوب له
قبل القبض والمراد بما وجدته لا ينفرد بالرجوع من غير قضاء ولا رضا الا الوالد اذا احتاج الي ذلك فانه
ينفرد بالاحتياجته ومنع الرجوع دمع خرقه فالذالك الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن
والميم موت احدا العاقدين والعين العوض فان قال خذوه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وانما سقط نصف الهبة رجح بنصف العوض وبعبكسه لا حتى يرد
ما بقي فلو عوض النصف رجح ما لم يعوض واذا خروجه الهبة عن ملك الموهوب له وبيع نصفها رجح
في النصف لعدم بيع شي والزاوية فلو وهب ثم نكح رجح وبالعكس لا والفقهاء القرابة فلو وهب
لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها وانما الهلاك اي يمنع الرجوع عن الهبة سبعة اشيا جمعها خروق
دفع خرقه فالذالك اشارة الى الزيادة المتصلة كالغرس والبناء فاما نعمة من الرجوع لان الرجوع انما يصح
في الموهوب والزيادة ليست موهوبة فلم يصح الرجوع فيها والفصل غير ممكن ليرجع في الاصل دون الزيادة

فا

فامتنع الرجوع اصلا وبطل حق الواهب لانه حق التملك في الاصل دون الزيادة وحق الموهوب له حقيقة التملك
فيما فظان سراعاته اولى عند تعدد الفصل ولا يمكن ايجاب لضمان لان حق التملك لا يجوز اخذ العوض عنه
فبطل اصلا وهذا انما يكون مانعا لو كانت توجب زيادة في الارض وان كان لا يوجب لا ينقطع الرجوع بخلاف
الزيادة المنفصلة كالولد والابن فانها لا تمنع الرجوع في الاصل لامكان الفصل من الاصل والزيادة والذاد
بالزيادة المنفصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشي يوجب زيادة في القيمة كالطال والخيطة والصنع
وخودك وان زاد من حيث السعر فله الرجوع لانه لا زيادة في العين والميم اشارة الى الموت ابل ان مات احد المتعا
بطل حق الرجوع اما موت الموهوب له فلان المالك قلا تنقل الي ورثته وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب
فلا يرجع عليه واما اذا مات الواهب فلا زال الواهب لم يوجب الملك للموهوب له فلا يكون له حق الرجوع والنصر واجب
حق الرجوع للواهب والوارث ليس بواهب والعين اشارة الى العوض يعني بان قال الموهوب له للواهب خذ
هذا عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط حق الرجوع لان حق الرجوع كان خاليا مقصودا
وقد زال ذلك بوصول العوض اليه ولا بد ان يقول خذ عوض هبتك او خذ ذلك والام يسقط حق الرجوع
ويصح دفع العوض من الاجنبي كما يصح من الموهوب له لانه بدل مال لا سقاط حق فصح من الاجنبي كبد الخلع
والصلح عن دم العمد ولا يكون له ان يرجع على الموهوب له وان استحق نصف الهبة رجح بنصف العوض
لانه لم يدفع العوض اليه ليس له كل الموهوب فاذا افاض بعضه رجح اليه بقدره وبعبكسه لا اي ان استحق نصف
العوض لا يرجع بشي حتى يرد ما بقي من العوض ثم يرجع بكل الموهوب وقال في رجح بنصف الهبة لان
كل واحد منهما عوض عن الآخر فكل يرجع الموهوب له بنصف العوض عند استحقاق نصف العوض ولان العوض
ليس يرد عنه حقيقة حتى يجوز ان يعوضه اقل من جسده في المقدرات ولو كان معاوضة لما جاز للربا
وانما اعطاه ليستقط حقه في الرجوع وما بقي يسقط الرجوع ولهذا لو عوضه هذا القدر انما يسقط
به حقه في الرجوع غير انهم يرض بسقوط حقه الا بسلامة كل العوض له فاذا لم يسلم له كله كان له الخيار
ان يشارفني بما بقي من العوض وان شارف الباقي عليه ورجح في كل الهبة ولو عوض عن نصف الموهوب
كان له ان يرجع في النصف الاخر لان حقه في الرجوع كان في الكل فاذا عوضه عن بعضه امتنع الرجوع في حقه
وبقي حقه في الباقي على ما كان وانما اشارة الى خروج الهبة يعني لو خرج الموهوب عن ملك الموهوب له
يسقط حق الرجوع لان الخرج عن ملكه حصل بتسليطه وسعي الانسان في نقض ما تم من جهته مردود
ولو باع الموهوب له نصف الموهوب فلو وهب ان يرجع في النصف الباقي لان المانع عن الرجوع في البعض
فامتنع الرجوع فيه دون ما سواه كما اذا لم يبيع منها شيالمان يرجع في نصفها دون نصف فكذا اذا باع
نصفها له ان يرجع في الباقي والذالك اشارة الى الرجوع في الهبة ولو وهب احد الزوجين من الآخر شيا يسقط
حق الرجوع لان الرجوع نظير القرابة في التواصل فيمنع عن الرجوع كما يمنع القرابة ولو وهب لامرأة
ثم نكحها له ان يرجع فيها وان وهب لامرأة ثم ابانها ليس له الرجوع فيها والمعتبر حط الهبة فان كانت
اجنبية فيها كان مقصودا العوض فله الرجوع عنده فواته ولا يسقط بالزوجة وان كانت خبطة له كان

هتوب
مد

بني
بني

فانصح

لا ملكا لا يدع من اجني فصلا لانه لما وضع في يد الاجني للرد يكون هذا ايداعا ومع هذا قال انه يضر وقيل
المستعير ملكا لا يدع وتاويل المسئلة ان العارية ههنا محمول على انه موقفة وقد انتهت بانقضاء ملكها
وجنيده بصير المستعير مودعا فالمودع لا يملك الا يداع بالاتفاق ويكتب المعاراة طمعا في ارضه
بقي اذا استعار ارضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
كتب انك اعترتني لان الاعارة هي الموضوع لهذا العقد والكتابة باللفظ الموضوع له اولى وله ان لفظ
الاطعام ادلى المقصود لان لاطعام اذا اضيف الي ما لا يؤكل يعرف منه ان المراد به الاستغفال
بالتمك من الزراعة بخلاف لفظ الاعارة فانها تنظم الزراعة والبناء وغيرهما واسم بالصواب
في تملك العين بلا عوض الهبة في اللغة التبرع بما يقع ^{الموهوب له}
نقاد وهبه ما لا وهب وهبة وفي الشريعة ما ذكره خراج العارية بقوله تملك العين وخرج البيع
بقوله بلا عوض واهلها الحرج المكلف وركتها الايجاب والقبول ويصح بايجاب كوهبت وقلت
واعطيت واطعمت هذا الطعام وجعلته لك واعترتك هذا الشيء وحلتك على هذه الدابة تاوي به الهبة
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لاهبة سكني وسكني هبة اي نعم الهبة بالايجاب
بان يقول وهبت لي ارضه اما الايجاب فلاها عقد فلا بد لها من الايجاب اما باللفظ الاول فلانه صرح فيها
واما بالثاني والثالث فلاهما يستعملان للتمليك بغير عوض وذا يكون بالهبة واما بالاربع فلان الاطعام
اذا اضيف الي ما يطعم عينه يراد به تملك العين بغير عوض وذا يكون بالهبة واما بالخاص فلان الام
للمتلك فان معنى كلامه ملكك هذا الثوب واما بالسادس فلفظه عليه السلام من امر عمري فهي
لعمري ولورثته بعده واما بالسادس فلان الحمل على الدابة الاركاب وهو تصرف في منفعتها لا في
عينها فيكون عارية الا ان يريد به الهبة لانه قد يذكر للتمليك يقال حمل الامير فلان على فرسه اي ملكه
فاذا نوي ما يحمله لفظه وفيه تشديد عليه فانه يصح واما بالثامن فلان قوله كسوتك هذا الثوب
في معنى جعلته لك لانه يفيد تملك العين وهو واما بالتاسع فلان قوله داري لك هبة ظاهر في الهبة
وقوله تسكنها مشورة وتعيينه على المقصود انه ملكه له اذ ليسكنها بخلاف قوله داري لك هبة
سكني او سكني هبة فانه عارية لان قوله داري لك ظاهر للتمليك الرقبة وقوله سكني محكم في تملك
المنفعة فيحمل الظاهر على المحكم فيكون عارية ^{الموهوب له} وقيل وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده بم
اي الهبة نعم بالقبول ايضا لانها عقد فلا بد من القبول كما لا بد من الايجاب ولا بد له من القبول لثبوت
الملك وقام الملك شيئا للملك بمجرد العقد قبل القبض لبيع ولنا قوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا
مقبوضة والمداد في الملك اذا الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق ولنا هبة تبرع فلا يجوز ان يلزم
المتبرع شي لم يتبرع به ثم ان قبض الموهوب له الهبة في المجلس بغير اذن الواهب جائز وان قبض بعد الاقتران
لم يضر الا باذن الواهب في القبض والقبض ان لا يجوز في الوجهين لان القبض يقصر في ملك الواهب
فلا يجوز ان يذنه وجه الاستحسان ان القبض هنا منزلة القبول من حيث توفيق الملك عليها فكان الايجاب

فلانا

سلبطه على القبول فكذا يكون تسليطه على القبض الذي تزل منزله بخلاف ما بعد الاقتران فانه لا يجوز كالا
القبول بعده غير انه اذا اطره بعد الاقتران وهو يقصر فانه جائز لانه بمنزلة الايجاب والقبول ثانيا
في جود مقسوم ومشاع لا يقسم لا يقسم فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح اي نعم الهبة في جود بان يكون مقسوما
عن املاك الواهب ووجهه مقسوم بان لا يكون مشاعا ويجوز في مشاع لا يقسم بان لا يفي مستغابا بالقسمه
كعقد واحد ويتر ولا يجوز في مشاع قابل للقسمه وقالنا في جود لانه عقد تملك في المشاع كالبيع
والجامع كون كل واحد منهما محلا للحكمه وهو الملك وكونه يتر لانه في الملك في الشيوع كالقرض والوصية
ولان الخلفا الراشدين وغيرهم شروط القسمة للهبة الهبة ولان القبض منصوص عليه فيها فيشترط وجوب
على الكال والاي يمكن الا في المقسوم لان تمام الحيازة لا يكون الا به بخلاف المشاع فان قبض فيه ناقص لقضا
في الحيازة فيه فلا يكون مقبولا للملك ولانه لو ملك قبل القبض والقسمة لطالبة الموهوب له بالتمسك اليه
وبالقسمة فيصير عقدا لتبرع موحيا صان لقسمة عليه وهو خلاف موضوع التبرع بخلاف ما لا يقسم لان القبض
لا يتصور فيه الا ناقصا فيكتفي به ^{الموهوب له} ولانه لا يستوجب حق المطالبة بالقسمة فلا يلزمه
مؤنة القسمة والمهاياة فتمت المنفعة فلا يكون ملا في العبر ما تبرع به والقبض ليس بشرط في الوصية
والبيع الصحيح واما في بيع الفاسد والصرف والسلم فالقبض ليس منصوص عليه وقوله يد بيد ليس بالقبض
في الثمين يكون بالقبض ونقول ان القبض في الصرف والسلم شرط بقاها على الصحة لاشترط الا بتة والبقا
اسهل من الا بتة فعمل هذا الوهب شقضا مشاعا فسدت الهبة لما قلنا فان قسم وسلم صح لان تمام الهبة
بالقبض وعنده لا شيوع فيه ولو سلمه شاهجا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ
فيه تصرف الواهب وقيل انه يفيد الملك وان وهب دقيقا في تولا وان طر وسلم وكذا الذهب ^{الموهوب له} يقسم
والسمن في البر لان العقد مضان في المعنوم فلغا والعقد ابطال لعدم الحمل لا ينقلب جائزا بوجود الحمل بيد
مخديه بخلاف المشاع فانه محل للعقد لانه موجود ويتصور القبض فيه ناقصا ^{الموهوب له} وملك بلا قبض جديد
لوي يد الموهوب له اية كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له ودبحة او عارية ملكها بالهبة والقبول
وان لم يجد فيها قبض لان قبض الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجود هنا فتاب
عن قبض الهبة وكذا لو كان في يده بالقيمة او المثل فوهب له فلا يحتاج الي قبض جديد لان قبض الصانع
من قبض الهبة فينوب عنه وهبة الاب لطفله تتم بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير
لانه وليه فيشترط قبضه ولا فرق فيما اذا كان الموهوب في يد الاب وليه يد مودعه لان يد مودعه
يده حكما فمكن ان يجعل قابضا للولد باليد الحكي وان وهب له اجني يتم قبض وليه وامه واجني
لوي حجرها وبغضه ان عقلا ان وهب للصغير اجني يتم قبض وليه ابا كان اوجدا او وصيا وكذا ان كان
في حجر الام واجني قبضه جاز لاها خلف عن الولي فيما يتحضر نفعها للصغير نظرا له ولما شرطنا الحجر
في حقها عدم الولاية لها عليه فيحتاج الي الحجر ويتم ايضا قبض الصغير الهبة ان كان ناقلا لانه في المنافع
المحضر لحن بالبالغ ويجوز قبض زوج الصغيرة ما وهب لها بعد الراف وان كانت الولاية للاب لان الاب

تسليط

لا يمكن لا يباع من اجنبي فصلا لانه لما وضع في يد الاجنبي للرديكون هذا ايداعا ومع هذا قال انه يضر وقيل
المستعير ملكه الا يباع وتاويل المسئلة ان العارية ههنا محمول على انه موقفة وقد انتهت بانقسامها
وجنيد بصير المستعير مودعا فالمدوع لا يملك الا يباع بالاتفاق ويكتب للمعار اطمعني ارضك
بقي اذا استعار ارضك للزراعة يكتب المستعير انك اطمعني ارضك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
كتب انك اعترتني لان الاعارة هي الموضوع لهذا العقد والكتابة باللفظ الموضوع له اولى وله ان لفظ
الاطعام ادرك المقصود لان الاطعام اذا اضعف لي ما لا يؤكل يعرف منه ان المراد به الاستغناء
بالتمكن من الزراعة بخلاف لفظة الاعارة فانها تستلزم الزراعة والتأجير وغيرها واسما علم بالصواب
في تليد العير بلا عوض الهبة في اللغة التبرع بما يقع ^{الموهوب}
نقاد وهبه ما لا وهبا وهبة وفي الشريعة ما ذكره خراج العارية بقوله تليد العير وخرج البيع
بقوله بلا عوض واهلها اخرج المكلف وركنها الايجاب والقبول ويصح بان يعطى كوهبت وطلت
واعطيت واطعنتك هذا الطعام وجعلته لك واعترتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة تاويبه الهبة
وكسوتك هذا الثوب وداري كده هبة تسكنها لاهبة سكني وسكني هبة اي نعم الهبة بالايجاب
بان يقول وهبت الي اخره اما الايجاب فلانها عقد فلا بد لها من الايجاب اما باللفظ الاول فلانه صريح فيها
واما بالثاني والثالث فلا هما يستعملان للتليد بغير عوض وذا يكون بالهبة واما بالاربع فلان الاطعام
اذا اضعف الي ما يطعم عنه يراد به تليد العير بغير عوض وذا يكون بالهبة واما بالخامس فلان الام
للتليد فكان معني كلامه ملكتك هذا الثوب واما بالسادس فلنقله عليه السلام من امر عمري فبي
للمعمر له ولورثته بعده واما بالسابع فلان الخلق على الدابة الاركاب وهو تصرف في منفعتها لا في
عبتها فيكون عارية الا ان يراد به الهبة لانه قد يذكر للتليد يقال لجل الامير فلانا على فرسه اي ملكه
فاذا نوي ما يحمله لفظه وفيه تشديد عليه فانه يصح واما بالثامن فلان قوله كسوتك هذا الثوب
في معني جعلته لك لانه يفيد تليد العير وهو واما بالتاسع فلان قوله داري لك هبة ظاهر في الهبة
وقوله تسكنها مشورة وتنبية على المقصود انه ملكه الدار ليسكنها بخلاف قوله داري لك هبة
سكني او سكني هبة فانه عارية لان قوله داري لك ظاهر لتليد الرقبة وقوله سكني محكم في تليد
المنفعة فيحمل الظاهر على المحكم فيكون عارية وقبوله وقبوله في المجلس بلا ادنه وبعده به
ان الهبة تقع بالقبول ايضا لانها عقد فلا بد له من القبول كما لا بد له من القبول لتبوت
الملك و قال مالك ثبت الملك بمجرد العقد قبل القبض كما سبق ولنا قوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا
معبوسة والماد في الملك اذا الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق ولانا الهبة تبرع فلا يجوز ان يلزم
المتبرع شي لم يتبرع به ثم ان قبض الموهوب له الهبة في المجلس بغير اذن الواهب جائز وان قبضه بعد الافترا
لم يجر الا باذن الواهب في القبض والقبض ان لا يجوز في الوجهين لان القبض يتصرف في ملك الواهب
فلا يجوز بدونه ووجه الاستحسان ان القبض هنا منزلة القبول من حيث نوقله الملك عليهم فكان الايجاب

ولا

تليد

تليد له على القبول فكذلك يكون تسلط على القبض الذي نزل منزله بخلاف ما بعد الاقرار فانه لا يجوز كالا
القبول بعده غير انه اذا اطره بعد الاقرار وهو يقصر فانه جاز لانه بمنزلة الايجاب والقبول ثانيا
في يجوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وحمله صح اي نعم الهبة في يجوز ان يكون مفترقا
عن املاك الواهب ووجهه مقسوم بان لا يكون مشاعا في يجوز في مشاع لا يقسم بان لا يفي منتفعا به بالقسم
كعقد واحد ويتر ولا يجوز في مشاع قابل للقسمه وقالنا في جوازها عقد تليد في جواز المشاع كالبيع
والجامع كون كل واحد منهما محلا للحكمه وهو الملك وكونه تبرعا لا ينافي في الملل في الشيوخ كالقصر والوصية
ولنا ان الخلاف الراشدين وغيرهم شروطا للقسمه لعهدة الهبة لان القبض منصوص عليه فيها فيشترط في
على الكمال والايام لا يمكن الاية المقسوم لان تمام الجائزة لا يكون الا به بخلاف المشاع فان قبض فيه ناقص لنقص
في الجائزة فيه فلا يكون مفيدا للملك ولانه لو ملك قبل القبض والقسمه لطالبة الموهوب له بالمسلم اليه
وبالقسمه فيصير عقدا للتبرع من جاز ان لقسمه عليه وهو خلاف موضوع التبرع بخلاف ما لا يقسم لان القبض
لا يتصور فيه الا ناقصا فيكتفي به ^و ولانه لا يستوجب حق المطالبة بالقسمه فلا يرمه
مؤنة القسمه والمهاياة ^ة قسمه المنفعة فلا يكون ملا في العير ما تبرع به والقبض ليس بشرط في الوصية
والبيع الصحيح واما في البيع الفاسد والصرى والسلم والقبض ليس منصوص عليه وقوله يد بيد لبيان التبرع
في الثمنين يكون بالقبض ونقول ان القبض في الصرف والسلم بشرط بقاها على الصحة لاشطو الابتدأ والبقا
اسهل من الابتدأ فعلى هذا الوهب شقضا مشاعا فيصير الهبة ملا فلنا فان قسم وسلم صح لان تمام الهبة
بالقبض وعنده لاشيوع فيه ولو سلمه شاعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ
صرف الواهب وقيل انه يفيد الملك وان وهب فيقاي بزلا وان طر وسلم وكذا الدهن والشمع
من في اللزقان العقد ايضا في المعلوم فلغا والعقد اذ بطل لعدم الحمل لا ينقلب جازا بوجود الحمل بدون
ه بخلاف المشاع فانه محل للعقد لانه موجود ويتصور القبض فيه ناقصا ^و وملكه بلا فيم جديد
يد الموهوب له ايان كانت العير الموهوبه في يد الموهوب له ودبحة او عارية ملكها بالهبة والقبول
يجدد فيها فتصا لان قبض الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجود هنا فتأب
ض الهبة وكذا لو كان في يده بالقيمة او المثل فوهب له فلا يحتاج الي قبض جديد لان قبض الصانع كقول
قبض الهبة فنوب عنه وهبة الاب لطفلة تم بالعقد لانه في قبض الاب فنوب عن قبض الصغير
وليه فيشترط قبضه ولا فرق فيما اذا كان الموهوب في يد الاب له وفي يد مودعه لان بد مودعه
حكما فمكن ان تجعل قابضا لولده باليد الحكي وان وهب له اجنبي يتم قبضه عليه واهمه واجنبي
جرها وبعضه ان عقلا وان وهب للصغير اجنبي يتم قبضه عليه ابا كان او جدا او وصيا وكذا ان كان
تر الام واجنبي فقضا له حاز لا فلها خلف عن الولي فيما تخضع نفعا للصغير نظرا له ولما شرطنا الحجر
تتم لعدم الولاية لها عليه فيحتاج الى الحجر ويتم ايضا قبض الصغير الهبة ان كان ناقصا لانه في المنافع
يلحق بالبالغ ويجوز قبض زوج الصغيرة ما وهب لها بعد الزفاف وان كانت الولاية لاب لان الاب

والاصل ولو ملك المستعير الاجارة من العير فاما ان تقع لازمة او غير لازمة فان كان الاول لم الامر الاول
وان كان الثاني لم الامر الثاني و كلاهما خلاف موضوع الاجارة والاحارة وهو باطل ولان في جواز اجارة
العارية نضر بالغير لانه لو طارت من المستعير وهو لا يوجد الا بصفة اللزوم لملاحة العير ان يرجع عليه
حتى يفرغ منها وفيه ضرر للغير فلا يجوز بيعه وصاه ولا يجوز رهنها ايضا لان الرهن انما ولا يبرهان بوجوب
دينه بالغير بغير اذنه ولان فيه ضررا بالرهن في المعير لما ذكرنا في اجارة من اللزوم او عدمه وهذا
ما اورد به فلا يجوز اجارة رهنها فكذلك العارية فان اخرج فطعت ضمن اي فان اجر المعير العارية
فهلكت ضمن حرم سلمه الى المستاجر لان التسليم اليه غصب ثم المعير ان سئاض المستاجر لانه قبض مالك الغير
لنفسه بغير اذنه وله ان يرجع به على المستعير اذ لم يعلم انه كان عارية في يده ففعل الضرر الغير ورغبت
وان علم بانها عارية في يده لا يرجع عليه لعدم الغرور وان سئاض المستعير ولا يرجع به على المستاجر لانه
سئاضه لانه اجر ملك نفسه ويغير ما لا يختلف بالمستعمل ان يجوز للعير ان يعير العارية سواء كانت
العارية مطلقة بان عار ثوبا للبر ولم يبين الا لبر او دابة للركوب ولم يبين الا لركوب وكانت مفيدة بان استعارة
للبر لنفسه او لركب بنفسه او ليجل بنفسه غير ان المطلقة يجوز له ان يعير سواء كان المستعار يتفاوت
الناس في الانتفاع به او لا كالبر والركوب والجل على الدابة علا بالاطلاق لكن بشرط ان لا يستعمل ولا بنفسه
حتى لو استعمل ولا بنفسه ثم اعراض غيره بضمير لان لا يستعمل بنفسه مستعلا وتعيينه
لانه المالك فلا يجوز الخالفة بعده وفي المفيدة لا يجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل لعدم رض المالك
وقال الشافعي ليراه ان يعيرها لان العارية اباحة الانتفاع عنده والمباح له ليراه ان يعير غيره لعدم
دينه المالك وعندهما هي تملك المنفعة والمالك يملك التمليك من الغير لانه يتصرف في ملك نفسه كالمستاجر
ملاك ان يوجر فلو قبضها بوقت او منفعة او غيرها لا يجاوز عاصمها وان اطله له ان يتصرف في نوع
في اي وقت سألما فرغ عن اعارة المستعير شرع في انتفاعه بالمستعار فهو لا يخلو اما ان تكون مفيدة
بوقت او منفعة او غيرها او مطلقة فان كانت الاولى بان قبضها بيوم او عمل وبيوم وعمل فيجوز على التقييد
بلا حرج في مخالفة وان كانت الثانية فله ان يتصرف في اي وقت سألما بطلاق للفظه
ثم اختلف المستاجر في جواز ابداع المستعير في الاجور لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فصار لا يجوز
وقيل يجوز لانه يجوز له الاعادة وهو اعلى من الايداع فالايديع اولى بالجواز وقيل عليه القوي
وعارية الشئ والمنحل والمبرور والمعدود فوضي وعارية الدرهم والدنانير فوض لان الاجارة
اذن في الانتفاع ولا يباي لا يباع بها الا باستهلاكها ولا يملك استهلاكها الا بملك عينها
فانقضت تملك عينها ضروره وذاتها له او الفرض والقرض اذنا ما ضررا فثبتت وكذا الحكمة في المنحل
والمورود والمعدود وهذا اطلاق العارية اما اذا عير الجهة بان استعارة الصير في التقديس ليرتفع
دكانتها فانه لا يكون قرضا وان اعارة بما للساو وللغير صح وله ان يرجع ويكلف قلعها ولا يضمن
ان لم يوقت وان وقت ورجع عليه مما يفتقر بالقلع اذ ان عار ارضه ليرتفع فيها اولى من جاز لانه منفعة

مطلوبة

مطلوبة فكلها بالاجارة فكذلك بالاجارة بل اولى لانها ترجع ثم للمعير ان يرجع فيها لان العارية غير لازمة
فله ان يرجع وكلفه قلع البناء والغرس لانه شغل ارض الغير في يومين بغيره ولا يضمن شيئا من البناء والغرس
ان لم يوقت العارية لان الضرر الذي يلحق المستعير يلحقه من قبله حيث غرس وبنى في محل كان لغيره
حز الرجوع فيه فيكون معتبرا لا معزورا حيث اعتمد على مطلق العقد من غير سابقة الوعد منه وان كان
وقت العارية ويرجع قبل الوقت كره رجوعه لانه خطف الوعد ويضمن المعير ما نقص من البناء والغرس
بالقلع وقاد زفر لا يضمن لان التوقيت فيها غير لازم كاصل عقدها وقتلنا انه بالتوقيت يصير غاردا
للمستعير ومثل ما قيمته البناء والغرس والمستعير معزورا بنا على الوعد السابق وللغرس وان يرجع
على العاردا فعلا للضرر عن نفسه وان عارها ليزرعها لا تؤخذ حتى تحصد وقت او لا يزار عار
ارضه ليزرعها المستعير لم يؤخذ منه الا من حصد الزرع وقت اول بوقت استحسانا لان لا يزار
وقتا معلوما فكان في التردد مراعاة الحقين لان المعير يتركها بالاجر فيكون حقه مرعيا ايضا بخلاف
البناء والغرس لانه ليس له ما امددة معلومة فيكون المعير يتضرر به وامها فله ان يدفع الضرر عن نفسه
ومونة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرهق اي مونة رد العارية على المستعير
لان القبض وقع له فمونه عليه لان الخراج بالضمان ومونة رد الوديعة على المودع لان منفعة
قبض المودع للمودع فمونة الرد عليه لما ذكرنا ومونة رد المستاجر على الموجه لان باخذ الاجرة تحققت
المنفعة له معني فيكون مونة الرد عليه ومونة رد المغصوب على الغاصب لان الرد واجب عليه
فيكون مونه عليه ايضا ومونة رد الرهن على المرهق لان قبضه قبض استيفا فان قابض لنفسه
فمونه عليه والاصل في جميع المسائل المذكورة ان مونة الرد على من وقع القبض له لما ذكرنا
وان رد المستعير الدابة الى صطبل مالكا او العبد الى دار المالك بري بخلاف المغصوب والوديعة
اي لو استعار دابة ورد ها الى صطبل مالكا او العبد الى دار المالك بري بخلاف المغصوب والوديعة
لم يضمن وفي القياس يضمن لانه لم يرد العارية الى مالكا ولا الى وكيلها وجه الاستحسان انه اقي بالتسليم
المعارف لان الرد المعارف فيها الرد الى الصطبل والدار وهما في يد المالك فكانه رد ها الى يده
مالكا كما حكى بخلاف المغصوب فان الغاصب لم يرد الا بالتسليم الى يد المالك لانه صار منعه باثبات يده
في العين واثباته يد صاحبه فلا بد من اثبات يد صاحب وذلك بالتسليم الى يده حقيقة وبخلاف
الوديعة لانها بالحفظ ولم يرض بحفظ غيره اذ لو رضي به لما اودعها عنده وان رد المستعير
الدابة مع عبده او احببه مشاهرة او مع عبده ب الدابة واجيره بري بخلاف الاجني اي لو استعار
دابة ثم رد ها المستعير مع عبده او احببه لا يضمن والمراد بالاجير ان يكون مسانحة او مشاهرة
لامتيا وممة وانما كان له الرد يدين في عياله لانه لا يتهمه بالرد يدين نفسه لاحتمال كان الرد يدين
في عياله وكذا الوارد ها مع عبده ب الدابة او اجيره لا يضمن لان المالك راض به عادة الا بوليانه لو رد ها
عليه فهو يرد ها الى عبده بخلاف ما اذ ارد ها مع اجني ثم هلكت حيث يضمن قيل دلت المسئلة على ان المستعير

له صح

وطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر ولو فعل ضمنه نصفه وقال يد مع اليه نصيبه ولا يضمن لان
للحاضر يطلب نصيبه خاصة فيومر بالدفع ولا في حصة رجهه ان المودع لو دفع الحاضر شيئا فلا يخلو اما
ان يكون من نصيبها او من نصيب الحاضر خاصة فلا وجه للثاني لانه لا يكون الا بعد القسمة المعتبرة
سرعا وليس للمودع ولاية القسمة ولا وجه الى الاول لانه يصير دافعا مالا للغير الى الحاضر بغير اذنه
وانه لا يجوز خلاف ذلك المشترك حيث يجوز دفع نصيب الحاضر اليه لانه يقضي باسئالها فلا يكون دفع
مال غيره الى الحاضر فيجوز ^{فان} ودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسامه وحفظ كل نصفه ولو دفع
الى الآخر ضمن خلاف ما لا يقسم اي ان ودع رجل الى قوله ضمن لان المالك رضي بحفظها واجتماعها على حفظ
الكل من غير ان يقسمه لرضي المالك بالقسمة دلالة لعلمه بتعدد الاجتماع على الحفظ وان دفع
احدهما الى الآخر ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن لان المالك رضي بامانتها فبالدفع اليه
دفع الى امين المالك فلا يضمن وقتنا المالك رضي بحفظها لا يحفظ احدهما لانه فاذا دفع اليه كله بضمن الدافع
ولا يضمن الغايض لان مودع المودع عنده لا يضمن بخلاف ما اذا كانت الوديعة مما لا يقسم حيث لا يضمن الدافع
بالدفع الى الآخر لان المالك رضي بثبوت يد في الكل لانه مع علمه بعدم امكان الاجتماع على الحفظ لئلا يهتارا
وامكنها المهاييه فقد صار راضيا بحفظ كل واحد منهما جميعه على الانفراد فلا يضمن بالدفع اليه
ولو قال لا تدفع الى عيالك واحفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظه في بيت اخر من
لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن اي لو قال المودع للمودع لا تدفع الوديعة الى عيالك
فدفعها اليهم فملك ان كان له بد من الدفع اليهم يضمن لان هذا شرط مفيد لانه قد يوثق هو على الحفظ دون
عماله وان كان لا يجد بد من الدفع اليهم بان لا يمكنه الحفظ الا هم لا يضمن لان الشرط لا يمكن مراعاته فيكون
لعمومها صارا كانه فالحفظه ولا تحفظه فيكون منافضا ولو قال احفظها في هذا البيت لحفظها في بيت
اخر من الدار يضمن لان هذا الشرط غير مفيد الا اذا كان البيت الذي نهاه عنه عورة ظاهرة فيحفظ
الوديعة فيه فيتلف يضمن وان حفظها في بيت اخر في دار اخرى يضمن لان الدارين مختلفان في الامن والحفظ
فصح الشرط فيضمن بالمخالفة ومودع الغاصب ضامن لامودع المودع اي لو غصب رجل شيئا وادع
عند غيره فالملك بالخيار ان يشا ضمن الغاصب وان شا ضمن المودع لانه بالقبض يصير غاصبا وهذا لانفاق
ويرجع به على الغاصب ولو ادع رجل وادع غيره فادع المودع اخر من غير عياله هلكت ضمن الاول ^{والثاني}
وعندها له ان يضمنها سائلان الاول خان بالتسليم بغير اذن المالك والثاني متعديا بالقبض بغير اذن المالك
فلما كان يضمن ايهما سأل كان الاول خان بالتسليم بغير اذن المالك والثاني متعديا بالقبض بغير اذن المالك
ملكه فثبت ان اياه اودع ملك نفسه وقد هلك في يد المودع فلا يضمن وان ضمن الثاني رجح على الاول لانه في
والحفظ كان عاملا فيرجع عليه بما ضمن بسببه ولا في حنيفة رحمه الله ان المالك وصل الى الثاني من يد امين
فلا يضمن لان الضمان لا يجب بمجرد دفعها اليه ما لم يبارقه لان الحفظ باق قبل المفارقة فاذا فارق
الاول الثاني يضمن الاول بترك الحفظ المترم بالعقد حين فارقته واما الثاني فارتك الحفظ بعدا لا فراق

رجح

ها

بل هو امين استمر في الحالة الاولى ولم يفوت حفظ الترمه بالعقد ولم يوجد منه صنع موجب للضمان فلا
مع الف ادعي رجلا ان له اودعه اياه فنكل لها وعليه الف اخر بينهما اي لو كان مع رجل الف
فادعاه رجلا ن كل واحد منهما يدعي له اودعه اياه فابى ان يحلف لها فالالف لها وعليه الف اخر بينهما
لانه بالنكول وجب الحق لها سده او باقراره وعليه الف اخر لان كوله اوجب لكل واحد منهما الف كما
فاذا صرفه اليهما فقد صرف نصف نصيب كل واحد الى الآخر فيجب ضمانه عليه ولو حلف لكل واحد منهما
لا يلزمه شي وان حلف للاول ونكل للثاني فالالف للثاني وان كان بالعكس فالالف للاول ولا شيء للثاني
ثم ينبغي للقاضي ان لا يقضي بالنكول الا ^{ولا} حجة يحلف للثاني ليطهر له وجه الحكم ولو حكم للاول بالنكول
قبل من الثاني لا يبعد فضاؤه وقيل ينفذ والله اعلم

هي تملك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعتك ارضي ومثلك ثوي وحملك على دابتي واخذ منك
عبي وداري لك سكني وداري لك عمري سكني العارية مشتقة من التعاور وهو التساوب فانه جعل
المعبر للمستعير ثوية في لا تتقاع ملكه على ان يعود الثوية اليه بالاسترداد وفي الشريعة ما ذكره وتصح
حقا لثوية بقوله اعزتك لانه صريح فيه واطعتك ارضي لان الاطعام اذا اضيف للملا يطعم عنده براديه
الكل غلتها اطلاقا لاسم الحمل على المالك ومثلك ثوي لانه اذا اضيف الي ما ينتفع به مع بقا عينه فهي عارية
ومع عدم بقا عينه فهو هبة وحملك على دابتي هذه لان في العرف يقال حمل فلان فلانا على دابته ويراد
الاعارة تارة والهبة اخرى فاذا تولى حدهما صحت بيمينته وان لم يكن له ثبة تحمل على الادبي واخذ منك
عبي لانه براد العارية لانه اذني في الاستخدام وداري لك سكني لان قوله داري لك وان كانت تملك
العين ظاهرا فهي تحمل عليك المنفعة وقوله سكني تحكيم في العارية فحملنا المحتمل على المحكم فكانت تملكها
لك وداري لك عمري سكني يقال اعمرة الداري قال له هي لك عمرك والعمرى اسم منه فيصير معناه جعلت
سكناها لك مدة عمرك ويرجع المعير مني سنا ولو هلكت بلا تعدي لم يضمن اي المعيران يرجع على العارية
متى شاقوله عليه السلام المنحة مردودة والعارية موداة ولان المنافع تحدث شيئا فشيئا وثبوت المالك
فيها بحسب حد وثقا فالرجوع بالاضافة الى المنافع التي لم تحدث امتناع عن التملك وله ولاية ذلك ولو هلك
العارية في يد المستعير بلا تعدي يضمن سوا هلكت بالاستعمال ولا وقال الشافعي رحمه الله ان هلكت
من الاستعمال لمعتاد يضمن والا يضمن سوا الاستعمال او باستعمال غير معتاد لقوله عليه السلام العارية
مضمونة ولانه قبض المالك لغير نفسه لاعتراضه فيكون مضمونا عليه كالمقبوض على سوم البشري بخلاف
المودع لانه قبض للمالك بخلاف المستاجر لانه قبض عن استحقاق ولنا قوله عليه السلام ليس على المستعير
غير المغفل ضمان وهو قول علي وابن مسعود ولانه قبضه باذن صاحبه لا على وجه الاستيفاء ولا على وجه
المادله فلا يضمن كالاجارة والوديعة فلا يجب عليه الضمان لانه غير متعدي في ذلك وما رواه محمود بن علي
الرداي رد العين وما رواه ينيان العين ولا يوجر ولا يجره ولا يجره ولو ديعه آبي العارية لا يوجر
للا لزم لزوم ما لا يلزم او عدم لزوم ما يلزم وهذا لان الاعارة عقد غير لازم في الاصل والاجارة عقد

لازم

له

لان المطلوب من حفظ الودعة على وجه حفظ مال نفسه والاشارة بحفظ مال نفسه بارة بنفسه
وبارة بغيره عنده فمضى في الحفظ المعتاد لم يكن حاشيا فلا يصح ان يحفظه بغيره اي بغير من في عياله
بغيره لان المالك لم يرض بحفظ غيره فبالسليم الى غيره فبالسليم الى غيره فبالسليم الى غيره فبالسليم الى غيره
في داره حرف ثالث فحقوق الودعة بتسليمها الى جاره او كان في ذلك فالحق في العرف فلتلقيه الي سفينه اخرى
فانه لا يجب عليه الضمان بالهلاك في ذلك الوجه لانه تعين طريق الحفظ هذه الحالة فصار ما دون
فانه دلالة م هو لا يبعد على ذلك العذر لا يثبت لان تسليم الودعة الى غيره موجب للضمان فدعوى
الضمان به دعوى فسقط للضمان فلا يقبل الا بينة ولو ادعى الودعة الى سفينه اخرى فعلت قبل
ان تسلم بها بان وقعت التجار ابتداء او بالتدريج ضمن لان الاتفاق حصل بفعله فان طلبها
رعا لحسنها فادرك تسليمها او خلطها بما له حتى لا يميز ضمنها وان خلط بلا فعله اشتركا اي فان
طلب الودعة رعا ضمنها وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه اذا طاله فقد عزله عن الحفظ فاذا لم
ردها عليه فقد امسك مال غيره بغير اذنه فيضمن وكذلك ان خلطها بما له نفسه تحت لا يميز سواء كان
الخلط بحسنه او بغير حسنه ضمنها لانه بالخلط كذلك صار منقلا من يده اذا لا يمكنه الوصول الي
عن حقه سبب تعلمه فوجب عليه الضمان ويملك المحلوط وفا لا اذا خلطها بحسنها فالمالك بالخيار
ان يضمن الخاطئ مثله وان شاشا شركة المحلوط لان هذا الخلط استهلاك من وجه دون وجه
لا يبعد على الوصول الى عين حقه حقيقة ولم يتعد حكما بالقسمة اذا القسمة فيما يكال او يوزن
او يوزن بالاجزاء فاذا كان استهلاك من وجه دون وجه فمما لا يهاش فان مال الي جانب
الاستهلاك ضمنه وان مال الي جانب عدمه شاركه ومرة الخلاق تظهر فيما اذا بر المالك الخاطئ
بعدمه حقيقة رحمه الله لا يبقى له حيز في المحلوط لان حقه في الضمان وقد بطل بالاراء وعندها
بالاراء ينقطع خبره الضمان فتعين الشركة في المحلوط وهذا الذي ذكرنا في غير المبيعات واما المبيعات
فادخلت بحسنها فكذلك الجواب عندي حقيقة رحمه الله اي يقطع حق المالك بكل حال وعن ابي يوسف
رحمته الله جعل لاهل تا بالاكتر وقال محمد رحمه الله شركه بكل حال لان الحفسر لا يغلب الحفسر عنده
وهذا له اذا اخلط بفعله واما اذا اخلط بغير فعله فهو شرك لصاحبها لعدم موجب الضمان
وهو العتد على مال الغير وهذه الشركة شركة اختلاط حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما ويقسم
الناس بينهما على قدر ملكهما ولو اتفق بعضها فز مثله فخلط بالباقي ضمن الكل اي لو اتفق
المودع بعضها ضمن ما اتفق منها ولم يضمن كلها وعند مالك والشافعي رحمه الله يصير ضمانا للكل
لان الحماية والامانة فيجب الغرامة ولنا ان الضمان يجب بقدر الجناية وقد خان في البعض دون
البعض فيجب الضمان في البعض دون الكل ولو اتفق بعضهم وخطأ بعضهم بالباقي صار ضمانا
لجميعها لانه صار مستهلكا للكل بالخلط لان ما اتفق صار دينا في ذمته وهو لا ينفرد بقضا الدين بغير
مخبر من صاحبه فيكون خلطا للماله بالودعة وهو موجب الضمان ولا يكون يده كيد المودع الا في الحفظ

مورد

دون الخلط وان تعدي فيها ثم نال التعدي نال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره
بعد جوده اي ان تعدي المودع في الودعة بان كانت دابة فزكها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
او او دعما غيره ثم نال التعدي ورد لها الي يده نال الضمان وقال الشافعي رحمه الله لا يبرأ من الضمان
لان عقد الودعة قد اتفق باخلاص بدلالة وجوب الضمان فلا يبقى مينا واذا افسد العقد لا يعود
الاسبب جديدا ولم يوجه فلا يبرأ من الضمان ولنا ان الايداع مطلق فكان باقيا بعد الخلاق وذلك
لانه امره بالحفظ فيتناول الاوقات ما قبل الخلاق وما بعده ولم يبطل بالخلان بالاستعمال لان
الاستعمال ليس بموضوع لا بطلان الايداع وهو لا ينافيه ولهذا صح الامر بالحفظ مع الاستعمال ابتداء
بان يقول للغاصب او عندك وهو مستعمله فاذا كان الامر بالحفظ باقيا فقد رده بترك التعدي
الي نايب المالك اعني نفسه فلا يضمن بالهلاك وقوله العقد قد اتفق قلنا افسد تعاقبه لضرورة فوات
موجب العقد وهو الحفظ للمالك فيستقدر بقدر الضرورة وهو قد وما يوجد فيه الخلاق
وفيما ورده بقي على ما كان بخلاف المستعير والمستاجر اذا تعديا ثم اذا لا التعدي لم يبرأ من الضمان
خلاف الزجر اعتبارا بالودعة وقلنا الخلاق موجب للضمان والبراءة انما تحصل بالاعادة الي المالك
حقيقة او تقديرا ويبرأ المستاجر والمستعير به نفسه فانه يستوي في المنافع المملوكة له من المحل
فيترك الخلاق لم يوجد الرد الي المالك لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لان يدها ليس بيد المالك لانها
عاملان لانفسهما لا لغيرهما بخلاف ما اذا اطلبها صاحبها فحجدها المودع عند المالك ثم عاد
ثم عاد الاقرار فانه لا يبرأ من الضمان بالاقرار لان مجرد الجود افسد العقد لان المطالبة بالرد من
جهة المالك والجود شئ من جهة المودع لانه ينفرد بعرض نفسه بحضرة المالك فيتحقق النقص فلا يعود
الا بالتجديد فلم يوجد فلا يبرأ من الضمان وان حجدها عند غير المالك لا يضمن وعند زفر بن يحيى لم يضمن
وهو الجود وقلنا الجود عند غير المالك بسبب الحفظ لانه يقطع به طمع الطامعين فلا يضمن به
وله ان يسافر بها عند عدم النهي والحقوق اي للمودع ان يسافر بالودعة وان كان لها حمل وموتة اذا كان
الطريق مهابا لا يقصد احط نالنا او قصده وهو قادر على دفعه ولم ينهه المودع عن المسافرة بها وقال
اذا كان لها حمل وموتة ليس للمودع المسافرة بها وقال الشافعي ليس كذلك سواء كان له حمل وموتة او لا
لان المطلوب منه الحفظ المتعارف وذا بالامكنة والبيوت دون المفار وان في المفارزة فمضى بها على
الهلاك وهو سبب الضمان ولها انه ملزم صاحبها بموتة الرد فيما له حل وموتة ولا ولاية له في الزام الموتة
عليه وله ان الامر بالحفظ صدر مطلقا فلا يعقد ضمان دون مكان والمفارزة محل الحفظ اذا كان الطريق
امناحي لو لم يكن اما يجب عليه الضمان وما يلحق المالك من الموتة من ضرورة امتثال امره فلا يبعد مخالفة
والمعاد المحال فاما فيه سواء كان موصرا ومفارا وان في المالك عن المسافرة فسافر بها ان كان سفره
منه بضمن وان كان لا بد له منه فان امكنة الحفظ في المعصر فسافر بها بضمن والا فلا يضمن
ولو ادعى شيئا لم يدفع المودع الى حدهما حط حتى يحضر الاخرى لو ادعى رحلان عند حل وديعة فحضر احد

دون الخلط

ظهر الره بعد ذلك فملك المضارب نصفه وهو خمسمائة فاذا اشترى بالغير بعد اصدار ربح العبد للمضارب
ووافقه لرب المال في المضاربة ويصيب المضارب حرج عن المضاربة لانه مضمون عليه فلا يمكن ان يكون
مضاربه لان مال المضارب امانة ومن الضمان وكما ان مضاربه من الضمان حاصل فانه لا يملك حياق ثلاثة
ارباعه وان كان مضمونا على رب المال لانه لا يملكه الا من اقره من ضمان رب المال والمضاربة ففي المضاربة على طاعتها
بصرف اسر المال له وخمسها لرب المال دفع من الفاقورة الفاقورة وخمسها من اذ اراد ان يبيع العبد
مراجه يبيع على الغيبة لانه اشترى لعبد بالغير فان باع العبد بغيره بغيره الا ان صار بغير الغيبة وهو الفاقورة
لا يملكه ولا يباعه وهي ثلاثة ارباع المضاربة برفع ربح المال وذلك لان وخمسها من وخمسها من
من المضارب ورب المال وان اشترى من مالك بالف بعد اشتراؤه بنصفه ربح بنصفه اي لو اشترى
المضارب من رب المال بالف درهم بعد ان ربح المال اشتراؤه بنصف الالف يعني اشترى رب المال
عنه بخمسها من المضارب بالف فان المضارب يبيع مراجه على نصف الالف لا على الالف لان
رب المال من المضارب كبيع من نفسه لان المضارب وكله فيكون بيع ماله ماله فبذبح ان يكون باطلا
لرب المال من المضارب كنه البيع عندنا فلا فرق وبقيت شبهة البطلان فلا يجوز في المراجعة
عليه لانها منبذة على الامانة والاحترام عن شبهة الخيانة فيعني على ما اشتراه به رب المال وجعل
المضارب كالوكيل في بيعه ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبدا بخمسها من فباعه من رب المال بالف
فان رب المال يبيع مراجه على سبعها وخمسها لان العقد وقع لرب المال ولم يقع للمضارب منه
الا درهمان وخمس فوجب اعمار ما بين وخمسها وفيما وقع لرب المال يعتبر الربح ملامر من اخطأ
الضمان فكون هذا العبد كانه قام على رب المال بسبعها وخمسها فيبيعه مراجه عليها
مع الف بالصف فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل ربحا لخطا فثلاثة ارباع الف على المالك وربعه
على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوم ما اتي ان كان مع المضارب الف فاشترى عبدا
فبمسه الفان فقتل العبد ربحا لخطا امر بالدفن او الوعد فان دفن العبد اسهب لان العبد بالدفن
من ماله لا يدي وكذا ان قد باخرجه العبد عن المضاربة اما حصة المضارب فلا يفرز ملكه فيه بالقد
فخارعة لفسده واما حصة رب المال فلا يفسد له بضمان لهداونه لسر حكم المضاربة والقد يكون
عليها ارباعا ربعة على المضارب وثلاثة ارباعه على رب المال لان الفداء مؤنة المالك فيقدر بقدره
وقد يملك بينهما ارباعا فكذا الفداء ثم العبد لهما الا على المضاربة يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب
يوم والمضارب ان فدى فهو مستطوع فان فدى حدهما نصيبه والاخر دفع صح معه الف
فاشترى به عبدا فملك العبد قبل التقدر فرب المالك الف الاخر ثم وثه ورأس المالك جميع ما دفعه اي لو كان
مع المضارب الف فاشترى به عبدا فلم يبقه حتى يملك الالف يدفع اليه رب المال لفاخر وان دفع اليه
الفاخر ثم يملك قبل الدفع اليه لانه يبيع له ان يرجع على رب المال ثم وثه ورأس المالك جميع ما دفعه بخلاف الوكيل
بالشراء لو هلك المالك في يده يرجع على الموكل مرة ثم لو هلك ثانيا لا يرجع به عليه لان المالك في يد الوكيل امانة

رب

فاذا هلك له ان يرجع على الموكل مرة ثم لو هلك ثانيا لا يرجع به عليه لان المالك في يد الوكيل امانة فاذا هلك له
ان يرجع على الموكل ثم لو هلك ثانيا لا يرجع عليه وذلك لان الوكيل اذا اشترى لعبد بالغير وجب للبايع على
الوكيل الثمن ووجب للوكيل على الموكل مثله فاذا استوفى حقه من الموكل حمل قبضه على حصة الاستيفاء لا على
حصة الامانة فاذا استوفاه مرة لم يبق الحق أصلا فاذا هلك المقبوض كان الهلاك عليه لا محالة واما في
مسئلة المالك في يد المضارب امانة لان مني المضاربة على ايمانه ولو حمل قبضه على الاستيفاء صار ضامنا
وهو مضارب وذات اطل حمل قبضه ثانيا على حصة الامانة دون الاستيفاء فاذا هلك كان الهلاك على رب المال
فيرجع عليه ثانيا وهم جازا وفي الوكالة الضمان لا يباقي لو كالة فلهذا يكون استيفاءه ثانيا يكون ضامنا وان كان
الوكالة باقية ثم في الوكالة في هذه الصور يرجع مرة وفيما اذا اشترى ثم دفع اليه الموكل الثمن فلهذا لا يرجع
على الموكل لانه ثبت له حق الرجوع بنفسه الشري وقد رجح فلا يكون له حق الرجوع المدفوع اليه قبل الشراء امانة
في يده فلم يصر مستوفيا فاذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء جميع ما دفع المضارب يكون
رأس المال حتى لو لم يستوفى المجموع لا يكون للمضارب شيء معه الفان فقتل دفعته الى الفاقورة وقلت
المالك دفعته الفين فالقول للمضارب اي لو كان مع المضارب الفان فقتل لرب المال دفعته الى الفاقورة وقلت
الفاوقا لرب المال بل دفعته اليه الفين مضاربة فالقول للمضارب وقلت دفعه لرب المال وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله ولا لانا لمضارب يدعي الربح والشركة فيه ورب المال ينكر فالقول للمضارب وجه الاول
وهو قولهما ان حصل اختلاف في مقدار المقبوض والفاوقا حتى بمعرفة مقدار المقبوض حتى لو انكر القبض أصلا
فالقول قوله فكذا في مقداره معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفاقورة وقال المالك بضامنا
فالقول للمالك اي لو كان مع رجل الف درهم فقال هي مضاربة بالنصف وقد ربح الفاقورة وادعي للمالك بضامنا
فالقول لرب المال لان المضارب ادعي تقويم العمل والشركة في ماله فجعل القول لرب المال لانكارة واسما
الايدياع تسليط الغير في حفظ ماله والوديعة ما يترك عند
الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك الا ايدياع لغة تسليط الغير على الاحتفاظ سوا كان لم يحفظ ما لا او غيره
ويشترط تسليط الغير على حفظ المالك ركنها الايجاب والقبول وشروطها كون المالك قابلا لاثبات
اليد عليه ليمتكن من حفظه وكون المودع مكلفا بحب عليه الحفظ وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة
المال امانة عنده وشرعيتها ثابتة بالكتاب فالله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات اليها
والسنة لانه عليه السلام كان يودع الوديعة ويستودع وعليه انعقد الاجماع والوديعة ما يترك
عنه الامين وهي امانة في يده ولا يضمن بالهلاك لان المستودع متبرع في حفظها ولا ضمان على المتبرع
للاستيع الناصر عنه وفيه تعطيل مصالحه وللودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها
بغيره من ان يخاف ان يفرق فيسلمها الي جاره او فلان آخر اي للودع ان يحفظ الوديعة بنفسه
ومن في عماله من زوجته او ولده او والدته او اجيره الخاص والعبرة في هذا المسألة بالنفقة حتى
لو اودعت المرأة الوديعة الي زوجها لم يضمن لوجود المسألة وان لم تكن نفقة الزوج على المرأة وذلك

فاذا هلك

ديون يجب على المضارب اقتضا الديون لو كان في المادح لانه بمنزلة الاجير فسلم له الاجير فيجب عليه تمام العمل وهو استيفاء ما وجب من الديون على الناس وان لم يكن في المادح لم يلزم المضارب الاقتضائه وكل محضر والوكيل متبرع والمتبرع لا يجبر على تمام ما تبرع به لكن يقال له وكل رب المالك في الاقتضائه ان حقوق العقد تتعلق بالعاقبة فلم يكن لرب المالا لطلبه بالديون فيما عقده المضارب الا بتوكيله اياه فاسر بالوكيل لضع مطالبه رب المالك كيلا يضيع حقه والسمي ان يجبر على التقاضي الي اسماء الذي يبيع بالاجر عادة يجبر على التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله فيجب عليه تمام عمله وهو الاستيفاء والاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فخر الزرع فان زاد المالك على الزرع لم يضم المضارب ابي ما هلك من مال المضارب فهو من الزرع دون راس المالك لان الزرع تابع وراس المالك اصل والهلاك يصرف الى المتبع دون الاصل فان اذ هلك على الزرع فلا ضمان على المضارب لانه امين فلا يكون ضمينا فان قسم الزرع وبقيت المضاربة ثم هلك المالك او بعضه يتراد الزرع لياخذها لكد راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضم المضارب ابي لان قسم الزرع والمضاربة باقية على حالها ثم هلك المالك او بعضه تراد الزرع حتى ياخذ المالك راس ماله لان الاصل ان لا يصح قسمة الزرع حتى يستوي في راس المالك راس ماله لان الزرع زيادة على الشيء والزيادة على الشيء لا تكون الا بعد سلامة الاصل فاذا هلك ما في يد المضارب امانة ظهر ان ما اخذاه من راس المالك فيضم المضارب ما اخذه لنفسه وما اخذه رب المالك محسوب من راس المالك ثم اذا استوي في راس المالك فان فضل شيء كان بينهما لانه ربح وان نقص شيء لم يضم المضارب لانه امين فان قسم الزرع وقسمت عقباها فهلك المالك لم يتراد الزرع الا لولي لولا قسمة الزرع وقسمت عقبا المضاربة ثم عقباها فهلك المالك لم يضم المضارب ولم يتراد الزرع لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد جديد فالهلال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض القسمة الاولى كما لو دفع اليه مالا آخر ولا تفسد المضاربة بدفع المالك للمالك بضاعته اي لا يفسد عقد المضاربة بدفع المضارب مال المضاربة الي المالك بضاعته او شيئا منه حتى لو اشترى رب المالك به شيئا وباع فهو على المضاربة بحالها ولا تفسد وقاله زفر تفسد المضاربة لان رب المالك منصرف في ماله نفسه فلا يصلح وكلاهما لان المزارع فيما يعمل في ملكه لا يكون وكلاهما فصار مستردا فلا تبقى المضاربة ولنا ان الشرط هو التخليص وقد تحققت والابضاع توكيل بالضرر والضرر حق للمضارب فيصير التوكيل به ومطالع ان يكون وكلا لم يكن اخذه استرداد بل انتقل على رب المالك الي المضارب وصار كان المضارب على نفسه فلم تنقصر المضاربة فان سافر وطعامه وشرايه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصروف نفقته في ماله كالدوا والي ان سافر المضارب للتجارة في مال المضاربة وطعامه وشرايه وكسوته وركوبه كرا وشرايه في مال المضاربة لانه في السفر محبوس بالعمل للمضاربة فوجب النفقة في مالها لاجل الاحتباس به كما تجب نفقة المرأة لاحتباسها في منزل الزوج بخلاف ما اذا عمل في المصروف فانه لا تجب نفقته في مالها لانه ساكن بالسكنى الاصل للمضاربة فلا يكون محبوسا لها فلم يكن نفقته في المالك

المأ

بل يكون في ماله نفسه وكذا الحكم فيما اذا عمل في قنابه في قريب المصروف فان نفقته في ماله نفسه لا في مالها والحد الفاصل انه اذا عمل في مكان يمكنه ان يغتد ويروح الي منزله فهو قريب والا فهو بعيد فكذا الدوا يجب في ماله مطلقا سواء كان في السفر او الحضرة لان الحاجة الي النفقة معلوم وقوعها فيجب في مال المضاربة بشرط المسافرة واما الدوا فانه يعارض المرض وقد يمر من وقد لا يمر من فلا يكون من جملة النفقة فيكون في مال المضارب وفي رواية الدوا في مال المضاربة لانه لا صلاح بدنه فصار كالنفقة وقلنا النفقة ما يبصر في الحاجة الواجبة وهو ما ذكرنا من الطعام والشراب والكسوة وعلى الثياب واجرة اجير يتخدمه وعلف دابة يركبها والدون في موضع الحاجة واجرة الحمام والجلال هذا كله من جملة النفقة بحسب عرف التجار واما بطلونه في جميع ذلك بالمعروف حتى يضم الفضل ان جاز المعتاد فيما بين التجار فان ربح اخذ المالك ما انفقه من راس المالك ابي ان ربح المضارب اخذ ربح المالك ما انفق المضارب من راس المالك ولا يتم يقسم الزرع ان بقي لان قسمة الزرع انما شرع بعد تسليم راس المالك فان باع المتاع مراعاة حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه يعني اذا اراد ان يبيع المضارب المتاع الذي للمضارب مراعاة له ان يحسب ما انفق عليه وضمه الي راس المالك يقول قام على بكذ التجار في الحاق ما انفق عليه براس المالك في بيع المراعاة ولا يجوز ان يضم ما انفق على نفسه في سفره الي راس المالك لعدم العرف في ذلك ولا يكون موجبا لزيادة في قيمة المتاع بخلاف الاتفاق على المتاع فان فيه عرف وفيه زيادة في قيمة المتاع فيجوز ضمته الي راس المالك ولو قصره او حمله ماله وقيل له العمل برأيه فهو متطوع يعني اذا قال رب المالك للمضارب اعمل برأيد فاشترى بكل راس المالك شيئا ثم قصره او حمله ماله من عنده يكون متطوعا ولا يلزم الاستماتة على رب المالك من غير اذنه وهو غير جائز وان صبغ احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضر ابي لو اشترى المضارب الثياب بكل راس المالك ثم صبغ احمر ماله نفسه فهو شريك بما زاد الصبغ فيه لان الصبغ عين ما القايم وقد اختلفت مال المضاربة وهو متقوم فيكون شريكا ضرورية ولا يضم المضارب بهذا الخلط لانه ما دون فيه حيث قاله اعمل برأيد فيكون شريكا لا منعديا فلا يجب الضمان ثم اذا بيع المتاع قسم قيمة الثوب على قيمة الثوب ابيض وعلى ما زاد الصبغ فيه وما يجر الثوب الابيض على المضاربة وما يجر الزيادة تكون للمضارب بدله ماله وهو الصبغ حتى لو كان قيمة الثوب ابيض الف وقيمه احمر الف ومائتان كان الف للمضاربة ومائتان للمضارب بدله ماله معه الف بالنصف فاشترى به برأيه وباعه بالعين ثم اشترى بها عمدا فضاء عمرا الف والمالك الف وربع العبد للمضارب وباقية على المضاربة وراس المالك الفان وخمسائة وربع على الفين ابي اذا كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى بالمضارب به برأيه وباعه بالعين ثم اشترى بها عمدا ولم ينفق الثمن حتى ضاع الا لفان في يده يجر ماله الف وخمسائة والمضارب خمسائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه للمضاربة وذلك لان المضارب مطالب بالبيع بالعين

الكون

وصارت امرؤ ولده لان لا استيلا اذا صادف محلا يحتمل التمليك لا يتجزى بالاجماع فيملك المضارب
نصيب رب المال منها فيجب عليه قيمتها موصرا كان ومعمرا لان ضمانا لتملكه لا يختلف باليسار والاعتقاد
ولا يتوقف على الصنع والتعدي ولما لم يضمن في الولد مع انه موصر لعدم الصنع فلان لا يضمن اذا كان
معسرا ولي وانه اعلم بالصواب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن المضارب مالم يجعل الثاني ايجل ن دفع المضارب مال المضاربة
الي غيره بالمضاربة بغير اذن رب المال يضمن المضارب بمجرد الدفع مالم يتصرف المضارب الثاني
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يضمن حجة بريح وقاله في يضمن بالدفع اليه عمل اولي لان الدفع على
وجه الايداع مما لو كاله لا على وجه المضاربة فيصير بالدفع مضاربة مخالفا فيجب عليه الضمان وجه
رواية الاولى وهو ظاهر المراد وانه وهو قولهما ايضا ان الخلاف لا يتحقق بنفسه الدفع لانه ايداع وله
ولاية الايداع فلا يضمن بدون العمل وجه رواية الحسن ان له ان يدفع للعمل بطريق الايداع فلا يضمن
بالعمل مادام لم يبرح فاذا برح فقد اثبت له شركة في المال فيصير كخطه بغيره فيجب عليه الضمان
هنا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن للاول وان عمل الثاني لانه اجبر فيه والاول
لا يستحق شيئا من الربح فلا يثبت الشركة ولما اجرم مثله على المضارب الاول والمضارب الاول ما شرطه الربح
ثم رب المال بالخيار ان يشا ضمن الاول لانه صار غاصبا بدفعه اليه غيره وان شاع ضمن الثاني لانه قبض ما لغيره
بغير اذنه فان ضمن الثاني يرجع به على الاول لانه التزم له سلامة المفوض عن الضمان فاذا لم يسلم برح
عليه بالحقه من الضمان وان ضمن الاول صححت المضاربة بين الاول والثاني لانه باءا الضمان ملكه من حين
صار مخالفا فصارت كالودفع مال نفسه مضاربة الي الثاني والربح بينهما على ما شرطه ويطلب الربح
للتاني لانه يستحقه بالعمل ولا يطيب للاول لانه لا يستحقه بوسائله بملكه فيه يثبت بطريق
الاستناد فيكون ثابتا من وجه دون وجه فلا يخلو عن شبهة فسيبيله التصديق وان دفع
بادن في الثلث وقيل ما رد قاسه بيننا نصفان فلما اكد النصف والاول والسادس وللثاني الثلث
ولو قيل له ما رد قاسه بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له
ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف فاستويا فيما بقي ولو قيل له ما رد قاسه
في نصفه او ما كان من فضل بيننا نصفان فدفع بالنصف فلما اكد النصف وللثاني النصف ولا شيء
للاول ولو شرط للثاني ثلثه ضمن الاول للثاني سدس ساوي فان دفع رب المال للمالك المضارب
بالنصف واذن له ان يبيع اليه غيره بالمضاربة فدفع المضارب الي غيره بالثلث فان كان رب المال
قال للمضارب ما رد قاسه فهو بيننا نصفان فرب المال النصف والمضارب الاول والسادس وللثاني
الثاني الثلث لان دفعه الي الثاني مضاربة صحيحة لانه اذن رب المال لان رب المال شرط لنفسه
نصف جميع الربح فكان له نصف الجميع والباقي بينهما على ما شرطه ويطلب لهما لان عمل الثاني وقع
للاول ولو قال للمضارب ما ربح قاسه فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني ثلثه والباقي بين المالك

والمضارب

والمضارب الاول نصفان لان رب المال شرط لنفسه نصف ما يحصل للاول من الربح وهو ثلثي الربح
ولو قال له ما ربحت من ثلثي بيننا نصفان وقد دفع الاول الي غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين
ورب المال نصفان لان الاول شرط للثاني نصف الربح وهو حيا يزولانه مادون فيه من حجة رب المال
ورب المال شرط لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يبرح الا نصف الربح فيكون بينهما ولو قال له ما ربح الله
في نصفه او ما كان من فضل في بيني وبينك نصفان وقد دفع الي آخر مضاربة بالنصف فرب المال الثلث
والمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب الاول لان رب المال شرط لنفسه نصف جميع الربح والمضارب
الاول غير الثاني نصف الربح وهو مادون في ذلك فيكون النصف الثاني للثاني فلا يكون للمضارب
الاول شيء لانه جعل ما كان له للثاني وان شرط المضارب الاول للثاني ثلثي الربح فرب المال النصف
لانه شرط لنفسه ذلك وللمضارب الثاني النصف ويضمن الاول للثاني سدس الربح في ماله لانه التزم
له سلامة ثلثي الربح فاذا لم يسلم يضمن له فان شرط للمالك الثلثه وللعبد الثلثه على ان يعمل معه
ولنفسه الثلثه صح اي اذا شرط المضارب لرب المال الثلث الربح وللعبد رب المال الثلث الربح على ان يعمل
العبد مع المضارب ولنفسه ثلث الربح جاز لان اشتراطه للعبد يكون اشتراطا للولي فانه شرط
للولي ثلثي الربح واشتراطه عمل العبد غير مفسد لانه من هل ان يضارب في مال مولاه وللعبد حقيقه
خصوصا اذا كان مادونا فاشتراطه عمل غير مفسد للعقد بل يكون اذنا له في التجارة فلا يكون اشتراط
عنه مخالفا لتسليم المالك للمضارب واذا صححت المضاربة كان ثلث الربح للمضارب لانه المشروط له
والثلثان لرب المال لان لم يكن العبد مديونا وان كان مديونا يكون الثلث للعربا وتبطل
بموت احدهما ويجوز للمالك من تداي تبطل المضاربة بموت رب المال او المضارب لا يفتا وكل
وموت احدهما من الوكيل والموكل مبطل للوكالة على ما عرفت في موضعه وكذا تبطل لمخوق رب المال
مرتدا بداره بانه لانه كالموت حتى يورث ماله ويعتق مديونه وامهات اولاده وقبل المخوق
تصرف المضارب موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله على النفاذ بالسلام والبطان بالموت والقتل
لانه لو تصرف بنفسه يكون موقوفا فكذا مضاربة لانه يتصرف له ولو كان المرتد هو المضارب
فالمضاربة على حالها بالاتفاق لانه توقف تصرف المرتد يكون في ماله ولا ملك للمضارب في مال المضارب
وله عبارة صحيحة ولا يتوقف في ملكه رب المال فقيمت على حالها وينعزل بعزلها ان علم اي لوعزل
رب المال المضارب ينعزل ان علم المضارب بالعزل والا لانه وكل وعزل الوكيل فمضارب موقوف على العلم
وان علم والمال عرفه ببيعها لا يتصرف في ثمنها اي لوعزل رب المال المضارب وعلم المضارب
بالعزل والمال عرفه ببيعها ولا ينعزل بالعزل لان له حقا في الربح ولا يظهر الا بالبيع فيثبت له
البيع ليظهر حقيقته لا يجوز له التصرف في ثمن العروة من تخلف العزل والمال يظهر ثمره ضرورة البيع فاذا
باع فانه دفع الضرورة فبظهر ضرورة فلا يجوز له التصرف بعد ذلك ولو اقر قاي في المالد بدين وبيع
اجبر على افتحنا الدين والا لا يلزمه الا قرضا ويوكل المالكه عليه اي لو اقر قاي من المضاربة في المالك

سعد

نصف لزوج عوضا عن عمله وأجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم ينعقد وان لم يكن الشرط هو جملته
 الزوج لا يفسد ها ويبطل الشرط كاشتراط الوضعية على المضارب لان الوضعية جزء هائل من المال
 فلا يجوز ان يلزم غير رب المال الا ان هذا شرط زائد لم يوجب قطع الشركة ولا الجهالة فيه فلا تفسد
 المضاربة لانها لا تفسد بالشرط العاسدة كالوكالة ويصح للمالك المضارب عطف على قوله
 ويكون الزوج بينهما أي من شرط صحة المضاربة ان يدفع رب المال للمالك المضارب لا يده فيه
 لان المال امانة فيه فلا يتم الا بالنسبة اليه كالوديعة ولان المضاربة انعقدت على راس المال من احد
 الجانبين والعمل من الجانب الآخر فيجب ان تخلص اليد للمضارب ليتمكن من العمل فيه حتى لو شرط عمل رب
 المال مع المضارب تفسد المضاربة لانه يمنع من تسليم المال للمضارب والتخلية بين المال والمضارب
 شرط صحة العقد ولم يوجد وبيع بنقد ونسيئة ويشترى ويوكل ويسافر ويضع ويودع
 أي يجوز للمضارب ان يبيع بنقد ونسيئة إلى آخره لان عرضه حصول الزوج ولا يحصل ذلك الا بان يملك
 جميع انواع التجارات لانه قد يزوج في نوع منها دون نوع فوجب ان يكون بسبيل من جميع اصناف
 التجارة ليحصل عرضه والابضاع والابداع من نواحي التجارة لان التاجر لا يجدد أمنها وعرضها
 انه ليس له ان يسافر به لانه يقرض على الهلاك قلنا الظاهر فيه السلامة ولا معتبرا بالموهوم
 وهو احتمال الهلاك ولا يزوج عبدا وامة أي لا يجوز للمضارب ان يزوج عبدا وامة من مال
 المضاربة لانه ليس من صنيع التجار والعقد لا يتناول الا ما كان من صنيعهم وعن ابي يوسف
 رحمه الله يجوز ان يزوج الامة لانه من الاكساب لانه يستفيد به المهر وسقوط النفقة عن مال
 المضاربة ولا يضارب الا باذن او باعل برأيك أي لا يجوز للمضارب ان يعطي مال المضاربة مضا
 الا ان ياذن له رب المال ويقول له اعمل برأيك لانه يجعل بعض ربح ماله لغيره فلا بد من اذنه ولان
 الشيء لا يستتبع مثله لاستوائهما في القوة بخلاف المستعير والمكاتب لانهما يملكان الاعارة والكتابة
 لانهما يتصرفان بحكم المالكية وكلاهما في التصرف نيابة والمضارب يجعل يطر بوق النيابة والمستعير
 مملوك المنفعة والمكاتب صار حرا يملك فصرفهما تصرف الملاك ولم يتعد عما عينته من بلدي
 وسلعة ووقت ومعاملة في الشركة أي ان عين له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة
 بعينها بتفديده ولم يجر له ان يتجاوز ذلك لانه انما ملك التصرف باذنه فيتعهد بما فوض اليه
 وهذا التقييد مقيد لان التجارة تختلف باختلاف الاماكن والامتنعة وكذا الوعين له وقتا بعينه
 يتعهد به حتى يبطل العقد نصيبه لانه التقييد بالزمان مقيد كالنقيد بالمكان وكذا الوعين له
 معامل بعينه بان قال علي ان يشتريه من فلان وبيع منه صح التقييد وليس له ان يشتري
 او يبيع من غيره لان هذا التقييد مقيد لتفاوت الناس في القضاء والاقتضا ولو عين له ان يشتري
 في السوق له ان يشتري في غيره الا ان يصرح بالتهي بان قال اشتري في السوق ولا تشتري في غيره
 فانه لا يجوز ان يشتري في غيره حتى لو اشتري في غيره ويضمن ولو عين له ان يشتري من اهل الدوفة

زوج

فاشترى

فاشترى من رجل غير اهل الدوفة بجوز لان هذا التقييد غير مقيد ولم يشتر من يعنى على المالك
 او عليه ان يظهر ربحه وضمن ان فعل فان لم يظهر ربحه صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعي المعتقد
 في قيمة نصيب رب المال أي ليس للمضارب ان يشتري من يعنى على رب المال لقراءة او عين لان المضارب
 اذن في التصرف الذي يحصل به الربح وهذا انما يكون بشرط ما يمكنه بيعه فاما لا يمكنه بيعه فالتنازل
 الاذن لعدم حصوله مقصوده وكذا ليس له ان يشتري من يعنى على المضارب ان كان في المال ربح لانه
 يعنى عليه نصيبه فيفسد نصيب رب المال عنده ويعنى عندها فلا يحصل مقصود رب المال به
 فلا يكون حائرا وضمن ان فعل يعنى ان اشتري من يعنى على رب المال او على من يعنى عليه على المضارب ان
 مشتريا لنفسه دون المضاربة ويضمن راس المال ان تقدم منه هذا اذا ظهر في مال الزوج فاذا لم يظهر
 في المال ربح فانه يجوز ان يشتري من يعنى عليه لانه لا يملك له فيه فيعتق عليه فلا مانع من التصرف
 لغد ربه على البيع فيقع على الشرع على المضاربة ثم ان ازدادت قيمته بعد الشراء وظهور ربح عتق حظه
 منه لانه ملك بعض قومه ولم يضمن لرب المال شيئا لانه عتق عند الملك لا يصنع منه نصرا كالو
 ورثه مع غيره بان اشترت امرأة ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا الزوج واذا عتق نصيب الزوج
 ولا يضمن شيئا لا غيرها فكذلك في مسلتنا ويجب على العبد ان يسعي في قيمة نصيب رب المال لا احتباس
 ماليته عنده معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فولدت ولنا يساوي لفا فادناه
 موسرا فبلغت قيمته الف وخمسها سعي لرب المال في الف وربعه او اعنته فان قبض الالف ضمن المدي
 نصف قيمتها يعني لو لا نبيع المضارب الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فوطيها المضارب
 فولدت وادانيسا وادانيسا فادانيسا فادانيسا فادانيسا فادانيسا فادانيسا فادانيسا فادانيسا فادانيسا
 لامر على الصلاح بان زوجها منه بايعها وعلقت منه ثم باعها منه لكن لم تنفذ دعوته في الحال
 لعدم الملك لان كل واحد من الجارية والولد مشغول براس المال طاعرا فان مال المضاربة اذا صار اجزا
 مختلفة كل واحد منها مشغول براس المال فلا يظهر الزوج عندنا خلا فالزوج فلا تنفذ الدعوة لان شرط
 نفاذه الملك ثم اذا ازدادت قيمة الغلام وبلغت الف وخمسها يظهروا الزوج الآن فملك المضارب
 من الولد نصف الزيادة فنقدت دعوته السابقة ويعتق الغلام عليه بقدر ملكه ويفسد الملك
 في الباقي عنده ويعتق عندها ولا يجب على المضارب ضمان حصة رب المال من الولد لان العتق هنا
 ثبت بالسبب والمالك والمالك الآخرهما وجودا فيكون الحكم مضافا اليه طاعرا في موضعه وهذا الملك
 المضارب بغير منع منه لحصوله بتغير السن فلا يكون مستعدا فلا يجب عليه الضمان لان ضمان
 الاعناق لا يكون بدون التعدي وهو منتف وانما يجب الضمان وقتا احتسبت ماليته عند وجوب
 عليه السعاية في نصيب رب المال وهو الف ومائتان وخمسون حصته من الزوج ولرب المال ان يعنى
 الولد لانه بمنزلة المكاتب فيكون قابلا للاعتاق وانما قلنا ان الالف من راس المال دون الزوج لان
 راس المال مقدم في القسمة فاذا كان الالف من راس المال يظهر ان الامة كلها ربح فملك المضارب المدي

فيما يعني وان شاع المصالح اليه نصيبه وهذا ان كل واحد عاقد فيملك العقود نصيبه كالواشتر باعينا
فأقال احد هدي نصيبه فانه يجوز بدون صاحبه فكنا هذا قلنا في الفرقان الاقالة في بيع العين تصرف في الم
في حاله البقا فلم يكن متعديا اليه بطلان العقد اذا الحكم في حاله البقا يستغني عن العقد وهما تصرف
في العقد با بطلان وهو يتعقد بها فلا يجوز لاحدهما ان ينفرد با بطلانها وانما شرط ان يكون هذا الصلح
على راس المال لانه لو كان على غيره لاجوز با لاجماع لما فيه من استبدال المسلم فيه وهو غير جائز هنا
على تقدير ان يكون راس المال مخلوطا اما اذا لم يكن مخلوطا قيل يجوز عندها ايضا والصحيح انه على خلافه ايضا
وان اخرجت الورثة احد من عرض وعقار مالا وعن ذهب بفضة او بالعكس قلوا اكثر
وعن تقديس وغيرهما باحد التقديس لا مال لم يكن المعطي اكثر من حظه منه يعني اذا كانت التركة بين ورثة
فاخرجوا احد من مال اعطوه اياه والتركة عرض وعقار صح ذلك قليلا كان ما اعطوه او كثير لانه يمكن
نصيبه ببيع الالف صلح عن عين ولا يمكن حله على الابرار لعدم الدين فتعين الحمل على البيع وبيع العقار والعروض
بالقليل والكثير جائز وان كانت التركة ذهبا فاعطوه فضة او بالعكس صح ايضا سواء كان ما اعطوه قليلا
او كثيرا لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يشترط التساوي ويعتبر التقابض في المجلس لانه لو كان
التركة ذهبا وفضة وغيرها فاعطوه على فضة او ذهب فلا يجوز حتى يكون المعطي اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس ليكون نصيبه مثله والزيادة تحته في بقبه التركة تقاد يا عن الربا ولا بد من التقابض
فيما قال نصيبه من الذهب والفضة لكونه صرفا في هذا المقدار ولو كان بدل الصلح عرضا صح مطلقا
لغواب الربا ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبديل الصلح دراهم ودنانير ايضا صح الصلح كيف ما كان
صرفا للجنس بخلاف الجنس لكن يشترط التقابض لانه لو صرف في التركة دين على الناس فاجز
ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغنم منه صح اي كان في التركة دين على الناس فادخلوه
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لانه يصير ملكا نصيبه من الدين من سائر
الورثة بما اخذ منهم من العين وتملكه الدين لغير من عليه الدين باطل واذا بطل في حصة الدين
بطل في الكل لان الصفة واحدة وقيل عند ههنا يعني العقد صحيحا فيما ورث الدين والاصح انه قول الكل
وان شرطوا في الصلح ببراءة الغنم من الدين فحينئذ يصح الصلح لانه اسقاط او تمليك الدين من عليه الدين
وذلك جائز قال صاحب الهداية في هذا ضرر بالورثة لانه لا يتم لا يتكثرون من الرجوع على الغنم والاولي
ان يقضوا المصالح قدر نصيبه من الدين ويصالحوا عما ورثوا الدين ويحيلهم المصالح على استيفان نصيبه
من الغنم ما يقبلوا ذلك ويجوز ايضا ان يبيعوا من المصالح كفا من يبرأ ويخوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغنم
او يحيلهم تبدا من غير بيع شي ليقبضوا له ثم ياخذوه لانفسهم ولو على الميت دين بحيث بطل الصلح
والقسمة لان الورثة لم يملكوا التركة اذا ارثنا تجري في المالا لغارغ عن حاجة الميت ولم يولد
وان لم يكن الدين بحيث بالتركة فلا ينبغي ان يصالحوا ما يقضوا دينه فقد يلحق الميت ولو فعلوا
فيلزمون لان الدين القليل لا يبيع الارث فاعلى الصلح من الورثة وقيل يجوز قياسا ولا يجوز استحسانا

واسه اعلم بالصواب

هي شركة مال من جانب وعلم من جانب والمضارب امين وبالصرف وكل وبالزخ شريك وبالفساد اجير
وبالطلاق غاصب وباشترط كل الزخ له مستقر من وباشترطه لرب المال مستبضع اي المضارب فيقظة
من الضرب في الارض وفي الشرع عبارة عما ذكره والمراد بالشركة الشركة في الزخ وهي مشروعة بقوله
واخرون يصربون في الارض يتبعون من فضل الله يعني بالضرب السفر للتجارة وتقرر النبي صلى الله عليه
تجار زمانه عليها ولو لم تكن مشروعة لما قرره عليها وعليه انعقاد الاجماع ايضا وركنها الاعجاب
والقبول وحكمها انواع في الاول امين لانه يقصر مالا لغيره لانه لا على وجه المبادلة والثيقة وبالضر
وكل لانه يتصرف فيه له بامر حتمي يرجع ما لحقه من العهدة على رب المال واذا زخ فهو شريك له
في الزخ لانه يحصل بالمال والعمل فاشتركا فيه واذا فسدت فهو اجير حتمي مستوجب اجر لمثل لانه
عامل لرب المال في ماله فصار ما شرط له من الزخ كالاجرة على عمله واذا اظلم فهو غاصب ضامن لتعديه
على ما لغيره وباشترط كل الزخ للمضارب مستقر من لانه لا يستحق كل الزخ الا اذا صار راس المال ملكا له
وباشترط جميع الزخ لرب المال مستبضع لان المضارب لم يطلب عمله بدلا وكان عمله غير متقوم
الا بالعقد والتسمية ولم يوجد فكان وكلا متبرعا فهو في معنى لصناعة وانما يصح ما نص في الشركة
وهي الدراهم والدنانير وجوزها بالفلوس لنا فقة عند محمد ايضا وقد بينا في الشركة وقال مالك يجوز
بالعروض لانها متقومة تسترخ عليها بالتجارة عادة فكانت كالنقد بين ولنا ما روينا عليه لسلا
فهي عن ربح ما لم يضمن والمضاربة بغير النقود تؤدى ليه لانها امانة في يده وما زادت قيمتها
فاذا باعها شركة في الزخ فيكون ربح ما لم يضمن لانه يستحق نصيبه من غير ان يدخل شي في ضمانه بخلاف
النقود فانه عند الشرايين يجب الثمن في ذمته لانها لا تتعين بالتعيين فالحاصل له بذلك فهو زخ
ما ضمن وهو جائز ويكون الزخ بينهما مشاعا اي ما نصح المضاربة اذا كان الزخ بينهما مشاعا
لان الشركة تتحقق به حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسماة زما لا يحصل الزا على مقدار المسمى
فيفضي الي قطع الشركة فتبطل المضاربة لانها لا تجوز الا على الشركة في الزخ بالضر
فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا جاوز عن المشروط اي ان شرط لاحدهما زيادة عشرة
تفسد المضاربة فللمضارب اجر مثله لانه لم يرض بالعمل بجائنا ولا سبيل الي المسمى لفساد العقد
فصار الاجر لمثل ضرورة الزخ لرب المال لانه مما ملكه ولا جاوز بالاجر القدر المشروط عند الوعد
رحم الله خلافا لمهدد الوجه ما مر في الشركة وهذا هو الحكم في كل مضاربة فاسدة وان لم يحصل
الزخ في المضاربة الفاسدة يجب الاجر لانه سلم المنفعة فيستحق الاجر وعمل يوسف لانه يجب
الاجر اعتبارا بالصحة وكل شرط يوجب جهالة الزخ يفسد ولا لا ويبطل الشرط بشرط
الوضعية على المضارب اي كل شرط يوجب جهالة الزخ يفسد المضاربة لان الزخ هو المعقود عليه
وجهالته توجب فساد العقد وذلك بخوان شرط المضارب ان يسكن ربه للملاداره سنة لانه جعل

والمضارب في الزخ
هو شريك له
في الزخ لانه
عامل لرب المال
في ماله فصار
ما شرط له من
الزخ كالاجرة
على عمله

واسه اعلم بالصواب

عليه مالم يضمنه بل يلزم الموكل أي ومن وكل رجلا بالصلح عنه فلا يجلو اما ان يكون وكلا بالصلح عن صلح
لم يلزم الوكيل طاعة امر العمد او على بعض ما يدعيه من الدين او وكلا بالصلح عن ماله فان كان الاول
والثاني يلزم الموكل لا الوكيل لانه من الاسقاطات المحضة فالوكل فيه سفير ومعبّر فلا ضمان عليه
كالوكل بالتاح الان يضمن الوكيل البدل فانه يطالب به بحكم الضمان لا بالصلح ويرجع به على الموكل لان الصلح
بغير امره جائز ففايدة امر الرجوع عليه اذا ضمن عنه وان كان الثالث فهو بمنزلة البيع فيكون الوكيل
مطالباً بالمال دون الموكل لان الحقوق في المعاوضات راجع الى الوكيل وان صالح عنه بلا امر
ممن ضمن المالا واصفا في ماله او قال على الف وسلم والا يوقف فانجازته المدي عليه جائز والابطل
ان صالح رجلا غير المدي عليه بلا امره صح الصلح بان صالح ماله وضمنه ثم الصلح لان الحاصل للمدي
عليه البراءة فاستوى فيها الفضول والمدي عليه ويصير متبرعا على المدي عليه فلا يرجع عليه
وان اضاف الصلح الى مال نفسه بان قال صلحتك علي الف هذا فانه جائز ايضا ولزمه تسليم المسمى لانه
الترزم باختياره وكذا الواضف الى الف وسلم يكون جائزا لان التسليم الى المدي يقتضي سلامة العوض
واذا سلم له العوض وهو مقصوده من هذا العقد صح العقد فلا يرجع المصالح على المصالح عنه ايضا
لانه متبرع وان لم يسلم الف فالصلح موقوف على اجازة المدي عليه فان اجاز يكون جائزا ويلزمه
المال وان رده بطل وقيل ينفذ على المصالح ولو استحق العوض في الوجوه الثلاثة المتقدمة او وجه
زبور او شوقا لم يرجع على المصالح لانه متبرع وان لم يسلم الف فالصلح التزم تسليم شي معين
ولم يلزم الا يقام غيره فلا يلزمه شي آخر لكنه يرجع بالمدي لانه لم يرض بترك حقه مجانا الا في
سورة الضمان فانه يرجع على المصالح لانه التزمه بالضمان فصار دينا في دمه وانه اعلم
الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ بعض حقه
واسقاط للباقي لامعاوضة أي الصلح عما استحق بعقد المعاوضة على بعضه يكون استيفاا لبعض حقه
واسقاط لبعض لامعاوضة ليلا يفتني الى الربا فلو صالح عن الف على نصفه او على الف موكل
جاز وعلى دنانير موحلة او عن الف موحل او سود على نصف حال او يبيع لاي لو كان له على رجل الف
درهم فصالح عنها على خمسمية او على الف موحل جاز لانه جعل مستويا بعض حقه ومسقطا بعضه
في الاول وفي الثانية جعل كانه اجل حقه بخربا للجواز ولو صالحه عن الف على دنانير موحلة او عن
الف موحل على خمسمية حالة او عن الف سود على خمسمية يبيع لاجوز لان من له الداهم لا يستحق
الدانير فكان معاوضة وهو صرف فلا يجوز تاجيله وكذا من له دين موحل لا يستحق المال والتاجيل
حق المديون وقد تركه بان حط شي من الدين فكان اعتبارا عن الاجل وهو حرام وكذا من له درهم
سود لا يستحق البيض فيكونا خذها بطريق المعاوضة وشرطها عند اتخاذ الجنس المساواة ولم يوجد
ومن له على اخر الف فقال اد عند انصفه علي نكدي بري من الفضل ففعل بري والا لاي وان لم
يدفع اليه غدا خمسمية عاد الف اليه وقال ابو يوسف رحمه الله لا نحو دايه لان الا بر ا حصل مطلقا

لا يمل

لانه لم يذكر الا برا عوضا سوى لنقد في الغد والنقد في الغد لا يصلح عوضا عن الا بر لانه كان واجبا
عليه للطالب قبل الصلح بحكم المداينة وما كان واجبا للطالب قبل الصلح لا يصلح عوضا في الصلح واذالم
يصلح عوضا فذكره وعدمه سواء فكان الا بر ا حاصلا مطلقا فلا يعود بعدم النقد وقلنا ان الا بر ا يقتيد بشرط
مرغوب لانه قد يكون له رغبة في ذلك خوفا من فلاحه او ليتم تجارة رابحة وقوله علي نكدي بري خرج يخرج الا
ولكنه لا يصلح عوضا فيحل على الشرط عند تعذر الحل على المعاوضة فلا يكون الا بر ا مطلقا بل معاوبا لشرط
يتعلق بسلامته ويصوت بقواته ومن قال لاخر لا اقر لك بما لك حتى توخره عني وتخطه عني ففعل
صح عليه ايقع التاخيرا والحط لانه يضر من المالك لا عن اكرامه لانه يمكنه دفع هذا باقائه البينة والاستحالة
ليشكل اقصى ما في الباب انه مضطر والاضطرار لا يمنع من نقود نضرة وهذا اذا قاله سراجي اذا قاله
علانية يوحده دين بينهما صلح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يبيع المديون بنصفه
او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمنه ربع الدين اذ كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه
على ثوب فشرىك بالخيار ان يتل جميع المديون بنصف الدين وان شئنا اخذ منه نصف الثوب الا ان يضمنه
شريكه ربع الدين ما ابتاع المديون فلان الدين كان عليه ولم يستوف قد يفتني في ذمته اذا القابض يقض
نصيبه واما اخذ نصف الثوب فلا نال الصلح وقع على نصف الدين وهو مشاع لان فسمية الدين طال كونه
في الذمة لا يبيع فيكون البدل ايضا مشاعا الا ان يضمنه الشريك القابض ربع الدين لان حقه في الدين
فلا يكون له ان يطالبه بنصف الثوب ولو قبض نصيبه شركة فيه ورجعا بالباقي على الغريم
اي لو قبض احدا لشريكين نصيبه او نصف نصيبه من الدين فشرىك ان يرضه فيما قبض لانه عين حقه من ثوب
يتعلق بالدين مشاع ثم يرجعان بالباقي على الغريم لان المقبوض لما كان مشتركا بينهما فلا يلبس بالباقي
على الشركة كما كان ولو اشترى بنصيبه شيا ضمنه ربع الدين اي لو اشترى حدهما بنصيبه
من الدين ثوبا فشرىك ان يضمنه ربع الدين لانه لما صار قابضا حقه بالخاصة فلا يضره قبضه نصف
الدين فيكون لشريكه ان يرجع عليه بالربع بخلاف الصلح حيث يكون له ان يرجع بنصف الثوب دفعا للضرر
عن الشريك المصالح لان معنى الصلح على الخطيئة فلو الرضاة دفع ربع الدين لتضرر به لانه لم يستوف
نصف الدين كلا فلذا اخرناه واما الشرا فبقي على المما كسيرة والمضايقة فيصير مستويا نصف الدين كلا
بالمقاصة فلو الرضاة ربع الدين لا يضره به ولا سبيل للشريكين في الثوب في الشرا لانه ملكا الثوب بالشر
والدين انما صار مقبوضا بالمقاصة ويطلب صلح احدهما من السلم عن نصيبه على ما دفع معناه لو اسلم
رجلا في رجل في طعام ثم صالح احدهما من نصيبه على ما دفع أي على راس المال لم يجر عندهما الا اذا اجاز
صاحبه وكان ما قبض بينهما وما بقي من السلم بينهما واما اذا رده فيبطل اصلا فيبقي الطعام كله بينهما
وذلك لانه لو اجاز في نصيبه يصير فسمية الدين قبل القبض ولو اجاز في نصيبهما يقتدر على اجازة الآخر
لانه فتح على شريكه عقده فيقتضري رضاه لان العقد يتعقد بها فلا ينفذ احدهما باطله وقال ابو يوسف
رحمه الله يجوز الصلح على نصيبه سواء اجاز صاحبه او لم يجر وصاحبه بالخيار ان يشا ركه فيما قبض ثم يبيعان

عوضا

نقل

المسلم اليه

والفصلين أي لو هلك بدل الصلح قبل التسليم أو هلك بعضه قبله بطل الصلح في الكل والبعض بقدر ما هلك
وصار لهلاكه كالأستحقاق في الفصلين أي في فصل الأقرار وفصل الأقرار والسكوت لأن هلاك البدل
في البيع مطلق البيع فكذلك هذا وهذا في فصل الأقرار ظاهر لأنه بيع حقيقة وكذلك في فصل الأقرار والسكوت
لأنه بيع في حق المدعي فيبطل بهلاكه أو هلاك بعضه بقدره هذا إذا كان البدل مما يتغير بالتعيين
ولما إذا لم يتغير بالتعيين كالدرهم والدنانير فلا يبطل الصلح بهلاكه لأن العقدية في العقود والفسوخ
تعلق بينهما في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك **الصلح جازع عن دعوى المالك والمنفعة**
والخيانة بخلاف الحد ومن النكاح والرى فكان عتقا على مال أي الصلح عن دعوى المالك لأنه في معنى البيع
في حقه مانع وقع مالا عن قرارا وفي حق أحدهما وحده وهو المدعي إن وقع عن إكراه وسكوت وإن وقع
منافع يكون في معنى الإجارة وعن دعوى المنفعة ويكون معنى الإجارة إن وقع مالا ومنافع
بأن دعوى دارسكن سنة وصية من رب المالك فحده الورثة أو قرنته فضالحه الوارث على شيء
من المنفعة بشرط أن يكون المنفعتان مختلفي الجنس مثل أن صالح على خدمة عبده أو زراعة أرض
فما جازع بخلاف ما إذا أخذ جنسهما بأن صالح عن السكني على السكني فإنه لا يجوز لأن الاستيجار
على هذا الوجه غير جازع فكذلك الصلح لأنه إذا منفعة فيعتبر بالإجارة ويجوز عن دعوى الخيانة سواء
كان عمدا أو خطأ في النفس أو مادونا بما قرارا وإكراه وسكوت أما العهد فلقوله تعالى فمن عفى له
من أخيه شيئا فاتباع بالمعروف قال ابن عباس نزلت الآية في الصلح وبدل الصلح في ذم العهد جازع
مجرى المهر فما جازع يكون مهرًا جازعًا يكون بدل الصلح وما لا يصلح مهرًا لا يصلح بدلًا عن العقود
مثل الخمر والخنزير لكن في النكاح يجب مهر المثل لعدم مشروعية النكاح بدون المهر وفي العفو
لا يجب شيء لأن العفو مشروط بدون العوض بخلاف ما إذا كانت التسمية فاسدة في الصلح كما
إذا صلح على دابة أو ثوب غير معين فإنه يجب الدية لأن الولي لم يرض بسقوط حقه بجانا فيصاح
إلى موجه الأصل أي الخطأ في النفس فلان موجه المالك والصلح عن دعوى المالك جازع لما ذكرنا
غير أنه لا يصح الزيادة على قدر الدية إذا كان الصلح على أحد مقادير الدية لئلا يفضي إلى الربا بخلاف
الصلح عن العهود فإنه يجوز الزيادة فيه على قدر الدية لأنه لا موجب له في المالك فالزيادة لا تفضي
إلى الربا بخلاف ما إذا صلح على غير مقادير الدية حيث جاز الزيادة على الدية لأنه لا يفضي إلى الربا
أيضا لأنه يشترط القبض في الجنس لئلا يكون الظاهر بالكل ولو صلح على خمر أو خنزير فسد الصلح
ووجب الدية لأن الدية موجب أصلا في قتل الخطأ فعند فساده الشبهة يصار إليه كالمالك
في النكاح وأما الخيانة فيمادون النفس فإنه معتبر بالخيانة في النفس فليجوز ما يوجب الفضاير
في النفس وما يوجب المالك فيه بالخطأ فيها وهذا بخلاف ما إذا صلح عن دعوى الحد فإن الصلح لا يجوز
عنه فلودع شيئا لترك الدعوى فله أن يرجع به لأن الحد ودعواه نعلي لاحق المرافع فلا يجوز أخذ
العوض عنه ومن النكاح عطف على قوله عن دعوى المالك ومعناه أنه يجوز الصلح عن دعوى النكاح

سخط

وهذا

وهذا على وجهين أحدهما أن يدعي رجل على امرأة نكاحا وهي تجرد فضالحه على مال لبيترك الدعوى وهذا
وكان في معنى الخلع لأن الصلح بجعل عتق أو باقرب العقود إليه أحيانا لا يحسنه وفي حق المرأة لا فقد العيب وقطع
الخصومة وهو أيضا جازع والثاني أن تدعي امرأة على رجل نكاحا فضالحا على مال جاز أيضا لأنه يجعل كانه زاد
في مهر ما لم يخطأ على أصل المهر دون الزيادة أحيانا لا يحسنه وفي بعض نسخ القدر يرى أنه لا يمانا ذلك
لها ما لا يترك الدعوى فإن كان ترك الدعوى منها إطلاقا فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة إذ لم يسلم
له شيء في هذه الفرقة لكن لقائل أن يقول لا نسلم أنه لم يحصل للزوج شيء فإنه تحصل له زيادة المهر على بدل
الصلح وهي يسلم لها النفقة والمالك وإن لم يحصل إطلاقا فالصلح على ما كان عليه قبله فيكون هي على
دعواه فلا يكون الصلح مفيدا قطع الخصومة فلا يصار إليه ويصح الصلح عن دعوى الرق بأن دعي على
مجهول النسب أنه عبده فضالحه المدعي عليه على مال باعطاء جازع ويجعل في حق المدعي عليه بدل المالك
لرفع الخصومة وفي حق الآخر معنى العتق على مال غير أنه لا ولاية عليه لأنه ينكر العتق ويدعي أنه حر
الأصل إلا أن يقيم المدعي البينة بعد ذلك فتقبل بينته في حق ثبوت الولاية لا غير حتى لا يكون رقيقا
لأنه جعله معتقا بالصلح فلا يعود رقيقا وإن قتل العبد المادون رجلا عمدا لم يجر صلحه عن نفسه
وإن قتل عبده رجلا عمدا فضالحه عنه جازع أي لو قتل العبد المادون رجلا عمدا فضالحا ولي المقتول
عن نفسه لا يجوز لأن هذا تصرف في نفسه والعبد المادون ليس مالك له لأنه ليس من باب التجارة
ولما لو قتل عبد المادون رجلا عمدا فضالحا المادون ولي المقتول عن عبده يكون جازعا لأنه مادون
بالنصرف في مال التجارة وعنده من كسبه فيكون من مال التجارة فيملك التصرف فيه فالصلح عنه بمنزلة
الشرا من ولي القتل فيكون جازعا ولو صلح عن المعصوب المتلف بما زاد على قيمته أو على عرض
أي غصب ثوبا وعدا قيمته عشرة واستهلكه فضالحا منه على أكثر من قيمته جازع لأن المعصوب
بعد الهلاك باق على ملك المعصوب منه ما لم يتقرر حقه في ضمان القيمة حتى لو اختار ترك التعيين
بقول العبد ما على ملكه يجب عليه تكفينه فيجب عليه مثله صورة ومعنى وأجرب الحيوان والثوب
في الذمة يمكن كإي النكاح والدية وإنما ينتقل إلى القيمة بقضاء القاضي فقبله إذا تراضيا على أكثر
كان بدل الصلح عوضا عن المثل صورة ومعنى لأن القيمة فيجوز الزيادة على القيمة لأنه لا يفضي إلى الربا
وقال لا تبطل الزيادة على القيمة مما لا يتغير بالناس فيه ويلزمه رد الزيادة لأن الواجب بالتلا والثوب
أو العبد القيمة لأنها هي التي يمكن وجوبها في الذمة دون العين وهي مقدرة من العقود شرعا
فالزيادة عليها ربا لعدم ما يقابلها فيكون باطلا فيجب رده على صاحبها بخلاف ما لو صلح على
عروض فإنه لم يظهر الفصل عنها بخلاف الجنس فيجوز الزيادة ولو اعتمق مؤسرا عبدا مشتركا
فضالحه الشريك على أكثر من نصف قيمته لا يبيح الزيادة بالاتفاق أما عندنا فلا بينا والفرق
لاي حقيقته أن القيمة في العتق منصوص عليها فلا يجوز الزيادة عليها ولو صلح على عرض يجوز
لأنه لا يظهر الفصل مع أخلاق الجنس ومن وكل رجلا بالصلح عنه فضالحا لم يلزم الوكيل ما صلح

لانفاض المطالبة في ذلك الغدر وبقائه دينا على الميت والدين مقدم على اذات فيؤدي الى الدور وفي قولنا ان الميت يحصل له نصف الخمسين ما ذكرنا ان اقراره ينصرف الى الكل شيئا فنصفه ينصرف الى حقه فيقبل اقراره فيه ونصفاً آخر ينصرف الى نصيب اخيه فلا يقبل اقراره فيه وان اقر احداهما ان الميت فان فضل الدين وكذا به الآخر فان المكذب يرجع على الغريم بنصفه بعد ان يحلف المكذب بالله ما يعلم ان الميت قبض العلق فان نقل برى الغريم عن الدين بخلاف الاول لان الغريم يدعي البراءة عن خمسين وقد حصل له ذلك باقرار المصدق فلا يحلف المكذب وهذا الغريم يدعي البراءة عن الكل وقد برى عن خمسين ويرجع الغريم على لان المصدق بالنصف الذي في يده من تركة الميت حتى يستوفي دينه والله اعلم بالصواب هو عقد برفع النزاع الصلح في اللغة اسم معنى المصالحة وهو المسالمة وفي الشرع ما ذكره وركنه الاجاب والقبول بشرط ان يكون المصالح عليه ما لا معلوماً انا حجتهم الى قبضه والا لا يشترط معلوميته مثل ما اذا ادعى كل واحد حقا في دار الآخر وتصلحا على ان يتكفل واحد دعواه قبل صاحبه صرح وان كان المصالح عليه مجهولا من الجانبين وحكمة وفوق البراءة عن الدعوى وجواز بقوله تعالى والصلح خير وهو معروف بالالف واللام فيقتضي ان يكون كل صلح حراما وكل خير مشروع وهو جازيا قرار وسكوت وانكار اي الصلح جازيا قرار بان اقر مال ثم تصلحا عيشي وهذا كله جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الثاني والثالث لقوله عليه السلام الصلح جاز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او صلحا حراما وهذا ان هذه الصفة لان المدعي ان كان محقا كانا خنا مال حلالا له مثل الصلح وحرم بعد الصلح وان كان مبطلا فقد كان اخذ المال على الدعوى لباطلة حراما عليه قبل الصلح وحل بالصلح وان المدعي عليه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه وهذا رشوة وهو حرام ولنا اطلاق ما ملونا وهو معترف بالالف واللام فينصرف الى الجنس ولا يكون معهودا عن السابق لانه خرج مخرج العليل لما سبق ذكره كانه قال صلحا لان الصلح خير والعلامة لا يتقيد بحكم الحكم الذي عمل فيه بل بما وجدت تبعها حكمها وناول ما رواه ان رجل حراما العينه مثل ان يصالح على خمر او خنزير او غير ذلك لا لغنه مثل ان يصالح احدي مراتبه على ان لا يبط الاخرى وهذا النوع من الصلح باطل عندنا ودفع الرشوة لدفع الظلم جاز وانما حرم لئلا يفتن الرشوة لئلا يظلم غيره ولانه انما يكون رشوة لئلا يخذل احد على جهة التي يدفع اليه الدافع وهو ياخذ ههنا جهة الاعتراض عن حقه على زعمه فلا يكون رشوة واما الصلح عن اقرار فهو استيفاء بعض حقه واسقاط الباقي ان كان المصالح عليه من جنس حقه ويبيع عرطوع ان كان المصالح عليه من خلاف جنسه فان وقع عن مال باقراره اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الروية والشروط ويفسده جهالة البدل لاجهالة المصالح عنه ايلن ووقع الصلح عن مال لانه كان باقراره يعتبر تبعا لوجود معناه وهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي فيثبت فيه الشفعة وبرد خيار العيب والروية والشروط ويفسده جهالة البدل اذا كان يحتاج الى قبضه دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط فلا يحتاج الى التسليم والنسليم فلا يفتي في النزاع فيكون حايضا

وذلك

وذلك لان هذه الاحكام احكام البيع فيثبت فيه لانه بيع معني . وانما استحق بعض المصالح عنه اوله رجح المدعي عليه خصه ذلك من العوض او بطله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجح بكل المصالح عنه او اياها استحق بعض المصالح عنه او كله والصلح يكون باقراره رجح المدعي عليه خصه ذلك من العوض او يرجح بكل العوض وكذا لو استحق المصالح عليه او بعضه رجح المدعي بكل المصالح عنه او يرجح خصته لمباينان هذا بمعنى البيع وحكم البيع هنا وان وقع عن مال المنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احداهما اي ان وقع الصلح باقراره عن مال المنفعة اعتبر اجارة لوجود معناها وهو تلك المنفعة بعوض فيشترط فيه التوقيت ويبطل بالتوقيت وبهلاك احداهما ومحل المنفعة لانه اجارة وهذا حكم الاجارة وانما يشترط التوقيت في الاجير الخاص حتى لو تصالح على خدمة عبده او سكين داره يحتاج الى التوقيت وفي الاجير المشترك لا يحتاج اليه كما اذا صلح على صبح ثوبه او ركوب دابته واذا مات احداهما وهلاك محل المنفعة قبل الاستيفاء بطل الصلح فيرجع على الدعوى ولو كان بعد استيفاء بعضها بطل بقدر ما بقي ويرجع في دعواه بقدره لانه اجاره وهي تبطل بكل واحد من هذه الاشياء وقال ابو يوسف ان مات المدعي عليه لا يبطل الصلح والمدعي يستوفيه وان مات المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكني الدار والوارث يقوم مقامه ويبطل في ركوب الدابة والبسر الثوب لان الصلح لقطع المنازعة وفي ابطال الصلح عوت احداهما اعادة المنازعة بينهما فيبقى ما لا يتفاوت الناس فيه مطلقا لانه يمكن الاستيفاء وفيما يتفاوتون فيه كبسر الثياب وركوب الدابة يبطل دفعا للضرورة عن المالك والصلح عن سكوت او انكار فذا اليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان صلح عن دارها وتجب لو صلح على دارها لما فرغ عن احكام الصلح بالاقراء شرعي في بيان الصلح عن سكوت او انكار قال الصلح عن سكوت وانكار في حق المنكر وهو المدعي عليه لا فقه اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة والبيع فعلى هذا الوادي دار فسكت المدعي عليه او ينكر ثم صلح على شيء لم يجب في الدار الشفعة لانه بزعمه يستعني الدار المملوكة له على نفسه بغير الصلح ويدفع المال لقطع المنازعة عن نفسه وزعم المدعي لا يلزمه ولو ادعى شيئا آخر والمدعي عليه ينكر او يسكت فصالح على داره يجب الشفعة لان المدعي ياخذها عوضا عن حقه في زعمه فهو اخذ بزعمه ولو استحق المتنازع فيه رجح المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فيقدره ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجح الى الدعوى في كله او بعضه اي لو وقع الصلح عن انكار او سكوت ثم استحق المتنازع فيه ورد المثل بدلا للصلح على المدعي عليه وخاصم المدعي مع المستحق لان ما اخذ عوضا في زعم المدعي وبالاستحقاق فات المعوض فلزمه رد العوض ولو استحق بعض المتنازع فيه برجع المدعي بالخصومة على المستحق ويرد قدر ما استحق من البدل اعتبارا للبدل بالكل ولو استحق المصالح عليه كله او بعضه فيهما رجح المدعي الى دعواه في كله او بقدره والمستحق اذا استحق بعض البدل كان البدل في الصلح على الانكار والسكوت هو الدعوى فاذا استحق البدل رجح بالبدل وهو الدعوى وهلاكه بدلا للصلح قبل التسليم كاستحقاقه

سعة
ان

قبول

الاثنان الثلث لتعلق حق الورثة بالثلثين من ماله ولكما تركا القياس بالاثني فالدين عمر رضي الله عنهما
قالا اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وانما طراد ذلك بانه ولانه لما صح اقراره
في الثلث فيصح في الاكثر والجامع عدم التهمة وان اقر لاجنبي ثم اقر بمنوته ثبت نسبه وبطل
اقراره وان اقر لاجنبي ثم تكلمها صح خلافا لهبة والوصية اي لو اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه
منه وبطل اقراره لان دعوى النسب تستند الي زمان العلوق فيظهر ان النسوة ثابتة زمانا لا اقرارا
فلا يصح ولو اقر لاجنبي ثم تكلمها بطل الاقرار لان الزوجه مقتصرة على زمان التزوج فلا يظهر
ان اقراره كان لزوجه بخلاف ماله ووجهها او وصيها بوصية ثم تزوجها فانها تبطل
لان الوصية تملكه مضافا الي ما بعد الموت وهي وارثة حينئذ فلا يصح والوصية في المرض وصية
حتى لا تستغذ الا من الثلث فتحكمها حكم الوصية وانما قر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث
والدين اي لو طلق امراته ثلاثا بسواها في المرض ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه
لقيام التهمة لان الزوجه قد يتفقان على الطلاق لينفق لها باب الاقرار فيعطي اقلها ما ردا
لنفسها وانما قلنا انه بسواها حتى لو كان بغير سواها فلها الميراث بالتمام بل لا يصح الاقرار لها
لانها وارثة اذ هو فارق وطلاق الفلانة لا يمنع الارث وانما قر بغيره يولد لمثله
انه ابنه ومدفاه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشاركه الورثة اقل من اقر المريض بغيره يولد لمثله ثبت
معروف يولد مثله لانه ابنه وصدق الغلام ثبت نسبه منه لان النسب يلزم مخاصمة ولا مانع
من صحة اقراره به وانما شرطنا ان لا يكون لالين نسبا معروفا لان ذلك يمنع ثبوت النسب من المقر
وان يولد مثله لانه لا يكون مكن باطرها وان يصدق الغلام لان الغلام في يد نفسه لان وضع
المسألة في غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه واما اذا لم يعبر عن نفسه فلا يحتاج الي تصديقه
وانما ثبت النسب بهذه الشروط لانه من الخواص الاصلية فيثبت باقراره كالنكاح ويصير مشاركا
للورثة في الميراث لان الارث مبني على النسب فلما ثبت النسب ثبت الارث وصح اقراره
بالولد والوالدين والزوجه والمولى واقرارها بالوالدين والزوجه والمولى وبالولد ان شهدت قابلة
او صدقتان وجها ولا بد من تصديقها ولا وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج
بعد موته اي حيا اقرار الرجل بالولد والوالدين بالشرايط التي ذكرنا والزوجه والمولى لان موجب
الاقرار يثبت فيما بينهما بتصادقهما وليس فيه تحييل النسب على الغير والشروط ان تكون المرأة
خالية عن نكاح الغير وعدته وان لا يكون تحت المفراحتها ولا اربع سواها ولا فرق بين مولى
الاعلى والاسفل اذ لم يكن للمعتق ولا من جهة الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوجه والمولى
بالشرايط المذكورة لان اقرار الانسان على نفسه صحيح ويصح اقرارها بالولد ان شهدت به قابلة لان
قولا لقابلة حجة في تعيين الولد وهما يحتاج الي التعيين والنسب يثبت بالفراش والزوج هو صاحب
الحق فاذا صدقها فقد قر به فصح اقراره واما بدون شهادتها القابلة او تصديق الزوج لا يصح اقرارها

لان فيه

لان فيه تحييل النسب على الغير وهو عريظا لا بتصديق ذلك الغير ولا بد من تصديقها ولا
اي المقر له في جميع ما تقدم ذكره لا يتم في ايديهم فلا ينفذ اقرار غيرهم عليهم الا بتصديقهم اياها
ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر لها النسب بعد الموت وكذا الوارثين كاحا ومات وصديقه
بعد موته يصح حتى يكون لها المهر والارث وان اقرت بنكاح رجل ومات فصدقها الزوج لم يصح تصديق
عنداي حقيقه لولا النكاح بمجرد موته بجميع علايقه فبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان
الاقرار وعندا يصح تصديقه بعد موته وعليه مهرها وله الميراث منها لان اقرارها بالنكاح لا يبطل
بالموت كما فيما اذا مات الزوج بعد الاقرارين وحيث امرته وتصديقها المرأة بعد موته قلنا على
النكاح تبقى بعد موته وهي العدة ولهذا يحل لها ان تغسله فاعتبر تصديقه بخلاف جانبها لا محمولة
فكما ماتت بطلت المحلوكية حتى لا يحل لها ان يغسلها فلا يفي النكاح بعلايقه فلا يؤثر فيه التصديق
ولا يصح التصديق على اعتبار الارث لانه معدوم زمانا لا اقرار والتصديق اذ اصح استدلال زمانا لا اقرارا
وتلك الحالة ليست بحاله جريان الارث فلا يمكن اعتبار التصديق باعتبار اقراره سيما اذا ابتدأ والايام
اعتبار التصديق في امره ومعدوم في الحال من كل وجه فلا يجوز وان اقر بنسب نحو الاخ
والعلم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثته وان كان لا اي وان اقر رجل باخ او عم او جد
او ابن ابن لا يقبل اقراره بالنسب لان فيه تحييل النسب على الغير فلا يجوز به وثا قامت البيهنة ثم ان كان
للمقر وارث معروف قريب كان كذلك ولا يحل له ان يرحم او يعيد او يولد له وارث من المقر له
وان لم يكن له وارث غيره ورثته لان اقراره حجة في حق نفسه فيقبل عند عدم الاضرار بغيره وهذا
لانه اقر بشيئين بالنسب ويستحقاق ماله بعده والنسب لم يثبت للامع والارث يثبت لانه
فيه مهر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم ومن مات ابوه فافتر باخ شركة في الارث ولم
يثبت نسبه وذلك لان مقتضى اقراره شيان حمل النسب على الغير ولا ولاية له على ذلك وشركة في الارث
وله فيه ولاية فيثبت ماله فيه ولاية ولا يثبت ما ليس له فيه ولاية فاذا قبل اقراره في حق نفسه
يستحق المقر له نصف نصيب المقر عندنا وعند مالك وابن ابي ليلى يجعل اقراره شاي في التركة فيعطي
المقر من نصيبه ما حقه من ذلك حتى لو كان له اخ معروفا فافتر باخ فكذلك به الاخ المعروفا يعطي المقر له
نصف ما في يد المقر وعند هانك ما في يده لانه اقر بشيئين شاي في النصفين فقد اقراره في حصته
وبطل ما كان في حصة اخيه فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال ونحن نقول ان في نكاح المقر
انه يساويه في الاستحقاق والمنكر ظلم بانكاره فيجعل ما في يده كالمالك فيكون الباقي بينهما بالسوية
وان ترك الاثنين وله على اخو ما ية فافتر باخها بغير اخيه تحسين منها فلا شي للمقر والاخر خمسون
وذلك لان الاقرار باستيفاء الدين اقرار بالدين على الميت لان المقنوض غير الدين فيكون مضمونا على القاضر
فيتعاضد فاذا كذبها اخوه استقر قائلين بنسبه والدين مقدم على الميراث فلا ياخذ شيئا ولا يرجع
المقر على اخيه بنصف ما قفر لانه لو رجع على اخيه لوجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك

رت

فلا يصدق بخلاف ما لو قرأ بقرتين قال انه ردي فانه يصدق في ذلك وصلام فضل لان الرد آه ليست
 يعيب في الرد العيب ما يخلو منه اصل الخلقة والبر قد يكون رديا في اصل الخلقة فكان نوعا ومطلق
 العقد لا يقتضي نوعا ونوعا فيمكن في هذا تغيير صدق الكلام فصحة ما الجوده لمطلق العقد يقتضيها
 ولا يصح استثنائه ونحوه ما اذا قرأ بالمال عسبا او ودبعة ثم قال انه زبون او شهجة صدق
 فصلام وصل انه ليس للغصب والودبعة موجب في الجهاد دون الزبوني فالغاصب يعصب ما يحبه
 والمودع يودع ما يحتاج الى الحفظ فلم يكن قوله انه زبون تغيير موجب صدق الكلام بل هو بيان نوع
 فصحة موصولا ومفصولا ولهذا لو جاز بالمعصوب والودبعة معيبا القول قوله ولو قال الا انه
 منقر كذا امتصلا صدق والا لا اي لو قال للفلان الف درهم من من مناع او قال اقرضني الف درهم
 او اودعني وقال غصبت منه الف درهم ثم قال الا انها بقصر منه مائة صدق وان وصل والا لا لان
 هذا استثناء المقدر فصحة موصولا بخلاف لزيافة لا يفا وصف واللفظ يتنا واللمقدار دون الاوصاف
 والاستثناء تصرف لغطي فصحة الملقوط لا في غيره ولو كان لفصل ضرورة التفسير فلا اعتبار
 به وهو اصل لعدم امكان الاحتراز عنه ومن قرأ بغصب ثوب وجاب يعيب صدق لما ذكر ان
 الغصب لا يقتضي السلامة كالودبعة وان قال اخذت منك الف او دبعة وهلك وقال
 اخذت فاعصبا في نوصا من اي لو قال رجل اخذت منك الف درهم ودبعة فهلك وقال صاحب المال
 اخذت فاعصبا ضمن المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ اذا اخذ مال الغير موجب للضمان
 لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بما اخذ
 والاخر ينكر فكان لقوله مع يمينه فان نكل عن اليمين فلا يجب على المقر شي وان قال اعطيتنيها
 ودبعة وقال غصبتنيها لا اي لو قال اعطيتني الف درهم ودبعة فهلك وقال صاحب المال اخذت
 عسبا ضمن المقر لانه ما اقر بسبب الضمان وانما اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب الضمان
 على المقر لان المقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب والمقر ينكر فيكون القول قوله مع اليمين
 فان حلف برعي عن الضمان وان نكل عن اليمين يلزمه المال وان قال هذا كان ودبعتني عندك
 فاخذته فقال هو لي اخذه اي لو قال هذا الالف كان ودبعتني عندك فاخذتها منك فقال كذبت
 بل هو لي ياخذ المقر له المقر لان المقر اقر باليد فلان واقر بالاعطاء منه والسبيل في الاخذ
 الرد على الماخوذ منه وان قال اجرت بعيري هذا فلانا فرجه او توي هذا فلان اولى به فردة والقول
 للمقر اي لو قال رجل اجرت بعيري هذا فلانا فرجه او توي هذا فلان اولى به فردة علي وقال فلان
 كذبت بل البعير والتوب لي فالقول للمقر وقال القول للمقر له وهو القياس لان المقر اقر باليد
 فلان ثم ادعى عليه الاستحقاق وفلان ينكر فالقول قوله ويجب على المقر رده اليه ولنا ان الاقر
 بالاطارة لا يكون قرا باليد المستاجر فصدان البذيت فيها ضرورة استيفائها المنفعة فلا يظهر
 في حق الاستحقاق على المقر لان التاب ضرورة عدم فيما ور الصرورة ولانه لم يثبت ثابته من

فانقول

فانقول قوله في كفيته بخلاف الودبعة فانه قد يكون بلا صنع بان هبت الريح والقت في داره
 شيئا حتى لو قال اودعنيها فهو على هذا الخلاق . . . ولو قال هذا الالف ودبعة فلان لا بل ودبعة
 فلان فالالف لا اول وعلى المقر مثل الثاني لو قال رجل ان هذا الالف ودبعة فلان عندي ثم قال
 لا بل ودبعة فلان اخر عندي فالالف لا اول ويلزمه الف اخر للثاني لانه لما اقر بها او لاصح اقراره
 وصار ملكا لا اول فلا يقبل قوله بعد ذلك انه ودبعة فلان لانه اقر عن الغير فلان وانه لا يصح
 لكن يجب عليه ضمان مثلها للثاني لانه لما اقر له بها فقد اقرت عليه باقراره بها لا اول يجب عليه ضمانه
 له لانه منعها باقراره لا اول في حق الثاني بخلاف ما اذا قال لي فلان لا بل فلان حيث لا يجب عليه
 للثاني شي لانه لم يقر بالايديع منه وانما اقر به لا اول ثم رجع وشهد به للثاني فرجوعه لا يصح وشهادته
 لا تقبل وكذا لو كان الالف غير معين يلزمه لا اول والالف والثاني الف اخر والله اعلم بالصواب
 دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معرف
 قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه اي لو اقر المريض في مرض موته بدون عليه وعليه
 ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة تقدم دين الصحة والديون المعروفة الاسباب
 على ما اقر به في مرضه وقال الشافعي رحمه الله دين الصحة والمرضى يستويان لانها استويان في سبب
 الوجوب وهو الاقرار وفي محله وهو الذمة فيستويان في الوجوب فيستويان في الاستيفاء ولنا
 ان مال المريض يتعلق به حق الغير وهو دين الصحة فلا يصح اقراره بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة لانه
 محجور عن تصرفه بطل حقه بخلاف ما اذا اقر بالدين في حال الصحة وهو مدينون حيث يصح اقراره
 لان الدين لم يتعلق بماله في حال الصحة لانه لم يكتسب بل يتعلق بذمته وفي حال مرضه طرأ
 عن الاكساب فيتعلق بالدين بماله وانما يقدم المعروفة الاسباب لانه لا يمكن فيها التهمة اذا المعاق
 لا رد له فصار كدين ثابت بالبينة في مرضه ولو اقر المريض بدين ثم بدين فافهما يستويان في الثبوت
 لان احوال المرض كلها بمنزلة حالة واحدة في حق الحجر فيستوي فيهما السابق واللاحق كان احوال
 الصحة كلها حالة واحدة في حق الاطلاق ويؤخر الارث عن الديون التي قرنها في حاله المرض
 لان قضا الديون من الخواص الاصلية لان فيه تقرير ذمته ورفع الحامل بينه وبين الجنة فيقدم
 عليه حتى العز ما كسب برحوايته من التجهيز والتكفين وغيرهما . . . وانما قرأ المريض لو ارثه
 بطلا لان يصدقها البيعة اي ان اقر المريض لو ارثه بدين وغيره فهو باطل الا ان يصدقها ببيعة الورثة
 فيه وقال الشافعي رحمه الله يجوز اعتبار احوال الصحة لان حال المرض ادل على الصدق من حال الصحة
 فلواقر في حال الصحة يكون طرا فكذا في حاله المرض بل هو اولي ولنا قوله عليه السلام لا وصية
 لوارث ولا اقرار له بالدين ولان فيه اثار بعض الورثة بماله بعد تعلق حق الكل بماله فيرد كما لو ارث
 له شي من ماله وهذا المنع لحق الورثة فاذا صدقوه فقد ابطوا حقهم فنقد اقراره
 وان اقر لاجني صح وان اخط بماله اي لو اقر المريض بدين لاجني صح وان اخط بماله والقياس ان لا يصح اقراره

صح استثنى بعض ما اقربه متصلا ولزمه الباقي لا استثنى الكل اي صح استثنى بعض ما اقربه سواء
كان اكثر مما بقى واقل ولزمه البلية وعزاي يوسف وهو قول مالك والفران لا يصح استثنى الاكثر لان
العرب لم يتكلم به وقتنا لا سلم انه لم يتكلم به العرب بل هو موجود في القران قال الله تعالى لا تعذبونهم جميع
الاعباد كدمنهم المخلصين قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من تتعدك من الغاوين فاستثنى
المخلصين نارة والغاوين اخرى فانه اذا كان اكثر لزمه ولا يصح استثنى الكل لان الاستثنى نكح بالباقي
بعد الشيا واذا استثنى الكلام يبقى شي يصير متكلم به فيكون رجوعا فلا يصح هذا اذا كان الاستثنى
بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول على عشرة الا عشرة واما اذا كان بخلاف لفظة يجوز وان اي على الكل
وذلك مثل ان يقول عبيدي حرارا لاها ولا او يقول لا مبادكا وسالما وبن يغا وليس له عبيدا
غير المستثنى فانه صح الاستثنى ولا يعتق واحد منهم وصح استثنى الكلي والوزني من الدرهم
لا غيرهما اي لو اقر بالدرهم واستثنى منها الكلي والوزني مثل ان يقول لفلان على الف درهم الاخير
حنطة او الادين اصح الاستثنى وفي القياس لا يجوز وهو قول محدود فرلان شرط صحة الاستثنى
ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ويكون داخل فيه وههنا من خلاف جنسه لان الصدق
يتناول فلا يكون داخل فيه فلا يصح استثنائه وجه الاستحسان وهو قول ابي حنيفة واي يوسف
ان المقدمات جنس واحد معني وان كانت اجناسا صورة لانها تحث في الذمة والاستثنى نكح
بالباقي معني لا الصورة وهو موجود ههنا فيصح ولا يصح استثنى غير الكلي والوزني من الدرهم
حتى لو قال لفلان على الف درهم الا بقا لا يصح الاستثنى با تفاق اصحابنا وقال الشافعي رحمه الله يصح
ويطرح عنه قد رقبه المستثنى لان الاستثنى يمنع الحكم بطريق المعارضة فيجب العمل به بقدر
الامكان وقد امكن هنا المجازة من حيث المالية وعندنا يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيصير
كالنكح ما ورد المستثنى وذلك لا يتصور الا فيما يتناول الصدق وههنا الصدق ليس بمنزلة التناول
فلا يصح استثنائه لانه ليس من جنس المقدمات معني فلا يكون مثل الكلي والوزني لانها من المقدمات
حيث يثبت في الذمة ثننا والثوب ليس كذلك ولا يصح استثنائه من حيث المالية لان الامتنان
مقدرة لمالية الاشيا فيصح ان تكون مقدرة للدرهم المستثنى والثوب لا يكون ثننا فلا يصح
ان تكون مقدرة للدرهم المستثنى فبقي المستثنى من الدرهم مجهولا فلا يصح الاستثنى
ولو وصل باقراره ان ثننا بطل فزاره يعني لو اقر بشي فقال متصلا به ان ثننا بطل اقراره لان
التعليق مشتهر انه تعالى بطل عند محمد فبطل قبل انعقاده للحكم وعند ابي يوسف رحمه الله تعليق
شرط لا يوقف عليه فكان اعدا من الاصل ولان الاقرار اخبار واخبارات لا تختم بالتعليق
بالشرط لانه ان كان صادقا لا يصير كاذبا بقوات الشرط وان كان كاذبا لا يصير صادقا بوجود الشرط
ولو استثنى البناء من الدار فلهما المقر له وان قال بنا وهابي والعرصة لك فكما قال ابي لوقال
ههنا الدار لفلان الا بنا وهافانه بي فلا يصح الاستثنى والدار مع البنا المقر له وذلك لان الاستثنى

المناجحة

انما يصح فيما ساوله الكلام نصا واسم الدار يتناول بنا مفصودا بل البناء داخل فيها بطريق التبعية لا البناء
اسم لما ادبر عليه الحايط من البقعة والبناء داخل تبعالا لفظا واذا لم يكن البناء داخل لفظا فلا يصح استثنائه
فتكون العرصة والبناء المقر له وان قال بنا ههنا الدار والعرصة لفلان فهو كما قال لان العرصة اسم
للبقعة الخالية عن البناء والشجر فيكون مقرا بغير هذه الارض دون البناء ولو قال على الف
من ثمن عبيد لم اقبضه فان عين العبد وسلطه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله
من ثمن خمر او خنزير ولو قال لفلان على الف درهم من ثمن عبيد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبيدا بعينه
وصدقه المقر له قبل المقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شي لك وان لم يعين العبد بان قال لك
على الف من ثمن عبيد فانه يلزمه الالف ولم يقبل قوله لم اقبضه وصل ام فصل لانه رجوع عما اقربه وهو باطل
وانما قلنا ان انكار القبط رجوع عما اقربه لان انكار القبط في غير المعين بنا في الوجوب اصلا لان ثمن عبيد
غير معين لا يكون واجبا على المشتري لا بعد القبض لان ما لا يكون بعينه فهو في حكم المستهلك لانه
لا طريق للوصول اليه لانه ما من عبيد تحضره الا وللشترين يقول لمبيع غير هذا فعلم انه في حكم المستهلك
فكانه اقربا لقبض ثم رجوع عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله ان وصل صدق ولم يلزمه شي وان فصل
لم يصدق الا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبيد وان اقرانه ثمن عبيد فالقول قول المقر ان لم اقبضه
لان قوله على الف درهم اقراره بوجوب المال عليه وقوله من ثمن عبيد اشتريته بيان لسبب الوجوب
واذا صدقه المقر له في هذا السبب يثبت النسب بتصادقهما وجوب المال بهذا السبب
انما يتاكد بالقبض والمقر ينكره فجعلنا القول قوله في انكار القبط وان كذبه في السبب فكان هذا
اي قوله لم اقبضه بيانا مغيرا لمقتضى اول الكلام فيصح موصولا لا مفصولا وكذا لو قال له على الف
درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رحمه الله وصل او فصل
لانه رجوع بعد الاقرار لان ثمن الخمر والخنزير لا يجب على المسلم واول كلامه يدل على الوجوب والرجوع
بعد الاقرار باطل وعندها اذا وصل صدق والا فلا لانه ثمن باخر كلامه ان اراد الباطل دون التحقيق
اذ الكلام بين باخره وقلنا ان هذا الباطل والابطال لا يصح ان يكون بيانا فلم يصح وان كان موصولا
ولو قال من ثمن متاع او قرصني وهي زبوني او بهر حة لزمه الجهاد بخلاف العصب والودعيه
اي لو قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع او قال قرصني الف درهم ثم قال انه زبوني او بهر حة
او ستوقه لزمه الجهاد عند ابي حنيفة رحمه الله وصل او فصل وقالان وصل صدق والا فلا
لانه بيان مغير فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثنى والتعليق وهذا لان اسم الدرهم وان كان
بنا ولا زبوني والستوقه مجازا الا ان مطلق الاسم ينصرف الى الجهاد عرفا وعادة وحقيقة
فذلك شرط الوصل ولا يبي حنيفة رحمه الله ان مطلق الدرهم ينصرف الى الجهاد دون الزيف لانه
معيب ومطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب فاذا ادعي بعد الاقرار بغيره زبوني فقلنا ان ابطال
ما هو المستحق بالعقد فلا يصدق وان وصل والستوقه ليست بشر وهو اقرار بالثمن فكان رجوعا

كأذا قال مائة وثوب وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه عطف المفسر على المبهم في الصورتين وهو لم يوضح
للثياب فبقيت المائة على غيرها وجه الاستحسان أن عطف الموزون والمكيل على عدد مبهم يكون
بيانا للمبهم عادة لأن الناس استقلوا تكرار التفسير عند كثرة الاستعمال وذلك في الموزون والمكيل
فأكتفوا بذكر مرة بخلاف الثياب بأن قال فلان على مائة وثوب أو مائة وثوبان لأنه لا يكثر استعماله
فلا يحتاج إلى حذف المفسر تحقيقا لعدم ثبوته في لادمة في عامة العائلات بخلاف ما إذا قال فلان
على مائة وثلاثة أثواب حيث تكون المائة أثوابا أيضا لأنه ذكر عدد من مبهمين بطريق العطف
واعتقبا تفسيرهما فيصير في لهما لا احتياجهما إليه فيكون بيانا لهما في قوله في قوسه
لزمه وبناية في اصطبل لزمه الدابة فقط وظلم له الحلقة والقرص وسيف له الضل والحجر والحمايل
وحجلة العيدان والكسوة أي لو أقر بتم في قوسه لزمه لأنه أقر بالظروف حال كونه مظهر وفا
وذلك لا يتصور بدون ظرفه بخلاف ما إذا قال غصبت مرامن قوسه حيث لا يكون أقرار الغصب
القوسه لأن كلمة من لا تنزع فيكون مقربا لمنزوع فحسب ولو أقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة
فقط لعدم تصور الغصب في الغفار عندنا وعلى قياس قوله لم يزمها ولو أقر بخاتم لزمه الحلقة
والفضل لأن الاسم يشملها ولو أقر بسيف لزمه الضل والحجر والحمايل لأن اسم السيف ينطلق
على الكل عرفا ولو أقر بحجلة لزمه العيدان والكسوة لأن الاسم يطبق على هذه الحجلة عادة والحجلة
بيت من ثوب بالثياب والاسرة والعيدان جمع عود وثوب في منديل وفي ثوب لزمه وثوب
في عشرة له ثوب أي لو أقر بثوب في منديل وفي ثوب لزمه لأنه جعله ظرفا له وهو ممكن حقيقة
فيدخل فيه على ما بينا ولو أقر بثوب في عشرة أثواب لزمه ثوب واحد عند أبي يوسف وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله لأن العشرة لا تكون ظرفا للثوب واحدة وقال محمد يلزمه ما إذا عشرين ثوبا
لأن التفسير من الثياب قد يلف في عشرة فامكن جعله ظرفا فيحمل عليه علما بالحقيقة
وخمسة في خمسة وعني الضرب خمسة وعشرة إن عني مع أي لو أقر بخمسة دراهم في خمسة يلزمه
خمسة إن عني الضرب والحساب وقال زفر لزمه عشرة وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون لعرف الحساب
لأنهم يريدون به ارتفاع أحد العددين بقدر العدد الآخر ولزفر رحمه الله أن حرف في يستعمل في جمع
قاله تعالى فادخلي في عبادي معهم وهذا لأنه لا يمكن حمله على حقيقة لأن الدراهم لا تتصور
أن تكون ظرفا للدراهم فتعين الجواز المتعارف بين الناس وهو أن يكون بمعنى مع والجامع الجمعية
وقلنا لما تعدد الحقيقة وهي الظرفية فيكون لغوا ولا يصار إلى الجواز لأن الجواز متعارفة لأنها
تستعمل بمعنى الواو ومعني مع ومعني على قاله تعالى لا صلبكم في جدوع النخل وليس بعضها
أولى من البعض فتعين اللفظ فيكون أقرارا بخمسة هنا إذا نوي للضرب أو لم ينوشيا وإن نوي أن تكون
بمعنى مع لزمه عشرة لأنه نوي ما يحمل لفظه فيصدق وفيه تشديد عليه له على من درهم
إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة أي لو قال فلان على من درهم إلى عشرة إلى آخره لزمه

وقالا

وقالا يلزمه العشرة وقال زفر يلزمه ثمانية وهو القياس لأن الغائبين لا يدخلان تحت المعنى
كأذا قال فلان من هذا الخابط إلى هذا الخابط ولها أن الغاية لا بد أن تكون موجودا إذا المعدوم لا يدخل
أن يكون حد الوجود ووجوده بوجوده فيدخلان بخلاف ما ذكر لأنه موجود فصالح حد فلا يدخل
ولا في حنيفة رحمه الله أن الغاية لا تدخل تحت المعنى لأن الحد غير المحدود لكن لا بد من إدخال الغاية
الأولى لأن الثاني والثالث لا يتحقق بدون الأول فدخلت الأولى ضرورة ولا ضرورة في إدخال
الغاية الثانية فأخذنا فيه بالقياس فلا يدخل له من دارب ما بين هذا الخابط إلى هذا الخابط له
ما بينهما فقط ما ذكرنا أن الغاية لا تدخل تحت المعنى وصح الأقرار بالحمل والحمل إن بين سببا
صالحا والألا أي صح أقرار الرجل بالحمل بأن يقول حمل هذه الجارية مني وكذا الأقرار للحمل صحيح إن بين سببا
صالحا بأن يقال مات أبوه وترك مبرأنا وأوصي له به فلان وإن بين سببا غير صالح مثل ما قاله بأعني شيئا
فإنه لا يجوز أقراره وإن أقر بأن لم يبين سببا لصالحا ولا غير صالح فإنه يصح عند محمد رحمه الله
لأنه أقرار صدر من أهله وقد أحق الصحة لو حمل على الارت والوصية والفساد لو حمل على البيع والأقرار فيحمل
على السبب الصالح تحقيقا للام العاقل وعند أبي يوسف رحمه الله لا يصح لأن هذا أقرارا بحمل الجوارح والفساد
وقد تعدد رحمه الله الجوارح لأن الجوارح حتمين الوصية والارت والجمع بينهما متعذر وليس أحدهما بأن يقدر
سببا أولى من الآخر فتعين حمله على الفساد وإذا طرأ أقراره للحمل إذا بين سببا صالحا فان طرأ به حيا في أقل
من مدة الحمل مندقات المورث والموصي لزمه الأقرار وإن طرأ لا أكثر من ستة أشهر لم يستحق شيئا إلا أن
تكون المرأة معتدة فإنه لزمه الأقرار إذا ولدت لأقل من سنتين لأن النسب يثبت فيكون حكما بوجوده
في البطن حين مات المورث والموصي إذا تزكته ميثقة على ملكة الميت ما لم يصرفه إلى وارثه وإلى موصيه
وإن طرأ بولدين فالإمام بينهما انصافا قال كانا ذكرين أو اثنين وإن كان أحدهما ذكرًا والأخراني وكذلك
في الوصية وأما في الارت للذكر مثل حظ الأنثيين وأنا فربشرط الخيار لزمه وبطل الشرط
أي إذا قال رجل لرجل على الف درهم على أن بالخيار ثلاثة أيام فإنه يلزمه المال وبطل الخيار لأن فائدة
الخيار تخيير من له الخيار بين فسخ العقد وأمضاه وذا يتصور في العقود دون الأخبارات
لأن الأخبار إن كان صدقا فيجب العمل بها اختاره ولم يختاره وإن كان كذبا يجب رده فلا يتغير
بأختياره وعدم اختياره بخلاف ما إذا أقر بتمن مبيع اشتراه بالخيار بأن قال فلان على الف درهم
من تم مبيع بعني على أن بالخيار وأقر بالدين بسبب الكفالة على أنه بالخيار في مدة معلومة
فإنه يصح الأقرار ويثبت الخيار إذا صدقه المقر له وأقام على ذلك بينة لأن المقر له عقد يقبل الخيار
فيصح إذا ثبت صحة وإن كذبه المقر له يثبت الخيار وكان القول قول المقر له لأنه من العوارض
والقول في العوارض للنكر وأسهل علم
وما في معناه الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثبوت عندنا وأخرأخ بعد الدخول عند الشافعي بطريق المعارضة
وهذا مشكل لأن الاستثنا جائز في لطلاق والعناق ولو كانا خراطا لما صح لهما لا احتمال الرجوع والبيع

بعد الرجوع

سأله

ويجوز الشريعة ما ذكره انما قال الحق الغير على نفسه احترازاً عن حق نفسه على غيره او حق غيره على غيره
فان الاول يسمى دعوي والثاني يسمى الشهادة وشروط صحة ان يكون المقر عاقلاً بالغاً طاهراً فان اقره لم يسمع
على ما سيجي بخلافه فان اقره صحيح في المال فيما لا قيمة فيه كالحمد وود والفضاض وفيما فيه قيمة لا يباح
في الحاد فبالضرر عن المولى ويؤاخذ به بعد العتق والامانح اذا اقره مكلف بحق ولو
مجهول لا كشيء وحق وتجبر على بيانه وبين ماله قيمة فالقول للمقر مع عينه ان ادعى المقر له اكثر منه اذ
اقره اقل بالغ بحق طاهراً صح قراره على نفسه في الخالص غير ان يحتاج الى قضاء القاضي الا اذ اقره المقر له
غير تدبره ولو صدقه ثم رده لا يصح رده وانما اشتراط ان يكون المقر مطلقاً لان الصبي والمعتوه والمجنون
لا يصح اقرارهم لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي والمعتوه مادونه فانه يصح اقرارهم بالمال
على ما سيجي ولو مجهولاً معناه صح اقراره لو كان المقر به مجهولاً بان قال فلان علي ثوب او حق لان الحق
قد يلزمه مجهولاً بان يتلف ما لا اويضي بقية حساب لا يعرف مقداره وهو يحتاج الى الاقرار بالزيادة
فيكون اقراره صحيحاً فعلاً لاحتجته بخلاف جهالة المقر له سوا كان فاحشاً بان قال لاحد من الناس على مائة
درهم او لم يكن فاحشاً بان قال لاحد ما ولا على الف درهم فانه لا يصح اقراره لان الجهول لا يصح ان يكون
مستحقاً وقيل ان كان مجهولاً فاحشاً لا يصح اقراره وان كان غير فاحش صح ويومر بالثبوت واليومر بالبيان
بخلافه قد يودي الى بطلان الحق والمستحق بخلاف ما اذا كان المقر عليه مجهولاً بان قال لك على حدنا
الف درهم حيث لا يصح ايضا لجهالة المقضي له واذا صح اقراره بالمجهول تجبر على البيان لانه لو لم يخرج
عما وجب عليه باقراره وذا لا يكون الا بالبدن ولا بدان يبينه بما له قيمة لانه اخر عن الواجب في الذمة
وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة فلو صح بيانه بما لا قيمة له يلزمه الرجوع عن الاقرار وهو غير جائز والقول
قول المقر فيما بين مع عينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه المنكر وفي ماله يصدق في اقل من درهم
ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلاثة نصاب ودرهم كثيرة عشرة ودرهم ثلاثة اى لو اقر وقال
فلان علي مالم يصدق في اقل من درهم لان مادونه لا يطلق عليه اسم الماله الشهادة ولو قال فلان علي مال عظيم
لا يصدق في اقل من نصاب لانه اقر مال موصوف بالاعظم والنصاب عظيم في الشرع حتى وجب على صاحبه
مواصلة الفقر وكذا في العرف حتى بعد من الاعتياد وعنه ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصدق في اقل
من عشرة دراهم لانه عظيم في الشرع حتى تقطع اليد به في السرقة ويستباح به البضع المحترق في النكاح
وعنه مثل جواب الكتاب وهو قولهما المعتبر ان يبلغ نصاباً يؤخذ من حنيفة الزكاة من المال الذي بينه
حتى اذا بينه في اقل من نصاب من خمسة وعشرين وكذا غيره ولو قال فلان علي اموال عظام يلزمه
ثلاثة نصاب من اى مال فبشره لان اقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في اقل منه للتشديد وان بينه وغير
مال الزكاة يعتبر ان تبلغ قيمته قدر ثلاثة نصاب ولو قال فلان علي درهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يلزم ما يتادى درهم لان صاحب النصاب منكر حتى وجب عليه مواصلة
الفقر وله ان العشرة اقصى ما يذ كر لفظ الجمع فيصرف للفظ اليه وعلى هذا الخلا واذا قال دنائير كثيرة

لا

عده يلزمه عشرة وعدها يلزمه النصاب وعلى هذا لوقال ثياب كثيرة عنده عشرة وعدها ما يباي وي
ما بين درهم ولو قال فلان علي ماله نفيس وكريم او خطير فيل يلزمه ما يتان ولو قال فلان علي درهم يلزمه
ثلاثة دراهم لانه اقل الجمع فصار منيقنا به ولو قال علي درهم مضاعفة يلزمه ستة دراهم لانها ضعف
ثلاثة ولو قال فلان مضاعف مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما لان اضعا فاجمع واقله ثلاثة فيصير تسعة
ثم بالمضاعفة يصير ثمانية عشر درهما كذا ادره درهم كذا ادره عشر كذا وكذا احد وعشرون
ولو قلت بالواو يرد مائة ولوربع زيد الف اي لو قال فلان علي كذا ادره درهم يلزمه درهم لانه تفسير للمعنى
وقيل يلزمه درهمان لان كذا كتابة عن العدد واقله اثنان وقيل يلزمه عشرون لانه كتابة عن العدد
واقل عدد غير مركب اذا فسر بالمفرد المنسوب عشرون ولو ذكره بالخفض عن مجده انه يلزمه مائة درهم
لانه اقل عدد مبهم مفسر بالخفض ولو قال علي كذا ادره درهم يلزمه احد عشر درهما لانها اقل عدد بين
زيد كان حرف العطف بينهما وهو هذا ولو قلت بالواو بان قال كذا وكذا وكذا ايلزمه مائة واحد وعشرون
لانه اقل اعداد يذكروا في العطف ولو ربع بان قال كذا وكذا وكذا ادره درهم الف ومائة واحد
وعشرون لانه اقل اعداد تذكر في العطف ثلاث مرات ولو حشر بالواو ينبغي ان يزداد عشرة الاق
ولو سدس يزداد مائة الف ولو سبعم يزداد الف الف وعلى هذا كلما زاد عددا معطوفا بالواو زيد عليه
ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى على وقيل اقراره بين عندي معي في يميني في صدق وفي
في كيسي امانة اي لو قال رجل فلان علي او قبلي الف درهم يكون اقراره بالدين لان كلمة علي للوجوب
واللزوم وذلك في الدين يكون وكلمة قبلي تنبئ عن الضمان يقال قبيل فلان عن فلان ان ضمن وسمي
الكفيل قبيلاً لانه ضامن لا اذا وصل اليها وديعة فانه يصدق ديانه ويكون وديعة لا ختم اللفظ
اياها ولو قال فلان عند علي ومعلي وفي يميني او في صدق وفي يميني او في صدق وفي يميني او في صدق وفي يميني
هذه المواضع محل للعين للدين والعين تختم ان تكون مضمونة وامانة والامانة ادناها فيحمل
عليها للتيقن لو قال لي عليك الف درهم فقالا تزعمه او اتقده او احلني به او قد قضيتك
او اخلتلك به فهو اقراره ولا كتابة لاي لو قال لي عليك الف درهم فقال في جوابه اني نعم بها الكتابة
الى آخره فهو اقراره لانها كتابة عن المدة كور في الدعوى فيكون اقراره بها بخلاف ما اذا لم يكن
بها الكتابة حيث لا يكون اقراره بالعدم دليل انصرفه الى المذكور فيكون كلاماً مبتدئاً فلا يلزمه شيء
هذا اذا كان جواب مستقلاً وامان كان غير مستقل كقوله نعم يكون اقراره مطلقاً لانه لا يمكن ان
مبتدئاً لعدم استقلاله فيجعل جواباً تصحيحاً لكلامه وان اقره بين موطن وادعى المقر له
انه حال يلزمه حالاً وحلف المقر له على لاجل اي لو اقره رجل بين موطن وادعى المقر له حاله فالقول
المقر له لان المقر اقر بحق على نفسه ثم ادعى على المقر له حقا وهو منكر فالقول له مع اليمين
على مائة ودرهم ففي درهم مائة وثوب يفسر بالمائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اوثاب
اي لو قال فلان علي مائة ودرهم فالمائة درهم والقياس ان تكون المائة مبهمه ويرجع في تفسيره اليه

وهو الولد اذا كان حيا فيثبت في حق الام تبعا فيبطل البيع فيرد المثل كله ولا يضمن المشتري قيمة الام لان ماليتها
ام الولد غير متقوم وعندهما يرد حصته الولد ولا يرد حصته الام لان ماليتها متقومه عندها
وعتقها كونهما معا اذا اشترى جارية فولدت في يده لاقل من ستة اشهر مذهبها ثم اعتق المشتري
الام ثم ادعى البايع النسب فهو ابنة وعكس بحريته ولا يصح في حق الام حتى لا تصير ام ولده لانه حل بالام ما يمنع
صحته دعوة امومية الولد وامتناع الحكم في البيع لا بوجوب الامتناع في الاصل وان اعتق المشتري الولد ثم ادعى
البايع النسب لا يصح دعوته لانه في حق الولد ولا في حق الام لانه اذا اعتق الولد فقد حل بالولد ما يمنع الدعوة
وهو الاعتاق لان اعتاق المشتري صحيح ظاهر ولو وصحت دعوته في حق الولد يبطل اعتاقه والعتق بعد وقوعه
لا يحتمل البطلان فاذا لم تضع الدعوة في حق الولد الذي هو الاصل فلا تضع في حق الام الذي هو البيع ثم اذا صح
دعوة الولد بعد اعتاق الام قبل البايع يرد من الثمن ما يخصه من الولد خاصة بالاجماع اما على قولهما فظاهر
واما على قولنا حيفة فلان باعتاق الام لم يثبت امومية الولد لها ولم ينسخ البيع بينهما ففي البيع صحيحا
فيجب عليه ثمنها بخلاف فصل الموت فان تغم البايع فيه لم يبطل بشي فبقي معتبرا في حقه فرد كل الثمن
وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البايع الا ان ابعد منه المشتري اي ولدت الجارية
في يد المشتري لاكثر من ستة فلا يخلو امران نولد لاكثر من سنتين من وقت البيع او لاقل من سنتين
فان كان الاول فحكمه انه لا يصح دعوة البايع لعدم العلق بيقين الا اذا صدقه المشتري فيثبت النسب
ويحل على الاستيلاء بالنكاح ولا يبطل البيع ولا يعتق الولد ولا تصير الامة ام ولد له لان العلق بعد البيع
يقين وهذه الدعوة دعوة تخيير فلا ينفذ في غير الملك وان كان الثاني فحكمه ان دعوة البايع لا تقبل
ايضا لاحتمال العلق بعد البيع فلم يوجد المصحح فيه بيقين فلم يصح الا ان يبصدقه المشتري فحينئذ
ثبت نسبه لصادقها فيه وامكان ان يكون العلق في ملكه وتصير الامة ام ولد له تبعا للولد
ويبطل البيع لاستناد العلق الي ما قبل البيع اذا الدعوة دعوة استيلاء ومن ادعى نسب
احد النوا من ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه المشتري يبطل عتق المشتري وانما يعرف
انها نوا مان اذا كان بين ولادتها اقل من ستة اشهر فاذا ادعى نسب احدهما يثبت نسب الآخر لانها
خلق من واحد ثم لو باع احد النوا من فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الذي لم يبعه انه ابنة ثبت
نسبهما منه ويبطل عتق المشتري فيه لان دعوة البايع صححت في الذي لم يبعه لمصادق في العلق
والدعوة ملكه فيثبت نسبه ومن ضرورته بثبوت نسب الآخر منه لانها من ماء واحد فيلزم منه
بطلان عتق المشتري لكونها حري لا اصل بخلاف ما اذا كان الولد واحدا حيث لا يبطل فيه اعتاق المشتري
بدعوى البايع نسبه لان العتق لو يبطل فيه لبطل مفسود الاجل دعوة البايع وانه لا يجوز وهنا
ثبت ضمنا وتبعاً وكما من يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا صبي عند رجل فقال هو ابن فلان
ثم قال هو ابن فلان لم يكن ابنة ابدا وان محمد فلان الغايب ان يكون الصبي ابنة وذلك لانه اقر بثبوت
نسبه من نفسه بدعوته لانا قراره حجة في حق نفسه وقال ان كان المفتره جاحا فضع دعوة المفتر
منه

عقبت

قبة

لان

لان اقراره بطل بخبر المقر له فصار كأن لم يقرب بخلاف ما اذا صدقه لانه يدعي نسبانا بتام من غيره
وخلاف ما اذا لم يصدقه ولا يكذب به لانه تعالى به حق المقر له على اعتبار رصده فلا تضع دعوة المقر لنفسه ولا ي
ان النسب مما لا يحتمل النقص بعد ثبوتها والاقراء مثله لا يرتد بالرد فيبقى في حق نفسه لانا قراره حجة
في حق نفسه وان لم يكن حجة على غيره ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني بن وقال المسلم
عبدي فهو حر ابن النصراني اي لو كان الصبي في ايدهما فادعى النصراني انه ابنه والمسلم انه عبده وادعاء
معاً لان حر ابن النصراني لانه ينال بذلك شرفا حريته في الحلال والاسلام في المال اذ لا ياب الوحدانية
ظاهرة فكان فيه الجمع بين المصلحتين وفي عكسه فوات شرفا حريته اذ لا قدرة له على اكتسابها
وان كان صبي في يدي زوجين فزعم انه ابنه من غيرهما وزعمت انه ابنتها من غيره فهو ابنتها لان كل واحد
اقر للولد بالنسب وادعاء ما يبطله حق صاحبه فصح اقرارهما ولا يبطل حق صاحبه بخبر قوله ولا يترشح
لاحد ما على الآخر لاستواء ابيهما فيه وقيام ابيدهما وقيام الفرائض بينهما دليل ظاهر على انه منهما وهذا
اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه فان كان يعبر عن نفسه فالقول لهما يصدق ثبت نسبه منه
ولدت مشتراه فاستحقت عزم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته وان تركه مالا
وان قتله الولد فاخذ دية ضمن الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر يعني لو اشترى امته
فولدت منه ثم استحققتا مستحق ضمن المشتري قيمة الولد والولد حر وكذا الوملها بسبب اخر غير المشتري
لو يسبب كان وكذا اذا تزوجها الفاحرة فولدت منه ثم استحققت روي ذلك في النكاح عن عمر وعن علي
رضي الله عنهما في لشرا محض من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكاح فكانا جماعا وان النظر من الجانبين واجب
اذ المعزور معدور لانه بنى الامر على سبب شرعي والامة بملك المستحق والولد حر وما فاستوجب
الآخر النظر فوجب النظر لهما وذلك بما قلناه وجب قيمته يوم الحضور لانه يوم المنع ولو مات الولد قبل
الحضومة لا يجب على الاب بشي لان الولد لو كان مملوكا للمستحق حقيقة لم يكن مضمونا فان ولد المعصومة
امانة عند ناعلي ما عرف فاولي ان لا يكون مضمونا مع عدم الملك حقيقة وكذا الوملات الولد وتركه مالا
لا يجب على الاب القيمة لان الارب ليس يعرض عن الولد فلا يتقوم مقامه فلم يجعل سلامة الارب كسلامة
نفسه بخلاف ما اذا قتله قاتل واخذ الاب من دية قدر قيمته حيث يجب عليه ضمان قدر قيمته لان
سلامة بدله كسلامته وان قبض اقل من قيمته يجب بقدره وخلاف ما اذا قتله الاب لان المنع حقيقة
من قبله ثم يرجع المشتري بثمان الجارية بقيمة الولد على بايعه ولا يرجع بما ارضه من العقر بوطيها
لانا البايع صار كغيبلا بما شرط عليه من البدل تحقيقا للمساواة بينهما فكانه قال فان ضمنك احد يدعي
باطل فانا ضامن لك بما ضمنك وانما يرجع على البايع بما ضمن من العقر لانه عوض عما استوفاه من المنفعة
فلو رجح سلم له المستوي في مجانا والوطي في ملكه الغير مجانا غير جائز وقال الشافعي يرجع بالعقر ايضا
لانه ضمان لزمه بثبوت السلامة وهو التزم هذا
هو اخبار عن ثبوت حق غير على نفسه ايا لا قراره في اللغة الانثبات يقال قرأ الشيخ اثبت واقره اذا اثبتته

فيجب رد ما ولا فرق في ذلك بين ان تكون الدابة في يدها او في يده ثالث بخلاف ما اذا كان الدعوي في النتاج
 من غير تاريخ حيث يحكم هذا الذي اليدان كانت في يدها وان كانت في يدها او في يده ثالث
 قوله وانما اشكل ذلك فلها اي ان اشكل سن الدابة في موافقة احد التاريخين يقضي لها بالان اذ
 ليس باولي بها من الآخر سوا كانت الدابة في يدها او في يدها وان كانت في يدها قضي بها
 لصاحب اليد لانه لما اشكل الامر سقط التاريخان فصارتا لهما لم يورثا وان خالف سن الدابة التاريخين
 بطلت البيئتان لانه ظهر كذب الفريقين فيترك في يده من كانت في يده والاصح انهما لا يبطلان بل يقضي
 بينهما بان كانا خارجين او كانت في يدها وان كان في يدها يقضي بها الذي اليد لان اعتبار ذكر
 الوقت لحقهما وحققهما هنا في سقاطا اعتباره لان في اعتباره اسقاطا حقيقهما فلا يعتبر فصارتا لهما
 ذكر النتاج من غير تاريخ وفيه صاحب اليد اولى هكذا ذكره محمد رحمه الله ^{حين} ولو برهن احد التاريخين
 على الغصب والآخر على الوديعة استويا معناه اذا كان عين في يده رجل فاقام رجلان عليه البيئته
 احدهما بالغصب والآخر بالوديعة استوت دعواهما حتى يقضي بينهما نصفين كان الوديعة تصير
 غصبا بالحدود حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق حتى يرد الي صاحبه
 والراكب والابسر احق من اخنا للجمار والجم يعني اذا تنازعا في دابة احدهما راكبا والآخر متعلق
 بالجمار وتنازعا في قتيص احدهما لاسبه والآخر متعلق بكفه كان الراكب والابسر اولى من المتعلق
 بالجمار والكم لان نضر فمما اظهر فانه يجتهد بالملك فكانا صاحب يد والمتعلق خارج فكانا اولى وان اقام
 البيئته فبيئته المتعلق اولى لانه خارج وصاحب الحمل والجدوع والاتصال احق من العير
 يعني تنازعا في دابة وعليها حمل لاحدهما كان صاحب الحمل اولى لانه المنصرف فيها تصرف الملاك
 وان تنازعا في حايط وعليه جدوع لاحدهما او متصل بيناه ولاخر عليه هرادي فهو لصاحب الجدوع
 والاتصال دون صاحب الهرادي لان صاحب الجدوع هو المستعمل وصاحب الهرادي متعلق
 والسال للجدوع عادة لا لوضع الهرادي والمراد بالاتصال اتصال يرتفع وهو ان يتداخل لجز الحايط
 المتنازع فيه في لينات الحايط الذي لا تراعى فيه وقال الشافعي لا ترجح بوضع الجدوع ويحتمل ان يكون
 ملكا وعاربه وغصبا فلا يكون حجة مع الاحتمال قلنا صاحب الجدوع مستعمل للحايط فكان في يده
 والقول قول صاحب اليد ^{تؤب} في يده وطرفه في يده نصف يعني لو تنازعا في ثوب في يده
 احدهما وطرفه في يده الاخر كان بينهما نصفين لان يد كل واحد منهما ثابتة في الثوب لان احدهما
 ثابتة في الاخر وذلك ليس ترجيح لما ذكرنا ان الترجيح بالقوة لا بالكثرة ولا اعتبار بالهدية حتى
 لو كان في يدها الهدية والباقى في يده الاخر لا يكون لصاحب الهدية شي ^{صبي} يعني يعجز فقال
 انا حر والقول له وان قالنا عبد فلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده يعني الصبي اذا كان
 يعبر عن نفسه بان يكون عاقلا فقالنا حر والقول له لانه في يده نفسه وكان هو صاحب يده
 والمدعي خارج فالقول قول صاحب اليد ولو قالنا عبد فلان لعبد ذي اليد وهو يعبر عن نفسه

فلا

وقال الربيع

وقال الذي في يده انه عبدي فهو عبدي ليد لانه لما اقر بالرق فقد اقر بسقوط اعتبار قوله
 فيبي في يد صاحب اليد لانه يد معتبرة شرعا وان كان لصبي لا يعبر عن نفسه فهو عبدي للذي في يده
 لان يده اذا كان غير معتبرة لعدم اهليته بان كان صغيرا لا يعقل ما يقول فيعتبر يد غيره عليه
 وهو ذواليد ولو ادعى بعد الكبر احره لا يعتبر دعواه لانه ظهر عليه الرق فلا ينقض ذلك الا بالبيئته
 عشرة ابيات من دار في يده وببيت في يده اخر فالساحة نصفان اي لو تنازعا في الساحة
 فالساحة بينهما نصفان لانها سوا في استعمال الساحة لان استعمال الساحة بالمرور وهما في
 حق المرور سيات مع ان الترجيح بالكثرة ترجيح بكثرة العلق وهو غير جائز ^{ادعاء رضا انها}
 في يده ولين احدهما فيها اوبى او حفر في يده كالمور من نفا في يده لان اليد في الارض غير
 مشاهدة فلا بد من اقامة البيئته انها في يده او من التصرف فيها كالنيل والبناء والحفر لان التمكن
 شرط من هذه الاشياء دليل على انها في يده كما اذا من احدهما بالبيئته انها في يده فانه يقضي له باليد
 وان اقام البيئته على اليد قضي لها فان طلبا القسمة لا تقسم بينهما ما لم يقم البيئته على الملك وان لم
 يقم البيئته ولا يكون لاحدهما ليل او بنا فيها لا يقضي بها لاحدهما لاحتمال انها في يد غيرهما
^{ولدت مبيعة لا قل من ستة اشهر}
 منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويقض البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه
 او بعده وقال زفر والشافعي لا تقض دعوته الا ان يصدقه المشتري وهو القياس لان اقدمه
 على البيع دليل على انه حمل ليس منه اذ هو اعتراف منه بجوازته لان العاقل لا يباشر الباطل ظاهرا فصارت في
 دعواه منا قضا ساعيا في نقض ما من جهته وهو البيع فلا تقبل دعواه لان الناقض يبطل الدعوي ولنا
 انه امكن اثبات النسب منه لانا تيقنا بحصول العلوق في ملكه لما ولدت لا قل من ستة اشهر فاذا ادعى النسب
 ثبت منه والتناقض في مثل هذا غير معتبر لان امر العلوق مخفي وقد يظن الرجل ان العلوق ليس منه
 ثم يتبين انه منه وكان عدله في اسقاط التناقض واذا صح الدعوي من البايع استندت الي وقت العلوق
 لكونها دعوة استنلال فيظهر انه باع ام ولده فيكون باطلا ويرد الثمن ليطلان البيع ولان المشتري لم يدفع
 الثمن الا ليس له المبيع فاذا لم يسلم له رجح به ولا اعتبار لدعوة المشتري معه او بعده لان دعوة
 البايع اسبق لانها تستند الي وقت العلوق ودعوة المشتري دعوة تخبر براد العلوق لم يكن في ملكه
 بخلاف ما ادعاه المشتري قبله لانه ثبت نسبه منه لوجوده المحوز للده عورة وهو الملك ويثبت لها
 امومية الولد باقراره ولا يصح دعوة البايع بعده لان النسب لا يبطل بعد ثبوته فيبطل استحقاق النسب
 للبايع وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعنتهما كقولنا يعني اذا ماتت الام فادعى البايع الولد
 وقد جات به لا قل من ستة اشهر ثبت نسبه منه لاحتياج الولد الي النسب بخلاف ما اذا ماتت الولد
 ثم ادعى البايع نسبه حيث لا يثبت نسبه منه لانه مستغني عن النسب بالموت فاذا لم يثبت النسب
 في حق الاصل وهو الولد فلا يثبت في حق النبع وهو الام فلا يثبت امومية الولد ايضا فاذا ثبت في حق الاصل

او الخارج على الملك وذو اليد على الشرايين فذو اليد احق منه اي لو برهن الخارج على ملك مورخ وذو اليد
على ملك مورخ ايضا وتاريخ ذي اليد اسبق فهو له ما بيننا في فصل الخارجين مع تقريراته وخلاف
ابي يوسف في بعض تقريراته وان كان المدعي في ايديهما وارضا كان اقدمهما تاريخا ولي لان بيعة ذي اليد
مقبولة لله فم قال بالخارج فهو بينهما ولا تقبل بيعة ذي اليد في الملك المطلق وانما خرج احد هادون الاخر
يكون بينهما نصين وعند ابي يوسف يكون لمن ارخ وقال محمد في رواية يقضي لمن اطلق واخبر من الجواب
ما ذكرناه في قبيل هذا في مسألة الخارجين او برهن الخارج وذو اليد على التناج فذو اليد اولى لان دعوى
التناج دعوى ولية الملك وقد استنوي في ولية الملك فترجح صاحب اليد باليد لان بيعة لا يبدل على ولية الملك
ففي بيت البيعة ثم ترجح باليد وكذا كل سبب لا يتكرر فهو في حكم التناج كمنع الثياب القطنية وغزل
القطن وغير ذلك مما لا يتكرر فذو اليد اولى من الخارج لما ذكرناه وان كان السبب يتكرر لا يكون في
معنى التناج فيقضي به للخارج مثل الحر والغرس والبناء وغير ذلك وان كان اشكل امره فهو للخارج
لان الفضا بيعة الخارج وهو الاصل وان اقام الخارج البيعة على الملك وذو اليد البيعة على الشرايين الخارج
فذو اليد اولى لان الخارج انا دعوى ولية الملك فذو اليد يدعي انتقال الملك من جهته ولا بنا في هذا
فقبل بيعة ذي اليد ولو برهن كل على الشرايين الاخر ولا تاريخ سقطا ويترك الدار في يد ذي اليد
اي لو اقام كل واحد من الخارج وذو اليد البيعة على الشرايين صاحبه ولا تاريخ لهما فقارت البيعتان
سوا شهد و بالقبض او لم يشهدوا ويترك الدار في يد ذي اليد بغير قضا وعند محمد يقضي بالبيعتين
ويقضي بها الذي اليدان ذكر والقبض لان البيعتين صحيحا فوجب العمل بهما ما يمكن وقد امكن لانها
اشتت عقدين والقبضين فيجعل كان ذاليد باعها وسلمها ثم الخارج باعها منه وسلمها وان لم يذكر والقبض
يقضي بها للخارج لانها ما اثبتا القبض بالشهادة وقد ثبت القبض عيانا وهي دالة السبق فجلنا
ذاليد مشتريا لها من الخارج اولا وقبضت باعها من الخارج فيومر بتسليمها اليه ولا ينعكس لاننا جملنا
شراي الخراج اولا لم يبع بيعة لان البيع قبل القبض لا يبع ولا يبي حنيفة ولية يوسف ان البيعتين تقاربتا
والسنا في متحقق من موجبها فقين التها تزداد لا يمكن ان يجعل كل واحد منهما باعيا ومشتريا في
ساعة واحدة ولا دلالة على سبق ولا رجحان لاحد بهما على الاخرى ثم ذكر في الهداية ولو شهد الفريقان
بالبيع والقبض تقاربتا لاجتماع لان الجمع غير ممكن عند محمد وهذا يخالف ما ذكرنا او لا من الميسر والخراج
الكبير هذا لم يوقت فان وقت البيعتان وقتين فان كان وقت الخارج سابقا ولم يشهد البيعتين
بالقبض فقيها للخارج ان كان المدعي غير العقار بالاجماع لان شراي الخراج سابق ثم اشترى منه
ذو اليد قبل التسليم وبيع غير العقار قبل القبض لا يجوز وان كان المدعي عقارا فقيها الذي اليد عند
لان بيع العقار قبل القبض جاز عندها وعند محمد للخارج لان بيع العقار قبل القبض غير جاز عنده
وان شهد و بالقبض يقضي بها الذي اليد عندهم كان الخارج باعها من باعها بعد ما قبضها وان كاف
وقت ذي اليد سابقا يقضي بها للخارج سوا شهد و بالقبض او لم يشهد و يجعل كان ذي اليد

اشترى

اشترى ولا على ما شهد و به شهوده ثم باع من الخارج ولم يسلم اليه ولا ترجح بزيادة عدد
الشهود معناه ان احدا خصم اذا اقام شاهدين والاخر اكثر لا ترجح بكثرة شهوده لانه ترجح بكثرة
العلل وهو غير جاز على ما عرف والترجح انما يكون بالاصناف كما اذا كان احد النصبين مفسرا والاخر نصا
فانه يرجح المفسر على النص ^{داو في يد اخر ادعي رجل نصفها واخر كلها و برهنها فلا ولد ربعها والباقي الاخر}
ولو كانت في ايديهما في التناهي ما في المسئلة الاولى فلان مدعي النصف لا منازعة له في النصف الاخر
فيسلم النصف لمدعي لكل لا منازعة واستوت منازعتها في النصف الاخر فيقتصف بينهما فيجعل الدار
على اربعة اسهم ثلاثة اسهم لمدعي لكل وسهم لمدعي النصف وعندهما يقسم بينهما اثلاثا بطريق العول فيضرب
صاحب لكل بالكل وهو سهمان لاجتنالي النصف وتضرب صاحب النصف بالنصف وهو سهم فصبوا سهم
اثلاثا وعكس هذا بعد ما دون له في التجارة بين رجلين ادانة اجنبيا اذ حدهما مائة والاخر مائتين فيقسمان
ثمنه اثلاثا بطريق العول عند ابي حنيفة وعندهما اربعا بطريق المنازعة وعند قتل رجل خطا واخر عمدا
وللقول عمدا ولبين فعي احد هما فدفنهما كان بينهما اثلاثا عنده واربعا عندهما والاصل عند
ابي هذا ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في الذمة والحقوق ثابت في العين على وجه الشروع لكل واحد ^{القبض}
دون ذلك كانت القسمة عولية ومتى وجبت القسمة لحق ثابت على وجه التمسك اذا اوجي لرجل جميع ماله
والاخر نصف ماله واجاز الوارثة او كان حوا احد هما في بعض الشايح وحوا الاخر في الكل كانت القسمة
على المنازعة وهذا لان الحقوق متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة فيضرب كل واحد بكل
في العين وكذا اذا كان حق كل واحد في العين ولكن في الجز الشايح فقد استوت الحقوق في القوة فضا
القسمة عولية كالميراث بخلاف ما اذا كانت القسمة على وجه التميز دون الشروع لا يكون في معنى
الميراث فتكون القسمة نواعية وكذا اذا كان حوا احد هما في الجز الشايح وحوا الاخر في الكل لم يكن في معنى
الميراث فالقسمة نواعية وعندهما ان الحقين ان يتناجيا الشروع في وقت واحد كانت القسمة على العول
كما في الميراث وفي الميراث القسمة عولية باجماع الصحابة فقتناع عليه نظايره مما كان ثابتا في وقت
واحد وما كان ثابتا في وقتين فيبقى على اصل القياس وهو القسمة على طريق المنازعة وان ساعى
التمييز اوفي وقتين كانت القسمة على المنازعة وتما تقريرات هذه الاصول في شرح الروايات
لقاضي خان واما في المسئلة الثانية وهي ما اذا كانت الدار في ايديهما فيقضي بطلبها لصاحب الكل لان
دعوى مدعي النصف منصرفه الي ما في يده لتكون يده يدا حقة حلالا له على الصلاح فمدعي النصف
لا يدعي شيئا على مدعي لكل لان مدعاه النصف وهو في يده فسلم النصف لمدعي الجميع بلا منازعة
فهي في يده لا على طريق القضا واجتمع بيعة الخارج وبيعة ذي اليد فيما في يد صاحب النصف
فبيعة الخارج اولى بالقبول فياخذ منه النصف الباقي ايضا فيكون الكل له نصفه بطريق القضا
ونصفه لا بطريق القضا ولو برهننا على نتاج دابة وارضا قضي لمن وافق سنهها تاريخه لان
علامة الصدق ظهرت فيمن وافقت تاريخه سنهها فترجحت بيته بذلك وفي الاخرى ظهرت علامات الكذب

سبب

الكذب

وعلى نطاق امرأة سقطا وهي من صدقت او سبقت بيته اي لو ادعي كل واحد منهما نطاق امرأة فبرهنا سقطتا ولم يقض لو احد منهما لان العمل بها متعذر لعدم احتمال الاشتراك وهي امرأة من صدقته منها لان النكاح ما يحكم به بتصادق الزوجين الا اذا كانت في بيت احدهما ودخل بها احدهما فيكون هو اولى ولا يعتبر فوقها لان تمكنه من نقلها او من الدخول بها دليل سبق عقده الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبله فيكون هو اولى وان اقرت بنكاح احداهما فيجوز امرته لتصادقهما عليه ثم لو اقام الاخر البينة على انها امراته قضى بها لان البينة اقوى من الاقرار وعلى الشرا من له لكل نصفه ببدله ان شاء وبأبنا احداهما بعد القضاء ياخذ الاخر كله وان ادخا فللسابق والا فلهي اليد اي لو اقام كل واحد من الخارجين بينة على الشرا من ذي اليد بلا تاريخ كان لكل واحد منهما فيجعل بينهما وتخير كل واحد منهما لانه ما روي بالعقد الا يسلم له كل المبيع فاذا لم يسلم اختل رضاه بتفريق الصفقة عليه فيخبر ولو ادعى احداهما ان ياخذ نصفه بنصف الثمن بعد ان قضى القاضي بينهما فليس للاخر ان ياخذ كله لانه صار في النصف مقضيا عليه فانهم ففسخ العقد فيه فلا يعود الا بتجديد العقد بخلاف ما لو ترك احداهما قبل القضاء بينهما حيث يكون الاخر ان ياخذ به جميعه لانه اثبت بيمينته شرا الكل وانما يرجع الي النصف بالمرام وقد زك وان ذكر كل واحد من البينتين تاريخا فهو لاول منهما لانه اثبت شرا في وقت لا مزاحم له فيه فاستحقها من ذلك الوقت فتبين ان الاخر اشتراها من غير الملك فكان شرا وباطلا وان وقت احداهما دون الاخر ولو لصاحب الوقت لان شرا ثابت من ذلك الوقت وشرا الاخر في الحال لانه حادث ايضا في وقت الاوقات مالم يثبت التاريخ فكان شرا الموقت سابقا فكان اولى به وان لم يكن لهما تاريخ والعبد في يد احداهما فهو الذي لا لها استوائية الاثبات فلا يقض اليد الثانية بالشك وبينة الخارج انما تعتبر وتزوج اذا ادعى املا مطلقا ما اذا ادعى الملك بسبب فيما سياتي في الشراي حق من لهية يعني اذا ادعى احداهما شرا من شخص وادعى اخر لهية والنقض من ذلك الشك بعينه واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراي ولي لانه عقد ضمان فيوجب الملكية في العوضين والهبية تبرع فوجب الاستحقاق من جانب واحد والبيانات ترجح بكثرة الاثبات والشرا والمهر سوا يعني لو ادعى احد الشراي من ذي اليد وادعت امرأة ان ذا اليد تزوجها عليه استويا فيقضي لكل واحد منهما بالنصف وقال محمد الشراي ولي فيقضي به لصاحب الشرا واللمرة على الزوج القيمة لان البيئات حجج الشرع فيجب العمل بها ما امكن وامكن العمل هنا بالبينتين بان يجعل الشرا سابقا ثم تزوجه على العبد وهو ملك الغير فيجب عليه قيمته وقتنا ان كل واحد ثبتت الملك بنفسه فتحقق المساواة بينهما في الاستحقاق كما في دعوي الشرايين وفيما قال محمد اثبات التاريخ من غير ان يشهد به الشهود وهو غير جائز فاذا قضينا بينهما فقد استحققت المرأة نصف الصداق فيرجع بنصف قيمته على الزوج واستحققت المشتري نصف المبيع فيرجع على البايع بنصف الثمن والرهان حق من الهبة يعني لو ادعى احداهما رهنا وقبضا والاحهية وقبضا من صاحب اليد والامام البينة ولم يكن مع واحد منهما تاريخ ولا قبض كان الرهن اولى بالقبول وهو استحسن والقياس

قليل

ان تكون الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبتته فكانت البينة المثبتة اولى وجها لاستحسان ان الرهن مضمون والهبة غير مضمون والمضمون قوي وكان اولى ولو برهن الخارج على الملك والتاريخ او على الشرا من واحد فالسبب احق اي لو اقام الخارج البينة على الملك المطلق والتاريخ او على الشرا من واحد وعلى التاريخ كان اسبقهما تاريخا اولى فيهما اما اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا وارخا وتاريخا احداهما اسبق فانه يقضي للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينافعه فيه غيره فيقضي بالملك له ثم لا يقضي لغيره به بعد الا اذا اتفق الملك منه وهو غير موجود وان لم يورخا وارخا تاريخا واحدا وبرهنا وارخا احداهما ون الاخر يقضي بينهما نصفين لاستوائهما في الحجية وقال محمد ان ارخ احداهما دون الاخر يقضي لمن اطلق لان دعوي الملك المطلق دعوي ملك من الاصل فكان سابقا على المورخ وكان اولى وقال ابو يوسف يقضي لمن ارخ لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك الوقت بقينا ومن لم يورخ يثبت للحال بقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وذلك ابو حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ لان وقت احداهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر مقدا عليه او متاخرا عنه فيجعله مقادا تاريخا لاحتمالين واذا كان التاريخ غير معتبر فيقضي بينهما نصفين لاستوائهما هذا اذا كان المدعي في يد ثالثة وان كان في يدهما فكذلك الجواب لانهم يتزوج احداهما على الاخر باليد ولم يخط حاله عن حال الاخر باليد ويصح بيعها باسبغ منه ان شاء الله تعالى وان كان في يد احداهما فان ارخا وتاريخ احداهما اسبق فهو لا سبقهما تاريخا فان لم يورخا وارخا تاريخا واحدا وارخ احداهما دون الاخر فهو للخارج لان بيئته اقدم من المطلق لها مروي عندهما يقضي للخارج ولا عبرة للوقت لان بيته ذي اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة معني الدفع وهنا وقع الاحتمال في معني الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا كان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معني الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى الخارج الشرا من واحد وارخا وتاريخ احداهما اسبق فهو للاسبق تاريخا وان لم يورخا وارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخ احداهما ولم يورخ الاخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت شرا لنفسه في زمان لا ينافعه فيه غيره فيقضي به له حتى يبين تقدم شرا غيره عليه وعلى الشرا من اخره وذكر ان تاريخا استويا يعني لو اقام كل واحد منهما بينة على الشرا من رجل غير الذي يدعي الشرا منه صاحبه وذكر ان تاريخا سوا كان احداهما اقدم او لا وذكر احداهما دون الاخر فمما سوا ويكون المدعي بينهما نصفين ولا اعتبار لتاريخهما لان كل واحد منهما يثبت الملك لبايعه وملك بايعه مطلق ولا تاريخ فيه فيثبت لكل واحد من البايعين ملك مطلق فيكون بينهما فصار كان البايعين حضرا وادعى الملك من غير تاريخ بخلاف ما اذا كان بايعهما واحد احيث يكون اقدمهما تاريخا اولى لانه اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينافعه صاحبه فيقضي به له ثم لا يقضي به لغيره الا بالتلقي من جهته وهو غير موجود ولو برهن الخارج على ملك مورخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهن على النكاح وسبب ملك لا يتكرر

ان تكون

وبعد هـ أي لو اختلفا في الاجارة بعد استيفاء المنفعة لا يتحققان وكانا لقول قول المستاجر تسببه
لان فائدة التحالف الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها لعدم المعقود عليه عوضها
وعدم ما يقوم مقامه عند سجد ايضا فامتنع التحالف وانما قلنا ان القول للمستاجر لانه منكر واما
لو استوفى بعض المنفعة دون البعض يعتبر كل واحد منهما بالكل حتى يمتنع التحالف في المستوفى ^{ويكون}
القول فيه قول المستاجر كما لو كان الكل مستوفى ويجري التحالف في الباقي ويفسخ العقد فيه وكان
القول في الماضي قول المستاجر كما اذا لم يكن الكل مستوفى فابو يوسف سطر اصله ومحمد فرق بينهما
وحين البيع بان المنافع ليس موجود بعد الاستيفاء ولا يقوم قيمته مقامه لانه غير متقوم بعد الاستيفاء
فلا يمكن التحالف ابو حنيفة فرق بينها وبين البيع من حيث ان العقد في الاجارة يتعقد ساعة فساعة على
حسب حدود المنافع فيصير كل جزء من المنافع كالمعقود عليه عقدا مستقلا على حدة فيتحققان فيه ولا يلزم
من تعدد التحالف في الماضي التعذر فيما بقي فان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما
فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما فللمحي ولو احدثها مملوكا فللمحي في الحيوة وللبي في الموت
اي اذا اختلف الزوجان في متاع البيت سواء كان النكاح بينهما قايما او ليس بقايما وادعى كل واحد منهما
ان المتاع كله له فياصح للرجل كالعمامة والقباء والفلنسوة وغيره فالقول فيها قول الزوج مع يمينه
لشهادة الظاهره وما يصلح للنساء كالدرع والحمار والاساوره وخواتيم النساء وخوره فالقول فيها
قول الماتة مع يمينها لان الظاهر يشاهد لها وما يصلح لها كالفرش والامتعة والاواني فالقول للمترق
فيها مع يمينه لان المرأة وما في يدها في يد الزوج وكان القول قوله فان مات احدهما واختلفت ^{وتد}
مع الاخر وما يصلح للرجل فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة لما بيننا وما يصلح لهما فهو للمحي منهما
ايها كان لان اليد للمحي دون الميت وقال ابو يوسف يد فع الي المرأة من المشكل ما يجزبه مثلها
والباقي الزوج مع يمينه لان الظاهر انها لا تزوي الامع جهاز مثلها فصارت اولى بذلك القدر والباقي
للرجل لقوة يده على يدها والطلاق والموت سواء وقال محمد ما صلح له فله وما صلح لهما فلهما وما صلح لهما
فله او لورثته لقيامهم مقامه فصارت الخلاق معهم كالحلاق معه كولي غير المشكل والطلاق
والموت سواء وقال مالك وزفر والشافعي رحمهما الله هو بينهما نصفان وعن زفر ان المشكل بينهما
نصفان لهما انما استويا في الدعوى والاستحقاق واليد فيكون بينهما نصفان ولو كان احده
الزوجين مملوكا فالمتاع للمترق في حالة الحياة لان يباخر اقوي لانها يد ملكه ويد المملوك ليس بيد ^{ملك}
وقال ابو يوسف ومحمد المادون والمكاتب كالحرة لان لهما يد معتبرة في الخصومات بخلاف المحجور
فانه ليس له يد معتبرة وان مات احدهما فالقول للمحي منهما حرا كان او عبدا لانه لا يد للميت فيقضي
بما يحيى بلا معارض ^{فالممدعي عليه هذا الشيء} ودعني او اجرنه او اعارني فلان القاي
اورهنه او عصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة الممدعي يعني لو ادعى رجل عبدا في يد
رجلانه له فقلا ذوا اليد هو لفلان الغائب ودبعة عندي واجرني او اعارني او رها او عصا

واقام على ذلك بينة ان دفعت الخصومة عنه لانه اثبت يمينته ان يده ليست بيد خصومة وخصومة
الممدعي مدفوعة عنه وهو في ذلك خصم وان لم يكن في اثبات الملك للغائب خصما وكانت بينته فيما هو
دون ماليس فيه خصما وانما قلنا اقام على ذلك بينة لانه لم ينفذ الخصومة عنه بمجرد قوله ودبعة
او عارية عندي لان الخصومة توجهت عليه بظاهر يده فهو يد عناه بر يد ابطلها فلا يصدق عليه
الا بينة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان ذوا اليد رجلا صالحا دفع عنه الخصومة اذا اقام بينة
وان كان معروفا بالجيل لم تندفع عنه الخصومة باقامة البينة هذا اذا عرف شهود صاحب اليد
المودع باسمه ونسبه ووجهه كما اذا قال شهود ذوا اليد او دعه رجل لا يعرفه فلا يقبل القاي
شهادتهم ولا تندفع الخصومة ^{وان قال اتبعته من الغائب او قال الممدعي عصبته او سرقته}
او سرق مني وقال ذوا اليد او دعني فلان وبرهن عليه لا اي وان قال الممدعي عليه اتبعته هذا العبد
من فلان الغائب لم تندفع عنه الخصومة لانه يزعم ان يده يد ملكا فصار معتبرا بكونه خصما
وان قال الممدعي الممدعي عليه عصبته مني او سرقته او سرق مني لا تندفع الخصومة وان اقام
ذوا اليد البينة على الودبعة لانه صار خصما يد عوي لفعل عليه لا بيده فلانه دفع الخصومة باحالة
الملك الي غيره لانه لم يدع عليه الملك وقال محمد تندفع الخصومة عنه في قوله سرق مني لانه لم يدع
الفعل عليه بل هذا دعوى الفعل على المجهول وهي باطلة فالتمسكت بالعدم فيقضي دعوى الملك
وهو حاله في غيره فلا يبقى خصما قلنا هذا بمنزلة تعيين ذي اليد للسرقة لان ذكر الفعل يستدعي
فاعلا والظاهر انه الذي في يده وانما اللهم دنا للمدع عنه ولو قال غضب عني مينا للفقول وقال
او دعني فلان الغائب ان دفعت الخصومة عنه لانه لا احد فيه فلا يجتز عن كشفه
وان قال الممدعي اتبعته من فلان وقال ذوا اليد او دعني فلان ذلك سقطت الخصومة لانها
انفتحا على ان اصل الملك لغير الممدعي عليه فالظاهر ان وصوله الي يد ذي اليد من جهته فيقبل
قوله بخير بينة فتندفع عنه الخصومة واساطع بالصواب
برهنه على ما في يده اخر قضي لهما اي لو ادعى ثمان عينا في يد اخر كل واحد يزعم انها له واقام البينة
قضيها بينهما وفي احد قول الشافعي تنهما تر البينتان وفي قول اخر يقرع بينهما ويقضي لمن
خرجت قرعته لان القاضي يتقن بكذب احد البينتين ويتعد ويتبين الصادق عن الكاذب
فيتهما تر تان او يتعين احدهما بالقرعة لما روي انه عليه السلام اقرع وقضي لمن خرجت قرعته
ولما روي ان رجلا ادعى بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد بشاهدين
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود وما روي من استعمال القرعة
فقد كان في وقت كان القمار مباحا ثم انتسخ ذلك بحرمه القمار لان تعيين المستحق كابتدئ الاستحقاق
فكان ان ابتدئ الاستحقاق جزو القرعة فماد فكذا تعيين المستحق جزو القرعة يكون قايما ولا يفتا
استويا في سبب الاستحقاق والممدعي قابل للاشتراك فيستويان في الاستحقاق

لاطلاق الحديث قلنا الحديث مطلق في المتبايعين وهما من بائع وبتبع يثبت بالمبيع والتمن لا بالآل
فصار كأنه قال إذا اختلف المتبايعان في المبيع والتمن بخلافه وأما اختلفا فيما بعد هلاك المبيع فالمدكور
هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي بخلافه ويفسخ البيع على قيمة الهالك
لقوله عليه السلام إذا اختلف المتبايعان بخلافه وترادا وهذا النص مطلق وليس قيد بحال قيام السلعة
بقربته تراذ المراد به تراذ العوضين لا تراذ العقد لأنه لا يتصور ذلك لكن قيمة الشيء تقوم مقامه
فردها بمنزلة رده ولنا قوله عليه السلام إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها بخلافه وترادا
وقوله والسلعة قائمة مذكور على وجه الشرط والمطلق يحمل على المفيد إذا ورد في حادثة واحدة
في حكم واحد والتخالف بعد القبض على خلاف القياس فلا يتعد دليل حاله هلاكه لأنه ليس في معناه لأن
عند قيامها يعود كل واحد منهما إلى رأس ماله بعينه وبعد هلاكها لا يحصل ذلك وأما اختلفا فيما
بعد هلاك بعض المبيع فالتمن لا يتخالفان والقول قول المشتري مع مبيته إلا أن يرضى البائع أن يأخذ
فلا يخصمه في الهالك ويجعل كان العقد لم يكن إلا على التام فيجوز لا يخلط المشتري وقال محمد بخلافه
على الحي والهالك ويفسخ العقد فيهما ويرد المبيوع وقيمة الهالك لأن هلاك كل السلعة لا يمنع التخالف
عنده فهلاك البعض ولو لم لا يمنع وتفسير التخالف على قوله محمد أن يخلط المشتري بأبيه ما اشتراها
بالقبض فان نقل فقي عليه وان حلف حلف البائع بأبيه ما باعها بالحلف فان نقل فقي عليه وان حلف ولم
يتفق على شيء فادعى أحدهما الفسخ أو كلاهما يفسخ العقد بينهما ويأمر القاضي المشتري برد الحث
وقيمة الهالك وقال أبو يوسف بخلافه في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول المشتري في حصته الهالك
من التمن مع مبيته اعتبار البعض بالكل وتفسير التخالف على قوله أن يخلط المشتري بأبيه ما اشتراها
بالقبض وان نقل لزمه دعوى البائع وان حلف يخلط البائع بأبيه ما باعها بالحلف فان نقل لزمه دعوى
المشتري وان حلف يفسخ العقد في القائم ويسقط حصة القائم من التمن ويلزم المشتري
حصته الهالك من التمن ويعتبر قيمتها في لا تقسام يوم القبض فان استويا يلزمه نصف التمن
الذي قر به المشتري وأن اختلفت القيمتان يوم القبض يسقط عنه حصة القائم بقدر قيمته
ويلزمه حصة الهالك بقدر قيمته وأن اختلفا في قيمة الهالك فان أقام أحدهما البيعة تقبل
وان أقام البيعة فبيته البائع أولى لا يثبت الزيادة وان لم يكن لها بيعة كان القول قول البائع
لأن التمن كله كان واجبا على المشتري ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بدعوى قلة قيمة الهالك
والبائع يكره القول قوله ولأبي حنيفة رحمه الله ان التخالف بعد القبض يثبت بالنص على خلاف القياس
ورد الشرع به في حال قيام السلعة والسلعة اسم للمبيع فلا تبقى بعد فوات جزء منها وإذا لم تبقى
فلا يجوز التخالف وأما اختلفا فيما في بدل الكتابة فانه لا يكون فيه التخالف وقال لا يتخالفان ويفسخ
الكتابة وهو قول الشافعي رحمه الله لأن الكتابة عقد معاوضة تقبل الفسخ وكل واحد منهما يدعى
على الآخر المولى يدعي زيادة المدد والعبد استخفا في حرة بأداء أقل والآخر منكر فيخالفان

وقلنا

وقلنا ان الهدية في الكتابة مقابل بكذا الجرح وهو سلم للعبد في الحال ولا يدعى على مولاه شيء وقد بينا
ان التخالف بعد القبض على خلاف القياس فلا يتخالفان فيكون القول قول العبد لكونه منكر أو انما يقابل
العقود إلا إذا وأما قبله فلا ولا يكون الكتابة معاوضة مطلقا لأن الكل مال المولى من وجه وان أقام
أحدهما البيعة تقبل عينته وان أقام البيعة فبيته المولى حولا لها تثبت الزيادة وأما إذا اختلفا في
رأس المال بعد اقالة السلم فلا يتخالفان لأن الأقالة في باب السلم ليس يبيع بل هو باطل من كل وجه
فان رب السلم لا يملك السلم فيه بالأقالة بل يسقط فلم يكن فيها معنى البيع فلا يتخالفان ويعتبر فيه
حقيقة الدعوى والمسلم اليه هو المنكر حقيقة فالقوله وان اختلفا في مقدار التمن بعد
الأقالة تخالفا معناه إذا اختلفا بعد ما تقبلا قبل قبض المبيع حكم الأقالة فانها يتخالفان إذا لم
يكن لهما بيعة ويعود البيع الأول لأن التخالف قبل القبض موافق للقياس لما أن كل واحد منهما مدع
ومنكر فيتعدي إلى الأقالة كما يتعدى إلى الأجارة ولو قبض المبيع المبيع بعد الأقالة يجب أن لا يتخالف
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد يتخالفان وان اختلفا في المهر فقي من يرضى
فان برهنها للمرأة وان عجزا تخالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضى بقوله لو كان كما قالوا أقل
ويقولها لو كان كما قالت أو أكثر وبه لو بينهما أولي ان اختلف الزوجان في المهر فقضى من برهن لأنه
يورد دعوى بالجملة وان برهنها كانت بيعة المرأة أولى لانها أكثر اثباتا هذا إذا كان مهر المثل موافقا
لما يدعى الزوج أو أقل لأن الظاهر يشهد للزوج وبيته المرأة تثبت الزيادة التي خلاف الظاهر
فكانت أولى وان كان مهر المثل يشهد لها بان كان مثل ما تدعيه أو أكثر كانت بيته الزوج أولى
لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر والبيانات لا يثبت وان كان لا يشهد لها بان كان أقل
مما ادعته المرأة وأكثر مما ادعاه الرجل فالصحيح انها يتهاقزان ويجب مهر المثل وان عجز عن إقامة
البينة تخالفا ولم يفسخ النكاح لأن التخالف لم يثبت شيء مما ادعياه فيبقي العقد بلا تسمية
وذلك غير مفسد للنكاح فيحكم مهر المثل فيقضي بقوله الزوج لو كان كما قال الزوج أو أقل ويقولها
لو كان مثل ما قالت أو أكثر ويقضي بمهر المثل لو كان بين ما قالت وبين ما قاله
ولو اختلفا في الأجارة قبل الاستيفاء تخالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض معتبر بالكل أي لو اختلفا
قبل استيفاء المنفعة تخالفا لأن الأجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع من حيث أن كل
واحد من العقدين معاوضة تحتمل الفسخ فالحقت الأجارة به في التخالف لأن الداء أقيمت مقام المنفعة
في حق إيراد العقد عليها فكانت المنفعة قائمة تقديرا فيمكن التخالف بعده سواء كان الاختلاف
في البدل وفي المبدل وفيهما ثم ان كان الاختلاف في الأجارة يدي يمين المستاجر وان وقع في المنفعة
يدي يمين الموجه وأيها نزل لزمه دعوى صاحبه وأيها أقام البينة تقبل عينته وان أقامها
فبيته الموجه أولى ان اختلفا في الأجارة وبيته المستاجر أولى ان اختلفا في المنفعة نظر إلى زيادة
الاثبات وان اختلفا في الأجارة والمنفعة تقبل بيته كل واحد منهما فيما يدعيه من الزيادة

ويغفل بذكر اوصافه لا بزمان ومكان أي يجوز ما كره الميمون بذكر اوصافه تغليظ بحوان بقوله
 قل واسه الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
 ما لعل ان هذا عليك ولا قبلك هذا الماد وهو كذا وكذا او لا شيء منه لان حوال الناس متفاوتة فمنهم من
 يمنع عن اليمين بالتغليظ ويحاسب عند عدمه فيغلف عليه لعله يمتنع بذلك ويحترز عن عطف بعض
 الاسماء على بعض كذا ينكر عليه اليمين اذا المستحق يمين واحدة حتى لو اتي بها ونكل عن الاتيان بالواو
 لا يقضي عليه بالنكول وكذا الواو نكل عن التغليظ لا يقضي عليه بالنكول ولا يجوز توكيد اليمين بالمك
 بان يكون من الركن والمقام وعند قرائني عليه السلام او في الجوامع او يوم الجمعة لا اطلاق قوله عليه السلام
 اليمين على من انكر وقال الشافعي يجوز في الفسامة واللعان وفي الملا الخطير التغليظ بالمكان ولنا اطلاق
 ما روينا ويستحلف لليهودي باسمه الذي نزل التوراة على موسى والنصراني باسمه الذي نزل
 الانجيل على عيسى والمجوسي باسمه الذي خلق النار والوثني باسمه لقوله عليه السلام لا يبي صوريا الا عوز
 اليهودي لشدة كراهة الذي نزل التوراة على موسى ان حكم الزنا في كتابكم هذا ولان هالك الكتاب يعتقدون
 نبوة نبيهم فلو كذب عليهم بذكر المنزلة على نبيهم والمجوسي يعتقد النار فينكر عليه بتعظيم خلقها والوثني هو
 الذي يعبد غير الله تعالى معتقد ان الله خلقه قال الله تعالى ولينسألنهم من خلق السموات والارض ليقول الله
 ولا يخفون في بيوت عبادنا لان فيه تعظيما والقاضي ممنوع عن حضورها مع ما عليه من اخرج
 وهو مدفوع وتحلف على الحاصل أي باسمه ما يبيح كالمبيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك رداه
 وما هي باين منك الا ان في دعوى البيع والنكاح والعصب والطلاق ولا يحلف باسمه ما نكحت ولا باسمه ما
 ولا باسمه ما عصبت ولا باسمه ما طلقت لان هذه الاشياء قد تقع ثم ترتفع برفع فلا يمكن تحليفه على
 فيلغفه على الحاصل والاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه كالمذكورات فاليمين
 على الحاصل لا على السبب كذا يتضرر المدعي عليه وفي اليمين على الحاصل توفيه الحق للمدعي والمدعي عليه
 وابقا حقهما اولى من بقا حق احدهما وعندنا في يوسف تحلف في الجميع على السبب لان اليمين يستوي في حق المدعي
 فوجب ان يكون مطابقة لدعواه الا اذا قال المدعي عليه ايها القاضي قد يبيع الانسان شيئا ثم يقبله
 لحسيند يحلف على الحاصل وعنه انه ينظر الى نكاح المدعي عليه فان انكر السبب تحلف عليه وان انكر الحكم
 يحلف على الحاصل فالخبر الا سلام يفوض الى بائع القاضي فان كان الدعوى في سبب لا يرتفع برفع فالحلف
 على السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه وان ادعى شفعة بالجار او نفقة
 المستوثة والمشتري والزوج لا يراها يحلف على السبب لا على الحاصل لان تحليفه على الحاصل ترك النظر
 في جانب المدعي والمدعي عليه يحلف على اعتقاده فيتضرر به المدعي وعلى العلم لو ورت عبدا
 فادعاه آخر ويحلف بالثبات لو وهب او اشتراه يعني لو ورت رجل عبدا فادعى رجله له ولا يمينه للمدعي
 واذا استخلفه لوارث على دعواه يحلف باسمه ما تعلم ان هذا عبده ولو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه
 او اشترى رجل من رجل عبدا فادعى ان هذا عبده ولو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه

والخطاب

والضابطان التحليف على فعل نفسه على الثبات وعلى فعل غيره على العلم في مسألة الشري والهبة المالكه
 بسبب وضع له شرعا حاصل بفعله وهذا يفيد علمه بان ملكه فيصح تحليفه على الثبات لوجود المطلق له
 فان ابي يكون باذلا وفي مسألة الوارث فلا علم له بما صنع مورثه فطوبى بالعلم فبالضرر عنه فان نكل
 يكون باذلا الا ترى انه عليه السلام حلف اليهود باسمه ما قلتم ولا علم له قاتلا تحلفهم على الثبات فيعلم
 وعلى العلم على فعل غيرهم ولو افتدى لمنكته ميمنه او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده أي
 لو كان رجل ادعى على آخر ما لا فانكروا الآخر فاستحلفت فافتدى ميمنه بالمال وصالح عن ميمنه على ما افترق
 لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى شيئا وافتدى ميمنه فقيل له
 الا تحلف وانت صادق فقال اخاف ان يوافق قد تسمى فيقال هذا بسبب ميمنه الكاذبة وليس للديني
 ان يستحلف بعد ذلك اذ لا انه اسقط خصوصته باخذ البدل منه
 اخلفا في قدر الثمن والمبيع قضى لمن برهن فان برهننا فله ثبوت الزيادة وان عجز او لم يرضنا بدعوى
 احد ما تخلفا وبدي ميمنه المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى لاخر
 أي لو اخلفنا لم يتبايعان في قدر الثمن والمبيع فأيها اقام البيينة قضى له لانه يورد دعواه بالحجة
 وان اقام البيينة فالبيينة المثبتة للزيادة اولى لان البيينات شرعت للثبات وفي الزيادة للمعارضة
 فيجب كله ولو اخلفنا في قدر الثمن والمبيع جميعا فبينة البايع اولى في الثمن وبينة المشتري ولي
 في المبيع لما ذكرنا ان المعارض في حق الزيادة ليس بوجود فان عجز كل واحد منهما عن اقامة البينة
 فيقال لكل واحد منهما امان ترضى بدعوى لاخر والا فسخنا البيع لان الغرض قطع الخصومة وقد
 امكن ذلك برضا احدهما بما يدعيه الاخر عليه فان لم يرضيا استحلف القاضي كل واحد منهما على دعوى
 الاخر لقوله عليه السلام اذا اخلفنا لم يتبايعان تخلفا وتزادا ويبدأ ميمنه المشتري وهو الصحيح وهو قول
 وروى رواية عن ابن حنيفة وابن يوسف اخرجوا لانه المطلب اولا لانه الثمن فهو البادي بالانكار
 فيبدأ ميمنه وفي المقايضة والصرف يبدأ القاضي ميمنه لهما شرا وصفة التحالف ان يحلف المشتري باسمه
 ما اشتراه بالعين ولقد اشتراه باللف ويحلف البايع باسمه ما باعه باللف ولقد باعه بالعين فيضم الاثبات
 الى النفي للتاكيد والاحتياط والاحسان الاقتصار على النفي كاف لان الايمان وضعت للنفي كما روينا من عند
 الفتامة ثم ان حلفا فسح القاضي البيع بينهما ان طلبا الفسخ او طلب احدهما لانهما لما حلفا لم يثبت ما ادعا
 احدهما فيبقى بيع بمن جمهور فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة بينهما وقيل يفسخ بنفس التحالف
 والصحيح هو الاول وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى لاخر لانه صار مقرا بما يدعيه الاخر او باذلا لانه
 وان اخلفنا في الاجل وفي شرط الخيار وفي قبض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه
 او في بدالكاة او في راس المال بعد اقالة الثمن فيحلفا والقول للمكبر مع ميمنه اما الاختلاف في الثلاثة
 الاول فلانه اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به لانهما اتفقا عليها ولما اختلفا في غيرها وهو
 الاجل والشرط والقبض فلا يخالفان والقول يكون للمكبر وعند زفر بن جبر التحالف اذا اختلفا في الاجل

فصل

وهذا النوع من زيادة في التحالف
 اذا كان اختلافهما في الدين فحصران

فبينة الخارج اولى وقال الشافعي رحمه الله بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج فيقضي بينة ذي اليد
في المثل المطلق كما هو باليد لا يهدا ليد الملك ولان البينات شرعت للابتات في حقا ظاهرا وبينة الخارج
اكثر انا لا بينة يستحق على ذي اليد الملك الثابت له بظاهريه وود اليد لا يستحق بئنه سنا
لا لملك الخارج قبل القضاء بوجه وقضي ان نكل مرة بلا اخطا وسكت وعرض اليمين لانا نديا
اي قضي للمدعي ان نكل المدعي عليه مرة صرحا بقوله لا احلف او دلالة بسكونه وقال الشافعي رحمه الله
لا يقضي نكوله بل يرد اليمين على المدعي اذا نكل المدعي عليه لان اليمين انما يجب ابتداء على المنكر لكون الظاهر
شا هله فاذا نكل هو كان الظاهر شاهدا للمدعي فيحلف ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم وقوله عليه السلام
اليمين على من انكر ولان النكول دل على انه باذلا ومعتز اول لانه لا قدم على اليمين الواجب عليه دفعا للضرر
عن نفسه وينبغي للقاضي ان يقول للمدعي عليه اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت
عليك بما ادعي لانه موضع الحقا لاختلاف العلماء فيه فان الشافعي لا يراه فاذا كرر عليه الا نذار والعرض
ولم يحلف حكم عليه اذا علم انه لا افة به من طرش وخرس وعزاي يوسف ومحمد رحمهم الله ان التكرار
واجب حتى لو قضي القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحابة ينفذ والعرض ثلاثا نديب
ولا يستحلف في نكاح ورجعة ونفي واستيلاء ورق ونسب ولا وحده وان قال القاضي امام
مخرا الدين رحمه الله الفتوى على انه يستحلف في الاشياء الستة اي لا يستحلف في النكاح بان ادعي رجل
على امرأة نكاحا وهي عليه نكاحا والآخر منكر والرجعة بان ادعت عليه او هو عليها بعد العدة انه راجعها
في العدة وانكر الآخر واستيلاء بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه وانكر السيد ولا
بناتي من الجانب الآخر اذ لو ادعي المولى يثبت الاستيلاء بان قراره ولا يعتبر انكارها والرق بان ادعي
على مجهول النسب انه عبده او بالعكس وانكر الآخر والنسب بان ادعي على مجهول النسب انه ابنه
او هو عليه والآخر ينكر والاول بان ادعي على معة وقل انه معتقه ومولاه او ادعي المعروف ذلك عليه
او كان ذلك في ولا المولاة والآخر ينكر وعندنا يوسف ومحمد يستحلف في هذه الاشياء واما
في الحد واللعان لا يستحلف بالاتفاق وصورة اللعان ان تدعي المرأة عليه القذف بالزنا وجوب
اللعان وهو ينكر لهما ان هذه حقوق تعبت مع الشبهات فيجري فيها الاستحلاف كالاموال
وعكسها الحدود وهذا لان فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول قرار لا يبدل لبل اعتبار
من المادون والمكاتب وهما ايسر من هذا البذل والافراز جري في هذه الاشياء لكنه اقرار فيه شبهة
لانه سكون في نفسه والسكوت يحتمل فلا يكون حجة فيما يسقط بالشبهات واللعان جدا لا زواج
فان شبه حد القذف ولاي حنيفة رحمه الله ان النكول بذك ويا حة وهذه صورة لا جري فيها البذل فلا
يقضي فيها بالنكول كالعصا في النفس وهذا لاننا لو حملناه على الاقرار الكذب في الاقرار ولو جعلنا
بد لا لقطعنا الخصومة بالكذب فكان ولي صيانة للمسلم عن الكذب والبذل لا جري في هذه الاشياء
وانما عبر النكول من العبد المادون والمكاتب وان كان النكول به لا بضرورة دفع الخصومة فلا يجزى

بينة
بينة
بينة

بينة

بئامنه فيملكه قال القاضي مخرا الدين في الجامع الصغير والفتوى على قولها وقيل ينظر القاضي
في حال المدعي عليه فان رآه متعنتا يحلفه وان رآه مظلوما لا يحلفه وهو نظير ما اخاره فمسر الامة
في التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم ان راي من الخصم التعنت وقصد الاضرار بالآخر قبل بغير رضاه
والا فلا ويستحلف لسارق فان نكل ضمن ولم يقطع اي يستحلف لسارق في السرقة فان حلف
برى وان نكل بحب عليه ضمان المالك ولا يقطع به لان موجب فعله شيان الضمان وهو يجب مع الشبهة
يجب بالنكول والقطع وهو لا يجب مع الشبهة فلا يجب بالنكول ويقول في الاستحلاف ماله عليك
هذا المالك والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطى فان نكل ضمن نصف المهر اي يستحلف الزوج
اذا ادعت المرأة ذلك لا لها بذلك الدعوى تطلب المالك والاستحلاف يجري في الاموال بالاتفاق
وان ادعي الطلاق فالاستحلاف يجري في الطلاق ايضا بالاتفاق واجاد القود فان نكل في النفس
حبس حتى يقرأ وحلف وفيما دونه يقضي يعني ومن ادعي على غيره قصاصا لم يجزها يستحلف اجاعا فان نكل
فيما دون النفس اقصر منه وان نكل في النفس لم يقصر منه ولكن بحسب حجة يقرأ وحلف وعندنا لم يره
الدية فيها ولا يقصر لان العصاص فيما دون النفس عقوبة تندد بالاشبهات فلا يثبت بالنكول
كالعصاص في النفس واذا امتنع القود بحب الدية ولاي حنيفة رحمه الله ان الاطراف جلد يجري
الاموال لا يحاطت وكفاية للنفس كالاموال فيستوفى بالنكول كالاموال واما العصاص في النفس
فحقوبة تندد بالاشبهه فلا يجب بالنكول لذي فيه شبهة الا ان عندها وجب المالك اعتبارا بالخطا
وعنده ان العصاص تمتع بالاشبهه واليمين حق مستحق فيحسب به حتى يقر تعظيما لامر الدم او يحلف
ولو قال للمدعي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسه لثلاثة
ايام فان ابي لازمه اي دار معه حيث سار ولو عزى بالارزاه قدر مجلس القاضي اي ولو قال للمدعي
اي قوله لم يستحلف هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله يستحلف وقول محمد
مضطرب لا يي يوسف نال يمين حقه وله عرض صحيح في الاستحلاف وهو التوصل الي حقه في الحال بالاقول
والنكول فيحلفه اذا طلبه ولاي حنيفة رحمه الله ان ثبوت الحق في اليمين مرقب على العجز عن اقامة البينة
على ما رويها فلا يكون حقه دونه واذا لم يكن له استحلاف خصمه في الخصمه اعطه كفيلا لثلاثة ايام
بنفسه كلابضغ حق المدعي بغيبة الخصم وليس للخصم فيه كثير ضرر ان ابي عن اعطاء الكفيل لا يجبره
القاضي على التكفيل بل يامر به علامته مقدار مدة التكفيل هذا اذا لم يكن المدعي عليه غريبا فان
كان غريبا لازمه مقدار ان يقوم القاضي من مجلسه لانه يلحقه الضرر بالزيادة على ذلك يمنعه عن
فلا يرا د عليه واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعناق الا اذا اخط الخصم لما روي له عليه السلام قال
لا تحلفوا باياكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليد ورواه البخاري ومسلم واحمد
ولا يحلف بالطلاق والعناق لما روينا وقيل يجوز للقاضي ان يحلف بها اذا اخط الخصم لقله مبالاة الناس
باليمين بالله تعالى في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرطا ولو قضي عليه بالنكول

لا شفا

بدان الحرب مرتدا لان الوكالة عقد جاز غير لازم فكان لبقائه حكم الابد فيشترط قيام الامر في كل ساعة
وتعذر العوارض بطلان امره فيبطل الوكالة ضرورة وحد جنون المطلق بشهر عند اب يوسف رحمه الله لانه
يسقط به الصوم وعنه انما كثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوة وعن محمد انه حول كامل وهو الصحيح
لان استمراره حول الامع اختلافا لفصول دليل استحكامه لانه يسقط به جميع العبادات من الصلاة والصوم
والزكاة والمراد بلحاظه بدان الحرب مرتدا ان حكم به الحاكم واما قبل الحكم فموقوفه عند اب يوسف حبيفة رضي الله عنه
لان جميع تصرفاته موقوفة عنده فكذلك او كالتة فان اسلم تغذت وان قتل او مات او خلق بدان الحرب بطلت
واما عندها فتصرفاته نافذة فلا تبطل الوكالة الا بموته وقبلة او بالحكم لموقوفه بدان الحرب ثم ان عاد الوكيل
مسلم تعاد الوكالة عند اب يوسف لان بطلان الوكالة تاركها بالقضاء فلا تعود الا بالاجتهاد وتعود عند
لان صحة الحوالة للحق الموكل وحقه قائم بعد لحاق الوكيل بدان الحرب لكنه محجز عن التصرف لما منع الارتناد
فاذا زال المانع بقيت على وكالة واما اذا عاد الموكل مسلما عن داء الحرب بعد الحكم بلحاظه لم يعد الوكيل على وكالة
بالاتفاق فابو يوسف سوي بين الوكيل والموكل ومحمد فرق بينهما فقال للوكالة تعلق بملاك الموكل
وقد نزل ملكه برده ولحاظه فبطلت الوكالة على البنات بخلاف ردة الوكيل حيث لم يزل ملكا للموكل فكان محل
التصرف باقيا لكن محجز الوكيل من التصرف لما منع من المانع وعن محمد انه سوي بينهما وقال انه يعود ويكلا
كما كان فيما لان الموكل اذا عاد مسلما بعد ما له على قديم ملكه وقد تعلقت الوكالة بتقديم ملكه فيعود
الوكيل على وكالة وافتراق الشريكين معناه تبطل الوكالة بافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل لانه
عزى حكمي والعزى الحكمي لا يشترط فيه العلم وعجز موكله لو مكاتب او حجره لو ماد ونام معناه لو كان
الموكل مكاتب او عبدا ما ذواله في التجارة ينجز الوكيل بعجز المكاتب وحجر العبد علم بذلك الوكيل ولم يعلم
لان بقا الوكالة يعتمد قيام الامر اذ ذكرنا انه غير لازم وقد بطل بالافتراق والعجز والحجر فيبطل الوكالة
هنا اذا كان وكلا في العقود والحضومات واما الوكيل في فضا الدين واقتضاه به فلا ينجز بعجز المكاتب
وحجر الماذون لانها لا يكونان الحجرا في حق فضا الدين واقتضاه فكذلك لا يكونان موجبا للحجر
ايضا ونصرفه بنفسه معناه تبطل الوكالة بتصرف الوكيل بنفسه فيما وكل به مثل ان يوبه
بيع عبده ثم يبيعه الموكل بنفسه بفوات محله والمراد بتصرف الوكيل بتصرفه بعجز الوكيل عن الاستاذة
مثل ما ذكرنا فان لم يعجزه عن الامتناع لا تبطل الوكالة مثل ما اذا وكله ان يطلع امراته ثلاثا فطلق الموكل
اياها واحدة فان الوكالة باقية حتى لو طلقها الوكيل اخري في العدة يكون جازا وانه اعلم بالصواب
هي ضافة الشيء الى نفسه طاعة المنازعة والمدعي من اذ ترك
تركه والمدعي عليه بخلافه الدعوي في اللغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه مطلقا من غير تقييد بمنازعة
او مسالمة ماخوذ من قولهم ادعوا فلان شيئا اذا اضافه الى نفسه ومنه دعوة النسب بالكسر والدعوة
بالفتح في المادبة وفي الشرع ما ذكره ثم حده المدعي ما ذكره المصنف وهو صحيح جامع مانع وحده المدعي
عليه بخلافه وهو لا يتركه اذا تركه بل يجبر ولا يصح الدعوي حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره

فان كان

فان كان عينا في يد المدعي عليه كلف احضارها اليه بشيرا اليها بالدعوي وكذا في الشهادة والاستحلاف
وان تغذر ذكر قيمتها اي الدعوي لا يقع حتى يدكر المدعي شيئا معلوما الجسر والقدر لان فايدتها الا لزام
بواسطة الاشهاد ولا يتحقق الا بشهاد ولا الالتزام في المجهول فاذا ذكر جنسه وقدره صحت الدعوي
ثم ان كان المدعي عينا كلف احضارها اليه اخره لان الاعلام باقعي ما يمكن شرط وذا في المنقولات بالاشارة
لانها ابلغ اسباب التعريف وان تغذر احضارها بان كانت هائلة او غريبة ذكر قيمتها لان غير المقدور لا يمكن
ضبطه بالوصف ويمكن بالقيمة فوجب لمصير اليها وان ادعي عقارا ذكر حدوده وكنت ثلاثة
واسما اصحابها ولا بد من ذكر الحدان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في العقد بتصادقهما بل بينة
او علم القاضي بخلاف المنقول وانه بطلان به ايان كان المدعي عقارا ذكر في الدعوي حدوده لان العقار يعرف
وكفي ذكر ثلاثة من الحدود وقال زفر لا يكفي لان التعريف لم يتم به بدكر الثلاثة وقتنا ان لا كثر حكم لكل
ودكر اسما اصحاب الحدود لانه تعريف يحصل بذلك ولا بد من ذكر اصحاب الحدود ان لم يكونوا مشهورين
بين الناس لان تمام التعريف يحصل بدكر الحد وان كان اصحاب الحدود مشهورين فيكتفي بدكرهم لحصول
المقصود به وذكر ان العقار في يده لانا المدعي عليه لا يكون الا اذا كان العقار في يده فلا بد من اثباته
ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما انه في يد المدعي عليه اذا العلة في يد غيره ما تواضع فيه ليكون له ادرية
الي حده بحكم الحاكم فلا بد من اقامة البينة فيه او علم القاضي لبتنفي حجة المواضعة بخلاف المنقول لان اليد
معانيه فلا حجة الي اشتراط الزيادة وذكر انه يطالبه بالمدعي لان المطالبة حقه فيشترط طلبه
وان كان ديناد ذكر وصفه وانه يطالبه به اي ان كان المدعي دينيا لا بد من تعريفه بالوصف لان الدين
يعرف به ولا بد ان يذكر انه يطالبه به لما قلنا ان المطالبة حقه فيشترط طلبه فان صحت الدعوي
سال المدعي عليه عنها لينكشف وجه القضا له اذا الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار فان قرأوا
فبرهن المدعي قضي عليه والاحلف بطلبه ايانا فالمدعي عليه قضي عليه بها واطلاق لفظ القضا توسع
لان الاقرار حجة بنفسه ولا يتوقف على القضا فكان الحكم من القاضي لزاما للزوج عن موجب ما قرره
بخلاف البينة فانها انما تصير حجة باتصال القضا بها وانما نكر المدعي عليه طلب القاضي من المدعي البينة
بما دعواه فان برهن قضي له عليه بما ادعي لانه نورد دعواه بالبينة فهي فعيلة من البيان لانها دلالة
واضحة يظهر بها الحق من الباطل وان عجز عن اقامة البينة استخلفه القاضي ذا التمس المدعي ذلك لانه
انه عليه السلام قال لا تدينون فقال لا فقال لك عينه واما شرط التمس المدعي ذلك لان اليمين حقه فلا بد
من طلبه اياها ولا يرد اليمين على مدعي اي لا يكون للمدعي عليه ان يرد اليمين على المدعي لقوله عليه
السلام اليمين على المدعي عليه جعل جنس اليمين على المدعي عليه رواه مسلم وقوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر قسم والقسمة منافية للشركة وقال الشافعي لمان يرد اليمين على المدعي لو نكل المدعي
عليه عن اليمين لان الظاهر شاهد المدعي بنكوله فيعتبر عينه كالمدعي عليه والحجة عليه ما روينا
ولا بينة لذلي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق اي لا تضل بينة ذلي اليد في الملك المطلق وان اقامته

حتى

السلام

الاذا ضمنه معناه لا يرجع الغريم على الوكيل الا اذا ضمن الغريم الوكيل عند الدفع بان يقول للوكيل
نعم انت وكيله لكن لا امر ان تجرد الوكالة وياخذ متى تانيا فمالت كميل عنه بما ياخذ مني تانيا فقبل
وصار كميلاً فحينئذ للغريم ان يطالب الوكيل بطريق الكفالة لان ما اخذه الطالب تانيا عصبت والكفالة به
ما يزيد وما اخذه الوكيل حيث لا يجوز ان يضمه لانه امانة ولا يجوز الكفالة بالامانة اولم يصد
بغير اذ لم يصد الغريم الوكيل على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه له ان يرجع على الوكيل ان لم يصد الطالب
الوكيل في الوكالة لان الغريم انما يرضى بدفع الدين على الوكيل على احتمال ان يكون وكيلاً ويكون قضا الدين
وتحصل براءة ذمته فاذا لم يحصل رجوع به عليه لم يمس للغريم ان يسترد ما دفع الى الوكيل في الوجهه كلها
قبل ان يحضر الطالب لتعلق حق الطالب به ولان من يشر التصرف لغرض ليس له ان يقضه ما لم يقع الياس
هذا اذا ادعى انه وكيل الغائب في قرض دينه فصدقه الوكيل او ادعى الوكالة في قرض دينه وكنه
الغريم او سكت لا يومر بالتسليم اليه لانه لم يقبله بشي ويجرد الدعوى لا يومر الغريم بتسليم الدين اليه
ومع هذا لو دفع اليه لا يكون له ان يسترد المدفوع لما بينا آنفاً ولو قال ان وكيل يقض الوديعة
فصدقه المدفوع لم يومر بالدفع اليه وكذا الوادي للشرأ وصدقه اما في فضل الوديعة لانه اقر يقض
مال الغير فلا يصح لما فيه من ابطال حقه في العين بخلاف فضل الدين حيث يومر بالتسليم لانه اقر على نفسه
لان الدين يقضى بامثاله ولو هلك الوديعة عنده بعد ما منع قيل لا يضم وكان ينبغي ان يضم
لان المنع من وكيل المدفوع في زعمه بمنزلة المنع من المدفوع وهو يوجب الضمان فكذا هذا وكذا في
فضل الشرأ يومر بالدفع الى الوكيل لان تصديقه اياه في وكالة اقرار على الغير وهو غير مقبول
ولو ادعى ان المدفوع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه أي فلو ادعى ان المدفوع ابوه
مات وترك الوديعة ميراثا له ولا وارث له غيره وصدقه المدفوع امر بالدفع اليه لانه بالموت
لم يبق ماله فقدا اتفاقا على انه مال الوارث فيومر بالدفع اليه فان وكله بقبض مال
فادعى الغريم ان رب المالا اخذه دفع المالا واستعرب المالا واستخلفه أي رجل وكله بقبض
دين له على غريمه فقال للغريم للوكيل ان رب المالا اخذه مني بجبر الغريم على دفع المالا الى الوكيل لان
وكالته ثبتت بقوله اخذه رب المالا لم ينكر الوكالة وانما ادعى الايقاف في ضمن دعواه اقرار بالذم
وبالوكالة فصار كانه قال للطالب ان حضر بنفسه او فيتك الدين فانه اقرار بالدين واذا كان
هنا اقرار بالدين وفي زعمه الوكالة ثابتة ولم يثبت الايقاف مجرد دعواه فيومر بالدفع اليه كالمو
اقرار بالوكالة من نحو ولا يكون للغريم استخلافاً للوكيل انه لم يعلم ان الموكل استوفاه لما بينا ان النسابة
لا تجزى في الامان فاذا امر بدفع المالا الى الوكيل يتبع الغريم رب المالا فيستخلفه لان قبضه يوجب
براه ذمته والطالب لو اقر به لزمه فيستخلف عنده لان نثار والعجز عن اقامة البينة فاذا خلفه
بنيها وان نكل يسترد ما قبضه الوكيل وان وكله بعيب في امة فادعى البايع رضي المشتري
لم يرد عليه حتى يملك المشتري يعني لو اشترى رجل عبداً او طعن فيه بعيب فوكل رجلاً بالخصومة

مع البايع

مع البايع وغاب فقال البايع ان المشتري رضي بالعيب فالقاضي لا يقضي بالرد حتى يحضر المشتري
فيحلف لان القضا بالرد قضا بنفس العقد وقضا القاضي بالخطأ في العقود والفسوخ نافذاً
وباظنا ومتى نفذ القضا بالفسوخ لا يكون للبايع ان يستخلف لمشتري اذا حضر على الرضا لانه حينئذ
لا فائدة في استخلافه لان فائدته ان ينكل فيظهر عدم حق الرد بالرضا فيفسخ القضا بالرد وقضا القاضي
لا يجوز فسخه فيلزم ضرر البايع بالقضا بالرد لعدم امكان التدارك بخلاف مسلة الدين فانه اذا حضر الغائب
ويقر بالاخذ وينكل عن المنع على تقدير العجز عن البينة حيث يمكن التدارك باسترداد ما قبض الوكيل لان
هذا القضا لا يكون نافذاً في الباطن فكان كالقضا بالاملاك المرسله ولا يحق الطالب في الدين تانيا فيعتبر
لحقه الموجب فلا يستع على الوكيل استيفاؤه مالم يثبت الغريم ما يسقطه ولا كذلك العيب لانه لم يقض بشي
حقه في الرد لا ختم لانه راي العيب ورضي به وقت التسليم فيمنع ثبوت حقه اصلاً وقالوا عند ابى يوسف
ومحمد بن ان لا يفرق بين المسيلتين ولا يوجز القضا بالرد لان القضا بالخطأ لا ينفذ باظنا عندهما
فامكن التدارك فيهما وقيل الاصح عند ابى يوسف انه يوجب في الفصلين لان من مذهبه ان القاضي لا يرد
بالعيب على البايع حتى يستخلف المشتري بايه ما رضيت بهذا العيب وان لم يدع البايع الرضا فاذا كان المشتري
غائب لا يرد عليه ايضاً حتى يستخلف صيانة للقضا عن البطلان ومن دفع الي رجل عشره ينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بال عشرة والقياس ان يكون منبر علانه خالف امره فترد عشرته
عليه وجه الاستحسان ان الوكيل بالاتفاق وكيل بالشرى لان الاتفاق لا يفسر به والشرى والوكيل بالشرى
يملك التقدم من مال نفسه لان الوكيل لا يمكنه ان يحمل الداهم مع نفسه وقد يتفوق له في السوق شرأ يحتاج
اليه في النفقة فيحتاج الى ان يتفوق من مال نفسه فلم يجعل متبرطاً تحقيقاً لغرض الامر ونفياً للرجوع بالامر
وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه
مطبقة وطوقه مرتين واقتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتباً وحجره لو مادونا وتصرفه بنفسه
أي تبطل الوكالة بعزله للموكل الوكيل لان الموكل جعل الوكيل قائماً مقام نفسه في الخصومة وهي حقه فله ان
حقه بالعزل عن الوكالة الا اذا كان الوكيل وكلاء عن المطلوب بالتماس الطالب فحينئذ لا يصح عزله حال غيبة الطالب
لتعلق حق الطالب بالوكيل من حيث احضاره مجلس الحكم والخاصة معه وانبات حقه عليه فلو صح عزله لتضرد
به الطالب بخلاف ما اذا كان الطالب حاضراً فان حقه لا يبطل اصلاً لانه يمكنه الخصومة مع المطلوب
وخلاف ما اذا كانت الوكالة بغير التماس الطالب حيث يصح عزله حال غيبة الطالب لانه رضي ببطلان
حيث لم يلتزم التوكيل مع علمه ان الموكل قد تعجب فلا يمكنه الخصومة معه ثم اذا عزله فان بلغه العزل
فينعزل والا فلا بل هو على وكالته دفعاً للضرر عنه لانه وما يتصرف بنا على انه وكيل ثم يظهر انه غير وكيل
فيلحقه عهده وضمان وقالا الشافعي ينعزل وان لم يبلغه الخبر لانه بالعزل يسقط حقه لان نفوذ الوكالة
لحق الموكل والمروء ينفرد باستقاط حقه وقلنا العزل خطاب ملزم للوكيل بالمنع عن التصرف وحكم الخطاب
لا يثبت الا بالعلم بخطاب بالشرع وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونا حدهما جنونا مطبقاً ولحقوا احدهما

فان رضاي شخص لا يكون رضاي غيره الا ان يفوض اليه بالصرح او بقولا عمل بملكه فان له ان يوكل غيره
لحصول رضاه ويكون الثاني وكلاهما الموكل حتى لا يجوز الا ولان يعزله ولا يعزله غيره ولا يعزله غيره لان موكل الموكل
فان وكل بلاذن الموكل فعقد حضرته او باع احسن فاجاز صرح ايمان وكل الموكل بغير اذنا لموكل فعقد حضر
الوكيل الاول جاز غير طارة منه لان المقصود وهو حضور رايه حاصل وعند زفر لا يجوز العقد او عقد
احسن فاجاز الوكيل الاول جاز لحصول مقصوده وهو حضور رايه ولو قد سالا ولا لثمن الثاني جاز عقده
في غيبته لحصول المقصود باستعمال رايه في تقدير الثمن واختلافها في العهدة فيما اذا عقد الثاني حضره
الاول فقبل ان الحقوق تتعلق بالاول لان الموكل رضي بلزوم عقده دون الثاني وقيل ترجح المحضون
الي الثاني لانه هو العاقد وهذا بخلاف الوكيل بالطلاق والعقار اذا وكل غيره فطلق الثاني حضره الوكيل
الاول لا ينفذ لان الامر علقه بلفظ الاول دون الثاني وان زوج عبدا ومكاتب او كافر صغير
احرة المسلمة او باع لها واشترى لم يحل لانه لا ولاية له ولا هذه الولاية نظرية فلا بد من تقويضها الي العاقد
ليحقق معنى النظر والرفق برب القدرة والكفر الشفقة على المسلم فلا مصلحة في التقويض اليها ولا فرق
بين ان يكون لكا فرد ميا او حر ميا والله اعلم

الوكيل بالخصومة والتفاضي لا يملك القبض ويقبض الدين بملك الخصومة ويقبض العين لا فلو برهن ذواليد
على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب اي لو وكيل بالخصومة وبالتفاضي لا يملك القبض
وهو قول زفر وقال علماونا الثلاثة بملك القبض عينا كان او دينا لان الوكيل بالشي وكيل باتمامه وانما هما
يكون بالقبض وما لم يقبض فالخصومة قائمة لانه يتوهم انكاره بعد ذلك فيكون له القبض فظعا للمنازعة
ولرفق بالخصومة غير القبض حقيقة ولا يلزم من الرضي باحدهما الرضي بالآخر لتفاوت الناس في الامانة
والحيانة وكمن شخص يصلح للخصومة ولا يكون امينا فلا يرضي بقبضه وكذا المطالبة غير القبض فلا يلزم
من الرضاها الرضي به لتفاوت الناس في الامانة والفتوى اليوم على قول زفر واما الوكيل يقبض الدين
بملك الخصومة حتى لو قيمت عليه البينة على استيفاء الموكل و ابراهة تقبل وقال ابو يوسف ومحمد
لا يكون خصما لان القبض غير للخصومة فلم يكن الرضا به الرضا بها اذ ليس كل من يرضى على المال يفتدي بها
والوكيل يقبض العين لا يكون وكلا بالخصومة حتى لو برهن ذواليد على الوكيل ان الموكل باعه لا يقبل بيبته
بل يوقف الامر حتى يحضر الموكل لانه لا يوجد من ذي اليد حتى يحضر الموكل وهذا لان التوكيل وقع
بعض عين حقه لا غير ويمكن حصوله بالخصومة بان لا يجهد ذواليد ملكه فلا حاجة الي جعله وكلا
في غير ما وكل به لعدم الضرورة بخلاف ما اذا كان التوكيل وقع بالتملك بان وكله بقبض الدين حيث يكون
وكلا بالخصومة لانه التملك انشا نصرة وحقوق العبد تتعلق بالعقد فكان خصما فيها وقال
الوكيل يقبض الدين وحل باستيفاء عين حقه حكما فلا ينتصب خصما فيه كما في الوكيل يقبض العين وقال
ابو حنيفة رحمه الله الوكيل يقبض الدين وكيل بالتملك لان الدينون تقضي بامثالها لا باعيانها فان تصب خصما
كالوكيل بالشرى والقسمة وكذا الطلاق والعقار يعني اذا وكل وكلا بنقل امراته او عبدا لا

لا

بوتن

واقامت المرأة البينة على الوكيل ان الروح طفلها واقام العبد البينة على الوكيل بنقله ان الموالي عنقه
لا يقبل البينة في حق وقوع الطلاق والعتاق ويقبل في حق قبض الوكيل عنهما حتى يحضر الموكل ثم بعد ذلك
البينة ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صرح والا لا اي لو اقر الوكيل على موكله عند القاضي صرح
عليه وان اقر عند غير القاضي فلا يصح اقراره ويخرج عن الوكالة وقال ابو يوسف يعق اقراره وان اقر في غير
مجلس القاضي وقال زفر والشافعي لا يصح اقراره وان اقر في مجلس القاضي لانه وكل بالخصومة والاقر
مسألة هو صمد بالخصومة والوكيل بالشي لا يكون وكلا بضده قلنا التوكيل انما يصح بما كان للموكل مال كالتة
وهو مطلق الجواب فيكون بالخصومة بخلافه بطريق ذكر السبب وارادة السبب وهذا لان الخصومة
محمورة شرعا والمحمور شرعا كالمحمور عادة فلا يجوز التوكيل به فيكون مجازا عن مطلق الجواب
ومطلق الجواب يتناول الاقرار والانه تارة فيصح كل واحد منهما منه وجه قولنا في يوسف ان الموكل جعل
الوكيل قايما مقام نفسه مطلقا فيقتضي ان يملك ما كان الموكل مال كاله والموكل مال كاله لا قرار بنفسه
في مجلس القضا وفي غير مجلسه فذا الوكيل وقلنا التوكيل يتناول جوابا يسمى خصومة حقيقة بان اقر
او مجازا بان اقر والاقرار في مجلس القضا يسمى خصومة مجازا لانه خرج في مقابلة الخصومة فيسمى
باسمها وفي غير مجلس القضا لا يسمى خصومة لا حقيقة ولا مجازا فلا يملكه فلا اعتبار به
ويطلب توكيله الكفيل بما يعنى اذا كان لرجل دين على رجل وكل به رجل فوكل الطالب الكفيل يقضي ذلك
الدين من الذي عليه الاصل يصح التوكيل لان الوكيل هو الذي جعل لغيره ولو صحنا هذه الوكالة صار
عاملا لنفسه مساعيا في براءة ذمته فان عدم الركن فطل ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض
دينه فصدقه الغريم امر به فعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع ليه الغريم الدين ثانيا
ورجح به على الوكيل لو باقيا وان ضاع الا اذا ضمنه عند الدفع ولم يصدق على الوكالة ودفعه اليه
على ادعائه اي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين ليه لانه اقر
على نفسه لان ما يقبضه خالص حال الدينون اذ الدينون يقضي بامثالها حتى لو ادعى انه او في الدين الى الطالب
لا يصدق لان الوكالة بالقبض ثابتة ولم يثبت الايقاع مجرد دعواه فلا يوجب حقه ويصح الغريم الدين
ويستحلفه ولا يستحلف الوكيل باسمه ما يعلم ان الطالب قد استوفى الدين لان النيابة لا تجري في الايمان
بخلاف الوارث حيث تحلف على العلم لانه الحق ثبت للوارث فكان له الحلف عليه بطريق الاصل دون النيابة
ثم اذا حضر الغائب وصدقه الوكيل في الوكالة بري الغريم لانه اظهر انه كان وكلا وقبض الوكيل
قبض الموكل وقبض الوكيل موجب للبراهة فكذا هذا وان محمد الوكالة دفع الغريم الدين الى الطالب ثانيا
لانه لم يثبت الايقاع حيث انكر الطالب الوكالة والقول في ذلك قوله مع عينه فلم يصح قبضه قبض الطالب
فبقي الدين في ذمة الغريم كما كان ويرجع المدينون على الوكيل عما دفع اليه ان كان ما قياي يده لانه ملكه
وانقطع حق الطالب عنه حيث قبض دينه بنفسه وان كان هالكا في يد الوكيل لا يرجع الغريم على الوكيل
لان الغريم يقر بان الوكيل صار محقلا في قبضه الدين وان الطالب ظلمه بالاحد ثانيا والمظلوم لا يظلم غير

حقيقة

واقامت

خلافاً لغيره ومكانه لأن ملكه مملوك أوله حق الملك ولنا أن مواضع التهمة مستتناة عن الوالات
وهذه مواضعها لأن كل واحد منهم ينتفع بما لا آخر عادة فصار لكل واحد مال صاحبه من وجهه في البيع
منها ولا يخرج إلى نفسه من وجهه فلا يجوز . وصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض والنسبة إلى الوكيل
بالبيع يجوز أن يبيع بالقليل والكثير إلى غيره وقال لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه وهو
قولنا في ولا يجوز إلا بالدرهم والدنانير لأن المطلق يتقيد بالاعتاد والبيع بعين فاحش وبالعرض
ليس باعتاد فلا ينصرف الوكيل إليه ولا في حنيفة رحمه الله أنه مأمور ببيع مطلق وقد اتفق به ليعلم لأن
البيع مبادلة المال بالمال وذا موجود في البيع بالعرض كما وجد في البيع بالنقد والبيع بعين فاحش
بيع من كل وجه ولهذا يحتج به في العيين والبيع بالعرض بعين فاحش متعارف أيضاً لأن الشخص قد يبيع
الشيء للتبرم منه أو للحاجة إليه ولا ينظر إلى قلة الثمن وكثرته وعرضيته ونقصه وله أن يبيع
بالنقد والنسبة عندما وعند الشافعي لا يبيع إلا بالنقد لأن مطلق البيع ينصرف إلى الثمن الخالص
هكذا مطلق الوكيل به ولنا أنه أمر ببيع مطلق فالتمتع بالخالي يبطل صفة الإطلاق ولا يجوز
من غير دليل والبيع بالنسبة معتاد عند التجار كما يبيع بالنقد وتفيد شراؤه بمثل القيمة
وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقوم المقومين ولا يجوز بغير الفاحش والفرق لا في حنيفة
رحم الله من البيع والشراء إذا التهمة تكنت في الوكيل بالشراؤها أنه اشترى لنفسه فلما لم يبيع لغيره
أما إذا جوزه على الأمر ولا يتمكن مثل هذه التهمة في الوكيل بالبيع حيث لو كان وكلا في شراؤه بعينه
قالوا ينبغي على الأمر لأنه لا يملك شراؤه لنفسه ثم الغبن ليس بما يدخل تحت تقوم المقومين والفاحش ما لا يدخل
وقبل حلاله حنيفة في العوض نصف عشر القيمة وفي العقد خمس القيمة وفي الدوام ربع عشر القيمة
ولو وبيع عبد وبيع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشترط الباطن وذلك لأن اللفظ مطلق
في فضل البيع عن قبيل الاجتهاد يجوز مطلقاً مجتمعا ومتفرقا ولأنه لو باع كله بهذا القدر من الثمن جاز
عنده فنصفه أو له أن يجوز وقال لا يجوز لأن فيه ضرر الشركة وهو غير معتاد لأنه عيب إلا أن يبيع
النصف الآخر فإن تخلصها ولو وكله بشراء عبد فاشترى منه فمعه يكون موقوفاً أن اشترى ببقية قبل
أن يتصل بالزم الموكل والألزم الوكيل وهذا بالاجماع لأن شراء العوض قد يقع وسيلة إلى الامتنان فإذا اشترى
الثل قبل الخصومة تبرأ منه وسيلة فينفذ على الأمر والنقد على المأمور ولأنه مخالف لأفعال الشراة التي
لتنفذ على المشتري فكيف يمكن القول بالتوقف لأننا نقول إنما لا يتوقف إذا وجد نقداً على العاقبة
وأما إذا لم يجد فيتوقف كشر العبد المحجور لغيره بغير أمره فإنه يتوقف وكذا ما شرى النصف من عبد
نقداً على الوكيل لأنه ليس بخلاف من كل وجه ولا على الموكل لأنه لم يوافق أمره من كل وجه فقلنا بالتوقف
ولو رد المشتري لبيع على الوكيل بالعيب بيينة أو نكول رده على الأمر وكذا ما لا قرار فيما لا يحد
ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه من رجل وسلمه ونقص الثمن أو لم يقبضه حتى وجب للمشتري به عيباً
فإن كان عيباً حدث مثله فإن رده على الوكيل بعينه فهو رد على الموكل لأن النسبة حجة في حق الناس كافة

على

فقر

فيثبت بها قيام العيب عند الموكل فنقد الرد على الموكل ولذا ان رد هابا لنكول لأن الوكيل مضطر في النكول
لعدم معرفته بأحوال عبد العير والموكل هو الذي وقع فيه فكان الرد عليه رداً على الموكل وإن رده بما قرره
لزم المأمور ولا يكون رداً على الموكل لأن الأقرار حجة قاصرة فتظهر في حق المقر دون غيره وهو غير مضطر
لأنه يمكنه السكوت والنكول ولكن له أن يحاصم الموكل فيلزمه بيينة أو نكول لأن الرد على الوكيل بقضا القاضي
لا باقراره حتى لو رده بلا قضا القاضي فلا يكون له أن يرد على الموكل بخلافه وأن كان عيباً لا يحدث مثله أصلاً
كلاصحة الزيادة ولا يحدث مثله في هذه المدة رده القاضي بغير بيينة ويمن وأقرار لعلمه يقيناً يكونه
عند الباع وإنما يشترط أخذها إن اشتبه على القاضي أن هذا العيب قديم ولا أعلم أنه لا يحدث في مدة السفر
إلا أنه لا يعرف والتاريخ فاحتاج إلى هذه الحجج ليظهر التاريخ وإذا لم يشتهه فلا يحتاج إليها وإن رده المشتري
بنفسه باقرار الوكيل والعيب مما لا يحدث مثله لزم الموكل في روايته وفي رواية يلزم الوكيل فلا يرد على الموكل
الأبرياء وإن باع بنسبة فقال أمرتك بالنقد وقال المأمور أطلقت بالقول للأمر لأن الأمر مستفاد
من حنيفة فكان القول له ولأن مبنى الوكالة على التقييد حتى لا يبيع بدون بيان النوع بعد الجسر والتمتع
وفي المضاربة للمضارب في لوائح المضارب نسبية فقال رب المال أمرتك أن تبيعه بنقد وقال المضارب
أطلقت كان القول للمضارب لأن الأصل في المضاربة الإطلاق والعموم لا يرد منه يملك الإيداع والأيضاً
فالقول لمن تسلكه بالأصل ولو أخذ الوكيل بالتمتع وهنا فضاء أو كهيلاً فتوى عليه لم يجر أي ثوب
المال على الكفيل بان رفع الأمر إلى قاض يري براءة الأصل بنفس الكفالة كما هو مذاهب مالك فيحكم براءة
الأصل فتوى للمالك على الكفيل فلا ضمان عليه لأن حوال الأستيفاء للوكيل والرهن والكفالة يوكنان الأستيفاء
فيملكها فإذا ضاع الرهن في يده فقد صار استيفاءً وذا ما يوكوله وقيل المراد بالكفالة هو الحوالة لأن التوكيل
لا يتحقق في الكفالة وقيل الكفالة هي حقيقتها لأن التوكيل يتحقق فيها بان كان الكفيل والمكفول عنه مفلسين
والصحيح الأول لأن المراد بالتوكيل هنا توكيل مضاف إلى أخذ الكفيل بحيث لو لم يأخذ كهيلاً لم يتؤد به
كما في الرهن ولا ينصرف أحد الوكيلين وحده إلا في خصومة وطلاق وعناق بلا بدك ورد وديقه
وقضادين يعني إذا وكل وكيلين لا يجوز لأحد هان يتصرف بدون رأي الآخر إلا في المذكورات لأن
الموكل رضي برأيها لا برأي أحد هان كان لبدك مقدلاً لأن تقديره لا يمنع الزيادة في لبدك وفي أخيراً
من كان ملياً وهذا في تصرف يحتاج فيه إلى الرأي وكان توكيلها بلفظة واحدة وأما ما لا يحتاج فيه
إلى الرأي كالمذكورات ولا يمكن الاجتهاد فيه كالمصومة أو كان توكيلها على التقابيل جاز لأحدهما
أن يتصرف فيه دون صاحبه لأنه رضي برأي أحد هان لا تفرد حيث لا يحتاج إلى الرأي وكان اجتماعهما
يؤدي إلى التلبس على القاضي وإلى التشعب كما في التوكيل في الخصومة بخلاف ما إذا أوصي إلى وصيين على
سبيل التقابيل حيث لا يجوز لأحد هان يتصرف بدون الآخر في الأصح لأن وجوب الوصية بالمولد
وعند الموت صادرة وصيين جملة واحدة ولا يوكل إلا بأذن أو بأعمال يملك أي لا يوكل الوكيل فيما يملك
الأبائن الموكل ويقول لما عمل برأيه لأنه رضي برأيه ولم ير من علم غير لفظات الناس في الروايات

على

وان كان غير منقود فالقول الامر لانه اخبر عمالا بملكه استينافه وعرضه الرجوع بالتمن والامر منك
وان قال يعني هذا فلان فباعه ثم انكر الامر اخذه فلان لان يقول امره به الا ان يسلمه المشتري اليه
يعني ان قال رجل لآخر يعني هذا العبد فلان فباعه ثم انكر المشتري ان يكون فلان امره فلان وقال
انا امرته فان فلا يا اخذه لان قوله يعني فلان اقرار منه بالوكالة فاذا انكر الامر بعده صار مناقضا
فلا يقبل قوله ويكون العبد للفلان لان يقول للفلان ما امرته به لم يكن له ان ياخذه لان اقرار المشتري
ان يرد به الا اذا سلمه المشتري الي فلان واخذ فلان فانه حينئذ يكون العبد له بالبيع المهدد بالمعاطا
فيكون العهدة عليه ^{تورا} وان امره بشرا عبد من عبيد ولم يسم ثمنه فاشترى له احد هاهنا لان التوكيل
مطلق غير مقيد بشئ مقدرو وقد لا يتفق الجمع بينهما في المشتري فيجوز ان يشتري كل واحد منهما بقدر قيمته
من الثمن او اقل او بزيادة يتغابن الناس في مثله وليس له ان يشتري بما لا يتغابن الناس فيه لان التوكيل بالتمن
ليس له ان يشتري بعين فاحش بالاجماع ^و وبشرا يباع بالف وقيمتها سوا فاشترى احدها بنصفه
او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري لثاني ما بقي قبل الخصومة اي لو وكله بشرا عبيد بالف وقيمتها سوا
فاشترى احدها بنصف الالف او اقل جاز وبأكثر من نصف لم تجز اي يلزم الامر قلت لزيادة او اكثر
لانه قابل الالف بالعبدين وقيمتها سوا فيقسم الالف عليهما بنصفين ^ه لانه فيكون امر اشرا كل
واحد منهما تخسماية ضرورة فالشرا تخسماية موافقة وباقل منها مخالفة الي خير وبناكثر منها الي شر
فلا يلزم الموكل الا ان يشتري لثاني ما بقي من الالف قبل ان تخسما ^ب تخسما لان عرضه تحصيل العبد
بالالف وقد حصل وقال ان اشترى احدها باكثر من تخسماية بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف
ما يشتري بمثله العبد الباقي فهو جاز لان التوكيل حصل مطلقا لا تقديري مثل كل واحد منهما تخسماية
والمطلق ينصرف الي المتعارف وهو الشرا بالقيمة او بزيادة بما يتغابن الناس فيه ولكن عرضه تحصيل
العبد بالالف فلا بد من ان معنى من الالف قد ما يشتري به الباقي ليحصل عرضه وبشرا هذا
بدن له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المامور اي لو كان له على شخص دين فوكل الدين المديون
بان يشتري له هذا العبد بذلك الدين فاشترى جاز ولو لم يملك ولو وكله بشرا عبد غير معين
فاشترى عينا فهو للمامور حتى لو مات عنده يكون من ماله وعليه الالف وان قبضه الامر فهو له
وقال هو لازم الامر في الوجهين لان الدرهم والدنانير لا يتبعين في المعاوذات عينا كانت او دينا
واذ لم يتعين صار التقيد به والا طلاق سوا ولو اطلق وقال اشترى عبدا بالف ولم يعين الالف
بل اطلق صح التوكيل ولزم الامر وان لم يكن البيع او المبيع معينا فكذا هنا وقلنا هذا التوكيل صادر ^ب الباطل
والتوكيل بالباطل باطل وهذا لان التوكيل حصل بتمليك الدين من غير من عليه الدين وهو بنفسه
لا يقدر عليه فلا يملك الامر به ايضا والنقود تتعين في الوكالات فلا يكون الاطلاق والتقييد ^ع السوا
مخلاف ما اذا كان البيع او المبيع معلوما لان البيع ينتصب وكلام الامر يقبض الدين لانه معلوم
فيكون البيع قابض الرب المالا ولا يتم بصير قابضا لنفسه وكذا اذا كان المبيع متعنا لانه تعيين المبيع

تعيين البيع

تعيين البيع فصار كالوعين بالبيع وبشرا امة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشترى تخسماية
وقال المامور بالف فالقول للمامور وان لم يدفع فلان امر اي القول للمامور ان ساوت الامة بالف لانه امن
ادعي الخرج عن عهدة الامة والامر يدعي عليه حق الرجوع وهو منكر فالقول له وان كانت تساوي
خسماية فالقول للمامور لانه خالف حيث اشترى ما يساوي تخسماية بالف فلتزم المامية المامور وان لم يدفع
الالف والمسألة كالحاق القول للامر ويلزم الامة المامور اذا كانت الامة تساوي تخسماية فللمخالف
واما اذا كانت قيمتها تساوي لفا فمعناه انها يتخالفان لانها تختلف في مقدار الثمن فيجب الخالف
ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما حكما ويلزم الحادية المامور لا تتقاضى ملك الامر وبشرا هذا
ولم يسم ثمنه فقال المامور اشترى بالف وصدقه بايعة وقال الامر بنصفه مخالفا اي لو وكله بشرا هذا العبد
ولم يسم له ثمن الاخره يجب الخالف لانها تختلف في مقدار الثمن ولم يكن لها عينه وقول محمد رحمه الله في الجامع
الصغير ان القول للمامور مع مينة المراد به الخالف لانه ذكر عين المامور وهو بمنزلة البيع وعين البيع
مخصوصة بالخالف وقيل لا يتخالفان هنا لان الخلاف يرتفع بتصدق البيع اذ هو حاضر قلنا قولنا البيع
لا يعتبر لانه ان استوفى الثمن فهو اجنبى بعد الاستيفاء وان لم يستوفه فذلك في حق الموكل لانه لم يجزها
عقد فلا يعتبر تصديقه وبشرا نفس الامر من سيده بالف ودفع فقال لسيدة اشترى بنفسه
فباعه على هذا عتق وولاه لسيدة وان قال اشترىته فالعبد للمشتري والالف لسيدة وعلى المشتري
الف مثله اي لو وكل عبدا رجلا بشرا به نفسه من سيده بالف درهم ودفعه اليه فقال الرجل لسيدة
اشترىته فباعه على هذا عتق العبد وولاه لسيدة لان العبد هو الذي اشترى نفسه وبيع العبد
من نفسه اعتاق واشترى له عبدا نفسه فقولا لا اعتاق ^ب لان العبد ليس من اهل الملك حقيقة البيع
مجاز عن الاعتاق لوجود انالة الملك فيهما وان اطلق التوكيل وهو لا يشترىه ولم يبين ان يشتري العبد
له فالعبد للمشتري والالف لسيدة لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخر ثمن العبد وانما قلنا
العبد للمشتري لان ظاهر هذا المبيع حقيقة فلا يعقد عنه الي العتق من غير دليل ومن غير علم الموكل
اذ لعله لا يرضى به لانه من لزوم ولا بد منه زجائية وان قال لعبد اشترى نفسه من موكل
فقال للموكل يعني نفسي فلان ففعل فهو لا يبر وان لم يقل فلان عتق اي ان قال رجل لعبد اشترى
نفسه الي قوله ففعل اي فقالا لعبد مولاه يعني نفسي فلان فباعه الموكل على هذا الشرط كان
العبد للامر وان اطلق العبد بان قال يعني ولم يقل فلان فباعه على هذا عتق وهذا لانه اضاف
العقد الي الموكل كان ملكا للموكل اذ العبد يصلح ان يكون وكلا عن غيره بشرا نفسه من مولاه وان
اضاف الشرا الي نفسه بان قال يعني نفسي من غير ان يضاف الي فلان عتق العبد لان المطلق يصلح هذا
ولهذا فلا يقع امتثالا بالشاه فبقي لنفسه ^ع الوكيل بالبيع والشرا لا يعقد مع من
ترد شهادته له وذلك مثل قرابة الوالد واحد الزوجين والاخر وعبيده وهذا عندناي حنيفة رحمه
وقال لا يجوز بيعه منهم غسل القيمة الا من عبده او مكاتبه لا طلاق التوكيل ولا قيمة مع رطية القيمة

ان

وان من نوع العبد كالزكي والهندي صح وان لم يبين صفة الجوده والرداء ولم يبين الثمن لان ذكر النوع استغنى
 عن تعيين الثمن ولو وكله بشر ائوب او دابة او رقيق لا يصح وان بين الثمن لانه لجهالة فاحشة والتوب يتناول
 اجناسا تنوع من الاطعمة والكسا والآلهة في اللغة اسم ما يدب على وجه الارض وفي العرف يقع على الحمار والفرس
 والبغل والرقيق فنظم الذكور والانات من بني آدم جنسان مختلفان وجمالة الجنس مانعة من الامتثال وتسمية
 الثمن لا تنزل لجهالة اذ يوجد بما سمي واحدا من كل جنس ولا يعرف مراد الامر ولا الامر بما لا يقدر بالامور
 على الامتثال به باطل فالخاصل ان جهالة ان كانت في الجنس لا يجوز الوكالة به مطلقا سواء بين الثمن او لم يبين
 وان كان في النوع يجوز مطلقا وان لم يبين الثمن وان كان ما بينهما فان كان ذكر الثمن والنوع جازا فلا
 وبشر اطعام يقع على البرود فبقية اي لو دفع اليه الدرهم ووكله بشر اطعام فانه يقع على البر
 ودقيقه وفي القياس يتناول كل مطهوم لا طلاق الاسم وجه الاستحسان اذ الطعام متى ذكر مقرونا
 بالبيع والشري فانه يراد به البرود دقيقه عادة فيصرف اليهما وان لم يدفع اليه الدرهم وقالوا بشر اطعاما
 لم يجز على الامر لجهالة مقداره وهي مانعة عن الامتثال فلا يجوز الامر به وهو كالمرد بالعب
 مادام المبيع في يده فلو سلمه الى الامر لا يرد له الا بما مره اياها فاشترى لو وكل شيئا لم يطلع على عيب فله رده
 بالعيب بلا امر الامر مادام المبيع في يده لانه لا رد بالعيب من حقوق العقد وهي اليد فان سلمه الى الموكل
 لا يرد له الا بما مره لانه لا يرد بالعيب حكم الوكالة بالتمسك اليه ولو رضي الوكيل بالعيب جاز وسقط حتى الرد لا يرد
 انما يصل في الحقوق ثم الموكل بخبر ان شارب مطهوب لم يعيب واخذه وان شارب على الموكل وحسن المبيع
 لثمن دفعه من ماله قوله وحسن بالرفع عطف على قوله الرادي ولو وكل جنس المبيع بالثمن سواد فعه
 من ماله اولم بدفعه وعند زفر ليس له حق المنع لانه يملكه بالموكل حكما ولو سلمه اليه لا يكون له حق الحبس بالثمن
 لانه اذا ولت ان الوكيل كالمبايع والموكل كالمشركي فكان له حق الحبس كالمبايع وهذه الحق لا يسقط بمجرد
 الوقوع في يده لانه لا يمكن الترخ عنه اذ لا يتقدر على القبض على وجه لا يصير الموكل قابضا حكما ولا يمكن
 الاحتراز عنه يكون عفوا فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وان هلك
 بعد حبسه فهو كالمبيع اي ضمن الوكيل ضمان المبيع اي يكون مضمونا بالثمن قلت قيمته او كثرت ملاذ ذكرها
 كالمبايع والمشترى فيسقط على الثمن هلاكه وعند زفر يضمن ضمان الغصب لانه صار غاصبا بحبس المبيع
 حبسه ويضمن ضمان الرهن عند ابي يوسف حتى لو كان فيه وقا بالثمن يسقط الثمن والارجح بالفضل
 على الموكل لانه مضمون بالحبس لا ستيقفا بعد ان لم يكن مضمونا به وهذا هو معنى الرهن بخلاف ما اذا هلك
 في يد الوكيل قبل حبسه فان ثمنه يتقرر على الموكل لانه الوكيل في القبض على كل مل الامر فيصير الامر يقبض
 الوكيل قابضا حكما لم يمنع عنه فاذا هلك هلك من مال الامر ولو وكل ان يرجع عليه بالثمن بخلاف ما اذا
 حبسه لانه تميز به انه كان تاملا لنفسه لا للموكل فلا يرجع به عليه وتعتبر لفارقة الوكيل
 في الصرف والسلم دون لوكل اي لو وكل شخصا بعقد الصرف والسلم فالمعتبر مفارقة الوكيل فيهما دون
 الموكل لان المستحق فضل العاقله وهو الوكيل وان كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور لان قبضه

وتسليم

وتسليمه صح وان لم يتوجه عليه المطالبة فلو فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد لا فترق لا عن قبض
 وان فارق الموكل لا يبطل لانه ليس بعاقدا ولو وكله بشر عشرة اربطه بدم فاشترى عشر
 رطلا بدم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم وعندهما يلزمه العشرون
 لانه خالفه الى جز فينفذ عليه بخلاف ما لو اشترى ما يساوي عشرين رطلا بدم حيث يصير مشتريا
 لنفسه بالاطاع لانه خالفه الى شتر اذ الامر يتنا ولا السمين وقد اشترى للمجنون ولو كان المقضود هو
 المبيع دون الثمن وقد وكله بشر عشرة اربطه بدم بالزيادة فلم ينفذ عليه الزيادة بل ينفذ على كل
 ولو وكله بشر اشي بعينه لا يشترى بنفسه ولو اشترى لنفسه فهو للموكل لانه بقبول
 الوكالة التزم ان ما يوجد من شرايه لهذا المعين فهو للموكل وهو اعتمد عليه فلو وقع لنفسه لا فقي
 الي تغيير الامر ولا انه قصد عزله نفسه مع غيبة الموكل فيما يوافق امر الموكل وعزله يكون بالخلاف لا بالو
 فلا يعمل فضده فلو اشترىه بغير انفقود او بخلاف ما سمي من الثمن وقع للموكل لانه خالف
 امر الموكل فينفذ عليه ويتغير في ضمن المخالفة وكذا الوكيل الوكيل وكلا آخر فاشترى الثاني بغيبة الا
 يقع على الوكيل دون الموكل وان كان مع حضرة الاول يكون واقعا على الموكل الاول لان مقصوده حضور
 راي وكيه وهو حاصل بخلاف ما اذا وكله بطلاق امراته او اعتاق عبده ثم هو وكل وكلاهما واقع
 الثاني حضور الاول حيث لا يقع لان الوكيل في الطلاق والعناق كالرسول فلا يكون له ولاية التصرف
 من عبده فاذا تصرف فقد خالف فلا ينفذه وان كان بغير عينه فالشرا للموكل الا ان ينوي للموكل
 او يشترى به ماله اي لو وكله بشر عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للموكل الا اذا قال نويت الشرا للموكل
 او يشترى به ماله لان اضافة لعقد الي ماله وان اضا في دي درهم مطلقة فان نواها الامر فهو الامر
 وان نواها لنفسه فهو لنفسه او ينفذ من ماله وان تكا ذبا في لنية تحكم التقاضي وان توافقاته
 لم يحضره نية فعند ابي يوسف تحكم النقد وعند محمد هو للموكل لان الظاهر ان الانسان تاملا لنفسه
 وان قال اشترىته للامر وقال الامر لنفسه فالتقول للامر وان كان دفع اليه الثمن فلما مور
 هذه المسئلة على ربيعة اوجه لان العبد لا يخلو امانا يكون حيا او ميتا فان كان حيا فلا يخلو امانا ان يكون
 الثمن منقودا ولا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للامر لان الوكيل يحتمل انه اشتراه لنفسه بشرا ذلك
 الثمن لانه ما مور بشر عبد بغير عينه فله ان يشترى بنفسه فلما لم يجبه اطلاق الشري الى الموكل
 فيكون منهما في ذلك فلا يقبل وان كان الثمن منقودا فالقول للامور لانه يخبر عما يملكه استينافه
 وعندهما القول للامور فيهما لانه يملكه استينافه وان كان العبد ميتا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول
 للامور لانه امين اذ في الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله هذا اذا كان الوكالة بشر عبد
 بغير عينه اما اذا كانت الوكالة بشر عبد بعينه فهو ايضا على ربيعة اوجه امانا ان يكون العبد حيا
 او ميتا فان كان حيا فالقول للامور سواء كان الثمن منقودا ولا لانه اخبر عما يملكه استينافه فيصدق
 وان كان ميتا فان كان الثمن منقودا فالقول للامور ايضا مع عينه لانه امين اذ في الخروج عن عهدة الامانة

فان

ولا

صحة التوكيل وهو اقامة العيون مقام نفسه في التصرف من ملكه اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا
او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه الوكالة في اللغة الحفظ وفي الشريعة ما ذكره وهو مشروع بالاجماع
والسنة وهي ما روي عنه عليه السلام حكيم بن حزام بشر الاضحية ممن يملكه متعلق بقوله صح اي صح
عقد الوكالة ممن يملك التصرف لان التوكيل يستفيد ولاية التصرف من الموكل فلا بد ان يكون الموكل ولاية عليه
حيث يفدر على ملكه لغيره وما ليكنه الموكل شرط بالنسبة الى اصل التصرف وانما منع بعارض فلا اعتبار به
حتى يجوز للتسلم ان يوكل الذي يبيع الخمر لان بيع الخمر في الاصل كان حراما وانما امتنع بعارض النبي
اذا كان ظرفا لقوله صح اي صح التوكيل ممن يملك التصرف فاذا كان الوكيل ممن يعقل البيع وغيره من العقود
وان كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا اظهرهما والمراد ان يعرف ان الشري جالب للبيع وسالب للشر والبيع
على عكسه . بكل ما يعقده لنفسه متعلق بصح ايضا اي صح التوكيل بكل شي جازان يعقده بنفسه لنفسه
لما ذكرنا من الدليل قولنا لنفسه اجترار اعز الوكيل حيث يجوز له ان يعقده بنفسه ولا يجوز ان يوكله غيره
وبالخصوصية في الحقوق برضا الخصم لان يكون الموكل من رضا او غايبا بمدة السفر او مريدا
للسفر او محددا اي بصح التوكيل بالخصوصية في جميع الحقوق بشرط ان يرضي الخصم الا اذا كان معدوما
بعد من الاعذار المذكورة فحينئذ يجوز بغير رضا الخصم وهذا عندنا في حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز
التوكيل بالخصوصية من غير رضاي الخصم وان لم يكن به عذر وهو قولنا الشافعي رحمه الله لان التوكيل حصل
بما هو خالص حق الموكل فيصح براضا الخصم وله ان يرضي هذا التوكيل الاضرار بخصمه لان الظاهر انه
انما يطلب بالتوكيل من يشغل بالحيل اليد في حق الخصم عن الموكل وفيه اضار به فيمنع عنه بخلاف حاله
والسفر لان الجواب غير مستحق على المريض والمسافر لغيرها فلا يكون في التوكيل اسقاط حق مستحق عليه
وكذا اذا ادان السفر يجوز توكيله براضا الخصم طالبا كان الموكل او مطلوبا فاعا للخرج بالانقطاع عن رضا
وذا لو اذنت المرأة بغيره لم تجز عاده بها بالبروز وحضور مجلس الحاكم يجوز توكيلها بدون رضا خصمه
لغيرها عن الحضور بل كان الحيوان . وبان يفيها واستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل اي بصح
بانها جميع الحقوق والاستيفاء الا في الحد ودون القصاص فانها لو كالة لا تقرب باستيفائها مع غيبة الموكل
عن المجلس لانها تسقط بالشبهات فلا يستوفي ما يقوم مقام الغير لما فيه نوع شبهة وقال الشافعي
يستوفي العقاصم في حال غيبة الموكل لانه حق العبد ولنا انه عفوته فتسقط بالشبهات وشبهه
العفو تابت في حال غيبة الموكل لجانا الموكل قد عفا بل هو الظاهر لانه مندوب اليه بخلاف ما اذا كان
الموكل حاضرا لانه لا يمكن فيه شبهة العفو وقد تحتاج اليه الموكل لقله الهداية له بالاستيفاء
واما التوكيل باثبات حد السرقة وحد القذف والقصاص يجوز واذا ثبت حق الاستيفاء للموكل وقال
ابويوسف رحمه الله لا يجوز التوكيل باثباتها كما لا يجوز باستيفائها والاظهر ان محمدا مع ابي حنيفة
ولا ييوسف التوكيل بمنزلة البدل عن الاصل ولا مدخل للاب في هذا الباب ولما ان التوكيل يتناول
مالا يربح ولا يضر ولا يضايق اليه الحد وهو بالخصوصية فيصح التوكيل به في سائر الحقوق بخلاف التوكيل

عقل

م

باثبات

باثبات حد السرقة وحدان فانها لا يجوز بالاتفاق لانه لا حق لاحد فيه فلا يجوز ان يوكله غيره وانما
يقام البينة على وجه الحسبة . والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاطارة والصلح
عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والمرجوع عنه الاستحقاق
في ليعب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه اي الحقوق فيما يضيفه الي نفسه
كالبيع الى غيره وهي التسليم والتسليم الى غيره يتعلق بالوكيل وقال الشافعي رحمه الله يتعلق بالموكل لان الحقوق
تبع الحكم فيتعلق بما يتعلق به الحكم وهو الموكل ولنا ان الوكيل اصلي في العقد لان العقد يقوم بالكلام
والوكيل اصل في الكلام فيكون اصلا في العقد غير ان الموكل لما استنابه في حق الحكم جعلناه نائبا في
حق الحكم فقط للضرورة ودواعينا اصلا في حق الحقوق فاذا لضرورة في حقها واما الملك يثبت للموكل
ابتداء لاختلافه عن الوكيل حتى لو كان لمشتري فربما لو كان لا يعتق عليه وقيل للملك يثبت للموكل ثم يتقل
منه الى الموكل والصحيح هو الاول وانما قلنا ان لم يكن محجورا احترازا عن العبد المحجور والصبي العاقل المحجور
فان الحقوق لا يتعلق بها وانما يتعلق بموكلهما وان كانا ماد ونين في التجارة لزمهما الثمن ورجحاه
على الامير استحسانا . وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمدا وعن نكاح يتعلق
بالموكل فلا يطالب ويكلم بالمهر ويكلمها بتسليمها اي الحقوق في كل ما يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح
الى غيره يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب ويكلم بالزواج بالمهر ولا يلزم ويكلم المرأة تسليمها
لان الوكيل فيها سفير ومعبر ولهذا يضاف لعقد الوكيل حتى لو اضا في نفسه يقع النكاح له
وهنا لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانها من قبيل الاسقاطات اما غير النكاح فظاهر واما
النكاح فلاها تسقط ما ليكنها بعقد النكاح والساقط متلاش فلا يجوز ان يسقط في حق الوكيل ثم
يسقط ثانيا في حق الموكل بالانتقال لان الساقط لا يعود الا بسبب جديد فكان حكم النكاح ثابتا لمن
اضيف اليه ابتداء وهو الموكل بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كاي البيع بشرط الخيار
والمشتري منع الموكل عن الثمن يعني اذا وكل رجلا ببيع شي فباعه ثم ان الموكل طلب من المشتري
الثمن لم يمنعه لان الموكل اجني عن العقد وحقوقه لانها تتعلق بالعقد . وان دفع اليه صح
ولا يطالبه الوكيل ثانيا لان المقبوض حقه فلا فائدة في تزعه منه ثم رده عليه واهم اهل الصواب
وبشر اعباد ودار صح ان سمي ثنالا لا وبشر ائوب او دابة لا وان سمي ثنالا اي صح التوكيل بشر ائوب
او مروي او فرس او حمارا وبغل وان لم يسم الثمن لان هذه جهالة النوع فكانت يسيرة ويمكن دركها
بالنظر الى حال الموكل ثم اذا اشتري بمثل قيمته او بما يتغابن الناس فيه نفذ على الموكل لتعذر الاحتراز
عن الغبن اليسير وانما اشتراه بغبن فاحش فنقض على الوكيل وصح التوكيل بشر اعباد وامة او داران سمي ثنالا
لان ذكر الثمن قلت الجهالة اذ يمكن دركها حال الموكل وان لم يسم الثمن لا يصح لانه يشمل انواعا اما غير الدار
فظاهر وكذا الدار لا يهاختلف باختلاف لحيوان والبهائم والمرافق والمخلافات فاجسا

لان الفضا بالتمتع به ما يوجب سهو طه وهو القضا بالقبض والقضا بالتمتع اذا قرن به ما يوجب
 طهانه لا يقض به لعدم القايدة ولو شهدا على رجل بالشري فقتل به ثم رجعا فان كان تمتع فتمتع او اقل
 لم يضمنوا للشري لانه اطلاق بعوض وان كان باكثر من قيمته ضمننا الزيادة على القيمة لانها اتلفنا
 على المشتري الزايد بغير عوض فيضمنه له وفي الطلاق قبل الوطى ضمننا نصف المهر ولم يضمننا
 لو بعد الوطى يعني اذا شهدا بانه طلق امراته قبل الدخول هاتم رجعا ضمننا للزوج نصف المهر الذي
 وجب على الزوج بشهادتهما الا انها اذا عليه ما كان على شري سقط لاحتمال الارتداد وتقبل
 ابن الزوج ولتا كبد حكم الا بكتاب وضار كما في اوجبا عليه وان شهدا بانه طلقها بعد الدخول ثم رجعا
 لم يضمنوا لان المهر ما كذب الدخول لا بشهادتهما وقالا الشافعي يضمنان للزوج مهر المثل لان البضع
 منقوض طاعة الزوج كما كان متقوما مطالعة الدخول وقلنا ان ملكه الزوج ضروري فلا يظهر الا في حق
 اسفنا من البضع ولا يتعدى الى المتقوم واما عند الدخول فالتقوم هو الملاك دون الملك الوارد
 عليه وتقومه لا يظهر خطره لانه استيلاء على جرائم وهذا في حالة الدخول ونحوه
 وفي العتق ضمن القيمة يعني اذا شهدا باعتاق عبد فحكم الحاكم بعقده ثم رجعا عن الشهادة ضمننا قيمة
 العبد لسدده لانها اتلفنا عليه ما لية العبد من غير عوض والولا للسيد لانه مما لا يحتمل التور الى الشاهد
 بالضمن لقوله عليه السلام الوال لم يضمن وهذا الضمان لا يختلف باليسار والاعسار لان الضمان اطلاق
 وهو لا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان اعتاق نصيبه من العبد المشترك حيث يكون بطريق العلة
 مواساة للشريك والاصلات على الموسر ونالمعسر كنفقة الاقارب وفي الفضا الدية في
 ولم يفتضا يعني اذا شهدا بوجوب الفضا على رجل فحكم القاضي به فقتل المسهود عليه ثم رجعا عن
 يجب عليها الدية ولا يقتضى منها وقال الشافعي رحمه الله يقتضى منها الا انها لتسببا بقتله فصار
 كالمكذبه ولها انما تسببا بقتله وليس باليمين طه وبه العفو والتسبب لا يوجب الفضا كغير البير
 لان فيه شبهة والفضا يسقط بالشبهة وما سقط الفضا بالشبهة يصار الى الدية صيانة
 للدمع المهدر مع ان الدية لا تسقط بالشبهة وان رجعا الولي معها فالولي بالخيار ان شاء من الولي
 الاول وان شاء من الشهداء لان احدهما قاتل حقيقة والاخر حكما والحكي مثل الحقيقي في الضمان
 وايضا ضمن لا يرجع به على صاحبه لان كل واحد منهما مواخذ بفعله وعندهما ان ضمن الشهداء فلها
 ان يرجع على الولي لانها ما ملان له في الشهادة فيرجعان عليه بما لحقهما بها وان رجعا
 شهدوا الفزع ضمنوا الا شهدوا الاصل لم يشهدوا الفروع على شهدا تناوا وشهدناهم وغلطنا اي ان رجعا
 شهدوا الفروع عن الشهادة يجب عليهم ضمان ما اتلفا بشهادتهم لان الحكم اضيء في شهدا تم في مجلس
 الفضا وكان التلف مضا فاليمين فيضمنون وان رجعا الاصل بعد الفضا وقالوا لم يشهدوا
 الفروع على شهدا تنام يضمنون لانه لم يوجد منهم سبب الضمان لانكارهم سبب الاتلاف وهو الا شهدا
 على شهدا تنام ولا يسطر القضا بشهادة الفروع للتعارض بين الخبرين بخلاف ما قبل الفضا لانهم انكر والتحمل

٤٢

ولا بد منه وان قالوا شهدناهم وغلطنا لم يضمنوا ايضا لان الاتلاف لم يقع بشهادتهم وانما وقع بشهادة
 الفروع وهم تابون على شهدا تم وعند محمد رحمه الله ضمنوا فيما اذا قالوا شهدناهم وغلطنا لان الفروع
 نقلوا شهادة الاصول فقام حضوروا وشهدوا ثم رجعوا ^{اصول} ولو رجعا الاصول والفروع ضمن
 الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول وغلطوا اي رجعا شهدوا الاصل والفروع عن
 الشهادة يضمن الفروع لا غير لان سبب الاتلاف لشهادة القايدة في مجلس القاضي واذا وجد من الفروع
 فيجب الضمان عليهم وعند محمد المشهود عليه بخبر ان شامضن الفروع وان شامضن الاصول من غير ان يجمع بينهم
 في التضمن بل يجعل كل فريق كالمفرد لان جميعي شهدا تم متغايرتان شهادة الاصول على اصل الحق
 وشهادة الفروع على شهادة الاصول ثم اي فريق ادب لم يرجع على صاحبه لان لا ضمن بخبايته ثم قال
 شهدوا الفروع بعد ان حكم القاضي بشهادتهم ان شهدوا الاصل كذبة او غلطوا الا يلتفت الى قولهم
 لان ما مضى من القضا لا ينتقض بقولهم كالا ينتقض برجوعهم ولا يلزمهم غرامة لانهم لم يرجعوا وانما
 شهدوا على غيرهم باقم كذبوا وضمن المذكون بالرجوع ايمان رجوع المذكون عن التزكية ضمنوا
 لان الحكم ايضا في الشهادة والشهادة انما تصير حجة بالعدالة والادلة انما تثبت بالتركية فصارت
 في معنى علة العلة في اضافة الحكم اليها اذا لم يكن الحكم مضافا الى العلة وههنا العلة هي الشهود لا يمكن
 اضافة الحكم اليها لانهم تابون على شهدا تم فيضا والي علة العلة لرجوعهم وقالا لا يجب عليهم الضمان
 لانهم اتوا على الشهود خيرا فصارت كالتواشوا على المشهود عليه بالاحصان فانه لا يجب عليهم الضمان بالرجوع
 فكذلك اتوا والفرق ثابت بينهما لان الاحصان علامة على ما عرف وهذا علة العلة على ما بينا
 فلا يجوز الخاق احد هما بالآخر ^{شهودا} وشهودا يمين يعني ان شهدا شهدا ان انه قال لعده ان دخلت
 الدار فانت حر وشهدا حران بدخول الدار ثم رجعا الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهودا يمين دون
 الشرط لانهم شهدوا العلة لان التلف انما حصل بالاعتاق وهم اثبتوه وانما الشرط مانع فوجد وجود
 الشرط اضرب الحكم الى العلة دون الشرط وان رجعا شهودا الشرط وحدهم يضمنون عند البعض لسلامته
 عن المزاحم والصحيح انهم لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات ^{شهودا} لا شهودا الاحصان والشرط اي لا يضمن
 شهودا الاحصان ولا شهودا الشرط وفيهما خلاف زفر رحمه الله اما شهودا الاحصان فلاننا الحناية تغلفا
 عند الاحصان فصار كتحقيقة العلة ولانه شرط الوجوب الرجم والشرط اذا سلم عن معارضة العلة
 صلح علة ولنا ما بينا ان الاحصان علامة وليس بشرط حقيقة لان حقيقة الشرط ان تتوقف العلة عليه
 بعد تحققها صورة لتفليس الطلاق بالشرط وههنا ليس كذلك لانه لو زني ثم احصن فانه لا يرجع فعلم
 انه علامة فلا يضمن اليه الوجوب والوجود فاما شهودا الشرط ان كانوا يرجعون مع شهودا العلة
 فلا ضمان عليهم لاني انما الحكم مادام يمكن ان يضاف الى العلة فلا يضاف الى الشرط وعند زفر يضمنون لان
 التلف حصل بشهادة الفريقين جميعا ولنا ان الشرط لا يبارز العلة في اضافة الحكم اليه وان كانوا يرجعون
 وحدهم ففيه الخلاف في التضمن على ما بينا اتفاقا والله اعلم بالصواب ^{٤٤}

ولادينه

ولان عمر رضي الله عنه ضرب شاهدان ورابعين سموطاً وسمي وجهه ولاي خيفة رجه الله ان شتركا
كان يشهر ولا يضرب ويصعبه الي سوفة ان كان سوقيا والي فومه ان كان غير سوقيا بعد العصر في اجمع
ما يكونوا ويقولانا وجدنا هذا شاهداً ورابعاً روه وحذروه الناس وكان شتركا قاضي في زمان
الصحابه رضي الله عنهم ومثل هذا الشهير لا يخفي على الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم فجل اجماع فلان
هنا من احجابنا بحاجبا اجماع الصحابة لا تقليد شرع لانه لا يري تقليد التابعي وحديث عمر محمول على السيا
بدليل التبليغ الي الاربعين والتسليم والله اعلم بالصواب
لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض ويعد له لم ينقض وضمانا التلقا للشهود عليه
اذا قبض للدي المالدنيا او عيناي لا يصح الرجوع عن الشهادة الا عند قاضي اي قاض كان لانه فسخ للشهاد
فيخصر ما يخص به الشهادة من مجلس القاضي ثم الشاهدان ان رجعا قبل الحكم بشهادتهما لم يقض بشهادتهما
لعدم رجحان جانب لصدق على جانب الكذب وبدونه لا يصير حجة ولم يجب عليهما ضمان لانهما يتلفا شيئا
بشهادتهما وان رجعا عن الشهادة بعد الحكم بشهادتهما لم ينقض الحكم لان الكلام الثاني مثل الاول في الدلالة
على الصدق ورجح الاول بانضال القضاء لا يجب عليهما ما اتلفاه بشهادتهما على المشهود عليه لا قرارها
على انفسهما بسبب الضمان والتسبب اذا كان تعديا بمنزلة المباشرة في تجايب الضمان كخبر البيروقي قال
الشافعي لا يضمنان لانه لا اعتبار للتسبب عند وجود المباشرة وقلنا لا يمكن تمييز المباشرة وهو القائل
لان بمنزلة الملبان من جهة الما الي القضاء شورا فاضفنا الحكم الي السبب وانما تجب الضمان عليهما اذا قبض
المدعي المالدنيا كان او عينان تحقق الخسران عند تسليم المالدني المدعي فان رجعا احدهما
ضمن النصف لانه اتلف بشهادته نصف الحق فيجب اية ضمانه والعبرة لمن بقي لا لمن رجع
حتى لو كان الباقي شخص واحد بقي ببقائه نصف الحق وان لم يثبت ابتداء بقوله نصف الحق كل بقي بعض
الزكاة بعد الحول بهض النصاب وان لم يثبت ابتداء بعض النصاب فان شهد ثلاثة ورجع واحد
لم يضمن فان رجع اخر ضمننا النصف اي فان شهد بالمال ثلاثة فرجع واحد بعد الحكم لم يضمن شيئا لانه
بقي من بقي بشهادته كل الحق فهو متلف بشهادته شيئا فلا يجب عليه الضمان وان رجع اخر ضمن الاجل
نصف المالد لانه بقي من بقي بشهادته نصف الحق وهما اتلفا نصف الحق بشهادتهما ورا فيجب عليهما
الضمان وانما لم يجب على الرابع الاول مانع وهو بقاء من بقي بشهادته كل الحق فالمانع من رجوع اخر
تعيين ان التلف مضاف اليهما فيجب عليهما غرامته وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
امراة ضمننا الربع فان رجعتا ضمننا النصف لان في الاولى يبقى على شهادته من بقي به ثلثة ارباع
المال فان رجعتا ضمننا نصف المال لبقا من بقي به نصف المال وان شهد رجل وعشر نسوة
فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعتا بالغرم بالاسداس اما عدم الضمان
في الاولى فلانه بقي على شهادته من بقي كل الحق بشهادته وهو رجل وامرأتان واما في الثانية فلقا
من بقي بشهادته ثلثة ارباع الحق وهو رجل وامراة واحدة واما الثالثة وهي ما اذا رجع الرجل والنساء

هو

فعل الرجل سدس الحق وعليهن خمسة اسداسه وعندها على الرجل النصف وعلى النساء النصف لان النساء
وان كثر في الشهادة لم يفتن الامتياز رجل واحد ولقد اتقبل شهادتهن الا بانضمام رجل اليهن ولاي
خيفة رجه الله ان كل امرأتين في الشهادة يقومان مقام رجل واحد كما قال عليه السلام في نقصان عقولهن
فدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل فعشر نسوة لخمس من الرجال فصار كالمشهد بذلك
ستة رجال ثم رجعا فيكون الضمان عليهم اسداسا فكذا هذا وعدم الاعتداد بكثرة من عند انفرادهن لا يلزم
منه عدم الاعتداد بكثرة من عند اجتماع مع الرجال لان شرط اعتداد كل اثنين مقام رجل للانضمام الي الرجل
وهو موجود حالة الاحتجاج دون الانفراد وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بعد مهر
مثلا ورجعاهم بضمنا وان زاد عليه ضمنا معاها اذا ادعي رجل على امرأة نكاحا واقام على ذلك بينة
والمرأة جاحدة ففضي القاضي بالنكاح ثم رجعا لم يضمنها شيئا سوا كان المسمى بقدر مهر مثلهما واكثر
او اقل لانهما وان اتلف البضع عليها بعوض لا يبعده ولكن البضع لا يتقوم على التلف وانما يتقوم على
التملك ضرورة التملك اظهر خطر البضع وهذا لان ضمانه لا ينافي مقدرا بالمثل ولا مائة من البضع والمال
فلا يضمنه وان كانا امرأة هي المدعية بان ادعت علي رجل نكاحا واقامت عليه بينة وفضي بالنكاح ثم رجع
الشاهدان فان كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر لم يضمننا شيئا لانهما وجبا المهر عليه بعوض يعدله او يزيد عليه
وهو البضع لانه عند الخوف في ملك الزوج متقوم خطو له والاتلاف بعوض يعدله لا يوجب الضمان
وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمننا الزيادة لانها اتلفا على الزوج فله الزيادة بلا عوض وهذا خلاف
ما اذا تضاد قاباصل لنكاح واختلاف في مقدار المهر وشهد الرجلان على اقل ما ادعت المرأة ثم رجعا
عن الشهادة حيث يجب عليهما ضمان ما ادعت المرأة لان في باب الاختلاف في مقدار المهر القول قول
المرأة في مقدار مهر المثل عند اي خيفة ومحمد خلا في يوسف على ما مر في النكاح لانه لو لا هذه
الشهادة كان يقضي عليه لها بقول المرأة عندها فيها اتلفا عليها بالشهادة مقدار الزيادة التي ادعت
يجب عليهما ضمانا عند الرجوع وعند ياي يوسف القول قول الرجل في المهر فلم يتلفا عليها شيئا
ولم يضمن في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع يعني اذا شهد علي البايح انه باع ثم رجعا عن الشهادة لم يضمنه
اذا كان البيع بمثل القيمة او اكثر لانها اتلفا عليه المبيع بعوض يعدله او يفوقه والاتلاف بعوض
كالاتلاف فلا يجب الضمان وان شهدا عليه بانه باع باقل من القيمة ضمننا النقصان لان ذلك القول والمفاد
بلا عوض ولا فرق في ذلك بين ان يكون البيع بشرط الخيار او بائنا لان السبب هو البيع السابق فيضاف
الحكم اليه عند سقوط الخيار بمعنى المدة فيكون التلف مضافا اليهما بائنا في السبب هذا اذا شهدا بالبيع
دون نقدا الثمن وان شهدا بعد شهادتهما بالبيع ينقدا الثمن ايضا وحكم القاضي به ثم رجعا عن الشهادة
ضمننا الثمن لان الثمن تقر في ذمة المشتري بالقضاء هما اتلفا على البايح بشهادتهما بالقبض فيضمنان
وان كانا الثمن اقل من قيمة المبيع لانهما اتلفا عليه هذا المقدار بشهادة في الاولى وان شهدا عليه بالبيع
وقبض الثمن معا ثم رجعا عن الشهادة يجب عليهما قيمة المبيع فقط لان القاضي يقضي بالبيع لا بوجود الثمن

في يده او يد من يقوم مقامه من المستعير وغيره وقال ابو يوسف رحمه الله ان شرط لان ملك الوارث بطريق الخلاقية عن الميت فاذا ثبت ملك الموت يقول للشهود انها كانت له فثبت ملك الوارث ضرورة لان الظاهر ان ملكه باق الى وقت الموت ولهذا ان ملك الوارث ملكه بمجرد ثبته بعد ما لم يكن ثابتا له فيحتاج الى حجة مثبتة بان يشهد بالجر الى وقت الموت والاستصحاب حجة داوية لا تقبل ان تكون مثبتة واحتياجا الى المثبتة ولم يوجد بخلاف ما اذا شهد انها كانت لابي يوم موته لان ملكه اذا ثبت عند موته ينتقل الى الوارث ضرورة فيكون اثباتا للانتقال بخلاف ما اذا شهد انها كانت في يده عند الموت لان يده ان كانت بيد ملك فهو على ما بينا وان كانت بيد امانة فكذلك لان يد الامانة بالتهييل يصير يد غضب ويذ الغضب بالموت نصير يد ملك بتقرر الضمان فكذلك يد الامانة اذا صارت يد غضب بالتهييل فصارت الشهادة بيد مطلقه عند الموت شهادة بالملك عند الموت والملك الثابت عند الموت ينتقل الى الوارث ضرورة فلا يحتاج الى جر صريح واحتياجا الى اثبات يده من يقوم مقامه كالودع والمستعير والمستاجر والمقرض والغاصب اثبات هذه فلا يحتاج فيه الى الجرا ايضا ولو شهد ابيدحي منذ شهر ردت يعني لو شهد شاهدان ان هذا لعين كانت في يد فلان منذ شهر وهو حي ردت الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل لان اليد مقصودة كالملك فوجب ان تقبل كما اذا شهد انها كانت ملكه منذ شهر لان الاصل ان الشيء اذا ثبت بقي الى ان يوجد من يملكه ولنا ان الشهادة قامت بجهول لان اليد متنوعة الى امانة وغضب فلا يمكن القضا بالجهول بخلاف الملك لانه معلوم غير متزوج ولو اقر المدعي عليه بذلك او شهد شاهدان انهما قرانه كان في يد المدعي دفع الى المدعي لو اقر المدعي عليه باليد او شهد شاهدان بان المدعي عليه اقر باليد للمدعي منذ شهر دفع ذلك للمدعي لان الاقرار عام فيصير الشهادة به وجهها المقربة لا تمنع حجة الاقرار في قبولها فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد من الشهادتين الشهادة على الشهادة بشرط ان يشهد على شهادة كل واحد من الاصل لانه لا يجوز من الشهادتين قضية من القضايا فلا بد من كالا حجة على كل واحد منها والقياس ان لا يجوز لانه عادة بدنية وجبت على شاهد الاصل والنيابة لا تجب في العبادات البدنية وجهها الاستحسان ان الحاجة ماسة اليها اذا شاهدت من حضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هي المدسوبة بتلك النسبة فيقال للمدعي هات شاهدين ان هذه هي فلانة ولو قال فيهما التيمية لم يجز حتى ينسباها الى اخذها اي لو قال لشاهد في الشهادة على الشهادة وفي كتاب القاضي فلانة بنت فلان التيمية لم يجز هذه الشهادة حتى ينسباها الى اخذها وهو الحد الاعلى لان التعريف شرط فيه وذلك يحصل بالنسبة العامة وتخصيصا بالنسبة الخاصة وهو الحد كما هاشم بالنسبة الى القبر فانه فخذ ومن قرانه شهد زورا ويشهر ولا يعزى له لا يضرب وقال ابو جعفر ضرابا بحسب لانه ارتكب كبيرة وفيها ضرر بالمسلمين وليس فيها حد مقدر فيضرب بالضرر وبحسب زجر وهو قول الشافعي

لان الفرع قائم مقام الاصل فكان الاصل حاضرا وشهد بنفسه ولنا قول علي بن ابي طالب عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين مطلقا من غير تعقيب بان يكون باقيا كل واحد فرعان ولا تقبل شهادة رجل واحد على رجل واحد ما لم يروا ولا ان شهادة الاصل لا تثبت عند القاضي الا بشهادة شاهدين كقرار القبر والشاهدان يقولان شهد على شهادتي شاهدين فلانا اقر عندي بكذا اي وصفة الا شاهدان يقولان شهد على خبره لا نال الفرع كالتابع عنه فلا بد من التخييل والتوكيل ولا بد ان يشهد عنه كما يشهد عند القاضي لينقله الى مجلس القضا . واداء الفرع ان يقول شاهدين فلانا اشهد فيك شهادة ان فلانا اقر عندي بكذا او قال لي شهد على شهادتي بذلك هذا صفة اداء الفرع عند الحاكم لانه لا بد من شهادته وذكر شهادة الاصل وذكر التخييل والحجة تحصل بذلك . ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او ماله او سفره لان جوازها للحاجة عند عمر الاصل والعجز يتحقق بهذه الاشياء وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان في مكان لو غدا الا اذا الشهادة لا يقدر ان يثبت منزله جاز الا شهادتا احيا الحقوق والناس وروي عن محمد رحمه الله انه يجوز كيف ما كان سواء كان مدة سفره اولا فهو فان عدلهم الفروع صح والاعدلوا اي فان كان شهود الاصل عدلهم الفروع فهو جاز لان الفروع من اهل التركة فيصح تعديلهم شهود الاصل وان لم يبعدوا الاصول صح فالقاضي يسأل عن حال الاصول من غير الفروع وعند محمد لا تقبل شهادة الفروع لانه لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل ولا يثبت يوسف ان الواجب عليهم النقل لا التعديل لانه من عاينهم فاعلموا بالقاضي معرف عدلهم كل حضورا بانفسهم وشهدوا . وتقبل شهادة الفروع بانكار الاصل الشهادة معناه انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وما نوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهد ونفى على شهادتهم هذه الحادثة لم تقبل شهادة لان التخييل شرط ولم يثبت للتقاضي من خبر الاصول وخبر الفروع فلم يثبت التخييل مع الاحتمال ولو شهد على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان القلاينة بالف وقالوا اخبرنا انهما ابرافنا فاحيا بامارة وقال لم ندر هي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة لان التعريف بالنسبة وقد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي تلك النسبة للحاضرة فيحتاج الى اقامة البينة على ذلك . وكذا ان القاضي الى القاضي معناه ان القاضي اذا كتب الى قاضي آخر ان فلانا وفلانا شهدا عندي على فلانة بنت فلانا فلانا بكذا من الملك واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هي المدسوبة بتلك النسبة فيقال للمدعي هات شاهدين ان هذه هي فلانة . ولو قال فيهما التيمية لم يجز حتى ينسباها الى اخذها اي لو قال لشاهد في الشهادة على الشهادة وفي كتاب القاضي فلانة بنت فلان التيمية لم يجز هذه الشهادة حتى ينسباها الى اخذها وهو الحد الاعلى لان التعريف شرط فيه وذلك يحصل بالنسبة العامة وتخصيصا بالنسبة الخاصة وهو الحد كما هاشم بالنسبة الى القبر فانه فخذ . ومن قرانه شهد زورا ويشهر ولا يعزى له لا يضرب وقال ابو جعفر ضرابا بحسب لانه ارتكب كبيرة وفيها ضرر بالمسلمين وليس فيها حد مقدر فيضرب بالضرر وبحسب زجر وهو قول الشافعي

على مطالبته او مطالبته من يقوم مقامه ثم البينة ان كانت موافقة لها قبلت لان القاضي لما نصب
لفصل الخصومات بين الخصوم وفصله بالشهادة او اليمين فاذا كان بالشهادة لا بد من موافقة حتى يمكن الفصل
والا فلا يمكن القضاء بها فلا يحصل الفصل . ادعي دارنا او شري فشهدا بملكه مطلقا لغت وبكس لا
اي لغت الشهادة لانها شهدا بكثر مما ادعى المدعي لانه ادعي ملكا حادنا وهما شهدا بملكه قديم وهما
مختلفان ولو ادعي ملكا مطلقا فشهدا بملكه بسبب معين لا يكون لغوا بل تقبل شهادتهما لانهم شهدوا باقل
مما ادعاه وذلك لا يمنع قبول الشهادة . ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى لان القضاء لا يجوز
الا بحجة وهي شهادة المثني فلم يتفقا فيما شهدا به لا يثبت الحجة مطلقا والموافقة المطلقة في اللفظ
والمعنى وقالوا الاتفاق في المعنى هو والمعتبر لا غير كقولنا . وان شهدا بملكها بالف والاخر بالفين
لم تقبل وان شهدا بالآخر بالف وخمسائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الف وعندنا تقبل في الميسلين
على الف بتأ على ان الاتفاق في المعنى هو والمعتبر وهو موجود في الالف فيها فتقبل وعنده الاتفاق
في اللفظ والمعنى معتبر فلا يوجد في المسئلة الاولى ويوجد في المسئلة الثانية على الالف فتقبل شهادتهما
فيها دون الاولى ولهما اتفاقا على الاقل فيثبت والزيادة لتفرد احدهما بها لا يثبت بخلاف ما اذا
ادعي الاقل حيث لا يثبت شي لان المدعي كذب من يشهد بالزيادة الا ان توفق فيقول اصل حق كان
كما قال الا ان استوفيت الزيادة او براته فحينئذ تقبل في الاقل ولا ي حنيفة رحمه الله ان اختلاف
اللفظ يدل على اختلاف المعنى لان لفظ الواحد غير لفظ الاثنين ولفظ الالف غير لفظ الالفين
ولم يثبت واحد من اللفظين لعدم كمال الشهادة على واحد منهما بخلاف الالف وخمسائة لان الشاهد
اتفقا على الالف لفظا ومعنى وتفردهما بالزيادة على سبيل العطف فيثبت ما اتفقا عليه ولم
يثبت الزيادة . ولو شهدا بالف وقال احدهما انه قضاه منها خمسائة تقبل بالف وما يسمع
انه قضاه خمسائة الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قضى اي لو شهدا
بالف وقال احدهما انه قضاه منها خمسائة لانه شهادة فرد الا ان يشهد معه آخر ولم يكن المدعي
مكذبا بالشاهد فيما شهد به بل بما كذبه فيما شهد عليه وذلك لا يقدح في شهادته له وعن ابي يوسف
انه يقض خمسمائة فقط لان مضمون شهادة شاهد القضاء الادين الاحسمائة في المعنى وهو
المعتبر عنده على ما مر وينبغي ان لا يشهد شاهد القضاء للمدعي بالالف اذا علم انه قضاه منها
خمسائة حتى يقر المدعي انه قضاه خمسمائة كذا يصير معنا على الظلم . ولو شهدا بقرض الف
وشهدا بحدها انه قضاه جازت الشهادة على القرض لا تفادها عليه وقد تفردهما بالقضاء
فلم يثبت القضاء لانه شرط الحجة وقيل انه لا يقض القاضي بالقرض وهو قول زفر لا في نعم احد الشاهدين
انه لا شيء عليه من المال فلو قضى بالمال كان قضاء بشهادة الواحد وانه لا يجوز قلنا الذي تفقا عليه
يثبت شهادتهما والذي تفردهما بالآخر لا يثبت لما ذكرنا انه شرط الحجة . ولو شهدا بانه قتل
زيد يوم الخميس وآخرا انه قتل يوم الخميس مرد تافان قضيا حدهما ولا بطلت الاخرى معناه

اذا اجتمعا عند الحاكم وشهدا على نحو ما ذكره لا تقبل شهادتهما الطائفتين لان احدهما كاذبة يمين وليست
احدهما باولى بالعتول من الاخرى فهما تزنا وكذا الاختلاف في الزمان والآلة التي وقع القتل بها فان سبقت
احدهما بالقضاء حصرت الاخرى لم تقبل شهادتها الاخرى لان الاولى ترجحت بانضمام القضاء فلا يقض
بالثانية . ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في اونها قطع بخلاف الذكورة والانوتة والعشب
وقالا لا تقبل شهادتهما في الفصلين ايضا لان البقرة البيضاء غير السوداء فكانا سرقين ولم يتم على واحد
منهما نصاب الشهادة فلم يثبت كما في فصل الذكورة والانوتة وقلنا انما اختلفا فيما لم تكملنا نقله وهو
ذكر الوصف لان القطع لا يضاف اليه حيزه لو سكا عن بيان الوصف جازت شهادتهما ولانه السرقة تكون
بالليل غالبا ويكون التحمل فيها من بعيد فيستشبه عليها اللونان بخلاف وصف الذكورة والانوتة
يعني لو شهدا بسرقة بقرة ثم اختلفا في وصف الذكورة والانوتة حيث لا تقبل شهادتهما لان
معرفة ذلك لا يمكن الا بالقرب وعندنا لقرب لا يقع الاشتباه فيكونان سرقين مختلفين فلم يتم على واحد
منهما نصاب الشهادة بخلاف الفصيص يعني لو شهدا بعصب بقرة ثم اختلفا في اللون فانه لا تقبل
الشهادة لان التحمل فيه بالنهار ولا يقع في النهار غالبا فيتمكك الشاهد من ان يقرب من العاصب
فيتامل جميع الوان المصوب فلا يشتبه عليه الخلل فيكونان غصبين وعلى كل واحد منهما شرط الحجة
فلا تقبل . ومن شهد لرجل انه اشترى عبدا فلان بالف وشهدا بخر بالف وخمسائة بطلت الشهادة
لان البيع بالف غير البيع بالف وخمسائة فاختلف المشهود به لاختلاف الفين فلم يتم على واحد منهما
نصاب الشهادة . وكذا الكتابة والخلع يعني اذا اختلفا في مقدار بدل الخلع والكتابة لا تقبل
شهادتهما لان المقصود اثبات السبب اما اذا كان المدعي العبد او المرأة فظاهرهما يدعيان
السبب لتفصيل مقصودهما واما اذا كان المدعي المولى فكذلك لان ابدل في ابتدا العقل مقابل
بقضاء الجرح فان عترة الاجارة فيكون المقصود اثبات العقد وان كان المدعي في الخلع الزوج
يقع الطلاق باقراره ودعواه بمنزلة دعوي الدين فيثبت اقلهما وهو الذي تفقا عليه لتمام
نصاب الشهادة فيه . واما النكاح فيصح بالف يعني لو شهدا على النكاح واختلفا في المهر فيثبت
النكاح ويجب اقل المالاين مهورا سواء كان المدعي من الزوج او من المرأة وقالا لا يقض بالنكاح ايضا
لان المقصود من الجانبين اثبات النسب والنكاح بالف غير النكاح بالف وخمسائة فبطلت الشهادة
لعدم كمال الحجة على كل واحد منهما ولا ي حنيفة رحمه الله ان المهر في النكاح تابع حتى لا يبطل بنفسه
ولا يفسد بفساده فكذلك لا يختلف باختلافه واذا وجب القضاء بالنكاح بغير المهر ما لا منفردان
فوجب القضاء باقل المالاين مقدارا كالي الدين . وملاك المورث لم يقض لو ارثته بلا اجر الا
ان يشهد بملكه او يديه او يدي مستعيره او يدي مودعه وقت الموت يعني اذا ثبت شي انه ملك الموت
بان ادعي الوارث عينا في يده انسانا لها ميراث واقام شاهدين فشهدا ان هذه كانت لابيه لا يقض
لوارث حتى يجر الميراث فيقولان ما مات وتركها ميراثا له او يقولان كانت لابيه يوم موته او كانت

بالصحة والتابعين والعلماء الصالحين فلانه يدل على فساد عقله وقلة مروته ودينه ومن لم يمتنع عن شهادته
لا يمتنع عن الكذب عادة لقوله وتقبل لآخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبناتها وزوج بنته
وامرأة ابنته وابنه واهل الاصل الا الخطيئة أي تقبل شهادة الرجل لآخيه الي قوله وابنه لان الاملاك
بينهم متباينة فلا يتحقق التهمة وتقبل شهادة اهل الاهل والاشا في لا تقبل لانهم فسقة ولا شهادتهم
للفاسق ولان الفاسق انما ترد شهادته لتهمته الكذب والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على ذلك بل وقته
فيه تدبره حتى جعل بعضهم الذنب كغراف يكون اقوى اجتنابا عن الكذب حذرا عن الخروج عن الدين الا للخطيئة
فانه لا تقبل شهادتهم لانهم يحوزون ان يشهدوا للمدعي ان حلف عندهم انه حق ويقولون المسلم لا يحلف
كاذبا بنا اعتقادهم بمكنت شبهة في شهادتهم وقيل انهم يعتقدون ان من ادعي منهم شيئا على غيرهم
يجبان يشهد له في اية والذي على مثله والحزبي على مثله لا على الذي أي تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض وان اختلفت مللهم وقال مالك والشافعي لا شهادة لهم على احد لان الكافر فاسق اشهد فسق قالوا
برد الشهادة ولما مروى انه عليه السلام رجم يهوديين ذنبا بشهادة اربعة منهم وروى انه عليه
السلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض وعليه اجماع السلف ولان الفاسق من حيث الاعتقاد لا يمنع
القبول كما في حق المبتدع المسلم لانه يمتنع عن محطوره بينه والكذب محظور في الاديان كلها وتقبل
شهادة الذي على الحزبي كشهادة المسلم عليه وتقبل شهادة الحزبي على الحزبي اذا كان من دار واحدة
فان كانوا من ديارين لا تقبل كروم والتزك لانقطاع الولاية فيما بينهم باخلاق المنعة ولا تقبل شهادة
الحزبي على الذي لان الذي على حاله لكونه من اهل دارنا ومن لم بصغيرة ان اجتناب الكبار
أي تقبل شهادة من ارتكب الصغيرة ان اجتناب الكبار وكانت حسنة اغلب من سيئاته والتم الصغيرة
والم اذا ذنب ما دون الفواحش فاذا ارتكب الكبيرة او امر على صغيرة سقطت عدالته وصار
منها بالكذب والاصح مما قيل في الكبيرة ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى
والدين هو كبيرة والا فهو صغيرة والا كلف والخفي وولد الزنا والخفي والعالم والمعنى
أي تقبل شهادة الا لكلف لاطلاق النصوص من غير تقييد بالظن ولانه غير محل بالعدالة هذا اذا
ترك له دينا ما اذا تركه استخفا لا تقبل شهادته لانه لم يبق عدلا ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله
للظن وقتا معلوما قيل وقته من سبع الى عشر سنين وقال بعضهم اليوم السابع من ولادته
او بعد السابع ان كان الصبي يحمله وتقبل شهادة الخفي وولد الزنا والخفي لان هو لا حري عليهم
امور بلا اختيارهم فلا تخل بها العدالة والتميز وتقبل شهادة عمال السلطنة الذين ياخذون
الحقوق الواجبة كالحراج وخوه ولان نفس العمل ليس يفسق وقيل في زماننا لا تقبل شهادتهم
لغلبة ظلمهم والحاصل انهم ان كانوا عدولا تقبل شهادتهم والا فلا وتقبل شهادة المعتق للمعتق
لما روي ان الحسن شهد لعلي رضي الله عنه مع قنبر مولى علي عند شريح يدع له فقال شريح ائتني
بشاهدا اخر فقال علي رضي الله عنه مكان الحسن امكان قنبر فقال لا بل مكان الحسن

دور

ولو شهد ان اباهما او اوصاليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا لو شهد ان اباهما وكله بقبضه بونه
وادعي الوكيل وانكر يعقل ذامات رجل وترك اثنيين فادعي ان اباهما او وصلي لي رجل والوصي يدعي الو
جذرت شهادتهما وانكر الرجل الوصية لا تقبل شهادتهما والقباسان لا تقبل وان ادعي لانها بشهادتهما
يجزى اني نفسها مغنا فترد وهذا لان الاثنيين قصدوا بهذه الشهادة نصب من يتصرف لهما ويقوم
بأحقها وجه الاستحسان ان القاضي يملك نصب الوصي اذا كان الوصي طالبا والموت معروف فلا يشترط
للقاضي هذه الشهادة ولا يملك تكن وانما اسقط عنه مونة العيين بخلاف ما اذا كان الوصي جاحلا لان القا
ليس له ولاية اجبارا حد على قبول الوصاية وخلاف ما اذا كان الموت غير ظاهرا لانه حينئذ يمكن له ولاية
نصب الوصي لهذه الولاية فيصير الشهادة موجهة فتبطل بمعنى التهمة وان شهد ان اباهما
الغائب وكله بقبضه بالكوفا وادعي الوكيل وانكر لا تقبل شهادتهما لانه ليس للقاضي ولاية نصب
الوكيل عن الغائب فلو ثبتت هذه الولاية لثبتت بشهادتهما وقد تمكنت الشبهة في شهادتهما لانها
يشهدان لابيها ولا يسمع القاضي الشهادة على حرح مجرد أي لا يقبل القاضي الشهادة على الحرح
المجرد اي ما يتضمن تقسيق الشهود من غير ان يتضمن اجاب حق من حقوق الشرع او حق من حقوق العباد
غرا ان يشهد وان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربا او شرية الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا
بالرود او على اقرارهم انهم اجبروا اذ هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطلي في هذه الدعوى وعلى
اقرارهم ان لا شهادة لهم على المدعي عليه في هذه الحادثة وانما لم تقبل لان البيعة انما تقبل على ما يدخل
تحت الحكم والفسق المجرم لم يدخل تحته لان الفاسق يرتفع بالتوبة وعله قد تاب في مجلسه ام وقبله
فلا يتحقق الالتزام ولانه هذه الشهادة صار فاسقا لانه اشاعة الفاحشة من غير ضرورة وهي
حرام بالنظر والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق واما الواقام المدعي عليها البيعة على جرح فيه
حق من حقوق الله او حق من حقوق العباد بان اقام البيعة اقم ذنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر
او سرقوا منا كذا ولم يتقدم العهد او اقم عبيدا واحدا لم تقبل لمكان الحاجة الى حيا هذه الحقوق
ومن شهد ولم يبرح حتى ظالا وهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا او همت اي اخطات يذكر
زيادة كانت باطلا او لهاية مجلس القاضي فوض العهد وتقبل اذا تداركه في وانه وهو عدل فان قام
عن المجلس ثم عاد وقال وهمت بعض شهادتي لا تقبل ذلك منه بخوانا انه غره المدعي والمدعي عليه
باطلاع خطام الدنيا لم يقبل يقضي جميع ما شهد لانه صار حقا للمدعي على المدعي عليه فلا يبطل بقوله
او همت وقيل يقضي بما بقي لان ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء جعل تحم وانه عند الشهادة
ولو شهد بحسمانية لم يقض بالث فكذا هذا وقيل يقبل قوله او همت في الزيادة والنقصان سواء كان
قبل القضاء وبعده هذا اذا كان عدلا هو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ويشعر ابي يوسف
الاصال ان البيعة على حقوق العباد لا تقبل بدون الدعوى من مدع لان حقوق الانسان تتوقف

الذي يفتني عليه الحكم في المعاملات وقيل يفتني في الموت باخبار واحدا وواحدة وينبغي ان يطلق في الآداب
من غير تفسير حتى لو فسر للقاضي به يشهد بالتسامح لم تقبل شهادته هو الصحيح ولو شهد انه حضر دفن
فان هو معاينة تقبل شهادته وقوله واصل الوقت يحترز به عن شرايطه لان اصله هو الذي يشتهر
دون شرايطه فلا يقبل فيها بالتسامح ^{منه} ومن في يده شي سوي لرقيق لانه ان تشهد انه له فان فسر
للقاضي به يشهد بالتسامح او معاينة اليد لا تقبل وانما يجوز للشاهد ان يشهد انه له الا مجرد اليد لان
المالك في الاشياء لا يعرف بطريق اليقين وانما يعرف بطريق الظاهر واليد بلا منازعة دليل الملك الظاهر
وقال الشافعي دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا لان اليد تنوع الي ملك وامانة فلا بد
من دليل التمييز وهو التصرف قلنا التصرف ايضا متنوع الي وكاله واصالة ^{سوي الرقيق اشارة}
الي انه لا يجوز له ان يشهد في الرقيق اذ اراه في يده لان الرقيق اذا كان كبيرا يملك على نفسه حتى اذا ادعاه
حر الاصل فان القول قوله فلا يثبت لغيره عليه يد على الحقيقة والاستخدام لا يصلح دليلا لان الحارضا يستحجم
فلا يكون ظاهر اليد دليل الملك فلا يصح الشهادة به وفي رواية يجوز له ان يشهد في الرقيق ايضا لان اليد
دليل الملك ظاهرا وينبغي ان لا يفسر الشهادة بالاستفاد العلم به من معاينة اليد او التسماع في موضع
يجوز بالتسماع وبالرواية في يده حتى لو فسر فلا تقبل شهادته لان التسماع ومعاينة اليد في الاملاك
مطلق للشهادة بالملك والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة اذا كانت عن عيان ومشااهدة او اطلاق
فان لم يكن واحدا منها فلا يجوز له ان يحكم بها لعدم وجود الحجمة الملزمة المفيدة للعلم ^{من شهد}
انه حضر دفن فان اوصلي على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل لانه لم يشهد الا ما علم فوجب
قبولها لدخولها تحت قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون والله اعلم بالصواب

لا تقبل شهادة الا عي والمملوك والصبي لان تجل في الرق والصغر وادب بعد الحرية والبلوغ وانما لا تقبل
شهادة الا عي لان ادا يفتقر الي تمييز الحظير ولا يفرق بينهما الا بالثغمة والثغمة تشبهها ثغمة
فوردت شبهة يمكن الاحتراز عنها بحسن الشهود وقال زر بن نعيم فيما يجري فيه التسماع وهو روايته
عن ابي حنيفة رحمه الله لان البصير والاعمى في السماع على السواء وقال ابو يوسف والشافعي رحمه الله
جوز اذا كان وقت التحمل بصير الحضور المقصود بالمعاينة وهو العلم وقال مالك تقبل شهادته مطلقا
ولا تقبل شهادة المملوك لانها من باب الولاية ولا ولاية له على نفسه فكيف على غيره وكذا الصبي
الا اذا تجل في حال الرق والصغر وادب في حال البلوغ والحرية فانه تقبل لانه اهل التحمل لان التحمل بالمشاهدة
والسمع وهما لا يتباينان ذلك وعند ادا هاشم الشهادة فتقبل شهادتهما والمحدود
في قذف وانتاب الا انهما لكار بقذف ثم يسلم اي لا تقبل شهادة المحمود في القذف وانتاب
لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وقال الشافعي تقبل شهادته اذا تاب لقوله تعالى الا الذين
تابوا والاستغناء اذا تعقب حجة بعضها معطوفة على بعض ينصرف في الكل ولما ماتوا وهو على اطلاق

يتناول

يتناول ما قبل التوبة وبعدها والحجة الاخيرة لا تكون معطوفة على ما قبلها لان ما قبلها انما يقع هذا
والاخيرة اخبار لا يقع ان تكون حد الان الحد يقع بفعل الائمة لا بوصف قائم بالذات فلا ينصرف الاستثناء الي
فيكون منصرفا الي الاخيرة ^{الا انهما الكافر يعني او كان كافر قد في غيره فحد في حال الكفر ثم اسلم فانه}
تقبل شهادته بعد الاسلام لان هذه شهادة استعادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد لان التي ردت
غير هذه بخلاف العبد اذا حد حد لغد ثم عتق حيث ترد شهادته لانه لا شهادة للعبد اصلا في حال رقه
فتم قفا تعبد لرد على حد وقهاله فاذا حدث كان رد شهادته بعد العتق من تمام حده فلا يرتفع بالحكم
والولد لابويه وجدية وعكسه واحد الزوجين للاخر والسيد لعبدته ومكاتبه والاصل فيه
قوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته
ولا العبد لسيدته ولا المولى لعبدته ولا الاجير لمن استأجره والمراد بالاجير التلميذ الحارم الذي يعد
ضررا سناذه ضرور نفسه ونفعه نفسه ولان لنا فح من هو لا متصلة فتصير شهادة لنفسه
من وجه فلا تقبل وملك يجوز شهادة الولد للوالد وبالعكس والشافعي يجوز شهادة احد الزوجين
لاخر والحجة عليهما ما روينا وما ذكرنا ^{والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لاها شهادة}
لنفسه من وجه ولو شهد باليس من شركتهما قبلت لعدم التهمة ^{والخنت والنابحة}
والمغنية اي لا تقبل شهادة هؤلاء اصراهم على الفسق والمراد بالنابحة التي تنوح في مصيبتها
لانها ترتكب الخطور لاجل الملائكة والعبد وان كانت عداوة نوبة لان المعادة لاجل الدنيا حرام
فمن تكبها لا يامن من القول عليه بخلاف المعادة الدينية لانها من التدين فلا يكون موجبا لرد الشهادة
ومد من الشرب على الله واني لا تقبل شهادة من دام على مشرب الخمر لاجل الله ولو كان شربها
كبيرة وكذا مد من الشرب من غير الخمر من المحرمات وانما شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه حتى
لو لم يكن مد من الشرب سوا من غير اظهار تقبل شهادته ^{ومن يعيب بالطيور ويعيب للناس}
او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا انياب او ياكل الربا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلاة
بسببها او يبولا او ياكل على الطريق او يظهر سب السلف اي لا تقبل شهادة هؤلاء اما اللعب
بالطيور فلانه هو ومورثة للخفلة فيكون موجبا للرد لان الغالب فيه ان يصعد السطوح
لطيوران الطير هي نظرا الي عورات النساء وهو فسق حتى لو كان يقتنين في البيت الحمام فليس يحل بيعه
واما المغني فلانه يجمع الناس على الله واللعب ولا تجلوا عادة عن ارتكاب كبيرة بالجائزة والكذب
وقيد بقوله يعني للناس حتى لو كان لنفسه فليس يحل لعبدته واما ان يرتكب ما يوجب الحد فلانه
لا يبالي بالكذب فيكون موجبا للتهمة فلا تقبل شهادته واما من يدخل الحمام بلا انياب ككشف
العورة حرام ومتركب الحرام مردود الشهادة واما من ياكل الربا فلانه من الكبار ومتركب الكبار
مردود الشهادة لعدم عداوته والشرط ان يكون مشهورا به وذلك بالادمان واما من يقامر بالنرد
والشطرنج او تفوته الصلاة بسببها فلان كل ذلك فسق واما من يبولا او ياكل على الطريق ويظهر السلف

ومن يعيب بالطيور ويعيب للناس
ومن يعيب بالطيور ويعيب للناس
ومن يعيب بالطيور ويعيب للناس

فيكون افضل . وشرط الزمان اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولاة والبكارة
ولييوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة ولغيره رجلان او رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة
والعدالة اي بشرط اني الزنا شهادة اربعة رجال لقوله تعالى والاي ياتين الفاحشة من فسادكم ^{استشهدوا} ما
عليهن اربعة منكم وهذا اللفظ موضوع للمذكورين لموت وعليه الاجماع وكان في اشتراط الاربع مع وصف
الذكورة تحقق معنى السترا المندوب اليه ويشترط لبقية الحدود والقصاص رجلان لحديث الزهري صحت
السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفت من بعده الشهادة للنساء في الحدود والقصاص
ولان في شهادتهن شبهة البدلية فلا تقبل فيما يندري بالشبهات ويشترط للولاة والبكارة وغير
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه والجمع المحلي بالالف واللام اذا لم يكن ثمة معهود يرد به الجسر فيقتنا ولا لاقول وعند
الشافعي يشترط فيه الاربع لان كل امرأتين يقومان مقام رجل واحد في الشهادة والجمعة عليه ما روينا
ولان سقوط صفة الذكورة للتخفيف فيسقط اعتبار العدد ايضا تخفيفا ويشترط لغيرها شهادة
رجل وامرأة او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير ما لا نکاح والطلاق والعناق وغيرها وقال الشافعي
لا يقبل شهادة السامع الرجال الا في الاموال ونحوها لا لاجل بشرط الخيار لان الاصل فيها عدم القبول
لنقصان عقولهن ودينهن بالحديث وانما قبلنا في الاموال لخواها فلا تقبل في غيرها لعدم المهور والضرورة
ولان عمر وعيار رضي الله عنهما اطانا شهادة السامع الرجل في النكاح والفرقة ولان الاصل فيها القبول
لوجود ما يثبت عليه اصلية الشهادة فيها يحصل العلم للشاهد والضبط وهو حسن السماع والفهم
والحفظ والوقت الآداء ولهذا يقبل اخبارها في الاخبار ونقصان الضبط لغلبة النسيان اجتزأ بقدم امرأة
اخرى اليها والنقصان اذا اجبر صار كان لم يكن بشرط لكل لفظ الشهادة لان النصوص وردت بهذه
اللفظة وجواز الحكم بالشهادة بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص فيقيدها ويشترط العدالة
لقوله تعالى من تزون من الشهداء وان رضي هو العدل وقوله واشهد واذوي عدل منكم ولان بالعدالة
تخرج جهة الصدق ويسأل عن الشهود سرا وعلايته في سائر الحقوق وهذا عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن الشهود حتى
يطعن الخصم فيهم فان طعن فيهم سأل عنهم في السر ونكاهما في العلن الا في النكاح وود والقصاص فانه
يسأل في السر ويترك في العلانية فيهما بالاجماع طعن الخصم او لم يطعن وعندهما يسأل في الكل طعن الخصم
او لم يطعن ولهما ان القضاة يفتي على اية وهي شهادة العهد ولما نونا ولا بد من تحقق العدالة ليصل
ان يكون ملزما وله قوله عليه السلام المون عدول بعضهم على بعض الا المجدود في القذف ولانا بالعدالة
قائمة من حيث الظاهر . ا . ا . دينه . عقله فاكتفى بهذا الظاهر لا ثبات ما لم يكن مادام لم يكن منازع
اذ لا يمكن الوصول الى لقطع لحفايها ونعتيل الخصم لا يصح بيقين في قول من راين يسأل عن الشهود
لا يصح تعديل المشهود عليه . يسأل عن غير المشهود عليه وعن ابي يوسف ومحمد نكح تركيته اذا كان من اهله

بان كان

بان كان عدلا لكن عند محمد رحمه الله لا بد من ضم اخر اليه لانه لا يجوز تعديل الواحد وابو يوسف يجوز في المأ
في اذا اظلم عدولكم اخطاوا ونسوا ما اذا قال صدقوا وهم عدول صدقة فقد لزمه المخير لا قراره
ولو قال هم عدول ولم يزد على ذلك لا يلزمه شي لا يظن مع كونهم عدولا يتوهم منه اخطاؤا يلزم من كونه عدلا
ان يكون كلامه صوابا وانما لا يقبل تعديل المشهود عليه لانه من زعم المدعي وشهوده ان المدعي عليه نظام
كاذب في الجحود وتزكية الكاذب الفاسد لا يصح . والواحد يكفي للتركية والرسالة والترجمة لان
التركية من مورد الدين فلا يشترط فيه الا العدالة حتى يجوز تركية العبد والمرأة والاخي والمجدود في القذف
اذ تاب وقال محمد بشرط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكورة حتى يشترط
في تركية شهود الزنا اربعة ذكور وفي غيره من الحدود والقصاص رجلان وفي غيرهما رجلان او رجل
وامرأتان لان ولاية القاضي تنحصر على ظهور العدالة وهي بالتركية فيشترط فيهما ما يشترط في الشهادة
ولما انه ليس في معنى الشهادة وانما هو في معنى الاخبار ولهذا اجاز تركية من لا تقبل شهادته له كتركية
احد الزوجين الاخر وتزكية الوالد وله وبالعكس واشترط العدد في الشهادة ثبت بالنص على خلاف
القياس فيقتصر عليه والمراد بالرسالة والترجمة رسول القاضي المزمك والمتروجم عن الشهود كل ذلك
على الخلافة الذي ذكرنا وله ان يشهد بما سمع او راي كالباع والقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه اي وللشاهد ان يشهد بما سمع من الباع والقرار وراي من الغصب والقتل وان لم
يشهد عليه لانه علم بما هو موجب عيانا واما مطلق الآداء ويقول شهادته باع ولا يقول شهدي ولو سمع
من وراء الحجاب لم يجز له ان يشهد لان الصوت يشبه الصوت فلا يحصل به علم الا اذا علم بيقين ان ليس فيه غير
فحينئذ حل له ان يشهد على قراره لحصول العلم في هذه الصورة . ولا يشهد على شهادة غيره مالم
يشهد عليه لانه نصرف على الاصيل من حيث زوال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وانما الوثبة
النايبة للغير ضرورية عليه فلا بد من الانابة والتعميل . ولا يعمل شاهدي وقاضي وراي بالخطان لم
يتذكر وراي لا يجز للشاهد اذا راي خطه ان يشهد حتى تنفذ كراهية الشهادة ولا القاضي اذا وجد في يوانه
مكتوبا شهادة شهود ولا يحفظ اقم شهده وابد لك او اقرار رجل لرجل من الحقوق وهو لا يذكر ذلك
لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يذكره وكذا الراوي اذا لم يتذكر لاجل له الرواية لان الشهادة والقضا
والرواية لا تخل الاعز علم ولا علم هنا لان الخط يشبه الخط وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وانما عدلها
فيجوز له ان يشهد لان الظاهر انه خطه . ولا يشهد بالعلم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فلما ان يشهد بها اذا خبره بها من يثق به والقياس ان لا يجوز
الشهادة بالسامع في شي لان المطلوب للشهادة العلم وذا انما يجد ليل المعايينه او بالتواتر ولم يوجد احد
منهما وجه الاستغسان ان معاينة اسباب هذه الامور مختصة بجمع خاص فلولا تجز الشهادة بالنسب
لاذي الخرج وتعطيل تلك الاحكام وانما يجوز الشهادة بالسامع اذا حصل له العلم بالتواتر وبالاشهاد
او باخبار من يثق به ويشترط ان خبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان لانه اقل تصاب بيقين العلم

لان الوصية اخت الميراث لا يخالفة كالوراثه والارث نجس في جميع الاشيا فكذا الوصية
ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل معناه رجل اوصى اليه ولم يعلم حتى باع شيئا من التركة
فهو وصي وبيعه طين بخلاف الوكيل حيث لا يجوز بيعه حتى يعلم بالوكالة وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يصح في الوصي ايضا حتى يعلم لان كل واحد منهما اناة ولهما ان الوصية استخلاف لان الوصي ينصرف بعد
انقطاع ولاية الوصي فلا يتوقف على العلم كصرف الوارث بخلاف الوكالة لانه ليس باستخلاف لتفوا لانه
الوكيل بل هي ثبات ولاية النصرف في ماله فلا يصح بلا علم من ثبته الولاية كاثبات الولاية باثبات الملك
بالبيع ومن علمه بالوكالة صح تصرفه ايا ذواكل وكلا وهو لا يعلم بالوكالة فاعلمه واحد
من الناس بالوكالة جاز تصرفه سواء خبره بذلك عدلا وغير عدل صغيرا وكبير لان من المعاملات وليس
فيه الزام وانما فيه الاطلاق فلا يشترط فيه العدد ولا العدالة ولا يثبت عزله الا بعد
او مستورين كالاجار للسيد بخلاف عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ابي لا يثبت عزله
الوكيل عن الوكالة الا بخبر عدل واحد او اثنين مستورين وقال لا يشترط في الخبر هذه الاشيا
الا التميز لانها من المعاملات فصارت كالاجار بالتوكيل ولا يبي حنيفة رحمه الله ان في هذه الزام من
يشترط فيه احد شرطى الشهادة اما العدد او العدالة وهذا لان الوكيل تلزمه العهدة على تقدير
ان يتصرف ولا يلزمه شي على تقدير عدم النصرف وعلى هذا الخلاق السيد اذا اخبر بخباية عبده فبأ
او اعتقه لا يصير محتارا للعدا عنه الا اذا اخبره عدلا ومستورا وللشفيع اذا اخبره واحدا
غير عدل وسكت لا تبطل شفاعته عنده وكذلك البكر اذا سكت بعد ما اخبرت بازكاح الولي والمسلم
الذي لم يهاجر اذا اخبر بالشرايع ولهما ان هذا من جنس المعاملات فلا يتوقف على شرايط الشهادة
كالاجار بالتوكيل ولا يبي حنيفة رحمه الله ان الخبر بهذه الاشيا تشبه التوكيل من حيث ان المنصرف
ينصرف في ملكه ويشبه الازام لما فيه من ضرر يلزم الآخر من حيث منعه عن النصرف فوجب
ان يشترط احد شرطى الشهادة وهو العدد او العدالة توفيرا على الشبهين ~~حفظها بخلاف التوكيل~~
لان الازام فيه من وجه ففي كل موضع فيه الزام محض يشترط فيه العدد والعدالة كما في المنازعة
عند الحكم وفيما لا يلزمه شي يوجب لا يشترط فيه العدد ولا العدالة وما فيه الزام من وجه
دون وجه يشترط فيه احدها كما في هذه المسائل ففي مسئلة الشفيع يلزمه سقوط الشفعة
على تقدير سكوتها وعلى تقدير الطلب لا يلزمه شي وكذلك البكر على تقدير سكوتها يلزمها النكاح وعلى
تقدير الرد لا يلزمها وكذلك السيد على تقدير النصرف فيه بالعتق وغيره يلزمه الارش وعلى تقدير
عدم النصرف لا يلزمه فلا بد من اعتبار احد شرطى الشهادة عنده خلافا لهما ولو باع
القاضي او امينه عبدا للحر ما واخذ المالك فضاء واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الحر ما
اي ضاع الثمن وهو في يد البايع وهو القاضي او امينه لم يضمن للمشتري لان امير القاضي قائم مقامه
والقاضي قائم مقام الخليفة وكل واحد منهم لا يلزمه الضمان لئلا يتقاعد واعن قول هذه الامانات

كما

فيعني الى تعطيل مصالح العباد ورجع المشتري على الحر ما لان البيع واقع لم يكن عهد به عليه
عند تعدد رجوعها على العاقل كما يجعل العهدة على الموكل اذا تعدد رجوعها على الوكيل بان كان لوكل عبدا او
مخجورا عليه لان العقد وضع له وانما القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض وضاع
المال رجوع المشتري على الوصي وهو على الحر ما اما رجوع المشتري على الوصي فلانه العاقد فرجع المهر
اليه واما رجوع الوصي على الحر ما لانه عامل لم ومن عمل لغيره فلا يلحقه بسببه ضمان يرجع به على
من وقع له العمل ولو ظهر للبيت بعد ذلك ما لرجع الحر ما منه بد منهم وهو الاصح وقيل لا يرجع باع
للوصي من الثمن لان الضمان وجب على الحر ما بفعله لان قبض الوصي كقبضه والاصح ان يرجع لانه قضى ذلك
وهو مضطر ولو قال قاضي عدل علم قضيت على هذا بالرجح او بالقطع او بالضرب فافعله
وسعدك فعله لان طاعة اولي الامر واجبة وفي تصد بيقه طاعته ولانه اخبر عن امر ملكه انشاه
في الحاد فيقبل قوله لظوه عن التهمة وقاد معها خرا لا يقبل قوله حتى تعان الحجة او يشهد بذلك
مع القاضي عدل لفساد حالها كثر قضاة زماننا والتدارك لا يمكن وجه الظاهر ان القاضي امين
فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة اولي الامر وان قال قاضي عزله لرجل اخذت منك الف او دفعت
الي زيد قضيت به عليك فقالا لرجل اخذته ظمنا والقول للقاضي وكذلك الوفاة قضيت بقطع يدك
بحر اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المالك مقرانه فعله وهو قاض لان المقضي عليه لما قرانه
فعله في حال قضائه صار معتزفا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضا لا يوجب
عليه الضمان كحال جعل القول قوله ولا يجب عليه الامين لانه ثبت انه فعل في حال قضائه بمصادقهما
ولا يمين على القاضي ولو نزع المقطوع يده والمأخوذ منه المالك انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل
ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه متى عرف انه كان قاضيا
صحت اضافة الاخذ الي حالة القضا لا يضا المعهودة وهي منافقة للضمان فصار القاضي بالاضافة
الي تلك الحالة منكر للضمان فكان القول قوله
هي اجازة عن مشاهدة وعيان لاعن تخمين وحسبان وهي حجة بالنصوص والاجماع ويلزم الشهود
ادائها ولا يسع كما اذا اطلبهم المدعي لقوله تعالى ولا ياتي بالشهدا اذا ما دعوا والقياس ياتي
حجبتها لانه خبر محتمل للصدق والكذب الا ان ارتكاه بالنصر ويلزم بطلب المدعي
وسرها في الحد ودا جب اي يلزم اذا الشهادة ولا يسع كما انها لما تلونا هذا اذا كان موضع
الشاهد قريبا من موضع القاضي فان كان بعيدا بحيث لا يمكنه ان يغدوا الى القاضي لاد الشهادة
ويرجع اليه في يومه ذلك قالوا لا ياتم بتركها لانه يلحقه ضرر بذلك وقال تعالى ولا يضار
كاتب ولا شهيد وستر الشهادة في الحد ودا جب لقوله عليه السلام وسترته بشوكه كان خير الله
ويقول في السرقة اخذ لاسرق حيا لحق المسروق منه ورعاية لجانبا لستر با على ان القطع
والضمان لا يجتمعان وفي الشهادة على هذه الكيفية رعاية لحق المسروق منه ورعاية لجانبا لستر

فيعني

ولو قال استوفى لا يصح لان اسم الدرهم يقع على الجاه والذوق والسهرجة دون استوفى ولهذا
لو جوزه في الصرف والسلم بها يجوز دون استوفى والقبر لا يجزم بالجاء فلا تنافض بين دعوى
احدهما وبين الاقرار بقبر الدرهم فيقبل قوله مع كسبه بخلاف ما اذا اقر بقبر الجاه او بقبر حقه
او بالاستيفاء ثم ادعى ان ذوق حيث لا يصح لانه من قبض والذوق ما يقع في بيت المال والسهرجة
ما لا يقبله القبار والاستوفى ما يغلب عليه العشر ويحل الزيف المغشوش والسهرجة هي التي
تضرب في غير دار السلطان والاستوفى صفر موه ومن قال لا خير لك على الف فرده ثم صدقه
فلا شيء عليه لان الف له اذا قال لا شيء لي عليك فقد رد اقراره وهو مستحب برد الاقرار فلك الباطل
نفسه فاذا بطل برده الحق بالعدم فاذا قال بعد ذلك لي عليك الف درهم فهذا منه دعوى الف
فلا بد من الحجة او تصديق الخصم ولم يوجد واحد منهما بخلاف ما اذا قال اشتريت وانكر حيث يكون له
ان يصدقه لان احد المتعاقدين غير مستحق بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد لان العقد حقه فلا يرتفع
الا بتراضيها فاذا لم يرتفع العقد بانكار احد هاتين رجح الى تصديق فقد رجح والافرار بالشري
فالم فعل تصديقه ومن ادعى على آخر ما لا يقال ما كان له على شيء فجزه من المدعي على الضم
وهو برهن على الفضا او الابراء قبل اي برهن المدعي عليه على الفضا او الابراء تقبل بينته وقال زفر
لا تقبل لان الفضا يستدعي سبق الوجوب وقد انكره فكان تناقضا قلنا التوفيق ممكن بان قال
ما كان له على شيء لكن ادعى خصومته الباطلة فدعت اليك ما تدعيه دفعا لا ذاك وغير الحق
قد يقضي ويبرأ منه ولو زاد ولا اعني فله لا معناه لو قال ما كان لك على شيء قط ولا اعرفه جزه من
المدعي على الف والمدعي عليه برهن على الفضا او الابراء لا تقبل بينته لان التوفيق غير ممكن اذ لا يمكن الخصومة
والفضا والاتقضا ولا يعرف واحد منهما صاحبه وقيل يقبل لانه المجدرة قد تودي على باب داره بالشغب
فيامر بعض وكلايه بارضاه بالذبح اليه ولا يعرفه وقيل على هذا لو كان المدعي عليه ممن يتولى الاعمال
لا تقبل بينته ومن ادعى على آخر انه باعه امنه فقال لم ابعتها منك قط وبرهن على الشري فوجد بها
عبا جزه من البايع انه بري من كل عيب لم يقبل اي لم تقبل بينة البايع على البراءة لان التوفيق غير ممكن
لان اشتراط البراءة تغيير للعقد عن اقتضا صفة السلامة الي غيرها وتغيير العقد من وصف
الي وصف بلا عقد محال وقد انكره فيكون تناقضا بخلاف المسئلة الاولى لان الباطل قد يقضي
وعن ابي يوسف انه تقبل لان التوفيق ممكن بان لم يبعها هو ولم يباها وكيله وبراءه عن كل عيب
فيكون صادقا بذلك ويبطل الصك بان شأ الله اي اذا كتب رجل اقراره بدينه في الصك
ثم كتب في آخره ومن قام بهذا الذكر الحق فهو وكيل ان شأ الله اي من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه
من الحق فله ذلك ان شأ الله يبطل الذكر كله ولا يثبت شيء من الدين وقال لا الدين لانم وقوله ان شأ الله
ينصرف في قوله من قام بهذا الذكر الحق استحسانا اذا اصر في الجمل الاستقلال والصك يكتب
لاستيفاء فلو انصرف في الكل كان مبطالا فيكون صدقا فصدقه فيصرف في ما يملكه ولا في حيفه رحمه الله

والصحة الرجاء

ان الصك كله كشي واحد يحكم العطف فيصرف في الكل ككافة الكلمات المعطوفة بعضها على بعض
فان الاستثناء ينصرف في الجميع حتى لو قال على الصوم والصلاة والحج ان شأ الله لا يلزمه شيء كذا هنا ولو
تركه فوجه قالوا لا يلحق الاستثناء بالكل اذ الفرجة في الصكولة كالسكوت في المنطق
وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم لان السلام
ثابت في الحال والحال يدل على ما قبلها وهذا ظاهر نعتب به للدفع وقال زفر لقولها لان الاسلام حاد
والاصل ان الحوادث تضاف الى قرب الاوقات واقترب الاوقات ما بعد الموت قلنا هذا ظاهر والظاهر لا يصلح
للاستحقاق وان قال المودع هذا من مودعي لا وارث له غيره دفع المالك اليه فان قال لا حذر هذا
ايضا وكذب الاول قضي لا بد يعني اذ مات رجل وله مال عند رجل وديعة فقال للمستودع هذا الميت
لا وارث له غيره فانه يجب دفع المالك اليه لا اقراره بان ما في يده ملك الوارث خلافة عن الميت ولو قال للمستودع
لا حذر هذا من الميت ايضا وقال الاول ليس للميت من غيره قضي بملك كله لا لان اقراره بالاول قد صح وانقطع
يده عن الملك فيكون هذا اقرار على غير فلا يصح بخلاف اقراره بالاول حيث يقبل لعدم من كذبه
ميراث قسم من الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث اعيان اذ قسم الميراث بين الغرماء والورثة لا يوجد منهم كهل
وقال لا يوجد منهم الكفيل لاحتمال ان يكون له غريم آخر وارث آخر فيجب على القاضي الاحتياط بالتكفيل
مبالغة في الاجراء ولاي حيفه رحمه الله ان حق الحاضر معلوم وحق الغائب موهوم وهو لا يعارض المعاد
فلا يجوز التأخير في زمان التكفيل والخلاف فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة ولم تقبل الشهود
لا يظلم له وارثا غيرهم اما اذا ثبت بالاقرار ياخذ كفيلا بالاتفاق وان قالوا لا تعلم له وارثا غيرهم لا يوجد
منهم كفيل بالاتفاق ولو ادعى دارا ارتنا لنفسه ولاخ غائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي فقط
يعني دال في يد رجل اقام الاخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغائب
ولا وارث له غيرهما قضي له بالنصف وتركه النصف الاخر في يد الذي هي في يده ولا يستوفى منه كهل
وقال اذا جحد هادوا اي باخذها القاضي منه وجعلها في يدا من حتى يقدم الغائب وان لم يجحد ترك
النصف في يدي له لان الجاحد ظنين فيؤخذ منه والمقرمين فيترك في يده وله ان اليد البينة
لا تنزع بلا ضرورة ولا ضرورة هنا مع انه مخنأ المورث ويبطل حجوده بقضا القاضي والظاهر انه
لا يجحد في المستقبل لان الحادثة صارت معلومة للقاضي ولو كانت الدعوى في منقول فيقبل بوجه
منه اتفاقا وقيل على الخلاق لان المنقول محتاج الى الحفظ والترع من يده المبلغ في الحفظ لئلا يتلفه
واما العقار فمحفوظ بنفسه فلا يؤخذ منه على قوله ومن قال مالي وما ملك في المساكن
صدقة فهو على مال الزكوة لان اجابا لعبد معتبرا بما يحيا به الله تعالى ثم ما اوجب الله تعالى
من الصدقة مضافة الى مال مطلق بقوله تعالى خذ من اموالهم انصرفوا الى الفضول لا الى كل المال فكلنا
ما يوجبه العبد على نفسه وقال زفر ينصرف في كل ماله وهو القياس لان اسم المالك عام فينا ولا يملك
كافة الوصية ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء اي على كل مال يملكه سوا ان زكوا با امر لا

ان الصك

وان لم يحضر من يقوم مقامه لانه عليه السلام قضى للثدي امرأة ابوسفيان بالثقة و ابوسفيان
غائب ولان قوله عليه السلام البينة على المدعي مطلقا من غير اشتراط حضور خصم ولنا قوله عليه السلام
لعلي رضي الله عنه لا يضي لاحد الخصم حتى نسمع كلام الآخر فانه اذا سمعت كلام الآخر علمت كيف يقضي
رواه احمد وابوداود ولان القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الانكار فلا يصح القضاء
ومارواه يحول على انه عليه السلام افي بذلك لانه حكم او كان اعانة على خذماله ولذا لا حجة له في الحديث
الذي لان البينة اسم لا يحصل به البيان في حق الخصم وهو منتف و كذا يجوز القضاء على الغائب اذا كان
ما يدعي على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر فان تصب الحاضر خصما عنه وصار القضاء عليه كالقضاء
على الغائب حتى لو ادعي عينيا في بدعيه انه اشتراها من فلان الغائب واقام الخارج البينة على ذلك
وقضي به ثم حضره الغائب وانكر ذلك لا يلتفت الي نكارة لانه صادر مقضيا عليه وهذا لان المدعي
لا يتوصل الي ثبوت على الحاضر الا باثبات حجة على الغائب فيثبت عليها ويقضى القاضي بالاليتم
ويكتب على الصلح لا الوصي والاب اي يجوز للقاضي ان يقضى بالاليتم ويكتب ذكر الحق في الصلح وان
افترق الوصي والاب ضمن اما افراض القاضي فلانه ما سون عند التوي باعتبار علم القاضي ولتمكنه من
الاسترداد متى شاء بل انه من الولاية بخلاف الوصي والاب لانه غير ما سون عند التوي ولعدم تمكنها
من الاسترداد بدون الشهود فزما يجهد ولا يوجد شهود فيتوي مالا ليتم واسه اعلم بالصواب
حكما رجلا يحكم بينهما فحكم ببينة او افراد او تكول في غير حد
وفود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا يعني اذا حكم رجلا رجلا حكما بينهما ورضيا بحكم
لولا يتما على نفسها فصح تحكيمها و بعد حكمه عليهما لقوله تعالى فان ختمت شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله والمراد به حكيم الزوجين لا خيار المقام او لا ختيا والفرقة فكما جاز التحكيم في حق الزوجين
جاز في سائر الحقوق لعدم القابل في الفصل وجوز ان يحكم بالبينة والافراد والتكول ولا يجوز
ان يحكم بالحد ود والقصاص والدية على العاقلة وذلك لان حكم المحكم بمنزلة الصلح فاجوز استحقاق
بالصلح جواز التحكيم فيه وما لا فلا ولا يجوز استيفاء الحد ود والقصاص بالصلح فلا يجوز بالتحكيم ولا
ينفذ حكمه على العاقلة لانهم ما رضوا بحكمه الا اذا اقر القاتل بالقتل فانه يجوز ان يحكم عليه بالدية
لانه رضي بحكمه وما يجب بالاعتراق لا يتحمله العاقلة وشروط ان يكون المحكم صالحا للقضاء لانه بمنزلة
القاضي فيما بينهما حتى لو كان المحكم كافرا او عبدا او مجذوبا في قذف او صبيا لا يجوز ولو حكما فاسقا
او امرأة جاز لانها من اهل القضاء لما بينا ولكل واحد من المحكمين ان يرجع قبل حكمه لانه مقلد
من جهتها فكان لها عزله فلان حكم بينهما وكل واحد مستبعد في العزل لان التحكيم ليس من الامور الالزامية
فان حكم لزمها وامضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا بطله ايان حكم المحكم بينهما لزم
حكمه لانه صدر عن ولاية شرعية عليهما واذا رفع حكمه الي قاض ينفذ حكمه ان وافق مذهبه لانه
لا فائدة في نقضه في ابرامه فائدة هذا الامعان لا يكون لغرض آخر نعمه اذا رفع اليه وان لم يوافق

الخصم

مذهب

مذهبه ابطله لان حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم من جهته بخلاف القاضي اذا حكم في فصل مجتهد فيه لا يكون
لقاض آخر رفعه وان كان مخالفا لمذهب لان ولاية القاضي على كل الناس ثابتة فكان قضاؤه حجة في حق
فلا يجوز لغيره ابطاله وبطل حكمه لا يوبه وولده و زوجته حكم القاضي بخلاف حكمه عليهم
اي بطل حكم الحاكم لاحكام كورين حكم القاضي للثمة ويجوز حكمه عليهم لعدم التهم
لا يثبت ذوسفل فيه ولا يثبت كوة بلارضا دي العلواني اذا كان
سفل لرجل وعلوه لآخر فليس لصاحب السفلان يتدنيه وتداولان يثبت فيه كوة الا ان يرعى صاحب
وقال له ان يصنع فيه مالا يضر بالعلو وعلى هذا الخلق لو اراد ان يبي على العلو صاحب العلو او يضع حدا
او غيره والاصل فيه ان عندني حيفة رحمة الله احرمه اصل فيه لانه تصرف في محل يتعلق به حق الغير
والاطلاق بتعارض عدم الضرر يفتن فاشتمل بيني على صلح احرمه وعندها الاصل فيه الاباحة
لانه تصرف في ملكه وهو مطلق له واحرمه بتعارض وهو الضرر بالغير فاشتمل بيني على اصل الاباحة
وقيل قولها تفسير لقولاي حيفة على معني انه لا يمنع الا ما فيه ضرر مثل ما قالوا ذابغة مستطله
تسحب عنها مثلها غيرنا قد لا يفهم اهل الاولي فيه بابا بخلاف المستند برة اي لا يفتح بابا من حيط دار
في الزابغة السفلي لان فتحه للمرور وليس لهم حق المرور في السفلي فيمنع منه وان كان تصرفا في ملكه
ليلا يدعي حق المرور بعد ذلك بخلاف ما اذا كانت السفلي نافذة لان ان يفتح فيها بابا لان حق
المرور فيها للعامة واهل الاولي من جملتهم وخلق ما اذا كانت السفلي مستند برة قد لزم طرفاها
حيث يكون لكل واحد من اهل الاولي ان يفتح البها بابا لان هذه بمنزلة ساحة مشتركة في داي
ولكل واحد منهم حق المرور في ظها ولهذا الوبيعت دار فيها كانت الشفعة لكل على السوا فيفتح
الباب لا يحدث لنفسه شيئا فلا يمنع منه ادعي دارا في يد رجله وهبها له في وقت فسئل
البينة فقال حمدتها فاشترتها وبرهن على الشري قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده
تقبل والفرق ان في الوجه الاو لا توفيق غير ممكن اذ لا يمكنه ان يقول وهب منذ شهر ثم حمدت الهبة
فاشترتها منه منذ سنة لوجود التناقض وفي الوجه الثاني التوفيق ممكن لانه يمكنه ان يقول
وهب لي منذ شهر فحمدت الهبة فاشترتها منه منذ اسبوع فلا يكون تناقضا فتقبل بينته
ومن قال لا خراشترت مني هذه الامة فانكر للبايع ان يطاها ان ترك الخصومة لانا المشتري
لما حمد الشري كان حوده للبيع فتحا من جهته اذ الفسخ يثبت بالمجود لمشا بهته بين الفسخ وهو
رفع العقد من الاصل وبين المجود وهو انكار العقد من الاصل فيجعل المجود مجازا عن الفسخ لكن في
العقد لا يثبت بفسخ احدها مالا يقبل الاخر صرحا ودلالة واذا علم البايع على ترك الخصومة فقد
رضي بفسخ صاحبه دلالة فتم الفسخ فله ان يطاها والعزم اذا قرن بالفعل مثل مسالك الامة
ونقلها وما اشبه ذلك يثبت به الفسخ لا بمجرد العزم ومن قر يفيض عشرة ثم ادعي فان يوب
صدقا ي ومن افترقه فبض من فلان عشرة داهم ثم ادعي انه ذبوق او نهر حجة صدق مع عينه

من

آبي القاسم في كتاب القضاة على الشهود يعرفون ما فيه او يعلمون بما فيه لانهم شهود في ذلك فلا بد من علمهم
 ولا بد من حقه حضورهم ثم بعد ذلك لا يتوهم التخيير وعندنا في يوسف علم ما في الكتاب ليس بشرط
 وعنه ان الحكم ليس بشرط ايضا ولا بد ان يكون الكتاب من معلوم الي معلوم في معلوم وليست اسم المدعى عليه
 والمدعي فيه ويذكر الشهود ان شا وان شا كفي بشهادتهم فان وصل الي المكتوب اليه نظر في حقه
 ولم يقبله بلا خصم وشهود لان هذا بمنزلة اداء الشهادة اذ الكتاب ينقل لفاظ الشهود بكتابة الي المكتوب
 اليه كان شاهد الفرع ينقل شهادة الاصل بعبارته فكلا لا يسع الشهادة على الشهادة الا خصموا خصم
 فكذلك لا يفتح الكتاب الا بخصم الحضم ولا تقبل ايضا بلا شهود يشهدون امار حليز او رجل وامرأين لتوهم
 التزوير فيه الا اذا اقر الخصم ان هذا كتاب القاضي على الكتاب فانه حينئذ لا يحتاج الي اقامة البينة انه كتابه
 وعندنا في يوسف يجوز للمكتوب اليه ان يقبل الكتاب بدون شهود فان شهد وان كان كتاب
 فلان القاضي سلمه اليه في مجلس حكمه وقرأه علينا وحتمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزعم ما فيه يعني
 بعد ما ثبت عدالتهم عنده بان كان يعرفهم او وجد في الكتاب عدالتهم فلا بد للشهود ان يقولوا سلمه اليه
 حي لوقالوا لم يسلمه اليه اذ لم يحتم خصمنا لم يعلم به ثم لا بد من مسافة بين القاضيين في صحة الكتاب قبل هي
 ثلاثة ايام وقيل في مسافة ثلث ايام اذ الشهادة لم يستطع ان يبيت في اهله وقيل يصح كتاب القاضي
 الي القاضي وان كانا في مصر واحد ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا
 كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يموت الخصم اي يبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
 او لم يوافق القضاة قبل وصول الكتاب الي المكتوب اليه او بعد الوصول قبل الفتح لان الاصل ان خبر الواحد
 لا يقبل وانما قلنا خبره باعتبار الولاية الشرعية فاذا لم يتفق عاد الامرال الاصل وقال ابو يوسف
 والشافعي رحمه الله لا يبطل المكتوب اليه ان يقضي به لان القاضي كاتب بمنزلة شهود الفرع وكما ثبته
 بمنزلة اداء شهود الفرع الشهادة فصار موته بعد الكاتبة بمنزلة موت شهود الفرع بعد اداء شهادتهم
 قبل قضا القاضي ها فانه لا يمنع القضاة فكذلك اقلنا القاضي الكاتب ينقل شهادة الشهود بكتابة
 ولا يتم ذلك النقل الا بالوصول الي المكتوب اليه فقبل الوصول لا يكون النقل تاما فيبطل لان هذا النقل
 لما يجب على القاضي سماع البينة فانه حكم القضاة فاذا مات قبل تمامه بالوصول الي المكتوب اليه صار
 كانه مات قبل تمام القضاة واذا مات قبل تمام القضاة يبطل القضاة فكذلك هذا وكذا يبطل موت المكتوب اليه
 قبل وصوله اليه وحكمه به الا اذا كتب الي فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين حينئذ
 لا يبطل موت المكتوب اليه وقال الشافعي لا يبطل وان لم يقبل ذلك وتحكم القاضي الذي جابده به
 ولان القاضي الاولا اعتمد على علم المكتوب اليه وامانته فلا يكون لغيره ان يحكم به لعدم الكاتبة
 في حقه فصار نظيرا لامانته في الاموال واجاز ابو يوسف رحمه الله كتاب القاضي الى احد من القضاة
 من غير تعيين تسهلا لا مرو ولا يكون للقاضي ان يقبل رساله قاض اخر وان قامت عليها بينة لانه
 لو حضر ونظم ما لا يسمع ^{اهل} فكل رسالته لانها عبارة عن نقل لانه خلاص الكتاب فانه ثابت

على خلاف القياس للضرورة والضرورة تدفعه فلا يحتاج الي الرسالة ولا يبطل الكتاب بموت الخصم
 لان وارثه يقوم مقامه فينفذ عليه ونقضي المائة في غير حدود وقد لان حكم القضاة يستفي من حكم
 الشهادة اذ كل واحد منهما من باب الولاية فكما تقبل شهادتها في غير حدود وقد فكذلك يجوز قضاها
 في غيرها وعندنا الشافعي لا يجوز تولية المائة القضاة لقصور عقولها قلنا هي اهل للشهادة فاهل للقضاة
 لما بينا ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة او ليس للقاضي ^{يستقله}
 على القضاة الا اذا فوض الامام اليه ذلك لانه رضي برأيه وامانته وعلمه دون غيره فلا يكون مطلق القضاة
 اذ انما بالاستقلال بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يجوز له استخلاق غيره وان لم يفوض اليه
 الاستخلاق لا يفتعل شرف الرضا فيجوز الاستخلاق من غير اذن صيانة لها واذا فرغ اليه
 حكم قاض مضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاحكام والآصال في هذا القضاة لا في
 فصلا بجهتها فيه ينفذ ولا ينفذ ما حثها داخلان الاجتهاد الثاني كالاول تأييد بالقضاة فلا ينقض
 بما هو دونه هذا اذا لم يكن مخالفا لما ذكر من الادلة حي لو كان مخالفا لها نقضه الثاني لانه لا اعتبار
 للاجتهاد على خلاف هذه الادلة وقيد السنة بالمشهورة احتراز عن الغريب فلو قضى قاض بشاهد
 ويمين المدعي وثبوت الحظ بنفس العقد او جواز بيع متروك التسمية عمدا لا ينفذ لمخالفة الكتاب
 والسنة المشهورة اما الاثر فلنقله تعالى واستشهدوا شهودهم من رجالكم وقوله عليه السلام
 البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو مشهور واما الثاني فحديث غميلة واما الثالث فلما اتفق
 عليه المدعي والاول وينفذ القضاة بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهر او باطن لا في
 الاملاك المدسلة اي كل شيء قضا به قاض في الظاهر يخبره او تحليل في العقود والفسوخ فهو في الباطن
 كذلك اذ كان الدعوي بسبب معين كالشري ونحوه وقال ابو يوسف ومحمد بن زفر والشافعي رحمهم
 لا يكون في الباطن كذلك ونعني بالفسوخ الظاهر ان تسليم المرأة الى الرجل وبالفسوخ باطنا ان جعله وطئا
 وجعلها التمكن فيما بينه وبين الله تعالى لم ان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينفذ القضاة
 ظاهرا لا باطنا ولنا قول علي رضي الله عنه لتلك المرأة شاهداك وزواجك ولان القضاة لقطع المنازعة
 بينهما من كل وجه فلو لم ينفذ باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما لا قطعا ولهذا صح التفرق باللعان
 ظاهرا وباطنا واحدهما كاذب بيقين وعند الاختلاف في التهم يجوز الفسخ بالتخالف واحدهما كاذب
 باليقين فكذلك كل الفسوخ والعقود بخلاف الاملاك المدسلة لان القضاة فيها لا ينفذ باطنا لان الله
 لا يبدله من سبب وليس بعض الاسباب اولى من البعض لترجيحها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاة
 بطريق الاقباض في النكاح والشرع بعدم النكاح والشرع اقباض صحيح فصحيا للقضاة وعدم تزاحم الاسباب
 ولا يقضي على غيب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوحي ويكون ما يدعي على الغائب
 سببا لما يدعي على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب اي لا يجوز القضاة
 على الغائب الا ان يحضر من يقوم مقامه كوكيله او وصيه وقال الشافعي يجوز القضاة على الغائب بالسبب

اسباب

لأن الظاهر أن المعز ولد حبسه حق فلا يجعل تخليته ويؤهل المهادي من كان يطالب فلان فلان
المحبوس حق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه فان حضر اخذ فيها والا فمن راي القاضين يطلقه بتادي
كذلك ايا ما فان حضر خصم فجمع بينه وبينه ولا اخذ منه كفيلا واطلقه **وعلى الودائع**
وغلات الوقف بيعة او اقرار ولم يجعل يقول المعز ولا لان يقرد واليد انه سلها اليه فيقبل قوله
فيها اي ينظر في الودائع وغلات الوقف فيعمل بالبيعة او الاقرار لان كل واحد منهما حجة ولا يقبل
قول المعز ولا فيها طامرا الا ان يقرد واليد ان المعز ولد سلها اليه لانه ثبت باقراره انه مودع
القاضي ويدا المودع كيد وفسار كان في يده فيقبل اقراره به **ويقضي في المسجد وداره**
والشافعي يخالفنا فقال لا يقعد في المسجد لانه محضه المشترك وهو محض لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والحائض وهي مجموعة من دخولها ولان المساجد بنيت للطاعات
والقضا بالحق افضل الطاعات فيجوز في المسجد وكان الخلفاء الراشدون يجلسون في المساجد للحكم
والمشرك العجاسة في اعتقاده والحائض تخبر كلهما فيخرج لها القاضي كما اذا كانت المحصومة على الابه
فان جلس في داره جاز لانه عبادة لا تختص مكان دون مكان الا انه ينبغي ان ياذن للناس بالدخول
عليه فالحاصل ان الجلوس للحكم ينبغي ان يكون في اشهر المواضع ومجامع الناس وليس فيه حاجب
ولا بواب ويرد هدية الامن فزيه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة اي يجب على القاضي
ان لا يقبل الهدية لان هدايا الامرا غلولة الامن ذي رحم محرم لانه من صلة الرحم او ممن جرت عادته
بمهاداته لانه لا يصير كالبعضا به بل باعسار المعتاد بينهما ولو كان للتقريب خصوصية لا تقبل
هديته ايضا وكذا لو نادى المهدي على المعتاد بزيادة ويرد دعوة خاصة لانها جعلت
لجله والخاصة هي التي لا يتخذها المضيف لولم يحضر القاضي والعامة يعكس ذلك
ويشهدا جنازة ويعود المريف لانهما من حقوق المسلم على المسلم قال عليه السلام للمسلم على المسلم
سنة حقوق وذكر منها هذين وحق المسلم لا يسقط عنه بتقدي القضا **وليس بينهما**
جلوسا وقبالا وليتق مسارة احد هما وشارته وتلقين حجة وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد
اي ينبغي للقاضي ان يسوي بين الخصمين في الجلوس لقوله عليه السلام اذا ابتلي احدكم بالقضا
فليسوي بينهم في المجلس والاشارة والنظر وتجنب عن مسارة احد هما وتلقين حجة وضيافته
لان فيه قهمة ومكسرة لقلب الآخر وتجنب عن المزاح مطلقا لئلا يذهب بها بطل القضا وتجنب
تلقين الشاهد لان فيه اعانة لاحد الخصمين على الآخر واستحسنه ابو يوسف في غير موضع القهمة
والعزيمة فيما قال **واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه**
بالشر والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لاي غيره ان ادعى الفقر الا ان ثبت غريمه غناه
فيحبسه بما راي ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يخل بينه وبين غريمه يعني انه ثبت الحق
عند القاضي للمدعي بما راي عليه بدفعه فان ابى حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده

دام

كالشر

كالشر والقرض او التزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة لثبوت اماره غناه في مدخل الموضعين ولا يحبس
في غير ما ذكرنا من الديون مثل اروس الخبايا ودونها لفقات وضمان الاعناق لان ذلك ليس دليل اليسار اذا
المدعي عليه الفقر الا اذا كانا لم يدعي بيمينه على ساره فحينئذ يحبس بقدر ما راي ثم يسال عن حاله
فان ظهر له مال خلاه في الحبس حتى يوفى الدين وان لم يظهر خلاه لان عسرته ظهرت واستحق النظر الى المشرك
ولم يخل بينه وبين غريمه اي لا يمنعهم عن ملازمة وقال ابو يوسف وسجد ورفر رحم الله بمنعهم لانه
منتظرا بنظر الله تعالى الى الميسرة فلو كان منتظرا بنظرهم بان ضره بالاجل لا يكون لهم حق الملامزة
قبل الاجل فكذلك انظاره تعالى لكنا نقول هو منتظر الى زمان قدرته على الايقاع وذلك ممكن في كل ساعة فلا
يلا يحينه **ورد البيعة على فلاسه قبل حبسه يعني** ذاتها الحق على المدعي عليه فاقام البيعة
على فلاسه قبل حبسه لا تقبل بيته لانها بيعة على النبي فلا تقبل ما لم يتايد بمويد وهو الحبس وبعد الحبس
تقبل بيته على الاطلاق حسب الاصل على سبيل الوجوب **وبيعة اليسار** حق يعني اذا اقام المدعي
البيعة على اليسار واقام المدعي عليه على الاعسار كانت بيعة اليسار احق لان اليسار عارض فيكون
مثبتا فيكون ولي **وايد حبس المومر** يعني اذ حبس المدعي عليه وهو مومر ايد الحاكم حبسه
حتى يوفي دينه دفعا للظلم **ويحس الرجل** لنفقة زوجته لاي دين ولده الا اذا ابى من الابه
عليه اي حبس القاضي الرجل لنفقة زوجته بطلبها لانه ظالم بالامتناع عن الا نقاق فالحبس جازة ولا يحبس
في دين ولده لان الوالد لا يستحق العقوبة بسبب ولده الا اذا ابى الاب من نفقة طفله الفقير فانه
يحس به دفعا لهلاكه واسه اعظم بالصواب

ويكتب القاضي للقاضي في غير حد وقود وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز ان كاتبه لا تكون
اموي من عبارته فلو حضر بنفسه عند القاضي المكتوب اليه وعبر بلسانه ما في الكتاب لم يجعل يقوله فكذلك
اولي وجه الاستحسان ان عليا رضي الله عنه اذن ذلك للحاجة الناس اليه ولا يجوز ذلك في الحدود والفتنة
لما فيه من الشبهة بزيادة الاحتمال وجوز في غيرها سوا كان من المنقولات او لا وفي ظاهر الرواية
لا يجوز في المنقول الحاجة الى الاشارة اليها عند الدعوي والشهادة بخلاف العقار فانه يعرف بالوصف
والحدود وعزاي يوسف رحمه الله انها جازية العبد دون الامة لغلبة الاباق في العبد وعندنا
اجازية الامة ايضا **فان شهد واعلى خصم حاضر** حكم بالشهادة وكتب حكمه وهو المدعو سجيلا
والالم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
اي شهادة الشهود عند القاضي الكاتب لا يخلو من ان يكون على خصم حاضر او من يقوم مقامه او لان كان
الاول حكم بالشهادة لوجود حجة وكتب حكمه وهو المدعو سجيلا وان كان الثاني لم يحكم اذ لا يصح القضا
على الغائب وكتب الشهادة ليحكم بها المكتوب اليه وهو المدعو بالكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
لان الحاكم الكاتب يحكم بالشهادة وانما نقلها ليحكم بها المكتوب اليه ولهذا يحكم المكتوب اليه بوابه وان خالف
رأيه راعى لكتاب بخلاف السجل فانه ليس له ان يخالفه وينقض حكمه **وقرأ عليهم** وحكم عندهم وسلم اليهم

لا في العين برضا المحتال والمحال عليه وبري المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
وهو ان يجهد الحوالة وحلف ولا يئنه له عليه او يموت مفلسا اي نعم الحوالة في الدين برضا المحتال والدين
والمحال عليه اي لذي قبل الحوالة اما المحتال فلان الدين حقه وهو ينتقل بالحوالة فلا بد من رضاه لتفاوت
الناس في الذم واما المحتال عليه فلان الدين يلزمه فلا بد من التزامه واما رضا المحيل وهو المدينون
فليس بشرط لانه لا ضرره في ذلك بل فيه نفعه لان دينه يسقط من غير ان يرجع عليه واذا تمت
الحوالة بري المحيل عن الدين بقول المحتال وعند سجد رحمه الله يبرأ عن المطالبة فقط حتى لو ابرأ المحتال
المحيل عن الدين يصح عند سجد وقال زفر لا يبرأ المحيل لان المقصود التوثق وذا في زبد اباد المطالبة
لا يسقط الدين والمطالبة قلنا ان الاحكام الشرعية على وفق المعاني اللغوية ومعنى الحوالة لغة
النقل وذا لا يتحقق الا بعد فروع ذمة الاصيل ولا يكون للمحتال ان يرجع على المحيل الا بالتوى وهو
باحدا من ما ان يجهد المحتال عليه الحوالة وحلف على ذلك ولا يئنه للطالب على ذلك واما ان يموت
المحتال عليه مفلسا ولم يترك كفيلا لان التوى يتحقق بالعجز عن الوصول الي حقه وقد تحقق بكل
واحد منهما وعندنا هذان وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته وهذا انما اعلى ان
الافلاس لم يثبت بحكم القاضي عنده لان ابا غاد وراعي قد هما يتحققان وقال الشافعي لا يعود الدين
الي ذمة المحيل وان توى لبراة ذمته ولنا ما روي عن عثمان رضي الله عنه موقوفا ومر فوط في المحتال
اذا مات مفلسا قال يعود الدين الي ذمة المحيل وقال لا توى على ما لا امرى مسلم ولان العرض من شرع
الحوالة الوصول الي الحق المستحق وذا لا يكون الا بالاستيفاء من المحتال عليه واذا لم يتحقق فيعود الي
محل الاصيل كما كان لا في العين من عناه لان الحوالة في العين لان هذا نقل شرعي فلا يتصور
الا في وصف شرعي وهو الدين واما الحسي فلا فان طلب المحتال عليه المحيل بما اطلب
فقال المحيل اخطت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين ولا يقبل قوله لتتحقق سبب الرجوع عليه لانه
فرضي دينه بامر وهو سبب الرجوع على المحيل يعني على المحتال عليه دينا وهو يتكلم والقول للمتكلم
لان الاصل فروع الذم فان قال المحيل للمحتال اخطتك لتقبضه لي فقال للمحتال اخطت بدين
عليك فالقول للمحيل لان الفروع اصل في الذم والمحيل متمسك بالاصل والمحتال متمسك بالعارض
فكان اعتبار الاصل احق ولو اخطه بماله عند نسيه ودبعة صحت فان هلكت بري يعني
اذا كان له دلهم ودبعة عند شخص فاحك بها عن ميه صحت الحوالة لانه اقدر على التسليم فكان اولى
بالجواز فان هلكت الودبعة بطلت الحوالة لان المحتال عليه التزم الا اذا من محل بعينه فلا يلزمه
الا اذا من محل آخر فيبرأه لا كما وبعود الدين على المحيل وكره السفايح وهو فرض استفاد
به المقر من خطر الطريق وصورته ان يبرأ من ماله اذا اخط على الفوات لبرء عليه في موضع الامر وانما كره
لما روي انه عليه السلام هي عن فريز جرح نفعها وقيل اذا لم يكن المنفعة مشروطة فلا يبرأ به والله اعلم بالصواب
واما هل الشهادة والفاسق اهل للقضا كما هو اهل للشهادة

فنا

الا انه لا ينبغي ان يقلد آبي القاضي اللغة الاحكام وفي الشرع فصل الخصومات واهل اهل للشهادة
لان كل واحد منهما تنفيذ القول على الغير الشاهد بشهادة تلهزم الحاكم ان يحكم الحاكم بحكمه يلزم
الخصم والفاسق اهل للقضا كما انه اهل للشهادة حتى لو قلده يصح الا ان الا وليان لا يقلد لانه لا يؤتمر عليه
لقلة مبالاة بواسطة فسقه كان الا وليان لا يقضي القاضي بشهادة الفاسق ولو قضي بها نفذ عندنا
ولو كان القاضي عدلا ففسقوا بخذ الرشوة لا ينعزل ولا يستحق العزل واذا اخذ القضا بالرشوة
لا يصير قاضيا هذا عندنا وعندنا الشافعي لا يجوز قضا القاضي لان يكون عالما عدلا موقوفا لان المقصود
ايصال الحق الي المستحق وهو يحصل بالرجوع الي الفتوى والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا اي لا يصح ان يكون
الفاسق مفتيا لان مبناه على الامانة والاحتراز عن الحياية والفاسق لا يؤتمن عليه وقيل يصلح لانه يتخطا
كلا يسلب الجمل ولا ينبغي ان يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القضا فينبغي ان يكون متخلقا باخلاقه عليه السلام وينبغي ان يكون موقوفا به
في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاول
والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وذلك لان المقصود من القضاء دفع الفساد وايصال الحق والى مستحقها
واقامة حقوق الله وهو من اهم امور المسلمين فينبغي ان يكونا المقلد موصوفا بهذه الصفات حتى يقدر
عن الخروج عن العهدة والاجتهاد شرط الاول لانه اقدر على الحكم بالحق به والمفتي ان يكون هكذا في العلم
والامانة لانه اقدر على المقصود وابعده من الغلط واكثر اهتماما في دينه عند تجديد الحوادث
وكره التقليد لمن خاف الخيف وان آمنه لا ولا يساله اي كره بقول القضا لمن خاف الخيف اي الظلم كي لا يكون
دريعة الي مباشرة الظلم وانما من من الظلم لا يكره القبول لان كبار الصحابة والتابعين والعلماء رضي الله عنهم
تقلدوه وينبغي ان لا يسالوا لقضا لقوله عليه السلام من طلب القضاء وكل الي نفسه ومن اجر عليه نزل
عليه ملك يسدده الا اذا تعين هو للقضا بان لم يكن احد غيره يصلح للقضا فحينئذ يجب عليه الطلب
صيانة لحقوق الناس وتجوز تقلد القضا من السلطان العادل والخيار ومن اهل البيعة لان الصحابة
رضي الله عنهم تقلدوه من معاوية في توبة علي رضي الله عنه وكان الحق بيد علي رضي الله عنه يومئذ وعلم السلف
تقلدوه ومن الخراج الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق فيحرم التقليد عليه لانه تحصل به ضرر للمسلمين
فان تقلد يسال ديوان قاض قبله وهو اخر ابط التي فيها السجلات والمخاض وغيرها ونظر
في حال المحبوسين فمن اقرحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وغيرها اي الصكوك
ونصب الاوصيا والقيم في الاوقاف وتقدير النفقات وهذا لان القاضي يكتب لتحتين احديهما
في يد الخصوم والاخرى في ديوانه وما في يد الخصوم لا يعتمد عليه من الزيادة والنقصان فيحتاج
ان ياخذ من القاضي ما في خريطةه ليحكم بمقتضاه سواء كان الورق من بيت المال او من مال القاضي ومن
مال الخصم فيمنظر القاضي لجد يدي في حال المحبوسين فمن اقرحق او قامت عليه بينة الزمه لان كل واحد
منهما يلزمه ولا يقبل قول المعزول لانه صار واحدا من الرعايا وان لم يقض وما قامت عليه بينة ينادى عليه

تجمع

المقرر ان يقال كذا

ينبغي

الانه

علي الباع الا اذا قضى القاضي بفسخ العقد وانجاب التمتع على الباع فبذلك لا يظن الوجوب على الباع ولا الكفا
عن الكفيل وعن ابي حنيفة رحمه الله ان البيع يفسخ بمجرد الاستحقاق وعن ابي يوسف مثل ذلك فعلى هذا يرجع
على الكفيل بمجرد الفضايلة واسم علم بالصواب

دين عليهما وكفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجح بالزيادة
يعني رجحان عليهما دين رجل وكفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما فهو عنه ولا يرجع على شريكه حتى يزيد
ما يورده على النصف لان كل واحد في النصف صليل وفي النصف الآخر كفيل ولا يطر من بين ما عليه نحو الاصل
ومن ما عليه نحو الكفالة فاذا ينصرف الى ما عليه لاصالته فان زاد المودى على النصف رجح بالزيادة
لانه لا معارضة في الزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما اداه يرجع بنصفه على شريكه
او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكفه يعني اذا كان له على رجل الف درهم فكفل عنه
رجحان كل واحد منهما بجميعه على الاقراء ثم كل واحد من الرجلين كفلا عن صاحبه بالزمنه بالكفالة فان
اداه احدهما رجح بنصفه على صاحبه ان شاؤا وان شارح هو بالكل على الاصيل الاول فلاهما مستويا
اذا كفل كفالة فيكون المودى شايها عنها فيرجع بنصفه على شريكه ثم يرجحان على الاصيل واما الثاني
فلانه ادي دينه بامر من ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بالكل لان ابرأ الكفيل لا يوجب براءة الاصيل
ففي كل المالا عليه والآخر كفيل عنه بكفه فيأخذه بكفه ولو افرق المفا وضمان اخذ العزم
اياها بكل الدين ولا يرجع حتى يودي كثر من النصف اما الاول فلان كل واحد كفيل عن صاحبه
لا مري في الشركة واما الثاني فلما بينا انه كفيل في النصف واصيل في النصف وان كانت
عنده بكافة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما رجح بنصفه ولو حر واحد هما اخذ
اياها حصصه من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجح على صاحبه وان اخذ الاخر لا يوان كاتب شخص
عنده بكافة واحدة وكفل كل عن صاحبه فكل شي اداه احدهما رجح به على صاحبه بنصفه وهذا
العقد صحيح استحسننا والقياس ان لا يصح لانه شرط فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدا الكفالة وكل
واحد منهما باطل فيكون شرطها في الكفالة فاسدا اذ الكفالة تفسد بالشرط الفاسدة وجها لا
ان تصرف الانسان واجبا التصحيح بقدر الامكان وقد يمكن تصحيحه بان يجعل المالك على كل واحد منهما
ويجعل الاخر تابعه في حق تعلق عقده بادائه كالمكاتبه يكون المالك عليها والولد تابع لها فكان
كل واحد منهما في حق نفسه كان المالك عليه وصارت كفالته ما عليه اصالة وكفالة المكاتب ما عليه
اصالة جارية وصار كل واحد منهما اصيلا في الكل كفيلا عن صاحبه في حق صاحبه بالكل فللمولى
ان يطالب كل واحد منهما بجميع المالك حكم الاصل الا حكم الكفالة فاذا اداه احدهما شيا وقع عن كل
البد فيقع عن صاحبه نصف ذلك لاستواءهما فيرجع على صاحبه بنصفه ولو رجح بالكل لا يتحقق
المساواة ثم لو اعتق المولى احدهما صح عقده لانه تصرف في ملكه ويرى المعتق عن نصف بد الكفالة
لانه لم يلزمه الا لبس له رقبته وقد سلمت فلم يكن راضيا بلزومه فيسقط ويبقى النصف على الآخر

لان الله

لان المالك في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل واحد منهما كذا احتيا لا لتصح الضمان فاذا
عققت استغنى عنه فاعتبر مقابلا برقبتهما فبرى عن النصف بالعتق وبقي على الآخر الكفيل والعتق
ان يأخذ حصته من لم يعتقه اياها المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجح على الآخر
بما اداه لان ادي حكم الكفالة بامر من وان اخذ الاخر فلا يرجع على المعتق شي لانه دين نفسه فلا يرجع
وما قبله لانه يلزم الكفالة بد الكفالة وانه غير حار فاسد لانه في حالة البقا جاز وهذا لانه
لم يكن في الاصل كفيلا فقط وانما كان بد الكفالة واحبا عليه اصالة وقد رنا الكفالة فيه في حق
صاحبه احتيا لا لتصح الاداء عن صاحبه وبعد العتق لا يمكن ايجاب البد عليه لاستغنايه فلا يمكن
تقدير الاصل فيه فبقي كفيلا ومن ضمن من عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو حاد وان لم
ولو كان عبدا فربما استهلك ماله وكذبه سيده او فرضه انسان او باعه وهو محجور ولم يسم حادا
او غير حال فكفل رجل عنه وصحت ويؤخذ الكفيل به حالا وان كان العبد يؤخذ به بعد العتق
لانه لم يظهر في حق المولى ما صحه الكفالة فلانه كفلا بد من مضمون على الاصيل واما الخاول فلان
الدين على العبد حال لوجود سببه وانما يؤخر الى زمان وجود العتق لعسرة ولا عسرة في
حق الكفيل فيؤخذ به في الحال وانما قلنا يؤخذ به بعد عتقه لانه لو اخذ به في الحال مثل دين
الاستهلاك عيانا او دين لزمه بالتجارة باذن المولى فانه يجوز الكفالة به ويلزم العبد في الحال
ولو ادعى رقة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ابي
لو ادعى رجل رقة عبده في يده فكفل رجل بنفس العبد فمات العبد فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل
قيمة العبد لان المدعي زعم ان ذال اليد غاصب ضامن والكفيل التزم ما على ذي اليد من رد العبد
على وجه خلفه قيمته فاذا مات العبد وقامت البينة على ان العبد ملك المدعي ظهر ان ذال اليد
كان غاصبا للعبد ووجب عليه ضمان القيمة نظرا عن العبد فيجب على الكفيل كذا فاذا اعجز
عن تسليم نفس العبد يجب عليه قيمته خلفا عنه ولو ادعى على عبده مالا وكفل بنفسه
رجح فمات العبد برى الكفيل لانه كفلا بتسليم نفس العبد عن العبد فاذا مات العبد سقط عنه
تسليم نفسه الى مجلس القاضي ويرى عنه فبرأ الكفيل لان محل ما التزمه فمات وهو العبد
وبقا الحمل شرط فيه كالابتداء لان ما يرجع الى المحل فالبتا والابتداء سوا ولو كفل عبدا عن سيده
بامر من فعنق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر وقال زفر يرجع
كل واحد منهما على الآخر بما اداه بعد احرته لتحقق الرجوع وزوال المانع من الرجوع فلما
وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما غير مستحق على الآخر دينيا فلا يتقلب موجبة للرجوع بعد ذلك
واعلم ان كفالة العبد عن المولى بامر من تقع اذ لم يكن العبد مديونا اما اذا كان مديونا فلا يصح لان مولاه لا يجزى عنه
فلا يملك امره بالكفالة واما كفالة المولى لعبد صحيح بكل حال واسم علم بالصواب
هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وهي في اللغة التحويل والنقل وفي الشرع ما ذكر ونعم في الدين

الحال

ر

الموجلة الا ان فيه نوع حيث فلا يعمل مع الملك فيما لا يتعين واما لو كان فيما يتعين بالعين مندوب رده
الى المطلوب مثلا لو كانت الكفالة بكم حنطة فقضية الكفيل من الاصيل وباعه ورجع فيه فالرجع له
لما مر انه ملكه ويستحب له ان يرد البيع على المكفول عنه ولا يجبر عليه في الحكم وعند هاهوله ولا يردده
على الاصيل لانه رجع في ملكه لما بينا فيطيب له وله ان الخبز يتمكن فيما يتعين فريده عليه او يتصدق به
ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشر للكفيل والرجع عليه اي لو امر الاصيل الكفيل
بيع العينة وهو ان يقول له اشتر من الناس حريرا وغيره من الاصناف ثم بعه فارجعه اليك منكم
وخبرته انت فعلى والمراد بالعينة ان ياتي المحتاج الي رجل يستقرض منه عشرة دراهم فلا يرغب المقرض
في الاقراض طمعا في اصابة الفضل الذي لا يناله الا بالقرض فيقول له ابيعك هذا الثوب بقيمة عشرة
باقية عشر الاجل لبيعه في السوق بعشرة فيحصل لي ربح درهمين وسمي عينة لان المقرض يحرض
عن القرض الي بيع العين فاذا فعل الكفيل هذا البيع بامر الاصيل فالشر للكفيل لان الاصيل لم
يقبل له تعيين حريرا واما قال تعين علي وهي كلمة صمان لا كلمة توكيل والضمان انما يصح بما هو مضمون
علي غيره واكثر ان غير مضمون علي احد فبطل ضمانه كمن يقول لآخر باع في السوق علي كل وضعية
وخسوان يبيعك فانما ضمانه فانه لا يجوز ذلك الضمان فاذا اذن الشر للكفيل فالرجع الذي رجع
بايع الحرير علي الكفيل لان الشرط ما وقع للكفيل كان الفضل على قيمة الثوب على الكفيل
ومن كفل عن رجل ما ذاب له عليه او عما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له علي
المطلوب فلم يقبل اي ومن كفل عن رجل ما ذاب له عليه او عما قضى له عليه او بما لزمه ثم غاب
المطلوب فبرهن الطالب على الكفيل ان له علي المكفول عنه الف درهم لم يقبل بينته على الكفيل حتى يحضر
المكفول عنه فيقضي عليه لان شرط وجوب المالك على الكفيل القضاء بالمالك على الاصيل وهذا الشرط لم يرد
لانه كفل بدين موصوف بانه قضى على فلان وهو غير موجود لان القضاء على الغائب غير جائز وهذا
في لفظ القضاء ظاهر وكذا في لفظ الذوق والذوق لانه يراد لفظ الوجوب بجهة القضاء عرفهم
فهو معدوم فلا يلزمه شي ولو برهن ان له علي زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامر ففرضه
عليها ولو بلا امر قضى على الكفيل فقط اي ان حضر شخصان عند القاضي فاقام البينة ان له علي
زيد الغائب الف درهم وان هذا الشخص كفيل عنه بامر فقلت البينة وقضى على الاصيل والكفيل
جميعا لانه لما ثبت امر الاصيل الكفيل بالكفالة ثبت اقراره بالمالك فيصير مقضيا عليه ضرورة
وان كانت الكفالة بلا امر الاصيل قلت بينته على الكفيل فقط ولا يقضي على الغائب لان
الكفالة بغير الامر مع محضر فليس من ضرورة صحة التعدي الي الغائب وفيما اذا كانت الكفالة
بامر يرجع الكفيل على المكفول عنه ما ادعي وقال قد لا يرجع لانه لما انكم الكفالة فقد ندم
ان المدعي ظلمه بالبينة فبطل ندمه وانكاره فله ان يرجع عليه كما اذا كان غير منكوفي هذا ان
قضا على الغائب لكنه يجوز اذا لم يكره القضاء على الحاضر الا باثباته على الغائب ضمنا وكم من شئيت ضمنا

وان لم يثبت قصدا وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وحمته لا يعني اذا باع رجل دارا فكفل
رجل المشتري عن البايع بما ادركه فيه فكفالته بالدرك تسليم المبيع حتى لو ادعي الكفيل على المشتري ان الدار
ملكه لا تتم دعواه لان الكفالة اذا شرطت في المبيع توقف جواز البيع على قبول الكفيل فاذا قبل في
المجلس حتى انهم البيع كان الكفيل في هذه الدعوى ساعيا في نقض ما تم من حمته وهو غير جائز وان لم يكن
مشروطة في البيع فالمطلوب من هذه الكفالة انما هو البيع واحكامه بان لا يرغب المشتري في الشراء
الا بهذه الكفالة فيكون كفالة الكفيل اقرارا منه بان البايع ملكه لما فلا يبرح دعواه بعد ذلك لنفسه بخلاف اذا
كتب شهادته على صك الشراء وحمته على ذلك الصك ثم ادعي ذلك الشاهد بعد ذلك اذ لا بد له حيث تم دعواه
لانه لا تنازع بين الامرين لانه شهد على وجود البيع ولا بد وجوده على صحته ونفاذه لا محالة اذا البيع
كما يوجد من المالك يوجد من غيره فلا يدك شهادته ببيعه على انه ملكه ومن ضمن عن آخر حرجه او رهنه
او ضمن نوايبه وضمنت جميع اي الكفالة والرهن جائز لان اخراج لانه دين واجتجابه وبلازم لا جلدنا شد
الملازمة فاشبهه ساير الديون فصح الكفالة والرهن به بخلاف الزكوة في الاموال الظاهرة لان الواجب فيها
جز من الضاب وهو عين غير مضمون بدليل انه لو ملكه لا يوجد منه شي والكفالة باعيان غير مضمونة
لا يجوز واما النوايب فقد اختلفوا في صورته فقيل هو ما يكون بحق كاجر الحارس واجر كركي لنهر
المشتركة والمال الموظف لتجهيز الجيش وفد الاسارى وفيل اريده ما ليس بحق كالحيايات التي
في زماننا تاخذها الظلمة بغير حق فصح الكفالة بالاول با اتفاق وفي الثاني اختلاف المشايخ
فيل لا يجوز لانه ليس بدين شرعي وقيل يجوز لانها في المطالبة مثل ساير الديون بل فوقها
واما القسمة فقيل هي ما اصاب الواحد من النوايب وقيل هي النوايب بعينها غير ان القسمة ما يكون
راتب النوايب ما ليس كذلك واما وظيفة الامام عن الحاجة فصح الكفالة بها لان كل واحد مطالب
محبوس وضاد كساير الديون ومن قال صحت لك عن فلان مائة الى شهر فقوله هي حالة والقول
للضامن يعني اذا اقرانه كفيل بدين عن فلان الى شهر فصدقه المقر له وهو الطالب في الدين دون
الاجل فالقول قول المقر لانه اقر حق المطالبة بعد شهر والمكفول له يدعي عليه حق المطالبة لنفسه
في الحال والضامن منك فالقول له بخلاف ما اذا اقر بالدين الموقول فصدقه المقر له في الدين
وكذبه في الاجل حيث يكون القول المقر له لان المقر اقر بالدين ثم ادعي لنفسه حقا وهو الاجل فلا يقبل
قوله الا ببينة وقال الشافعي القول المقر في الفصلين لان الدين نوعان حال وموقول فاذا اقر
بالموقول فقد اقر باحد نوعي الدين فيكون القول له كما في الكفالة وقال ابو يوسف القول المقر له
في الفصلين لان المقر قد اقر له بحق ثم ادعي تاخيره فلا يصدق الا بحجة وقلنا الفرق بينهما ثابت
على ما بينا ان المقر اقر بالدين والضامن بالمطالبة بعد شهر ومن اشترى مئة وكفل له رجل
بالدرك فاستحققت لم ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضي له بالتمن على البايع اي حتى يقضي المشتري بالتمن
على البايع لان الكفالة بالدرك ككفالة بالتمن ولا بد من وجوبه على البايع حتى تصح الكفالة ولا يجب

على المضمون وهذا لا يكون بالاسقاط دون القبض فلا يرجع والمطالب ان ياخذ حقه من الاصيل
وفي الثاني يحتمل ان يكون المراد بريت لانك ادبت المال وتحتمل ان يكون المراد بريت لاني ابرائك فلا تبنت
الاذا بالشك فلا يرجع وهو قول محمد رحمه الله واما عندنا في يوسف رحمه الله هذا اقرار بالقبض لانه
استدالي الكفيل على المضمون والبراة التي من الكفيل على المضمون يكون بالابقاء هذا اذا غاب
الطالب فان كان حاضرا يرجع اليه انك قبضت اولاً . . . وبطل تعليق البراة من الكفالة بالشروط
لان البراة مع التملك كما في سائر البرات لا يملكها تملكها المطالبة وهي كالدائن لانه وسيلة اليه والتملك
لا يقبل التعليق بالشروط وقيل بجمع لان التملك بمجرّد المطالبة دون الدين فكان اسقاطا كالطلاق والعتاق
والكفالة عهد وقود ومبيع ومرهون وامانة أي بطلت الكفالة بهذه الاشياء ابارتيفاط
والقبض فلا ان الكفالة انما تنفع مضمون تجزي النيابة في ابقائه وفي العضويات لا تجزي النيابة لعدم
حصولها المقصود من شرعية الحد وهو الرجوع واما بالمبيع والمرهون والامانات كلها فان من شرط صحة
الكفالة ان يكون المكفول به مضموناً على الاصيل والمبيع قبل القبض ليس مضموناً بنفسه على الباع ولهذا
لو هلك لا يجب عليه شيء من قبض البيع وكذا الرهن غير مضمون بنفسه واما يسقط الدين هلاكه فلا
يجب الضمان على الكفيل وهو ليس بواجب على الاصيل وكذا الامانة غير مضمونة على الاصيل فلا تنفع الكفالة بها
وصح لو غنا ومضموناً ومقبوضاً في رسوم الشري ومبيعاً فاستدالي صححت الكفالة بالتمن
عن المشتري لانه دين واجب على الذمة كما يراد بكونه وكذا باخوانته لانها مضمونة عليه فصح الكفالة
بها وعندنا في صحة الكفالة باخوانته لان من شرط صحة الكفالة قدرة الكفيل على الايفاء عنده
وذا تصور في دين لا عين في يد غيره ولنا ان الكفالة ضم ذمة الي ذمة في التزام ما كان مضموناً
على الاصيل ورد العين مضموناً على الاصيل فصح الالتزام من الكفيل . . . وحمل دابة معينة مستاجر
وخدمة عبداً مستوجراً للذمة قوله وحمل باجر عطف على قوله بخداي بطلت الكفالة بحمل دابة معينة
لان المستحق تسليم الدابة وهو عاجز عنه لانها ملك الغير ولو اعطي دابة من عنده لا يستحق الاجرة
لانه انما يغير المعقود عليه الا ترى ان الموجه لو حمله على دابة اخرى لا يستحق الاجرة وان كانت الدابة
بغير عنها صححت الكفالة لان المستحق هو الحمل وهو قادر عليه بان يحمل على دابة نفسه وكذا اذا
استاجر رجل عبداً للخدمة فكفل له رجل خدمته لا يصح لانه . . . ولا فنوناً لطلبه في مجلس العقد
الان يكفل وارثه المريض اي لا تنضم الكفالة بالمالك والكفيل لا يقبل الطالب في مجلس العقد وقال
ابو يوسف يصح لانه تصرف التزام من الكفيل ولا التزام فيه على الغير فيتم به وحده ولنا انه عقد
تملكه على معنى ان المطالبة لم تكن مملوكة له فملكها بعقبا الكفالة والتملك يقوم بالشطرين فكان
كلام الواحد شرط العقد وشرط العقد غير متوقف على ما ورد في المجلس الا ان يقول المريض لو شرته
تخلوا عني ما على من الدين للغير ما فهمنا به مع غيبة الغرما فانه جائز استحساناً لان هذه وصية
منه لو شرته بان يقضوا دينه ولهذا نصح وان لم يسم المريض الدين ورب الدين لان الجملة لا تنفع صحة الوصية

كتاب

وفي القياس لا يجوز لانه لا بد من قبول الطالب وهو غير موجود . . . وعن ميت مفلس عطف على قوله
أي وبطل الكفالة عن ميت مفلس وعندنا يصح لانه كفل يدين واجب فيصح وله انه كفل يدين سا فطلان
الدين في الحقيقة فعل ولهذا يوصف بالوجوب والافعال توصف بالوجوب والفعل بعد الموت
لا يتصور منه فيسقط في حق احكام الدنيا فلا تنضم الكفالة به . . . وبالتمن للموكل ورب المال والشريك
اذ باع عبداً صفقة وبالعهد والخلاص ومال المتكاتب قوله وبالتمن عطف على قوله بخداي بطلت
الكفالة بالتمن الاخره يعني اذا باع رجل رجل ثوباً بطريق الوكالة ثم ضمن التم عن المشتري للموكل او باع
المضارب مالاً للمضاربة ثم ضمن التم لرب المال لا يصح لان حق القبض للموكل والمضارب حتى لو وكل
الموكل او مالاً بقبض التم لانه ان يرضى فليرضى الضمان لصار ضماناً لنفسه وانه لا يجوز وكذا اذا
باع رجلان عبداً صفقة واحدة فضمن احدهما لصاحبه حصته من التم بطل الضمان لان الصفقة
اذا كانت متحدة والتمن يجب لهما شيئاً فلو صح فيما لاحدهما لصاحبه بنصفه شيئاً يكون ضمناً
لنفسه ولو صح في نصيب شريكه خاصة يودي في قسمة الدين قبل القبض وهو باطل لان القسمة
فعل حسي فيستدعي محاسياً والدين ليس كذلك بخلاف ما اذا باع صفقةين بان باع كل واحد
منهما نصفه بعقد على حدة ثم ضمن احدهما لصاحبه حصته من التم صح الضمان لان ما يجب لهما
بعقده يكون له خاصة بلا شركة فلو صح الضمان من احدهما لا يصير ضماناً لنفسه وكذا الاخر
الكفالة بالعهد صورته رجل اشترى عبداً من رجل فكفل رجل عن المشتري بالعهد فانه لا
لان العهدة اسم مشترك قد يقع على الصكدا لغدتم وعلى العقد وعلى حقوق العقد وعلى الدرك
وعلى خيار الشرط وفي الحديث عهدة الرقيق ثلاثة ايام اي خيار الشرط فتحدد العمل بها قبل البيان
فبطل الضمان للجهالة وكذا الاجرة والكفالة بالخلاص وعندنا جاز لان تفسيره عندنا تحلص المبيع
ان قدر عليه ورد التم ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في المعنى وتفسيره عندنا تحلص المبيع
لا محالة فهو لا يقدر عليه فلا يجوز الكفالة به وكذا بطلت الكفالة بمالك الكتابة لانه دين ثبت مع المالك
وهو دين المولى على مملوكة فلا يظهر في حق الكفالة . . . ولو اعطي المطلوب الكفيل
قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيا يتبعين
اي لو اعطي المكفول عنه الدين الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب ليس له ان يسترد منه لانه تعلق به
حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يسترجع منه مادام هذا الاحتمال باقياً وان ربح الكفيل
بالمال الذي قبضه من المطلوب قبل ان يعطيه هو الطالب طالب له الربح فيما لا يتبعين بالتعيين لانه
ملكه حين قبضه لان المطلوب دفع مال اليه على وجه الاقتضا فالربح حصل على ملكه فيطيب له
ولا يتصدق به اما اذا قضى الدين الكفيل فظاهر وكذا اذا قضى المطلوب بنفسه وتبته حوالاً
لان الكفالة متى كانت بما ربح المطلوب يستوجب الكفيل ديناً في ذمة المكفول عنه لكنه موكل بالي
غاية القضا واذا كان تاجراً لمطالبته الي وقت الاداء حكم الاجل فيملكه بالاستحصال كسائر الدين

سترداد

بكفالت عنه بالف وعماله عليه وما يبدى في هذا البيع وما يبعث فلانا فعلى وما ذاب لك عليه فعلى
وما غصبك فلان فعلى أي يعم الكفالة بالمال معلوما كان المكفول به أو مجهولا إذا كان ديننا صحيحا بقوله
تكفالت عنه بالف أي آخره لأن جهالة المكفول به لا تمنع جهالة الكفالة لأن مبناه على التوسع لأنه تبرع ابتداء
وعلى الكفالة بالدرية انعقد الإجماع وهي أن يقولنا ضامن للمؤمن استحق المبيع أحد مع أنه لا يعلم قدما استحق
من المبيع بشرطه أن يكون الدين صحيحا حتى لو لم يكن صحيحا كدرا الكفاية لا يجوز الكفالة به والدين الصحيح
هو أن لا يسقط الأبالا آدا وبالبرادين الكتابة ليس كذلك لأنه يسقط بالعجز أيضا ويصح تعليق الكفالة
بالشرط إذا قال ما يبيع فلانا فعلى وما ذاب لك عليه فعلى وما غصبك فلان فعلى لقوله تعالى ولئن
جاء به حل بعير ونابه نعيم علق الكفالة بشرط المحي بالصواع مع جهالة المكفول به وهو محل بعير
وشرايع من قبلنا يلزمنا إذا قرأه ورسوله بلا انكاد . ويطلب الكفيل والمديون الأ إذا
شرط البراة حينئذ تكون حوالة كان الحوالة بشرط أن لا يبرأ لها المحيل كفالة ولو طالب أحدهما
أن يطلب الأخرى يجوز للطالب أن يطلب المديون بالأصالة والكفيل بالكفالة لا يخاصم ذمة الأخرى
في المطالبة فيستدعي حق المطالبة منهما إذا شرط براة الأصيل كفالة فله أن يطلب الأصيل
لأن العبرة للعاني دون الألفاظ ثم لو طالب أحدهما أن يطلب الأخرى لما ذكرنا أن مقتضاها الضم
بخلاف المحضوب منه إذا اختار أحد الغاصبين حيث لا يكون له أن يطلب الأخرى لأن اختيار أحد
بالرضا والقبض يتضمن التملك منه فلا يملك رجوعه عنه وتعليك من الأخرى وما يغير الرضا والقبض
فله تضمين الأخرى بخلاف الكفالة فإن المطالبة لا تقتضي التملك ما لم يوجد حقيقة الاستيفاء
وإذا استوفى من أحد ما صاب الدين ملكه فلا يكون له ولاية تملكه من الأخرى بالاستيفاء ثانيا
ويصح تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كأنه استحق المبيع أو لا مكان الاستيفاء كأن قدم
زيد وهو مكفول عنه ولتغذره كأن غاب عن المصر وكأهم بخوان هبت الزرع فتصح الكفالة وتجب للمالك
حالا أي يصح تعليق الكفالة بشرط ملايمة بان كان شرطا كوجوب الحق أو لا مكان الاستيفاء ولتغذره
الاستيفاء والأصل فيه قوله تعالى ولئن جاء به حل بعير ونابه نعيم وجه التمسك ما ذكرنا أنه علق
الكفالة بالشرط وهو المحي بالصواع وأما بشرط غير ملايمة كقوله ان هبت الزرع وان جال المطر
فأنا كفيل فهو غير جائز فتصح الكفالة وجب المال طالوا ذكره في المبسوط وقناوي قاضي خان
أن التعليق لا يصح ولا يلزمه المال وجه التوفيق بينهما أن يجعل التعليق في قول المصنف على التأجيل
فيقال لا يمنع صحتها بان قال تكفالت عنه أي هو بوجوب الزرع فبطل التأجيل وجب للمالك حالا
فإن كفل بماله وبرهن على الف لزومه والأصدق لكفيل فيما أقر خلفه ولا ينفذ قول المطالب
على الكفيل أي كفل رجل بمالك على فلان فأقام الطالب البينة على أنه الف عليه لزوم الكفيل لأننا
بالبينة كالنائب بالعيان وإن لم يقر بالبينة فالقول للكفيل مع عينه في قدر ما أقر به إذا القول للمالك
فإن قال المطالب للدين كثر مما أقر به الكفيل لم يصدق على الكفيل لظهور ولايته عليه ويصدق

في حق نفسه لولا يته على نفسه بخلاف ما إذا قال ما ذاب لك على فلان فعلى فلان فعلى فلان على نفسه بالف
فإننا لكفيل حيث يلزم الكفيل ما أقر به المطلوب لأنه تكفل بما تقر به عليه في مستقبل وقد تقر
عليه بأقراره فيلزم الكفيل وفي القياس لا يلزمه شيئا بيننا أنه لا ولاية للمطوب على الكفيل فلا يقبل
قوله عليه وفي مسألة الكتاب تكفل ما عليه في الحال فإذا أجاز الطالب أو المطلوب ما عليه كان متمما
فلا يصدق ما لم يقر البينة . فإن كفل بأمره رجع بما أدي عليه وإن كفل بغير أمره لم يرجع أي
أن كان الكفيل كفل بأمر المكفول عنه رجع بما أدي عنه لأنه فضي دينه بأمره فيرجع عليه هذا إذا كان
ما ضمنه ما إذا أدي خلاف ما ضمن يرجع بما ضمن لا بما أدي لأنه ملك الدين بالأداء فنزل منزلة الطالب
بخلاف ما عهده بأداء الدين حيث يرجع بما أدي لأنه مقروض فيرجع بما أدي بخلاف ما إذا صالح الطا
على الأول حيث يرجع بما أدي إذا كان المصالح عليه من جنس حقه وإن كفل بغير أمره لا يرجع على
المكفول بشي لأنه متبرع فيما أدي فلا يملك الرجوع . ولو طالب الأصيل بالمالك قبل أن يودي
فإن لو زمره ويرى بأداء الأصيل أي ليس للكفيل أن يطلب المكفول عنه بالمالك قبل أن يودي
لأنه لا يملكه قبل الأداء فلا يرجع عليه حتى يودي به لأنه حينئذ يصير مملوكا ما في ذمة الأصيل
فإن لو زمر الكفيل من جهة الطالب فله أن يلزم الأصيل حتى يخلصه لأنه الذي دخله في هذه
العهد فعليه تخليصه ويرى لكفيل بأداء الأصيل حمد من لأن الأصيل يرى بالأداء وبرأته توجب
براة الكفيل لعدم بقا الدين . ولو أبر الأصيل وأخر عنه يرى لكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس
أي لو أبر الطالب الأصيل وأجل دينه يرى لكفيل وتأجل الدين في حقه أيضا لأنه ليس عليه إلا المطا
فسقط بسقوط الدين وتأخر متأخره بخلاف . أي براءة الكفيل وتأجيله حيث لا يوجب
براة الأصيل ولا تأخره عنه لأنه إسقاط المطالبة عن الكفيل وتأخرها عنه وهو لا يوجب
سقوط الدين ولا تأخيرها على الأصيل . ولو صالح أحدهما رتب المال عن الف على نصفه برنا
أي لو صالح الأصيل أو الكفيل الطالب على خمسينية عن الف التي عليه يرى لكفيل والأصيل ما إذا
صالح الأصيل فظاهر لأنه بالصالح يرى وبرأته توجب براءة الكفيل وأما إذا صالح الكفيل فلا نه أما
الصالح إلى الف وهو دين واجب على الأصيل فيبر الأصيل فيبر الكفيل أيضا لما بيننا ما إذا أدي
الكفيل خمسينية يرجع على الأصيل خمسينية فقط بخلاف ما إذا صالح على جنس آخر حيث يرجع بكل الألف
لأنه مبادلة فملك ما في ذمة الأصيل فيرجع بكله عليه . وإن قال الطالب للكفيل برئت
إلى من المال رجع على المطلوب وفي برئت أو برأتك لا أي لو قال المكفول له لكفيل برئت إلى من المال
فهو أقر منه بابقا الكفيل فله أن يرجع على الأصيل إذا كفل بأمره لأنه أسند البراة إلى الكفيل
وعياها إلى نفسه بقوله أي البراة التي ابتدأها من الكفيل وانتهى بها إلى الطالب لا تكون الأبالا
فإن هذا منه أقرارا بالقبض فيرجع فإن قال الطالب للكفيل برأتك أو برئت فهو أقرار منه
بالأبالا بالقبض حتى لا يكون للكفيل أن يرجع بالمالك على الأصيل لأنه في أول أسند البراة إلى نفسه

ولا تخفى بقوله انا ضامن مع فته وقال ابو يوسف يصير ضامنا للعرف لا نعم يريد وبه الكفالة ولنا انه
التزم مع فته دون المطالبة فصارت كالتزامه دلالة عليه فان شرط تسليمه في وقت بعينه
احضره فيه ان طلبه فاذا حضره والا حبسما لحاكم فان غاب مهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به يعني فان شرط في عقد الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه
لزمه احضاره في ذلك الوقت ان طلبه المكفول له فيه رعاية لما التزمه فاذا حضره فيها وان ابي حبسه
الحاكم لانه تحقق امتناعه عن ايقاع حق مستحق عليه فصارت لما فالحبس جزاؤه ولكن لا حبسه اول مرة لانه
لم يظهر ظلمه في اول الوهلة فلعله ما ذري لما اذا يدعي هذا اذا ثبت الحق اي كونه كفيلا باقراره اما اذا
ثبت بالبينة حبسه كما وجب لظهور مظهره بالانكار كما في الحبس بالدين فان فيه هذا التفصيل ان غاب
المكفول بنفسه وعلم مكانه امهله الحاكم الكفيل مدة ذهابه اليه وجبته فان مضت هذه المدة
ولم يحضره حبسه لانه ظهر مظهره فيحبس جزاله وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز وقد
صدق الطالب عليه فصارت كما لم يدون اذا ثبت اعساره واذا خلت قال الكفيل لا عرف مكانه وقال
الطالب يبرق ينظر فان كان له مكان يخرج اليه معروفي في البصرة قال قول الطالب والالكفيل
فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كخصم بري اي انه كان الكفيل سلم المكفول بنفسه في مكان
يقدر المكفول له ان يخاصمه كما اذا سلمه في مصر او قرية فيه قاضي بري الكفيل عن الكفالة لانه ما التزم
تسليمه الامرة وقداق به وتحصل التسليم بالتظية بعينه وبين الخصم في هذا التسليم ان كان بطلبه بري
وان لم يقل سلمته اليك حكم الكفالة والا فلا يبري حتى يقول سلمته اليك جهة الكفالة ولو شرط
تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمه اي لو كفل وشرط ان يسلمه في مجلس القاضي ينبغي ان يسلمه فيه لان
الشرط مفيد فيجب رعايته فان سلمه في السوق بري ايضا لحصول المقصود وقيل لا يبري وهو قول
وعليه الفتوى في زماننا لتطاول الناس في اقامة الحق وتبطل موت المطلوب والكفيل لا الطالب
اي وتبطل الكفالة بالنفس موت المطلوب لانه كفيل ما هو واجب على الاصيل فاذا بري من عليه اصل
التسليم وهو الاصيل بموته بري الكفيل ضرورة السقوط عن البيع عند السقوط عن الاصل وموت
الكفيل لان تسليم المطلوب لا ينتج من الكفيل بموته ولا يبطل موت الطالب لان وليه قائم مقامه
في استيفاء حقوقه وبري بدفعه اليه وان لم يقل زاد ففته اليك فانا بري وبسليم المطلوب نفسه
من كفاله وبسليم وكيل الكفيل ورسوله يعني الكفيل يبر عن الكفالة بدفع المكفول به الي المكفول له
وان لم يقل زاد ففته اليك فانا بري لان موجب التسليم البراءة ثبت نص عليه ولا اذ موجه التصرف
ثبت من غير تفصيل عليه وير الكفيل ايضا اذا سلم المكفول به نفسه الي المكفول له جهة الكفالة
لان المكفول به مطالب بالتسليم وواجب عليه ان يسلمه نفسه فاذا سلم فقد حصل المقصود فلا
لبقا الكفالة بعد ذلك ولا يبري بتسليم وكيل الكفيل ورسوله لانها يقومان مقامه لكن بشرط ان يقول
كل واحد من ها ولا سلمت اليك حكم الكفالة في لوم بقول ذلك لا يبري كما ان الميسوط فان قالين لم

ان

اوافق به عنما فهو ضامن لما عليه فلم يوافق به او مات المطلوب ضمن المال وجعل له على اخرماية درهم فكفارة
بنفسه على ان لم يوافق به عنما فهو ضامن لما عليه صححت الكفالة واذا لم يوافق به عنها فعليه المائة لانه طوق الكفالة
بالمال بعدم الموافقة وهذا التعليل صحيح لتعامل الناس اياه وان كان القياس ياباه والقياس يتركه للتفاضل
واذا ضمن المالم يبر عن الكفالة بالنفس لانها كانت ثابتة قبل وجوب المالم عليه فلا ينتفي بوجودها لعدم
التناهي بينهما وعندنا في الكفالتان باطلاق اما الكفالة بالنفس فلما بينا واما الكفالة بالمال فلا يبر
معلقة بشرط على خطر وتعليل وجوب مال بالشرط غير جائز قلنا الناس يتعاملوه والقياس يتركه بالتعا
كافي لا استصناع ولا تسليم انه تعليل وجوب المال وانما هو تعليل وجوب المطالبة فيصح تعليله بعد
الموافقة واذا صح التعليل ولم يوافق به مع قدرته او بعجزه بموته او بغيره فقد وجب الشرط فيلزم المشط
ومن ادعى على اخرماية درهم فقاد رجلان لم اوافق به عنما فعليه المائة فلم يوافق به عنما فعليه المائة
وهذا عندنا في حنيفة واي يوسف اخر او قال محمد رحمه الله ان دعاه ولم يبين صفته
حتى كاله ثم ادعي بعد ذلك وبينها لا يلزم الكفيل شي لانه علق مالا مطلقا بخطر حيث لم يقل اني لك عليه
فكان هذا رشوة التزم الكفيل له عند عدم الموافقة فلا يكون جائزا وهذا يقتضي عدم الجواز وان كان
مبين عند الدعوي ولان المالم اذا لم يكن مبينا عند الدعوي لم يصح دعواه فلم يجب احضار النفس الي
مجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس فلم يصح بالمال لانها مبينا عليها وهذا الوجه يقتضي الجواز اذا بر المالم
عند الدعوي ولها ان هذه كفالة امكن تحججها فيصح اما اذا بر المالم عند الدعوي فلان المالم ذكر محررا
فينصرف الي ما عليه واما اذا لم يبين فلان العادة جرت بالاجمال في الدعوي ولا يبينونها الا عند القاضي
دفع الحيل الخصوم فصحت الدعوي والملازمة على احتمال البيان من جهة فاذ بر انصرف بيانه الى ابتدا
الدعوي فيظهر به صحة الكفالة بالنفس والكفالة بالمال ايضا لمبينا انها مبني عليها ولا يحجر على
الكفالة بالنفس في حد وفوداي لا يحجر على اعطاء الكفيل فيها ولا يجوز الاجاز على اعطاء الكفيل
في حد العذق والقصاص لانها شرعت لتسليم النفس وهو واجب على الاصيل فصحت الكفالة به خلاف
الحدود والحالصة لانها محض حق الله تعالى والكفالة شرعت وثيقة لنا لئلا يفتون حقنا والله تعالى عني
عن ذلك اما القصاص فالمعرب فيه حق العبد وحد العذق مشتمل عليها وان كان الطالب حقوقه فيه
وله قوله عليه السلام لا كفالة في حد مطلقا لان الكفالة للاستيفان ومنه الحد والقصاص على الحد
ولو اعطي الكفيل بنفسه جازا كما لان تسليم النفس مستحق على الاصيل فصحت الكفالة به
ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهان او عدل اي لا يحبس الخصم في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهان
مستويلان وشاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس لنهضة الفساد هنا لا للاحتياط وشها
المستورين نعم لا ثبات التهمة وخبر الواحد العدل جهة في لاديانات والمعاملات فثبت التهمة
بشهادته وان لم يثبت اصل الحق والحبس لنهضة الفساد مشروط بخلاف دعوي طال فانه لا يحبس فيه
بالتهمة لاننا قضى العفوية فيه فلا يصح الابدليل قوي وبالمال ولو وجهه ولا اذا كان دينا حيجا

التعليل

اوافق

من الفضة لانه لا غلبة لاحدهما على الآخر فيجب اعتبارهما فصار كالوجع بين فضة و قطعة نحاس
فباعها بمثلها او بفضة فقط ولو اشترى به او بفلوس ما فقه شيئا وكسد بطل البيع اي
لو اشترى بالدرهم التي غلب عليها الفلوس او بالفلوس التي فقهها بطل البيع لغير الاصطلاح ولا
يحتاج للتعيين بالاشارة ثم لو كسدت وتركه الناس المعاملة بها بطل البيع وتجب على المشتري
رد المبيع ان كان قايما و رد مثله ان كان من ذوات الاثمان او رد قيمته ان كان من ذوات القيم
ان كان هالكا و قال لا يبطل البيع لان العقد قد صح لبقا الاصطلاح على الثمنية عند وجوده و انما
تعذر التسليم بعد ذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الرجوع بالبراج و اذا ثبت العقد
عندها تجب قيمة الكاسد لكن عند ابي يوسف رحمه الله يوم البيع لان الفلوس صادرة مضمونة بالبيع
فيعتبر قيمته يوم البيع وعند محمد رحمه الله يعتبر قيمته يوم الكساد لان الانتقال من العين
الى القيمة بالكساد فيعتبر قيمته يوم الكساد ولا يبي حنيفة رحمه الله ان الثمنية بالاصطلاح
فيبطل بزواله فيبقى البيع بلا اثر فيبطل وحده الكساد ان يتركه الناس المعاملة بها في جميع البلاد
واما لو كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه ينعين اذ لم تروج في بلدهم فيختار البايع بين
اخذها واخذ قيمته او اوصح البيع بالفلوس التي فقهه وان لم يعين وبالكاسد لا يبيحها
اي الفلوس ان كانتنا فقهه بتجوز المعاملة بها وان لم يعين لا فها مواد معلومة وصادرت ثمتنا
بالاصطلاح فحان البيع بها ووجبت في الذمة وان كانت كاسدة لا تجوز المعاملة بها حتى
يعينها لانها سلعة فلا بد من تعيينها فلو كسدت الفلوس القرض يجب رد مثلها يعني لو استقر
رجل فلوسا بوجه ثم كسدت فعند ابي حنيفة رحمه الله يجب عليه رد مثلها لانه اعادة وموجبها
رد العين معني وذا بالمثل والثمنية زيادة فيه لان صحة القرض لا يعتمد الثمنية بل يعتمد المثل
وبالكساد لم يخرج من ان يكون مثليا ولهذا صح استقراضه بعد الكساد فصار المراد ودعين
حكما فلا يشترط فيه الرجوع كذا العين المضمونة والقرض كالفصل اذ كل منهما مضمون مثله
وعندها يجب قيمتها لانه تعذر ردّها كما قبضها لان المقبوض ثمن والمراد وليس بغير ففانت
الممانعة فيجب القيمة لكن عند ابي يوسف تجب قيمته يوم القبض وعند محمد يوم الكساد
ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح اي لو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس او بدنان فلوس
او بدرهم فلوس صح وعليه من الفلوس ما يباع بنصف درهم وخوه وقاله فلا يصح في الظل
لان العقد تعلق بما بقيمة نصف درهم او بفلوس وزنه نصف درهم كلاهما غير جاز اما الاول
فلانه بيع بقيمة غيره والبيع بقيمة نفس المبيع لا يجوز بقيمة غيره اولى واما الثاني فلان الفلوس
مقدّر بالعدد لا بالوزن ولهذا لا يجوز في الكثير منه بهذا الطريق قلنا التبايع بهذا الطريق
متعارف في القبيل دون الكثير فالمراد ما يباع من الفلوس بنصف درهم وهو معلوم عند الناس
وعند محمد رحمه الله فيما دون الدرهم لا في الدرهم لانه لعادة في القليل وان كان القياس يراه

دون الكثير

دون الكثير والاصح انه تجوز في الظل للعرف ولو اعطي صير ثيابا درهما وقال اعطني به نصف درهم
فلوسا ونصف الاجبة صح لانه قابل الدرهم بنصف درهم فلوس ونصف درهم الاجبة من الفضة فيكون
نصف درهم الاجبة بمقابلة الفضة ونصف درهم ووجه بمقابلة الفلوس ولو قال اعطني بنصفه فلوسا ونصفه
نصفا الاجبة بطل في الظل على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف بنصف درهم بنصف درهم
لان بيع نصف درهم بالفلوس صح وبيع نصف درهم بنصف درهم الاجبة فاسد للربا ولما ان الفساد قوي لانه
في صلب العقد فيشيع في الظل كما هو من جهة والله اعلم بالصواب
هي ذمة الى ذمة مطالبة الكفالة لغة الضم وفي الاصطلاح ضم ذمة الى ذمة في المطالبة دون الذم
وقيل في الدين وهو قول الشافعي لانها موجبة للمطالبة بايقان الدين وهي فرع وجوب الدين ولا يتصحب
الفرع بدون الاصل قلنا الدين بايقان ذمة الاصيل كما كان خلافا لما لك فان عنده الاصيل يراد
كالا في الحوالة فلا يتصور وجوبه في ذمة الكفيل لان جعل الدين الواحد دينين قلب الحقيقة ووجد
المطالبة بدون الدين صح كما في الوكيل بالشري فانه مطالب بالدين والدين على الموكل حتى لو ابراه البايع
عن الشرح وكذا في الولي والوصي فانه مطالبان بدين على الصبي فسببها مطالبة من له الحق للتوثق بتكثير
محل المطالبة وركها الانجاب والقبول بشرط جوازها كون المكفول به مقدورا للتسليم من الفضل
حتى تجوز بالحدود والقصاص وان يكون الدين تابعا صححنا حتى لا يجوز تبدل الكتابة واهلها ان يكون
الكفيل من اهل التبرع حتى لا تنضم من الصبي والعبد الماذون له والمطالبة بالفسخ وان تعددت
بكفالت بنفسه وبما عبر به عن البدن وبجز شايخ وبضمنته وبعلي والى وانا نعيم به وقيل به لا يابا
ضامن معرفته اي لكفالة نوعان بالنفس وبالمال والكفالة بالمال نوعان كفالة بالدين فتجوز مطلقا
اذا كانت صحيحة وكفالة بالاعيان وهي نوعان كفالة باعبان مضمونة او غير مضمونة اما غير مضمونة
في كفالة بالامانة كالودائع والمضاربات والشركة وتجوذ كذا فلا يصح الكفالة بها واما المضمونة
هي نوعان مضمونة بنفسه كالعضوب والمهور وبدل الخلع والصلح عن ذم العمد فتصح الكفالة بها
او مضمونة بغيره كالبيع فالكفالة بهام تضم وبسليمها تضم واما الكفالة بالنفس فتصح وان تعددت
الكفالة بان اخذ كفلا ثم كفلا وكذا اذا تعددت النفوس لمكفول بها ايضا وعندها شافعي الكفالة
بالنفس لا تجوز لعدم قدرته على تسليمه لعدم ولايته عليه وعدم التزامه طاعته ولنا قوله عليه السلام
الزعيم غارم من غير فضل بين المال والنفس والقدرة على التسليم حاصل باعوان القاضي او بالتخيبة
بينه وبين خصمه بكفالت اي تصح الكفالة بقوله كفلت بنفس فلان او بما يعبر به عن بدنه كراسه
ووجهه ورجلته وعنقه وجمده وبدنه وجز شايخ منه بان قال تكفلت بثلثة او ربعه وبضمنته
بان قال ضمنته لانه لا يصرح بمقتضى الكفالة وبعلي اي تصح الكفالة بقوله علي لان كلمة علي للوجوب
وتصح بكلمة الي لانها بمعنى علي قال عليه السلام من ترك تالا او عيا لا فالي علي وتصح بقوله انا زعيم لان
الكفيل يسمى زعيما قال الله تعالى وانا به زعيم اي كفيل وتصح بقوله انا به قفيل لان القفيل هو الكفيل

لانه قد يعبر بالمتي عن الواحد كالماء نغالي يخرج منهما اللولو والمرجان وللراد المالم لا فخر جان
من المالم دون العذب ولو افتراقا فلا يقضى بطل العقد في الخلية لانه صرف فيه وقد فات شرطه
ومع في السيف ان كان يتخلص عنه بلا ضرر لانه امكن انفراد به بالبيع وان لم يتخلص الا بضر بطل في السيف
ايضا لانه لا يبيع فزاده بالبيع وهذا اذا كانت الفضة المفردة اكثر مما فيه فان كان مثله او ازيد
لم يبيع البيع وكذا اذا لم يدرك فالفرق لاحتمال الربا وان جهة الفساد راجع على جهة الصحة فيخرج عليها
لو باع انا فضة وقضى بعض ثمنه وافتراقه فيما قبض والا انا مشتركة بينهما وانا استحق
بغير الاثارة ما بقي بقسطه او رده يعني لو باع انا فضة بفضة او ذهب فقبض بعض الثمن وافتراقا
قبل قبض الباقي صح العقد فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض لانه صرف وهو يبطل بالافتراق قبل القبض
ولا يشيع الفساد لانه طاهر ولا يشيت للمشتري الخيار بعيب الشركة لانه من جهة حيث لم يقبض
التميز قبل الافتراق والا انا مشتركة بينهما بخلاف ما اذا اشتري الا انا ونقد الثمن وقبضها ثم استحق
بعض الاثارة حيث يكون مخيرا بين ان ياخذ الباقي بقسطه من الثمن او يرده لانا العيب الذي هو شركة
موجود عند البيع مقارن له ولم يكن من جهة الشركة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ الباقي
بقسطه بلا خيار ولا يكون مخيرا بين الاخذ والرد لان الشركة ليست بعيب فيها اذ لا يتقص
بالتعين في البيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكربر وشعير بضعهما واحدا عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم مكيح ودرهمين غلة بدرهمين مكيحين ودرهم غلة ودينار
بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودرهم الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة هذه عدة مسايل
كلها صحيحة اما الاولى والثانية فوجه صحتهما ان يجعل كل جنس خلافة تصحيا للعقد استحضانا
وقاد زفر والثالثة لا يبيع وهو العتاس لانه عقد مشتمل على بدلين مختلفين فوجب ان يكون الكل
مقابلا لكل سبيل انقسام الاجزاء على الاجزاء بطريق الشروع بان ينقسم كل من هذا الجانب والآخر
من ذلك الجانب وكذا بالعكس ومقي وحيث المقابلة هكذا في التفاضل ضرورة وهو حرام قلنا
العقد يقتضي مطلقا المقابلة لا مقابلة الكل بالكل بطريق الشروع ولا مقابلة الفرد بالفرد
او من خلاف جنسهما مقابلة مفيدة واللفظ مطلق غير متعرض لواحد منهما ولكن مع هذا
سائر وجوه المقابلة ومقابلة الفرد بالفرد متعين لتصحيح العقد فوجب ان يجعل عليه تصحيا
لضرفهما وكربر وشعير بضعهما يعني صح بيع كبر وكر شعير بكري وكر شعير بكري
واما الثالثة فوجه صحتهما ان يجعل عشرة في مقابلة عشرة ودرهم في مقابلة دينار تصحيا
للعقد واما الرابعة فوجه صحتهما التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجوده لانهما جنس واحد
والعلة هي الدرهم المقطعة وقيل هو ما يرده بيت المالك وياخذه التجار ولا تثنى لاحتمال
ان تكون هي المقطعة واما الخامسة وهي ما اذا كان له على آخر عشرة دراهم فباع من عليه العشرة
دينارا بالعشرة التي عليه صح لانه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض فيكون جائزا

وذلك

وذلك لان تعيين احدهما العوضين بالقبض شرط في الصرف احترازا عن الدين بالدين وتعيين الاخر احترازا
عن الربا ولا يباي دين يسقط واما الربا في دين يقع الحظر في عاقبته بان يتوي عليه وهو معدوم
وان باعه بعشرة مطلقة تقاضا صح استحسانا وفي القياس لا يبيع وهو قول زفر لانه يكون اسبدا
ببدل الصرف لان الذي وجب بالصرف غير الذي كان عليه لانا لا ولتجب تعيينه بالقبض احترازا
عن الربا والثاني لا يجب قبضه فكانا غيرين فتكون المقاصة اسبدا لا بد للصرف فلا يجوز وجه
الاستحسان انها لما تقاصا ولا صحة له الا با نفاخ الصرف الاول وان عقدا صرف اخر مضاف الي
تلكا لعشرة اذ لولا لكان اسبدا لا بد للصرف فانفخ الاول تقصا وان عقدا الثاني
وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يبيع مع الخالص لهما ولا يبيع بعضها ببعضها الا
متساويا وزنا ولا يبيع الاستقراض بها الا وزنا واذا كان الغالب على الدرهم الفضة ففي فضة
وان كان الغالب على الدينار الذهب فهو ذهب ويعتبر فيهما من تختم التفاضل ما يعتبر في الجاد
فلو باع بعضها ببعض او باعها بالخالص لا يبيع الا متساويا وزنا وكذا لا يبيع استقراضها الا وزنا
لانها لا تخلو عن قليل العشرة عادة فيلحق القليل من العشرة بالرداة وغالب العشر ليس حكم
الدرهم والدينار فصح بيعها بنفسها متفاضلا اي وان كان الغالب عليها العشر فليس في حكم
الدرهم والدينار لان العبرة للغالب في الشرع فصح بيعها بنفسها متفاضلا ويصرف الجنس
الي خلاف الجنس ولكن يشترط التقابل لانه صرف لوجود الفضة من الطرفين واذا شرط القبض
في الفضة شرط في العشر ايضا لانه لا يتميز عنه الا بضر ولا يبيع معها بالخالص الا اذا كانت
الخالصة نافية من فضة المغشوش احترازا عن الربا والتبايع والاستقراض بما يروح
وزنا او عدد او غيرها اي التبايع والاستقراض في المغشوش بالوزن ان كانت تروح وزنا وبالعدد
ان كانت تروح عددا وبكل واحد منهما ان كانت تروح لهما لان الاعتبار فيما لان فيه العادة
كما يعتبر في الفلوس العادة ولا يتعين بالتعيين لكونها اثنا وتعين بالتعيين ان كانت لا تروح
يعني الدرهم او الدينار المغشوشة ما دامت تروح لا تتعين بالتعيين في المعاملات لانها
اثان عند التراج وان كانت لا تروح ففي سلعة تتعين بالتعيين وان قبلها البعض دون البعض
فهي كالزبور لا يتعاون العقد بعينها بل بحسنها نيو فان علم البائع حالها كالدراهم وان كان لا يعلم
بحالها وباعه بها على طن انها دراهم جواد تعلق حقه بالحياد لوجود الرضا بها في الاول دون
الثانية والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الفضة
اي للمغشوش من الفضة والذهب لو كان فضته وعشته متساويا كان حكمه في التبايع والاستقراض
حكم الدرهم التي قلب عليها الفضة حتى لا يجوز بيعها ولا قراضها الا بالوزن ولا ينتقض العقد
بهلاكها قبل التسليم ولا تتعين بالتعيين وفي الصرف حكمه حكم فضة قلب عشها حتى اذا باعها
بحسنها جان على وجه الاعتبار ولو باعها بالفضة الخالصة لا يجوز حتى يكون الخالصة اكثر مما فيه

والاعتاق فليس مما علقه به فلا يجوز تعليقهما بالشرط وأما المزارعة والمعاملة والمساقاة فلاها
سرا لا طمات لأن من يجزها على اعتبارها لا جارة فيكون معاوضة مال مالا فيفسد بالشرط
الفاسدة وأما الأقرار والوقف ليسا مما علق به فلا يجوز تعليقهما بالشرط لأن التعليق في الأبحاث
ليقتل به ليس يرفع قبل وجود الشرط وأما الأقرار فاحضار متردد بين الصدق والكذب فان كان
كذبا لا يكون مدقا بنوات الشرط ولا بالعكس بخلاف ما إذا علق الأقرار بموته أو بمجي الوقت فانه حين
ويحل فإنه فعل ذلك لا احتراز عن الجور ودعوى لاجل فيلزمه في الحلال على ما سيجي في موضعه ان شاء الله تعالى
وأما التحكيم فلا يبيع مطلقا بخطر ولا مضافا الى زمان فان قال المحكم ان اذا ما اشترى فاحكم بيننا هذا
عندي يوسف وقال محمد رحمه الله يجوز تعليقه بشرط واذا فته الى الزمان لانه ليس فيه الا التوقيف
والتولية فصار كالوكالة والامارة والقضاء ولا يي يوسفنا التحكيم تولية صورة وحصل معنى
اذا لا يصاب اليه الا بتراضيهما القطع المحضومة بينهما فبا اعتبار انه صلح لا يبيع تعليقه ولا اضافته
وبا اعتبار انه تولية يبيع فلا يبيع بالشك والاحتمال ولا اصل في هذه المسائل ان كل ما كان مبادلة المالك
بالمالك يبطل بالشرط والفاسدة لما روي عنه عليه السلام في بيع وشروط وما كان من التبرعات
لا يبطل بالشرط والفاسدة قوله لا يبطل بالشرط الفاسدة من الفرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعنق والرهن والايضا والوصية والشركة والمضاربة والقضا
والامارة والوكالة والحوالة والوكالة والقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العبد واجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او خيار الشرط وعزل القاضي
هذه كلها لا تبطل بالشرط والفاسدة لما ذكرنا ان الشرط والفاسدة من باب الربا وانما يختص
بالمبادلة المالية وهذه العقود ليست بمبادلة مالية فلا يوش فيها الشرط والفاسدة الا ترى
انه عليه السلام اجازنا العري وابطل شرط المحرم الا ان الكتابة انما لا يفسد بالشرط المفسد اذا
كان الشرط غير داخرا في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد وان لا يبيع مالا مع فلان فان
الكتابة هذه الشرطية وبطل الشرط وما اذا كان الشرط داخلا في صلب العقد بان كانت
على الخراج والخنزير فان الكتابة تبطل به ثم الشيخ ذكر هنا ما يبطل بالشرط والفاسدة ولا يبيح تعليقه
وما لا يبطل بالشرط والفاسدة ولم يذكر ما يجوز تعليقه بالشرط ولا ما يجوز اضافته الى الرما
ولا ما لا يجوز اضافته اليه لانه ذكر بعضها في حر كتاب الاجارة فنقول ما يجوز تعليقه
بالشرط الاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق والتزامات التي علق بها كالحج والصلاة
او التوليات كالقضاء والامارة على ما بينا وأما ما يجوز اضافته اليه ما يستقبل من الزمان فاربعة
الاجارة وقسمتها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكتابة والايضا والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والوقف أما الاجارة فلانه تملك المنافع وهي لا يتصور
وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة وأما قسمتها فمعتبر بها كما ان قسم البيع معتبر به

في عدم

في عدم جوازها فتمت الى المستقبل وأما المزارعة والمعاملة فلاها اجارة معني ولهذا يجوز
بشرطها وأما المضاربة والوكالة فمن باب الاطلاقات لانها اسقاط تصرف وأما الايض فلا يملكه
مضافا ما بعد الموت فلا يتصور الا مضافا وأما الوصية بالمالك فلاها عليها ما بعد الموت فلا
الامضافا وأما القضاء والامارة تولية وتوقيف محض فجا اضافته وتعليقه بالشرط وأما الايض
اضافته الى الزمان فتسعة البيع واجازته وفتحه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والشركة
والصلح ماله والآبر من الدين لانها عليكات فلا يجوز اضافتها الى الزمان واسما على الصواب
كتاب ١١ هو بيع يجرى الاثمان ببعض ولو جازنا
شرط التماثل والتفاضل وانما خلتا جودة وصياغة والاشراط التقابض الصرف في اللغة معناه
الفضل والنقل وفي الشرع ما ذكره وانما سمي صرفا لان كل واحد يطلب الزيادة ولا حاجة الى النقل
في بدليه من يد اليه قبل الا فتراق ثم اذا بيع الاثمان بالاثمان كان جنسا بجنس فيشترط التقابض في المثل
والتماثل في الوزن ولا اعتبار للجودة والصياغة وان كان جنسا بغير جنس كما اذا باع الذهب بالفضة
او بالعكس يشترط فيه التقابض في المجلس دون التساوي في المقدار لقوله عليه السلام الذهب بالذهب
والفضة بالفضة الى ان قال مثلا بثلثوا بثلثوا يسوا يساويان واذا اختلف فيعروا كيف شئتم اذا كان يد
بيد رواه مسلم ثم اختلفوا في القبض قيل هو شرط صحة العقد وقيل هو شرط النفاذ فعلى الاول ينبغي
ان يقرب القبض بالعقد الان حالها قبل الا فتراق جعلت كحالة العقد ويحتاج الى هذا
التقريب فلو باع الذهب بالفضة مجازة صح ان تقابضا في المجلس لان المستحق هو القبض
قبلا لا فتراق دون التساوي في القدر فلا يضره الجواز ويفسد الا فتراق قبل القبض
ولا يجوز التصرف في من الصرف قبل قبضه ولو باع دينارا بدينارهم واشترى بها ثوبا فسد البيع الثوب
لان في تجزيره فوات القبض المستحق بالعقد او لا التمن في الصرف مبيع والتصرف في المبيع قبل
قبضه ليس بباطل ولو باع امة مع طوق قيمة كالف بالعين ونقد من الثمن الفاهو من الطوق
وان اشترى بالعين الف نقد والف نسبية فالنقد من الطوق يعني لو باع امة في عنقها طوق فضة
وزنه الف مثقال مع الطوق وقيمتها الف بالعين مثقال ونقد منه الف فان النقد من الطوق
وكذا واشترىها بالعين الف نسبية والف نقد فالنقد من الطوق يصح ان تصرفها ولو كان كل الثمن
موجلا فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يفسد في الطوق دون الاجارة لان
الفساد بقدر الفساد وله ان الفساد مقارن فيتعدى الى الجميع كالوجع بين حر وعبد في البيع
وان باع سيفا حليته خمسون مائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنها
ولو اقر قابلا فبضم في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والابلا اي لو باع سيفا محلا وحليته
خمسون مائة درهم ودفع من الثمن خمسين صح البيع وكان المقبوض حصصه الفضة وان لم يبين ذلك
لان قبض حصته واجب القبض في المجلس والظاهر انه قصد اثبات الواجب لنا لو قال خذ هذا من ثمنها

لم يوجد شرطه وبقي التزام المالك به وهو يتصور حرام واذا كانت الزيادة من الاجنبي لا يرجع بها
على المشتري ولا تظهر في حق الجبس وفي حق الشفيع والمراحة حتى لا يحبس المبيع المبيع لاجل المائة ويرجع
بالف وبما للمشتري بالالف دون الزيادة هذا اذا لم يضمن المائة باذن المشتري ما لو ضمن الزيادة
بامره فللبايع ان يحبس استيفا الزيادة ويأخذ الشفيع بالف ومائة وبرايع على الف ومائة وطوب
المضامن فقط بالزيادة ويرجع ان ادي على المشتري لانه لما امره بالزيادة قبل الشراء وكلاهما
في حق الزيادة وحقوقه ترجع الى الوكيل لا الى الموكل فاذا ادي رجح به على المشتري ذان قد من مال
ووطي زوج المشتراة كقبض لا عقده يعني لو اشترى مئة ولم يقبضها حتى زوجها فوطيها
زوجها بالنكاح طارئا فاصارته مملوكة له بنفس الشراء والمالك مطلق للتصرف وكان القياس جواز بيعها
الا انه امتنع للغير والنكاح لا يبطل به وهذا الوطي قبض من المشتري لانه بتسليطه فصار معتبرا
بمنزله فعله بنفسه وان لم يبطلها فليس يقبض والقياس يقتضي ان يصير قابضا بنفسه بالنكاح لان النكاح
نقيت حكيم فصار معتبرا بتعيين حقيقي وجهه الا يستحسن ان الوطي فعل حكيم كالتقاضي ليجعل علمه
ولا كذلك النكاح لانه حكيم ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البايع على بيعه وغيبته معروفة
لم يبع لرب البايع ولا يبيع له منه أي ومن اشترى عبدا فغاب المشتري قبل القبض واقام البايع عند
القاضي لبيته ان هذا العبد كان له فباعه من فلان وغاب فلان ينقذ الثمن وطلب من القاضي
ان يبيعه بدنه فان غاب المشتري غيبته معروفة فقام يبيع القاضي في ذم البايع لانه يمكن ان يؤول
الى حقه بدونه البيع بالذم باب اليه فلا حاجة الي بيعه وفيه ابطال حق المشتري وان غاب غيبته
لم يذم ان هو باع القاضي العبد في ذم البايع واعطى الثمن لان ملكه المشتري ظهر باقراره فيظهر على
وجه اقراره وقد اقر به مشغولا بحقه فيظهر للملك الغائب مشغولا بحقوق البايع ولا يقدر البايع
ان يصل الى حقه الا يبيعه فبيع له احيا لحقه بخلاف ما اذا قبض المشتري ثم غاب حيث لم يبع لرب البايع
لان حقه غير متعلق به ولا يقال ان قبول البينة في الفصل الاول وتكون قضا على الغائب لان البينة هنا
ليست للقضا على الغائب وانما هي لتفي التهمة واكتشاف الحال لان ولاية القاضي ثابتة نظرا لها وفي
بيعه نظرا لها بوصول البايع الى حقه وبراءة ذمة المشتري واذا انكشف الحال على القاضي بوجوب اقراره
والبينة فلا يحتاج الى خصم ظاهر وانما يحتاج اليه لو كانت البينة للقضا ولا يقال بان هذا بيع قبل
القبض وهو غير جائز لانا نقول ان القاضي يوكل من يقبضه ثم يبيعه وفيه نظرا لانه يلزم ابطال
بذم البايع قبل ايضا الثمن والجوانبان هذا بوضو البايع فيجوز قبيل والا وليد يقال ان البيع هنا ليس
مقصودا وانما هو ثابت في ضمن احوال البايع وكمن شي ثبتت ضمنا وان لم يبع فصدام اذا بيع
واو في منه ان فضل شي مسك للمشتري وان لم يبع بالدين يتبعه البايع ان ظهر به
ولو غاب احدا لمشتريين للناظر فمع كل الثمن وقبضه وجبته حتى ينقد شريكه يعني ولو اشترى
وطلان شبا فغاب احدهما قبل القبض يكون للناظر فمع كل الثمن وقبض كل البايع واذا حضر شريكه له

الجبس

له ان يحبس نصيبه حتى يعطى حصته من الثمن وقال ابو يوسف اذا انقلا لحاضر الثمن كله لم ياخذ الا نصيبه
وكان متبرعا فيما ادي عن صاحبه لانه قضى دينه بغير امره والحاضر اجنبي في نصيب الغائب فلا
يقبضه ولا في حيفه ومحمد رحمه الله ان لحاضر مضطرا الى ذلك لان للبايع حق حبس المبيع حتى يقبض
كل الثمن فكان له ولاية ادا نصيب صاحبه لكي يصل الى حقه من المبيع فاعتبر وكلاهما لا متبرعا اذا لم يبع
مع الضرورة واذا لم يكن متبرعا فله ان يرجع عليه فكان له ان يحبس عنه الى ان يسوي حقه بخلاف
ما اذا كان لشريكه حاضر فاذا ادي حدها كل الثمن بغير امر الاخر حيث لا يجوز له ان يرجع به على الاخر لانه
غير مضطرا الى ادا حقه يمكن ان تكلمه للبايع وفي حال غيبته لا يمكن ومن باع امته بالف
مثقلا ذهب وفضة فهما نصفان لانه اضا في العقد اليها ولا رجحان لاحدهما على الاخر فاستويا
فيلزم خمساية مثقال ذهب وخمساية مثقال فضة وكذا الحكم في المهر والوصية والوديعة والغصب
والاجارة وبدل النكاح وغيره من الموزون والمكيل والمعدود والمددوع وان قضى زيد
عن جده وتلف فهو قضا يعني اذا كان له على آخر درهم جيد فقضاه زيد فاولا يعلم فملك
او استهلكا ثم علم بالغيب فهو قضا فلا يكون له غير ذلك وهنا عن ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله له ان يرد مثل زيد فوه ويرجع بالجيا لان حق صاحب الدين مري من حيث
الوصف كما يراعي حقه من حيث الاصل لانه يتعد عليه الرجوع بالجودة لانه وصف لا قيام لها
بذاتها ولا قيمة لها اذا قويت بحسبها فتعين رد مثل المفتوض والرجوع بالجيا ودلها ان المفتوض
من جنس حقه حتى لو جوزه في الصرف والسلم جاز فلم يبق له الا الجودة في غير متقومة عند المقابلة
بالجنس ولا يمكن تداركها بانجاب الضمان عليه لان القضا عليه بالضمان حقه ممتنع
وان افرخ طيرا وياضرا ونكس طيرا في ارض رجل فهو لمن اخذه لانه مباح سبقت يد اليه فكان اول
وهذا اذا لم يكن ارضه معينة لذلك وان كانت معينة للاصطياد فهو له
والبيع والقسمة والاجارة والرجعة
والصلح عن مال والا بر عن الدين وعن اللوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
والحكيم اما البيع فلانه مائة مال الهالك فيفسد بالشر وط الفاسدة وهو شرط لا يقبضه
العقد ولا يلايمه ولا اثر فيه ولا العادة تجرت به وفيه نفع لاحل المتعاقدين وللعهود عليه
وهو من اهل الاستحقاق فان كان يقبضه العقد كشرط تسليم المبيع والثمن او يلايمه كالتماجل
في الثمن او فيه اثر كالحيا واجر فيهما المتعامل كما اذا اشترى العجل على ان يجدها والبايع فلا يكون
معتبرا واما القسمة والاجارة فملكها اما الاجارة فظاهرة لانها تملك المنفعة والاجارة
واما القسمة فلان فيها معنى المبادلة فصار كالمبيع واما الرجعة فلانه استهامة المالك فيكون معتبرا
بابتدائه فلا يجوز تعليقه بالشرط كالا بتة واما الصلح عن مال بالبدل فيذكر في الصلح ان شاء الله تعالى
واما الا بر من الدين لانه تملك من وجه حتى يرتد لو يكون معتبرا بالتملكات واما عز اللوكيل

ثم اقاله لنفسه لان كلا الصفتين معا وصان فاقضي تكرار الفعل وقد وجد فيكون طيرا والاصل
فيما هو النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع الباع وصاع المشتري ومحل الحديث
اجماع الصفتين بشرط الكيل لانه في صفقة واحدة يكتفي فيه بالكيل مرة في الصحيح ولو امره
رب المسلمان كخلة في طرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف البيع يعني ومن سلم في كره فامر رب المسلم
المسلم ايمان كخلة في طرفه ففعل ورب المسلم غايب لم يكن قبضا لان امره بالكيل تناوله مال المسلم
اليه فلا يصح وهذا لان حقه في الدين لا في العين وانما يصير حقه عينا بالقبض ولم يوجد فيصير المسلم اليه
مستعبر للطرف منه فقبض في دين رب المسلم كما كان بخلاف ما اذا اشترى من غيره طعاما عينا وامره ان يكيله
في طرف المشتري ففعل والمشتري غايب فهو قبض لان الامر بالكيل تناوله ملكه لانه ملكه العين بالبيع وما
صح الامر صارا الباع وكلا عنهما في امساك الطرفين وصار في يده المشتري حكما فصار الواقع فيه واقعا في يده المشتري
حكما ولو اسلم امة في كره وقبضت امة تقايلا فانت او ماتت قبلا لاقالة بقي وصح وعلمه قيمتها
وعكسه شرا وها بالقبض في كره وقبض المسلم اليه امة تقايلا لا المسلم ثم ماتت امة
في يده المسلم اليه بقيت الاقالة لان بقاها بقا المعقود عليه والمعقود عليه في السلم هو المسلم فيه وهو
باقي في دمه المسلم اليه بعد هلاك الجارية فاذا انفسخ العقد بسبب عليه رد الجارية وقد عجز عنه بقا
فيجب عليه رد قيمتها يوم قبضها وان ماتت او لامت تقايلا لا يحتمل الاقالة ايضا لان صحته بقا المعقود
عليه وهو باق لما ذكرنا انه دين في الذمة فاذا صححت وجب عليه رد الجارية فغير رد قيمتها يوم قبضها
خلان ما اذا اشترى امة باله ثم تقايلا فانت امة في يد المشتري او ماتت تقايلا حيث تبطل الاقالة
لان شرط صحة الاقالة وبقاها قيام المعقود عليه وهو امة ههنا ولم يوجد فبطلت الاقالة
وهو يعني قوله وعكسه شرا وها اي عكس مسئلة السلم شرا الجارية بالف والقول للمدعي الرداءة
والاجل لنا في الوصف والاجل يعني لو اختلف المسلم اليه ورب السلم في الرداءة والاجل بان قال
احدهما شرطنا الرداءة وقال الآخر ما شرطنا شيئا او قال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر ما شرطنا شيئا
او قال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر ما شرطنا شيئا فانه قول للمدعي الصحة والاجل لانه مدعي الصحة
لان السلم لا يصح بدون ذكر الصفة والاجل والآخر مدعي الفساد فلان الظاهر شاهدنا المدعي الصحة
فالقول قوله وهذا عندنا في حنيفة رحمه الله وقالوا حياة اذا ادعي رب السلم شرط الرداءة وانكر المسلم
اليه الشرط فالقول قوله المسلم اليه لانه منكر وان انكر الصحة وان ادعي المسلم اليه الرداءة وانكر رب السلم
فالقول للمسلم اليه لان رب السلم منعته لان المسلم فيه يربوا على راس المال في العادة بخلاف ما اذا
اختلفا في الاجل فالقول قوله مدعي الاجل ان كان يدعيه رب السلم بالانفاق لان المسلم اليه منعته لانه
نكر ما نفعه وهو الاجل لانه لفرقه وقولا للمنعته باطل وان كان يدعيه المسلم اليه فالقول له
عندنا في حنيفة رحمه الله وعندنا رب السلم لانه منكر حقا عليه وهو الاجل فلان القول له وان انكر الصحة
وصح السلم والاستصناع في خوف وطست وقم ولما جاز اذاره وللصانع بيعه قبل ان يراه

وموخر

وموجه سلم اي صح السلم في هذه الاشياء اذا كان ضبط صفته ومعرفة مقداره ممكن والا فلا خير فيه
لانه دين مجهول وانما استصنع شيئا من ذلك بغير اجل طار فيها فيه تعامل في الاستحسان بتعامل الامة
وان النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتما وقيلا تعامل فيه لا يجوز كالثياب لعدم الجوز وهو التعامل
والقياس فيها عدم الجواز لعدم المعقود عليه ثم اذا عمله الصانع وراه المستصنع فهو بالخيار ان شاء الله
وان شأ تركه لانه اشترى ما لم يره ولا خيار للصانع بل يخير على العمل لانه باع ما لم يره وعن ابي حنيفة ^{رضي}
انه الخيار دفع الضرر عنه وعن ابي يوسف انه لا خيار اما الصانع فلما مر واما المستصنع فلقد دفع الضرر
عن الصانع ولو ان الصانع باعه من غيره قبل ان يراه للمستصنع طار لان العقد لا يتعين فيه قبلا اختياره
ولو ضرب الاجل فيما فيه تعامل وليس فيه تعامل صار سلما حتى يشترط قبض راس المال وعندنا فيما
تعامل استصناع اهل اللفظ في حقيقته وحلا للتاجيل على التعميل في المدة بخلاف ما لا تعامل فيه
لانه لا يمكن تصحيحه استصناعا لعدم الجوز فعمل على السلم ضرورة وعنده سلم لان جوازها بالكتاب
والسنة والاجماع وجواز الاستصناع بالتعامل هو فيه شبهة لان عندنا في الشافعي لا يجوز بالحدث
العزيب الوارد في بعض الاشياء ^{المدعي} صح بيع الثوب والفهد والسباع
والطيور اي صح بيع الثوب عندنا ومتلفه ضامن بطلان موطا او غير معلم وعن ابي يوسف انه لا يصح
بيع كلب العقور لانه غير مستفيعه وعندنا في ابي حنيفة الكلب اصلا لقوله عليه السلام ان من
مهر البغي وشر الثوب ولنا ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قضى في كلب باربعين درهما
فذلك بيعه طار واتلافه مضمون وما رواه الشافعي بحول علي بن ابي الاسلام حين امر عليه السلام
بقتل الكلاب ليرتكوا ما اعتادوا من مصاحبتهما وصح بيع الفهد والسباع والطيور لا يها موقوفه
لانه يمكن الانتفاع بها حالا او قالوا ^{والمدعي} والمسلم الذي في بيع غير الخمر والخنزير اي اهل الذمة
في البيعات فالمسلمين لقوله عليه السلام ان لم يمسلمين عليهم ما على المسلمين فكل ما جاز للمسلمين ^{البيات}
جانهم وما لا يجوز للمسلمين كالربا لا يجوز لهم الا الخمر والخنزير فان عقدهم فيها كعقد المسلمين على العصيد
والشاة لقوله عليه السلام اتركوهم وما يدنيون ^{المدعي} ولو قال بيع عبدك من نبيد بالف على ابي
ضامن لك مائة سوى الاف فباع صح بالف وبطل الصمان وان زاد من الثمن الاف على زيد والمائة
على الضامن اي لو قال رجل لغيره بيع عبدك من نبيد بالف على ابي ضامن لك مائة سوى الاف فباعه
قالا لعل على زيد ولا يجب على الضامن شي ولو زاده بان قال بعه بالف على ابي ضامن لك مائة من الثمن
سوى الاف فباعه منه فالالف على زيد والمائة على الضامن وهذا مني ان اصل الثمن لم يشرع
بغير ما يقابله حتى لا يصح اشتراطه على غير المشتري ذلكا يستفيد بان يه ما لا يقابله وامساك
فصل الثمن فيستغني عن ما يقابله حقيقة ولولا يجوز من المشتري وان لم يسلمه بمقابلته شي فكذا
من الاجبي لكن من شرط صحة الزيادة ان يوجد المقابله تسمية وصورة فاذا قال من الثمن فقد حط
المائة بمقابلته المبيع صورة فوجد شرطه فيصح واذا لم يقل من الثمن لم يوجد المقابله صورة ولا معنى

اعمالا

والدم للمسلم

انما لم يختلف باختلاف صفة وهزاله وقله وعظمه وكثرته فيفرض في النزاع فلا يجوز ولا يجوز السلم بكل رجل
لا يعرف قدره ولا يدواع لا يعرف قدره لانه كحمله ان يصح في يودى الى النزاع ولا يجوز السلم في مرقبة بعينه وغيره
تخله بعينه لاحتمال ان يعتريها افة فلا يقدر على تسليمها ولو كانت النسبة لبيان النوع بان كان له نظير فلا بأس به
وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والعدد والاحل واقله شهر وقدره راس المال في المكمل والموزون
والمعدود ومكان الايقاع فيما له حمل من الاشياء والاحل له يوفيه حيث شاؤ وقضى راس المال قبل الاقتران
اي شرط جواز السلم بان حضر المسلم فيه كبر او شيعي او دهر او ديسر وبيان نوعه كسقية او خشية وبيان
صفته كجهد او رديني وبيان قدره كعشرين كيلو او نحو وهذا لان المسلم فيه يختلف باختلاف هذه الاشياء
فلو لم يبين يقع المنازعة في التسليم والتسليم وهي مفسدة للعقد ولا بد من بيان الاجل وقال الشافعي
رحمه الله يصح حالاً وموجلاً لان الجوز وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند انسان وخص في السلم
لم يفصل بينهما فاشترط الاجل فيه زيادة على المصن ولنا قوله عليه السلام من اسلم منكر فليسلم في كل معاير
وزن معلوم الى اجل معلوم فالمطلق مقيد به وهذا لان اصل عدم الجواز لكونه بيع ما ليس عند الانسان
وما ورد النص بجوازه الاموجلاً فلا يصح الابه وما روي حكاية حاله فلا عموم له وقد اريد الموجل اطلاقاً فلم
يرد غيره لئلا يقع التعميم ولا بد ان يكون الاجل معلوماً له وبنوا لان جهالته يفرض في النزاع واقل الاجل شهر
في الاصح وعليه الفتوى لان من حلف بقبضين حقه عاجلاً فقضاه قبل تمام الشهر يبرئ في مئنة وقيل ثلاثة ايام
كافي شرط الجواز وقيل اكثر من نصف يوم ولا بد من بيان قدره راس المال وان كان مشارداً اليه فيما يتعلق
العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وقال لا يشترط معرفة المقدار بعد التعيين الاشارة
لان المقصود هو اعلام لقطع النزاع وذا حصل بالاشارة اليه فلا يشترط اعلام المقدار ولا يثبت
رحمته ان جهالة قدر راس المال قد يفرض الى جهالة المسلم فيه لان المسلم اليه قد ينفق بعض راس المال
ويجد الباقي زبواً فيرده ولا ينفق له الاستبدال في مجلس الردي فيبطل العقد بقدره فاذا لم يكن راس المال
معلومه يبرئ في كل انتقض السلم وفي كبر في وما يفرض الى جهالة المسلم فيه بحال الخزانة عند وان كان موهوماً
بخلاف ما اذا لم يتعلق العقد على مقداره كما اذا سلم ثوباً في كبر فانه لا يحتاج الى بيان لذراعان لان المسلم فيه
لا ينقسم على عدد الذراعان ليشترط اعلامه لان الاوصاف لا تقابلها شي في جهالة قدر الذراعان لا يودي الى جهالة
المسلم فيه فلا يكون مفسداً وههنا المسلم فيه بمقابلة المقدرات في يودي الى جهالة لو لم يكن القدر معلوماً
ومن شروطه بان مكان ايقاع السلم فيه فيماله حمل ومونة كالبروخوة وقال ليس بشرط ان شرطه ان شرطه
وان اطلقاه تعين مكان العقد للتسليم لانه لا يراحمه غيره فيتعين كما في البيع ولا يثبت حقيقته رحمه الله
ان يعين مكان العقد اما بالتعيين صريحاً ولم يوجد او ضرورة وجوب التسليم في الحال كما في البيع
والقرض والغصب ولم يوجد اذا السلم لا يصح الا بموجباً فلا يعين مكان العقد لا يفتا فاذ لم يعين ولم
يعين مكاناً آخر يبقى مكاناً ايضاً مجهولاً فيفرض في النزاع المفسد للعقد وهو باطل واما فيما ليس له حمل
ومونة كالمسك والنفور لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايقاع لانه لا يختلف قيمته باختلاف المكان وتعيين

الا

مطل

مكان العقد في رواية وفي رواية لا يتعين مكان العقد ويوفيه في اي موضع شاؤ وهو الاصح ولو عينا مكاناً
فيل لا يتعين وقيل لا يتعين ومن شروط صحة عقد السلم قبض راس المال قبل الاقتران تماماً بالادان سواء كان راس
المال ما يتعين بالتعيين ولا كالعروض والدياهم لئلا يكون اقتران دين بدين لانه عليه السلام نهى عن بيع
الكالي بالكالي بالنسبة بالنسبة ولان السلم اخذ باجل والمسلم فيه اجل فوجب ان يكون راس المال
ما جلا ليكون حكمه على ما يقتضي اسمه فان سلم ما بين درهمين في كبر ماية دينار عليه وما يقدره السلم
في الدين باطل اي ومن اسلم ما بين درهمين في كبر حنطة ونقد ماية دينار على المسلم اليه فالسلم فيه حصه
الدين باطل لانه الكالي بالكالي وصح في حصه النقد لو جرد قبض راس المال في الحنطة وقال زفر بطل فيه ايضا
لانه جعل العبد في الدين بشرط الصحة في الآخر فيفسد في الكل فلما ان العقد وقع صحيحاً لعدم تعيين الدين
في العقود جرت لوباع عينا بدين ثم تضاد قال لا دين لم يبطل البيع فكان التقيدي بالدين لغوا فان عقد العقد
صحيحاً المقامة بالدين مفسدة في حصته وهو طاري فلا يشيع في حصه النقد فيكون حصه النقد صحيحاً
وحصه الدين فاسلاً ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية اي لوباع
كحنطة بالسلم بعشرة فلا يجوز له التصرف في راس المال قبل قبضه لانه شبهها بالبيع والضرر في المبيع
قبل القبض ليس بحايز ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه ايضا بشركة بان يشارك غيره فيه او تولية
بان يبيع من آخر راس المال بذلك الاجل لانه تصرف في المبيع قبل القبض وانه فاسد فان تقايلا السلم
لم يشتر من المسلم اليه بواحد الاشياء اي لو اسلم رجل الى رجل عشرة دراهم في كبر ثم تقايلا السلم فاردت
السلم ان يشتري بواحد الاشياء قبل القبض لم يجز استحساناً وعند زفر والشافعي يجوز فينا سناً لانه لما
بطل السلم بقي راس المال ديناً في ذمته فيصح الاستبدال به كباقي الدين ولنا قوله عليه السلام لا تأخذ
الاسلمة بخلاف قيام العقد وراس ما لك اي حال انفساخه جعل حق رب السلم اخذ المسلم فيه قبل الاقتران
واخذ راس ماله بعد هاتم قبل الاقتران لانه لا يقع الاستبدال بالمسلم فيه كباقي الدين فبطلت حقه فكذلك بعد
براس المال ولان راس المال اخذ شبهها بالبيع فصار كالمسلم فيه في حرمة الاستبدال بغيره
ولو اشترى المسلم اليه كرا و امر رب السلم بقبضه فضا لم يبع وصح لو قرض او امره بقبضه لعم نفسه ففعل
اي ومن اسلم في كبر فلا حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا و امر رب السلم بقبضه فضا لحقه فاقتضاه
رب السلم لم يكن قضاه اجتمع من صفتان صفة بين المسلم اليه وبابيه و صفة بين المسلم اليه وبين
كلاهما يشترط فيه الكيل فلا بد من الكيل مرتين ولم يوجد فلا يصح ولو استقرض من رجل كرا فامر رب السلم
بقبضه فقبضه فضا لحقه او كان للمسلم اليه على رجل كحنطة كحنطة القرض فقال لرب السلم قبضه فقبضه
لانه لم يوجد معا وضمان بشرط الكيل لا القرض ليس معاوضة فلا يشترط فيه الكيل ولهذا لو استقرض
من رجل عشرة اقتران جازله التصرف فيه قبل القبض هاتم معنى قوله وصح لو قرض او قيل معناه اذا استقرض
من رجل كحنطة و قبضه هاتم اشترى من رجل كرا فامر المقرض بالقبض فقبضه بكل واحد جازناً على ان القرض
ليس معاوضة فلا يحتاج الى عادة الكيل ولو امره في المسئلة الا و بان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فأكاله

تأجيل

على الاعتراف لا فقاره الى مالك من كل وجه لكن ينبغي ان يتصدق بما زاد على بعض الامن لان فيه شاهد
عدم الملك لانه غير موجود . بين وقت المصاع وانما ثبت بطريق الاستناد فكان ثابتا من وجه دون وجه
ولواع عبد غيره . يبرأ منه ويرهن المشتري على اقرار الباع او ربا لعبدانه لم يامر بالبيع و اراد
رد المبيع لم يقبل وان اقر الباع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك يعني لو باع عبد غيره من
فأراد المشتري رد العبد وقال انك يعني بغير امر صاحبه ومحمد الباع بذلك وقال بل يعتكده امر صاحبه
واقام المشتري حجة على اقرار صاحبه لعبدانه لم يامر به ببعده واقام بينة على اقرار الباع بذلك لا تقبل بينة
لظان دعواه بالتناقض اذا قدمها على هذا العقد وهما تافلان بالغان اعتراف صحته ثم دعوى
عدم الامر كان تناقضا فلا تقبل دعواه ولا بينة لانه مرتب عليها فان اقر الباع عند القاضي ان ربا العبد
لم يامر بالبيع بطل البيع ان طلب المشتري ذلك فقد صح اقرار الباع وان تناقض في الاقرار لا تناقض لا بين
صحة الاقرار لانه غير متعم فيه بخلاف الدعوى لانه متعم فيها فاذا صح الاقرار للمختم ان يساعده على ذلك
فيقبض العقد في حقه الا في حق ربا ليدان كذنها وادعي انه كان امره فاذا لم يتقسم في حقه فلدان بطل
الباع بالتمتع عند حاله وكلمه وليس له ان يطالب المشتري لانه يبري بالتضاد وعند ابي يوسف رحمه الله
له ان يطالبه فاذا ادى رحمه على الباع وهذا بناء على انه لو اوكيل المشتري عن التمتع صح عندهما ويضمن للموكل
وعنده لا يصح ولو كان الامر بالعكس بان اكر المالك التوكيل ونضاد قائمه وكه فان اقام الوكيل البيعة لزمه
والاستخلاف فان حلف لم يلزمه وان نكل لزمه ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بناءه
لم يضمن الباع يعني اذا باع دار غيره بغير اذن اعتراف الباع بالعقب وانكر المشتري لم يضمن الباع الدار
لانا اقرار الباع لا يصدق على المشتري ولا بد من اقامة البيعة حتى ياخذها فاذا لم يقم المشتري وهو
صاحبه الدار البيعة كان التالف مضافا الي غيره عن اقامة البيعة لاني عقد الباع لان الغاصب لا يجوز بيعه
فعلى هذا قوله وادخلها في بناءه وفتح اتفاقا وعند محمد يضمن الباع الدار وهي مسئلة غصب لعقد يعرف
في موضعه .

ايضا

في رواية

في رواية لانا المسلم فيه دين في الدمة والمودي عين وهو غير الدين حقا . في المودي بدلا عن الواجب
في الدمة حقيقة وان كان عينه حكما فيكون مشتريا بالخطبة بالخطبة فلا بد في رواية يبرأ لان الكل
والوزن انما يشترط لتصير العقد معلوما لان معنى الرابا لا يفاعل بحسنه لان المودي عين الواجب حكما في
بدا السلم فيكون بدلا عن راس المال ولا يبا بينهما ويصح في العدة على المتقارب كالجوز والبيض والفسر لانه معلوم
مضبوط مقدور والتسليم فاشبه المكيل والموزون والتفاوت بالصغر والبر محمد بن حنبل في خلاص الطبخ
والرمان للتفاوت فاحش من الافراد وكذا الجوز السلم فيه عدد جان كلاء عند زواي الجوز كلاء وعنه انه لا يحرم
عدد ايضا وعند محمد رحمه الله لا يجوز السلم في القلوس لانه في حكم الاتقان مادام يروج ولنا ما ذكرنا انه يمكن
ضبط صفته وبالتمتع بطل باصطلاحهما وان كان عدديهما ما يقر ويصح في اللبن والاجزاء اذا كانا بلبلين معلوما
لانه لا ينبغي ان يتراع ويصح في الثياب الذرع والصفحة والصنعة لانه يصير معلوما يذكر هذه الاشياء
فلا يفتني الى التزاع وان كانا ثوب حريرا فيحتاج الى بيان لوزن ايضا . لاني الحيوان واطرافه والجلود
عددا والخطب حرما والرطب جزوا والخزف والجواهر والمنقطع والسماك الطري وصر وزنا او ما لحا
واللحم ومكيا او ذراع لم يدق قدره وبرقرية او مرتحلة معينة اي لا يصح السلم في الحيوان وقال الشافعي
يجوز اذا بين جنسه ونوعه وصفته وسنه لان يذكر هذه الاشياء يصير معلوما واجهاله بعد ذلك ليس
لا تمنع الصحة قلنا التفاوت فاحش باعتبار صياحة الوجه والملاحة والقصاحة والخلق الحسن والذهن
والكياسة وغير ذلك من الصفات فيفتني الى التزاع فلا يجوز ولا يصح السلم في طواق الحيوان كما قال الراس
والاكارع للتفاوت الفاحش بينهما وعدم الضابط ولا يجوز في جوده عدد التفاوت الا اذا بين الطول
والعرض والصفة وعند مالك يجوز في جود الحيوان عددا للتفاوت ولا يجوز السلم في الخطب حرما وال
جزوا لانه يتفاوت فيفتني الى التزاع الا اذا بين طول ما يشد به الحرمة انه شبر او ذراع فحينئذ يجوز اذا
كان يعرف به ولا يتفاوت ولا يجوز السلم في الجواهر والخزف للتفاوت بينهما تقاوتا فاحتوا في صفار
الاي جاز وزنا لانه يمكن معرفة قدره به ولا يجوز السلم في الشيء المنقطع لان شرط جوازه ان يكون
موجودا من حين العقد الى حين المكيل وحال لا تقطع ان لا يوجد في الاسواق وعند الشافعي يجوز ان يقطع
اذا كان موجودا عند المكيل لوجود القدرة عند وجوده ولنا ان القدرة على التسليم حال وجوبه شرط
لجوازه اذ في كل وقت بعد العقد يحتمل وجوبه بموت المسلم اليه لان لا يكون محل موت من عليه الدين فبشرط
دوام وجوده ليدوم القدرة على التسليم ولا يجوز في السمك الطري في غير جنسه وزنا وعدد لانه ينقطع
عن ايدي الناس فلا يقدر على تسليمه وان كان في جنسه يصح وزنا لاعدد التفاوت وانما يرتفع التفاوت بالوزن
فيوزنه وكذا في السمك المالح يجوز السلم فيه وزنا معلوما وصر ما معلوما الكوبه معلوم القدر والوصف
ومقدور والتسليم لعدم ارتفاعه ولا يصح عدد التفاوت احاطه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح السلم
في السمك لانه لحم فلا يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو بصير ان من جنسه وزنه
وصفته وموضعه وقدره وسنه لانه معلوم القدر والوصف يذكر هذه الاشياء فلا يودي الى التزاع وله

عرقا

ص

مينا على الخفافا لتأخر ليس مانع لصحة الدعوى ضرورة وذلك لان النسب ينسب عن العاقوب والطلاق
واخرية يفردها الزوج والمولى فيحق عليهم فتعذر مبيعة ولدت فاستحقت مبيته معها ولها
وانا قرها لرجل لا اشترى رجل امه وقبضت فولدت عنده لا باستيلاءه فاستحقت بيته ياخذها المستحق
ولدها لان البيه حجة مطلقة يثبت بها الملك من الاصل والولد كان منضاه حقيقه او تقديرا ^{ميد}
فيثبت بها الاستحقاق فيها وانما استحقت باقراره لرجل ياخذها المقر له دون ولد لان الاقرار حجة قاصرة
يثبت به الملك في المنزله ضرورة فخر وقد اندفعت الضرورة في ثبته بعدا لان انفصال فلا يظهر قبل
الانفصال فلا يكون له الولد ولهذا يرجع المشتري بالتمسك على البايع في الفصل الاول ون الثاني في فصل
البيه القضا بالامر كان في استحقاق الولد عند البعض لانه تابع لها فيحل في الحكم تبعا وقيل بشرط القضا
بالولد ايضا وهو الاصح وان قال عبد مشتري اشترى فانا عبد فاشترى فاداه وحر فان كان البايع
حاضرا او غيبا غيبه معروفة فلا شيء على العبد والاي يرجع المشتري على العبد والعبد على البايع بخلاف الرهن
يعني لو قال العبد ائتمني فاني عبد فارقه فاداه وحر لا يرجع المرئى على العبد بيده وعن ابي يوسف
رحم الله ان لا يرجع على العبد في المسئلة الاولي ايضا لان ضمان الثمن ان يكون بالمبايعه او بالكفالة ولو ^{جد}
واحد منها وانما الموجود منه الاخبار كاد بانه عبد وذا لا يوجب ضمان الثمن ولو وجد ذلك من الاجني
ولها ان العبد لما اقربا لعبودية كانه ضمن سلامة نفسه للمشتري او سلامة الثمن عند تعذر استيفائه
من البايع لان المشتري انما عيب في شرايه معتقدا على العبد اياه بشرايه وعلى اخباره بانه عبد فيجعل
ضامنا للثمن نفيا للعروق بخلاف الرهن لانه ليس بعقد معاوضة ولهذا يجوز في موضع لا يجوز فيه لمبادلة
كبد للصرف والمسلم فيه بل هو جسر من غير عوض يقابله فلا يكون الامر به ضامنا للسلامة والغرور
انما يكون سببا للضمان في المعاوضات دون غيره فلهذا اذا سأل رجل رجلا عن الطريق فقال له اسلكه
فانه امن فسلكه وهو غير امن لم يضمن وان كان الغرور موجودا لانه ليس معاوضة ومن ادعى حقا
في دار فصول على مائة فاستحق بعضهما لم يرجع شي ولو ادعى لهما رجوع بقسطه ادى في حقا مجعولا في دار
فانكر المدعي عليه ذلك فصرح منه على مائة درهم تاخذها المدعي ثم استحق بعض الدار لم يرجع المدعي عليه
على المدعي شي لو صوح الوفاق ان يقول حقي هو الباقي في يدك فلا يثبت حق الرجوع بخلاف ما اذا استحق كلهما
فانه يرجع عليه بكل ما اعطاه للثمن بان احد عوضا عما لا يملك فيرد ولو ادعى كل الدار فصالحه على مائة ^{ذكر}
ثم استحق منها شي رجوع حصته ما استحق من المائة اذا الوفاق غير ممكن لانه الصلح وقع عن كل الدار فلا بد من تقصير
الصلح بعد ما استحق فيرجع على المدعي ببلد عنده فوات سلامة المبدل ومن باع ملكا غيره للمالك
ان يظن به ويجزئه ان يعني الاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا اي من باع ملكا غيره للمالك
فلان ان يفسخ العقد لعدم رضاه به ولان جبران بقا العاقدان والمعقود عليه والمعقود له
وهو المالك والمعقود به ان كان عرضا وعند الشافعي تصرفات الفصولي كلها باطلة اذ صحة التصرف موقوف
على الولاية وهي مستفيدة ولان ركن التصرف صدر من اهله مضافا الى محله ولا ضرورة في انعقاده فيتعقد

صحة به

والسلم

امن

على ما بهج
مدله

موقوف وهذا لان الاهلية بالعمل والتميز والمحلية بالمال المنقور وقد جدا ولا ضرر للمالك لانه محبر به
بله فيه نفع حيث يسقط عنه مونة طلب المشتري وفيه نفع العاقدين من حيث صيانة لاسمها عن الاعمال التي
تضرها احراز هذه الوجوه وان كان حكم هذا التصرف من تاريخ الى زمان الاجازة لان حكم العقد قد اخرج
كما في البيع بشرط الخيار وانما قلنا بجواز اجازة المالك اذا بقى العاقدان والمعقود عليه والمعقود له لان لا
تصرف في العقد فيعتق رالي قيامه وذا بقيام العاقدين والمعقود عليه واما اشترط المعقود له لان
العقد موقوف على اجازته فلا ينفذ باجازه غيره وهو وارثه بعد موته وانما اشترط بقا المعقود ^{له}
وهو الثمن اذا كان عرضا لانه يتعين بالتعيين فصار كالمبيع فيستلزم بقاوه ثم اذا اجازنا للمالك ان كان الثمن
من النقود يكون له وان كان من الغرض يكون العروص للعضوي ويجب عليه مثل المبيع ان كان مثليا
والا قيمته لان العضوي صار مشتريا لنفسه العرض بالغير مستقر ضاله في ضمن الشري فيجب رده
واستقراض غير المثلي حايير ضمانا وان لم يكن قصدا كما اذا تزوج علي عبدا لغيره فانه يجوز ويجب قيمته عليه
لان النكاح على العبد مشروع فينفذ ومن ضروره بصير العبد قرضا وصح عتق مشتري من ثمن
باجازة بيعة لا يبيعه يعني اذا عصب رجل عبدا فباعه من غيره فاعتقه المشتري ثم اجازنا للمولى البيع
جاز العتق استحسانا عن المشتري وقال محمد ورف وهو رواية عن ابي يوسف لا يجوز قياسا لان
صحة الاعناق موقوف على ملك كامل عند الاعناق بالحديث وهو معدوم لان الموقوف لا يملك
وعند الاجازة ان يثبت الملك بطريق الاستناد فهو ثابت من وجه دون وجه فلا يصح شرط الاعناق
لما ذكرنا ان المصالح للملك الكامل لانه عليه السلام ذكر الملك مطلقا في قوله لا عتق فيما لا يملكه ان ادم ^{المطلق}
ينصرف الى الكامل ولها ان العتق من حقوق الملك فينفذ بنفاذه وتيقنه بتوقفه والمالك موقوف
لانه يثبت بتصرف مطلق مفيد للملك بالوضع ولا ضرر فيه فيتوقف العتق ايضا لانه مترتب عليه فينفذ
بنفوده وتعني بتوقف المالك انه موجود في حق احكامه لا يتضرر بها المالك غير موجود في حق الاحكام
التي يتصرف بها المالك بها اما اذا باع المشتري من اخر ثم اجازنا للمولى البيع الاول فانه لم يجز البيع الثاني
لان با اجازة يثبت للمشتري الاول ملكا باث وهو اذا طرئ على ملكه موقوف طله لاستحالة الملك
البات والمالك الموقوف في محل واحد وانما لا يمنع المالك البات الثاني للمالك الموقوف الذي للمشتري
من الغاصب لعدم التعارض بينهما لان الملك الموقوف لم يظهر في حق المالك وانما يظهر في حق المتعاقد
لانا لبيع قائم لها فاذا اجازنا للمالك بيع الفصولي فالمالك البات يبيد والمالك الموقوف ظاهر في حقه
لانه عاقده فوقع المتعاقد من غيره ولو قطعت بيده شري فاجتازت رسته للمشتري
وتصدق باناد على نصف الثمن يعني لو اشترى رجل من الغاصب عبدا وقبضه وقطعت بيده في يده
ثم اجازنا للمالك البيع يكون ارش المبتد للمشتري لان با اجازة يثبت للمالك له من وقت الشري فظهر
ان الفسخ كان على ملكه فكان الارش له وهذه حجة لها على محمد رحمه الله والعذر له ان الملك من وجد
يكتفي لاستحقاق الارش كما اذا كان المكاتب قطعت بيده فاخذ الارش ثم عجز يكون الارش للمولى

موقوف

متان في لكل وماء وواعي تقدير حخته فهو محمول على السائل وصلى وولي للصغير فنهاه عن ذلك
نظر للصغير الا ترى به منع من بيع الخبز بالردى من مال الرابح كذا وفي بيع الرطب بالرطب خلاف
التابعي والخجة عليه مار وبنام الحديث المشهور وبيع العنب بالزبيب على وجه الخلاف والوجه ما بيننا
من الجانبين وقيل لا يجوز بالاتفاق ووجه الفرق بينه وبين الرطب ان الرطب لو ادخل في القدر يتناول
الرطب فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ولو يوجد مثله في العنب ففي بيعهما حتى يعتدل
والهجوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وليس البقر والغنم وحل لدقل محل العنب اي جمع هذه الاضبا
بعضها ببعض متفاضلا وقال التابعي لا يجوز لانه جنس واحد لا تخاد الاسم والصورة والمقصود ونسأ
ان اضبوط احاس حجة لا يقيم بعضها الي البعض في الزكاة وكذا الاسامي مختلفة باعتبار الاضافة والمقصود
مختلفا ايضا فبعض الناس يربح في بعض منها دون البعض فيجوز بيع بعضها بالبعض متفاضلا خلاف
لحم الخاموس والبقر ولبنها ولحم الضأن والمعز ولبنهما ولحم العراب والبخاري حيث لا يجوز بيع احدهما
بالآخر متفاضلا لا تخادها حنسا واسما ومقصودا وتسم البطن بالالينة او بالحم اي وجمع مع احدهما
بالآخر متفاضلا لهما احاس مختلفة لا خلا في اسم والصورة والمقاصد والخبر بالبر والدقيق متفا
اي وجمع مع الخبر بالبر والدقيق متفاضلا لان الخبر عددي وزني والبر كيل فلم يجمعها القدر من كل
ثم يتحقق علم الرابح فلا يتحقق الرابح عن اي حصة انه لا خير فيه لتبعية المجاسة في الحاد لا يبيع
بالدقيق والسويقي اي لا يجوز بيع البر باحدهما لمتفاضلا ولا متساويا لتبعية المجاسة لان احدهما
يز والآخر احز البر واحد دقيق وفي الآخر احز الدقيق وشبهه المجاسة لكي لتبوت حرمة الرابح
والمعيار فيهما الكيل وهو غير مسوي بينهما وبين البر لاكتنازهما فيه وتخلل حبات البر فلا يصح وان كان كلا
يكل والرتون بالزيت والسهمم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثرهما في الرتون والسهمم
اي لا يجوز بيع الرتون والسهمم بالزيت والشيرج حتى يكون الدهن الحاصل اكثر مما في الآخر ليكون قدره مثله
والزبادي بالخمر لا تخاد الخمر بينهما معنى باعتبار ما في صميمها وان اختلفا صورة فيثبت بذلك شبهة المجاسة
والرمانيت بها مالو كان الدهن اقل مما فيها او مساويا له ولا يبر وان مثله ولا فلا يجوز لتحق الرابح وشبهته
وقال زرارة لم يعلم ان الحاصل اكثر جوز السبع لانا اصل هو الحواز والعساده هو الطاري على تقدير الغسل
فلا يفسد ما لم يعلم ذلك قلنا المتوهم كالمحقق في مال الرابح ويستقرض الخنزور نالا عدد ابي
خوزر استقرض الخنزور نالا عدد ابي يوسف وعند محمد جوزوز نالا عدد ابي حنيفة
لا يجوز كلاهما ابي يوسف انه موزون فيعلم بالوزن لا بالعدد لتفاوت اطاده فلا يتحقق التساوي به
وعلمها القنوي ولحمد التعامل والقياس بتركه ولا في حنيفة رحمه الله انه متفاوت متفاوت للخمر فلا يفتد
على ادا مثله فلا يصح لان من شرطها القدرة على ادا المثل وهو منتف ولا ربا بين السيد وعنده
ويز المسلم واخرني ثم اي لا يتحقق الرابح لعبد وسيد لان ما في يده لسيد هذا اذا لم يكن مديونا
فاما اذا كان مازونا مديونا لا يصح لان دين العبد يجمع مع ملك المولى عبداني حنيفة وعند هان كان لا يجمع

لا

طاب ثوبه

فلا يعبري عن العلق فلا يكون ملكا له مطلقا فيحقق الرابح بينه وبين مكانه ولا بين المثل والحرف
في دار الحرب خلافا لابي يوسف والتابعي لهما اعتبارا بالمسكن من مخرج في دارنا قوله عليه السلام لا ربا من المسلم
والخزري في دار الحرب ولان مالها الحرب مباح في دارهم فكان خبا لمال مباحا لا غير فجمع وانه علم بالصواب
العلو لا يدخل سرابيت بل حق وسراة من الابل حرم
او عرافة او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه ودخل بشر اذارة الكنيف اي لو اشترى شخص بيتا له علو لا يدخل
في الشرا وان قال بكل حق هو له فيه او منه لان البيت اسم مسقف واحد يصل للبيتونة والعلو مثله والشي لا يور
نا بثلثه ولا يكون من حقوقه فلا يدخل فيه الا اذا صار حنيفة يدخل في الشرا وان اشترى منزلا فلا يدخل
فيه العلو الا انه يقول بكل حق له فيه او منه او عرافة او بكل قليل وكثير هو له فيه وذلك لان المبر لا يسم
لما يشتمل على بيوت ومخيم مسقف ومطبخ من غير ان يكون فيه اصطبل فكان له شبة بالبيت والدار فليشبهه
بالبيت لا يدخل العلو ولشبهه بالدار يدخل فيه العلو وان لم يذكر شيئا من ذلك كما يدخل الكنيف وهو اسم
المستراح من غير ذكر لانه من نواعها وذلك لان لدار اسم لما ادبر عليه الحد ود من الحايطة ويشتمل على جميع
ما يشتمل عليه المنزل الا ان حنيفة غير مسقف وهو مشتمل على الاصطبل فالعلو من حرايه ونواعه قد
فيه من غير ذكر وقيل هذا في عرفهم فاما في عرفنا فيدخل في جميع ذلك العلو من غير ذكر لا الظه
الا بكل حواشي لا يشترى دابلا لا يدخل فيه العلة يعني التي على ظهر الطريق وهي التي احذ طرفي حذ وعها
على حايطة المسبحة وطرفها الاخر على حايطة الحاد المقابل وعلى الاساطين المنصوبة مقابلها الساباط
الايد كالحقوق وعند هان كان مفتحة في الدار يدخل بلا ذكر الحقوق لانها من نواعها والا فلا ولا في
حنيفة رحمه الله ان لظة تابعة للدار من حيث ان قرارا حذ طرفيها عليها وليست تابعة من حيث
ان قرارا طرفيها الاخر على شي اخر فلا يدخل تحت اسم الدار لا يذكر الحقوق علما بالشبهين ولا يدخل
الطريق ولا المسيل والشرب الا يجوز كل حق بخلاف الاجارة يعني لو اشترى بيتا من دار او منزلا او مسكا
او رصا لا يدخل الطريق والمسيل لا يذكر الحقوق والمرفق وكذا الشرب الا يذكر الحقوق لان هذه الاسا
تابعة للبيع من حيث انه يقصد بها الانتفاع بالبيع وغير تابع من حيث انه يتصور فيها مهاد دون البيع فكا
تابعة من وجه دون وجه فلا يدخل الا يذكر الحقوق والمرفق بخلاف الاجارة فان هذه الاشياء تدخل فيها
من غير ذكر الحقوق والمرفق لانا اجارة شرعت للانتفاع ولا يتحقق الانتفاع الا بهذه الاشياء فوجب
دخولها فيها تصحيا لها ولا كذلك البيع لانه لم يشرع للانتفاع فان الانسان كما يشترى للانتفاع يشترى للبيعة
المبينة حجة متعددة بدلا الا قرارا للمبينة حجة متعددة
حتى يظهر في حق كافة الناس لان حجتها بقضا القاضي وولاية القاضي عامة فيتعدي في الكل واما الاقرار
فلا يكون متعددة بل حجة مقصورة على المقر لان حجتها غير متوقفة على القضا ولا يكون له ولا يعم على غيره
فلا يتعدي قراره الي غيره والتناقض يمنع دعوى ملكه لاجرية والطلاق والنسب وهاتان
القاضي لا يمكنه ان يحكم بطلاق متناقض اذ احدهما ليس بالولي من الآخر فمقطا الا ان الحرب والطلاق والنسب

ولا يدخل فيه من غير ذكر
علما بالشبهين وان اشترى
دارا له علو فليس
لما سدد كرم

خص بالذكري الحديث المشهور كل مقنات ومدخر قد لعل على نال لعله هو الاقنات والادخار ولنا ما روي
 عن عبادة واسرائيل النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كل مثل ذلك
 فما اختلف الموزان فلا بأس به رواه الدارقطني وجه التساوي عليه السلام رتب الحكم على الجنس
 والقدر وهذا نص على انها على الحكم ما عرف ان ترتيب الحكم على الاسم المستوي يبي عن علة ما اخذ الاستفا
 لذلك الحكم وهو مجموعهم يتناول جميع الموزون والمكيل فيكون حجة عليهما في منعها ذلك والجواب عن
 استدلاله بما روي ان استثناء حالة النساء في عدم عموم الاحوال في صدور الكلام فيكون تقديره
 لا يعمروا الطعام بالطعام في جميع الاحوال من المضافة والمفاضلة والمساواة الاحاطة بالسواة والمجازفة
 عبارة عن عدم العلم بالقدر والمفاضلة عبارة عن الفضل على الكيل والمساواة عن عدم الزيادة في الكيل
 فهذه الاحوال لا توجد الا في الكثير فالقليل لا يدخل تحت الصدر فلا يكون بعبه حراما مفاضلة وايضا
 الطعم والتمنية من اعظم وجوه المنافع والسبيل في مثلها الاطلاق والاحاطة بالوجوه لشدة الحاجة
 اليها دون التضييق فتعليل الحرمة فيما يقضي في فساد الوضع وموضع الاشتقاق علة اذا كان صالحا
 كالزنا والسرقة وما ذكره ليس يصلح لما بينا واذا ثبت ان العلة هو القدر والجنس تعدي في سائر المقدرات
 سواء كان مطعوما وغيره فحرم اي اذا ثبت ان لعله هو القدر والجنس حرم الفضل والنسابة
 لوجود العلة وان وجد احدها وعدم الاخر جعل الفضل وحرم النساء اذا اتفقا في صفة القدر مثل ان سلم
 هرويا في هرويا وبراي شعير فانه لا يجوز بان تقا فيهما في صفة القدر وان سلم الدرهم في الزعفران
 يجوز لا خلا فيهما في صفة الوزن فان احدهما يوزن بالسنتحات والآخر بالمتساويان عد ما حل الفضل والنسابة
 لعدم العلة وعند الشافعي للجنس بانفراد لا تحرم النساء لان حقيقة الفضل غير مانع فشبهته اولى
 قلنا في المبرمات للشبهة حكما الحقيقية وحرمة الفضل لم يثبت لعدم علمه وهو القدر والجنس
 وحرمة شبهة الفضل ثبت لوجود علمها وهي احد الوصفين لان الحكم اذا ثبت بوصفين فكل واحد
 منها شبهة العلة فيثبت به شبهة الفضل والشبهة تعمل على الحقيقة في الحرمات
 وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والمخ والموزون كالنقدين وما عيب الى الرطل بحسنه متساويا
 لا متفاضلا اي وصح بيع المكيل كالبر والتمر والمخ بحسنه متساويا لا متفاضلا والموزون وما يثبت
 الى الرطل منه ذلك معناه ما يباع بالاول في كالادمان وخوها فانه موزون الا انه يشق وزنه
 بالامتثال لانه لا يسكه الا في الوعاء وفي وزن كل وعاء جرح فبعد الوعاء بالارطال والامتثال الذي بعد
 فيها للخرج فبقي موزون على حاله وجديه كدبيه اي جدي مال الربا كدبيه حجة لا يجوز بيع احد
 ما اخر الامتنان في القدر طاروي من حديث ابي سعيد في رواه البخاري في نال النبي صلى الله عليه وسلم
 اسعمل بطاعل خبير فاهم بمر حبيب فقال كل من خبير هكذا قالنا نأخذ الصاع من هنا بالصاعين
 والصاعين بالثلاثة فقال عليه السلام لا تفعل بيع الجميع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم حبيبيا
 ويعبر بالبعين والتقاضي في غير الصرف اي يعبر بالبعين فيما فيه الرابا لا التقاضي وقال الشافعي

التقاضي شرط في بيع الطعام بالطعام لقوله عليه السلام يدا بيد والمراد به القبض وانما في عنه لانه
 ولانه الماد في التقدين فكذا في غيرهما ولانها باع عنابعين فلا يشترط فيه التقاضي كالوابع بوايتوب
 لانه المقصود من العقد تمكن من الصرف وذا حصل بالبعين غير ان البعير في العقود لا تخضع الا بالتعا
 فاشترط فيه للبعين لنفسه وغير العقود يعين بالبعين فلا حاجة فيه الى التقاضي والمراد بما روي
 عنابعين في البدالة البعير وحله عليه اولى من حله على البعير لما روي عبادة في الصامت عنابعين ولما
 بيع الصرف فلا بد فيه من التقاضي في المجلس بالاتفاق لما سئلت ان شاء الله تعالى وصح بيع الجمعة
 باختفتين والتفاحه بالتفاحين والبيضة بالبيضتين والحوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين اي صح
 هذه البياعات لان هذه الاشياء ليست بمكيل ولا موزون فلم يدخل تحت المعيار فانه تمت العلة
 بانها ما حد شرطها وهو القدر وما دون نصف صاع بمنزلة الحفنة لانه لا تقدير في حق الشئ بما دون
 هذا اذا باع مادون نصف الصاع بما دون نصفه وان باع مادون نصف صاع بنصف صاع او اكثر فحرم
 الامتثال بمثل لوجود المعيار من احد الجانبين فيتحقق المشبهة وعند الشافعي لا يجوز جمع ذلك لوجود
 علة الحرمة وهو الطعم والفلس بالفلسين باعيا فيهما اي صح بيع فلس معين بالفلسين معينه وقال
 محمد لا يجوز لانه من الاثمان مادام راجحا وضار كالدراهم فلا يجوز بيع بعضها بالعض الامتنان ولما
 انها من العدييات فجاز متفاضلا لا حوزة بالجوزتين وشميته بالاصطلاح وقد اتفقا على بطلانها
 فتبطل في حقها وان كان يقي ثمنها في حق غيرها لبقا اصطلاحه لعدم ولايتهما على غيرها وليس من شرط
 بطلان التسمية في حقها بطلان العديية بخلاف ما اذا كانا يغيرا باعيا لانه كالكالي بالكالي وهو من شرط
 وخلاف ما اذا كانا احدهما بعينه لان الجنس بانفراد حرم النساء واللحم بالحيوان اي وصح بيع اللحم
 بالحيوان خلا فالجهد والشافعي فيما اذا باع بحسنه بان باع لحم شاة بالشاة حيث لا يجوز ان لا اذا كان
 اللحم المفرد اكثر من اللحم في الشاة ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي اذا اسقط لها النبي صلى الله
 عليه وسلم يقي عن بيع اللحم بالحيوان كاه في الموطا ولا يباع حنظل ولا يباع حنظل ولا يباع حنظل ولا يباع حنظل
 ولانها باع موزون ونابغير موزون فيصح كيف ما كان والنهي محمول على ما اذا كانا احدهما نسبة
 ولها معقيد به في رواية والكرباس بالقطن اي صح بيع الكراباس بالقطن وبالعزل ايضا لصف
 ما كان لا خلا فيهما حنظلا لانه من المذروعات والاخر من الموزونات ولو باع القطن بالغرل
 يجوز عند محمد كيف ما كان لا خلا للجنس وقال ابو يوسف لا يجوز لامتنان وبالان الغزل موجود
 في القطن لانه غزل دقاق والاول اظهر والرطب بالرطب او بالتمر مثلا والعبس بالرب
 اي صح بيع الرطب بالرطب والتمر كلابكل خلا لا في يوسف ومحمد والشافعي في بيع الرطب بالتمر
 لقوله عليه السلام ان يقصر اذا حلف قبل نعم قال فلا اذا وفيه اشارة الى علة عدم الجواز وهي البعدان
 فعلم ان شرط الجواز الممانعة في عدل الاحوال وهو ما بعد الحقائق ولنا الحديث المشهور الرطب بالتمر
 مثلا بمثل والرطب ثم لقوله عليه السلام اكل تمر خبير هكذا حين هدي اليه رطب فيجوز بيعه بالتمر

التقاضي

ولم يطمع المشتري ثم قام عليه فسد ولو علم في الملمع خيراى ومن ولو خلا سببا قام عليه ولم يعلم المشتري
ثم قام عليه فلا يخلو امان يكون المشتري عالما بما قام عليه او لم يكن عالما فان كان الاول فالبيع حار وان كان
الثاني فالبيع فاسد لجهالة الثمن الا اذا جئته البائع في الملمع فانه صحيح لكن للشري على الجار ان شا اخذه وان شا
ترده فله في رضاء لان الرضا بالثمن لا يتم قبل العلم به لان جهالة الثمن وان كان من بعد الا ان في الملمع غير
فيمكن رفعه بالاظهار فيفسد الجوار وامام بعد الا فراو فالفساد متصور ولا يمكن رفعه فيفسد العقد
صحيح العفار قبل قبضه لبيع المقولاي لو اشترى عقارا فباعه قبل قبضه يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز للنهي عن بيع ما لم يقبض على العموم
والقياس على المقول لان القدرة على التسليم شرط وهي باليد وهي مستقيمة قبل القبض ولها ان علة
صحة العقد الملك وهو حاصل الا ان يوهى الفساد قبل القبض مانع بسبب الهلاك وهذا لا يكون في العفار الا اذا
فلا اعتبار به فيكون البيع صحيحا بخلاف المقول لان الهلاك غير ناد فيه فيبوهر عن الانفساخ فلا يجوز
قبل القبض ولو اشترى مكبلا كالا حرم بعهه واكله حتى يكله ومثله المورون والمعدود والمذبح
اي واشترى الكيل او المورون بشرط الوزن او المعدود بشرط العدد تجزئه ان يتصرف
فيه قبل الكيل والورن والعهد وان كان بعد القبض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيع الطعام حتى يجري
فيه الصاع صاع البائع وصاع المشتري واه ابن ماجه ولانه جئته ان يزيد على المشروط وذلك
البائع في المقدرات والنضوق ما لا يغير حرام يجب التحريم بخلاف ما اذا باعه مجازفة لان الزيادة
له حتى صح بضره فيه بعد القبض بخلاف ما اذا باع الثوب من اربعة فانه يجوز للشري ان يتصرف فيه
بعد القبض من غير ان يذره ثانيا لان الدرع صفقة حتى لو زاد كانت الزيادة له ولو انفق لم يرجع شي
فلم يكن فيه جهالة ولا اختلاط المبيع بغيره وعند هلم حكم المعدود كحكم المذبح اذا جرى لربا بين
المعدودين كما لا يجري بين المذبح وعين وعند ابي حنيفة رحمه الله حكمه حكم المورون لانه ساواه فيما
يعلق به الفساد وهو جهالة المبيع لاحتمال الزيادة وصح التصرف في الثمن قبل قبضه اي وصح
التصرف في الثمن قبل القبض لوجود مقتضى وهو الملك والنهي ورد في المبيع لاحتمال غرر الانفساخ
بالهلاك وهو معدوم في الثمن لانه ثابت في الذمة ولا يتعين بالتعيين والمراد بالتصرف في الثمن ملكه
من عليه بعوضا وغير عوضا من غيره فلا يجوز لانه ملك للدين من غير من عليه الدين فهو ليس مشروع
والزيادة والخط فيه والزيادة في المبيع وتعلق الاستحقاق بتمامه اي وصح الزيادة في الثمن للمشتري
وصح البائع ان يحط من الثمن وان يزيد في المبيع ويحتمل باصل العقد ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك حتى
لا يكون للمشتري المطالبة بتسليم المبيع حتى يدفع الزيادة للبائع ان تحسبه حتى يستوفي الزيادة وملك
المشتري المطالبة بتسليم المبيع ثم يتسلم ما بقي من الخط وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يضمن على اعتبار
الاتفاق بل على عسار ابتداء الصلة لان الزيادة لو التقت باصل العقد لصارت ثمنا والثمن اسم للمقابل
عنه العبر والمبيع ملك للمشتري فلو جرت الزيادة لم يضمن ان يكون ملكه مقابل ملكه وذا لا يجوز وكذا الخط

فان

لان الثمن

لان الثمن صار كله مستحقا بالعقد فلا يخرج بعضه من ان يكون ثمنا لا يقسم العقد في ذلك الثمن والعقد
لا يكون في احد العوضين دون الاخر قلنا الزيادة والخط بغير للعقد من وصف مشروع الي وصف مشروع
فيجوز ان لو كان البيع بالحيار ثم اسقط الحيار وهذا لان الزيادة في الثمن يجعل العقد الخاسر عدلا والعدل
بالحا والخط يجعل الرابح عدلا والعدل خاسرا وهما يملكان التصرف في اصل العقد بالتقصير بالاقرار فان
علقت التصرف بالتغيير من وصف اولي وصف اولي ولما كانت الزيادة والخط يكون حايضا بطريق الاتفاق
كانت الزيادة عوضا عن ملك غيره لا عن ملكه بخلاف حط الكل فانه لا يلحق باصل العقد لانه يقتضي الي البيع بالثمن
وهو غير مشروع او الي الهبة وهو تغيير الي اصل حار وهو خلاف مقصودهما لان مقصودها الحارة
فلا يبيح حطه كل الثمن ثم فائدة الاتفاق تظهر في التولية والمراحة حتى يجوز على الكل في الزيادة ويأثر على
الماني في الخط وفي الشفعة بما بقي في الخط وفيما اذا استحق المبيع حتى يرجع المشتري على البائع بالزيادة
ولو اجاز للتسليم كانت الزيادة له وفيما اذا زاد في المبيع حتى يصير له حصة من الثمن حتى لو طلت الزيادة
قبل القبض يسقط حصتها من الثمن وتأجيل كل دين غير القرض اي وصح تأجيل كل دين غير القرض
لان المطالبة حقه فله ان يوجره ولو اخره الي اجل مجهول ان كانت الجهالة فاحشة كهبوب الزرع لانه
وان كانت يسيرة كالناجيل الي الحصاد جاز وما دبر القرض فلا يجوز تأجيله خلافا لما لك لانه حقه
فيجوز تأجيله كما في سائر الديون ولنا ان القرض عارة وصلة ابتداء ولهذا لا يملك من لا يملك الصلة ومعا
انتهاجيم يلزمه رد مثله فعلى اعتبار الاستدلال يلزمه التأجيل فيه كالعارة وعلى اعتبار الانتهاء لا يجوز
التأجيل لان الجنس ينفرد بحرمه النسب فيكون حايضا غير لا يملك بالتسليم والله اعلم بالصواب

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بالاي ربا والعه
عبارة عن الفضل يقال هذا يربوا على هذا اي يفضل وفي الشرع عبارة عما ذكر وهو حرام بالكاتب والنسبة
واجام الامة اما الكاتب فقوله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا واما النسبة فاروي عن ابن مسعود رضي
الله عنه النبي عليه السلام لعن كل الربا واه ابوداود وغيره والحد يشاه المشهور وهو قوله عليه السلام
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا مثل
بيد ابيد فمن زاد واستزاد فقد اذني وطلته القدر والجنس حرم الفضل والنسبهما والساقط
يا حدهما وحلا بعهما اي علة حرمة الربا القدر مع الجنس ويعني بالقدرا الكيل والوزن فيما يكال
ويوزن وعند الشافعي لعله الطعم في المطعومات والتمنية في الاثمان والجنس شرط والمساواة
مخلص فعنده الاصل في هذه الاموال حرمة البيع والمساواة تلخص عنها وعندنا الاصل حوانا البيع
فالفساد بعارض وجود الفضل الخالي عن العوض قطعاً او وهما وعند مالك العلة الاثنتان والادخال
وللشافعي قوله عليه السلام لا يبيعوا الطعام بالاسوا يسوا وهو يعمومه ثبنا ولا القليل والكثير
فتثبتت الحرمة في بيع الحفنة بالحفنتين والحوزة بالحوزتين والتفاحية بالتفاحين والكيل
بالكيلين والمجازفة بالمجازفة لكن غير متساو والمساواة في القدر الاستئناس ولما لك انه عليه السلام

حتى يابده

ان التولية باعلى العقد الاول من كل وجه فلا بد من تقديره بالاول فيحط الزائد عليه واما المراجعة فمبنية
 على العقد الاول من وجه الاتري هما سمي ما لم يكن مسمى في العقد الاول فلا يجب تقديره بالامر الاول في عقد
 ميقدا باشرائه باختيارها في العقد بالتمن المسمى فيه ويثبت الخيار للمشتري لغوات الرضي وله هلك المبيع
 قبل ان يرد له او حدث به عيب لزمه جميع الثمن المسمى ويسقط خياره عند اي حنيفة رحمه الله وهو المشهور
 عن محمد رحمه الله لانه مجرد خيار لا يقابل به شي من الثمن وعن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على الباع
 بتمن سلمه اليه ومن اشترى ثوبا فباعه ببيع فاشتره فان باعه ببيع طرح عنه كل ربح وله وان
 اخطأ بتمن لم يربح يعني ومن اشترى ثوبا بعشرين ثم باعه مراوحة بثلاثين ثم اشتره بعشرين كانه
 يبيعه مراوحة على عشرة ويحول فامر على عشرة ولو اشتره بعشرين فباعه بدينين ثم اشتره بعشرين
 لا يبيعه مراوحة اصلا وهذا عند اي حنيفة رحمه الله وعندهما يبيعه مراوحة في الفصلين لان لاخير
 مجد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بنا المراجعة عليه كما اذا اخلل بينهما ثالث بان باعه المشتري
 من اجني ثم باعه الاجني من الباع ثم اشتره المشتري الاول منه فانه يبيعه مراوحة على الثمن الاخير ولا
 حنيفة رحمه الله ان ما ربح المشتري الاول مرة له شبهة الحصول بالعقد الثاني لانه تيا كدبه بعد ما
 على سرور لواله بالظهور على عيب والتسببه كالحقيقة في بيع المراوحة احتياطا ولهذا يجوز بيع المراوحة
 فيما اذا اشتره من اصوله و فروعه فصار كأنه اشترى بالعقد الثاني عشرة وثوبا بعشرين في الفصل
 الاول فالعشرة بازا العشرة وبقي الثوب بالعشرة فيبيعه مراوحة على عشرة وفي الفصل الثاني كانه
 اشترى الثوب وعشرين بعشرين فالعشرين بازا العشرين وبقي الثوب بالمقابل فلا يبيعه مراوحة
 ولا يقابل على هذا يعني ان يفسد العقد الثاني لعدم ما يقابل الثوب من الثمن فيكون بيعا بلا ثمن لانا نقول
 الرخ الاول لم يصر مقابلا بالثمن الثاني حقيقة واما يثبت له شبهة المقابلة والشبهة تكفي لمنع بيع المراوحة
 ولا يكفي لفساد البيع بخلاف ما اذا اخلل بالثمن الثاني بالثمن الثالث و وقوع الامر به من المظان فلو
 يستفاد المشتري الاول بالثمن الثاني تاكد الرخ وها خلافة وخلاف ما اذا باع مساومة حيث
 يجوز بالاجماع لانها ليست بمنفعة على الامانة ولو اشترى ما دون مديون ثوبا بعشرة
 و باع من سيده خمسة عشر يبيعه مراوحة على عشرة وذلك العكس يعني لو اشترى لعبد المادون
 المديون المستغرق بالدين ثوبا بعشرة و باعه من سيده خمسة عشر باعه سيده مراوحة على
 كما لو اشترى سيده بعشرة و باعه من لعبد المديون خمسة عشر ثم باعه العبد مراوحة فانه يبيعه
 مراوحة على عشرة لان العقد حري من العبد والسيد وان كان صحيحا لوجود الدين لكن له شبهة العبد
 لان العبد وما في يده لم يولد له فخل العقد الذي حري بينهما كالعبد ومرفي حق المراوحة لان مناه
 على الامانة دون شبهة الحيانة فمعي الاعتبار للعقد الاول وصار كأنه العبد اشتره للمولى بالوكالة
 بعشرة في الفصل الاول وكان العبد يبيعه للمولى بالوكالة في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول فيها
 هذا اذا لم يبين فان من اشتره من عبده او سيده طاروا والالتهمه واعلم ان اشتراط الدين وقع اتفاقا

الدين

لان المسبوط وقع غير مفيد بالدين والمطاب في هذا كالعبد المادون له لوجود التهمة بينهما
 ولو كان مضاربا يبيع مراوحة رب المادون ثوبا بعشرة ونصف أي لو كان من يعمل هذا العمل مضاربا
 بان كان معه عشرة ديارهم مضاربا بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة و باعه من رب المادون خمسة عشر
 فانه يبيعه مراوحة باثني عشر ونصف وهذا لان بيع المضارب من رب المادون وان قضينا حواره لانه
 يقيد ملكه اليد لكن فيه شبهة العدم لان المضارب وكل رب المادون في المبيع الاول من وجه فانه يعمل
 له من وجه في ماله ولهذا يرجع بالعهد على رب المادون فصار بيع المضارب مع رب المادون باطلا في حق
 نصف الرخ لان ذلك حق رب المادون فاما دره مان ونصف حق المضارب ولا شبهة في اصل الثمن ولهذا
 لان يبيعه مراوحة على اثني عشر ونصف وعندنا فلا يجوز هذا البيع من رب المادون لانه يبيع ماله ماله
 ويرايح بلا بيان بالتعيب ووطي التيب وبيان بالتعيب ووطي الكبر يعني اذا اشترى منه
 فاعورت عنده اذ وطبها وهي تيب يجوز له ان يبيعه مراوحة بلا بيان لان جميع ما يقابله الثمن فام اذا
 وصفت فلا يقابل شي من الثمن ولهذا الوقات في يد الباع قبل فخر المشتري لا يسقط باعتباره شي
 من الثمن لان المشتري بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شاركه وكذا المستوفى بوطي التيب
 لا يقابل شي من الثمن لانه ليس ماله وعن ابي يوسف وهو قورذفر والشافعي لا يبيع في الفصل الاول
 بلا بيان لاحتماس جز من العين عنده فصار كالمواخنة بفعله وهذا خلاف ما اذا اعيبه بنفسه او عبده
 غيره واخذار شها وكانت الحايية بكرة فوطبها فانه لا يبيعه مراوحة بلا بيان اذا لاوصافا اذا صار
 مقصودا بالتناول صادها حصة من الثمن وهذا لان ما فات كالسالمه معنى باخذ بدلان حتى غيره
 او يسقط الضمان ان جني بنفسه عليه فصار سقوط الضمان عنه كالبذل له وكذا العذرة جرم العين
 فيقالها شي من الثمن فصار ان انما كازالة عضو منها فلا يراخ بلا بيان بخلاف ما اذا كانت الحاربه فقات
 عينها بنفسها فانه يجوز ان يبيعه مراوحة بلا بيان لان فعلها في نفسها هدر فصار كالو تعيب ما وه
 سماوية ولو اشترى بالف نسبة و باع بربح مائة ولم يبين خيرا للمشتري فان ائلف فعلم لزم بالف
 ومائة أي لو اشترى بالف نسبة و باع بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري بذلك فله الخيار ان سارده
 وان شا اخذ به بكل الثمن لان للاجل شبهها بالمبيع فانه يزداد في الثمن للاجل فالحق بحقيقته احتياطا
 فصار كأنه اشترى شمين ثم باع احدها مراوحة شمنها وهو لا يجوز بنا على انه مبني على الاحتراز عن مثل
 هذه الحياية فاذا ظهر خلافه خيرا فان ائلف المشتري بالمبيع ثم ظهر لزمه بالف ومائة ولا يرجع بشي له
 لاحصه للاجل في الثمن حقيقة وكذا التولية ايج التولية مثل المراوحة فيما ذكرنا حتى لو اشترى شيئا
 بالف نسبة ثم واه وجلا ولم يبين ان الثمن نسبة ثم علم المشتري والمبيع قاير يردده ان شا لان الحياية
 في التولية مثل الحياية في المراجعة بنا على الثمن الاول وان كان المبيع هائلا او مستهلكا ثم علم بان الباع
 اشتره نسبة فباعه نقدا فانه يلزمه بالف حاله ولا يرجع على الباع بشي لما مرانه لاحصه للاجل من الثمن
 حقيقة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرد قيمة العين ويستردك الثمن ومن ولي رجلا شيئا فامر عليه

الحاربه

يوم القيمة وهي عداي حبيبه فمع في حق الطعافين بيع في حق ثالث الا ان لا يمكن جعلها شيئا من ولده المبيد
 بعد الفرض فيسقط لعذر تصحيحها فخطا اذ الزيادة المنفصلة تمنع فتح العقد حقا للشرع وعدهما مع
 كذا اذ اولدت خلاف ما لو كانت الزيادة منفصلة لا يعلق البيع عدة فامكن تصحيحها شيئا وقال ابو يوسف
 هي مع جدد الا ان يمكن جعلها شيئا من كان لم يبيع مقولا ولا يبيعه المشتري فيجعل شيئا الا ان لا يمكن جعلها
 شيئا من باع العرض بالدرهم وتقابلا بعد هلاك العرض فيسقط وفاد محمد رحمه الله هي في حق ان كانت بالتمس الاول
 او اقل لا اذ انقدر جعلها شيئا من تقابلا بعد انقضت الزيادة المنفصلة فيجعل شيئا الا ان يمكن جعلها شيئا
 ولا يمكن جعلها شيئا كالقوله في المنفعة قبل القبض على خلاف حسن التمس الاول لمحمد في البيع اقول في الاقالة في البيع
 موضوع للرفع والاسقاط يقال في الله تعالى اني عنزي اي سقطها وارفعها وكذا العاقبة في قضاء بالاقالة
 فتح البيع الا ان لا يمكن جعلها شيئا فيجعل شيئا من البيع اجماعا ولهذا كانت بيعا في حق ثالث ولا يوجب
 رحمه الله انها عليك وتلك تراض فكانت بيعا وان تكلم بالاقالة اذ العبرة للعاقبة لا للاسقاط الا ان يتعدى
 فيجعل شيئا لا يملكه ولا يبيعه حبيبه رحمه الله انما تنبئ عن الفسخ والرفع لما مر في الاصل في الكلام ان يحل
 على حقيقته ولا يحل ابتداء العقد ليجعل عليه عند العقد لعدم المناسبة بين الرفع والاسقاط وبين
 الاثبات واذا لم يكن حمل على الفسخ بسقط ضرورة وكونه بيعا في حق ثالث ضروري لثبوت حكم البيع وهو
 ثبوت الملك ببدل لا باعتبار الصيغة باعتبار ما موجب الصيغة في حق المتعاقدين دون غيرها لولا انها
 على نفسها ويصح مثل التمس الاول وشروط الاكثر والاقلة لا يعيب وجنس اخر لغو ولزمه التمس الاول
 اي لا قاله عندناي حبيبه رحمه الله نعم مثل التمس الاول لا يقع فيه فسخ والفسخ يرد على من ما ورد عليه العقد
 فان شرط اكثر من التمس الاول لا يقل منه لا يعيب او جنس اخر فلا اعتبار به ولزمه التمس الاول مثلا اذا باع
 عدا باف درهم وتقابلا العقد بالف حكت وان تقابلا بالف وحسما به صحت الاقالة بالف ولغو ذكر حثيثا
 لعدم ضرورة الزيادة لا يثبت ثباته وان كان شرطا فاسدا فالاقالة لا تبطل به وان تقابلا بحسما به في البيع
 بحاله لم يوجب حكت الاقالة بالف لانه لا يمكن تصحيحها بحسما به فبطل ذكر حثيثا وبقي الاقالة فيجب على
 البايع رد الالف على المشتري وان دخله عيب صحت الاقالة بحسما به والمحطوط بان العيب وعندهما
 في شرط الزيادة يكون بيعا لان البيع اصل عداي يوسف وعند محمد ممكن في زيادة التمس دليل قصد البيع
 فيجعل بها في شرط الاقل يكون بيعا عندناي يوسف رحمه الله لانه الاصل عنده وعند محمد فسخ بالتمس الاول
 لانه يسكون عن بعض التمس الاول وان اقال بغير حشر التمس الاول فهو فسخ التمس الاول ولغو ذكر حشر آخر
 وعندهما يكون شيئا وهلاك التمس لا يبيع الاقالة وهلاك البيع منع وهلاك بعضه بقدره اي هلاك
 التمس لا يبيع الاقالة وهلاك البيع منعها لان شرط تصحيحها في العقد لا ينافي فسخه فيقضي قيام البيع
 وقائه بالبيع لانه محل اضافة العقد بخلاف التمس لانه يثبت وجوده في ذاته بالعقد فيكون حكم العقد
 وحكم العقد لا يكون محلا له لان محل العقد شرط له وشرط الشيء يسبقه وحكم الشيء يعقبه وبينهما تواف
 وهلاك بعض البيع منع بقدره اعسا باله عن الكل والله اعلم بالصواب

فقط

لام

مزدان حسان

صحة

هي مع من سابق والمراحمه به ويزيادة التولية هي ان يجعل غيره واليا فكالتمس في جعل المشتري
 واليا بما اشتراه وفي الشرع هي مع من سابق والمراحمه به ويزيادة والاصل في حوار التولية ما روي ان
 ابا بكر اشترى بعير من عند فخذ الحيرة فقال له وسوله الله صلى الله عليه وسلم وتولي احد ما فقال هو ذلك بعير
 فقال عليه السلام اما بغير شي فلا ولتأمل الناس بها من غير كبر وقد مست الحاجة اليها ماد الغني في البيع
 يحتاج الى ان يعتمد على فعل الذي فيها فيشتري منه مثل ما اشترى ويزيادة نزع كذا يعين بالتمس هذا
 وشرطها كون التمس الاول متليا اي شرط صحة التولية والمراحمه كون التمس الاول متليا اي يكون
 من المكليات او الموزونات اذ البيع يتم الاول ويزيادة يعتمد كون التمس الاول متليا فان لم يكن التمس الاول
 متليا ما اشترى عبد اثوب فباعه مراحمه من لا يملكه ذلك البدل بطل البيع لانه اذا لم يكن متليا فلو انعقد
 انعقد بقيمة ذلك البدل وهي مجهولة يعرف بالحرد والظن وجهالة التمس يمنع حوار العقد فان باعه من
 يملك ذلك البدل لم يثبت الثوب وقد باعه برنج درهم او شي من المكمل مودون صح لغيره على تسليم الشرع
 وان باعه برنج درهم يارده يفتقر ان يكون الرزح من جنس راس المال ولان يضم الى راس المال
 اجر الفصار والصنع والطارز والعتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام على كذا ولا يضم اجر الارب
 والتعليم وكذا بيت الحفظ اي يجوز للشترين ان يضم الى راس المال اجر الفصار والصنع والطارز والعتل
 والحمل وسوق الغنم لان العرف جرى بالحق هذه الاشياء راس المال وهو المعبر ولا يعتد ذلك بخانه
 والاصل ان ما يزيد في البيع اوج قيمته يجوز الحافه به وما لا فلا والمذكورات هذه الصفة لان الصنع
 واخوانه يزيد في العين والسوق والحل يزيدان في القيمة اذ القيمة تختلف باختلاف الاماكن ويقول
 قام على كذا ولا يقول اشترى به كذا كزرع الكذب ولا يضم اجر الارب واجر تعليم القران وكذا البيت
 الذي يحفظ فيه لعدم جريان العرف بالحاف هذه الاشياء راس المال ولعدم ازيد اذ في البيع بهذه الاشياء
 صورة ومعنى فان كان في مراحمه اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية اي ان خان الباع
 في المراحمه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بكل التمس وان شانه تركه وان خان في التولية حطها من التمس
 وقال ابو يوسف رحمه الله حط عنها وقال محمد رحمه الله يخير فيها الا انها باشر اعتدا باختيارها من
 سمية فيه فيعقد بجميع ذلك التمس فاذا ظهرت الخيانة فقد فاق الوصف المطرغوب في التمس فيخير
 كالموحد معيبا وذلك لان ذكر المراحمه والتولية للترغيب والترغيب فحري الوصف فيكون
 له الخيار بقولها ولا يبيعه يوسف رحمه الله ان الاصل هو لفظ المراحمه والتولية ولهذا ينعقد بقوله
 وليتكه او بيعك مراحمه على ما اشترى وذكر التمس حري لتفسير فلا بد ان يكون العقد الثاني
 مستقلا على الاول في حق التمس وقد دللنا على ذلك في العقد الاول فلا يمكن ثباته في العقد الثاني
 فيحط ضرورة غير انه يحط في التولية قد دللنا على ذلك من راس المال وفي مراحمه منه ومن الرزح حتى لو باع
 مراحمه على انه اشتراه بعشرة بخمسة عشر فان اشتراه ثمانية فيحط قد دللنا على ذلك من راس المال
 وما قاله من الرزح وهو درهم فباخذ الثوب باثني عشر درهمها ولا يبيعه حبيبه رحمه الله في الفرق بينهما

لا يبيع لانه ماعه الثوب
 ويبيع قيمته لا يبيعه
 رزحه بارده به

في بيع

ولكل منها فضحة الا ان بيع المشتري ولهب او خرد او يبي اي اذا اشترى شيئا بالبيع الفاسد ثم
قبضه بامر الباع وكل واحد من العوضين مال ملكه انما لا يثبت الملك قبل القبض لانه لو ثبت قبل القبض
لثبت لا عوض اذا لم يمسح لاجب الفساد وضمانا للقيمة لاجب الا بالقبض وانما قال في البيع الفاسد احترازا
عن الباطل لانه لا يفيد الملك وان كان بعد القبض وانما قال بامر الباع احترازا عما اذا قبضه بغير اذن
الباع فانه لا يفيد الملك الا ان الادن تارة يكون من نكاحا وطورا دلالة بان يقبض بحضور الباع والمجلس
وهو لا ينهاه وانما قال كل من عوضه مالا احترازا عن بيع بالميتة والدم وقوله ملك المبيع بغيره
يعني قيمته يوم القبض لانه دخل به في ضمانه وعند محدد رجه الله تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يقرر
عليه هذا اذا كان من ذوات القيم فان كان من ذوات الامثال يضمن بالمثل وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه
بانه لانه محظور لكونه موهبا عنه والنهي يقتضي التحريم والمالكة نعمة فلا تناط به لاشتراط الملازمة
بين الموهب والموهوب فلا تصرف صدر من اهله مضافا الي محله وهو قابل للحكمه فيترتب عليه حكمه
والنهي لا يكون لعينه بل لغيره فيصير مشروع باصلا غير مشروع بوصفه فيصير فاسدا يثبت
ان نعمة الملك ما ثبت بالمحظور بل بالبيع وهو مشروع غير محظور وانما المحظور وما يتصل به
وهو الشرط الفاسد وانما قلنا لكل واحد منها فضحة لان دفع الفساد واجب عليهما ثم الفسخ ان كان
قبل القبض لا بد من حضور صاحبه لانه الزام موجب الفسخ فلا يلزمه الا بعلمه وكذا بعد القبض
ان كان الفساد في صلب العقد بان باع بخر فوجب اعدامه حقا للشرع وان كان الفساد بشرط زائد
بان باع الى احد مجهول فله من منفعة الشرط الفسخ دون من عليه عند محدد رجه الله لان منفعة الشرط
اذا كانت عائدة اليه الفسخ منه لانه قادر على اسقاط الشرط المفسد فيصير العقد فلو فسخ الاخر
فقد ابطال حقه لعدمه على تصحيح العقد وعندهما لكل واحد منهما الفسخ لانه مستحق حقا للشرع وانما
الروم عن العقد الا ان يبيع يعني يكون لكل واحد منهما الفسخ الا اذا باعه المشتري
او ذهب او خرد او يبي فانه ليس لواحد منهما ان يفسخ العقد لان المشتري ملك المبيع بالقبض فينفذ
بصرفاته كلها وينقطع به حق الباع في الاسترداد لانه تعلق به حق العبد والفسخ لحق الشرع وما
اجتمع حق الله تعالى وحق العبد الا وقد غلب حق العبد لحاجته ونهي الله تعالى واما انقطاع حق الباع
بالنا فقولا اي حنيفة رجه الله وعندهما لا ينقطع لهما ان حق الباع اقوى من حق الشفيع في الاخذ
وحق الشفيع لم يتطل بالنا فكذلك حق الباع ولما ان الناحل بتسليط الباع وهو ما يقصد به الدوام
فينقطع حقه في الاسترداد كما في البيع والهبة ولما ان يبيع المبيع عن الباع حتى ياخذ الثمن منه
يعني اذا تقاسما بعد قبض العوضين كان للمشتري ان يجبر المبيع حتى يرد الباع الثمن الذي قبضه
لان المبيع مقابل به فيصير كحوسابه فكان له حق به كما في الرهن وطالب للباع ما دفعه لا للمشتري
اي لو اشترى شيئا يتعين بالتعيين مما لا يتعين بالعين شرافا سلم وتسلم ونسخ كما في احد
فما يقصد بالباع ما دفعه في الثمن ولم يطب للمشتري ما دفعه في المبيع لان العقد متعلق بالتعيين فمكسر

الشفيع

فما حصل منه الرخ فوجب التصديق به بخلاف ما لا يتعين من الثمن ان اد عند الثاني لا يتعلوه بل يثبت
في الذمة مثله فلم يتمكن الخت فيه فلا يجب التصديق به هنا في الخت الذي لفساد الملك اما الوان
الخت فيه لعدم الملك كالمخسوب مثلا فانه يتصدق بالرخ فيما يتبعه وفيما لا يتبعه كما قرئ في نسخة
ولو ادعي على خرد رهم فغضاه اياه ثم تضاد فانه لا يبي عليه طارئة رجه لانه الخت لفساد الملك هنا
لان الدين وجب تصاد فها او لا فملكه ثم بالتضاد فانه لا يدين عليه من منزلة المستحق فيفسد الملك
في عوضه لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والرخ اذا حصل من غير المملوك فيه شبهة الخت فاذا حصل
من المملوك فيه شبهة الشهمة والمعتبر في الباب الشهمة لا شبهة الشهمة فلا يلزم التصديق بالرخ
فيطيب له وكره الخش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع
عند اذان الجمعية لا يبيع من يزيد الخش فختين ويروي بالسكون وهو ان يستامر السلعة بان يبيع عنها
ولا يزيد شراها ترغيبا لغيره في الثمن الرايد وهو مكره لقوله عليه السلام لا تاجشوا ويكره السوم
على سوم غيره لقوله عليه السلام لا يستامر الرجل على سوم اخيه وهو ان يبيع في الثمن بعد تفرقه لارادة
الشري ويكره تلقي الجلب اي المحبوب للنهي عنه وهذا الذي واحد من اهل المصر جماعة جاوا بالظاه
الي هذا المصر وهم يحتاجون اليه لما فيه من تضييق الامر على الحاضر من فان كان لا يضره لا بأس به وسئل
للبادي مكرهه لقوله عليه السلام لا يبيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلد في تحيط وهو يبيع
من اهل البلد ورجية في الثمن الغالي لانه اضرارهم فان لم يكن كذلك لا بأس به وقيل صورته ان يبي
البادي بالطعام الى مصر فيتوكل الحاضر عن البادي ويبيع ويغالي السعر على الناس فانه منهي
عنه لانه ضرر بالناس ويكره البيع عند اذان الجمعية لقوله تعالى وذو البيع ولان فيه اخلايا لاسي
الواجب على بعض الوجوه بان فعدا او وقفا بخلاف لو كانا ما شيين والمعتبر الاذان بعد الزوال
ولا بأس ببيع من يزيد وتفسيره بان يزيد الثمن قبل تفرقه لانه عليه السلام باع قد خال يبيع من يرب
ولا يفرق بين صغير وذي رحم محر منه بخلاف الكبيرين والزوجين لقوله عليه السلام
من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة رواه احمد والترمذي ولان
الصغير يستأثر بالصغير والكبير والكبير يتعاهد هذه ويستفوق عليه وفي التفرق بينهما الجاش الصغير
وترك الرحمة عليه ثم المنع معلول بالقرابة المحترمة بالنكاح حتى لا يدخل فيه قريب غير محرم
ولا محرم غير قريب بخلاف ما اذا كانا كبيرين فانه يجوز تفرقهما لان النكاح ورد على خلاف القياس في الصغير
فلا يلحق به الكبيرين ولان كل واحد منهما يقوم بحاجته وخلق ما اذا كانا وحين فانه يجوز التفرق
بينهما لعدم القرابة المحترمة للنكاح والله اعلم بالصواب

هي فسخ في حق العاقدين بيع في حق ثالث قيل الاقالة مشتقة من القولة والهمزة للسلب لوان الة
القول الاول وهو ما جرى بينهما من البيع وفيه نظر لانهم قالوا قلده البيع بالكسر فدله على عينه با
ولو كان من القول لقيل قلته بالضم وهي مشروعة لقوله عليه السلام قال ناد ما بيعته اقاله الله عشر

الخب

في

ما
وخطاه
كسا العير

فالقول للفاصل ان الزق مائة في يده والقول للميرح في عين الامانة وان غير اخلاق في الزيت فهو
في الحقيقة اخلاق في مقدار الثمن فيكون القول للمشتري لانه يتكوا الزيادة ولا يخالفان وان كان الاخلاق
في الثمن لانا الاخلاق في الثمن تبع للاخلاق في الزق والاخلاق في الزق لا يوجب التحالف لانه ليس معتقدا
عليه ولا معتقود به وكذا الاخلاق فيما يشتت بجعله ولو امرد ميا بشر اخر وسبعها مع وهذا عند
حقيقة ربه الله وقال لا يجوز لان الوكيل يستغيب الولاية من الموكل ولا ولاية للموكل في هذا الضرر فلا يهد
غيره وله ان الوكيل اصل في نفس الضرر والموكل حكم الضرر وهو الملك الا يرى انه يملك الخمر والمخزوم
بالارتباط كالذي فاسم ذات برته ورثته المثلون وكذا اذا خمر عصيره يبيع على ملكه ثم في الوكيل
بشرعها كما فيقالها لانه منع عن الانتفاع بعينها فله ان ينصرف فيها على وجه يمكن ان يتوصل به الى
الانتفاع بها وعليه عنه يدفعه الى الوكيل لا تقال الملك اليه من جهة حكمه فيلزمه المبدل وان كان ختمه
يُسْتَبْتَمُ وقولها الولاية للموكل في هذا الضرر فكذلك الوكيله منصوص ما اذا فوكل غيره بشرع عهده بعينه
لا يملك ان يشتريه لنفسه فلو وكل من يشتريه له فاشتره له ملكه وامة علي ان يعتق المشتري
او يدبر او يكتب او يستولد او الاحكام او يستخذه من المبيع شهر او امة عطف على قوله وزيت علي ان
اي لا يجوز بيع امة علي ان يفعل بها المشتري شيئا ما ذكره النبي النبي عليه السلام عن بيع وشروط والاصل
فيما ان كل شرط لا يقتضيه العقد وهو غير ملائم له ولا يرد الشرع كجواز له ولم يجز التعامل فيه وفيه نفع
لاحتلافها قد ينزل للمعتود عليه وهو اهل للاستحقاق مفسد لما روي ان شرط فيه ما يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري بشرط فيه ما لا يقتضيه العقد الا انه ملائم له كالباع بشرط ان يعطي
المشتري الثمن وهذا ولا يكون ملائما الا ان الشرع ورد بجواز كالجواز والاصل او لم يرد الشرع به الا انه
متعارف كثيرا فليعلم ان يحدوه او يشركه لا يفسد وقال الشافعي يجوز البيع بشرط الاعناق وهو
رواية عن ابي حنيفة لانه متعارف اذ بيع العبد سمة متعارف في الوصايا وتفسيره البيع بشرط
الاعناق ولنا ان هذه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمعتود عليه وهو معتقد وبيع العبد
سمة لا يكون بشرط العتق بل يكون ذلك وعدا من المشتري ثم يفتقرا ببيع مطلقا ولا يجوز بيع امة
الاحكام لان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثنائه منه والاحكام لا يجوز افراده بالبيع فكذلك استثنائه
لانه بمنزلة الادراك فصار شرطا فاسدا وفيه منفعة للمبيع فيفسد البيع ولا يجوز بيع عبد علي
ان يستخذه المبيع شهرا لان هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد
اودار علي ان يسكن او يقرض المشتري درهما ويهدي له او يسلم اليه كذا اودار بالخر عطف على قوله
او امة اي لم يخبر به دار بشرط ان يسكن فيها المبيع شهرا او يقرضه المشتري درهما ويهدي له هدية
او علي ان يسلمها الي راس الشهر لما ذكرنا من وجود شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما
او ثوب علي ان يقطع المبيع ويخيطه فميتا ثوب بالخر عطف على دار اي لم يخبر ببيع ثوب
ان يقطع المبيع ويخيطه فميتا او قبل ما ذكرنا وصح بيع ثوب علي ان يحدوه او يشركه لا البيع

اصل

عن

الى النور والمهرجان وصوم المضاري وفضل اليهودان لم يد العاقلان ذلك اي ان باع بعل على
ان يحدوه او يشركه حاز وقاله في الاجوز وهو القياس لان فيه شرطا لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا
وجها الاستحسان ان الناس تعلموه ويمتلكه تركه العباس ولا يصح البيع الى الميرح والآخره لان هذه الاحكام
مجهولة تفصيلا في النزاع حتى لو كان هذه الاحكام معلومة عند العاقلين يجوز البيع لعدم اختصاصه الى الميرح
والي قدوم الحاج والمضاد والدياسة والعطاف ولو كفل الى هذه الاوقات صح وانما سقط الاجل
قبل حلوله صح اي لا يجوز البيع الى هذه الاحكام لانه لا يتقدم وتاخر فتكون مجهولة وهذا لان هذه الاشياء
ايها العباد فيثبت بحسب ما يبد لهم ولو كفل الى هذه الاوقات صح لان هذه الجهالة بسيرة مستند
وهي متحملة في الكفالة لكونها تترعا بغيري التسامح فيها الا يرى ان الكفالة تختلف الجهالة في اصل الدين
لو كفل ما ذاب له علي فلان صح في وصف الدين وهو ادي ولي وان باع الى هذه الاحكام سقط الاجل
قبل حلوله صح البيع خلا فالزق والشافعي لما ان العقد وقع فاسدا فلا ينقلب حازا باسقاط المفسد
ولنا ان المفسد شرط خارج عن صلب العقد فقد سقط قبل التفرق فينقلب العقد حازا
ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما سواء سمي لكل واحد منهما ثما او لم يسم
وعند هان سمي لكل واحد ثما في العبد والذكاة والافلا لانه اذا بين ثمنها صارت صفتين فيتقدم
الفساد بقدم المفسد بخلاف ما اذا لم يسم لكل واحد ثما لانه يبيع بعبا لخصه ابتداء وهو لا يجوز
ولنا ان الصفة متممة فلا يمكن وصفها بالصحة والفساد فيبطل وهذا لان الحر والميتة لا يبدلان
في العقد لعدم شرطه وهو المالية فيكون قولنا العقد في الحر والميتة شرط الجواز العقد
في العبد والذكاة وهو بشرط فاسد والبيع يبطل بالشرط الفاسد وان جمع بين عبد
ومدبر وبين عبده وعبد غيره ومملك ووقف صح في القن وعنده والمملك وقاله زفر لا يصح لان
محل العقد المجموع ولا محلية للمجموع لان ثما محلية البيع في المدبر والمكاتب وام الولد والوقف
وقد جعل قولنا العقد فيه شرط الصحة العقد في الآخر فيفسد العقد كما لو جمع بين حر وعبد قلنا
البيع في ما ولا موقوف وقد دخلت تحت العقد لوجود المالية ولهذا الواجبات المولي حازا العقد
باجازته ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر من غيره ينفذ قضاءه وبيع المكاتب يجوز برضاه
في الاصح وكذا الوفتي بجواز بيع ام الولد يجوز وقضا القاضي في غير محله لا ينفذ فعلم انهم دخلوا
في العقد فخرج عبد الغير باستحقاق سيده وهو لا يستحقاقهم انفسهم فكان هذا ابتعا لخصه
بقا وهو جائز كما لو اشترى عبدين وهلك احدهما قبل التسليم فان العقد يبيع في الباقي كخصته
من الثمن وفيما اذا جمع بين مملك ووقف روايتان في رواية يفسد في الملك لان البيع لا ينعقد
على الوقف لانه صرح بحوزة المملك والمملك وفي رواية يجوز في الملك لان الوقف مال وله حازا
يستفاد به انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل تغلق حق الخيرية وهذا لا يوجب الفساد فيما ظم اليه كالعبد
فبطل المشتري المبيع في البيع الفاسد ما لم يبيع وكل من عوضه مال الملك المبيع بقيمة

لش

صح

لمدروا

وقال ابو حنيفة لا يصح بيعها اما الدود فلانه من الهوام واما بيضه فلانه غير منتفع به باعتبار ان تولد
منتفع باعتبار غيره وذلك الغير معدوم وقال ابو يوسف يصح بيع الدود اذا ظهر القر فيه سباعا ولا لا
واصطويبي بيضه والابقان لان بيعه ممنوع عنه قوله والابق بالجر عطف على قوله
والنخل اي لا يجوز بيع الابق لانه عليه السلام في بيع الابق ولا يبيعه غير مفد وبالسليم وهو شرط لجزا
البيع ولو باعه ممنوع عنه لانه لا يبيعه الا بق المطلق وهو ان يكون ابقا في حق المتعاقد
وهذا ليس ابق في حق المشتري فلا يبيعه الا بق هو لا يصير قابضا لجزء العقد اذا كان في يده ان كان
اشهد انه اخذه ليورده على صاحبه لانه امانة في يده وبه الامانة لا يتوب عن بيعه الصان ولو لم يشهد
ان يكون قابضا لجزء العقد لانه يدعيب في يده عن بيعه الصان وقال ابو يوسف رحمه الله فيما اذا المر اجده
لنفسه بل يورده على صاحبه يكون يده امانة وان لم يشهد ولا يتوب عن قبض المبيع وهذا ابا علي ان
الاشهاد ليس بشرط لكونه امانة عنده وعند شرط ولان امرأة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز
اي لا يجوز بيع لبن امرأة ولو في قدح حرمة كانت او امانة ولم يضمن متلفه وقال الشافعي يجوز حرمة كانت
او امانة ويضمن متلفه لانه مشروط بظهور كبر الشاة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانت امانة يجوز ان
كانت حرمة لا يجوز اعتبار اللبن باصله لانه متولد منه ولها انه جزء الاذي وهو جميع اجزائه مكره
مصون عن الانتفاع فلا يجوز بيعه الا فيما حل فيما الرق والرق لا يجلب اللبن وليس مشروط على الاطلاق
بل باعتبار حاجة الطفل ولا يصح شعر الخنزير لانه يحس العين فلا يصح بيعه امانته له وجوز الانتفاع به
للخرز للضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره ذلك لانه يحس والانتفاع بالنجاسات لا يجوز الا
للضرورة والضرورة ههنا لان الخنزير يحصل بغيره ولان هذا العمل لا ينافي بغيره عادة فمست
الضرورة والانتفاع لجمه جائز عند الضرورة والشراخف ويوجد مباحا تابا ولا ضرورة الى بيعه
وشعر الانسان والانتفاع به وطلب الميتة قبل الذبح وبعده ببيع وينتفع به كعظم الميتة وعصبا
وصوفها وقرنها وبرها اي لا يجوز بيع شعر الانسان لانه جزء الاذي وهو مكره بجميع اجزائه فلا
يجوز انتفاعه بشيء من اجزائه وان لم يخرز الانتفاع بشعر الاذي لانه الانتفاع به استهانة وهي لا يجوز وعن محمد
انه اذا انتفاع بشعر الاذي استدلالا بما روي انه عليه السلام حين حلق رأسه قسم شعره بين الصحابة
فكانوا يتبركون به ولو كان نجسا لما فعل فانه لا يتبرك بالنجس فلنا حرمة الانتفاع بكرامته لا لنجاسته
حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ولا يجوز بيع جلد الميتة قبل الذبح لحرمة الانتفاع بكرامته لقوله
عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسر لعن المذموم وبعده الباع يجوز بيعه وينتفع به
لظهاره بالباع كعظم الميتة اي يجوز بيع جلد الميتة بعد الباع كما يجوز بيع عظمها وعصبا
وصوفها وقرنها وبرها والجامع الطهارة اما الجلد بالباع واما الباقي فله عدم حلول الموت
فيها لعدم الحيوة فيها واما فيها النواكيات وعلو سقط وامة تبين انها عباد وكرامته
وشرها باع بالاكل قبل القتل وصح فيما ضم اليه اذا كان علوا حل وسهل لآخر فسقطا او سقطا العلو

٤٨

وتبقى السفلى فباع صاحب العلو موضع العلو لانه محل البيع المالك وهو معدوم لان ثبات لصاحب العقد
حق التبلي وهو ليس بالمال لان مال ما يمكن احراره وحق التبلي منقول هو الساحة والهوا لا يمكن احراره
وانما يصح بيعه قبل الاخذ ما باعتبار التنا العايم ولا يجوز بيع عبد تبين انها امة او بالعكس اي لو اشترى
شخصا على انه عبد فاذا هو امة او على انها امة فاذا هو عبد لانه البيع استخسانا خلا فالقولان هذا الاختلا
في الوصف وهو المذكور والابوتة فيكون موحا للخيار كما في البهائم قلنا هذا اختلا وفي الخبر اذا ذكر
والابن في بني ادم حسان مختلفان لتفاوت التفاحش بينهما في المقاصد وفي مختلفي الجنس يتعلق العقد
بالمسي اذا اجتمع مع الاشارة والمسي ليس بوجود فبيعتا البيع لا بعد اتمامه بخلاف البهائم لان المبيع
منها الخمل والركوب والذكر والابن سيان فيهما ولو باع شيئا وقبضه المشتري ولم يقبض الباع المبيع
فاستراه باقل من الثمن الاول لا يجوز وقال الشافعي يجوز ان يملكه فيه قدم بالقبض فيجوز بيعه باي قدر
كان من الثمن كالو باعه من غيره او بمثل الثمن الاول ولنا حديث عائشة رضي الله عنها فان امرأة اتتها وقالت
اي اشتريت من زيد بن درهم جارية يقالي لعطائتان مائة درهم فترعتها منه بسنائة درهم فقالت طائفة
رضي الله عنها ليس ما اشتريت وليس ما اشتريت ابغي زيد بن درهم ان الله تعالى ابطل حجه وحجاده مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لم يتب عن هذا والحاق هذا الوعيد بهذا الصنيع لا يفتني اليه العقل فدللت انها قالت
سماها ولا يكون هذا النبي عن عائشة لاجل البيع الى العطا لانه كانت يجزى البيع الى العطا ولان الثمن لم يدخل
في ضمان الباع قبل القبض فاذا اعاد اليه عين المبيع بالصفة التي خرج عن ملكه وصار بعض الثمن ببعضه
فصا صابقي له عليه فضل لا عوض فان كان ذلك نزع ما لم يضمن وهو حر امة بالبيع صح فيما ضم اليه يعني
لو اشترى جارية بالف ثم باعها واخرى معها بالف من الباع قبل نقد الثمن جازا البيع في التي لم يشترها
من الباع ويفسد في الاخرى لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن مقابلة امة لم يشترها منه فكان مشتريا الاخر
باقل مما باع ضرورة وهو فاسد ولا يشيع الفساد ههنا لانه ضعيف كجمله فيه فيقتصر عليه ولا
يتعداه بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد فباعها فبيعتا البيع فيها لان الفساد ههنا قوي مجمع عليه
فيسري الى الاخر وزيت علي ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل طرف خمسين رطلا وصح
لو شرط ان يطرح عنه موزن الطرفين وان اختلفا في الرق فالقول للمشتري اي لا يجوز بيع زيت
في رقب علي ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل طرف خمسين رطلا لان هذا شرط يخالف مقتضى
العقد لان مقتضاه ان يطرح عنه مقدار وزن الطرفين فاذا شرط ان يطرح عنه مكان كل طرف
خمسين رطلا وجزان يكون الظرفان يفتقر من خمسين واكثر يكون شرطا صحيحا للعقد ولا حيل للمعاقد
فيه منفعة فيفسد العقد بالنهي وان شرط ان يسقط عنه مقدار وزن الطرفين جاز لانه شرط يوافق
مقتضى العقد وما يوافق مقتضى العقد يوكده ولا يفسده وان اختلفا في الرق فالقول للمشتري
حتى لو اشترى زيتا في رقب فرد الطرفين فقال الباع الرقب غير هذا وهو خمسة ارطال وقال المشتري
هو هذا وهو عشرة ارطال فالقول للمشتري مع يمينه لانه ان عتراه خلافا في تعيين الرقب لمقبوض

جملة العيوب وليس للشريكين برده بعيب وقال الثاني لا تصح البراءة من كل عيب ما لم يسم فيقول من غير ذكره
وفي جواز البيع هذا الشرط له قولان وعند زفر بن يحيى وسيدنا الشافعي والشرط وعدم صحة البراءة من كل عيب عند
الثاني بناء على عدم صحة الأبرار عن المحمولة كالتدوين لأن في الأبرار معنى الملك حتى يرتد بالرد ولا يصح
تطبيقه بالشرط فملك المحمولة لا يصح ونحن نقول هذه جملة لا تقضي إلى المنازعة فلا تمنع الصحة وما كان
فيه من معنى الملك غير مانع هذا الشرط لأن التعليق في الملكيات إنما يكون ما نعالجها لاحتياج إلى التسليم
والتسليم وهما غير محتاج اليه إلا من الاستقاطات فلا يكون التعليق والجملة ما تعين من الصحة والله اعلم
بما يخرج بيع الميتة والدم والخنزير والحمر وأما الولد
والدمر والمكاتب فالولد المولود عند المشتري لم يضمن البيع على أربعة أصناف هي وهو المشرع بأصله ووصفه
ويؤيد الحكم بنفسه وبأصل وهو غير مشروع أصلا وفاسد وهو مشروع بأصله دون وصفه وهو
يؤيد الحكم إذا انضمت إليه القبض وموقوف وهو يؤيد الحكم على سبيل التوقف وهو بيع ماله الغير إذا ثبت هذا
فتقوله بيع الميتة وأخواته لم يخرج لعدم ركن البيع وهو مبادلة المالك بالمالك لأن هذه الأشياء لا تعد مالا فلو ملك
عنه المشتري لا يضمن لأن العقد في الباطل غير معتبره والقبض حصل بأذن المالك وفي الأوجب الضمان أما عدم
ماله الميتة والدم والخنزير والحمر فإن الشارع أخرجهما عن المالكية والتقوم بالاجماع في حق المسلمين
وأما عدم مالته أم الولد والمكاتب والمدبر فلا يستحقان العتق في أم الولد لقوله عليه السلام أعتقها ولداها
وسب الحرية في حق المدبر المطوق في المالك لبطان أهلية المولى بعد موته واستحقاق المكاتب يدا على نفسه
وخروج يد المولى ما عدم الضمان على تقدير هلاكه عند المشتري فذهب إلى حنيفة رحمه الله وأما عندنا
فيضمن في المدبر وأم الولد قيمتها لأنها مقبوضان بجهة البيع فيضمنان بالقيمة كما لم يقبوض على المومنين
ولم أن جهة البيع إنما يلحق بحقيقته في موضع يقبض فيه ثبوت حكم البيع وهو ثبوت الملك ولا يتصورها
حكم البيع فلا يضمن كالمكاتب فإنه لا يضمن المشتري إذا قبضه ومات عنده اتفاقا لأنه في يد نفسه
فلا يضمن الضمان في حقه وهذا الضمان باعتبار القبض والسك قبل الصيد والطيور في الهواء والحمل
والساح والبر في الصرع واللؤلؤ في الصدق والصون على ظهر الغنم والجنح في السقف وذراع من ثوب
وضريد الفانص والمزانية والملازمة والقالحجر وثوب من ثوبين والمرعي وأجارتها والنخل أي
لا يجوز بيع السمك قبل الاصطياد لقوله عليه السلام لا تشترى السمك في الماء فإنه عز وجل رواه أحمد ولأنه
باع ما لا يملكه فلا يجوز وكذا إذا أخذته ثم ألقاه في حظيرة لا يستطيع الخروج عنها لكنه لا يجوز إذا
ما صطياد لا يجوز بيعه لأنه غير متعقد وبالسلام ولو اجتمعت في الحظيرة لا باصطياد لم يصح بيعها
أمك أخذها بلا اصطياد أم لا لأنه غير مالك ولا يجوز بيع الطير في الهواء لأنه غير مملوك وغير متعقد
السلام وهذا إذا كان يطير ولا يرجع فإما ما كان له ولو كرهه يطير منه في الهواء ثم يعود إليه جازيعة
لأنه يمكن أخذه من غير حيلة ولا يجوز بيع الحمل والنجاح فالحمل ما كان في البطن والنجاح ما يحمله هذا الحمل
لأنه عليه السلام في بيع الحمل وحمل الحمله رواه مسلم ولا يجوز بيع اللبن في الصرع لما روي أنه عليه السلام

والحرم

في غير ما يضرع رواه الدار قطني ولأن فيه الغرر فإنه لا بد من ما في الصرع لبن وزرع ولا يصح اللؤلؤ
في الصدق لأنه لا يصح الحمل ولأن فيه الغرر وقد في النبي عليه السلام عن الغرر وعن أبي يوسف أنه يجوز بيعه
وتحار إذا رواه لأنه مملوك مفقود وبالسلام لا ضرر ولا يصح الصون على ظهر الغنم لأنه عليه السلام في بيع
الصون على ظهر الغنم رواه الدار قطني ولأنه يزيد من أسفله فينقلط المبيع بعينه وعن أبي يوسف أنه يجوز
لأنه مال منتفع به مفقود وبالسلام ولهما ما قلنا من الاختلاط بغير المبيع ولا يصح الخدم في السقف
والذراع من الثوب لأنه لا يمكن التسليم إلا بضرر يلزمه ولا يلزمه الضرر بالتزامه إلا بالعقد والعقد
لا يوجب الضرر عليه فله الرجوع ولو وقع الباع الجذع أو وطع الثوب وسلمه نادحكما إن كان قبل التسليم
ولا يصح صرية الفانص وهو ما يخرج من الصيد بصريا لشبكه لأنه مجهول وفيه غرر ولا يصح المرابحة
وهو بيع الثمر على رأس النخل يتم محذود مثل فله حرصا لأنه عليه السلام في بيع المزانية ولأنه باع مأكلا
مكلا من جنسه حرصا فلا يصح كالأواني موضوعين على الأرض وقال الثاني في ثوب المزانية فمادون خمسة
ولا يجوز فيما زاد على خمسة أو سبق وفي خمسة أو سبق له قولان لأنه عليه السلام في بيع المزانية ويرخص
في غيرها يا وهي إن باع جزعها ثم أفراد من خمسة أو سبق فلنا العزيمة لغة وناوله إن
الرجل ثمره نخلة من بستانه لم يضمن على المغيري دخول المغيري له في بستانه كل يوم ولا يرضى خلف
وعده والرجوع عن الهبة فيعطيه مكان ذلك ثم أفراد من خمسة أو سبق فلنا العزيمة لغة وناوله إن
عن الخلف في الوعد وهو جازر عندنا لا يطبق المعوضة لأن الموهوب لم يصير ملكا للموهوب له مادام
متصلا بملك الواهب بل يطبق الهبة ابتداء وانما سمي بيعا صحتا لأنه في صورة البيع فانفق ذلك كان
في مادون خمسة أو سبق فظن الراوي أن الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده وسكت عن السب
والحمل على هذا أو يكتفى بصير محالها الحديث المشهور وهو حديث أشياء السنة ولا يجوز بيع الملائمة
والقالحجر وهذه بيوع في الجاهلية وهو أن يبيعا والرجلان على سلعة فاذا لم يسها المشتري ووضع
عليها حصاة أو نبتة الباع لم يبيع الأول مع الملائمة والثاني القالحجر والثالث المنازعة
لما روي أنه عليه السلام في من الملائمة والمنازعة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لجملة المبيع ولا يجوز
بيع المرعي وأجارتها والمراد به الكلابون رقية الأرض وإنما لم يخرى بيع الكلاب وأجارته لأنه ليس
بمملوك له مادام لم يخره لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار رواه أحمد وأبو داود
والجيلة فيه أن يستأجر الأرض لا يوافق لدواب فيها أو المنفعة وهذا إذا نبت الحشيش بنفسه وأما
لو نبتت صاحبه يجوز بيعه على الصحيح ولا يبيع النخل وقال محمد والثاني في جواز إذا كان مجموعا لأنه
يتفقع به فيجوز بيعه كالحجاف قلنا أنه من الهواء فلا يصح بيعه كالزبور والانتفاع بما يتولد منه لأنه
وقبل الحدوث والتولد لا يكون منتفعا به وأما لو كان مع الكوارب والعسل قبل جوزه فيقال
الدرخي لا يجوز أيضا لأنه ليس من نواتج العسل وبياع دود القز وبيضه أي جوزه يبيع دود
القز وبيضه عند محمد وعليه الفتوى اعتبار العادة ولأنه يتولد منه ما هو منتفع به فيصير بيعه كبيع الطير

تقاف
أو

بغله وهو كوله او اقراره فصار كأنه باشر البيع بنفسه فلما ارد عليه بعض القاضي وفعل القاضي في حق
القضا بالبيع لا يستقل في المشتري الاول فلا يصير منزلة المباشر للبيع فله ان يرد على ما يبعه وان رده بعد القبض
برضا المشتري الاول لا يرد على ما يبعه لان الرد بالعيب بعد القبض بالرضا يبع جديد في حق الثالث فصح
في حق المتأخرين والبايع الاول تألها فصار في حقه كان المشتري الاول لا يشتري من المشتري الثاني ثانيا فلا يكون
له حق الخصومة مع بايعة لا في الرد ولا في الرجوع بالنقصان ولو قبض المشتري بالبيع وادعى عيبا لم
علي دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعة فان قاله شهود في الشارح فصح ان حلف بايعة اي لو اشترى شيئا
وقبضه ثم ادعى انه معيب لم يجز المشتري على دفع الثمن ولكن يحتاج الى قامة البينة فيما يدعيه ويحلف بايعة
لان المشتري انكر وجود دفع الثمن لانه انكر تعين حقه بدعوى العيب فلا يؤمر بدفع الثمن ولا يستعين
حق بايعة في الثمن كما تعين المبيع في حق المشتري وكيفية اثباته بالبينة ان يقيم البينة اولاً ان العيب الذي
يدعيه وجد بالمبيع عنده لانه اذا لم يوجد العيب عنده ليس له ان يرد به بالعيب وان كان به عنده البايع
لاختلافه فلا يقيم البينة ان هذا العيب كان موجودا عنده البايع فاذا ثبت هذا فصح العقد بينهما
وصورة التخليف ان يحلف البايع ان هذا العيب لم يكن فيه عندك وذلك بعد اقامة المشتري بالبينة انه
وجد فيه عنده اي عند المشتري وان قال للمشتري شهودي عيب وطلب المهلة حتى يحضر الشهود
لم يثبت القاضي اليه ولكن يحلف البايع ويامر بتقاضي الثمن ان حلف بايعة لان في الانتظار ضرر بالبايع
لان التأخير لا ياتي معاومة بحري الابطال وليس في الدفع زيادة ضرر بالمشتري فانه يبعي
على حخته اذا حضر شهوده اما اذا نكل الزم العيب لانه حجة فيه فان ادعى البايع الحلف بايعة حتى يبرهن
المشتري انه باق عنده فان برهن حلف بايعة ما ابق عندك قطا في ان اشتري عيبا فادعى لابق والعهد حاشي
لم يحلف بايعة انه لم يبق عنده حتى يقيم المشتري بينة انه باق عنده لان شرط سماع الخصومة في العبد
قيام العيب وقت الخصومة فلا يعتبر ان البايع الا باق ما يثبت الا باق عند المشتري فاذا ثبت اباقة
بالبينة فيما للقاضي البايع اثم هذا العيب ام لا فان ثبت العيب في حق سماع الدعوى ثم انكر البايع
قيام العيب في يده يحلف على البينات بانه باعه وسلمه اليه وما ابق قطا او يحلف بايعة ما ابق عندك قط
وان لم يكن للمشتري بينة واراد تخليف البايع ما يعلم انه باق عند المشتري يحلف عندها لانه ادعى عليه امرا
لوا فيه لزمه فاذا انكر يستحلف الا انه يستحلف على الظاهر لانه تخليف على فعل الغير وعنايه حيفة قبل
لا يحلف وهو الاصح لانه لتخليف شرع لدفع الخصومة لانتهاجها وهما يوجب لانتهاج الخصومة لانه
يحقق بينهما خصومة فاحري لان مشروعية الخلف لدفع الخصومة على تعدي بحقيقة وثبوت المدعي
وهو الرد على تعديرتك لوه وهما على تعديرتك لانه لا يثبت المدعي لانه يحتاج الي خصومة اخرى
هذا العيب هل كان موجودا عنده البايع ام لا فيلزم ان يكون مشروعية البينة لانتهاج الخصومة وهو باطل
والقول في قدر المقبوض للقاضي ان المشتري عيبا ثم اطلع على عيب فادى الرد بالعيب
فقال للبايع كت بعتك معه غيره وقال للمشتري بعتني بوجهه فالقول قول المشتري لان القول

بينة

للقاضي

للقاضي امينا او ضمينا لانه يكر قبض الزيادة ولو اشترى عشرين صفقة وقبض احدها ووجد
بأحد ما عيبا اخذها او ردها سوا وجد العيب بالمقبوض وبالاخر تقاديا عن تقرب الصفقة قبل التمام لانها لم
يقبضها وعن اي يوسف اذا وجد بالمقبوض عيبا رده خاصة لان الصفقة تمت في حقه فلما تمام الصفقة منع
يقبض المبيع وهو اسم الكل فالمرقبض الكل لا تتم الصفقة ولو قبضها ثم وجد ما عيبا ردها المبيع فقط وقال
زفر له ردها لا ردها لان فيه تقرب الصفقة فيتضرر البايع برضا المبيع فقط فلما تقرب الصفقة منع
التمام حيز وهي تامة بالقبض ولو وجد بعض الكيل او الوزني عيبا رده كله او اخذه اي ان كان المبيع
كيلا او وزيا من نوع واحد ووجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه وليس له ان يرد المبيع خاصة سوا
كان قبل القبض او بعده اما قبل القبض فظاهر لانه فيه تقرب الصفقة قبل التمام وكذا بعد القبض لان
المكيل والموزون كشي واحد حكا وتقدر اولها اسمي اسم واحد وهو الكيل وهو الكيل ولو كان شيئا واحدا
حقيقة ووجد ببعضه عيبا بعد القبض لا يرد المبيع فقط فكذا ههنا ولو استحق بعضه
لم يجز في رد ما بقي ولو توبوا خيرا لو اشترى الكيل او الوزني فاستحق بعضه لا خيار له في رد ما بقي
لان لشركة فيما لا يبعد عيبا لان التبعيض لا يرددها والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لانه لعقد حو العاقد
تمامه برضا العاقد لا برضا المالك وقد وجد ولو اشترى ثوبا فاستحق بعضه فله الخيار لانه شركة في عيب
عرقا وقد كان وقت البيع فبرده وهذا اذا كان بعد القبض فان قبل القبض فله ان يرد ما بقي في المكيل
والموزون ايضا تقرب الصفقة على المشتري قبل التمام والليس والركوب والمداواة رضا بالعيب
لا الركوب لسعي او للرد او لشرا العلف اي اذا اشترى شيئا واطلع على عيب ثم لبس ان كان ثوبا او ركب
ان كان دابة او دوا ان كان حيوانا فهو رضا بذلك العيب والاصل ان المشتري اذا تصرف في المبيع بعد
ما علم بالعيب نصر والملاك بطل حقه في الرد لانه دليل الرضا بالعيب والامساك ولو ركب للسعي او للرد
على البايع او لشرا العلف لا يكون رضا استحسانا لانه يحتاج في ردها الي سوقها وزعم لا تنقاد له ما لم يركبها
وكذا في سقيها وعلفها فالركوب لاطه لا يكون دليل الرضا والامساك وانما يكون دليلا لو ركب حاجة نفسه
ولو قطع المقبوض بسبب عند البايع رده واشترى الثمن اي اذا اشترى عيبا وقبض ثم قطع في يده
بسبب فان عند البايع فالمشتري ان يرد العبد ويأخذ الثمن وقال رحمه الله ليس له ان يرد له الحدوث العيب
عنده وهو القطع غاية الامرانه قطع بسبب كان عنده لكن لقطع غيرا لوجوبه وكان القطع بمنزلة عيب
حادث عند المشتري فبعد الرد وتغير الرجوع بالنقصان وهو ما بين قيمته سارقا الي غير سارق
فيرجع بعضا ما بينهما من الثمن ولا ي حنيفة رحمه الله ان سبب الوجوب وجد في يد البايع والوجوب يعني
الي الوجود فيكون الوجود مضافا الي السبب السابق والخاص ان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده ومنزلة
العيب عندها ومنه الاختلاف يظهر فيما اذا اشتراه وهو عالم بوجوب القطع فانه لا يبطل حقه في الرد
عنده لانه العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع وعندها يبطل لان العلم بالعيب رضاه فلا يجوز رده
ولو توب من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب اي اذا برى البايع من كل عيب عند البيع صح وان لم يسم

الان يكون الزنا عادة له لانه حينئذ يخل بحدمة المولى وقالنا في الزنا عيب مطلقا كالسرقة واما
الكفر فعيب فيها لان المسلم يتفرغ عن صحة الكافر ولا يقدر على استخدامه في الامور الدينية كما خذنا لما
للموضو فيكون محلا بمقصوده فيكون عيبا وانقطع الخبير عيب والاستحاضة عيب لانها تقطع الحيف
في وانه والاستحاضة دليل داء في الباطن اذ السلامة فيها الحيف في وانه وانقطع في وانه واذ كان
بخلافه كان داء في الباطن والسعال القديم عيب والدي عيب لان ما يئنه مشغول بحق العن ما ورد وامر
السعال يدل على الداء وينقص بسببه قيمته والشعر والماء في العين عيب لانه ينعطف لبصره ولو حدث
عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع رجوع بنقصانه وردد برضا بابه لان اجزاء الفايث
صار مستحقا بالعقد للمشتري وقد تغدر تسليمه اليه فيرد حصته من الثمن كما نصت مقصودا بالبلغ
فيكون له حصة من الثمن وطريق معرفته ان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب به فان كان تفاوت
ما بين القيمتين العشر رجوع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجوع به الا ان يرضى البائع ان يرد عليه
لان المانع حقه وقد سقط وقاد ما لم يرد المبيع ويرد معه نقصان العيب الحادث في يده لان
رد البديل عند تغدر رد المبدل كرد المبدل ولذا ان حق الرد ثبت للمشتري ليدفع به الضرر عن نفسه
على وجه لا يتضرر بابعه وبعد ما يقبضه لورده لتضرره بابعه فامتنع الرد ومن اشترى
ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجوع به عيبا فان قبله البائع كذلك فان باعه المشتري لم يرجع بشي
فلو قطعه وخطاه او صبغه او لتا السويق سمن فاطلع على عيب رجوع بنقصانه كالو باعه بعد روية
العيب ومات العبد او عتقه اي ومن اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجوع بنقصان
العيب لا امتناع الرد بالقطع فان قال البائع انا قبله ذلك فله ذلك لان المانع من الرد ضرر البائع
وهو رضى بذلك في المانع فان باعه اي ان اشترى ثوبا ثم باعه ثم اطلع على عيب فليس له
ان يرجع على البائع بشي لان الرد لم يمتنع برضى البائع بل تغدر بيع المشتري اياه فيكون حاسبا للمبيع فيسلك
ان يرجع بشي فان قطع الثوب وخطاه او صبغه او لتا السويق سمن ثم اطلع على عيب رجوع بنقصانه لا امتناع
الرد بسبب الزيادة اذ الفسخ في الاصل بدون الزيادة لا يمكن ومع الزيادة ايضا لا يمكن لان العقد لم يرد عليها
ولا يمكن الفسخ ضرورة وليس للبائع ان ياخذ لان امتناع الرد بحق الشرع للزيادة الحقة فان باعه
المشتري ثوبا محيط او المصوغ والسويق المثلوث بعد ما راي عيب رجوع بنقصان العيب ايضا لان الرد
ان مما قبل البيع للزيادة الحادثة فلا يكون المشتري بالمبيع حاسبا لعله الرجوع بالنقصان ثم لا فرق عندها
من ان صبغ اسودا واحمر لان السواد زيادة عندها بالمبيع لا يكون حاسبا للمبيع بنقصان وعنده
السواد عيب فالمبيع بصير حاسبا فلا يرجع بالنقصان وكذا لو اشترى عبدا فخره بلاءه او مات عمه فاطلع
على عيب رجوع بنقصان العيب ما لموت فلان الملك ينتهي به وامتناع الرد حتمي لا يفعله فلا تمتع الرجوع واما
الخرق القاس فيمان لا يرجع بالنقصان وهو قولنا في لان امتناع الرد يفعله فيكون حاسبا له حكما
فلا يرجع بالنقصان وفي الاستحسان يرجع بنقصان العيب لان الاعناق انما الملك اعلى منه له والمشتري متفرغ

في نفسه ولهذا يشتبه له الاول وهو من اثار الملك فقاوه كقبا الملك فقد نهى الرد مع بقا الملك المستفاد بالسر
حقيقة او حكما فيرجع بنقصان العيب لانه استحق ذلك بوصفه لسلامة كذا فان عقدت على مال او قله او بان
طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشي اي ان عتق عبده على الداء او كان به ثم اطلع على عيب لم يرجع بشي لان الداء مله
بموض فصار كالبيع وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابن حنيفة رجوعه الله بوجهه لان البذل والمدل مله
فصار كالاعتاق بلا مال وان قبله ثم اطلع على عيب لم يرجع لان الرد امتنع بفعله فصار حاسبا للمبيع وعن ابن
يوسف انه يرجع بالنقصان لان قتل المولى عبده لا يتعلق به حق دنيا وي فصار كالموت حقا وحقه والحوار
ما ذكرنا انه بالمباشرة كالمطاس له فلا يرجع بالنقصان وان اشترى طعاما فاكله او بعضه ثم اطلع على عيب
لا يرجع بنقصان العيب وعندهما يرجع لانه صنع في المبيع ما يعتاد فعله فيه فلا يمنع من الرجوع بنقصان
العيب كالاتفاق ولا في حنيفة رجوعه الله انه تغدر الرد بفعله فلا يرجع بنقصان العيب كالقتل والاخر
ولا فرق بين كل الطعام وبعضه فانه في الصورتين لا يرجع بنقصان العيب وعندها اذا اكل
البيض ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان العيب في الكل لان الطعام كشي واحد فلا يرد بعضه بالعيب دون
البيض وعندها انه يرد ما بقي لانه مما لا يضره التبعض وهو فاد على الرد ويرجع بنقصان العيب في الكل
ولو اشترى بيضا او قثا او بطيخا او جوزا او وحده فاسدا ينتفع به رجوع بنقصان العيب
والاكل الثماني من اشترى بيضا او قثا او بطيخا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به مع فساده
رجوع بنقصان العيب ولا يرد له تغدره بالكسر وقالنا في يرد اذا كسر مقدار الا يد منه للعلم
بالعيب لان البائع سلطه عليه وكانه رضي به قلنا رضي بكسره في ملك نفسه لاني ملكا باعه فتجب
رعاية حقها وذا الرجوع بالنقصان وان لم ينتفع به رده ورجع بكل الثمن لا يحكم الرد بالعيب بل لطلان
المبيع اذ المبيع ليس بماله لانه غير متفق به ولو كسره بعد العلم به لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب
لان كسره بعد العلم دليل الرضا ولو باع المبيع فرد عليه عيب بقضا رده على باعه ولو برحالا
اي من اشترى عبدا ثم باعه من آخر ووجد المشتري الاخر به عيبا قد يرد على المشتري الاول
ان رده قبل القبض بقضا او برضا للمشتري الاول ان يرد على باعه لان الرد بالعيب قبل القبض
فسخ من الاصل لا حق الكل حمله لا توقف على القبض فصار كأنه لم يبع وان كان المشتري لاخر قبض العبد
ثم رده على المشتري الاول فان كان الرد بقضا بيعة او بنكول للمشتري الاول وبقراره بالعيب فانه
ان يرد على باعه ان ثبت ان العيب كان عند البائع الاول اما في الرد بالبيعة فلانه فسخ في حق الكل تغدر
اعتباره بها حديلا لا تنفك الرضى من المشتري الاول بالفسخ واذا صار فسخا فانه ما باع المشتري الاول
فله ان يرد به بالعيب فكذا هنا وعنده لا يملك رده على باعه ان اقام المشتري الاخر بيعة انه كان عند
الباع الاول لان المشتري الاول انكر قيام العيب فكيف يدعيه وهو تناقض قلنا قد صار كذا باسرا
بالفسخ بالبيعة وكذا الرد بالنكول او بالاقراء فسخ عندنا تغدره باعتباره بها حديلا لكان الاضطرار
نظر الى قضا القاضي غير رضى المشتري الاول وقالنا في لا يعتبر فسخا في حق البائع الاول لان الرد

وهو رده وهو يسقط الخيار
فإنه لا يرد على المالك من غير
وطلبه المالك وهو ان يقضى

وأما الوكيل الشري فوئبه منسقط بالإجماع وصورة الوكيل بان يقول كني وكلي في القبض وصورة الرسول
بان يقول كني رسول في القبض فانه وكله بالقبض وإبطال خيار غيره فلا يملك ولان القبض على نوعين
محت لا يرد عليه القبض وهو ان يقبضه وهو مستور وهو لا يسقط الخيار لعدم الرضا والموافاة بملك
نوع القبض وكذا الوكيل لانه ملك الوكيل ما يملك لكن على البدل حتى اذا قبض وهو مستور فقد اختار لناصر
فانقبض وكالته فلا يقيد بعد ذلك اسقاط الخيار بالرؤية بخلاف الرسول لانه لا يملك شيئا وانما اليه تسلم
الرسالة وصح عند الاعي وسببه وقال الشافعي لا يصح شراؤه لانه لا يجوز شراؤه لانه اذا كان عند
بوصفه أي صح شراؤه لا يبيعه وقال الشافعي لا يصح شراؤه لانه لا يجوز شراؤه لانه اذا كان عند
فله خيار بالرؤية اذا اشترى لانه اشترى شيئا لرؤية ويسقط خياره بحسب المبيع ان كان مما يعرف
بالحس ويشمخ ان كان يعرف بالشم ويدوقه ان كان يعرف بالذوق ولان هذه الاشياء تقبل العلم بالمعقود
عليه كما في البصر وفي العقار يسقط خياره بوصف المبيع ما لم يبلغ ما يمكن فاذا اذ لم يرضت سقط
خياره لان ذكر الوصف بقوم مقام الرؤية كما في السلم فيه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعاد الى ذلك
الموضع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لراة وقال رضى يسقط خياره اقامة للتشبه مقام الحقيقة
عند الفخر لما حقه كتحريك المشتري اقيم مقام القراءة في حق الاحرس في الصلاة وقال الحسن بوجوه وكلا
بصير يقبضه الوكيل وهو ينظر اليه وهذا على اصله حنيفة صح لان رؤية الوكيل كروية
الموطن ومن راي احد التوبين فاشترى اياه ثم راي لاخر لانه ردها لان رؤية احداهما لا تكون
كروية والثبات فلا يكون رؤية بعضها دليلا على رؤية الباقي فله رد غير المرى وادان
معه رعاية الحق الباع لئلا يودي اليه تفرق الصفقة عليه قبل التمام وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار
الرؤية قبل القبض ومعه لان تمامها تمام الرضا واذ لا يكون قبل الرؤية ولا يورث خيار الشرط
اي لا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط لان الخياط لما يثبت للعاقدة بالضر والوارث ليس
بعاقد فلا يثبت له الخيار ومن اشترى مائة خيران غير ان يغير والاوان اختلفا في التغيير والقول
للبيع وللشترى لو في الرؤية أي من راي شيئا ثم اشترى بعده فان تغير عما كان عليه فله الخيار لان
بالتغيير صار شيئا آخر فلا تقيد الرؤية السابقة العلم بالمالية القائمة وقت البيع فلا تدل على الرضا به
وان لم يتغير بل كان على الصفقة التي رآه فلا خيار له لانه اشترى شيئا قد رآه وان اختلفا في التغيير
بان قال المشتري تغير وقال الباع لم يتغير فالقول للبائع مع غيبته وعلى المشتري البيينة لاسب
لزوم العقد وهو الرؤية السابقة ظاهر والتغيير حادث والقول لمن سلك بالظاهر وهذا اذا
كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت المدة بان رايه مائة مثابة فتر
اشترىها بعد عشرين سنة وزعم الباع انها لم تتغير فالقول للمشتري لان الظاهر شاهده له
وان اختلفا في الرؤية فالقول للمشتري لانه ينكر امر حادثا وهو الرؤية ولو اشترى عدلا
وباعه ثوبا او وهب رده بعيب لا خيار لرؤية وشرط اي من اشترى عدلا لرؤية فقبضه

ثم باع منه ثوبا او وهبه وسلمه فليس له ان يرد منه شيئا بخيار الرؤية او الشرط لان الرد قد نعدر عما
اخرجه عن ملكه ولا يمكنه ان يرد الباقي لما فيه من تفرق الصفقة قبل التمام وله ان يرد به بالعيب
بعد القبض لان خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة لانه انما يثبت بسبب فوات وصف من الاوصاف
وفوات بعض الاوصاف لا يبرو اعلى فوات بعض المبيع وهذا لا يمنع تمام الصفقة في الباقي اذا اتصل به
القبض فكذلك انما يرد الباقي قبل القبض فان خيار العيب يمنع تمام الصفقة لان العقد قبل القبض غير تام
اذ لا يقيد مدد التصرف وان افاد ملكه الرقبة فلا يكون له رد الباقي
من وجه بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده أي اذا وجد بالمبيع عيب يقبض الثمن اخذ بكل الثمن
او رده لان مطلق العقد يقتضي سلامة المبيع عن العيب لان كل واحد من العاقدين صاحب عقل وعينه
فاي ان يعين ويعين والمراد عيب عند البائع ولم ير به المشتري عند البيع ولا عند القبض لان ذلك
رضي به وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لانه لا يملكه الا وصفه لا يتطابقها من الثمن لانه الثمن عن ثمن
مقابلة العين دون الوصف لانه عرض غير متقوم فلا يقابله منقوم الا اذا كان مقصودا بالتناول
حقيقة كقطع البائع يد المبيع قبل القبض فانه يسقط به نصف الثمن او حكم بان يمنع الرد بعيب
يجد عند المشتري وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق والبواقي والغراش
والسرقة والجنون والجن والدم والذرة والزنا وولده في الامة والكفر وعدم الحيف والاستحسان
والسعاد القديم والدين والشعر والماء في العين فان حدث آخر عند المشتري رجح بقصانه او رد
برضا باي عيب كل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لان العيب ما ينقص المالية اذ هي
مقصودة بالمبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية كالاباق والبواقي والغراش والسرقة في الصغير المميز
عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك الماضي بعيب حتى يعاود بعيب الملوغ في يد البائع ثم يبيعه ثم يعاود
في يد المشتري اما لو ظهرت هذه العيوب عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره
فهو عيب يرد به لا تخاد العيب بايجاد السبب واما لو وجد هذه العيوب عند البائع في صغره
فوجدت عند المشتري بعيب الملوغ فلم يرد به لا تخاد العيب باختلاف السبب لان هذه في الصغر
لحبل للعب وضعف المثانة وقلة التامل في الجوارف وفي طالة الكبر لخبث في الباطن ودأبيه
وخبث في لطيفته وان وجد هذه الاشياء عند البائع بعد البلوغ ثم وجد عند المشتري يرد به
لان العيب الذي وجد في يدها متحد واما الجنون في الصغر فحجب ابدل يعني اذا جن عند البائع
في الصغر ثم جن في يد المشتري في الصغر او الكبر يرد به لانه عين الاول لان السبب وهو افة
تخل الدماغ متحد في الحالبين واما الجن والدمر فحجب في الامة لانها تقرب للخدمة والاستمرار
وهاي جلال بها وليس بعيب في الغلام الا ان يكون فاحشا لان ذاب على ذاب في الباطن والدا نفسه
عيب والزنا وولد الزنا عيب في الامة لان المقصود بها هو الاستمرار وزناها يخل بهذه المقصود
دون الغلام لان المقصود به الاستمرار في امور خارج البيت وزناه او كونه ولما زال لا يخل بهذا المقصود

مراعى العيب

في العقد غير العاقد نيابة جاز وان لم يخالصه واذا صح ذلك يكون لكل واحد من العاقد والغير الخيار
فان جازوا ونقص صحيح اما المشتري فبظرف الاصله واما الاخر فبظرف النيابة فان جازا جازا وبقية الاخر
فالسابق الحق لان برده او اجازته انفس او ابرم والمفسوخ والمنبرم لا يجاز ولا يفسخ وان كان الامر
معاقا لفسخ الحق في رويته لانه اقوى في الاجازة لا يرد على الفسخ والفسخ يرد على الاجازة ولان الفسخ
موجب للمرمة على المشتري والاجازة موجب للحل واذا اجتمعا فالمرم اقوى وفي رواية تصرف مالك
ردا ان اجازة لان الصادر من الاصيل اقوى من الصادر من النائب فجمع النائب عن التصرف دلالة
ولو باع عهدين على انه بالخيار في احد هاتين فصل وعين صح والاولى والمسئلة على اربعة اوجه احد هاتين فصل
النس وعين الذي فيه الخيار والباقي لا يفصل التمس ولا يعين الذي فيه الخيار والثالث ان يفصل التمس
ولا يعين الذي فيه الخيار والرابع بالعكس والبيع جاز في الاول لان المبيع معلوم والتمس معلوم غير انه
تعلق قبول من لا خيار فيه بقبول من فيه الخيار ولكنه شرط صحيح لان من فيه الخيار داخل في العقد وان لم
كن داخل في الحكم فيكون شرط صحيحا فيكون جازا او اما الفساد في الثاني فيا جهالة المبيع او جهالة التمس لان
من فيه الخيار لا يكون داخل في الحكم فالاجازة ما هو مجهول او ثمنه فلا يكون وصح خيار التعيين فيما
دون الاربعة يعني لو اشترى ثوبين او ثلثة على ان ياخذ اياها ثوبا بعشرة دراهم صح ولا يصح في الاربعة
وعند مالك يصح كافي الثلاثة وعند زفر والشافعي لا يصح في الكل قياسا لان المبيع احوال الثوبين والاثواب
وهو مجهول متفاوت و جهالة المبيع فيما يتفاوت يمنع صحة العقد لا فضا به الى النزاع وقدنا انه في معنى
شرط الاجازة اذا جازت ثمنه للحاجة الى التامل ليختار الارفق فكذلك هنا يحتاج الى اختيار من يتق به او من
يشترى له فجوزنا البيع على هذا الوجه دفعا للحاجة وهذه الجهالة لا تقضي الى النزاع لتبوت الخيار للمشتري
فيختار اياها ويرد الاخر والحاجة تدفع بالثلاثة لا شتما لها على الجيد والردى والوسط وفي الاربعة
ان عدم النزاع لم يوجد الحاجة وهذه رخصة قامية بوصفين فلا تقوم باحد هاتين قبل يشترط في
هذا العقد خيارا للشرط مع خيار التعيين والاصح انه لا يشترط واذا لم يكن خيارا للشرط مذكورا فلا بد
من توفيت خيارا لتعيين بالثلاث عندنا في حنيفة رحمه الله وعندهما بما شالا العاقدان هذا اذا كان الخيار
للمشتري اما اذا كان الخيار للبائع فاختلفا لمشاخ فيه فالاصح انه يصح خيارا للشرط وذكر الكرخي والمجهد
انه لا يجوز لعدم الحاجة الى هذا العدم من طيب البائع ولو اشترى با على انها بالخيار فوضي
احدها لا يرد الاخر لو اشترى رجلان عبدا على انها بالخيار الى اخره وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما له الرد لهما ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما لان كل واحد منهما يحتاج الى دفع العجز
عن نفسه فلو بطل الخيار باطل الاخر لما حصل مقصوده فلا يجوز رده ان المشروط خيارا لا خيارا لكل
واحد منهما فلا يفردها بالرد دفعا لصرف الشركة عن البائع لان الشركة في الاعيان المجتمعة عيب
وليس من ضرورة الرضا بردها الرضا بردها لان فيه عيب الشركة ولو اشترى عبدا على انه
حائرا وكانت فكان بخلافه اخذ به بكل التمس او تركه لان هذا الوصف وصف مرغوب فيه فيستحق الشرط

ق
او

في العقد

في العقد ثم فواته يوجب التحبير لانه لم يرض بدونه فاذا اخذه اخذه بكل التمس لانا لا وصا ولا يقاطعا
شي من التمس لكونها تابعة في العقد ولهذا لا يفسد بها العقد والله اعلم
شرا ما لم يرد جازا وان يرد اذ اجازته وان رضي قبله وقال الشافعي لا يصح العقد لانه باع شيئا مجهولا
حسب وصفه فيكون مفسدا كما اذا كان مجهولا عينيا ولنا العرومات المحجوزة بلا قيد روية فلا يرد احد
الروية لانها كالفسخ وقال عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا اجازته ولان الجهالة انما تكون
مفسدة لو كانت مفضية الى النزاع وهذا لا يقضي اليه لانه لو لم يوافق برده وان قال قبل الروية
رضيت لم يبطل خياره حتى اجازته بعده له الخيار لان تبوت هذا الخيار معلق بالروية فلا يكون تابعا
فانها فلا يجوز اسقاطها ولا خيار لمن باع ما لم يره وكان ابو حنيفة يقول ولا له الخيار لان البيع
لا يبدل من الرضي والرضي لا يتحقق الا بالعلم باوصاف المبيع وذا بالروية فلم يكن وايضا بالرؤية فلهذا لم يرد
وقال لا خيار له لعدم ورود النص فيه وليس في معنى الشري بل يقربه دلالة لان المشتري ظنه خيرا
فيرده بقوات الوصف المرغوب فيه والبائع لو رده باعنا الزيادة فهو غير جاز كما اذا باع عبدا
سرتا انه معيب فاذا هو صحيح فانه لم يثبت للبائع الخيار فكذلك هذا ويبطل خيار
الشرط اي كل شي يبطل به خيارا للشرط من تعيب او تصرف يبطل به خيارا للرؤية ثم هذا التصرف ان
كان تصرفا لا يمكن فسخه كالاعتاق والتدبير او تصرفا يوجب تعلق حق الغير به كالباع المطلق والرهن
والاجازة يبطل خياره قبل الروية وبعد ها لانه لما يبطل الفسخ يبطل الخيار ضرورة وان كان تصرفا
لا يوجب تعلق الغير به بان باع بشرط الخيار او وهب لا يبطل خياره قبل الروية لانه لا يبطل بصره
الرضي فبدلته الحق ويبطل بعد الروية لان بعده يسقط خياره بصريح الرضا فيبطل بدليله
وكنت روية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار اي اذا اشترى
صبرة طعاما فالنظري وجه الصبرة كاف لانه يعرف وصفه الباقي لانه مكمل بعرضه بالتمس واذ اشترى
عبدا فالنظري وجهه كاف وكذا الامة لان سايرا لا عضا في العبيد والاما تبع للوجه فيستغني
بروية الوجه عن بقية الصفات والنظري وجه الدابة وكفلها كاف لانها مقصودان في الدابة فلا
يبد من النظر اليها وعند محمد النظر الى الوجه كاف والنظري ظاهر الثوب كاف وعند زفر لا بد من
وروية كله لانه ليس مثلي فلا يعرف كله برؤية بعضه ولنا انه يستدل برؤية طرف منه على ما بقي
اذ لا يتفاوت اطراف الثوب الواحدا لا سيرا وذا غير معتبر وفي الدار لا بد من روية داخلها لان
داخل الدار كالوجه في بني دمر وفي عامة الروايات اذا اراد من الدار فلا خيار له وعند زفر لا بد
رؤية داخل البيوت والصحبان في زماننا لا بد من روية جميع البيوت ومرافقه ونظر
وكيله بالقبض كنظرة لانظر رسول اي ان اشترى طعاما لم يره فوكل رجلا بالقبض فقضيه لو وكل
بعده ما لا فليس للمشتري ان يرد الامن عيب وان ارسل رسولا بقبضه فقضيه الرسول بعد ما رآه
فالمشتري ان يرد وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله لو وكل الرسول سوا والمشتري ان يرد اذا رآه

ظل
ولم يسله

حوم

سلعة او ثمنين قبلهما سبلا معا لا استوائها في الثمن وعدمه فلا ضرورة الي تقديم احدهما والله اعلم
صح للتبايعين ولا حد لها ثلاثة ايام واقل
ولو اكثر لان خيار في الثلاث صح اي صح خيار الشرط للبايع والمشتري واحدها ثلاثة ايام فادويه لقوله
عليه السلام طمان من سقذ الاضاري اذا باعت فقل لا خلاية ولي خيار ثلاثة ايام وهو كان يعين في الساعات
كثرا ولو كان الشرط اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز وقال ابو جوز اذا كانت المدة معلومة طالعت او قصرت لمجد
ان عمر خياره عنه انه اطرا لخيار الي شهرين ولان شرعيته لم تخرج الحاجة وقد يكون الحاجة ماسة الي اكثر
لتفاوت الناس في ذلك ولان قضية العقد للزوم وشرط الخيار يتا فيه فكان القياس عدم الجواز
الا ان تركاه بالنظر في الثلاث فيقتصر عليه وفي لا ثوبان انه اجاز الخيار وليس فيه بيان خيار الشرط فعمل
الماد خيار العيب او الوبه ولو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام حتى فسد العقد فان جاز في ثلاث صح
خلافا لرواياتنا في لهما انه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا برفع المفسد ولان المفسد قد زال قبل
تقرره فيصح العقد وقيل العقد موقوف ففساده بدخول يوم الرابع فاذا اسقط الشرط قبل دخوله فقد
منع ابطال المفسد بالعقد وصار كان الخيار لم يكن مستر وطا وهذا الوجه اوجه واليه يشير ظاهر الكا
ولو باع علي انه ان لم ينفذ الثمن الي ثلاثة ايام فلا بيع صح والي اربعة فلا فان نفذ في الثلاث صح وهذا
عند ابى حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجوز الي اربعة ايام واكثر وقال زفر رحمه الله
لا يجوز هذا الشرط في الثلاث وغيره اصلا وهو القياس لانه بيع شرط فيه اقالة فاسدة لتعلقها بشرط
عدم العقد ولو شرط فيه اقالة صحيحة لا يجوز ويفسد العقد فاذا شرط اقالة فاسدة اولي ان يفسد ولما
انه في معنى شرط الخيار لانه مخير في الثلاث بين الامضاء والفسخ كما في شرط الخيار ولانه كما يحتاج الي الترتيب
في شرط الخيار ان البيع هل يوافق ام لا يحتاج هنا الي التامل في الثمن هل يصير منقودا او لا واما محمد
فرع علي اصله في الجواز الي اربعة واكثر و ابو حنيفة مر علي اصله في عدم الجواز في اربعة و ابو يوسف
خالف اصله في شرط الخيار حيث جاز شرط الخيار الي اربعة ولم يجوز هذا الي اربعة لانه قال
القياس ما قال ابو حنيفة في شرط الخيار الا ان تركاه باثر غير ولا اثره فبقي علي اصل القياس فان باع
علي انه ان لم ينفذ الثمن الي اربعة ايام فنقد في الثلاث صح عندهم لولا المفسد وخيار البايع يمنع
خروج البيع عن ملكه ويقض المشتري للمشتري يهلكه بالقيمة خلافا للثمن في الاعتراف بخيار العيب
ولان العين لا تخرج عن ملكه بطريق القارة الا بعد تمام الرضى وبشرط الخيار فان رضاه فلا يجوز
السب فلا ثبت الحكم ولو قضيه المشتري باذن البايع وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة
لانه هلك علي ملك البايع فيجب عليه قيمته كما في المقنوع علي سوم المشتري وخيار المشتري يمنع
ولا يملكه ويقضه يهلك بالثمن كونه ياتي بخيار المشتري لا يمنع خروج البيع عن ملك البايع ولا يملكه المشتري
لان البيع من جهة البايع لا زوم وانما لم يملك المشتري كالا اجتماع البدل والمبدل في عقد شتم واحد وقال
ابو بصير ومحمد رحمه الله يملك المشتري والبايع بالقيمة وهو ليس بمعهود في الشرع ولا في حنيفة رحمه الله

ان التمس

ان التمس لخرج عن ملكه ولو دخل المسع في ملكه لدخل لا عوض ولا عهد لنا في الشرع ولا يكون سبيما لان
السببة ما لا يتكاد اصلا وهنا سبب الملك ثابت في الحال ايضا فان قدر المشتري في مدة الخيار وهلك عند
هلك بالثمن وقال الشافعي بالقيمة كالوكان خيار للبايع ولما انه متى اشرف علي هلاك تعيب والعيب مانع
رده علي البايع فطرح خياره فيلزم العقد فيلزم الثمن فلاكه علي ملكه وان تعيب بفعله او بفعل احبي او باعد
سماوية يلزمه الثمن ايضا لانه يخرج عن رده كما في غير باي وجه تعيب عنده تسقط خياره
فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطئها له ان يرد لها اي لو اشترى زوجته بشرط الخيار ان
ثلاثة ايام لم يفسد النكاح لانه لم يملكها وعندها يفسد النكاح لانه ملكها وان وطئها له ان يرد لها لان
الوطئ يحكم النكاح لا يحكم ملكها لانه لم يملكها وقال لا يرد لها لان الوطي حصل بحكم ملكها ليس له ان يرد
في ملكه عندها وان كانت بكر او طيبها لم يرد لها اجماعا للنقصان فلو باع من له الخيار بغيره
صاحبه صح ولو فسخ لا ياتي لو باع من له الخيار البيع بغير حضرة صاحبه صح لان العقد من جانب المشتري
له الخيار لازم وانما يكون غير لازم في حق المخير وهو جعل العقد لازما باسقاط الخيار فيكون لازما
ولو فسخ بغير حضرة صاحبه لا يجوز وقال ابو يوسف والثاني رحمه الله يجوز رده بغير حضرة الآخر
والشرط هو العلم وانما سمي بالحضرة لانه سبب العلم لهما ان المشروط له الخيار مسلط علي الفسخ من جهة
صاحبه والمسلط علي التصرف ينفذ تصرفه بغير حضرته كالوكيل ولما انه بالفسخ يلزم غيره كحفا فلا
يثبت بدون علمه كالموكل اذا عزل الوكيل حال غيبته وكيف يقال انه مسلط من جانب صاحبه علي الفسخ
وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسلط فيما لا يملكه المسلط وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق
ونوابه والاخذ بالشفعة اي تم العقد بموت من له الخيار وبطل خياره وقال مالك يفسخ العقد لانه جاز
مع الخيار وقد تعدد باقائه كذلك فيفسخ ولما ان للمتع من لزوم العقد الخيار وقد بطل فيلزم العقد
ولا ينتقل الي ورثته وقال الشافعي ينتقل لانه حق لا يورث في البيع فيورث كملكه المبيع والثمن ولما ان خيار
مشقة واردة ومشيته صفته فلا يحتمل الانتقال منه الي غيره فلا يورث كملكه المولد والمكروه
ويتم العقد بمضي مدة الخيار خلا فلاله لان الخيار مشروط للاجارة فاذا مضت فانت فبطل العقد
وعندنا مشروط للفسخ فاذا مضت ولم يفسخ تم العقد وتم العقد ايضا باعناق المشتري العبد
الذي اشتراه بشرط الخيار لان الاعناق دليل التملك وكذا نوابه من التدبير والكتابة بخلاف البايع
اذا اعتق او دبر او كاتب والخيار له حيث يبطل البيع وكذا يتم بالاخذ بالشفعة اي لو اشترى دارا
علي انه بالخيار ثلاثة ايام فباع رجل دارا بغيرها فاخذ المشتري بشفعة صح احده وكان اخذه بالشفعة
رضا بالبيع ولو شرط المشتري لخيار لغيره فاتي اجزا ونقص صح قاله حنابلة ونقص الآخر
فلا سيق حق وان كانا معا فالبيع اي لو شرط احدا المتبايعين لخيار لغيره صح استحسانا وعند زفر
رحمه الله لا يجوز ويفسد العقد وهو القياس لان الخيار حق من حقوق العقد فلا يجوز اشتراطه
لغيره كشرط الملك لغير العاقد قلنا الخيار ثابت للعاقد امالة اقتضا ولغيره نيابة واشترط ما يجب

نفع يشوبه ضرر فيميل الى ايهاهما وليس له ان ياخذ العقد المسمى ويترك الزايد لان التبعض يضرب بالبيع
وقد بيع عشرة اذرع من دار لا اسم اي لوباع عشرة اذرع من مائة اذرع من دار فسد البيع
خلافا لما ان العشرة اذرع من مائة اذرع من الدار عشرها وبيع عشر الدار حينئذ فكذلك هذا وله ان يبيع
بجهول فيفضي الى النزاع فيفسد البيع وهذا لان المراد بالذراع ما جعله الذراع وهو عين ولربما بينه ان من
مقدم الدار او موخرها فيفضي الى النزاع فيفسد العقد ولو باع عشرة اسهم من مائة سهم من الدار صح اجازتها
لانه اسم لجزئ شايح لا لموضع معين وبيع المتابع جائز وان اشترى عدلا على انه عشرة اذرع فنقص
او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمانية اذرع ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد اي لو اشترى عدلا على انه عشرة
اذرع فنقص او زاد فسد البيع اما في النقصان فلهيالة الثمن لان قيمة الناقص وثمانه مجهول واما في فصل
الزيادة فلهيالة المبيع لان المبيع عشرة من احد عشر وهو مجهول فيفضي الى النزاع المفسد ولو بين لكل ثوب
ثمانان فالكل ثوب بعشرة فان نقص صح العقد بقدره لان المبيع والتمن معلومان ولما اخيار ان شاخذ
كل ثوب مائة وان شاترك لانه ربما يكون الباقي رديا والغايب تحقرا فخير دفعا للضرر عنه وان زاد
فسد البيع لانه يحتاج الى رد الزايد على الباع وهو مجهول وجهالة بصير البيع مجهول فيفسد العقد
ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم احد عشر في عشرة ونصف لا خيار
وتسعة في تسعة ونصف بخيار يعني اذا اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده
عشر ونصف وتسعة ونصف ياخذ العشرة والنصف بعشرة والتسعة والنصف بتسعة وسلم
لما اراد بخياره في الاول فلا خيار له وفي الثاني له الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله في الفصل
الاول باحد عشر ان شاو في الفصل الثاني بعشرة ان شاو وقال محمد رحمه الله باحد بعشرة ونصف في الاول
وبسعة ونصف في الثاني ويكون بخيار فيها لانه ان من ضرورة مقابلة كل ذراع بدرهم مقابلة نصف
ذراع بنصف درهم ولا يي يوسف انه ما قابل كل ذراع بدرهم صار كل ذراع بميزله ثوب ببيع على انه ذراع
فاذا هو ناقص لا يفسد شي من الثمن ولكن يخير دفعا للضرر ولا يي حنيفة رحمه الله ان الذراع وما دونها
في حكم الصفة وانما اخذ حكم الاصل بالشرط وهو مقيد بالذراع ويكونه مقابلا بدرهم فعددها
عادا الحكم الاصل فيصير زيادة نصف الذراع كزيادة وصفها لوجوده فسلم له بلا شيء لانه لا يخير
فصل الزيادة لانه مخالفة الى خير وفي النقصان يخير لقوات الوصف المرغوب

مدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض لا ذكر اي من باع دارا دخل بناؤها ومفاتيح
اعلا فيهما في البيع اما البناء فلانه متصل به اتصالا للقرار فيكون بناؤها يدخل واما المفاتيح فللعرف في البيع
لا يمنع عن المشتري بل يسلمه له مع الدار فلو من باع دارا دخل ما فيها من الشجر وان لم يسمه
لاتصالها بالارض للقرار كالبناء ولا يدخل الزرع في بيع الارض بالسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط
ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع اي لوباع الارض لا يدخل ما فيها من الزرع الا بالسمية لان الزرع مودع
في الارض لا للقرار فصار له المبيع الذي فيها ولو باع شجرا لا يدخل الثمر فيه الا ان يشترط المتاع لقوله عليه السلام

من اشترى

من اشترى رضا فيها دخل فثمرته للبايع الا ان يشترط المتاع واذا لم يدخل الثمر في البيع يقال للبايع اقطعها
وسلم المبيع وكذا اذا اشترى بوع يوم الحصاد والتسليم وعند الثاني يترك حتى يظهر صلاح الثمر والزرع
لان الواجب التسليم المعتاد والمعتاد فيما ذكرنا وان التسليم واجب وهو لا يمكن الا بالتفريع ولا يفرع الا
بالحصاد والقطان فيلزم منه ومن باع ثمره بدار صلاحها اذ لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال
وان شرط ركنا على الشتر فسد العلم ان بيع الثمار قبل الظهور لا يصح اتفاقا وان باعها بعد ان تصير مستغنى بها صح
لانه باع ما لا يستغنى به وان باعها قبل ان يصير مستغنى بها بان لم يقطع لتناولها دم وعلق الدواب فالصحيح
انه يصح بيعه لانه ان لم يصلح ان يكون مستغنى به في الحال فهو بغير ضمان يصير مستغنى به في ملكه بواسطة الترك
وهو كان لصحة البيع كما في بيع المحش وقال الثاني لا يجوز لهية عن بيع الثمر قبل ان يرضى ومصره بالاحرام
والاصفرار ولنا العمومات بلا تقييد والنهي لمعنى في غيره فانه لو اشتراه بشرط القطع صح اجازتها بحسب
المشتري قطعها في الحال ليقرع ملكه الباع وان اشترى بشرط تركها على الخجل حتى يدرك فسد البيع لانه
صفقة في صفقة وهي اجارة في بيع او اجارة في بيع لان ان كان بمقابلة منفعة الترك بعض الثمن فهو اجارة
والا فهو اجارة والنبي صلى الله عليه وسلم في صفقة في صفقة وهذا اذا لم يتنازل عظمها فان تناهى
عظمها وباعها مطلقا او بشرط القطع صح وان باعها بشرط الترك لم يصح قياسا على حنيفة وابي يوسف
ويصح عند محمد ولو استثنى منها ارضا معلومة يصح لان الاصل انما جاز ان زادها بالاعتد جاز استثناءه منه
وما لا فلا يبيع قفيز من صبرة جاز فكذلك استثنائه وهذا ان المبيع صار معلوما بالاشارة والمستثنى
معلوم بالعبارة فوجب القول بجوازها وفي رواية لا يبيع الاستثناء لهما لما بقي بعد الاستثناء وهي تعني
الى النزاع وصح بيع الثمر في السنبلة والباقي في قشره وقال الثاني لا يصح بيع الباقي الا حصر في قشره
الاول لان المبيع مستورين لا منفعة له فلا يجوز لهيالة ولنا انه عليه السلام في بيع السنبلة حتى
يمض وتامن الطاهة وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها واجرة الكيل على الباع واجرة تقاد الثمن
وزنه على المشتري اي اجرة الكيل والوزن والذراع والعدا اذ اذ باع بشرط الكيل والوزن والذراع
والعدا على الباع لان الكيل والوزن فيما يبيع مكانه سوازنة من تمام التسليم والبايع يحتاج اليه فيكون
اجرة عليه واجرة تقاد الثمن ووزنه على المشتري لانه يحتاج اليه تسليم الثمن الحيد المقدر وذا لا يتحقق الا بالعد
والوزن فاجرة تمام يكون عليه وروي عن محمد رحمه الله ان اجرة التقاد على الباع لان التقاد يكون بعد التسليم
فيكون الباع محتاجا اليه فاجرة عليه ومن باع سلعة بثمن سلعة او لا او الامعالي ومن باع سلعة
بشئ حاله قيل للمشتري سلم الثمن ولا فانه سلم في الباع سلم المبيع لانه استوفى حقه فيومر بتسليم حقه للمشتري
دفع الظاهر وقال الثاني في تقاضيان معا انه عقد معاوضة فيقتضي قبضا بائنا قبض وتسليما بائنا تسليم
تحقيقا للمساواة ولنا ان المساواة فيما قلنا لان المبيع صار متعينا والثمن لا يتعين بالتحسين وانما يتعين بالقبض
فامر بالدفع او لا يستوي ليدلان عيننا بعين والامعالي يعني ان لم يكن سلعة بثمن بان يكون سلعة

كان صح

عليه السلام

على خرد والدو صجور

بسم الله الرحمن الرحيم

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي أي البيع لغة هو مطلق
المبادلة من غير التقيد بالتراضي وفي الشرع هو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي قال الله تعالى
الآن تكون تجارة عن تراض منكر وهو جازم بالكاتب وهو قوله تعالى حل ما بيع وحرره الربا وعليه
السنة والاجماع ويلزم بالاجاب وقبوله وتعاط وأي قام عن المجلس قبل القبول بطل الاجاب
أي يلزم ما بيع بالاجاب والقبول اذا كانا باللفظ الماضي مثل ان يقول بعت ويقول الآخر اشترت خبز
لو كان احدهما مستقبلا والآخر ماضيا مثل ان يقول بالبيع ابيع ويقول المشتري اشترت لا ينعقد
البيع وذلك لان البيع انشأ تصرف والواضع لم يضع لانشاء التصرف لفظا خاصا فاستعمل اللفظ الذي من حقه
الوجود وهو لفظ الماضي فيه حتى يدل على ان هذا التصرف مما مراد وجوده وقال الشافعي لا يلزم بالاجاب
والقبول بل لما خيرا للمجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان العقد تم بالاجاب
والقبول على سبيل التراضي من الفسخ بعده لا يكون الا بالتراضي بينهما واداه محمول على خيار القبول
فانه اذا وجب احدهما فلا خيار للخياران شاقبل وان شارد ويلزم بالتعاطي سواء كانا لمبيع نفيسا
او خسيسا لان جواز البيع باعتبار الرضي والتعاطي اذ كل على الرضي من الاجاب والقبول فيجوز به كما جاز
بها وأي قام عن المجلس بطل معناه اذا وجب احدهما البيع وقام هو الآخر قبل قبول الآخر
بطل الاجاب لانه دليل الاعراض والرجوع ولا يكون فيه ابطال حق الغير ويمتد هذا الخيار في خيار
القبول بل في خيار المجلس وعند الشافعي لا يمتد وقتنا انه يحتاج الى التروي فجعل ساعات المجلس ساعة
واحدة دفعا للرجح وقد يروى وصف من غير مشاراة مشاراة قوله وقد عطف على قوله
بالاجاب أي يلزم بتقدير من ووصفا اذا كان غير مشاراة لان جهالة ما نقضت الى التراضي وكل جهالة
هذه صفتها تمنع الجواز بخلاف ما اذا كان الثمن مشاراة اليه فانه لا يحتاج الى معرفة المقدار والصفة
لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف فجهالة وصفه وقدره لا تقضي الى التراضي وصح بمن حلال
وباجل معلوم أي صح البيع بمن وما وجب باجل معلوم لا يطلق قوله تعالى حل ما بيع ولا بد
ان يكون الاجل معلوما كلا يودى التراضي المفسد ومطلقة على المقدار الغالب فان اختلف
التفوق فسدان لم يبين أي ومن طرقت الثمن في البيع بان ذكر المقدار دون الصفة على غالب نقد البلد
لانه المتعارف فان كانت النفود مختلفة فسد البيع الا ان يبين احدها وهذا اذا كانت النفود
في الراجح سواء والمالية متفاوتة اما اذا كان احدها اروح وفي المالية متساوية فلا يفسد وان
يبين بل يصرف الى الارجح في الاول ويخير في الثانية وبيع الطعام كالا وجزافا
وبابا وخر عينه لم يدرد قدره أي يجوز بيع الطعام والحبوب بخلاف حبسه مكاباة ومجازفة
لان جهالة فيه لا تمنع المسلم والسلم فيكون جازما وقوله عليه السلام اذا اختلف الموعان في بيع وكيف
شبع وكيفه مما ذكره لا يجوز لشبهة الربا ويجوز بيعه بانا بعينه لا يعرف قدره او يحرق بعينه

أي الوجه
اصور

ع

كان

لا يعرف

لا يعرف قدره لان هلاكه في الحاد نادر فلا يعتبر فلا يقضي جهالة ما الى التراضي فيجوز وروي الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز لان المبيع مجهول القدر وقتنا جهالة غير مفيدة الى التراضي فلا بأس به
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صاع وهذا عن ابي حنيفة وقال لا حظ في الكل سمي ولم يسم
لان المبيع معلوم بالاشارة فلا يحتاج الى معرفة مقداره لجواز البيع وجهالة الثمن بان يدعى بعينا
فيجوز ولا يحنيفة رحمه الله ان كلمة كل اذا اضيفت الى ما لا يعلم منها انما يتناول لادناه لا اذا قال لفلان
على درهم فانه يلزمه درهم واحد ولانه تعذر تجوز البيع في الكل لجهالة المبيع والمثمن فيصير في الواحد واحد
معلوم الا ان تروى الجهالة بتسمية كل القفران فانه يجوز بالتراضي ولو باع ثلثة او ثوبا على شاة او دراهم
بدرهم فسد الكل أي لو باع قطيع غنم كل شاة بدرهم او باع ثوبا مائة ذراع بدرهم فسد في الكل وعندنا
يجوز في الكل ما ذكرنا ان رفع الجهالة بايديها ولنا ما ذكرنا من الجهالة في المبيع والمثمن غير ان افراد الشاة متساوية
والذراع من الثوب كذلك فلا يجوز البيع في شاة واحدة وفي ذراع واحد لا فضايله الى التراضي المفسد كلا
فتبين من الصبرة فانه يجوز فيه البيع لعدم التفاوت بين القفران فلا يقضي الى التراضي ولو سمي الثوب
صح في الكل أي لو سمي جميع القفران بان قال هذه الصبرة مائة قفيز او جلة الشاة بان قال مائة شاة او قال
هنا الثوب مائة ذراع فبعت كل واحد منها بدرهم يجوز في الكل ولو الجهالة للمائة فلو نقص
كل اخذت حصته اوضح وان زاد فلما يبيع يعني لو باع صبرة على انها مائة قفيز مائة درهم فوجبا كل
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شافخ البيع لتفرق الصفقة عليه فلا يبر رضاه
به وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع لان البيع وقع على قدر معين فلا يتناول الزايد عليه
ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او تركه فان زاد للمشتري ولا خيار للبايع أي ان اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع بعشرة دراهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الكل بحجمه الثمن وان شاة
تركه وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبايع وهذا لان الذرع فيما يدعى
يشبه الاوصاف اذا لم لا يتغير من زيادة الذرع وينقصه بل يتغير وصفه وهو الطول فاذا زاد شيء
سلم للمشتري لان الصفة تابعة فيستحق استحقاق التسوية وان نقصت فقد فاق الوصف لم يوجب فيه
فيختل رضاه فيخير ولا يجب شي من الثمن لانا لا وصان لا يقابله شي من الثمن والفصل بين القدر والوصف
انما يكون وجوده جهة في تقوم غيره وعدمه جهة في نقصان غيره فهو وصف وما لا يكون كذلك
يكون نقصا ونقصان قفيز لا يكون عيبا في الباقي ونقصان ذراع يكون عيبا في الباقي
ولا خيار للبايع لانه بمنزلة ما اذا باع معينا فوجدته سليما ولو قال كل ذراع كذا ونقص
اخذت حصته او تركه وان زاد اخذ كله وفسخ أي لو قال بعنك على انه مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع
بدرهم فوجدته ناقسا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذت حصته من الثمن وان شاة تركه لان الذرع
وان كان بمنزلة الوصف الا انه لما ذكر بمقابلة من اذ صلا فصار كل ذراع بمنزلة ثوب فان وجد
ناقصا اخذت حصته ان مثلت الفرق والصفة عليه وان وجدته سليما فهو ما يار ايضا لان في اجزاء

فهرست ما في الكتاب

كتاب البيوع كتاب الصرف كتاب الكفالة كتاب الخوالة
 كتاب القضاء كتاب الشهادة كتاب الوكالة كتاب الدعوى
 كتاب الاقرار كتاب الصلح كتاب المضاراة كتاب القودعة
 كتاب العارية كتاب الهبة كتاب الاجارة كتاب المكاتب
 كتاب الولاء كتاب الاكراه كتاب الحج كتاب الماذون
 كتاب الغصب كتاب النفقة كتاب القسمة كتاب المزارعة
 كتاب الميثاق كتاب الزناج كتاب الاضيحة كتاب الكفنية
 كتاب الاحياء كتاب الاثرية كتاب الصيد كتاب الرهن
 كتاب الجنائز كتاب النكاح كتاب المعاقبة كتاب الوصاية
 كتاب الفتنه كتاب الفرضي

من فدا
 من فدا
 من فدا
 من فدا

من فدا
 من فدا
 من فدا

شرح الكنز المسمى بكنز ~~الملك~~ بالتيه

للعلامة سيدي و ابن محمود

محمد ~~بن~~

رحمة الله عليه

امين

6



شرح الكنز المسمى بكذا ~~بكذا~~ بالتبيين

للعلامة سيدي بن محمد بن محمود

~~بكذا~~

رحمة الله عليه

امين

م

KASHF AL-RAQĀ'IQ SHARḤ KANZ AL-DAQĀ'IQ, by
Yūsuf b. Maḥmūd b. Muḥammad al-Rāzī AL-ZAHRĀNĪ (d.
794/1392).

[The second half of a commentary on the *Kanz al-daqa'iq*, a
popular outline of Ḥanafī jurisprudence by AL-NASAFĪ (d. 710/
1310).]

Foll. 164. 27 × 18.1 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Faṭḥ Allāh b. 'Abd al-Raḥmān b. Abī Bakr b. Aḥmad
b. Ḥasan b. al-Farjūṭī al-Manfalūṭī al-Ḥanafī (b. 856/1452).

Dated 20 Dhu 'l-Qa'da 884 (2 February 1480).

Brockelmann ii. 197, Suppl. ii. 266.

على أصل الخبر لقوله تعالى لا ما اضطررت اليه فصارت ملحقة بسائر الاطعمة والاشربة فلا يحل له ان يصبر حتى قتل وقطع فان صبر وقتل وقطع يائمه لانه ما ذل نفسه لامر مباح وهو غير جائز الا انما يعلم بالاباحه في هذه الحالة فانه لا يائمه لانه موضوع الحقا لا خلافا لعلاء عا د. وصف رحمه الله لانه لا يائمه لانه ما ذل نفسه

والان ما لم يسل بقتل وقطع لا يغي اوسب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل فالا يائمه لحدوث تخلفه من سب حتى صبر عليه السلام فان نادوا فقتلوا اي لا يكون لا يقيما بمنصب الرسالة واد لان حرمة النفس فوق حرمة الماد وعممة صاحبه باقية فبقي حراما من الغضب وعدم الغضب لا يوجب فقد بذل نفسه لا قامه حتى يحترم المباشرة لانه لا يوجب الاجتياز اذا كالاته في الاتلاف فيجب الضمان ويقتصر من المكروه

مال

ان تقدم عليه لان دليل الرخصة تناول دم المكروه عليه للتعارض عند ابي حنيفة وصحدهما الله قابل حقيقة لاحكام والمكروه بالاعتد وقال الشافعي رحمه الله يجب الفدية والنسيب التام فيرث منزلة المباشرة وقاله فيجب الفضايل المباشرة صادرة للمكروه في حق القتل فصارت المكروه فيكون الفضايل عليه ولا يائمه لانه لا يعلم ان يكون آلة للمكروه في لانه اكرهه يعني على دينه فلو اضرب

القاتل

الغرض في الفعل من حيث كونه حياية على الدين مقصودا على المباشر ومن حيث الاتلاف منقولا الى المكروه لانه يصح آله من هذه الحيثية وعلى عتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بغيره ونصف مهره ان لم يطها اي لو اكره عليها ففعل وقها عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يفتان لان تصرفاته

لغو عند كصرفات المحنون وقد حققناه مع رده في الطلاق والولا للمعتق ويرجع المعتق بغيره على المكروه لان في التكلم بالاعتق لا يمكن ان يكون آلة للمكروه لان التكلم بلسان الغير لا يمكن فيق تظنه مضمونا عليه

فيضان اتلاف فلا يختلف بالساد لظنه ماله والسعاية انما يخرج شي من ذلك فلا يجب السعاية لم يكن مسي يرجع بالمنفعة لان المكروه انه انكف ذلك المقدار من ماله الاتلاف ملكه النكاح وان لم يبرأ ناد والاكراه ذلك لا يعدم بغير نكوه هو فالقول قوله استخانا كلمة الكفر موجود فيستوي مفرقة وانما يقع بها العسرة لمنع وفي الشرع منع عن الضرر فامر ذلك الوجود ما حثنا بخلاف من يضرق صبي وعبد بلا اذن اذن وليه لعدم عقله او نقصانه بيده رعاية لحي سيدة كيلا يعطل ضرر المحنون المغلوب بحال قود فيه بخلاف العبد فانه اصل في فانه ينتظر اهليته حتى يتعد اهلية والتميز وان اجاره الولي ن هاء ولاشياء وهو يعقل البيع شافعيه والمراد من هاء ولا

ويجوز ان يبيعه ويبيعه وكلا عن غيره وهو قد يعقل البيع والشري ويقصده لا الذي ذهب عقله فان تصرفه ليس بخابز وان لحقه الاطارة لعدم الانعقاد ومعنى قولنا يعقل البيع انه يعرف ان البيع حاله طمئن سالب للبيع والشرا بغيره ان الشرا سالب للتمر والبيع حاله للبيع ومعنى قولنا يقصده انه يقصد اشياء حكمه الا ان يكون هاندا وان تلقوا

وهو يعط العبد الفاحش من العبد السيد

PIETERSE DAVISON INTERNATIONAL Ltd microfilm service Chester Beatty Library MS



9 1 1979